خلاصة للاجتهادات القضائية المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ينفذه مجلس أوروبا

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

الاتحاد الأوروبي

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

خلاصة للاجتهادات القضائية المتعلقة بالتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

رالف ألويلدت

النسخة العربية :

تم إعداد وطبع هذه الخلاصات في إطار البرنامج المشترك **"دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتطوير دور البرلمان في المغرب 2020-2024 "** الذي يموله الإتحاد الأوروبي وينفذه مجلس أوروبا.

الآراء المعبر عنها هي من مسؤولية المؤلف. ولا تعكس بأي حال من الأحوال السياسة الرسمية للإتحاد الأوروبي أومجلس أوروبا.

(يسمح باستنساخ مقتطفات (حتى 500 كلمة، باستثناء الأغراض التجارية طالما تم الحفاظ على سلامة النص ، ولم يتم استخدام المقتطف خارج السياق ، ولا يقدم معلومات غير كاملة أو لا يضلل القارئ بحكمة أخرى فيما يتعلق بطبيعة أو نطاق أو محتوى من النص. يجب دائما الاعتراف بالنص المصدر على النحو "التالي"© مجلس أوروبا ، سنة النشر.
وينبغي توجيه جميع الطلبات الأخرى المتعلقة باستنساخ/ترجمة كل أو جزء من الوثيقة إلى مديرية الاتصالات بمجلس أوروبا.

أو (F-67075 Strasbourg Cedex
publishing@coe.int).

صورة الغلاف : © Shutterstock
تصميم الغلاف وتخطيطه : Creative Infinity
© مجلس أوروبا، يناير 2024
طبع في مجلس أوروبا من قبل : Creative Infinity

جدول المحتويات

ملخص المبادئ **8**

الجزء 1. إساءة المعاملة المتعمدة 8

الجزء 2. ظروف الاحتجاز 11

الجزء 3. الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين 14

الجزء 4. التدابير الخاصة والفئات الخاصة للأشخاص المحتجزين 16

مقدمة: نطاق هذه الخلاصة والغرض منها **20**

I. حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: نظرة عامة 21

II. السياق: الأشخاص المحرومون من حريتهم 21

III. الفرق بين البت في قضايا إساءة المعاملة ومنعها. مهمة الآليات الوطنية الوقائية 21

IV. هناك مجالان للنشاط: منع إساءة المعاملة المتعمدة وتحسين ظروف الاحتجاز 22

V. اختيار القضايا 23

VI. الأساس القانوني 24

الجزء 1. إساءة المعاملة المتعمدة **28**

I. أشكال إساءة المعاملة المختلفة 28

II. التعذيب 30

1. تعريفات التعذيب 30

2. الغرض من التعذيب 34

3. أمثلة على التعذيب 34

أ. التعليق الفلسطيني (التعليق العكسي 34

ب. الضرب 35

ج. الضرب على باطن القدمين 47

د. الاغتصاب 47

هـ. الإيهام بالغرق وغيرها من الانتهاكات التي تقوم بها وكالة الاستخبارات المركزية في الحرب ضد الإرهاب 48

و. التعذيب النفسي وإساءة المعاملة 52

III. المعاملة القاسية 59

IV. المعاملة اللاإنسانية 61

1. الاستخدام غير الضروري للقوة ضد شخص محتجز 61

2. استخدام رذاذ الفلفل وسرير التقييد ضد السجناء 67

3. إساءة المعاملة أثناء تمرين القوات الخاصة 68

4. الاحتجاز غير القانوني باعتباره معاملة لا إنسانية ومهينة 71

5. التهديد بالتعذيب باعتباره معاملة لا إنسانية 71

6. المعاملة اللاإنسانية في القانون الجنائي الدولي 72

V. المعاملة المهينة 79

1. الاستخدام غير المبرر للقوة البدنية أو المساس بالسلامة البدنية 79

2. التدخلات الأخرى في السلامة الجسدية 86

أ. استخدام الأصفاد 86

ب. الحلاقة القسرية لشعر السجين 87

3.	الفحوصات الطبية والعمليات في سياق مهين	89
أ.	فحص أمراض النساء غير المبرر	89
ب.	الإدارة القسرية للأدوية المقيئة	91
ج.	العلاج النفسي القسري	95
4.	عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس	95
5.	حالات أخرى من المعاملة المهينة	101
أ.	استخدام الأقفاص المعدنية للمتهمين في المحاكمة الجنائية	101
ب.	معاملة الشهود	105
ج.	ظروف الاعتقال	106
VI.	العقوبة اللاإنسانية أو المهينة	110
VII.	الحماية من العنف بين السجناء	112
	ملخص الجزء الأول. إساءة المعاملة المتعمدة	118

الجزء 2. ظروف الاحتجاز 122

I.	ظروف الاحتجاز: مجموعة من العوامل المختلفة	122
II.	مرافق السكن والاكتظاظ	131
III.	النظافة	143
IV.	مياه الشرب والغذاء	145
V.	عمليات النقل	147
VI.	ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كمشكلة هيكلية. توصيات قضائية بشأن التدابير اللازمة للتغلب على المشكلة	148
	ملخص الجزء 2. ظروف الاحتجاز	194

الجزء 3. الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين 198

I.	المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في سياق الرعاية الصحية: اعتبارات عامة	198
II.	الافتقار إلى العلاج	198
III.	كفاية العلاج	208
IV.	الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	218
V.	مشاكل الصحة العقلية	224
VI.	الإفراج لأسباب صحية	228
	ملخص الجزء 3. الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين	234

الجزء الرابع. التدابير الخاصة والفئات الخاصة للأشخاص المحتجزين 236

I.	إجراءات الأمن والسلامة العالية	236
II.	الحبس الإنفرادي	237
III.	السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام	249
1.	الأحكام بالسجن مدى الحياة	236
2.	شروط احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة	236
3.	السجناء المحكوم عليهم بالإعدام	236
IV.	أسرى الحرب والأشخاص المحتجزون أثناء النزاعات المسلحة	281
V.	الأشخاص المحتجزون في مؤسسات الطب النفسي	285
VI.	الرعايا الأجانب و طالبي اللجوء	288
	ملخص الجزء الرابع. التدابير الخاصة والفئات الخاصة للأشخاص المحتجزي	305

خاتمة 309

I.	حدود هذه الخلاصة	309
II.	منع التعذيب وإساءة المعاملة: أكثر من مجرد تطبيق للقانون	309
III.	اقتراحات لمراجع يوصى بقراءتها	310

ملخص المبادئ

يستند هذا الملخص بشكل أساسي إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تم إثرائها بقرارات مختلفة صادرة عن محاكم دولية أخرى لحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية.

الجزء 1. إساءة المعاملة المتعمدة

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذه المفاهيم مترابطة مع بعضها البعض، حيث أن التعذيب دائمًا ما يكون لا إنساني، والمعاملة اللاإنسانية دائمًا مهينة. بعبارة أخرى، فإن التعذيب هو أشد أشكال إساءة المعاملة. المعاملة القاسية هي شكل قاس من أشكال المعاملة اللاإنسانية ولا ترقى إلى مستوى التعذيب.

قد تتخذ إساءة المعاملة أشكالاً مختلفة عديدة، تتراوح من التعذيب إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، إلى المعاملة التي تهين الفرد أو تذله، أو تظهر عدم احترام كرامته الإنسانية أو الانتقاص منها، أو تثير مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية قادرة على كسر المقاومة المعنوية والجسدية للفرد.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يجسد إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، يحظر قانون حقوق الإنسان بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. خلافاً لمعظم قواعد قانون حقوق الإنسان، فإن حظر التعذيب لا ينص على أي استثناءات ولا يجوز الانتقاص منه، حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

التعذيب

عند تحديد ما إذا كان ينبغي وصف شكل معين من أشكال إساءة المعاملة بأنه تعذيب، يجب مراعاة التمييز بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ووفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كان القصد هو أن تضفي الاتفاقية، من خلال هذا التمييز، وصمة عار خاصة على المعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية.

بالإضافة إلى قسوة المعاملة، ترى المحكمة الأوروبية الآن أيضاً أن هناك عنصراً هادفاً في مفهوم التعذيب. هذا العنصر منصوص عليه أيضًا في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تعرف التعذيب من حيث تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة لغرض مثل الحصول على معلومات، أو إلحاق الضرر عقاب أو تخويف الضحية وما إلى ذلك. بالمثل، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدرك أن عناصر التعذيب هي: أ) الفعل المتعمد؛ ب) يسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة. ج) يرتكب لغرض أو هدف معين. وتتوافق الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة مع هذا المنطق.

في المقابل، فإن التعاريف الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك «أركان الجرائم» المقابلة لها، تدعم الرأي القائل بأنه، باستثناء الرغبة في إلحاق الألم وإذلال الضحية، لا يلزم وجود غرض محدد. بمصطلح «التعذيب». بناء على ذلك، قد يكون هناك نقص في الاتساق بين مختلف تعريفات «التعذيب» التي تتناولها هذه المجموعة. مع ذلك، فإن أهمية عدم الاتساق هذا (المحتمل) محدودة، حيث إن المعاناة الشديدة عادة ما يتم إلحاقها لغرض ما، وعلى أي حال، فحتى المعاملة اللاإنسانية «غير المقصودة» التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب، هي، مثل التعذيب، محظورة بشكل مطلق وفي كل الأوقات.

تشمل أمثلة التعذيب التي وجدتها المحاكم الدولية، من بين أمور أخرى، «التعليق الفلسطيني»، وهو مزيج من الضرب المبرح وغيرها من الأفعال المهينة للغاية (قضية سلموني)، والضرب على الرأس مما يؤدي إلى تلف الدماغ (قضية إلهان)، والضرب المقترن بالتجريد من الملابس لغرض التفتيش. والتكبيل وتغطية الرأس والحرمان الحسي أثناء «التسليم السري» (قضية المصري). في قضايا أخرى، تم العثور على تعذيب عندما حُرم الضحايا من النوم وتعرضوا للرش بالماء والضرب و«الفلقة» (قضية باتي)، أو تعرضوا للضرب مراراً وتكراراً على أجزاء مختلفة من أجسادهم وتعرضوا للصعق بالكهرباء لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب جريمة جنائية. إن الاغتصاب في حجز الشرطة هو حالة تعذيب واضحة (قضية أيدين)، وينطبق الشيء نفسه على «الإيهام بالغرق» (قضية حسين (أبو زبيدة)).

تعترف المحاكم الأوروبية ومحاكم البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المحاكم الجنائية الدولية، بأن التعذيب لا يرتبط بالضرورة بإلحاق الألم الجسدي. وقد يتم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بمجرد إلحاق الألم النفسي أو ممارسة الضغط النفسي. ومن الأمثلة على ذلك إذا أُجبر شخص على مشاهدة تعذيب شخص آخر.

المعاملة القاسية

يمكن فهم المعاملة القاسية على أنها شكل خاص من أشكال المعاملة اللاإنسانية المكثفة، التي لا تصل إلى حد التعذيب. باستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لا تذكر هذه المعاملة على وجه التحديد، فإن المعاملة القاسية محظورة صراحة في جميع

معاهدات حقوق الإنسان وقد تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

في القانون الجنائي الدولي، تُعرّف المعاملة القاسية بأنها فعل أو امتناع متعمد يسبب معاناة أو إصابة نفسية أو جسدية خطيرة، أو يشكل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية. ولا يشترط أن تكون المعاناة الناجمة عن المعاملة القاسية «مستمرة». تندرج جريمة التعذيب بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف أيضًا ضمن مفهوم المعاملة القاسية. ووفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المعاملة التي لا تستوفي الشرط المقصود لجريمة التعذيب تشكل معاملة قاسية.

في تقييمها لخطورة الفعل أو الإغفال، تأخذ المحاكم جميع الظروف في الاعتبار، بما في ذلك عوامل مثل عمر الضحية وصحتها، والآثار الجسدية والعقلية للجريمة على الضحية. على سبيل المثال، في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أيقظ الجنود زوجين في منتصف الليل، فتم رمي وإصابة الزوج في أحد الآبار وأخذ الجنود الزوجة لاستجوابها في مكان مجهول. ورأت المحكمة أن هذا الوضع لا بد أنه سبب معاناة نفسية كبيرة للزوج، ورأت أنه قد تم إثبات المعاملة القاسية.

المعاملة اللاإنسانية

في الحكم الصادر في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض أساليب الاستجواب «لا إنسانية»، لأنه تم تطبيقها «مع سبق الإصرار ولمدة ساعات متواصلة؛ لقد تسببت، إن لم تكن إصابات جسدية فعلية، على الأقل في معاناة جسدية ونفسية شديدة للأشخاص الذين تعرضوا لها، وأدت أيضًا إلى اضطرابات نفسية حادة أثناء الاستجواب. يغطي هذا الوصف العديد من قضايا المعاملة اللاإنسانية، على الرغم من أن التعمد أو النية ليسا دائمًا شرطًا ضروريًا، كما سيتبين عند مناقشة ظروف الاحتجاز اللاإنسانية في الجزء 3 من هذه الخلاصة.

من بين الأمثلة النموذجية للمعاملة اللاإنسانية (أو المهينة في القضايا الأقل خطورة) الاستخدام غير الضروري للقوة من قبل الشرطة. لا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان استخدام القوة في ظروف معينة محددة جيدًا. مع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القوة إلا إذا كان لا غنى عنها ويجب ألا تكون مفرطة. فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية، التي لم تكن ضرورية للغاية لسلوكهم، ينتقص من الكرامة الإنسانية ويشكل من حيث المبدأ انتهاكاً لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. هذا صحيح بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها الشخص تحت السيطرة بالفعل. إن متطلبات التحقيق والصعوبات التي لا يمكن إنكارها والمتأصلة في مكافحة الجريمة لا يمكن أن تبرر وضع حدود على الحماية الواجب توفيرها فيما يتعلق بالسلامة الجسدية للأفراد. وفي حالة وقوع إصابات على أيدي الشرطة، يقع عبء إظهار ضرورة استخدام القوة على عاتق الحكومة.

لكي تندرج المعاملة السيئة ضمن نطاق «المعاملة اللاإنسانية أو المهينة»، يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية.

في القانون الجنائي الدولي، وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية سيليبيسي)، تشمل المعاملة اللاإنسانية ما يلي:

- المعاملة التي تشكل اعتداءً على السلامة البدنية أو الصحة؛
- بعض التدابير، على سبيل المثال، التي قد تؤدي إلى عزل المحتجزين تماما عن العالم الخارجي، وخاصة عن عائلاتهم، أو
- ألحاق ضرر جسيم بكرامتهم الإنسانية،

يمتد الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية أيضًا إلى الظروف المعيشية للأشخاص المحميين، وسيتم انتهاكه إذا لم يتم توفير ما يكفي من الغذاء والماء والملبس والرعاية الطبية والمأوى، في ضوء عادات الأشخاص المحميين وصحتهم المختلفة.

باختصار، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المعاملة اللاإنسانية هي فعل أو امتناع متعمد، وهو فعل، إذا حكمنا عليه بشكل موضوعي، متعمد وليس عرضيًا، ويسبب معاناة أو أذى نفسيًا أو جسديًا خطيرًا أو يشكل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية. إن المعنى البسيط والعادي لمصطلح المعاملة اللاإنسانية في سياق اتفاقيات جنيف يؤكد هذا النهج ويوضح معنى الجريمة. بالتالي، فإن المعاملة اللاإنسانية هي معاملة متعمدة لا تتفق مع المبدأ الأساسي للإنسانية، وتشكل المظلة التي تندرج تحتها بقية «الانتهاكات الجسيمة» المدرجة في الاتفاقيات. ومن ثم، فإن الأفعال التي توصف في الاتفاقيات والتعليقات بأنها لا إنسانية، أو التي لا تتفق مع مبدأ الإنسانية، تشكل أمثلة على الأفعال التي يمكن وصفها بالمعاملة اللاإنسانية.

في هذا الإطار من الجرائم، فإن جميع الأفعال التي يتبين أنها تشكل تعذيباً أو تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطيراً للجسم أو الصحة تشكل أيضاً معاملة لا إنسانية. مع ذلك، فإن هذه الفئة الثالثة من الجرائم لا تقتصر على الأفعال التي تم دمجها بالفعل في الفئتين الأخريين، بل تمتد إلى أفعال أخرى تنتهك المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، ولا سيما احترام الكرامة الإنسانية. في نهاية المطاف، فإن مسألة ما إذا كان أي فعل معين لا يندرج ضمن فئات

المجموعة الأساسية لا يتوافق مع مبدأ المعاملة الإنسانية، وبالتالي يشكل معاملة لا إنسانية، هي مسألة حقيقة يجب الحكم عليها في جميع ظروف القضية الخاصة.

وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد حدثت معاملة لا إنسانية في الحالات التي استُخدم فيها الصعق بالكهرباء ضد الأشخاص (قضية أنجيلو جورجييف)، وتم رش رذاذ الفلفل على سجين في غرفة مغلقة ثم تم تقييده بعد ذلك على سرير تقييدي أكثر من ثلاث ساعات (قضية تالي)، حيث أُجبر السجناء على المشاركة في تدريبات القوات الخاصة وتعرضوا للضرب والترهيب أثناء هذه التدريبات (قضية دافيدوف). إن الاحتجاز السري وغير القانوني لمدة عشرين يومًا في غرفة فندق، خارج أي إطار قضائي ودون الاتصال بالعالم الخارجي، قد يكون في حد ذاته لا إنساني ومهين (قضية المصري).

التهديد بالتعذيب قد يشكل معاملة لا إنسانية (قضية جافجن).

المعاملة المهينة

لقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأفعال مهينة لأنها «تثير لدى ضحاياها مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم وربما كسر مقاومتهم الجسدية أو المعنوية». في حين أن المعاملة اللاإنسانية ترتبط في كثير من الأحيان بإلحاق الألم الجسدي بالضحية، فإن المعاملة عادة ما تعتبر مهينة بسبب تأثيرها المهين الذي لا يسير بالضرورة جنبا إلى جنب مع الألم أو المعاناة الجسدية.

في سياق هذه الخلاصة، فإن تفسير وتطبيق مصطلح «المعاملة المهينة» ذو مغزى وأهمية خاصة. وفي حين أن أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عادة ما تكون بعيدة عن أي مبرر قانوني، إلا أنه ليس من السهل دائماً رسم الخط الفاصل بين المعاملة المهينة والمعاملة المقبولة.

من الاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لكي تكون إساءة المعاملة «مهينة»، يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة. إن تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة أمر نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية. وتشمل العوامل الأخرى الغرض الذي تم تنفيذ المعاملة من أجله بالإضافة إلى النية أو الدافع وراءها.

إساءة المعاملة التي تصل إلى هذا الحد الأدنى من الخطورة عادة ما تنطوي على إصابة جسدية فعلية أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الجوانب، عندما تؤدي المعاملة إلى إذلال الفرد أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية قد توصف بأنها مهينة وتقع أيضًا ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 3. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه قد يكون كافيًا أن تتعرض الضحية للإهانة في نظرها، حتى لو لم يكن في نظر الآخرين.

فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، أو، بشكل أعم، الذي يواجه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية التي لا تعد ضرورية بشكل صارم لسلوكه ينتقص من كرامة الإنسان ويعتبر، من حيث المبدأ، على الأقل «معاملة مهينة». بناء على ذلك، حتى تلقي شاب لصفعة من قبل ضابط شرطة بسبب سلوك غير محترم، اعتبرتها المحكمة مهينة، لأنها - بالإضافة إلى الألم الجسدي - كانت بمثابة إساءة استخدام لمنصب ضابط الشرطة الأعلى، وبالتالي كان لها تأثير مهين (قضية بويبد).

قد تحدث المعاملة المهينة أيضًا أثناء الإجراءات الجنائية. مع ذلك، وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكي تكون المعاملة «مهينة»، يجب أن تتجاوز المعاناة أو الإذلال في أي حال من الأحوال ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة المشروعة. وكثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. مع ذلك، لا يمكن القول إن تنفيذ الحبس الاحتياطي - أو عقوبة السجن - في حد ذاته يثير قضية بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز. العقوبة البدنية تعتبر عقوبة مهينة (قضية تيرير).

فيما يتعلق بتدابير التقييد مثل تكبيل اليدين، فإن هذه التدابير لا تثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما تكون قد فرضت فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز القانوني ولا تنطوي على استخدام القوة أو الفضح العلني بما يتجاوز ما يعتبر ضروريا بشكل معقول في هذه الظروف. في هذا الصدد، من المهم على سبيل المثال ما إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المعني سيقاوم الاعتقال أو يحاول الفرار أو يتسبب في إصابة أو ضرر أو إخفاء الأدلة. مع ذلك، فقد رأت المحكمة أن الاستخدام المتكرر للأصفاد على السجناء في بيئة آمنة (قضية كاشفيلوف)، ولا سيما عندما يكون السجين أعمى تمامًا (قضية كافيرزين)، غير ضروري ومن ثم فهو مهين. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وضع المتهمين بشكل روتيني في قفص معدني أثناء المحاكمة في قاعات المحاكم الروسية، بصرف النظر عن تقويض قرينة البراءة، يشكل معاملة مهينة (قضية سفينارينكو وسليادنيف).

كما تم انتهاك حظر المعاملة المهينة عندما أُجبر الشهود في الإجراءات الجنائية على البقاء في مركز الشرطة لمدة عشر ساعات أثناء الليل، دون غذاء أو ماء أو راحة (قضية سواري). وقد تكون ظروف الاعتقال مهينة إذا تم القبض على شخص، دون حاجة مقنعة، من خلال عملية شرطة خاصة في الصباح الباكر بحضور زوجته وأطفاله الصغار (قضية غوتسانوفي).

قد تشكل الفحوص والعمليات الطبية أيضًا معاملة مهينة، على سبيل المثال فحص أمراض النساء غير الضروري (قضية يازغول يلماز)، أو الإجبار على تناول الأدوية المقيئة من أجل الحصول على أدلة (قضية جالوه)، أو الإيداع القسري في مؤسسة نفسية مغلقة دون أي مبرر طبي (قضية جوروبيت). وقد يكون التجريد من الملابس بغرض التفتيش مبرراً، ولكن إذا تم استخدامه بشكل مفرط فإنه قد يشكل أيضاً معاملة مهينة (قضايا إيوانزوك، وويزر، ولورسيه)، ولا سيما إذا كان على الرجل أن يخضع للتفتيش بالتجريد من ملابسه بحضور ضابطة (قضية فالاسيناس). وتبين أيضًا أن حلق شعر السجين بالقوة أمر مهين (قضية يانكوف).

الحماية من العنف بين السجناء

في حين أن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يتطلب في المقام الأول من سلطات الدولة الامتناع عن ممارسة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بشكل فعال للأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن غياب أي مشاركة مباشرة للدولة في أعمال العنف لا يعفي الدولة من التزاماتها بموجب حقوق الإنسان. على الدول عدد من الالتزامات الإيجابية الرامية إلى منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة وتوفير سبل الانتصاف لهم. ويتعين عليها أن تضمن، قدر الإمكان، عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة من قبل أفراد عاديين. وبطبيعة الحال، لا تستطيع الدول أن تضمن عدم تعرض فرد آخر للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. مع ذلك، يقع على عاتق الدول واجب حماية السلامة البدنية للأشخاص، ولا سيما أولئك الذين يجدون أنفسهم في وضع هش بحكم وجودهم تحت سيطرة السلطات، مثل المحتجزين أو الجنود الذين يقضون الخدمة العسكرية النظامية، على سبيل المثال.

في هذا السياق، لا يمكن للحكومات أن تعتمد ببساطة على وجهة النظر القائلة بأن العنف عنصر لا مفر منه في الحياة داخل السجن. بل على العكس من ذلك، يتعين عليها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية ورفاه الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولا ينبغي أن يفهم من هذا الالتزام أنه يفرض عبئا مستحيلا أو غير متناسب على السلطات. مع ذلك، يتعين على السلطات اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن توقعها منها بشكل معقول لمنع المخاطر الحقيقية والفورية التي تهدد السلامة الجسدية لأي شخص، والتي كانت السلطات على علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها. على وجه الخصوص، بمجرد علم السلطات بحالة عنف بين السجناء، يتعين على موظفي المؤسسة اتخاذ إجراء فوري، بما في ذلك ضمان حماية الضحية من المزيد من الانتهاكات وإمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات الصحة النفسية اللازمة (قضية بريمينيي).

الجزء 2. ظروف الاحتجاز

اعتبارات عامة

عادة ما تنطوي المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على إصابات جسدية فعلية أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الشروط، حيثما تؤدي المعاملة إلى إذلال فرد ما أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية، ويمكن وصفها أيضًا بأنها معاملة مهينة يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. في الواقع، فإن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة هو قيمة حضارية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باحترام الكرامة الإنسانية.

في سياق الحرمان من الحرية، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باستمرار على أن المعاناة والإهانة، لكي تكون لا إنسانية أو مهينة، يجب بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ذلك العنصر الحتمي من المعاناة والإهانة المرتبطة بالاحتجاز أو العقوبة. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز والعقاب، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه على النحو المناسب.

حتى عدم وجود نية لإهانة المحتجز أو تحقيره بوضعه في ظروف سيئة، رغم أنه عامل يجب أخذه في الاعتبار، لا يستبعد بشكل قاطع استنتاج أن الشخص يتعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. في الواقع، يتعين على الحكومة تنظيم نظام السجون لديها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية.

من بين المشاكل النموذجية التي قد تنتهك حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم الاكتظاظ، والظروف الصحية السيئة، وعدم الوصول إلى الضوء الطبيعي، وعدم الوصول إلى الهواء النقي والتهوية والتدفئة، وعدم إمكانية ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

مرافق السكن والاكتظاظ

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الحد الأدنى القياسي في زنزانة الاحتجاز يجب أن يكون 3 أمتار مربعة من مساحة الأرضية لكل محتجز في أماكن السكن المتعددة الإشغال. عندما تقل المساحة المتاحة للمحتجز عن 3 أمتار مربعة من مساحة الأرضية في السجون، فإن هذا النقص في المساحة الشخصية وحده يعتبر خطيرًا لدرجة أنه ينشأ افتراض قوي بأن حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة قد تم انتهاكه. يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة التي يمكنها دحض هذا الافتراض من خلال إثبات وجود عوامل قادرة على التعويض بشكل مناسب عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية. لا يجوز دحض هذا الافتراض إلا إذا تم استيفاء العوامل التالية بشكل تراكمي:

1. تعتبر التخفيضات في الحد الأدنى المطلوب من المساحة الشخصية البالغة 3 أمتار مربعة صغيرة وعرضية وطفيفة؛
2. تكون هذه التخفيضات مصحوبة بحرية حركة كافية خارج الزنزانة وأنشطة كافية خارج الزنزانة؛ و
3. أن يكون النزيل محتجزًا في ما يعتبر، عند النظر إليه عمومًا، مرفق احتجاز مناسب، ولا توجد جوانب مشددة أخرى لظروف احتجازه.

في الحالات التي تكون فيها زنزانة السجن - التي تتراوح مساحتها بين 3 إلى 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لكل نزيل - موضع شك، يظل عامل المساحة عاملاً مهمًا في تقييم مدى كفاية ظروف الاحتجاز. في مثل هذه الحالات، قد يتم إثبات المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا كان عامل المساحة مقترنًا بجوانب أخرى من ظروف الاحتجاز المادية غير المناسبة المتعلقة، على وجه الخصوص، بالحصول على ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، والضوء الطبيعي أو الهواء، وتوافر التهوية، وملاءمة درجة حرارة الغرفة، إمكانية استخدام المرحاض بشكل خاص، والامتثال للمتطلبات الصحية والنظافة الأساسية.

في الحالات التي يتمتع فيها المحتجز بأكثر من 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في أماكن سكن متعددة الأشخاص في السجن، لا تنشأ مشكلة فيما يتعلق بمسألة المساحة الشخصية، ولكن في الوقت نفسه قد تظل هناك جوانب أخرى من الظروف المادية للاحتجاز تكون إشكالية وتجعل الاحتجاز لا إنساني أو مهين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لكل محتجز مكان نوم خاص به في الزنزانة، ويجب أن تكون مساحة الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحتجزين بالتنقل بحرية بين قطع الأثاث.

إذا تم نقل المحتجزين من مكان إلى آخر، فيجب أن يتم النقل في ظروف مناسبة وليس مكتظة.

المرافق الصحية والنظافة

إن الوصول إلى المرافق الصحية المجهزة والصحية أمر بالغ الأهمية للحفاظ على شعور النزلاء بالكرامة الشخصية. لا تعدّ النظافة والصحة جزءًا لا يتجزأ من الاحترام الذي يدين به الأفراد لأجسادهم ولجيرانهم الذين يتشاركون معهم المرافق لفترات طويلة من الزمن فحسب، بل إنها تشكل أيضًا شرطًا وضرورة في نفس الوقت للحفاظ على الصحة. إن البيئة الإنسانية الحقيقية ليست ممكنة دون سهولة الوصول إلى مرافق المراحيض وإمكانية الحفاظ على نظافة الجسم. في السجون التي يتم فيها وضع وعاء المرحاض في زاوية الزنزانة دون فصله بشكل مناسب عن منطقة المعيشة، فإن هذا القرب والفضح أمر مرفوض من منظور النظافة ويحرم المحتجزين الذين يستخدمون المرحاض من أي خصوصية.

في الحالات التي تم فيها تحديد وقت الاستحمام بخمسة عشر إلى عشرين دقيقة مرة واحدة في الأسبوع، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا غير كافٍ بشكل واضح للحفاظ على النظافة الجسدية المناسبة. يجب أن يكون عدد الحمامات التي تعمل بصورة جيدة كافياً حتى يتمكن جميع المحتجزين من استخدامها بشكل سليم.

ينبغي أن تشمل الاحتياطات الصحية أيضًا تدابير ضد الإصابة بالطفيليات والبراغيث والقمل والبق وغيرها من الحشرات. تشمل هذه التدابير مرافق تطهير كافية وملائمة، وتوفير منتجات التنظيف، وعمليات التطهير والفحص المنتظم للزنزانات، ولا سيما أغطية الأسرة والمراتب والمناطق المستخدمة لحفظ الطعام. وهذا أيضًا عنصر لا غنى عنه للوقاية من الأمراض الجلدية.

الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء النقي

من المهم أن يتمتع السجناء بإمكانية الوصول الكافي دون عائق إلى الضوء الطبيعي والهواء النقي داخل زنزاناتهم. ويجب ألا تحرم أي أجهزة أمنية السجناء من الوصول إلى الضوء الطبيعي وتمنع دخول الهواء النقي إلى مكان الإقامة. وقد تؤدي القيود المفروضة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء إلى تفاقم وضع السجناء في زنزانة مكتظة بالفعل.

لا ينبغي الخلط بين التدفق الحر للهواء الطبيعي والتعرض غير الملائم للظروف الخارجية القاسية، بما في ذلك الحرارة الشديدة في الصيف أو درجات الحرارة المنخفضة في الشتاء.

ممارسة الرياضة في الهواء الطلق

من بين العناصر الأخرى ذات الصلة بتقييم ظروف الاحتجاز، يجب إيلاء اهتمام خاص لمدى توفر التمارين في الهواء الطلق ومدتها والظروف التي يمكن للسجناء ممارستها فيها. يجب السماح لجميع السجناء، دون استثناء، بممارسة التمارين الرياضية لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق كل يوم، ويفضل أن يكون ذلك كجزء من برنامج أوسع للأنشطة خارج الزنزانة. يجب أن تكون مرافق التمارين الرياضية الخارجية فسيحة إلى حد معقول وتوفر المأوى كلما أمكن ذلك من الطقس العاصف. وقد تكون ممارسة التمارين الرياضية لمدة قصيرة في الهواء الطلق عاملاً يزيد من تفاقم وضع السجناء إذا ظلوا محتجزين في زنازينهم بقية الوقت دون أي نوع من حرية الحركة.

ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كمجموعة من العوامل التي تثير إشكالية

في الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت الظروف السيئة أحيانًا فيما يتعلق بأحد العوامل المذكورة أعلاه - وخاصة الاكتظاظ - كافية لاستنتاج أن المدعي تعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. مع ذلك، في العديد من القضايا، وجدت المحكمة أن مجموعة من العوامل المختلفة تجعل ظروف الاحتجاز إنسانية أو مهينة. في مثل هذه القضايا، يكون من الواضح أن مجموعة الجوانب التي تثير إشكالية، مجتمعة، تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، ولكن من غير المؤكد ما إذا كان كل عامل، إذا تم أخذه على حدة، كان سيؤدي بالمحكمة إلى نفس النتيجة. بناءً على ذلك، ليس من الممكن دائمًا أن نستنتج من الاجتهادات القضائية على وجه اليقين الحد الأدنى الدقيق للمعايير لكل عامل من العوامل المنتقدة، على حدة.

تشمل الأمثلة من الكم الهائل من الاجتهادات القضائية ظروف الاحتجاز التي وجدتها المحكمة:

- نقص الغذاء أو تدني جودته بشدة، المقترن بنقص المساعدة الطبية، والقيود الصارمة المتعلقة بإمكانية تلقي الزيارات العائلية والطرود، فضلاً عن الحرمان من الاتصال بمحام، أمر غير إنساني ومهين (قضية إيلاسكو) ؛
- الاكتظاظ الشديد المقترن بعدم الحصول على ضوء النهار، وعدم كفاية المساعدة الطبية وخلل في التهوية، مما أدى، إلى جانب دخان السجائر والرطوبة في الزنزانة، إلى تفاقم نوبات الربو التي يعاني منها المدعي بحيث أصبحت لا إنسانية ومهينة (قضية موزر) ؛
- عدم كفاية الغذاء وعدم الوصول إلى ضوء النهار لمدة تصل إلى 22 ساعة في اليوم، وعدم إمكانية الوصول إلى المرحاض ومياه الصنبور عند الحاجة، بالإضافة إلى عدم كفاية المساعدة الطبية، مهينة على الأقل (حالة ستيبولياك) ؛
- الحالة التي يضطر فيها المدعي إلى قضاء جزء كبير من اليوم مقيدًا عمليًا بسريره في زنزانة بدون تهوية وبدون نافذة، والتي قد تصبح في بعض الأحيان شديدة الحرارة بشكل لا يطاق، وكان عليه استخدام المرحاض بحضور نزيل آخر والتواجد أثناء استخدام المرحاض من قبل زميله في الزنزانة، مهينة (قضية بيرز) ؛
- الاكتظاظ الشديد المقترن بضرورة تقاسم الأسرة مع السجناء الآخرين والنوم بالتناوب، في زنزانة صاخبة ذات إضاءة مستمرة، وتهوية غير كافية، والتي تنتشر فيها الحشرات، مهينة (قضية كلاشينكوف) ؛
- الاكتظاظ في زنزانة قاعة المحكمة دون مرحاض ودون إمكانية الحصول على الطعام أمر لا إنساني ومهين (قضية إيدالوف).

اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مزيجاً من الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية السيئة للغاية يشكل انتهاكاً لحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (قضية مونتيرو – أرانغورين).

ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كمشكلة هيكلية

في عدد من البلدان، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشاكل هيكلية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة. في العديد من هذه القضايا، قدمت المحكمة توصيات بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل التغلب على المشاكل. هذه التوصيات مثيرة للاهتمام بشكل خاص من وجهة نظر الوقاية من إساءة المعاملة في المستقبل.

شملت المشاكل الشائعة، كما حددتها المحكمة:

- الاكتظاظ المقترن بنقص الأسرة مع عدم كفاية الوصول إلى المراحيض والمياه الجارية في بلجيكا (قضية فاسيليسكو) ،
- الاكتظاظ المقترن بنقص الضوء الطبيعي، والمراحيض غير الصحية، ونقص التهوية، وأحيانا وجود الحشرات والفئران في رومانيا (قضية ريزمايفز) ،
- الاكتظاظ المقترن بعدم كفاية الإضاءة والتهوية، فضلا عن عدم إمكانية الوصول إلى الماء الساخن في إيطاليا (قضية توريجياني) ،
- الاكتظاظ المقترن بعدم كفاية فصل المراحيض عن منطقة المعيشة، وانتشار الحشرات، وعدم كفاية التهوية أو مرافق

النوم، ومحدودية الوصول إلى الحمامات وقلة الوقت الذي يمكن قضاؤه بعيداً عن زنزاناتهم في هنغاريا (قضية فارجا).

- الاكتظاظ والنظافة والوصول إلى المراحيض وكذلك الوصول إلى الرعاية الصحية في بلغاريا (قضية نيشكوف) ،
- الاكتظاظ الشديد في السجون البولندية (قضية أورشوفسكي) ،
- الاكتظاظ الشديد في السجون اليونانية (قضية ساماراس) ،
- الاكتظاظ المقترن بارتفاع درجات الحرارة في الزنزانات خلال فصل الصيف في السجون السلوفينية (قضية ماندیتش وبوفيتش) ،
- الاكتظاظ المقترن بنقص أماكن النوم، والقيود غير المبررة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء، وانعدام الخصوصية عند استخدام المرافق الصحية في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة الروسية (قضية أنانييف).

فيما يتعلق بكل دولة من هذه الدول، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى التدابير العامة التي تعتبر ضرورية لجعل ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد متوافقة مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. تدرك المحكمة أن تحسين ظروف الاحتجاز، بشكل عام، يثير قضايا تتجاوز وظيفتها القضائية، وأنه ليس من مهمتها تقديم توصيات بشأن كيفية قيام الدول بتنظيم أنظمتها الجزائية والإصلاحية.

مع ذلك، أوضحت المحكمة بشكل قاطع أنه إذا كانت الدولة غير قادرة على ضمان ظروف السجن بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجب عليها إما التخلي عن سياستها الجزائية الصارمة أو وضع نظام لوسائل بديلة للعقاب.

من أجل تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما معالجة مشكلة الاكتظاظ، قد يكون من الضروري تجديد المرافق الإصلاحية القديمة أو بناء مرافق جديدة. وقد يتطلب هذا موارد مالية كبيرة. مع ذلك، فإن نقص الموارد لا يمكن أن يبرر أبدًا ظروف الاحتجاز الرديئة جدًا بحيث ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويجب على الدول تنظيم أنظمة السجون الخاصة بها بطرق تضمن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية.

في دول مختلفة، أشارت المحكمة أيضًا إلى أن مشكلة الاكتظاظ يمكن حلها عن طريق تقليل اللجوء إلى السجن كشكل من أشكال العقوبة، واللجوء إلى عقوبات احتجاز أقصر، والاستعاضة عن السجن بأشكال أخرى من العقوبة، وزيادة استخدام مختلف أشكال الإفراج المبكر. ووقف تنفيذ بعض الأحكام السالبة للحرية. على وجه الخصوص، فإن خفض عدد السجناء رهن الحبس الاحتياطي يمكن أن يساهم بشكل كبير في حل مشكلة الاكتظاظ.

وقد كررت المحكمة في العديد من أحكامها أنه، في ضوء افتراض البراءة والافتراض لصالح الحرية، يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة وألا يكون إلا تدبيرا يتم اللجوء إليه كملاذ أخير.

كما رأت المحكمة أنه من الضروري في العديد من الدول إدخال سبل انتصاف محلية فعالة لتمكين الأشخاص المحتجزين من إنفاذ حقهم في المعاملة الإنسانية بسرعة ضمن النظام القانوني الوطني، دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات معقدة (مرة أخرى) تستغرق وقتا طويلا في كل قضية على حدة. من المؤكد أن المحاكم الدولية تؤدي وظيفة بالغة الأهمية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛ ومع ذلك، على المدى الطويل، لا يمكن جعل حقوق كل شخص محروم من حريته حقيقة واقعة إلا من قبل الدول نفسها، أي من قبل السلطات القضائية والتنفيذية المحلية.

الجزء 3. الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين

المعاملة اللاانسانية أو المهينة في سياق الرعاية الصحية: اعتبارات عامة

يقتضي حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أن يتم احتجاز جميع الأشخاص في ظروف تتوافق مع احترام كرامتهم الإنسانية، وألا تعرضهم طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير إلى ضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحتهم ورفاههم بشكل مناسب، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية والعلاج اللازمين، من بين أمور أخرى.

فمجرد عرض المحتجز على الطبيب ووصف له شكلاً معيناً من العلاج لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن المساعدة الطبية كانت كافية. يجب على السلطات أيضًا التأكد من الاحتفاظ بسجل شامل يتعلق بالحالة الصحية للمحتجز والمعاملة التي يتلقاها أثناء الاحتجاز، وأن التشخيص والرعاية سريعان ودقيقان، وأن يكون الإشراف منتظمًا ودقيقًا حيثما تقتضي طبيعة الحالة الطبية، يكون الإشراف منتظمًا ومنهجيًا وينطوي على استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاج المشاكل الصحية للمحتجزين بشكل مناسب أو منع تفاقمها، بدلاً من معالجتها على أساس الأعراض. يجب على السلطات أيضًا أن تثبت تهيئة الظروف اللازمة لمتابعة العلاج الموصوف فعليًا. علاوة على ذلك، يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجون مناسباً، أي بمستوى مماثل لما التزمت سلطات الدولة بتوفيره للسكان ككل. هذا لا يعني أنه يجب ضمان نفس مستوى العلاج الطبي المتوفر في أفضل المؤسسات الصحية خارج مرافق السجن لكل معتقل. مع ذلك، يجب على الدولة ضمان ضمان صحة ورفاهية المحتجزين بشكل مناسب. إذا قررت السلطات وضع شخص مصاب بمرض خطير وإبقائه

رهن الاحتجاز، فعليها أن تبدي عناية خاصة في ضمان ظروف الاحتجاز التي تتوافق مع احتياجاته الخاصة الناتجة عن إعاقته.

الافتقار إلى العلاج

عادة ما يشكل الغياب التام للعلاج من مرض خطير، في حد ذاته، معاملة لا إنسانية أو مهينة للشخص المحتجز. بناء على ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الافتقار إلى العلاج، على سبيل المثال، في الحالات التي عانى فيها السجناء من:

- التهاب الكبد المزمن (قضية تيستا) ؛
- نوبات الربو (قضية موزر) ؛
- مزيج من الأمراض الخطيرة (حالة بالادي).

كما وجدت المحكمة انتهاكًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في قضية تم فيها وضع صبي يبلغ من العمر اثني عشر عامًا يعاني من اضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط، في مركز احتجاز مؤقت للأحداث المخالفين للقانون لمدة ثلاثين يوماً «لتصحيح سلوكه»، ولم يتلق الرعاية الطبية اللازمة خلال هذه الفترة (قضية بلوخين).

إذا تعرض الأشخاص لأي سبب من الأسباب لإصابات أثناء الاعتقال، فيجب معالجتهم في حجز الشرطة دون تأخير لا مبرر له (قضية شمورغونوف).

من الأمثلة على الاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (قضية تيبي)، حيث لم يتلق المحتجز، الذي يعاني من جروح وصدمات، أي رعاية طبية.

كفاية العلاج

إذا تم توفير العلاج يجب أن يكون كافيا. في هذا السياق، يجب النظر في ثلاثة عناصر محددة فيما يتعلق بتوافق صحة المدعي مع بقائه رهن الاحتجاز:

أ. الحالة الطبية للسجين،
ب. مدى كفاية المساعدة والرعاية الطبية المقدمة أثناء الاحتجاز، و
ج. مدى استصواب الإبقاء على إجراء الاحتجاز في ضوء الحالة الصحية للمدعي.

قد يكون من الصعب تحديد مدى كفاية المساعدة الطبية. ويجب أن تلبي المستوى المطلوب من الرعاية الصحية المطالب المشروعة للسجن، على أن تظل متوافقة مع الكرامة الإنسانية. إذا كانت سلطات السجن قادرة على التعامل بشكل مناسب مع مرض السجين الخطير من خلال علاجه في مستشفى السجن، فإن حقوق الإنسان لا تتطلب إطلاق سراحه المبكر (قضية غوجيناشفيلي).

في المقابل، إذا كان السجين يعاني من مجموعة من الأمراض الخطيرة، فإن سلطات السجن مسؤولة عن وضع استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاجه (انظر، على سبيل المثال، قضية هوماتوف حيث عانى المدعي، من بين أمور أخرى، من مرض السل والالتهاب الرئوي القصبي المزمن، التهاب الأمعاء والقولون المزمن، التهاب الجذر، ارتفاع ضغط الدم، تصلب الشرايين، البواسير الداخلية، الذبحة الصدرية، نقص التروية، وداء العظم الغضروفي).

تشمل الأمثلة الأخرى من الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم كفاية العلاج لمرض السل (قضية ميلنيك) وأمراض الكلى المختلفة (قضية هولوميوف). كما وجدت المحكمة معاملة مهينة حيث تُرك المدعي بدون نظارته لمدة خمسة أشهر (قضية سليوساريف).

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

عندما تقرر السلطات وضع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإبقائهم رهن الاحتجاز المستمر، يجب عليها إظهار عناية خاصة في ضمان الظروف التي تتوافق مع الاحتياجات الخاصة الناتجة عن إعاقتهم. إن احتجاز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سجن حيث لا يمكنهم التحرك، ولا يمكنهم على وجه الخصوص مغادرة زنزاناتهم بشكل مستقل، قد يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ينطبق الشيء نفسه إذا ترك الشخص المصاب بإعاقة جسدية خطيرة يعتمد على زملائه في الزنزانة لمساعدته في استخدام المرحاض والاستحمام وارتداء ملابسه أو خلع ملابسه.

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تعرضت للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة حيث كانت المدعية تعاني من قصور في أربعة أطراف نتيجة للفوكوميليا بسبب الثاليدومايد، بالإضافة إلى أنها تعاني من مشاكل في الكلى، وتم احتجازها لعدة أيام دون اتخاذ أي احتياطات لوضعها الخاص (قضية برايس).

بالإضافة إلى ذلك، لم تعتبر الرعاية الطبية كافية، حيث:

- اشتكى شخص مصاب بشلل نصفي من عدم كفاية الرعاية الطبية في أحد مرافق السجن التي لم تكن مناسبة للأشخاص الذين يحتاجون إلى كرسي متحرك، ولا سيما من عدم القدرة على الوصول إلى مرافق السجن المختلفة بشكل مستقل، بما في ذلك المرافق الصحية (قضية غريميلوف) ،
- شخص محتجز أصم وأبكم ويعاني من إعاقة ذهنية وأمياً وغير قادر على الاستفادة من لغة الإشارة الرسمية (قضية ز. هـ. ضد المجر) ،

- شخص مصاب بشلل نصفي يعاني من عدد من الأمراض الخطيرة ويشكو من عدم كفاية الرعاية الطبية في الاحتجاز (قضية أميروف).

بالمثل، وجدت المحكمة معاملة لا إنسانية ومهينة في القضايا:

- حيث تم احتجاز سجين مريض نفسيا، يعاني من مرض انفصام الشخصية، في مرفق سجن عادي، وبالتالي، لم يتلق الرعاية الطبية النفسية والإشراف المناسبين (قضية سلافومير موسيال).
- حيث لم يكن العلاج النفسي والرعاية الطبية لمحتجز يعاني من انفصام الشخصية المصحوب بالارتياب كافيا (قضية سترازيمبري).

الافراج لأسباب صحية

في حالات استثنائية للغاية، حيث تكون الحالة الصحية للمحتجز غير متوافقة تمامًا مع الاحتجاز، قد تتطلب حقوق الإنسان إطلاق سراح هذا الشخص في ظل ظروف معينة. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإفراج لهذه الأسباب الإنسانية كان أو من الممكن أن يكون مطلوباً في الحالات التي كان فيها المحتجز يعاني من مرض عضال مع محدودية متوسط العمر المتوقع (قضيتا مويسيل ودورنيانو).

الجزء الرابع. التدابير الخاصة والفئات الخاصة للأشخاص المحتجزين

تدابير الأمن والسلامة العالية

ينطبق حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في جميع الحالات، دون استثناء، بما في ذلك الحالات التي تعتبر فيها تدابير الأمن والسلامة العالية ضرورية لأي سبب من الأسباب. وحتى لو كان من الضروري اتخاذ إجراء تأديبي ضد بعض السجناء، فيجب دائمًا احترام كرامتهم (قضية هيليغ).

الحبس الانفرادي

وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الحبس الانفرادي لسجين خطير قد يشكل، في ظروف معينة، معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيباً في بعض الحالات. وترى المحكمة أن العزل الحسي الكامل، المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة، يمكن أن يدمر الشخصية ويشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات أمنية أو لأي سبب آخر. من ناحية أخرى، ترى المحكمة أن حظر الاتصال بالسجناء الآخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة لا إنسانية.

إن الإجراءات الأمنية الصارمة المعمول بها للسجناء الخطرين قد تمنع خطر الهروب أو الهجوم أو إزعاج مجتمع السجن. تستند مثل هذه التدابير في كثير من الأحيان إلى الفصل بين مجتمع السجن مع فرض ضوابط أكثر صرامة. مع ذلك، لتجنب أي خطر للتعسف، يجب تقديم أسباب موضوعية عندما يتم الأمر بفترة طويلة من الحبس الانفرادي أو تمديدها. ومن ثم ينبغي أن يتيح القرار إثبات أن السلطات قد أجرت عملية إعادة تقييم تأخذ في الاعتبار أي تغييرات في ظروف السجين أو وضعه أو سلوكه. يجب أن يكون بيان الأسباب مفصلاً ومقنعًا بشكل متزايد مع مرور الوقت.

علاوة على ذلك، لا يجوز اللجوء إلى مثل هذه التدابير، التي هي شكل من أشكال «الحبس داخل السجن»، إلا في حالات استثنائية وبعد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة. وينبغي أيضاً إنشاء نظام للرقابة المنتظمة لحالة السجين الجسدية والنفسية لضمان توافقها مع استمرار الحبس الانفرادي.

في قضيتي اثنين من المحتجزين البارزين المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، وجدت المحكمة أن العزل مبرر ولا ينطوي على حرمان حسي (قضيتا أوجلان ورامبريز سانشيز). على النقيض من ذلك، في حالة وضع سجين في الحبس الانفرادي ليس بسبب خطورته العامة، ولكن لعدم قدرته على التكيف مع ظروف السجن، رأت المحكمة أنه كان ينبغي إيجاد حل آخر (قضية ماثيو).

وفقاً للاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن العزل المطول والحرمان من التواصل يعتبر في حد ذاته عقوبة قاسية ولا إنسانية، ويضر بالسلامة النفسية والمعنوية للشخص وانتهاكاً لحق أي محتجز في احترام كرامته كإنسان.

الأحكام بالسجن مدى الحياة

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض عقوبة بالسجن مدى الحياة على مجرم بالغ لا يتعارض في حد ذاته مع المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية الأوروبية. ويجب أن تظل الدول حرة في فرض أحكام بالسجن مدى الحياة على المجرمين البالغين لارتكابهم جرائم خطيرة بشكل خاص مثل القتل. ينطبق هذا بشكل خاص عندما لا يكون هذا الحكم إلزاميًا ولكن يفرضه قاض مستقل بعد أن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل المخففة والمشددة الموجودة في أي قضية معينة.

إذا كان للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة الحق بموجب القانون الوطني في النظر في إطلاق سراحه ولكن تم رفضه على أساس أنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع، فإن هذا لا يتعارض مع حقوقه الإنسانية. ذلك لأن على الدول واجبًا - يمكن أن يكون مستمدًا أيضًا من قانون حقوق الإنسان - لاتخاذ تدابير لحماية الجمهور من جرائم العنف. في الواقع، فإن منع المجرم من العودة

إلى ارتكاب الجريمة يعد إحدى الوظائف الأساسية لعقوبة السجن. وينطبق هذا بشكل خاص على المدانين بالقتل أو بجرائم خطيرة أخرى ضد الشخص. مجرد قضاء هؤلاء السجناء بالفعل فترة طويلة من السجن لا يضعف التزام الدولة الإيجابي بحماية الجمهور؛ ويجوز للدول أن تفي بهذا الالتزام من خلال الاستمرار في احتجاز هؤلاء السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة طالما ظلوا خطرين.

مع ذلك، في الوقت نفسه، رأت المحكمة أيضًا أن فرض حكم بالسجن مدى الحياة غير قابل للانتقاص على شخص بالغ قد يثير مسألة في إطار حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. عند تحديد ما إذا كان الحكم بالسجن مدى الحياة في قضية معينة يمكن اعتباره غير قابل للانتقاص، سعت المحكمة إلى التأكد مما إذا كان من الممكن القول بأن السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة لديه أي احتمال للإفراج عنه. عندما يتيح القانون الوطني إمكانية إعادة النظر في عقوبة السجن مدى الحياة بهدف تخفيفها أو تقليصها أو إنهائها أو الإفراج المشروط عن السجين، فسيكون ذلك كافيا. على سبيل المثال، عندما يكون الاحتجاز خاضعاً للمراجعة لأغراض الإفراج المشروط بعد انقضاء الحد الأدنى من المدة لقضاء عقوبة السجن مدى الحياة، لا يمكن القول إن السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة المعنيين قد حُرموا من أي أمل في إطلاق سراحهم. لا يصبح الحكم بالسجن مدى الحياة «غير قابل للتخفيض» بمجرد أنه من الممكن عملياً تنفيذه بالكامل. ويكفي أن يكون الحكم بالسجن مدى الحياة قابلاً للتخفيض قانونياً وواقعياً.

بالتالي، فإن وجود نظام ينص على النظر في إمكانية الإفراج يشكل عاملاً ينبغي أخذه في الاعتبار عند تقييم مدى توافق عقوبة معينة بالسجن مدى الحياة مع حظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. مع ذلك، في هذا السياق، ينبغي ملاحظة أن اختيار الدولة لنظام محدد للعدالة الجنائية، بما في ذلك إعادة النظر في الأحكام وترتيبات الإفراج، يقع من حيث المبدأ خارج نطاق إشراف المحكمة، بشرط ألا يتعارض النظام المختار مع هذا النظام مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

في حين تظل العقوبة أحد أهداف السجن، فإن التركيز في السياسة العقابية الأوروبية ينصب الآن على الهدف التأهيلي للسجن، وخاصة في نهاية عقوبة السجن الطويلة. هناك عدد من الأسباب التي تجعل من الضروري، لكي يظل الحكم بالسجن مدى الحياة متوافقاً مع حظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وجود احتمال للإفراج وإمكانية المراجعة.

لا يجوز احتجاز أي شخص أو إبقائه رهن الاحتجاز ما لم تكن هناك أسباب عقابية مشروعة لهذا الاحتجاز، مثل العقوبة والردع والحماية العامة وإعادة التأهيل. العديد من هذه الأسباب ستكون موجودة في الوقت الذي يتم فيه فرض عقوبة بالسجن مدى الحياة. مع ذلك، فإن التوازن بين مبررات الاحتجاز هذه ليس بالضرورة ثابتًا وقد يتغير في سياق العقوبة. وما قد يكون المبرر الأساسي للاحتجاز في بداية العقوبة قد لا يكون كذلك بعد فترة طويلة من تنفيذ العقوبة. لا يمكن تقييم هذه العوامل أو التحولات بشكل صحيح إلا من خلال إجراء مراجعة لمبررات استمرار الاحتجاز في نقطة مناسبة من العقوبة.

علاوة على ذلك، إذا كان مثل هذا السجين مسجونًا دون أي أمل في إطلاق سراحه ودون إمكانية إعادة النظر في حكمه بالسجن مدى الحياة، فهناك خطر عدم قدرته على التكفير عن جريمته: مهما كان ما يفعله السجين في السجن، مهما كان تقدمه نحو إعادة التأهيل استثنائيًا، تبقى عقوبته ثابتة وغير قابلة للمراجعة. بل إن العقوبة تصبح أكبر بمرور الوقت: فكلما طالت حياة السجين، طالت مدة عقوبته.

علاوة على ذلك، سيكون من غير المتوافق مع الكرامة الإنسانية أن تحرم الدولة شخصًا من حريته بالقوة دون أن توفر له على الأقل الفرصة لاستعادة تلك الحرية يومًا ما.

الحقيقة أن القانون الأوروبي والدولي أصبح الآن يدعم بشكل واضح المبدأ الذي يقضي بمنح كل السجناء، بما في ذلك أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، إمكانية إعادة التأهيل واحتمال إطلاق سراحهم إذا تحققت عملية إعادة التأهيل هذه.

إن احترام الكرامة الإنسانية يتطلب من سلطات السجن أن تسعى جاهدة من أجل إعادة تأهيل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة. ويترتب على ذلك أن المراجعة المطلوبة يجب أن تأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه السجين نحو إعادة التأهيل، وتقييم ما إذا كان هذا التقدم كبيرًا لدرجة أنه لم يعد من الممكن تبرير استمرار الاحتجاز لأسباب عقابية مشروعة. إن المراجعة التي تقتصر على الأسباب الرحيمة غير كافية.

يجب أن تتمتع المعايير والشروط المنصوص عليها في القانون الوطني والمتعلقة بالمراجعة بدرجة كافية من الوضوح واليقين، وأن تعكس أيضًا الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحكمة. لذلك، يحق للسجناء الذين يحكم عليهم بالسجن مدى الحياة أن يعرفوا منذ البداية ما يجب عليهم فعله حتى يتم النظر في إطلاق سراحهم وتحت أي ظروف. يتضمن ذلك متى ستتم مراجعة العقوبة أو قد يتم طلبها. في هذا الصدد، لاحظت المحكمة دعمًا واضحًا في المواد المقارنة والدولية ذات الصلة لإجراء المراجعة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض الحكم، مع إجراء مراجعات دورية بعد ذلك. لكنها أشارت أيضًا إلى أن هذه مسألة تدخل في السلطة

التقديرية التي يجب منحها للدول المتعاقدة في مسائل العدالة الجنائية وإصدار الأحكام.

أما بالنسبة لطبيعة المراجعة، فقد أكدت المحكمة أنه ليس من مهمتها تحديد ما إذا كانت قضائية أم تنفيذية، مع مراعاة السلطة التقديرية التي يجب منحها للدول المتعاقدة. لذلك، يتعين على كل دولة أن تحدد ما إذا كانت إعادة النظر في الحكم تتم من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية.

في عدد من القضايا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدعين، الذين يقضون عقوبة بالسجن مدى الحياة، لم يُحرموا من أي احتمال للإفراج عنهم، وأن احتجازهم المستمر على هذا النحو، على الرغم من طوله، لا يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة (على سبيل المثال، قضية كافكاريس). بينما كان هناك، لفترة معينة، وضع قانوني غير واضح في المملكة المتحدة فيما يتعلق بتخفيض بعض أحكام السجن مدى الحياة (قضية فينتر)؛ تم توضيح ذلك لاحقًا من خلال الاجتهادات القضائية الجديدة للمحاكم الإنجليزية (قضية هاتشينسون).

في قضية تتعلق ببلغاريا، حيث تعرض المدعي لنظام سجن شديد القسوة يستلزم عزل شبه كامل وإمكانيات محدودة للغاية للتواصل الاجتماعي أو العمل أو التعليم، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه تم احتجازه (على الأقل) في ظروف مهينة. بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن نظام الاحتجاز هذا لا بد أن يكون قد أضر بشكل خطير بفرصه في إصلاح نفسه وبالتالي لديه أمل حقيقي في أنه قد يحقق يومًا ما ويثبت تقدمه ويحصل على تخفيف عقوبته. لذلك، وجدت المحكمة انتهاكًا منفصلاً إضافيًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في هذا الصدد (قضية هاراكشيف وتولوموف، وكذلك قضية سيمونوفي).

في قضية تتعلق بهولندا، وجدت المحكمة انتهاكًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة لأن المدعي، المحتجز في «أروبا»، لا يمكن إطلاق سراحه، في نظر سلطات الدولة، إلا بعد خضوعه لعلاج نفسي، وفي نفس الوقت لم تقدم فيه السلطات مثل هذا العلاج (قضية موراي).

<u>أسرى الحرب والأشخاص المحتجزون أثناء النزاعات المسلحة</u>

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان وتلك التي يوفرها القانون الإنساني الدولي تتناغم مع بعضها البعض في حالات النزاع المسلح. مع ذلك، فإن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تصبح معقدة في بعض الأحيان، إذا نشأ تعارض بين قواعد هذين المجالين من القانون.

أما فيما يتعلق بحظر التعذيب وإساءة المعاملة، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة تنص على وجوب معاملة المحتجزين المدنيين وكذلك أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وعليه، فمن الواضح أنه لا يوجد تعارض بين هذه القواعد من جهة، والحظر العام للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في قانون حقوق الإنسان من جهة أخرى. هذا يعني أن حظر التعذيب وإساءة المعاملة لا يزال مطبقاً بالكامل في النزاعات المسلحة. وجدت المحكمة انتهاكات مختلفة لهذا الحظر فيما يتعلق بالمحتجزين المدنيين وأسرى الحرب في قضية جورجيا ضد روسيا (II).

<u>الأشخاص المحتجزون في مؤسسات الطب النفسي</u>

تعترف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات نفسية هم أكثر عرضة للخطر من المحتجزين العاديين، وأن بعض متطلبات الحياة داخل السجن تشكل خطرًا أكبر على صحتهم، مما يؤدي إلى تفاقم خطر معاناتهم من الشعور بالدونية، وهي بالضرورة مصدر للتوتر والقلق. ترى المحكمة أن مثل هذا الوضع يستدعي زيادة اليقظة. وعند تقييم حالة هؤلاء الأفراد، يجب أن يؤخذ في الاعتبار ضعفهم، وكذلك، في بعض الحالات، عدم قدرتهم على تقديم شكوى متماسكة أو عدم قدرتهم على الإطلاق على تقديم شكوى بشأن كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة. عندما لا يمكن توفير الرعاية الطبية في سجن أو مكان احتجاز آخر، يجب أن يكون من الممكن نقل المحتجز إلى المستشفى أو إلى وحدة متخصصة.

وجدت المحكمة انتهاكًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في قضية لم تتمكن فيها الحكومة من العثور على طبيب نفساني قادر على التواصل مع نزيل مستشفى للأمراض النفسية بلغته التي كانت إحدى اللغات الرسمية للدولة، وهي الألمانية في بلجيكا (قضية رومان).

<u>الرعايا الأجانب وطالبي اللجوء</u>

ينبغي أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع احترام الكرامة الإنسانية، ويجب ألا تعرّض طريقة وأسلوب تنفيذ هذا التدبير المحتجزين لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز. ينطبق هذا على الجميع، بما في ذلك طالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتجزين في سياق الهجرة أو بهدف الطرد.

كما تعترف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتمتع الدول بحق لا يمكن إنكاره في مراقبة دخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها. في الوقت نفسه، تؤكد المحكمة أنه يجب على الدول توفير الحماية الفعالة من التعذيب وإساءة المعاملة للجميع، وخاصة لأفراد المجتمع الضعفاء. قد يكون طالبو اللجوء في حالة ضعف بشكل

خاص بسبب التجارب التي مروا بها أثناء هجرتهم والتجارب المؤلمة المحتملة التي ربما تعرضوا لها في السابق.

وجدت المحكمة أن ظروف الاحتجاز مهينة في قضية أُجبر فيها طالبو اللجوء المحتجزون على شرب الماء من المراحيض؛ كان هناك 145 محتجزا في مساحة 110 أمتار مربعة. لم يكن هناك سوى سرير واحد يتسع لأربعة عشر إلى سبعة عشر شخصًا؛ وكان هناك نقص في التهوية وكانت الزنزانات ساخنة بشكل لا يطاق؛ وفُرضت قيود شديدة على وصول المحتجزين إلى المراحيض، واضطروا إلى التبول في زجاجات بلاستيكية؛ ولم يكن هناك صابون أو ورق المرحاض في أي قسم؛ وكانت المرافق الصحية قذرة وليس لها أبواب؛ وحُرم المعتقلون من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق. في قضية أخرى، نظرت المحكمة في الوضع المهين لطالب اللجوء الذي تم احتجازه لمدة شهرين في وحدة مسبقة الصنع، دون أي إمكانية للخروج أو استخدام الهاتف، ودون أن يكون لديه ملاءات نظيفة أو مستلزمات استحمام كافية. بالمثل، فإن فترة الاحتجاز لمدة ستة أيام، في مكان مغلق، دون أي إمكانية لممارسة الرياضة أو أي منطقة ترفيهية، حيث ينام المحتجزون على مراتب قذرة ولا تتاح لهم حرية الوصول إلى المراحيض، تعتبر غير مقبولة ومهينة.

على هذا الأساس، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها مهينة، في جملة أمور،

- ظروف احتجاز طالبي اللجوء في قضايا مختلفة ضد اليونان (قضايا دوغوز، م.س.س وآخرون) ؛
- ظروف احتجاز عدد كبير من المواطنين الجورجيين المقرر طردهم من روسيا (قضية جورجيا ضد روسيا (I)) ؛
- احتجاز طالبي اللجوء لفترة طويلة في منطقة العبور بالمطار ريثما يتم دراسة طلبات اللجوء الخاصة بهم (قضية ز. أ. وآخرون ضد روسيا).

على النقيض من ذلك، تبين أن احتجاز العديد من طالبي اللجوء في سياق الهجرة إلى إيطاليا أمر مقبول (قضية خليفية).

مقدمة: نطاق هذه الخلاصة والغرض منها

تأسست الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب بموجب القانون رقم 76-15 المؤرخ في 1 مارس 2018 بعد مصادقة المغرب عام 2014 على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري).

تتمثل مهمة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في دراسة وضع ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال زيارات منتظمة إلى مختلف الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حريتهم أو من المحتمل أن يُحرموا من حريتهم، وذلك بهدف تعزيز حمايتهم ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يجوز للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أيضًا أن تقوم بصياغة توصيات وتقدم مقترحات بشأن التشريعات السارية ومشاريع القوانين.

في عملية الرقابة على مختلف أماكن الحرمان من الحرية، لجأت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالمغرب إلى عدد من المراجع المعيارية، الوطنية (الدستور والقوانين والمدونات والقواعد والمذكرات، وما إلى ذلك) والدولية (التي تشمل أحكام المعاهدات الملزمة). وأحكام القانون غير الملزم مثل قواعد مانديلا وبانكوك، وما إلى ذلك)، وحتى الإقليمية (المعايير الأوروبية والأفريقية على وجه الخصوص).

لقد جعلت جهات فاعلة وطنية أخرى من منع التعذيب شاغلاً رئيسياً لها:

- تعتبر السلطة القضائية، ممثلة برئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء، جهات فاعلة رئيسية في الوقاية من التعذيب وإساءة المعاملة في المغرب. في إطار البرنامج المشترك بين رئاسة النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء لتدريب القضاة في مجال حقوق الإنسان، تواصل هاتان المؤسستان جهودهما لإتاحة التدريب للقضاة، لا سيما في مجال منع التعذيب. ويعتبر المعهد العالي للقضاء، من خلال دوراته التدريبية الأولية والمستمرة والمتخصصة، جهة فاعلة مهمة أيضًا.
- موظفو قسم الحماية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذين يقومون، في إطار عملهم، بزيارة جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محرومون من حريتهم (بما في ذلك السجون، ومراكز حماية وتأهيل الأطفال، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، المستشفيات المتخصصة في علاج الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن احتجاز الأجانب غير النظاميين) والرقابة على أوضاع المحتجزين والمعاملة التي يتلقونها، وكذلك الأماكن التي يتم احتجاز الأشخاص فيها بشكل غير قانوني.
- يتأثر موظفو المندوبية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج بهذه المشكلة، خاصة بسبب قربهم من السجناء. تولي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج أهمية كبيرة لتدريب موظفيها ورفع مستوى وعيهم بقضايا حقوق الإنسان من خلال مركز التدريب التابع لها.

كثيراً ما تواجه هذه الجهات الفاعلة التحدي المتمثل في توصيف الحالات التي تشبه التعذيب أو المعاملة التي يمكن وصفها بأنها قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. في حين أن العناصر المكونة للتعذيب محددة في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب ويمكن أن تساعد في توصيف حالة ما، إلا أنه لا يوجد تعريف دقيق لعبارة «وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، وغالبًا ما يتم تجميع هذه المصطلحات معًا تحت تحت عنوان «إساءة المعاملة».

ومن ثم، هناك حاجة إلى الإشارة إلى موقف الاجتهاد القضائي بشأن التوصيف القانوني للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اتخذته بعض الهيئات القضائية الرسمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وما إلى ذلك.

إن مجموعة مختارة من أهم القرارات التي تتخذها هذه الهيئات بشأن كل مصطلح من المصطلحات المذكورة أعلاه وملخص للعناصر المكونة لكل مفهوم يمكن أن يساعد فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على تحسين توصيف الوقائع أو الإجراءات أو الإغفالات التي من المحتمل أن تقع ضمن أحد أو وغيرها من المفاهيم المذكورة أعلاه، فضلا عن نشر الممارسات القضائية الفضلى، على الصعيدين الوطني والدولي، وتشجيع السلطة القضائية على مضاعفة جهودها لتحقيق الحماية الفعالة للأشخاص الذين يتعرضون لأفعال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

في هذا السياق، تم تكليفي بإعداد خلاصة وافية للقرارات الرئيسية ومواقف الاجتهادات القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في مجال التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل توضيح تعريف وتوصيف مصطلحات «المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، حتى نتمكن بشكل

أفضل من تحديد وتوصيف الوقائع والأفعال والإغفالات ذات الصلة، من أجل توفير استجابة مناسبة قانونًا، عند الضرورة.

I. حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: نظرة عامة

يحظر القانون الدولي التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويشكل هذا الحظر أيضًا جزءًا من القانون الدولي العرفي، وعلى الأقل يعتبر حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي. وقد يعتبر التعذيب وإساءة المعاملة أيضًا جريمة بموجب القانون الجنائي الدولي، ولا سيما جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب. إن حظر التعذيب منصوص عليه في معاهدات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية؛ ويرد نص القواعد ذات الصلة في القسم السادس أدناه.

كما هو معروف، فقد تم إنشاء محاكم دولية وهيئات أخرى للفصل في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، بما في ذلك قضايا التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. من وجهة نظر الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، يعد هذا تطوراً إيجابياً ويكاد يكون ثورياً. مع ذلك، فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، فقد ثبت أن إجراءات تقديم الشكاوى، رغم أنه ضروري للغاية، غير كاف لحماية جميع الأشخاص بشكل فعال. يرجع ذلك إلى مجموعة متنوعة من الأسباب: عادة ما يشعر ضحايا التعذيب بالصدمة ويكونون في حالة من الخوف؛ وقد يواجهون أعمال انتقامية أو ملاحقة قضائية مضادة بتهمة التشهير أو جرائم مماثلة؛ وقد لا يرون أي احتمالات للنجاح بسبب نقص الأدلة؛ وقد يفتقرون إلى الطاقة أو ببساطة إلى المال اللازم لمتابعة إجراءات قضائية طويلة تؤدي إلى نتائج غير مؤكدة. بالإضافة إلى ذلك، والأهم من ذلك، لا يمكن لأي دعاوى قانونية أو تعويض أن يزيل الآثار الجسدية والنفسية التي لحقت بالضحايا. وفيما يتعلق بالتعذيب، فإن القانون غالباً ما يُحترم أو يُنتهك بشكل لا رجعة فيه.

بناء على ذلك، ومن أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان في هذا المجال، أنشأ المجتمع الدولي والحكومات الوطنية هيئات أو آليات خاصة تهدف إلى منع انتهاكات حظر التعذيب منذ البداية. بدأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنشطتها في عام 1990، استناداً إلى الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب لعام 1987. في عام 2006، تم إنشاء آلية مماثلة على المستوى العالمي، وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أساسها القانوني هو البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. يتطلب هذا البروتوكول من الدول الأطراف، بالإضافة إلى ذلك، إنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب تعمل بالتوازي مع الآليات الدولية، ولكنها، من حيث المبدأ، قادرة على القيام بعمل أكثر كثافة لأنها قد تركز على دولة واحدة فقط.

تتولى كافة آليات منع التعذيب مهمة زيارة أماكن الاحتجاز بكافة أنواعها في مناطقها والاطلاع على أوضاع المحتجزين فيها. بعد هذه الزيارات، تقوم بإعداد توصيات للحكومة تهدف إلى تحسين الوضع.

II. السياق: الأشخاص المحرومون من حريتهم

من المهم الإشارة إلى أن الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، مثل نظيراتها الدولية، تتحمل مسؤولية ضمان المعاملة المناسبة «للأشخاص المحرومين من حريتهم» من قبل سلطة عامة (انظر المواد 1-4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والمواد 1-2 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب). تشمل هذه العبارة الأشخاص الموجودين في أي نوع من من أنواع الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز لدى الشرطة، والاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي، والسجن، والإيداع في مؤسسة نفسية مغلقة، واحتجاز المهاجرين، والإيداع في مؤسسات خاصة للأحداث أو الموظفين العسكريين، وغيرها. بناء على ذلك، فهذه مسؤولية شاملة للغاية. تماشياً مع هذا المجال من أنشطة الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، تسعى هذه الخلاصة إلى تضمين الاجتهادات القضائية ذات الصلة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم.

مع ذلك، على الرغم من أن الأشخاص المحرومين من حريتهم ضعفاء بشكل خاص، تجدر الإشارة إلى أن التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة قد يحدث خارج سياق الاحتجاز، بعبارة أخرى: المعايير الدولية التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة تحمي الأشخاص داخل وخارج سياق الاحتجاز. هناك بعض الاجتهادات القضائية ذات الصلة بشأن أهمية حظر التعذيب وإساءة المعاملة للأشخاص خارج حالة الاحتجاز؛ مع ذلك، فإن منع مثل هذه الأفعال تقع خارج مسؤولية وعمل الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب.

مع ذلك، وبالنظر إلى الحجم الكبير من الاجتهادات القضائية، فمن المبرر قصر هذه الخلاصة على الأحكام القضائية المتعلقة بحظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

III. الفرق بين البت في قضايا إساءة المعاملة ومنعها. مهمة الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب

يتعين على الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب أن تمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. بالتالي، فمن المهم للغاية بالطبع فهم هذه المفاهيم وتعريفاتها. إن المجموعة الشاملة للغاية من الاجتهادات القضائية للعقود القليلة الماضية، كما هي مدرجة في هذا المجلد، ستساعد في توضيح لصالح الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب - وفي الواقع، جميع السلطات المسؤولة عن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم – الحدود

المطلقة لممارسة سلطة الدولة، وتوضيح الحدود التي لا يجوز تجاوزها أبدًا. في قضية واحدة قيد النظر أمام محكمة العدل، من المهم بالطبع تطبيق التعريف الصحيح، حتى يتم الفصل في القضية بطريقة عادلة وصحيحة.

في الوقت نفسه، من الضروري الإشارة إلى أن مهمة الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب لا تقتصر على تذكير سلطات الدولة بوجود هذه الحدود الفاصلة. ليس من أهم مهامها حل مشاكل تعريف المفاهيم القانونية. تتمثل مهمتها ذات الأولوية في منع أعمال التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بأكبر قدر ممكن من الفعالية. لهذا الغرض، ومن أجل البقاء في الصورة، يجب على الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب التأكد من أن سلطات الدولة الأخرى لا تقترب حتى من الحدود الفاصلة لإساءة المعاملة. وللآليات الوطنية للوقاية من التعذيب الحرية في التوصية بأي نوع من التدابير التي تساعد على جعل ظروف الاحتجاز أكثر إنسانية وتجنب المعاناة غير الضرورية. إذا أرادت العمل بفعالية، عليها تغطية كل جانب من جوانب الاحتجاز. إذا كانت ظروف الاحتجاز لا إنسانية أو مهينة، فغالبًا ما يكون ذلك نتيجة لمزيج من الإغفالات وأوجه القصور المختلفة. لا تحتاج الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب إلى الدخول في نقاش حول ما إذا كان إغفال واحد يجعل الاحتجاز مهينًا بشكل أو بآخر، ولكن يجوز لها (ويجب عليها) أن تدعو إلى إزالة جميع أوجه القصور التي قد تساهم في نشوء حالة مهينة.

في الواقع، فيما يتعلق بمنع التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة المتعمدة، توصي آليات الوقاية عادةً بضمانات لا ترتبط على الإطلاق بأي تعريف قانوني. تهدف هذه التوصيات، على سبيل المثال، إلى الاعتراف علناً بوجود مشاكل، والحد من مدة الاحتجاز لدى الشرطة، وتصوير استجوابات الشرطة بالفيديو، والسماح بالوصول المبكر إلى أحد الأقارب والطبيب والمحامي، والتحقيق بشكل فعال في الانتهاكات المزعومة وملاحقتها قضائياً. وعند الاقتضاء، إدخال إجراءات جديدة لتقديم الشكاوى. يوصى أيضًا، حيثما كان ذلك مناسبًا، بمواصلة تطوير وتحسين تدريب الشرطة وتعليمها، على سبيل المثال فيما يتعلق بأساليب التحقيق الحديثة. يتم تلخيص التوصيات في تقارير مفصلة يتم نشرها عادةً بعد الزيارة بفترة قصيرة، بالإضافة إلى رد الحكومة.

تتعاون السلطات الحكومية عادة مع الآليات الوقائية، على الرغم من أن درجة التعاون تختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر. في بعض الدول، تم إحراز تقدم ملموس - لا يلاحظه الجمهور دائمًا - في معاملة الأشخاص المحتجزين، بينما في دول أخرى لم تحدث تغييرات مهمة. تعتمد الآليات الوقائية على تعاون الحكومات. ويجوز لهم تكرار توصياتهم باستمرار إذا لزم الأمر؛ الإجراء النهائي في حالات عدم كفاية التعاون هو أن تصدر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب بيانًا عامًا حول الوضع في بلد معين (المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب)، وهو خيار نادرًا ما يستخدمونه. عندما تعمل الآليات الوقائية بنجاح، يكون لديها القدرة على تقديم مساهمة دائمة في الحفاظ على حقوق الإنسان.

إن البت في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة ومنعهما أمران مختلفان. في قضية مرسيتش ضد كرواتيا لعام 2016، وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاختلاف على النحو التالي، في إشارة إلى دور اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة:

(القضية 1)

113 (...) تؤدي المحكمة دورًا مختلفًا من الناحية المفاهيمية عن الدور المسند إلى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والتي لا تنطوي مسؤوليتها على إصدار قرار بشأن ما إذا كانت حالة معينة ترقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 (انظر الفقرة 52 أعلاه). إن جوهر نشاط اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هو إجراء وقائي يهدف إلى المنع، والذي يهدف، بحكم طبيعته، إلى توفير درجة من الحماية أكبر من تلك التي تدعمها المحكمة عند البت في القضايا المتعلقة بظروف الاحتجاز (انظر الفقرة 47 أعلاه، التقرير العام الأول، الفقرة 51). على النقيض من الوظيفة الوقائية للجنة منع التعذيب، فإن المحكمة مسؤولة عن التطبيق القضائي في القضايا الفردية للحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 3 (انظر الفقرة 46 أعلاه). مع ذلك، تؤكد المحكمة أنها تظل منتبهة للمعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وعلى الرغم من مواقفها المختلفة، فإنها تجري فحصًا دقيقًا للقضايا التي تكون فيها ظروف الاحتجاز الخاصة أقل من معيار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وهو 4 أمتار مربعة (انظر الفقرة 106أعلاه).

من الواضح أن محاكم العدل، التي تفصل في قضايا إساءة المعاملة المزعومة بشكل صحيح، والآليات الوقائية، التي تدعو إلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع حدوث مثل هذه المعاملة، يكمل كل منهما الآخر. وكلاهما عنصران ضروريان لنظام الحماية الفعالة لحقوق الإنسان. كما هو مبين أعلاه، تحتاج الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب بالتأكيد إلى فهم التعاريف القانونية الصحيحة كنقطة توجيه لعملها التطبيقي.

IV. هناك مجالان للنشاط: منع إساءة المعاملة المتعمدة وتحسين ظروف الاحتجاز

إذا تحدثنا عن «التعذيب» أو «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، فإننا عادة ما نقصد فعلًا متعمدًا يسبب ألمًا ومعاناة جسدية أو نفسية، على سبيل المثال، قيام قوات الأمن بإلحاق الألم بالمشتبه به من أجل الحصول على تصريح أو اعتراف،

أو قيام موظفي السجن بضرب سجين لا يمتثل لأوامرهم أو قواعد السجن. مع ذلك، يمكن أيضًا تعريض الأشخاص لوضع لا إنساني أو مهين من خلال إخضاعهم لظروف احتجاز سيئة. والحقيقة أن العديد من هذه القضايا تُعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وغيرها من المحاكم الدولية، ويعد تقديم التوصيات لتحسين مثل هذه الظروف بمثابة العمل اليومي الذي تقوم به كل الآليات الوقائية في العالم تقريباً. لا تكون ظروف الاحتجاز السيئة دائمًا نتيجة لأفعال تهدف إلى إلحاق الألم أو إذلال شخص ما؛ في الواقع، قد تكون في كثير من الأحيان نتيجة للإهمال واللامبالاة، بالإضافة إلى الاكتظاظ ونقص موارد الميزانية المخصصة لمؤسسة معينة، أو لنظام السجون بشكل عام. مع ذلك، حتى في غياب النوايا السيئة، يجب أن يُحتجز الأشخاص المحرومون من حريتهم في جميع الأوقات في ظروف لائقة تحترم حقوق الإنسان الخاصة بهم.

بناء على ذلك، يصف الجزءان التاليان من هذه الخلاصة الاجتهادات القضائية المتعلقة بإساءة المعاملة المتعمدة من ناحية، والظروف العامة للاحتجاز من ناحية أخرى. يتناول الجزء الثالث متطلبات الرعاية الصحية الكافية في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، بينما يخصص الجزء الرابع لعدد من الحالات الخاصة والفئات الخاصة من المحتجزين.

٧. اختيار القضايا

تم اختيار القضايا المعروضة في الصفحات التالية بحيث توفر صورة موثوقة للمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلا عن المحاكم الجنائية الدولية. يركز التحليل على الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تم إدراج عدد من أحكام محكمة البلدان الأمريكية في الخلاصة؛ ويمكن أن نستخلص منها أنه على الرغم من أن القضايا قد تختلف إلى حد ما، فإن كلتا محكمتي حقوق الإنسان تتبعان نفس المبادئ ونفس الفهم بشكل أساسي لتعريفات التعذيب وإساءة المعاملة.

كما تم تقييم عدد محدود من القضايا التي فصلت فيها المحاكم الجنائية الدولية. وكما يتبين من النصوص القانونية في القسم التالي، فإن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لهذه المحاكم تشمل «التعذيب»، و«المعاملة القاسية»، و«المعاملة اللاإنسانية»، و«المعاملة المهينة» التي قد يكون تفسيرها من قبل المحاكم الجنائية مفيدًا وملهما أيضًا في سياق حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الجرائم الجنائية المعرّفة في الأنظمة الأساسية أيضًا «التسبب عمدًا في معاناة شديدة أو الإضرار الخطير بالجسم أو الصحة»، و«الأفعال اللاإنسانية الأخرى»، و«العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية أو النفسية»، و«العنف ضد الحياة والصحة والسلامة البدنية أو النفسية»، «التشويه»، «الاعتداء على كرامة الإنسان»، «المعاملة المهينة (...)» و«أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق ».

كل هذه المفاهيم لها معاني مختلفة. وليس من الممكن وضع تعريفات دقيقة لها في السياق الحالي، كما أنه ليس ضروريا أو مستحسنا. لا ينطبق القانون الجنائي الدولي إلا في سياق حالات محددة للغاية، أي الإبادة الجماعية أو النزاع المسلح (جرائم الحرب) أو الهجوم المنهجي واسع النطاق على السكان المدنيين (الجرائم ضد الإنسانية). بناء على ذلك، وبما أن هذه المفاهيم لا تنطبق في معظم الأحيان، فهي عادة لا تكون مناسبة كنقطة مرجعية للآليات الوقائية، ولا يمكن أن تطبقها محكمة قانونية. في المقابل، تنطبق قواعد قانون حقوق الإنسان على جميع الحالات، في الحياة اليومية لأي دولة، في أوقات السلم، وكذلك، مع بعض القيود، في النزاعات المسلحة. تتمثل مهمة الآليات الوقائية الوطنية – والمحاكم – في ضمان احترام القواعد العامة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، في جميع الأوقات وفي جميع الحالات.

في المجموعة التالية من مقتطفات القضايا، كنت أعتزم إدراج مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة ببلدان مختلفة. في الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سنكون قادرين على العثور على العديد من الأحكام المماثلة («المتكررة»)؛ ولن يكون من المفيد إعادة استنساخها هنا في النص الكامل. ومن أجل تمكين القراء من متابعة تطور الاجتهادات القضائية، تم الاحتفاظ بالإشارة إلى قضايا أخرى في نص القضية.

إن الهدف من الخلاصة، بالطبع، هو فهم معنى مفاهيم «التعذيب»، على وجه الخصوص، «المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». وقد وضعت المحاكم الدولية، في اجتهاداتها القضائية، تعريفات لهذه المفاهيم. بالإضافة إلى ذلك، للحصول على صورة حقيقية وشاملة لما يشكل تعذيباً أو إساءة معاملة، من الضروري إظهار كيفية تطبيق المحاكم الدولية لهذه التعريفات في قضايا من الحياة الواقعية. بناءً على ذلك، تحتوي الصفحات التالية على وصف للعديد من الحالات النموذجية التي وجدت فيها المحاكم الدولية - أو رفضت العثور على - انتهاكًا لحظر التعذيب وإساءة المعاملة.

لم تُنشر هنا الهوامش الواردة في أحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين. عند الضرورة، تم تضمين محتواها، بين قوسين، في النص الجاري. بخلاف ذلك، فقد تم ببساطة حذف الهوامش وتم وضع علامة على هذا الحذف بـ «(...)».

يتبع وصف القضايا في الأجزاء التالية من الخلاصة ملخص للمبادئ المحددة فيما يتعلق بتفسير حظر التعذيب وغيره من ضروب

إساءة المعاملة، في كل جزء. وترد هذه الملخصات أيضًا في «ملخص المبادئ» في بداية الخلاصة.

كانت بعض الأحكام متاحة باللغة الفرنسية فقط. وقد ترجمها المؤلف؛ وفي مثل هذه الحالات يشير النص إلى هذا الأمر. استخدم المؤلف برامج الترجمة الآلية ثم تأكد من صحة الترجمة بنفسه.

يهدف اختيار القضايا إلى إعطاء صورة شاملة، ولكنها ليست كاملة بأي حال من الأحوال.

VI. الأساس القانوني

النصوص القانونية التالية هي الأساس لتقييم الاجتهادات القضائية التالية. يتبين أن هذه النصوص متشابهة، وإن لم تكن متطابقة، فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان. وينظم النظام الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية تعريف الجرائم بمزيد من التفصيل:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

المادة 3. حظر التعذيب

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان:

المادة 5. الحق في المعاملة الإنسانية

1. لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والنفسية والمعنوية.
2. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.
3. لا يجوز تطبيق العقوبة على غير الجاني.
4. يتم فصل المتهمين، إلا في ظروف استثنائية، عن الأشخاص المدانين، ويخضعون لمعاملة منفصلة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين.
5. يجب فصل القُصَّر أثناء خضوعهم لإجراءات جنائية عن البالغين وتقديمهم أمام محاكم متخصصة، في أسرع وقت ممكن، حتى يمكن معاملتهم وفقًا لوضعهم كقصر.
6. يجب أن يكون الهدف الأساسي للعقوبات السالبة للحرية هو إصلاح السجناء وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المادة 5

لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان وفي الاعتراف بوضعه القانوني. تحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته، وخاصة العبودية وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أحد للتجارب الطبية أو العلمية دون مو افقته الحرة.

المادة 10

1. يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

2. أ) يُفصل المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويخضعون لمعاملة منفصلة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين؛

ب) يجب فصل المتهمين الأحداث عن البالغين وتقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن.

3. يشمل نظام السجون معاملة السجناء التي يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً. يجب فصل المجرمين الأحداث عن البالغين ومنحهم المعاملة المناسبة لأعمارهم ووضعهم القانوني.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المادة 1

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «التعذيب» أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا أو نفسيا، يلحق عمدا بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب القائم على التمييز من أي نوع، عندما يلحق هذا الألم أو المعاناة من قبل أو بتحريض أو بموافقته أو سكوته عن موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية، فإنه لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة فقط عن العقوبات القانونية أو المتأصلة فيها أو العرضية.

2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو قد يتضمن أحكاما ذات تطبيق أوسع.

المادة 2

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو غيرها من التدابير لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

2. لا يجوز التذرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت، سواء كانت حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بأمر صادر عن مسؤول أعلى أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 16

1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها ارتكاب أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب على النحو المحدد في المادة 1، عندما ترتكب هذه الأفعال أو تحريض عليه أو بموافقة أو موافقة موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. على وجه الخصوص، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 مع الاستعاضة عن الإشارات إلى التعذيب بالإشارات إلى الأشكال الأخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2. لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتعلق بالتسليم أو الطرد.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

المادة 2. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949
تتمتع المحكمة الدولية بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(...)

ب) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

ج) التسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة (...)

المادة 5. الجرائم ضد الإنسانية

يكون للمحكمة الدولية سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في نزاع مسلح، سواء كان دوليا أو داخليا بطبيعته، وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: (...)

و) التعذيب؛

ز) الاغتصاب؛ (...)

ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرو اندا

المادة 3. الجر ائم ضد الإنسانية
تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عنصرية أو دينية : (...)

و) التعذيب؛

ز) الاغتصاب؛ (...)

ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

المادة 4. انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني

تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها المؤرخ 8 يونيو 1977. تشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو النفسية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية؛ (...)

ه) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، وأي شكل من أشكال هتك العرض؛

ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال السالفة الذكر.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المادة 7. الجرائم ضد الإنسانية

1. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني «الجريمة ضد الإنسانية» أياً من الأفعال التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم: (...)

و) التعذيب؛

ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة؛ (...)

ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛ (...)

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطيراً للجسم أو للصحة النفسية أو البدنية.

2. لأغراض الفقرة 1:

أ) يعني مصطلح «الهجوم الموجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين» مسارًا سلوكيًا يتضمن ارتكاب الأفعال المتعددة المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب مثل هذا الهجوم أو تعزيزًا لها؛ (...)

ه) يعني «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة، جسدية أو نفسية، بشخص محتجز لدى المتهم أو تحت سيطرته؛ باستثناء أن التعذيب يجب ألا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة فقط عن العقوبات القانونية أو الملازمة لها أو العرضية؛ (...)

المادة 8. جرائم الحرب

1. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة أو كجزء من ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم.

2. لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني «جرائم الحرب» ما يلي:

أ) (...)

II. التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

III. التسبب عمدا في معاناة شديدة أو في إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة؛ (...)

ب) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية، في الإطار الراسخ للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية: (...)

خ) إخضاع الأشخاص الذين هم في قبضة الطرف الخصم للتشويه الجسدي أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا تجرى لمصلحته. والتي تسبب وفاة هذا الشخص أو الأشخاص أو تعرض صحتهم للخطر الشديد؛ (...)

XXI. ارتكاب الاعتداءات على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

XXII. ارتكاب الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، على النحو المحدد في الفقرة 2 (و) من المادة 7، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف؛ (...)

ج) في حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أيَ من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص لا يشاركون فعليا في الأعمال العدائية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو أي سبب آخر:

I. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

II. ارتكاب الاعتداءات على الكرامة الشخصية، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (...)

د) تنطبق الفقرة 2 (ج) على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

هـ) الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في الإطار الثابت للقانون الدولي، وهي أي فعل من الأفعال التالية: (...)

VI. ارتكاب الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، على النحو المحدد في الفقرة 2 (و) من المادة 7، والتعقيم القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي الذي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. الاتفاقيات؛ (...)

XI. إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه الجسدي أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو علاج الأسنان أو العلاج في المستشفى للشخص المعني ولا التي تجرى لمصلحته، والتي تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم للخطر الشديد؛

و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، وبالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وينطبق هذا على النزاعات المسلحة التي تحدث في إقليم دولة ما عندما يكون هناك نزاع مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة أو بين هذه الجماعات.

الجزء 1. إساءة المعاملة المتعمدة

I. أشكال إساءة المعاملة المختلفة

تحظر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب وكذلك المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. منذ الستينيات، أصبح من المقبول أن تكون هذه المفاهيم مترابطة مع بعضها البعض، حيث أن التعذيب دائمًا لا إنساني والمعاملة اللاإنسانية دائمًا مهينة. بعبارة أخرى، فإن التعذيب هو أشد أشكال إساءة المعاملة.

تتضمن وثائق أخرى تتعلق بحقوق الإنسان أيضاً حظراً للمعاملة «القاسية»، التي ينبغي فهمها على أنها شكل خطير من أشكال المعاملة اللاإنسانية، ولكنها لا تصل إلى حد التعذيب.

وقد ذكرت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقريرها لعام 1969 بشأن القضية اليونانية (الصفحة 186)، ما يلي:

(القضية 2)

1. تنص المادة 3 من الاتفاقية على ما يلي:
«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

1. من الواضح أنه قد تكون هناك معاملة تنطبق عليها كل هذه الأوصاف، فكل تعذيب يجب أن يكون معاملة لا إنسانية ومهينة، والمعاملة اللاإنسانية مهينة أيضاً. يشمل مفهوم المعاملة اللاإنسانية على الأقل تلك المعاملة التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة، نفسية أو جسدية، تكون غير مبررة في حالة معينة. كثيرا ما تستخدم كلمة «التعذيب» لوصف المعاملة اللاإنسانية، التي لها غرض، مثل الحصول على معلومات أو اعترافات، أو فرض العقوبة، وهي بشكل عام شكل مشدد من أشكال المعاملة اللاإنسانية. يمكن وصف معاملة الفرد أو عقابه بأنها مهينة إذا كانت تهينه بشكل صارخ أمام الآخرين أو تدفعه إلى التصرف ضد إرادته أو ضميره. سيتم استخدام عبارة «التعذيب أو إساءة المعاملة» في هذا التقرير، بغرض الإيجاز، لوصف الأفعال المحظورة بشكل عام بموجب المادة 3.

في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة عام 1978، كان على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تحكم فيما إذا كانت «الأساليب الخمسة» التي استخدمتها القوات البريطانية في أيرلندا الشمالية، كما هو موضح أدناه، ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو التعذيب:

(القضية 3)

96. لقد تم اعتقال اثني عشر شخصاً في 9 آب/أغسطس 1971 وشخصين اعتقلا في تشرين الأول/أكتوبر 1971 وتم نقلهم إلى واحد أو أكثر من المراكز غير المحددة. وهناك، في الفترة من 11 إلى 17 أغسطس/آب ومن 11 إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول على التوالي، تعرضوا لشكل من أشكال «الاستجواب المتعمق» الذي تضمن تطبيق خمسة تقنيات معينة مجتمعة.

لم يتم استخدام هذه الأساليب، التي يطلق عليها أحيانًا تقنيات «عدم الاتزان» أو «الحرمان الحسي»، في أي قضية أخرى غير القضايا الأربع عشرة المذكورة أعلاه. يتبين من إثبات اللجنة للوقائع أن التقنيات تكونت من:

أ. الوقوف على الحائط: إجبار المحتجزين على البقاء لفترات عدة ساعات في «وضع مجهد»، وصفه من خضعوا له بأنه «التمدد على الظهر على الحائط، مع وضع أصابعهم عالياً فوق الرأس والساقان متباعدان والقدمان للخلف، مما يجعلهما يقفان على أصابع قدميهما مع ثقل الجسم بشكل أساسي على الأصابع»؛
ب. تغطية الرأس: وضع كيس أسود أو أزرق داكن اللون فوق رؤوس المحتجزين، على الأقل في البداية، وإبقائه هناك طوال الوقت باستثناء أثناء الاستجواب؛
ج. إخضاعهم للضوضاء: في انتظار استجوابهم، احتجاز المحتجزين في غرفة حيث يوجد ضجيج عالٍ وصفير مستمر ؛
د. الحرمان من النوم: في انتظار استجوابهم، وحرمان المحتجزين من النوم؛
هـ. الحرمان من الطعام والشراب: إخضاع المحتجزين لنظام غذائي مخفف أثناء إقامتهم في المركز وفي انتظار الاستجواب.

يشار أدناه إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن طريقة وآثار تطبيق هذه التقنيات على قضيتين محددتين في الفقرة 104.

97. منذ البداية، أقرت الحكومة المجيبة بأن استخدام التقنيات الخمس مسموح به على «مستوى رفيع». على الرغم من عدم الالتزام بالكتابة أو التصريح بها في أي وثيقة رسمية، فقد تم تدريس التقنيات شفهيًا لأعضاء شرطة الستر الملكية من قبل مركز المخابرات الإنجليزية في ندوة عقدت في أبريل 1971. (...)

104. تم القبض على الإرهابي رقم 6 والإرهابي رقم 13 في 9 أغسطس 1971 خلال عملية ديمتريوس. بعد يومين، نُقلوا من مركز احتجاز ماجيليجان الإقليمي إلى مركز استجواب مجهول حيث تم فحصهم طبيًا عند وصولهم. بعد ذلك، مع فترات راحة متقطعة، تم إخضاعهم للتقنيات الخمسة خلال أربعة أو ربما خمسة أيام؛ لم تتمكن لجان كومبتون أو باركر ولا اللجنة من تحديد المدة الدقيقة لفترات الراحة.

واقتنعت اللجنة بأن الإرهابي رقم 6 والإرهابي رقم 13 ظلا عند الحائط لفترات مختلفة يتراوح مجموعها بين عشرين إلى ثلاثين ساعة، لكنها لم تعتبر أن ذلك يثبت أن الوضع المجهد القسري استمر طوال فترة وجودهما على الحائط. ذكرت بالإضافة إلى ذلك أن الوضعية المطلوبة تسببت في ألم جسدي وإرهاق. ولاحظت اللجنة أنه، في وقت لاحق، أثناء وجوده في مركز الاستجواب، سُمح للإرهابي رقم 13 بخلع غطاء رأسه عندما كان بمفرده في الغرفة، بشرط أن يدير وجهه نحو الحائط. ولم تجد اللجنة أنه من الممكن تحديد الفترات التي قضاها الإرهابي رقم 6 والإرهابي رقم 13 بدون نوم، أو إلى أي مدى حرموا من التغذية وما إذا كان قد تم تقديم الطعام لهم أم لا ولكنهم رفضوا تناوله.

لم تجد اللجنة أي إصابة جسدية ناجمة عن تطبيق الأساليب الخمسة في حد ذاتها، ولكن تم تسجيل فقدان الوزن لدى شاهدي القضية والأعراض النفسية الحادة التي ظهرت عليهما أثناء الاستجواب في الأدلة الطبية وغيرها. لم تتمكن اللجنة، بناءً على المواد المعروضة عليها، من تحديد الدرجة الدقيقة لأي آثار نفسية لاحقة على الإرهابي رقم 6 والإرهابي رقم 13، ولكن على المستوى العام كانت مقتنعة بأن بعض الآثار النفسية اللاحقة لدى بعض الأشخاص الأربعة عشر لا يمكن استبعاد التعرض للتقنيات. (...)

162. كما أكدت اللجنة، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع في نطاق المادة 3. تقييم هذا الحد الأدنى هو، بطبيعة الحال، نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية، وما إلى ذلك.

163. تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن سلوك الضحية. على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1 ورقم 4، المادة 3 لا تنص على استثناءات، وبموجب المادة 15 الفقرة 2، لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالة حدوث حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة.

164. في هذه القضية، فإن المفهومين الوحيدين ذوي الصلة هما «التعذيب» و«المعاملة اللاإنسانية أو المهينة»، مع استبعاد «العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

1. مركز أو مراكز الاستجواب المجهولة

أ. التقنيات الخمس»

165. تم تلخيص الوقائع المتعلقة بالتقنيات الخمس في الفقرات 96-104 و106-107 أعلاه. في تقدير اللجنة، فإن هذه الوقائع لا تشكل ممارسة للمعاملة اللاإنسانية والمهينة فحسب، بل تشكل أيضاً ممارسة للتعذيب. وتطلب الحكومة المدعية تأكيد هذا الرأي الذي لم تطعن فيه الحكومة المدعى عليها أمام المحكمة.

166. استخدمت الشرطة الأساليب الخمس مع أربعة عشر شخصًا في عام 1971، أي على اثني عشر شخصًا، من بينهم الإرهابي رقم 6 والإرهابي رقم 13، في أغسطس قبل إنشاء لجنة كومبتون، وعلى شخصين في أكتوبر بينما كانت تلك اللجنة تجري تحقيقاتها. على الرغم من أنه لم يتم التصريح بها كتابيًا في أي وثيقة رسمية، فقد تم تدريس التقنيات الخمس شفويًا من قبل مركز المخابرات الإنجليزية لأعضاء شرطة ألستر الملكية في ندوة عقدت في أبريل 1971. بناءً على ذلك، كانت هناك ممارسة.

167. تم تطبيق التقنيات الخمس معًا، مع سبق الإصرار ولمدة ساعات متواصلة؛ لقد تسببت، إن لم تكن إصابات جسدية فعلية، على الأقل في معاناة بدنية ونفسية شديدة للأشخاص الذين تعرضوا لها، كما أدت إلى اضطرابات نفسية حادة أثناء الاستجواب. بناء على ذلك، فقد وقعوا في فئة المعاملة اللاإنسانية بالمعنى المقصود في المادة 3. كانت الأساليب مهينة أيضًا لأنها تثير لدى ضحاياها مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم وربما كسر مقاومتهم الجسدية أو المعنوية.

فيما يتعلق بهاتين النقطتين، فإن للمحكمة نفس وجهة نظر اللجنة.

من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي تصنيف الأساليب الخمس أيضًا على أنها تعذيب، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار التمييز المنصوص عليه في المادة 3، بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

من وجهة نظر المحكمة، فإن هذا التمييز ينبع أساسًا من الاختلاف في شدة المعاناة الواقعة.

ترى المحكمة في الواقع أنه على الرغم من وجود العنف، فإنه يجب إدانته لأسباب أخلاقية وأيضًا في معظم القضايا بموجب القانون المحلي للدول المتعاقدة ولكنه لا يندرج ضمن المادة 3. يبدو من ناحية أخرى أن القصد من الاتفاقية، مع تمييزها بين «التعذيب»

و»المعاملة اللاإنسانية أو المهينة»، هو أن تلحق، بموجب أول هذين المصطلحين، وصمة عار خاصة بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية.

علاوة على ذلك، يبدو أن هذا هو التفكير الكامن وراء المادة 1 في نهاية القرار 3452 (XXX) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975، والذي ينص على أن: «التعذيب يشكل شكلاً مشدداً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

على الرغم من أن الأساليب الخمسة، عند تطبيقها مجتمعة، ترقى بلا شك إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ورغم أن هدفها كان انتزاع الاعترافات، وتسمية الآخرين و/أو المعلومات، وعلى الرغم من أنها استخدمت بشكل منهجي، إلا أنها لم تتسبب في المعاناة بالشدة والقسوة التي تنطوي عليها كلمة التعذيب على النحو المفهوم.

168. خلصت المحكمة إلى أن اللجوء إلى الأساليب الخمس كان بمثابة ممارسة للمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهي ممارسة تشكل انتهاكا للمادة 3.

في قضية شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا لعام 2021، أوجزت المحكمة هذه المبادئ على النحو التالي:

(القضية 4)

363. قد تتخذ إساءة المعاملة المحظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية أشكالاً مختلفة عديدة، تتراوح من التعذيب إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إلى المعاملة التي تهين فرداً ما أو تحط من قدره، وتظهر عدم احترام كرامته الإنسانية أو تنتقص منها، أو تثير مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية القادرة على كسر المقاومة الأخلاقية والجسدية للفرد (انظر، على سبيل المثال، بوعيد، المذكور أعلاه، الفقرات 87-88). عند تحديد ما إذا كان ينبغي وصف شكل معين من أشكال إساءة المعاملة بأنه تعذيب، يجب مراعاة التمييز المنصوص عليه في المادة 3، بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما لوحظ في قضايا سابقة، يبدو أن القصد من الاتفاقية هو أن تضفي، من خلال هذا التمييز، وصمة عار خاصة على المعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية. بالإضافة إلى شدة المعاملة، هناك عنصر هادف، كما هو معترف به في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تعرّف التعذيب من حيث التسبب المتعمد لألم شديد أو المعاناة بهدف، في جملة أمور، الحصول على معلومات أو فرض العقوبة أو التخويف (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية أكتاش ضد تركيا، رقم 94/24351، الفقرات 310-13، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 2003-5 (مقتطفات)، وقضية ساربيكيان وباليان، المذكورة أعلاه، الفقرة 83).

II. التعذيب

1. تعريف التعذيب

كما أشير أعلاه، فقد عرّفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب في الحكم الصادر في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة بأنه «معاملة لا إنسانية متعمدة تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية».

قامت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بتفسير وتطبيق تعريف التعذيب في قضية بوينو-أليفز ضد الأرجنتين لعام 2007:

(القضية 5)

76. أولاً، تؤكد المحكمة من جديد اجتهاداتها القضائية بمعنى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر بشكل صارم التعذيب والعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. إن الحظر المطلق للتعذيب، الجسدي والنفسي، يعد حاليًا جزءًا من مجال القواعد الآمرة الدولية. يظل الحظر المذكور ساريًا حتى في ظل أصعب الظروف، مثل الحرب، أو التهديد بالحرب، أو مكافحة الإرهاب والجرائم الأخرى، أو حالة الحصار، أو حالة الطوارئ، أو الاضطرابات المدنية أو الصراع الداخلي، أو تعليق الضمانات الدستورية، أو النزاعات السياسية الداخلية. عدم الاستقرار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة أو الكوارث. (...)

77. تنص مختلف الصكوك العالمية (...) والإقليمية (...) على الحظر المذكور وتكرس حق جميع الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب. وبالمثل، فإن العديد من المواثيق الدولية تكرس هذا الحق وتؤكد من جديد هذا الحظر، (...) بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. (...)

78. الآن، لنتعرف على مفهوم "التعذيب" في ضوء أحكام المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية، ينبغي للمحكمة أن تنظر في التعريف المنصوص عليه في الجزء الأول من المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، (...) والتعاريف المختلفة الواردة في بعض الصكوك المذكورة في الفقرة أعلاه. هذا مهم بشكل خاص بالنسبة للمحكمة لأنه، وفقا للاجتهادات القضائية الخاصة بها، «يجب أن يأخذ تفسير المعاهدة في الاعتبار ليس فقط الاتفاقات والصكوك المتعلقة بالمعاهدة (الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا)، ولكن أيضا النظام الذي هو جزء منه (الفقرة 3 من المادة 31 من الاتفاقية المذكورة).» (...) وهذا المفهوم وثيق الصلة بشكل خاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي أظهر تقدمًا كبيرًا من خلال التطور في تفسير صكوك الحماية الدولية. (...)

79. بناء على ما سبق، ترى المحكمة أن عناصر التعذيب هي كما يلي:

أ. الفعل المتعمد؛
ب. الذي يسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة،
ج. تم ارتكابه لغرض أو هدف معين. (...)

80. ستقوم المحكمة الآن بتحليل وقائع القضية الحالية في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه.

I. التعمد

81. تثبت الأدلة المرفقة بمحضر القضية أن الأفعال المرتكبة قد وقعت على الضحية عمداً وليست نتيجة إهمال أو حادث أو قوة قاهرة.

II. الغرض

82. في إفادته التي قدمها أمام قاضي التحقيق في أفعال إساءة المعاملة (الفقرة 71 أعلاه)، ادعى السيد بوينو - ألفيس أن الأفعال المذكورة كانت تهدف إلى حمله على الإدلاء باعتراف ضد كارلوس ألبرتو بالتاسار بيريز - غالييندو، محاميه في ذلك الوقت. في ضوء هذه الوقائع وبالنظر إلى الاعتراف الذي قدمته الدولة، ترى المحكمة أن إساءة المعاملة المذكور ةكانت يتهدف على وجه التحديد إلى إجبار السيد بوينو - ألفيس على الإدلاء باعتراف.

III المعاناة

83. أخيراً، عند تحديد درجة المعاناة التي عاشتها الضحية، على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بكل قضية، في ضوء العوامل الموضوعية والذاتية. تشير الأولى إلى خصائص إساءة المعاملة، مثل المدة والطريقة أو الأسلوب المستخدم لإلحاق الضرر، والآثار الجسدية والنفسية التي قد يسببها هذا الضرر. وتشير الأخيرة إلى خصائص الفرد الذي يتعرض لإساءة المعاملة، بما في ذلك العمر والجنس والحالة الصحية وأي ظرف شخصي آخر. (...)

84. تنعكس المعاناة التي تعرض لها السيد بوينو - ألفيس في تصريحه الأولي حيث ادعى أنه «بعد تعرضه للضرب بهذه الطريقة، [...] كانت ردة فعله قوله: «اقتلني» (...) وبالمثل، فإن الآثار الجسدية لإساءة المعاملة هذه لها أيضًا أهمية خاصة. واستناداً إلى النتائج التي توصل إليها الخبراء الطبيون الذين قدموا تقاريرهم (الفقرة 37 أعلاه)، فإن إساءة المعاملة التي تعرض لها السيد بوينو ألفيس تسببت في «ثقب طبلة الأذن بقطر 2 مم» (...) مما أدى إلى حدوث 0.3 في المائة و16.7 بالمئة من فقدان السمع في الأذنين اليسرى واليمنى على التوالي، فضلا عن معاناة نفسية عميقة. في الواقع، ذكر الأطباء النفسيون الذين قدموا تقاريرهم في هذه الدعوى ما يلي:

فيما يتعلق بوقائع القضية الراهنة [...]، فإن تصريحه واضح وعاطفي ولكنه متحفظ في نفس الوقت. إنه ليس بليغ وليس المقصود منه إحداث تأثير عاطفي على الجمهور. الملخص معقول. [...] بعد هذه الحادثة، التي حدثت منذ أكثر من ثمانية عشر عامًا، يبدو أن جميع الأحداث في وجوده مرتبطة بطريقة أو بأخرى بالحقيقة المذكورة. ويذكر من الأعراض الناجمة عن ذلك [...] فقدان الذاكرة، واضطرابات النوم، والخوف الدائم ومشاعر اليقظة، والخمول التام في العمل، ونمط الحياة الاجتماعي والعاطفي المشروط بإجراءات السلامة والأمن المطبقة بعد أحداث عام 1988. كان ذلك الحين، بحسب أقواله، خاصة أثناء اعتقاله، أنه بدأ يعاني من اضطرابات خاصة بالجلد والأكل [...] يبدو أن نشاطه العقلي وحياته اليومية [...] تحكمه هذه القضية، التي يبدو أنها سبب وجوده. كل طاقته النفسية تتركز على ذلك. لقد طبق نظامًا من التدابير الوقائية المستمرة، إلى جانب موقف شديد اليقظة. [...] لا توجد مؤشرات للمحاكاة. (...)

85.علاوة على ذلك، خلص الخبراء إلى أن الاضطرابات ناجمة عن إساءة المعاملة منعت ولا تزال تمنع السيد بوينو ألفيس من «القيام بأنشطته اليومية»، ويتطلب علاجًا نفسيًا وعقليًا مستمرًا «مدى الحياة». (...)

86. بناءً على الاعتبارات السابقة وفي ضوء الاعتراف الذي قدمته الدولة (الفقرات 19 و22 و23 ومن 26 إلى 29 أعلاه)، ترى المحكمة أن الأحداث التي ادعت اللجنة وممثلها التي تم إثباتها في هذه القضية، ترقى إلى مستوى التعذيب أدى إلى إلحاق ضرر بالسيد بوينو ألفيس، مما يستلزم انتهاك الدولة للحق المنصوص عليه في المادتين 5 (1) و5 (2) من الاتفاقية الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة 1(1) منها إلحاق ضرر بالشخص المذكور أعلاه. (...)

في قضية المدعي العام ضد بردانين لعام 2004، نظرت الغرفة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعريف التعذيب:

(القضية 6)

ب- التعذيب (التهمتين 6 و7)

480. يوجه الاتهام بارتكاب التعذيب في التهمتين 6 و7 بموجب المادتين 2 (ب) و5 (و) من النظام الأساسي. (...)

1. القانون

481. اعتمدت كل من هذه المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تعريفًا لجريمة التعذيب على غرار التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، والذي يشتمل على العناصر التأسيسية التالية:

1. التسبب، عن طريق الفعل أو الإغفال، في ألم شديد أو معاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية؛ (...)

2. أن يكون الفعل أو الإغفال متعمداً. (...)؛ و

3. يجب أن يكون الفعل أو الإغفال قد حدث بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبة أو تخويف أو إكراه الضحية أو شخص ثالث، أو التمييز، لأي سبب من الأسباب، ضد الضحية أو شخص ثالث. (...)

(حكم قضية كوناراتش، الفقرة 497؛ وحكم قضية كرنوجيلاك، الفقرتان 179 و186. ووفقًا لكل من الغرف الابتدائية، فإن «الإذلال» ليس غرضًا للتعذيب معترفًا به بموجب القانون الدولي العرفي، وهو ما ذكره حكم فوروندجيجا وكفوتشكا، الغرف الابتدائية في أحكامها (الفقرتان 162 و141 على التوالي). وقد أكدت غرفة الاستئناف في فوروندجيا هذا النهج فيما بعد (الفقرة 111 من حكم الاستئناف في قضية فوروندجيا). انظر أيضا حكم ناليتيليتش الابتدائي، الفقرة 338، وحكم سيمانزا الابتدائي، الفقرة 343.)

482. يظل تعريف «التعذيب» كما هو بغض النظر عن مادة النظام الأساسي التي تم بموجبها اتهام المتهم. (...) إن القصد الجنائي على النحو المبين أعلاه ليس محل خلاف في الاجتهادات القضائية للمحكمة. مع ذلك، قد يكون من المفيد دراسة عدد من القضايا المتعلقة بالفعل الإجرامي.

أ. شدة الألم أو المعاناة

483. إن خطورة الألم أو المعاناة تميز التعذيب عن الأشكال الأخرى من إساءة المعاملة. (...) لم تحدد الاجتهادات القضائية لهذه المحكمة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على وجه التحديد مستوى العتبة من المعاناة أو الألم المطلوب لجريمة التعذيب، وبالتالي يعتمد ذلك على الظروف الفردية لكل قضية. (...)

484. عند تقييم خطورة أي إساءة معاملة، يجب أن تؤخذ في الاعتبار مدى خطورة الضرر الواقع، بما في ذلك طبيعة الأفعال المرتكبة والغرض منها واتساقها. كما أن المعايير الذاتية، مثل الحالة الجسدية أو النفسية للضحية، وتأثير المعاملة، وفي بعض القضايا، عوامل مثل عمر الضحية وجنسها وحالتها الصحية ووضعها الدوني، ستكون ذات صلة أيضًا بتقييم خطورة الضرر. (...) الإصابة الدائمة ليست شرطاً للتعذيب؛ (...) ليس من الضروري حتى أن تكون أدلة المعاناة مرئية بعد ارتكاب الجريمة. (...)

485. ستستخدم هذه الغرفة الابتدائية المعايير المذكورة في الفقرة السابقة في تقييم ما إذا كانت المعاملة التي يدعيها الادعاء في التهمتين 6 و7 ترقى إلى مستوى الألم أو المعاناة الشديدة. بعض الأفعال، مثل الاغتصاب، تبدو بحكم تعريفها أنها تستوفي عتبة الخطورة. كما هو الحال مع التعذيب، يعد الاغتصاب انتهاكًا للكرامة الشخصية ويستخدم لأغراض مثل التخويف والإهانة والإذلال والتمييز والعقاب والسيطرة أو تدمير الشخص. (...) يمكن القول بأن الألم أو المعاناة الشديدة، كما يقتضي تعريف جريمة التعذيب، تتحقق بمجرد إثبات الاغتصاب، لأن فعل الاغتصاب يعني بالضرورة مثل هذا الألم أو المعاناة. (...)

أ. الغرض المحظور

486. تهدف أعمال التعذيب، من خلال إلحاق الألم النفسي أو الجسدي الشديد، إلى تحقيق نتيجة أو غرض معين. (...) وهكذا، في غياب هذا الغرض أو الهدف، فإن حتى إلحاق الألم الشديد لا يمكن اعتباره تعذيباً لأغراض المادتين 2 و5 من النظام الأساسي. (...)

487. الأغراض المحظورة المذكورة أعلاه (...) لا تشكل قائمة شاملة، وليس هناك شرط بأن السلوك يجب أن يخدم فقط غرضا محظورا. (...) إذا حقق السلوك غرضًا محظورًا واحدًا، فإن حقيقة أن هذا السلوك كان يهدف أيضًا إلى تحقيق غرض غير مدرج في القائمة لا أهمية لها. (...)

أ. عدم اشتراط التفويض الرسمي

488. على الرغم من أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنص على ارتكاب التعذيب «بموافقة أو تواطؤ موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية» (...)، فإن الاجتهادات القضائية لهذه المحكمة لا تشترط أن يكون مرتكب جريمة التعذيب أن يكون موظفًا عموميًا، ولا يلزم أن يكون التعذيب قد تم ارتكابه بحضور مثل هذا المسؤول. (...)

489. في هذا السياق، تشير الغرفة الابتدائية إلى أن تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب يعتمد على مفهوم حقوق الإنسان، الذي يقوم إلى حد كبير على افتراض أن حقوق الإنسان تنتهك من قبل الدول أو الحكومات. ولأغراض القانون الجنائي الدولي، الذي يتعامل مع المسؤولية الجنائية للفرد، تتفق وتتبع هذه الغرفة الابتدائية نهج الغرفة الابتدائية في قضية كوناراك المتمثل في أن السمة المميزة للجريمة [في إطار اختصاص المحكمة] موجودة في طبيعة الفعل المرتكب وليس وضع الشخص الذي ارتكبه.(...)

في قضية المدعي العام ضد مارتيتش لعام 2007، أوجزت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفات التعذيب على النحو التالي:

(القضية 7)

ب. التعذيب

73. «ميلان مارتيتش» متهم بالتعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 5 (و) من النظام الأساسي (التهمة 6)، وباعتباره انتهاكًا لقوانين أو أعراف الحرب بموجب المادة 3 من النظام الأساسي (التهمة 8)، على التوالي.

74. إن تعذيب الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية محظور صراحةً بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

(يشير حكم قضية سيليبيسي، الفقرة 446، في نهاية الفقرة 455 إلى المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية؛ والمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية؛ والمواد 17 و87 و130 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادتين 32 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الرابعة؛ المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.)

تعريف التعذيب متطابق في كل من المادة 3 والمادة 5 من النظام الأساسي.

(يستند تعريف التعذيب إلى حد كبير على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، والتي دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/حزيران 1987).

وهو يشتمل على العناصر التالية:

1. التسبب المتعمد، عن طريق الفعل أو الإغفال، في ألم شديد أو معاناة، سواء كانت جسدية أو نفسية؛

2. يجب أن يكون الفعل أو الإغفال قد حدث من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لمعاقبة أو تخويف أو إكراه الضحية أو شخص ثالث، أو التمييز، لأي سبب من الأسباب، ضد الضحية أو شخص ثالث («غرض محظور»)

(انظر على سبيل المثال حكم الاستئناف في قضية كوناراك وآخرون، الفقرات 142-144؛ والحكم الابتدائي في قضية برداينين، الفقرة 481؛ والحكم الابتدائي في قضية فورونزديجا، الفقرة 162.)

75. إن الألم والمعاناة اللذين تحدثان أثناء أعمال التعذيب أشد من الألم والمعاناة اللذين يحدثان أثناء الأشكال الأخرى من إساءة المعاملة والمعاملة القاسية.

(الحكم الابتدائي في قضية برداينين، الفقرة 483. انظر أيضًا الحكم الابتدائي في قضية سيليبيسي، الفقرة 468).

ستقوم الغرفة الابتدائية بتقييم، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كانت الأفعال أو التقصيرات المتهم بارتكابها كتعذيب قد تسببت في ألم أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة من جانب الضحية.

(حكم الاستئناف في قضية نالیتيليتش ومارتينوفيتش، الفقرة 299؛ والحكم الابتدائي في قضية سيليبيسي، الفقرة 469).

في تقييمها لخطورة الألم أو المعاناة، يجوز للغرفة الابتدائية أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك مدة المعاناة، وطبيعة الجرائم، والحالة الجسدية أو النفسية للضحية، وتأثير الأفعال على الضحية، وعمر الضحية، ووضع الضحية الدوني بالنسبة لمرتكب الجريمة.

(حكم الاستئناف في قضية نالیتيليتش ومارتينوفيتش، الفقرة 300؛ والحكم الابتدائي في قضية برداينين، الفقرة 484، مع الاستشهاد بالحكم الابتدائي في قضية كفوكا وآخرون، الفقرة 143 وحكم قضية كرنوجيلاك، الفقرة 182).

76. في الاجتهادات القضائية للمحكمة، أدرجت عدة أفعال على أنها ترقى إلى مستوى الخطورة اللازم لتشكل تعذيبا. وتشمل هذه الأفعال الضرب، والصعق الكهربائي، وإجبار الضحايا على مشاهدة إعدام الآخرين، والاغتصاب، وإجبار الضحايا على دفن جثث جيرانهم وأصدقائهم، والتسبب في إصابات بالحروق.

(انظر على سبيل المثال حكم الاستئناف في قضية كوناراك وآخرون، الفقرة 151؛ الحكم الابتدائي في قضية سيليبيتشي، الفقرات 495-496، 971، 973، 976-77؛ الحكم الابتدائي في قضية نالیتيليتش ومارتينوفيتش، الفقرات 350-352؛ الحكم الابتدائي في قضية برادانين، الفقرات 492 503-511، 524).

77. أما فيما يتعلق بالقصد الجنائي، فيجب أن تكون أفعال مرتكب الجريمة أو امتناعه عن العمل لغرض محظور. ويقدم تعريف التعذيب قائمة غير شاملة للأغراض المحظورة.

(الحكم الابتدائي في قضية سيليبيسي، الفقرة 470؛ الحكم الابتدائي في قضية برداينين، الفقرة 487).

لا يشترط أن يكون فعل مرتكب الجريمة قد ارتكب فقط أو في الغالب لتحقيق هذا الغرض المحظور.

(كوناراك وآخرون، حكم الاستئناف، الفقرة 155؛ الحكم الابتدائي في قضية سيليبيسي، الفقرة 470).

بمجرد تنفيذ السلوك لأحد الأغراض المحظورة، فلا يهم ما إذا كان هناك غرض آخر وراء السلوك.

(كوناراك وآخرون، حكم الاستئناف، الفقرة 155).

بالإضافة إلى ذلك، يجب إثبات أن مرتكب الجريمة قد تصرف أو أغفل التصرف بقصد مباشر أو غير مباشر.

2. الغرض من التعذيب

إذا قارنا تعريفات التعذيب التي وضعتها المحاكم المختلفة، نرى أن التعذيب في أي حال هو فعل متعمد يسبب معاناة قاسية وخطيرة (شديدة). هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كان، بالإضافة إلى ذلك، لكي يتم وصف الفعل بأنه «تعذيب»، يجب دائمًا أن يسعى الفعل إلى تحقيق غرض معين مثل الحصول على إفادة أو اعتراف، أو معاقبة شخص ما أو تخويفه أو إكراهه.

من خلال قرارات المحكمة المذكورة أعلاه، يمكننا أن نرى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وكذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعتبران مثل هذا الغرض عنصرًا ضروريًا للتعذيب. على النقيض من ذلك، لم تذكر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية غرضًا محددًا كشرط ضروري للتعذيب، على الرغم من أنها تشير في الاجتهادات القضائية الأخيرة إلى «عنصر هادف» للتعذيب.

في حين أنه من الصحيح أن التعذيب يسعى عادةً إلى تحقيق أحد الأغراض الموصوفة أعلاه، إلا أنه قد يشك المرء فيما إذا كان هذا الغرض – بخلاف تعذيب الضحية وإذلالها – شرطًا ضروريًا للتعذيب. إذا تعرض الأشخاص لفعل قاسٍ ومؤلم جدًا، فإنهم يعانون بشدة، بغض النظر عن الغرض المحدد الذي قد يسعى إليه الشخص القائم بالفعل. في الواقع، فإن أي معاملة قاسية لا طائل منها ولا معنى لها حتى من وجهة نظر الجلاد قد تشعر الضحية بأنها مهينة بشكل خاص.

تماشيا مع هذا المنطق، تنص «أركان الجرائم»، التي وضعتها الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في الهامش 14 على أنه «من المفهوم أنه لا يلزم إثبات غرض محدد لهذه الجريمة»، أي: التعذيب.

لا ينبغي المبالغة في تقدير أهمية هذا النزاع. فمن ناحية، في الواقع، تهدف أعمال التعذيب عادة إلى تحقيق غرض ما، ومن ناحية أخرى، فإن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية محظورة على أي حال، بنفس القدر من الحظر المطلق مثل التعذيب.

3. أمثلة على التعذيب

أ. التعليق الفلسطيني (التعليق العكسي)

القضية الأولى التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود تعذيب هي قضية أكسوي ضد تركيا عام 1996:

(القضية 8)

60. اشتكى المدعي من تعرضه لإساءة المعاملة بطرق مختلفة. وادعى أنه ظل معصوب العينين أثناء الاستجواب، مما سبب له الارتباك؛ وتم تعليقه من ذراعيه المقيدين معًا خلف ظهره («التعليق الفلسطيني»)؛ وتعرض للصعق بالكهرباء تفاقمت بسبب سكب الماء عليه؛ وتعرضه للضرب والصفع والإساءة اللفظية. وأشار إلى الأدلة الطبية المقدمة من كلية الطب بجامعة دجلة التي أظهرت أنه كان يعاني من إصابة في الضفيرة العضدية في كلا الجانبين أثناء دخوله المستشفى (انظر الفقرة 19 أعلاه). وتتوافق هذه الإصابة مع التعليق العكسي.

أكد أن المعاملة التي اشتكى منها كانت قاسية بما يكفي لدرجة أنها ترقى إلى مستوى التعذيب؛ لقد تم ارتكابها بهدف حثه على الاعتراف بأنه يعرف الرجل الذي تعرّف عليه.

بالإضافة إلى ذلك، أكد أن الظروف التي احتُجز فيها (انظر الفقرة 13 أعلاه) والخوف المستمر من التعذيب الذي تعرض له أثناء احتجازه يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية.

61. إن المحكمة، بعد أن قررت قبول النتائج الوقائعية التي توصلت إليها اللجنة (انظر الفقرات 39-40 أعلاه)، ترى أنه عندما يتم احتجاز شخص ما لدى الشرطة وهو في صحة جيدة ولكن يتبين أنه مصاب وقت إطلاق سراحه، فإنها تعتبر أنه يتعين على الدولة أن تقدم تفسيرا معقولا لسبب الضرر، وإلا فستنشأ مسألة واضحة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر حكم توماسي ضد فرنسا الصادر في 27 آب/أغسطس 1992، السلسلة (أ) رقم 241-أ، الصفحات 40-41، الفقرات 108-111 والحكم الصادر في قضية ريبيتش ضد النمسا الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، السلسلة (أ) رقم 336، الصفحة 26، الفقرة 34).

62. المادة 3، كما لاحظت المحكمة في مناسبات عديدة، تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب المنظم والجريمة، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1 و4، لا تنص المادة 3 على استثناءات ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15. حتى في حالة وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة (انظر حكم أيرلندا ضد المملكة المتحدة الصادر في 18 يناير 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 163، قضية سورينج ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 7 تموز/يوليو 1989، السلسلة (أ) رقم 161، الصفحة 34، الفقرة 88، والحكم الصادر في قضية شاهال ضد المملكة المتحدة الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، التقارير 1996-5، الصفحة 1855، الفقرة 79).

63. من أجل تحديد ما إذا كان أي شكل معين من أشكال إساءة المعاملة ينبغي وصفه بأنه تعذيب، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار التمييز الوارد في المادة 3 بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما أشارت من قبل، يبدو أن هذا التمييز قد تم تجسيده في الاتفاقية للسماح بوصمة «التعذيب» الخاصة بإلحاقها فقط بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (انظر الحكم في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المذكورة سابقا الصفحة 66 الفقرة 167).

64. تشير المحكمة إلى أن اللجنة وجدت، في جملة أمور، أن المدعي تعرض لـ «التعليق الفلسطيني»، وبعبارة أخرى، تم تجريده من ملابسه، وربط ذراعيه معًا خلف ظهره، وتعليقه من ذراعيه (انظر الفقرة 23 أعلاه).

ترى المحكمة أن هذه المعاملة لا يمكن أن تتم إلا عمداً؛ في الواقع، كان الأمر يتطلب قدرًا معينًا من الإعداد والجهد لتنفيذه. يبدو أنه تم إدارته بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات من المدعي. بالإضافة إلى الألم الشديد الذي لا بد أنه سببه في ذلك الوقت، فإن الأدلة الطبية تبين أنه أدى إلى شلل في كلا الذراعين استمر لبعض الوقت (انظر الفقرة 23 أعلاه). وترى المحكمة أن هذه المعاملة كانت ذات طبيعة خطيرة وقاسية بحيث لا يمكن وصفها إلا بالتعذيب.

نظراً لخطورة هذا الاستنتاج، ليس من الضروري أن تنظر المحكمة في شكاوى المدعي بشأن أشكال أخرى من إساءة المعاملة.

في الختام، لقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

ب. الضرب

تعرض المدعي في قضية سلموني ضد فرنسا لعام 1999 لمجموعة من الأفعال المهينة من قبل ضباط الشرطة:

(القضية 9)

96. من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي وصف شكل معين من أشكال إساءة المعاملة بأنه تعذيب، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار التمييز المنصوص عليه في المادة 3، بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما رأت المحكمة الأوروبية من قبل، يبدو أن القصد كان أن الاتفاقية ينبغي، من خلال هذا التمييز، أن تلحق وصمة عار خاصة بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (انظر الحكم في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة المذكورة أعلاه، الصفحات 66-67، الفقرة 167).

97. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي دخلت حيز التنفيذ في 26 حزيران/يونيو 1987، تقوم أيضاً بهذا التمييز، كما يتبين من المادتين 1 و16:

المادة 1

«1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «التعذيب» أي فعل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة، جسدية أو نفسية، يلحق عمدا بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته عن فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب على أساس التمييز من أي نوع، عندما يتم إلحاق هذا الألم أو المعاناة من قبل أو على تحريض أو موافقة أو سكوت موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية...».

المادة 16، الفقرة 1

«1. تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها ارتكاب أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب على النحو المحدد في المادة 1، عندما ترتكب هذه الأفعال من قبل الدولة أو بتحريض من أو موافقة أو إذعان موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية. على وجه الخصوص، تنطبق الالتزامات الواردة في المواد 10 و11 و12 و13 مع استبدال الإشارات إلى التعذيب بالإشارات إلى أشكال أخرى من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

98. ترى المحكمة أن جميع الإصابات المسجلة في الشهادات الطبية المختلفة (انظر الفقرات 11-15 و17-20 أعلاه) وأقوال المدعي بشأن إساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه لدى الشرطة (انظر الفقرات 18 و24 أعلاه) تثبت وجود ألم أو معاناة جسدية، و- بلا شك (على الرغم من الفشل المؤسف في طلب تقرير نفسي عن السيد سلموني بعد الأحداث النفسية التي اشتكى منها) - ويبين

مسار الأحداث أيضاً أن الألم أو المعاناة قد تعرض لها المدعي عمدا لغرض، في جملة أمور، جعله يعترف بالجريمة التي يشتبه في ارتكابها. وأخيراً، تبين الشهادات الطبية المرفقة بملف القضية بوضوح أن أعمال العنف العديدة ارتكبها أفراد الشرطة بشكل مباشر أثناء أدائهم لواجباتهم.

99. كانت الأفعال موضع الشكوى تثير لدى المدعي مشاعر الخوف والألم والدونية التي من شأنها إذلاله والحط من شأنه وربما كسر مقاومته الجسدية والمعنوية. لذلك وجدت المحكمة عناصر خطيرة بما يكفي لجعل هذه المعاملة لا إنسانية ومهينة (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة المذكورة أعلاه، الصفحات 66-67، الفقرة 167، وقضية توماسي المذكورة أعلاه، الصفحة 42، الفقرة 115). على أية حال، تكرر المحكمة أنه، فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، فإن اللجوء إلى القوة البدنية التي لم يكن سلوكه ضروريًا للغاية ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية ريبيتش المذكورة أعلاه، الصفحة 26، الفقرة 38، وحكم تكين ضد تركيا الصادر في 9 يونيو/حزيران 1998، التقارير 1998-4، الصفحة 1517-18، الفقرة 53).

100. بعبارة أخرى، يبقى أن نحدد في هذه القضية ما إذا كان يمكن تعريف «الألم أو المعاناة» التي لحقت بالسيد سلموني على أنها «شديدة» بالمعنى المقصود في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة. وترى المحكمة أن هذه «الخطورة» هي، مثل «الخطورة الدنيا» المطلوبة لتطبيق المادة 3، نسبية من حيث طبيعة الأمور؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية، وما إلى ذلك.

101. سبق للمحكمة أن نظرت في القضايا التي خلصت فيها إلى أنه كانت هناك معاملة لا يمكن وصفها إلا بأنها تعذيب (انظر حكم أكسوي المذكور أعلاه، ص 2279، الفقرة 64، وحكم آيدين المذكور أعلاه، ص 1891- 92، الفقرات 83-84 و86). مع ذلك، بالنظر إلى أن الاتفاقية هي «صك حي يجب تفسيره في ضوء الظروف الحالية» (انظر، من بين مراجع أخرى، الأحكام التالية: تيرير ضد المملكة المتحدة، 25 أبريل 1978، السلسلة (أ) رقم 26، الصفحات 15-16، الفقرة 31؛ سورينج المذكور أعلاه، الصفحة 40، الفقرة 102؛ ولويزيدو ضد تركيا، 23 مارس/آذار 1995، السلسلة (أ) رقم 310، الصفحات 26-27، الفقرة 71.)، ترى المحكمة أن بعض الأفعال التي تم تصنيفها في الماضي على أنها «معاملة لا إنسانية ومهينة» بدلاً من «التعذيب» يمكن تصنيفها بشكل مختلف في المستقبل. وترى أن المستوى العالي المتزايد المطلوب في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب حتماً قدراً أكبر من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية.

102. اقتنعت المحكمة بأن السيد سلموني تعرض لعدد كبير من الضربات. ومهما كانت الحالة الصحية للشخص، فمن الممكن الافتراض أن مثل هذه الضربات الشديدة سوف تسبب ألمًا كبيرًا. علاوة على ذلك، فإن الضربة لا تترك تلقائيًا علامة مرئية على الجسم. مع ذلك، من التقرير الطبي للدكتور غارنييه بتاريخ 7 ديسمبر/كانون الأول 1991 (انظر الفقرات 18-20 أعلاه) أن يمكن ملاحظة علامات العنف التي تعرض لها السيد سلموني غطت جسده كله تقريباً.

103. لاحظت المحكمة أيضًا أن المدعي تم جره من شعره؛ وأنه أُجبر على الركض على طول الممر مع تمركز ضباط الشرطة على كلا الجانبين لعرقلته؛ وأنه أُجبر على الركوع أمام امرأة شابة قال لها أحدهم: «انظري، سوف تسمعين شخصًا يغني»؛ وأن أحد ضباط الشرطة أظهر له بعد ذلك قضيبه قائلاً: «خذ، مص هذا»، قبل أن يتبول عليه؛ وأنه تم تهديده بمصباح نفاث ثم بحقنة (انظر الفقرة 24 أعلاه). إلى جانب الطبيعة العنيفة للأفعال المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة أن تلاحظ أنها ستكون شنيعة ومهينة لأي شخص، بغض النظر عن حالته.

104. تشير المحكمة، أخيرًا، إلى أن الأحداث المذكورة أعلاه لم تقتصر على فترة واحدة من الاحتجاز لدى الشرطة، والتي - دون أن يبررها ذلك بأي حال من الأحوال - كان من الممكن أن يؤدي التوتر والانفعالات المتزايدة إلى مثل هذه التجاوزات. وقد ثبت بوضوح أن السيد سلموني تعرض لاعتداءات متكررة ومتواصلة على مدى عدة أيام من الاستجواب (انظر الفقرات 11-14 أعلاه).

105. في ظل هذه الظروف، اقتنعت المحكمة بأن العنف الجسدي والنفسي، في مجمله، المرتكب ضد شخص المدعي تسبب في ألم ومعاناة «شديدين» وكان خطيرًا وقاسيًا بشكل خاص. ويجب اعتبار مثل هذا السلوك بمثابة أعمال تعذيب لأغراض المادة 3 من الاتفاقية.

في قضية إلهان ضد تركيا، التي تم البت فيها في عام 2000، تعرض شقيق المدعي للضرب المبرح وضُرب على رأسه ببندقية. وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

(القضية 10)

86. قبلت المحكمة النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بالإصابات التي لحقت بعبد اللطيف إلهان، وهي أنه تعرض للركل والضرب والإصابة مرة واحدة على الأقل على رأسه ببندقية G3. وأدى ذلك إلى كدمات شديدة وإصابتين في الرأس، مما أدى إلى تلف في الدماغ وإعاقة وظيفية على المدى الطويل. وعلى الرغم من الإصابات الواضحة في رأسه والصعوبات الواضحة التي واجهها عبد

اللطيف إلهان في المشي والتحدث، فقد تأخر نقله إلى المستشفى لمدة ستة وثلاثين ساعة تقريبًا.

87. بالنظر إلى خطورة إساءة المعاملة التي تعرض لها عبد اللطيف إلهان والظروف المحيطة به، بما في ذلك مرور وقت طويل قبل أن يحصل على الرعاية الطبية المناسبة، ترى المحكمة أنه كان ضحية معاناة خطيرة وقاسية للغاية قد تكون خطيرة. يمكن وصفه بأنه تعذيب (انظر أيضًا قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرات 96-105، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 1999-5).

88. خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

تعرض المدعي في قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام 2012 إلى «تسليم سري»، أي أنه تم احتجازه سرًا في أحد الفنادق من قبل قوات الأمن المقدونية ثم تم تسليمه في مطار سكوبي إلى عملاء الولايات المتحدة الأمريكية. وخلصت المحكمة إلى ما يلي:

(القضية 11)

ب) الجوانب الموضوعية للمادة 3 من الاتفاقية
ا. إساءة المعاملة في الفندق وفي مطار سكوبي
أ) المبادئ العامة
(...)

198. إن التزام الأطراف المتعاقدة بموجب المادة 1 من الاتفاقية بتأمين الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية لكل شخص يخضع لولايتها القضائية، بالاقتران مع المادة 3، يتطلب من الدول اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أن الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة على يد أفراد عاديين (انظر قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، [الغرفة الكبرى]، رقم 95/29392، الفقرة 73، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-5). لذلك قد تدخل مسؤولية الدولة عندما تفشل السلطات في اتخاذ خطوات معقولة لتجنب خطر إساءة المعاملة الذي كانت على علم به أو كان ينبغي أن تعلم به (انظر قضية محمود كايا ضد تركيا، رقم 93/22535، الفقرة 115، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000 -3).

ب) تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية
199. في ضوء استنتاجها بشأن نقل عبء الإثبات إلى الحكومة (انظر الفقرتين 165 و167 أعلاه)، وجدت المحكمة بالفعل أن رواية المدعي مقنعة بما فيه الكفاية وأن ادعاءاته بموجب هذه المادة مثبتة «بما يتجاوز شك معقول». يبقى التأكد مما إذا كانت المعاملة التي تعرض لها المدعي تقع ضمن نطاق هذه المادة وما إذا كان من الممكن أن تُنسب إلى الدولة المدعى عليها.

المعاملة في الفندق
[وجدت المحكمة أن احتجاز المدعي بشكل غير قانوني في أحد الفنادق، مما تركه في حالة من القلق الدائم، يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، انظر أدناه].

المعاملة في مطار سكوبي
205. لاحظت المحكمة أنه في 23 يناير/كانون الثاني 2004، تم نقل المدعي من الفندق، وهو مكبل اليدين ومعصوب العينين، إلى مطار سكوبي. بعد وضعه في إحدى الغرف، تعرض للضرب المبرح على أيدي عدد من الرجال المتنكرين الذين يرتدون ملابس سوداء. لقد تم تجريده من ملابسه واغتصابه بأداة ما. تم وضع له حفاضة للبالغين وإلباسه بدلة رياضية زرقاء داكنة بأكمام قصيرة. وقد تم تقييد المدعي وتغطية رأسه وتعريضه للحرمان التام من الحواس، وتم اقتياده قسراً إلى طائرة تابعة لوكالة المخابرات المركزية (طائرة بوينغ 737 تحمل رقم الذيل N313P)، والتي أحاط بها عملاء الأمن المقدونيون الذين شكلوا طوقاً حول الطائرة. عندما كان على متن الطائرة، تم طرحه على الأرض، وتم تقييده بالسلاسل وتم تهدئته بالقوة. وأثناء وجوده في هذا الوضع، تم نقل المدعي جواً إلى كابول (أفغانستان) عبر بغداد (العراق). وقد تبين بالفعل أن نفس نمط السلوك المطبق في ظروف مماثلة يمثل انتهاكًا للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (انظر الفقرتين 108 و109 أعلاه).

206. يجب على المحكمة أولا أن تقيم ما إذا كانت المعاملة التي تعرض لها المدعي في مطار سكوبي على أيدي فريق التسليم الخاص التابع لوكالة المخابرات المركزية يمكن أن تعزى إلى الدولة المدعى عليها. وتؤكد في هذا الصدد أن الأفعال موضع الشكوى تمت بحضور مسؤولين في الدولة المدعى عليها وداخل ولايتها القضائية. بالتالي، يجب اعتبار الدولة المدعى عليها مسؤولة بموجب الاتفاقية عن الأفعال التي يقوم بها موظفون أجانب على أراضيها برضا أو تواطؤ سلطاتها (انظر قضية إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/48787، الفقرة 318، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-7)

207. فيما يتعلق بالتدابير الفردية المتخذة ضد المدعي، تؤكد المحكمة من جديد أن أي لجوء إلى القوة البدنية التي لم يكن ضروريا بشكل صارم بسبب سلوك المدعي نفسه، ينتقص من الكرامة الإنسانية ويشكل من حيث المبدأ انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية ريبيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 38). في هذه القضية، تلاحظ أن عملية نقل المدعي

إلى عهدة وكالة المخابرات المركزية برمتها قد تم التدرب عليها جيدًا وأن المدعي لم يشكل أي تهديد لخاطفيه، الذين كان من الواضح أنهم يفوقونه عددًا. ولم تقدم الحكومة أي حجج توفر أساساً لتفسير أو تبرير لدرجة القوة المستخدمة في مطار سكوبي. وعليه، فإن القوة البدنية المستخدمة ضد المدعي في المطار كانت مفرطة وغير مبررة في هذه الظروف.

208. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أنها وجدت بالفعل أن إجراء التعري القسري من قبل الشرطة قد يرقى إلى مثل هذا الإجراء العدواني وربما المهين بحيث لا ينبغي تطبيقه دون سبب قاهر (انظر قضية فيزر ضد النمسا، رقم 03/2293، الفقرة 40، 22 شباط/فبراير 2007). ولم يتم تقديم مثل هذه الحجة لإثبات أن الإجراء المطبق ضد المدعي، الذي كان بالفعل في وضع لا حول له ولا قوة بشكل خاص، كان ضروريًا.

209. لم يتم تقديم أي تفسير لتبرير استخدام القيود الجسدية على المدعي. الأمر نفسه يتعلق باستخدام غطاء الرأس، والذي ثبت بالفعل أنه يسبب، إن لم يكن إصابة جسدية فعلية، معاناة جسدية ونفسية شديدة على الأقل للأشخاص الذين يتعرضون له (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرات 96 و167).

210. إن الإدارة القسرية للتحاميل أثناء احتجاز المدعي على الأرض دون أي تفسير لم يكن مستنداً إلى أي اعتبارات طبية. علاوة على ذلك، فإن الطريقة التي تعرض بها المدعي لهذا الإجراء تسببت في ألم ومعاناة جسدية خطيرة (انظر قضية زونتول ضد اليونان، رقم 12294/07، الفقرة 89، 17 يناير 2012، وقضية جالوه، المذكورة أعلاه، الفقرات 69 و72).

211. تشير المحكمة إلى أن التدابير المذكورة أعلاه قد استخدمت مع سبق الإصرار والترصد، بهدف التسبب في ألم شديد أو معاناة من أجل الحصول على معلومات أو إنزال العقوبة أو تخويف المدعي (انظر الفقرة 124 أعلاه). ومن وجهة نظر المحكمة، فإن هذه المعاملة ترقى إلى مستوى التعذيب، مما يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية. يجب اعتبار الدولة المدعى عليها مسؤولة مسؤولية مباشرة عن انتهاك حقوق المدعي بموجب هذا العنوان، حيث أن وكلائها قاموا بتيسير المعاملة ثم فشلوا في اتخاذ أي تدابير قد تكون ضرورية في ظروف القضية لمنع حدوثها (انظر قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، المذكور أعلاه؛ و قضية م. ك. ضد بلغاريا، رقم 98/39272، الفقرة 149، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-12؛ و قضية أعضاء جماعة غلاداني لشهود يهوه وآخرون ضد جورجيا، رقم 01/71156، الفقرات 124 و125، 3 مايو 2007).

في قضية سيستارو ضد إيطاليا لعام 2015، اشتكى المدعي من أنه، في ختام قمة مجموعة الثماني في جنوة عام 2001، تعرض للعنف وإساءة المعاملة عندما اقتحمت قوات الأمن مبنى المدرسة. يتضمن الحكم لمحة عامة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن التعذيب (الفقرات 171-176 أدناه):

(القضية 12)

ب) تقييم المحكمة

ا. الأدلة التي تدعم ادعاء إساءة المعاملة

164. تكرر المحكمة أنه، كما يتضح من اجتهاداتها القضائية الراسخة (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية سلمان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/21986، الفقرة 100، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12، وقضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 92)، في قضايا الانتهاكات المزعومة للمادة 3 من الاتفاقية، يجب عليها، في تقييمها للأدلة، أن تطبق فحصًا شاملاً بشكل خاص. في حالة حدوث إجراءات محلية، ليس من مهمة المحكمة استبدال تقييمها الخاص للوقائع بتقييم المحاكم المحلية، وكقاعدة عامة، يتعين على هذه المحاكم تقييم الأدلة المعروضة عليها.

على الرغم من أنه في القضايا التي تنطوي على المادة 3، تكون المحكمة مستعدة لأن تكون أكثر انتقادًا لاستنتاجات المحاكم المحلية (انظر قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/39630، الفقرة 155، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2012)، في الظروف العادية، فإنه يشترط وجود عناصر مقنعة تؤدي إلى الابتعاد عن النتائج الواقعية التي توصلت إليها تلك المحاكم (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية فلاديمير رومانوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 59، 24 يوليو 2008؛ قضية جورجي بيكوف ضد روسيا، رقم 03/24271، الفقرة 51، 14 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛ قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 93؛ قضية دراج، المشار إليها أعلاه، الفقرة 37؛ قضية ألبيرتي ضد إيطاليا، رقم 11/15397، الفقرة 41، 24 يونيو/حزيران 2014؛ قضية سابا ضد إيطاليا، رقم 10/36629، القسم 69، 1 يوليو/تموز 2014؛ وقضية أتايكايا ضد تركيا، رقم 08/50275، الفقرة 47، 22 يوليو/تموز 2014).

165. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن حكمي الدرجة الأولى والاستئناف (انظر الفقرتين 33 و73 أعلاه)، اللذين يشير إليهما حكم محكمة النقض (انظر الفقرة 77 أعلاه)، ينصان على أنه بمجرد دخول ضباط الشرطة في مدرسة دياز-برتيني، قاموا بالاعتداء على جميع الحاضرين تقريباً، بما في ذلك الأشخاص الذين كانوا يجلسون أو مستلقين على الأرض، وقاموا بلكمهم وركلهم وضربهم بالهراوات وتهديدهم.

ينص الحكم الابتدائي على أنه عندما وصلت الشرطة، كان المدعي يجلس على الحائط بجانب مجموعة من الأشخاص وذراعيه مرفوعتين في الهواء؛ وأنه تعرض للضرب بشكل رئيسي على رأسه وذراعيه وساقيه، حيث تسببت الضربات في حدوث كسور متعددة في عظم الزند الأيمن والأنسجة اليمنى والعديد من الأضلاع؛ وأن تلك الإصابات أدت إلى بقاءه في المستشفى لمدة أربعة أيام، وعدم قدرته على العمل لمدة أربعين يوماً، وضعف دائم في ذراعه وساقه اليمنى (انظر الفقرتين 34 و35 أعلاه).

166. هكذا تم تأكيد ادعاءات المدعي بشأن الاعتداء الذي تعرض له وآثاره اللاحقة من خلال القرارات القضائية المحلية.

167. علاوة على ذلك، ذكرت الحكومة أنها تتفق بشكل عام مع «الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية، الذي انتقد بشدة سلوك ضباط الشرطة» أثناء اقتحام مدرسة دياز - بيرتيني.

168. في هذه الحالة، وأيضًا في ضوء الطبيعة المنهجية للاعتداء الجسدي واللفظي على الأشخاص الذين يشغلون مدرسة دياز-بيرتيني في جميع أنحاء مبنى المدرسة (انظر قضية ديدوفسكي وآخرون ضد روسيا (رقم 03/7178، الفقرة 77-79، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2008)، تعتبر المحكمة أن الاعتداء الجسدي واللفظي الذي اشتكى منه المدعي والآثار اللاحقة لذلك الاعتداء قد تم إثباته.

169. في ظل هذه الظروف، تعتبر أن الشكوى المتعلقة بانتهاك المادة 3 خطيرة بما فيه الكفاية وأنه ليست هناك حاجة لفحص إثبات ادعاءات المدعي الأخرى (الأوضاع المهينة، وعدم القدرة على الاتصال بمحام و/أو شخص داعم، وعدم توفر الرعاية الطبية المناسبة والسريعة، وتواجد رجال الشرطة أثناء الفحص الطبي).

II. التصنيف القانوني للمعاملة كما هو مقرر

170. بالنظر إلى المعايير المشتقة من الاجتهادات القضائية الراسخة (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية سلموني، المذكورة أعلاه، الفقرة 104؛ قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 120؛ قضية إيلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22277، الفقرة 84، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-12؛ قضية باتي وآخرون ضد تركيا، رقم 96/33097 و00/57834، الفقرات 118-119، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2004-4؛ قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 88؛ قضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 196؛ قضية ألبرتي، المذكورة أعلاه، الفقرة 40؛ و قضية سابا، المذكورة أعلاه، الفقرات 71-72)، ترى المحكمة أنه لا يمكن أن يكون هناك شك جدي في حقيقة أن إساءة المعاملة موضع النظر تقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، لم تعترض الحكومة على هذه الحقيقة. ويبقى أن نرى ما إذا كان ينبغي تصنيف هذه الأفعال على أنها تعذيب، كما زعم المدعي.

أ) نظرة عامة على الاجتهادات القضائية المتعلقة بـ«التعذيب»

171. من حيث المبدأ، عند تحديد ما إذا كان ينبغي تصنيف شكل معين من أشكال إساءة المعاملة على أنه تعذيب، يجب مراعاة التمييز المنصوص عليه في المادة 3، بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما لوحظ في القضايا السابقة، يبدو أنه كان القصد من الاتفاقية، عن طريق هذا التمييز، إلحاق وصمة عار خاصة بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (انظر قضية باتي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 116؛ قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 90، مع الأحكام المذكورة فيه، وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 197). إن شدة المعاناة نسبية في طبيعة الأشياء؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية وما إلى ذلك (انظر قضية سلموني المذكورة أعلاه، الفقرة 100، وقضية باتي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 120).

بالإضافة إلى قسوة المعاملة، هناك عنصر القصد الخاص بالتعذيب، على النحو المعترف به في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، التي دخلت حيز التنفيذ فيما يتعلق بإيطاليا في 26 يونيو/حزيران 1987 (انظر الفقرة 109 أعلاه)، والتي في المادة 1 تعرف التعذيب من حيث التسبب المتعمد لألم شديد أو معاناة بهدف، في جملة أمور، الحصول على معلومات أو فرض العقوبة أو التخويف (انظر قضية إيلهان، المذكورة أعلاه، الفقرة 85؛ قضية جافجن، الفقرة 90؛ وقضية المصري، المشار إليها أعلاه، الفقرة 197).

172. لقد دفعت وقائع القضية المحكمة في بعض الأحيان إلى اعتبار إساءة المعاملة موضع النظر ينبغي تصنيفها على أنها «تعذيب» بعد تطبيق المعيارين المذكورين معاً، أي شدة المعاناة والقصد المتعمد (انظر، على سبيل المثال، قضية أكسوي ضد تركيا، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، الفقرات 63-64، تقارير 1996-6: تعرض المدعي إلى «التعليق الفلسطيني» لانتزاع معلومات اعتراف؛ قضية باتي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 110، 122-124: تم حرمان المدعين من النوم وإخضاعهم لـ «التعليق الفلسطيني» والرش بالماء والضرب والفلقة (الضرب على باطن القدم) لعدة أيام من أجل انتزاع اعتراف بأنهم ينتمون إلى حزب سياسي معين؛ قضية عبد الصمد يامان ضد تركيا، رقم 96/32446، الفقرات 20-19، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2004: تعرض المدعي «للتعليق العكسي»، ورشه بالماء والصعق بالكهرباء لعدة أيام لإجباره على الاعتراف؛ قضية بولونسكي ضد روسيا، رقم 05/30033، القسم 124، 19 مارس/آذار 2009: تعرض المدعي للضرب بشكل متكرر على أجزاء مختلفة من جسده وتعرض للصعق بالكهرباء لإجباره

على الاعتراف بارتكاب جريمة جنائية - تجدر الإشارة إلى أن المحكمة قدمت اكتشاف التعذيب على الرغم من عدم وجود آثار جسدية طويلة المدى: قضية كوبيلوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 125-126: من أجل انتزاع اعتراف، تم تقييد يديه خلف ظهره وتعليقه في الهواء بواسطة حبل، وضربه بالهراوات، وضربه وإخضاعه، لمدة أربعة أشهر تقريبًا، إلى عدة أنواع أخرى من إساءة المعاملة، والتي تسببت في آثار لاحقة خطيرة لا يمكن إصلاحها؛ قضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرات 205-211: تعرض المدعي للضرب المبرح، وتجريده من ملابسه، وإجباره على تحميلة، ثم تكبيله وتغطية رأسه قبل أن يتم اقتياده بالقوة إلى طائرة، حيث تم إلقاؤه على الأرض، وهو مقيد بالسلاسل وتهدئته بالقوة؛ وجدت المحكمة أن جميع أعمال الانتهاك هذه التي ارتكبت في إطار «التسليم الاستثنائي»، كانت تهدف إلى الحصول على معلومات من المدعي أو معاقبته أو تخويفه).

173. في تعليلاتها، لم تعتمد المحكمة، في بعض القضايا، في استنتاجاتها المتعلقة بالتعذيب على الطبيعة المتعمدة لإساءة المعاملة بقدر ما تستند إلى حقيقة أنها «تسببت في ألم ومعاناة «شديدة»» وأنها كانت «خطيرة وقاسية بشكل خاص» (انظر، على سبيل المثال، قضية سلموني المذكورة أعلاه، الفقرات 101-105، وقضية إردال أصلان ضد تركيا، رقم 02/25060 و03/1705، الفقرة 73، 2 ديسمبر/كانون الأول 2008).

174. في أحكام أخرى، أولت المحكمة أهمية خاصة للطبيعة غير المبررة للعنف المرتكب ضد المدعي المحتجز، وذلك للتوصل إلى نتيجة التعذيب. على سبيل المثال، في قضية فلاديمير رومانوف (المذكورة أعلاه، الفقرات 66-70) تم التأكيد على أن المدعي قد ضُرب بهراوة بعد إطاعته لأمر مغادرة زنزانته، وحتى بعد سقوطه على الأرض: كان القصد من العنف المعني أن يكون بمثابة «عمل انتقامي». بالمثل، في قضية ديدوفسكي وآخرين (المذكورة أعلاه)، أخذت المحكمة في الاعتبار احتمال حدوث أعمال عنف في المؤسسات العقابية وحقيقة أن عصيان المحتجزين يمكن أن يتطور بسرعة إلى أعمال شغب تتطلب تدخل قوات الأمن (انظر قضية ديدوفسكي وآخرون، الفقرة 81). ولم «تلاحظ المحكمة أي ضرورة قد تكون دفعت إلى استخدام الهراوات المطاطية ضد المدعين. على العكس من ذلك، فإن تصرفات ضباط الوحدة [كانت] غير متناسبة بشكل صارخ مع التجاوزات المنسوبة إلى المدعين»، حيث رفض هؤلاء مغادرة الزنزانة التي كان من المقرر تفتيشها أو نشر أذرعهم وأرجلهم على نطاق واسع من أجل التفتيش الجسدي، واعتبرت المحكمة أيضًا أن تصرفات الضباط «تتعارض بشكل واضح مع الأهداف التي سعوا إلى تحقيقها» لأن «ضرب المحتجز بهراوة لم يكن يؤدي إلى النتيجة المرجوة، أي تسهيل التفتيش» (المرجع نفسه، الفقرة 83). وجدت المحكمة أنه من الواضح أن إساءة المعاملة كانت «شكلاً من أشكال الانتقام أو العقوبة البدنية» (المرجع نفسه، الفقرات 83 و85)، وأنه، في هذا السياق، لم يكن لاستخدام القوة أي أساس قانوني (المرجع نفسه، الفقرة 83 و85). (المرجع نفسه الفقرة 82).

175. في بعض القضايا المتعلقة بعنف الشرطة أثناء اعتقال المشتبه بهم، نظرت المحكمة أيضًا فيما إذا كانت إساءة المعاملة موضع النظر تشكل «تعذيبًا» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. مع ذلك، فهي لم تقرر ذلك لأن هدف ضباط الشرطة لم يكن انتزاع اعتراف من المدعي وأن الإصابات حدثت خلال فترة زمنية قصيرة في حالة توتر شديد (انظر قضية كراستانوف ضد بلغاريا، رقم 99/50222، القسم 53، 30 سبتمبر/أيلول 2004: تم ضرب المدعي على أساس خطأ في تحديد الهوية أثناء عملية للشرطة للقبض على مجرم خطير)، وفي ضوء الشكوك المتعلقة بخطورة المعاناة الناجمة عن إساءة المعاملة موضع النظر و عدم وجود آثار لاحقة طويلة المدى (انظر قضية إغميز ضد قبرص، رقم 96/30873، الفقرات 76 و78-79، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-12).

176. أخيرًا، في قضية جافجن (المذكورة أعلاه)، نظرت المحكمة في: (أ) مدة إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي، أي حوالي عشر دقائق (انظر قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 102)؛ (ب) الآثار الجسدية أو النفسية لإساءة المعاملة على المدعي؛ ورأت المحكمة أن التهديدات بإساءة المعاملة قد سببت له قدرًا كبيرًا من الخوف والألم والمعاناة النفسية، ولكن لم تسبب له عواقب سلبية طويلة المدى (المرجع نفسه، الفقرة 103)؛ (ج) ما إذا كانت إساءة المعاملة متعمدة أم لا؛ وجدت المحكمة أن التهديدات لم تكن عفوية ولكنها كانت متعمدة ومحسوبة بطريقة مقصودة ومتعمدة (المرجع نفسه، الفقرة 104)؛ (د) الغرض من إساءة المعاملة والسياق الذي حدثت فيه؛ أشارت المحكمة إلى أن ضباط الشرطة هددوا المدعي بإساءة المعاملة من أجل انتزاع معلومات منه حول مكان وجود طفل مختطف يعتقد أنه لا يزال على قيد الحياة ولكنه في خطر جسيم (المرجع نفسه، الفقرات 105-106). لذلك، فإن المحكمة، رغم قبولها «بالدافع وراء سلوك ضباط الشرطة و[حقيقة] أنهم [قد] تصرفوا في محاولة لإنقاذ حياة طفل» (المرجع نفسه، الفقرة 107)، وجدت أن طريقة الاستجواب التي تعرض لها في ظروف القضية كانت خطيرة بما يكفي لترق إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية المحظورة بموجب المادة 3، لكنها لم تصل إلى مستوى القسوة المطلوب لبلوغ عتبة التعذيب (المرجع نفسه، الفقرة 108).

ب. التطبيق في هذه القضية

177. في هذه القضية، لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل حقيقة أنه وفقًا لمحكمة النقض، فإن أعمال العنف في مدرسة دياز-بيرتيني التي كان المدعي ضحيتها قد ارتُكبت «لأغراض عقابية، للانتقام، بهدف التسبب في الإذلال والمعاناة الجسدية والنفسية من جانب الضحايا»، وأنه يمكن وصفه بأنه «تعذيب» بموجب أحكام اتفاقية

منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (انظر الفقرة 77 أعلاه).

178. علاوة على ذلك، يتبين من ملف القضية أن ضباط الشرطة ركلوا المدعي وضربوه بهراوات من نوع طنفا، وهو ما وصفه حكم الاستئناف بأنه قد يكون مميتًا (انظر الفقرة 68 أعلاه)، وأن المدعي تعرض للضرب بشكل متكرر على أجزاء مختلفة من جسده.

تسببت الضربات التي تلقاها المدعي في حدوث كسور متعددة (في الزند الأيمن، والناتئ الإبري اليمين، والأنسجة اليمنى، والعديد من الأضلاع)، مما أدى إلى البقاء لمدة أربعة أيام في المستشفى، وأكثر من أربعين يومًا من عدم القدرة على العمل، وإجراء عملية جراحية خلال فترة بقائه في المستشفى وإجراء عملية جراحية أخرى بعد بضع سنوات، وكل ذلك أدى إلى إصابة المدعي بضعف دائم في ذراعه وساقه اليسرى (انظر الفقرات 34-35 و155 أعلاه). ولذلك فإن إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي كانت لها عواقب جسدية خطيرة.

لا ينبغي التقليل من مشاعر الخوف والألم التي يشعر بها المدعي. وبعد العثور على سكن في ملجأ ليلي، استيقظ المدعي على الضجيج الناجم عن اقتحام الشرطة للمبنى. وبالإضافة إلى الضربات التي تلقاها، فقد شهد عدداً من رجال الأمن يضربون شاغلي المبنى الآخرين دون سبب واضح.

في هذا الصدد، ينبغي أيضًا مراعاة الاستنتاجات التي توصلت إليها المحاكم المحلية في إطار الإجراءات الجنائية، والتي أعلنت الحكومة موافقتها عليها بشكل عام: وفقًا للحكم الابتدائي، سلوك الشرطة داخل مدرسة دياز - برتيني يشكل انتهاكاً واضحاً لقانون «كرامة الإنسان واحترام الفرد» (انظر الفقرة 51 أعلاه)؛ ووفقاً لحكم الاستئناف، قام الضباط بضرب من كانوا داخل المبنى بشكل منهجي بطريقة قاسية وسادية، وتصرفوا مثل «البلطجية العنيفين» (انظر الفقرتين 67 و73 أعلاه)؛ وذكرت محكمة النقض أعمال عنف «فاضحة» على «أقصى درجة من الخطورة» (انظر الفقرة 77 أعلاه).

في ملاحظاتها أمام المحكمة، وصفت الحكومة تصرفات الشرطة في مدرسة دياز - بيرتيني بأنها «أعمال خطيرة للغاية ومؤسفة».

179. باختصار، لا يمكن إنكار أن إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي «تسببت في ألم ومعاناة شديدين وكانت خطيرة وقاسية بشكل خاص» (قضية سلموني، المذكورة أعلاه، الفقرة 105، وقضية إردال أصلان، المذكورة أعلاه، الفقرة 73).

180. لاحظت المحكمة أيضًا عدم وجود علاقة سببية بين سلوك المدعي واستخدام القوة من قبل ضباط الشرطة.

على الرغم من أن الحكم الابتدائي أقر بأن عددًا من أفعال المقاومة المعزولة ربما ارتكبها أولئك الذين كانوا داخل مدرسة دياز-بيرتيني، فقد خص بالذكر المدعي - الذي كان قد تقدم بالفعل منذ سنوات في يوليو 2001 - لتسليط الضوء على الافتقار المطلق إلى التناسب بين عنف الشرطة والمقاومة التي يبديها الأشخاص الذين يشغلون المبنى (انظر الفقرة 51 أعلاه). علاوة على ذلك، كما يتضح من هذا الحكم، فإن حقيقة أن المدعي كان جالسًا مقابل الحائط وذراعيه فوق رأسه (انظر الفقرة 34 أعلاه) عندما وصلت الشرطة يحول دون أي مقاومة من جانبه للشرطة.

الأهم من ذلك هو أن حكم الاستئناف ذكر أنه لم يتم تقديم أي دليل فيما يتعلق بأعمال المقاومة المزعومة من جانب بعض الموجودين في المبنى قبل أو بعد دخول الشرطة (انظر الفقرة 71 أعلاه). علاوة على ذلك، ووفقاً لهذا الحكم، لم تكن الشرطة مبالية بأي ضعف جسدي يتعلق بالجنس والعمر وبأي علامة استسلام، حتى من جانب الأشخاص الذين استيقظوا للتو فجأة على ضجيج الهجوم (انظر الفقرة 67 و73 أعلاه).

يؤكد حكم محكمة النقض أن أياً من شاغلي المبنى لم يبد أي مقاومة (انظر الفقرة 80 أعلاه).

181. بالتالي، فإن القضية الحالية تختلف عن تلك التي ينبغي فيها النظر في الاستخدام (غير المتناسب) للقوة من قبل ضباط الشرطة فيما يتعلق بأعمال المقاومة الجسدية أو محاولات الهروب (فيما يتعلق بالقبض على المشتبه فيه، انظر، على سبيل المثال ، قضية إغميز، المذكورة أعلاه، الفقرات 13 و76 و78، وقضية ربيوك ضد سلوفينيا، رقم 95/29462، الفقرات 71-78، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-12؛ بالنسبة للقضايا المتعلقة بالتحقق من الهوية، انظر، على سبيل المثال، قضية ساريجيانيس ضد إيطاليا، رقم 05/14569، الفقرات 62-59، 5 أبريل/نيسان 2011، وقضية ديمبيلي، المذكورة أعلاه، الفقرات 43-47؛ وبالنسبة لقضايا العنف المرتكب أثناء احتجاز الشرطة، انظر قضية ريفاس ضد فرنسا، رقم 00/59584، الفقرات 40-41، 1 أبريل 2004، وقضية دراج، المذكورة أعلاه، الفقرات 38-44).

182. بالتالي فإن إساءة المعاملة المشتكى منها في هذه القضية قد ارتكبت على المدعي دون أي مبرر، كما في قضية فلاديمير رومانوف (المذكورة أعلاه، القسم 68) وقضية ديدوفسكي وآخرين (المذكورة أعلاه، الفقرات 83-85) ولا يمكن اعتبارها وسيلة تستخدمها السلطات بشكل متناسب لتحقيق الهدف المنشود.

تجدر الإشارة إلى أن الهدف الأصلي لاقتحام مدرسة دياز-بيرتيني كان هو إجراء تفتيش للمبنى: كان من المفترض أن تدخل الشرطة المدرسة، حيث لجأ المدعي والأشخاص الآخرون الموجودون بشكل

قانوني إلى المأوى، من أجل الحصول على أدلة من المرجح أن تساعد في التعرف على أعضاء «بلاك بلوك» الذين نفذوا الأضرار غير القانونية في المدينة وتسهيل اعتقالهم المحتمل (انظر الفقرة 29 أعلاه).

بغض النظر عن أي دليل ظرفي على وجود أعضاء «بلاك بلوك» في مدرسة دياز بيرتيني مساء يوم 21 يوليو (انظر الفقرتين 51 و63 أعلاه)، فإن طريقة العمل الفعلية لم تكن متسقة مع الهدف المعلن للسلطات: أقتحمت الشرطة المبنى عن طريق تحطيم البوابة وأبواب مدخل المدرسة، قاموا بضرب جميع من كانوا داخل المبنى تقريبًا وصادروا أمتعتهم الشخصية دون حتى محاولة التعرف على أصحابها. علاوة على ذلك، فإن هذا هو أحد الأسباب التي جعلت قرار محكمة الاستئناف، الذي أيدته محكمة النقض، يعتبر غير قانوني اعتقال أولئك الذين كانوا يشغلون مدرسة دياز - بيرتيني، الأمر الذي يرقى إلى مستوى جريمة إساءة استخدام السلطة العامة، (انظر الفقرة 33 -34، 38-39 و72 أعلاه).

183. كان من المفترض أن تتم العملية موضع النظر بواسطة مجموعة مشكلة أساسًا من ضباط من فرقة متخصصة في عمليات «مكافحة الشغب» (انظر الفقرة 29 أعلاه). ووفقاً لتفسيرات السلطات، كانت هذه التشكيلة تهدف إلى «تأمين» المبنى، أي تنفيذ مهمة كانت، وفقاً لمحكمة الاستئناف في جنوة، التزاماً بالنتيجة وليس وسيلة (انظر الفقرتين 29 و29، 65 و79 أعلاه). ولا يتبين من القرارات المحلية أن الضباط تلقوا أي تعليمات بشأن استخدام القوة (انظر الفقرات 65 و68 و79 أعلاه). واعتدت الشرطة على الفور على أشخاص كانوا واقفين خارج المدرسة، وكان من الواضح أنهم غير مؤذيين (انظر الفقرتين 31 و66 أعلاه). ولم يحاولوا في أي مرحلة التفاوض مع الأفراد الذين لجأوا بشكل قانوني إلى مبنى المدرسة أو إقناعهم بفتح الأبواب التي أغلقها هؤلاء الأشخاص بشكل قانوني، مفضلين كسرها دون مزيد من المقدمات (انظر الفقرتين 32 و67 أعلاه). أخيراً، قاموا بشكل منهجي بضرب جميع الحاضرين في جميع أنحاء المبنى (انظر الفقرتين 33 و67 أعلاه).

لذلك فمن المستحيل التغاضي عن الطبيعة المتعمدة مع سبق الإصرار لإساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي على وجه الخصوص.

184. لا يجوز للمحكمة، عند تقييم السياق الذي وقع فيه الاعتداء على المدعي، وخاصة الجانب المتعمد، أن تتجاهل محاولات الشرطة للتستر على الأحداث المعنية أو تبريرها على أساس إفادات مضللة.

فمن ناحية، كما أكدت محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، كانت الشرطة تأمل، من خلال اقتحامها مدرسة باسكولي، في إزالة أي دليل فيلمي على الاقتحام المستمر لمدرسة دياز - بيرتيني (انظر الفقرة 83-84 أعلاه). علاوة على ذلك، يجب مراعاة تصريحات رئيس وحدة الصحافة التابعة للشرطة خلال ليلة 21 إلى 22 يوليو/ تموز، ومفادها أن بقع الدم العديدة الموجودة على الأرض والجدران وأجهزة التدفئة في المبنى ناجمة عن الإصابات التي تعرض لها معظم الأشخاص الذين يشغلون المدرسة وأصيبوا خلال الاشتباكات التي وقعت خلال النهار مع الشرطة (انظر الفقرة 41 أعلاه، والفقرة 67 أعلاه للاطلاع على تقييم محكمة الاستئناف لهذه المسألة).

علاوة على ذلك، يشير حكم الاستئناف إلى أن المقاومة التي أبداها الأشخاص الذين يشغلون المدرسة، والهجوم بالسكين على أحد الضباط، واكتشاف زجاجتين مولوتوف في مدرسة دياز - بيرتيني، كانت محض افتراء، وتشكل جرائم تشهير وافتراء تهدف إلى تبرير بأثر رجعي، اقتحام المبنى وأعمال العنف المرتكبة (انظر الفقرات 70-73 أعلاه). وقضت محكمة النقض بأنها كانت بمثابة «عملية تمويه مشينة» (انظر الفقرة 80 أعلاه).

185. ما دام الأمر كذلك، لا يمكن للمحكمة أن تقبل حجة الحكومة الضمنية بأن خطورة إساءة المعاملة التي ارتكبت أثناء اقتحام الشرطة لمدرسة دياز - بيرتيني ينبغي النظر إليها في سياق التوتر الشديد الذي أحاط بالاشتباكات العديدة التي وقعت خلال المظاهرات ومتطلبات حماية النظام العام الاستثنائية للغاية.

186. من الواضح أنه عند الفصل في إساءة المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة الذين يؤدون واجبات محددة صعبة موضوعيًا وتشكل تهديدًا لسلامتهم وسلامة الغير، تأخذ المحكمة في الاعتبار السياق المتوتر والتوتر العاطفي الشديد (انظر، على سبيل المثال ، قضية إغمبز، المذكورة أعلاه، الفقرات 11-13 و78: الاعتقال بالجرم المشهود لتاجر مخدرات أبدى مقاومة وحاول الهروب، في المنطقة العازلة بين جمهورية شمال قبرص التركية والأراضي الخاضعة لسلطة حكومة قبرص، وقضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرات 107-108: تهديدات بالتعذيب تهدف إلى انتزاع معلومات من المدعي حول مكان وجود طفل مختطف يعتقد المحققون أنه لا يزال على قيد الحياة ولكنه في خطر جسيم).

187. في هذه القضية، على الرغم من أن المحكمة الابتدائية اعترفت بأن المهم تصرف «في حالة من التوتر والإرهاق» أثناء اقتحام مدرسة دياز - بيرتيني (انظر الفقرة 50 أعلاه)، إلا أن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض لم تقبل تلك الظروف المخففة (انظر الفقرة 73 أعلاه).

188. لا يتمثل دور المحكمة في الحكم على الذنب الجنائي أو المسؤولية المدنية، بل على مسؤولية الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية (انظر قضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 151). فيما يتعلق على وجه التحديد بالمادة 3 من الاتفاقية، رأت المحكمة في مناسبات عديدة أن هذا الحكم يجسد إحدى القيم الأساسية

للمجتمعات الديمقراطية. على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية، لا تنص المادة 3 على استثناءات ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 الفقرة 2 حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (انظر قضية سلموني المذكورة أعلاه، الفقرة 95، وقضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرات 119، وقضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 87، وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 195). وأكدت المحكمة أنه حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني (انظر وقضية جافجن، قضية لابيتا، وقضية المصري، المذكورة أعلاه، المرجع نفسه).

189. بناء على ذلك، ودون الرغبة في التقليل من صعوبة مراقبة المجتمعات المعاصرة وعدم القدرة على التنبؤ بالسلوك البشري (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية تزيكوف ضد بلغاريا، رقم 99/45500، الفقرة 61، 23 فبراير 2006)، تؤكد المحكمة على الجوانب التالية من هذه القضية:

- اقتحام الشرطة لمدرسة دياز-بيرتيني خلال ليلة 21 إلى 22 يوليو/تموز، في حين انتهت الاشتباكات والأضرار غير القانونية التي حدثت خلال قمة مجموعة الثماني ولم تقع أي حوادث مماثلة في المدرسة أو المنطقة المحيطة بها؛
- حتى لو افترضنا أن مثيري الشغب قد لجأوا إلى المدرسة، فإن ملف القضية لا يظهر أنه عند وصول الشرطة، كان الموجودون في المبنى قد انخرطوا في سلوك من شأنه أن يهدد أي شخص، وخاصة الأعداد الكبيرة من ضباط الشرطة المسلحون المشاركون في العملية (انظر الفقرة 30 أعلاه): ينبغي أن نتذكر أن بعض الأشخاص الحاضرين لم يفعلوا سوى إغلاق بوابة المدرسة وأبوابها، كما يحق لهم أن يفعلوا، ولم تكن هناك أي أعمال فعلية للمقاومة (انظر الفقرتين 71 و80 أعلاه) ؛
- يتبين من ملف القضية أن السلطات كان لديها الوقت الكافي لتنظيم عملية «البحث» بشكل صحيح (انظر الفقرات 27-30 أعلاه) ؛ من ناحية أخرى، لا يتبين من ملف القضية أن ضباط الشرطة اضطروا للرد بشكل عاجل على أي تطورات غير متوقعة تنشأ خلال تلك العملية (انظر، على النقيض من ذلك، قضية تزيكوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 61-62) ؛
- تم تفتيش مدرسة أخرى واعتقال حوالي عشرين شخصاً كانوا يشغلونها، على الرغم من أن ذلك لم يخدم أي غرض مفيد من الناحية القضائية، بعد ظهر يوم 21 يوليو/تموز، دون أي عنف من جانب الشرطة، على ما يبدو (انظر الفقرة 22 أعلاه).

في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، فإن التوتر الذي تدعي الحكومة أنه أحاط باقتحام الشرطة لمدرسة دياز - بيرتيني ربما لم يكن ناجماً عن أي عوامل موضوعية بقدر ما كان سببه قرار تنفيذ اعتقالات أمام كاميرات التلفزيون واعتماد أساليب عملية تتعارض مع متطلبات حماية القيم المستمدة من المادة 3 من الاتفاقية والقانون الدولي ذي الصلة (انظر الفقرات 107-111 أعلاه).

190. في الختام، مع مراعاة جميع الوقائع المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي أثناء اقتحام الشرطة لمدرسة دياز-بيرتيني يجب تصنيفها على أنها «تعذيب» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

في قضية إيلاسكو وآخرون ضد روسيا ومولدوفا عام 2004، تعرض مدعيان للضرب، إلى جانب ظروف احتجاز قاسية، بينما كان أحدهما ينتظر تنفيذ حكم الإعدام:

(القضية 13)

ب- تقييم المحكمة

1. المبادئ العامة

424. تكرر المحكمة أن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1 و4، لا تنص المادة 3 على استثناءات ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 الفقرة 2 من الاتفاقية حتى في حالة وجود حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة (انظر، من بين مصادر أخرى، قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 1999-5، وقضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4.

425. اعتبرت المحكمة المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو في معاناة جسدية أو نفسية شديدة. واعتبرت المعاملة «مهينة» لأنها تثير لدى الضحايا مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم والحط من قدرهم (انظر، على سبيل المثال، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 92، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11.

426. من أجل تحديد ما إذا كان شكل معين من أشكال إساءة المعاملة ينبغي وصفه بأنه تعذيب، يجب على المحكمة أن تأخذ

في الاعتبار التمييز المنصوص عليه في المادة 3 بين هذا المفهوم والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. كما تبين من قبل، كان القصد هو أن تقوم الاتفاقية، من خلال هذا التمييز، بإلحاق وصمة عار خاصة بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية؛ ويرد نفس التمييز في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (انظر قضية سلموني، المذكورة أعلاه، الفقرة 97).

«لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «التعذيب» أي فعل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدة، جسدية أو نفسية، يلحق عمدا بشخص ما لأغراض مثل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إكراهه هو أو شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع، عندما يحدث هذا الألم أو المعاناة من قبل أو تحريض أو موافقة أو سكوت موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفة رسمية...»

427. رأت المحكمة أيضًا أن مصطلح «شديد» هو، مثل «الحد الأدنى من الخطورة» المطلوب لتطبيق المادة 3، في طبيعة الأشياء، نسبي (المرجع نفسه، الفقرة 100): فهو أيضًا يعتمد على جميع ملابسات القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، في بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مصادر أخرى، قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2002-6 وقضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 120). علاوة على ذلك، عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني والحط من شأنه وما إذا كانت، فيما يتعلق بالعواقب، قد أثرت سلباً على نفسه أو شخصيته بطريقة تتعارض مع المادة 3. وحتى غياب مثل هذا الغرض لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3 (انظر قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 101، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-8).

428. شددت المحكمة باستمرار على أن المعاناة والإذلال اللذين ينطوي عليهما الأمر يجب في أي حال من الأحوال أن يتجاوزا العنصر الحتمي المتمثل في المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من أشكال المعاملة أو العقوبة المشروعة. عادة ما تكون التدابير التي تحرم الشخص من حريته مصحوبة بمثل هذه المعاناة والإذلال. وتلزم المادة 3 الدولة بضمان احتجاز كل سجين في ظروف تتفق مع احترام كرامته الإنسانية، وألا يعرضه أسلوب وطريقة تنفيذ الإجراء إلى ضائقة أو مشقة تتجاوز الحد الذي لا يمكن تجنبه من المعاناة الكامنة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرات 92-94).

429. لقد رأت المحكمة من قبل أنه بالنظر إلى التطورات في السياسة الجنائية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال، فإن عقوبة الإعدام قد تثير مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وفي حالة صدور حكم بالإعدام، فإن الظروف الشخصية للشخص المحكوم عليه، والتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة، وظروف الاحتجاز ريثما يتم تنفيذ الحكم، هي أمثلة على عوامل يمكن أن تجعل المعاملة أو العقوبة التي يتلقاها الشخص المحكوم عليه ضمن نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية سورينج ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 7 يوليو/تموز 1989، السلسلة (أ) رقم 161، الصفحة 41، الفقرة 104، وقضية بولتوراتسكي ضد أوكرانيا، رقم 97/38812، الفقرة 133، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2003-5).

430. بالنسبة لأي سجين محكوم عليه بالإعدام، فإن بعض عناصر التأخير بين فرض وتنفيذ الحكم والتعرض للإجهاد الشديد في الظروف اللازمة للسجن الصارم أمر لا مفر منه (انظر قضية سورينج، المذكورة أعلاه، الصفحة 44، الفقرة 111). مع ذلك، في ظروف معينة، فإن فرض مثل هذه العقوبة قد يستلزم معاملة تتجاوز العتبة التي حددتها المادة 3، عندما يتعين على سبيل المثال قضاء فترة طويلة من الوقت في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في ظروف قاسية، مع الألم الحاضر والمتصاعد باستمرار في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام (المرجع نفسه).

431. علاوة على ذلك، فإن القلق والمعاناة الناجمين عن مثل هذا الحكم لا يمكن إلا أن يتفاقما بسبب الطبيعة التعسفية للإجراءات التي أدت إلى صدوره، بالتالي، بالنظر إلى أن حياة الإنسان على المحك، يصبح الحكم بالتالي انتهاكا للاتفاقية.

432. إن حظر الاتصال بالسجناء الآخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة لا إنسانية. من ناحية أخرى، فإن العزل الحسي الكامل، المقترنة بالعزلة الاجتماعية الكاملة، يمكن أن تدمر الشخصية وتشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمتطلبات الأمن أو أي سبب آخر (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ميسينا ضد إيطاليا (رقم 2) (قرار)، رقم 94/25498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-5).

433. علاوة على ذلك، عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لهذه الظروف والادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-5).

2. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية

أ) السيد الاسكو

434. حُكم على المدعي بالإعدام في 9 ديسمبر/كانون الأول 1993 واحتُجز حتى إطلاق سراحه في 5 مايو/أيار 2001 (انظر الفقرتين 215 و234 أعلاه).

تؤكد المحكمة من جديد أن الاتفاقية ليست ملزمة للدول المتعاقدة إلا فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ دخولها حيز النفاذ، والتواريخ ذات الصلة هي 12 أيلول/سبتمبر 1997 بالنسبة لمولدوفا و5 أيار/مايو 1998 بالنسبة للاتحاد الروسي. مع ذلك، من أجل تقييم تأثير ظروف احتجازه على المدعي، والتي ظلت متطابقة إلى حد ما طوال الفترة التي قضاها في السجن، يجوز للمحكمة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار الفترة بأكملها، بما في ذلك ذلك الجزء من الفترة التي قضاها في السجن التي سبقت دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة من الدول المدعى عليها.

435. خلال الفترة الطويلة جداً التي قضاها في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، عاش المدعي في ظل الموت المستمر، خوفاً من الإعدام. ولأنه لم يتمكن من ممارسة أي سبيل انتصاف، فقد عاش لسنوات عديدة، بما في ذلك الفترة التي أعقبت دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في ظروف احتجاز من المرجح أن تذكره باحتمال تنفيذ الحكم الصادر بحقه (انظر الفقرات 196-210 و240-53 أعلاه).

على وجه الخصوص، تشير المحكمة إلى أنه بعد إرسال رسالة إلى البرلمان المولدوفي في مارس/آذار 1999، تعرض السيد إيلاسكو للضرب المبرح على يد حراس سجن تيراسبول، الذين هددوه بالقتل (انظر الفقرات 249 و250 و269 و270 أعلاه). بعد تلك الحادثة، مُنع الطعام عنه لمدة يومين والضوء لمدة ثلاثة أيام (انظر الفقرة 271 أعلاه).

أما فيما يتعلق بعمليات الإعدام الوهمية التي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (انظر الفقرة 198 أعلاه)، فلا شك أن تأثير هذه الأعمال الوحشية كان بمثابة زيادة القلق الذي شعر به المدعي طوال فترة احتجازه بشأن احتمال إعدامه.

436. تفاقم الألم والمعاناة التي شعر بها لأن الحكم ليس له أي أساس قانوني أو شرعية لأغراض الاتفاقية. تم إنشاء «المحكمة العليا لجمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية» التي أصدرت الحكم على السيد إيلاسكو من قبل كيان غير قانوني بموجب القانون الدولي ولم يعترف به المجتمع الدولي. تنتمي تلك «المحكمة» إلى نظام لا يمكن القول بأنه يعمل على أساس دستوري وقانوني يعكس تقليداً قضائياً متوافقاً مع الاتفاقية. يتجلى ذلك في الطبيعة التعسفية الواضحة للظروف التي تمت فيها محاكمة المدعين وإدانتهم، كما تم وصفها في رواية لم تتنازع عليها الأطراف الأخرى (انظر الفقرات 212-16 أعلاه)، وكما تم وصفها وتحليلها من قبل مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الفقرة 286 أعلاه).

437. أكد حكم المحكمة العليا في مولدوفا الذي ألغى إدانة المدعي (انظر الفقرة 222 أعلاه) الطبيعة غير القانونية والتعسفية للحكم الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1993.

438. فيما يتعلق بظروف احتجاز المدعي أثناء انتظار تنفيذ حكم الإعدام، تشير المحكمة إلى أن السيد إيلاسكو احتُجز لمدة ثماني سنوات، من عام 1993 حتى إطلاق سراحه في مايو/أيار 2001، في عزلة شديدة للغاية: لم يكن لديه أي اتصال مع سجناء آخرين، ولا أخبار من الخارج – إذ لم يُسمح له بإرسال أو استقبال البريد – ولا يحق له الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارات منتظمة من عائلته. ولم تكن زنزانته مدفأة، حتى في ظروف الشتاء القاسية، ولم يكن بها مصدر للضوء الطبيعي أو التهوية. وتشير الأدلة إلى أن السيد إيلاسكو حُرم أيضاً من الطعام كعقوبة له، وأنه على أية حال، نظراً للقيود المفروضة على استلام الطرود، فحتى الطعام الذي كان يتلقاه من الخارج كان في كثير من الأحيان غير صالح للاستهلاك. لا يمكن للمدعي الاستحمام إلا في حالات نادرة جدًا، وغالبًا ما يضطر إلى الانتظار عدة أشهر بين شهر وآخر. في هذا الموضوع، تشير المحكمة إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عقب زيارتها إلى ترانسدنيستريا في عام 2000 (انظر الفقرة 289 أعلاه)، والذي وصفت فيه العزلة لسنوات عديدة بأنها غير مبررة.

كان لظروف احتجاز المدعي آثار ضارة على صحته، التي تدهورت خلال السنوات العديدة التي قضاها في السجن. ومن ثم، فهو لم يتلق الرعاية المناسبة، حيث حرم من الفحوص الطبية والعلاج المنتظم (انظر الفقرات 253، و258-60، و262-63، و265 أعلاه) ومن وجبات الطعام المناسبة من الناحية الغذائية. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً للقيود المفروضة على استلام الطرود، لم يكن من الممكن إرسال الأدوية والأغذية إليه لتحسين حالته الصحية.

439. تلاحظ المحكمة بقلق وجود قواعد تمنح سلطة تقديرية فيما يتعلق بالمراسلات وزيارات السجون، والتي يمارسها كل من حراس السجون والسلطات الأخرى، وتؤكد أن هذه القواعد تعسفية وتتعارض مع الضمانات المناسبة والفعالة ضد الانتهاكات التي يجب وضع أي نظام سجون في مجتمع ديمقراطي. علاوة على ذلك، في هذه القضية، أدت هذه القواعد إلى جعل ظروف احتجاز المدعي أكثر قسوة.

440. خلصت المحكمة إلى أن حكم الإعدام الصادر في حق المدعي مقرونًا بالظروف التي كان يعيشها والمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه بعد المصادقة، مع مراعاة الحالة التي كان عليها بعد أن

أمضى عدة سنوات في تلك الظروف قبل المصادقة كانت خطيرة وقاسية بشكل خاص، وبالتالي يجب اعتبارها أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

لذلك كان هناك فشل في مراعاة متطلبات المادة 3.

441. بما أن السيد إيلاسكو كان محتجزاً في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي، في 5 أيار/مايو 1998، فإن هذا الأخير مسؤول، للأسباب المبينة أعلاه (انظر الفقرة 393 أعلاه) بسبب ظروف احتجازه والمعاملة التي تلقاها والمعاناة التي تعرض لها في السجن.

أُطلق سراح السيد إيلاسكو في مايو/أيار 2001، ولم تبدأ مسؤولية مولدوفا إلا اعتباراً من ذلك التاريخ فصاعداً بسبب الأفعال المشتكى منها بسبب عدم وفائها بالتزاماتها الإيجابية (انظر الفقرة 352 أعلاه). بالتالي، لم يحدث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من جانب مولدوفا فيما يتعلق بالسيد إيلاسكو.

442. في الختام، فإن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالسيد إيلاسكو لا يُعزى إلا إلى الاتحاد الروسي.

ب) المدعون الثلاثة الآخرون: ظروف الاحتجاز والمعاملة أثناء الاحتجاز

ا. السيد إيفانتوك

443. لاحظت المحكمة في البداية أنه لم تنكر الحكومات المدعى عليها في أي وقت من الإجراءات المعروضة عليها وقوع الأحداث المزعومة.

وترى كذلك أن الأوصاف التي قدمها السيد إيفانتوك دقيقة بما فيه الكفاية وتؤيدها تأكيدات مماثلة قدمها مراراً وتكراراً لزوجته وبالأدلة التي قدمها شهود آخرون لمندوبي المحكمة.

في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها، ترى المحكمة أنه يمكنها أن تعتبر أنه أثناء احتجاز المدعي، بما في ذلك ذلك الجزء منه الذي أعقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بالدول المدعى عليها، تلقى المدعي إخطارًا وتعرض لعدد كبير من الضربات وغيرها من ضروب إساءة المعاملة، وأنه حُرم في بعض الأحيان من الطعام ومن جميع أشكال المساعدة الطبية على الرغم من حالته الصحية التي تدهورت بسبب ظروف الاحتجاز هذه. على وجه الخصوص، تلفت المحكمة الانتباه إلى الاضطهاد وإساءة المعاملة التي تعرض لها السيد إيفانتوك في مايو/أيار 1999 بعد تقديم طلبه إلى المحكمة (انظر الفقرات 251-52 أعلاه)، وفي عام 2001، ونوفمبر/تشرين الثاني 2002، وشباط/فبراير 2003 (انظر الفقرات الفقرات 254 و256 و269 إلى 72 أعلاه).

444. بالإضافة إلى ذلك، ظل السيد إيفانتوك محتجزاً منذ إدانته في عام 1993 في الحبس الانفرادي، دون الاتصال بالسجناء الآخرين ودون إمكانية الوصول إلى الصحف. ولا يُسمح له بمقابلة محامٍ، واتصاله الوحيد بالعالم الخارجي يكون في شكل زيارات وطرود من زوجته، بشرط الحصول على تصريح من سلطات السجن عندما ترى ذلك مناسباً.

جميع هذه القيود، التي ليس لها أي أساس قانوني وتفرض حسب تقدير السلطات ولا تتفق مع نظام السجون في مجتمع ديمقراطي. لقد لعبوا دور في زيادة الضيق والمعاناة النفسية للمدعي.

445. المدعي محتجز في زنزانة غير مدفأة وسيئة التهوية وبدون ضوء طبيعي، ولم يتلق العلاج الذي تتطلبه حالته الصحية، على الرغم من إجراء بعض الفحوصات الطبية التي سمحت بها سلطات السجن. وحول هذا الموضوع، تشير المحكمة إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عقب زيارتها إلى ترانسدنيستريا في عام 2000 (انظر الفقرة 289 أعلاه).

446. في رأي المحكمة، كانت هذه المعاملة تؤدي إلى خلق الألم أو المعاناة، الجسدية والنفسية على السواء، والتي لا يمكن أن تتفاقم إلا بسبب العزلة الكاملة للمدعي وكان القصد منها إثارة مشاعر الخوف والقلق والضعف التي من المحتمل أن تؤدي إلى إذلاله وإهانته وكسر مقاومته وإرادته.

ورأت المحكمة أن هذه المعاملة قد تعرض لها السيد إيفانتوك عمدًا من قبل أشخاص ينتمون إلى السلطات الإدارية للمحكمة العليا لجمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية بهدف معاقبته على الأفعال التي يُزعم أنه ارتكبها.

447. لما كان الأمر كذلك، ترى المحكمة أنه، بالنظر إلى خطورتها وطبيعتها المتكررة والغرض منها، ترى المحكمة أن المعاملة التي تعرض لها السيد إيفانتوك قد تسببت في ألم ومعاناة «شديدين» وكانت خطيرة وقاسية بشكل خاص. يجب اعتبار جميع هذه الأفعال أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

448. بما أن السيد إيفانتوك كان محتجزاً في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي، فإن الأخير مسؤول، للأسباب المبينة أعلاه (انظر الفقرة 393) بسبب ظروف احتجازه، عن المعاملة التي تعرض لها وعلى المعاناة التي لحقت به في السجن.

فيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة بشأن مسألة مسؤولية مولدوفا عن الأفعال موضوع الشكوى بسبب إخفاقها في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية بعد أيار/مايو 2001 (انظر الفقرة

352 أعلاه)، فإن مولدوفا مسؤولة عن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالسيد إيفانتوك اعتبارًا من ذلك التاريخ فصاعدًا.

449. في الختام، فيما يتعلق بالسيد إيفانتوك، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الاتحاد الروسي منذ مصادقته على الاتفاقية في 5 مايو/أيار 1998، ومن جانب مولدوفا منذ مايو/أيار 2001 فصاعدًا.

ج. الضرب على باطن القدمين («الفلقة»)

في قضية سلمان ضد تركيا، التي تم الحكم فيها في عام 2000، تعرض زوج المدعية، من بين أمور أخرى، إلى «الفلقة»:

(القضية 14)

110. اشتكت المدعية من تعرض زوجها للتعذيب قبل وفاته. واستندت إلى المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.»

111. ذكرت المدعية أن زوجها تعرض لمعاملة تصل إلى حد التعذيب أثناء احتجازه في مديرية أمن أضنة. واعتمدت على العلامات الموجودة على قدميه وكاحليه كدليل على تعرضه للفلقة. كما تلقى أيضًا ضربة على صدره قوية بما يكفي لكسر عظم القفص الصدري. ولم تقدم السلطات أي تفسير معقول آخر للإصابات التي لحقت بجسده. وقالت أيضاً إن ادعاء تعرضه للتعذيب لم يتم التحقيق فيه على النحو الواجب من قبل السلطات، وهو ما يشكل انتهاكاً للجانب الإجرائي للمادة 3 من الاتفاقية.

112. أنكرت الحكومة وجود أي علامة للتعذيب كشفت عنها الأدلة الطبية. كما شككوا في وجود أي إخفاقات في التحقيق.

113. وجدت المحكمة أعلاه أن الحكومة لم تقدم تفسيراً معقولاً للعلامات والإصابات التي وجدت على جسد أجيت سلمان بعد أن تم احتجازه وهو يبدو بصحة جيدة (انظر الفقرة 102 أعلاه). علاوة على ذلك، فإن الكدمات والتورم في القدم اليسرى، بالإضافة إلى الخدوش في الكاحل الأيسر، كانت متوافقة مع استخدام الفلقة، والتي ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها أحد أشكال إساءة المعاملة الشائعة الاستخدام في مديرية أمن أضنة. ولم يكن من المرجح أن يكون قد حدث عن طريق الخطأ. وكانت الكدمة في الصدر التي تغطي كسرًا في عظم القفص الصدري أيضًا أكثر اتساقًا مع ضربة على الصدر من السقوط. ولذلك يجب اعتبار هذه الإصابات، التي لم تذكر الحكومة مصيرها، منسوبة إلى أحد أشكال إساءة المعاملة التي كانت السلطات مسؤولة عنها.

114. عند تحديد ما إذا كان شكل معين من أشكال إساءة المعاملة ينبغي وصفه بأنه تعذيب، يجب مراعاة التمييز المنصوص عليه في المادة 3، بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وكما لوحظ في القضايا السابقة، يبدو أن القصد من الاتفاقية، من خلال هذا التمييز، هو إلحاق وصمة عار خاصة بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (انظر الحكم المتعلق بأيرلندا ضد المملكة المتحدة المذكور أعلاه، ص 66-67، الفقرة 167). بالإضافة إلى خطورة المعاملة، هناك عنصر هادف، على النحو المعترف به في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/حزيران 1987، والتي تعرف التعذيب من حيث: التسبب المتعمد للألم الشديد أو المعاناة بهدف، في جملة أمور، الحصول على معلومات أو إنزال العقوبة أو التخويف (المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة).

115. بالنظر إلى طبيعة ودرجة إساءة المعاملة (الفلقة والضربة على الصدر) وإلى الاستنتاجات القوية التي يمكن استخلاصها من الأدلة التي حدثت أثناء الاستجواب حول مشاركة أجيت سلمان المشتبه به في أنشطة حزب العمال الكردستاني، رأت المحكمة أن الأمر ينطوي على معاناة خطيرة وقاسية للغاية يمكن وصفها بالتعذيب (انظر أيضًا قضية سلموني المذكورة أعلاه، الفقرات 96-105).

116. خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

د. الاغتصاب

في قضية أيدين ضد تركيا عام 1997، تعرضت المدعية، البالغة من العمر 17 عامًا، للاغتصاب أثناء احتجازها لدى الشرطة. واعتبرت المحكمة هذه المعاملة حالة واضحة من حالات التعذيب:

(القضية 15)

80. تشير المحكمة إلى أنها قبلت الوقائع التي أثبتتها اللجنة، وهي أن المدعية احتجزتها قوات الأمن وتعرضت أثناء احتجازها للاغتصاب وتعرضت لمختلف أشكال إساءة المعاملة (انظر الفقرة 73 أعلاه).

81. كما لوحظ في مناسبات عديدة، فإن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، وبالتالي فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. لا تقبل المادة 3 أي استثناءات لهذه القيمة الأساسية ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 حتى مع مراعاة ضرورات حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أو لأي شك، مهما كانت مبرراتها، بأن الشخص قد التورط في أنشطة إرهابية أو أنشطة إجرامية أخرى (انظر، على سبيل المثال، قضية أكسوي المذكورة أعلاه، ص 2278، الفقرة 62).

82. لتحديد ما إذا كان ينبغي وصف أي شكل معين من أشكال إساءة المعاملة بأنه تعذيب، يجب مراعاة التمييز الوارد في المادة 3 بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المعاملة المهينة. ويبدو أن هذا التمييز قد تم تجسيده في الاتفاقية للسماح بوصمة «التعذيب» الخاصة بإلحاقها فقط بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (انظر الحكم في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة المذكور أعلاه، ص 66، الفقرة 167).

83. أثناء احتجازها، تعرضت المدعية للاغتصاب من قبل شخص لم يتم تحديد هويته بعد. ويجب اعتبار اغتصاب أحد المحتجزين من قبل مسؤول في الدولة شكلاً خطيرًا وبغيضًا بشكل خاص من أشكال إساءة المعاملة نظرًا للسهولة التي يمكن بها للجاني استغلال ضعف ضحيته وضعف مقاومتها. علاوة على ذلك، يترك الاغتصاب ندوبًا نفسية عميقة لدى الضحية، والتي لا تستجيب لمرور الوقت بالسرعة التي تستجيب بها أشكال العنف الجسدي والنفسي الأخرى.

كما عانت المدعية من الألم الجسدي الحاد الناتج عن الإيلاج القسري، الأمر الذي جعلها تشعر بالإهانة والانتهاك جسديًا وعاطفيًا.

84. تعرضت المدعية أيضًا لسلسلة من التجارب المرعبة والمهينة بشكل خاص أثناء احتجازها على أيدي قوات الأمن في مقر الدرك في ديربك، مع مراعاة جنسها وسنها الصغير والظروف التي احتُجزت فيها. وقد احتُجزت لمدة ثلاثة أيام، التي كانت خلالها في حالة من الحيرة والارتباك بسبب إبقائها معصوبة العينين، وفي حالة دائمة من الألم الجسدي والمعاناة النفسية الناجمة عن الضرب الذي تعرضت له أثناء الاستجواب وبسبب الخوف مما قد يحدث لها بعد ذلك. كما تم عرضها عارية في ظروف مهينة مما زاد من إحساسها العام بالضعف وفي إحدى المرات تعرضت للرش بمياه عالية الضغط أثناء لفها في إطار.

85. من الممكن أن المدعية وعائلتها قد تم أخذهم من قريتهم وإحضارهم إلى مقر الدرك في ديربك لغرض لا يمكن تفسيره إلا بسبب الوضع الأمني في المنطقة (انظر الفقرة 14 أعلاه) والحاجة الأمنية لانتزاع المعلومات. يجب أيضًا اعتبار المعاناة التي لحقت بالمدعية أثناء فترة احتجازها على أنها تخدم نفس الأغراض أو أغراضًا مرتبطة بها.

86. على هذه الخلفية، اقتنعت المحكمة بأن تراكم أعمال العنف الجسدي والنفسي التي تعرضت لها المدعية وفعل الاغتصاب القاسي الذي تعرضت له يرقى إلى مستوى التعذيب الذي يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية. في الواقع، كانت المحكمة ستتوصل إلى هذا الاستنتاج بناءً على أي من هذه الأسباب بشكل منفصل.

87. في الختام، لقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

هـ. «الإيهام بالغرق» وغيرها من الانتهاكات التي تقوم بها وكالة الاستخبارات المركزية في «الحرب ضد الإرهاب»

في قضية حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا عام 2014، اشتكى المدعي، في جملة أمور، من أن بولندا قد مكنت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية من احتجازه سراً على أراضيها، مما سمح للوكالة بإخضاعه لمعاملة ترقى إلى مستوى التعذيب، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وغيره من أشكال الإيذاء النفسي والجسدي.

(القضية 16)

ب) الأسس الموضوعية

ا. المبادئ العامة المنطبقة المستمدة من الاجتهادات القضائية للمحكمة

499. تكرس المادة 3 من الاتفاقية واحدة من أهم القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية، لا تنص المادة 3 على استثناءات ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 الفقرة 2 حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (انظر، من بين العديد من الأمثلة الأخرى قضية سورينج، المذكورة أعلاه، الفقرة 88. قضية سلموني، المذكورة أعلاه، رقم 94/25803، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 1999-5، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-4؛ قضية إيلاكو وآخرون المذكورة أعلاه، الفقرة 424؛ قضية شاماييف وآخرون، المذكورة الأعلاه، الفقرة 375 وقضية المصري، المذكورة الأعلاه، الفقرة 195؛ انظر أيضًا قضية العدساني ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35763، الفقرات 26-31، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-11).

حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني (انظر قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 1996، الفقرة 79، تقارير 1996- 5؛ قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 119؛ قضية أوجلان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/46221، الفقرة 179؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-4 وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 195).

500. لكي تقع إساءة المعاملة ضمن نطاق المادة 3، يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة. ويعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة، وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير 1978،

الفقرة 162، السلسلة (أ) رقم 25؛ قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 92، قضية جالوه ضد ألمانيا، [الغرفة الكبرى]، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-11، رقم 00/54810، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006 -9، تشمل العوامل الأخرى الغرض الذي تمت من أجله تنفيذ المعاملة بالإضافة إلى النية أو الدافع وراءها (قارن، في جملة أمور، قضية أكسوي ضد تركيا، 18 ديسمبر 1996، الفقرة 64، التقارير 1996-6؛ قضية إغميز ضد قبرص، رقم 96/30873، الفقرة 78، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-12؛ وقضية كراستانوف ضد بلغاريا، رقم 99/50222، الفقرة 53، 30 سبتمبر/أيلول 2004؛ وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 196).

من أجل تحديد ما إذا كان ينبغي تصنيف أي شكل معين من أشكال إساءة المعاملة على أنه تعذيب، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار التمييز الوارد في المادة 3 بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويبدو أن هذا التمييز قد تم تجسيده في الاتفاقية للسماح بوصمة «التعذيب» الخاصة بربطها فقط بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (انظر قضية أكسوي، المذكورة أعلاه، الفقرة 62). بالإضافة إلى خطورة المعاملة، هناك عنصر هادف، على النحو المعترف به في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو/حزيران 1987، والتي تعرف التعذيب من حيث: التسبب المتعمد لألم أو معاناة شديدة بهدف، في جملة أمور، الحصول على معلومات أو فرض العقوبة أو التخويف (المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة) (انظر قضية إيلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22277، الفقرة 85 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-12، وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 197).

501. علاوة على ذلك، فإن التهديد بسلوك محظور بموجب المادة 3، بشرط أن يكون حقيقيًا وفوريًا بدرجة كافية، يمكن أن يكون مخالفًا لهذا الحكم. بالتالي، فإن تهديد فرد ما بالتعذيب قد يشكل على الأقل معاملة لا إنسانية (انظر قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 91، مع مايقتضيه اختلاف الحال، قضية د.ف ضد لاتفيا، رقم 07/11160، الفقرة 85، 29 أكتوبر 2013).

502. إن التزام الأطراف السامية المتعاقدة بموجب المادة 1 من الاتفاقية بتأمين الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية لكل شخص يخضع لولايتها القضائية، مقترنة بالمادة 3، يتطلب من الدول اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان أن الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية لا يتعرضون للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة على يد أفراد عاديين (انظر قضية أ. ضد المملكة المتحدة، 23 سبتمبر/أيلول 1998، الفقرة 22 من تقارير الأحكام والقرارات 1998-6، وقضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 95/29392، الفقرة 73، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-5، لذلك قد تتحمل الدولة المسؤولية عندما تفشل السلطات في اتخاذ خطوات معقولة لتجنب خطر إساءة المعاملة الذي كانت على علم بها أو كان ينبغي أن تعلم بها (انظر قضية محمود كايا ضد تركيا، رقم 93/22535، الفقرة 115، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-3، وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 198).

II. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية

503. وجدت المحكمة بالفعل أن ادعاءات المدعي بشأن احتجازه السري بموجب برنامج المحتجزين ذوي القيمة العالية في بولندا من 5 ديسمبر/كانون الأول 2002 إلى 22 سبتمبر/أيلول 2003 ونقله من بولندا إلى مواقع سوداء أخرى تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية في التاريخ الأخير قد تم إثباتها أمام المحكمة وأن تلك الوقائع مثبتة بما لا يدع مجالاً للشك (انظر الفقرات من «415» إلى «419» أعلاه).

كما وجدت المحكمة أنها أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنه خلال احتجازه في بولندا، تم «استجواب» المدعي من قبل فريق استجواب وكالة المخابرات المركزية وإخضاعه للإجراءات والمعاملة القياسية المطبقة بشكل روتيني على المحتجزين ذوي القيمة العالية في حجز وكالة الاستخبارات المركزية، على النحو المحدد في وثائق وكالة الاستخبارات المركزية ذات الصلة (انظر الفقرات 418-419 أعلاه).

يبقى أن يتم تحديد ما إذا كانت المعاملة التي تعرض لها تقع ضمن نطاق المادة 3، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي مدى يمكن أن تنسب إلى الدولة المدعى عليها (انظر الفقرات 444-450 و493 أعلاه).

أ) المعاملة التي تعرض لها المدعي في الفترة ذات الصلة

504. تشير المحكمة إلى أن وثائق وكالة الاستخبارات المركزية تقدم وصفًا دقيقًا للمعاملة التي تعرض لها المحتجزون ذوو القيمة العالية في الحجز كمسألة روتينية مطبقة بدقة ويمكن التنبؤ بها، بدءًا من القبض عليهم وحتى تسليمهم واستقبالهم في الموقع الأسود، إلى استجواباتهم. وكما ورد في ورقة المعلومات الأساسية الصادرة عن وكالة الاستخبارات المركزية لعام 2004، «بغض النظر عن بيئتهم وتجاربهم السابقة، بمجرد تسليم [المحتجزين ذوي القيمة العالية] إلى وكالة الاستخبارات المركزية، تقع مجموعة من الأحداث المتوقعة» (انظر الفقرات 60-61 أعلاه). على الرغم من أن القسم المخصص في تلك الورقة للاستجوابات قد تم تنقيحه إلى حد كبير، إلا أنه يقدم قائمة كاملة بمراحل استجواب وكالة الاستخبارات المركزية والتدابير المستخدمة (انظر الفقرة 65 أعلاه).

علاوة على ذلك، فإن هذا الجزء المحدد من ورقة المعلومات الأساسية لوكالة الاستخبارات المركزية لعام 2004، على الرغم من تنقيحه إلى حد كبير، يعطي فكرة واضحة عن «الاستجواب

النموذجي» الذي يجب ممارسته بشكل روتيني في كل موقع أسود لوكالة الاستخبارات المركزية، إلى جانب الإطار الزمني المقترح ويشير إلى مجموعات فعالة لمختلف «التقنيات» الموصوفة أعلاه (انظر الفقرة 66 أعلاه).

505. صحيح أن المدعي - على الأقل في ديسمبر/كانون الأول 2002 - خضع لعملية «استخلاص المعلومات»، التي، كما أكد الخبراء، على النقيض من «الاستجواب» لم تتضمن أساليب الاستجواب المعززة الأكثر عدوانية ولكنها تمثلت في الحصول على معلومات عن طريق المقابلات (انظر الفقرات 51-58 و107 و306 و311 و416-419 أعلاه). من الواضح أن هذه العملية استمرت على الأقل حتى 30 أبريل/نيسان 2003، وهو التاريخ الذي قدم فيه المدعي معلومات عن عدد غير محدد من «التقارير الإضافية» لوكالة الاستخبارات المركزية - محذوف في الوثيقة - (انظر الفقرتين 106 و416 أعلاه).

506. مع ذلك، بالإضافة إلى «التدابير المعززة»، يمكن أن يتعرض كل محتجز ذي قيمة عالية في أي وقت إلى «تدابير نموذجية»، الموصوفة في وثائق وكالة الاستخبارات المركزية على أنها تلك «التي لا تحتوي على ضغط جسدي أو نفسي كبير»، بما في ذلك الحلاقة، والتجريد، تغيير الحفاضات (بشكل عام لفترات لا تزيد عن 72 ساعة)، تغطية الرأس، العزل، الضوضاء البيضاء أو الموسيقى الصاخبة، الضوء المستمر أو الظلام، بيئة باردة غير مريحة، اتباع نظام غذائي مقيد، بما في ذلك تقليل السعرات الحرارية، التكبيل في وضع مستقيم، أو الجلوس، أو في وضعية أفقية؛ الغمر بالماء، الحرمان من النوم لمدة تصل إلى 72 ساعة (انظر الفقرة 53 أعلاه).

507. وفقاً للمبادئ التوجيهية لوكالة الاستخبارات المركزية لعام 2003، تم تطبيق ما لا يقل عن ستة «ظروف حبس عادية» على محتجزي وكالة الاستخبارات المركزية خلال فترة احتجاز المدعي في بولندا. وشملت هذه الانتهاكات تعصيب العينين وتغطية الرأس داخل مركز الاحتجاز، والحبس الانفرادي، والتعرض للضوضاء المستمرة، والضوء المستمر، واستخدام أغلال الأرجل في جميع جوانب إدارة المحتجزين وحركتهم (انظر الفقرة 67 أعلاه). فيما يتعلق بالحبس الانفرادي، يبدو أن وثائق وكالة الاستخبارات المركزية التي تم إعدادها بشأن إغلاق برنامج المحتجزين ذوي القيمة العالية في عام 2006 قد اعترفت بآثاره الخطيرة على المحتجزين، مشيرة إلى أن «تجربة العزل التي يعيشها محتجزي وكالة الاستخبارات المركزية قد تفرض أضرارا نفسية» (انظر الفقرة 68 أعلاه).

508. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن تجربة المدعي في حجز وكالة الاستخبارات المركزية قبل احتجازه في بولندا هي عامل مهم يجب أخذه في الاعتبار عند تقييمها لخطورة المعاملة التي تعرض لها لاحقًا.

كان المدعي، كما ذكرنا سابقًا، هو أول محتجز ذي قيمة عالية تم إعداد الاختبارات التي تمر بمرحلة انتقالية من أجله بعناية شديدة وتم اختبارها عليه بعد أن اقترح علماء النفس التابعون لوكالة الاستخبارات المركزية في النهاية اثني عشر أسلوبًا من هذا القبيل لاستخدامها عليه، بما في ذلك الإيهام بالغرق (انظر الفقرات 49 و54-58 أعلاه). وبحسب ما ورد كان المحتجز الوحيد لدى وكالة الاستخبارات المركزية الذي تعرض بشكل مستمر ومنهجي لجميع تلك الإجراءات العدوانية المطبقة واحدة تلو الأخرى أو مجتمعة. يقدم تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2007 وصفًا صادمًا للمعاملة القاسية التي تعرض لها المدعي أثناء احتجازه لدى وكالة الاستخبارات المركزية، بدءًا من الإيهام بالغرق، مرورًا بالضرب باستخدام الياقة والحبس في صندوق، والتعرض لدرجة الحرارة الباردة والحرمان من الطعام (انظر الفقرات 101-103 أعلاه). كما ورد في ذلك التقرير، كانت الفترة الأولى لاستجواب المحتجزين ذوي القيمة العالية هي «الأقسى، حيث تم ضمان الامتثال من خلال تطبيق أشكال مختلفة من... إساءة المعاملة». وأعقب ذلك «نهج الاستجواب القائم على المكافأة مع تحسن تدريجي في ظروف الاحتجاز وإن تم تعزيزه بالتهديد بالعودة إلى الأساليب السابقة» (انظر الفقرة 103 أعلاه).

509. كما ذكر أعلاه، في بداية احتجازه في بولندا، تم تطبيق «نهج الاستجواب على أساس المكافأة» - «استخلاص المعلومات» - على ما يبدو على المدعي (انظر الفقرات 416-419 أعلاه). مع ذلك، على الرغم من أن العناصر الأكثر قسوة في نظام الاحتجاز والاستجواب قد تمت إزالتها، على الأقل في بعض الوقت، فإن المدعي، الذي سبق أن تعرض لأساليب استجواب وحشية - مثل ما لا يقل عن 83 جلسة إيهام بالغرق في شهر واحد من أغسطس/آب 2002 - حتمًا واجه خوفاً دائماً من أنه إذا فشل في «الامتثال»، فسوف يتعرض للمعاملة القاسية السابقة مرة أخرى في أي وقت (انظر أيضاً الفقرة 501 أعلاه). وترى المحكمة أن حالة القلق الدائمة هذه الناجمة عن عدم اليقين الكامل بشأن مصيره في أيدي وكالة الاستخبارات المركزية والاعتماد الكامل لبقائه على توفير المعلومات أثناء مقابلات «استخلاص المعلومات» لا بد أنها أدت إلى تفاقم معاناته الشديدة بالفعل بشكل كبير الناشئة عن تطبيق الأساليب «النموذجية» للمعاملة والاحتجاز في الظروف القاسية للغاية الموجزة أعلاه (انظر الفقرات 506-508 أعلاه).

510. لا ترى المحكمة ضرورة لتحليل كل جانب من جوانب معاملة المدعي أثناء الاحتجاز أو الظروف المادية التي تم احتجازه فيها.

كما لا يمكن للمحكمة أن تتكهن بموعد أو كيف أو في أي مجموعة تم استخدام أساليب الاستجواب المحددة مع المدعي في الفترة ما بين 5 ديسمبر/كانون الأول 2002 و22 سبتمبر/أيلول 2003. مع ذلك، فإن إمكانية التنبؤ بممارسات الاستجواب التي تستخدمها

وكالة المخابرات المركزية مع المحتجزين لديها تعطي أسباباً كافية للاعتقاد أنه كان من الممكن تطبيق هذه الممارسات على المدعي أثناء احتجازه في بولندا وكذلك في أي مكان آخر، بعد نقله من بولندا، كجزء لا يتجزأ من برنامج المحتجزين ذوي القيمة العالية.

حتى لو، كما هو مذكور أعلاه، على الأقل خلال المرحلة الأولى من احتجازه في بولندا، لم يتم بالضرورة اتخاذ التدابير الأكثر عدوانية جسديًا عليه، فقد تعرض المدعي لنظام احتجاز قاسٍ للغاية واضطراب عاطفي ونفسي دائم سببه تجربته السابقة والخوف من مصيره المستقبلي (انظر الفقرة 501 أعلاه). بالتالي، فإن المادة 3 لا تشير حصريًا إلى إلحاق الألم الجسدي ولكن أيضًا إلى المعاناة النفسية التي تنتج عن خلق حالة من الكرب والتوتر بوسائل أخرى غير الاعتداء الجسدي (انظر قضية المصري، المذكور أعلاه، الفقرة 202).

بناء على ذلك، وبالنظر إلى جميع عناصر المعاملة التي تعرض لها المدعي وآثارها التراكمية عليه، فلا شك في أنها توصف بأنها «معاملة لا إنسانية متعمدة تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية».

511. تشير وثائق وكالة الاستخبارات المركزية إلى أن هذه المعاملة تعرض لها المدعي بهدف الحصول على معلومات - على وجه الخصوص، «معلومات استخباراتية قابلة للتنفيذ بشأن التهديدات المستقبلية للولايات المتحدة» (انظر الفقرتين 84 و88 أعلاه).

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن جميع التدابير المطبقة على المحتجزين ذوي القيمة العالية - «النموذجية» و«المعززة» على حدٍ سواء - استُخدمت بطريقة منظمة ومتعمدة، على أساس إجراء سريري رسمي، يحدد «نطاقًا واسعًا من مجموعة من الأساليب المسموح بها قانونًا» والمصممة خصيصًا لانتزاع معلومات أو اعترافات أو للحصول على معلومات استخباراتية من المشتبه بهم الإرهابيين المحتجزين. كانت تلك الأهداف المعلنة صراحة تتلخص في «زعزعة» المحتجز نفسياً، وتعظيم شعوره بالضعف والعجز، وتقليل أو إلغاء إرادته في مقاومة... الجهود الرامية إلى الحصول على معلومات استخباراتية حساسة»؛ «لإقناع المحتجزين ذوي القيمة العالية بتقديم معلومات التهديد والاستخبارات الإرهابية في الوقت المناسب»؛ «لخلق حالة من العجز والاعتماد المكتسب»؛ وكان المفهوم الأساسي لها هو «استخدام الضغوط الجسدية والنفسية بطريقة شاملة ومنهجية وتراكمية للتأثير على سلوك [المحتجزين ذوي القيمة العالية]، وللتغلب على موقف المقاومة لدى المحتجز» (انظر الفقرات 53 و60-66 أعلاه).

في هذا السياق، لا يهم ما إذا كان قد تم استجواب المدعي في بولندا أو تم استخلاص المعلومات منه «فقط» لأن كلا الإجراءين يخدمان نفس الغرض، والفرق الوحيد هو أنه في الأول تم اللجوء إلى أساليب عدوانية جسدية بينما تم اللجوء في الأخير إلى اعتداء جسدي أقل نسبيًا مجتمع مع الضغط النفسي. على أية حال، فقد تسبب كلاهما في خوف عميق وقلق وضيق ناجم عن التجربة السابقة للمعاملة اللاإنسانية والمهينة على أيدي المحققين، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية، وإرباك المحتجزين.

في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن المعاملة التي تعرض لها المدعي من قبل وكالة الاستخبارات المركزية أثناء احتجازه في بولندا في لفترة ذات الصلة كانت بمثابة تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرة 500 أعلاه وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 211).

ب) استنتاج المحكمة بشأن مسؤولية بولندا

512. وجدت المحكمة بالفعل أن بولندا كانت على علم بطبيعة وأغراض أنشطة وكالة الاستخبارات المركزية على أراضيها في ذلك الوقت وتعاونت في إعداد وتنفيذ عمليات التسليم والاحتجاز السري والاستجواب التي أجرتها وكالة الاستخبارات المركزية على أراضيها. ووجدت أيضًا أنه، في ضوء تلك المعرفة والمعلومات العامة المنتشرة على نطاق واسع حول إساءة معاملة والإساءة للمشتبه بهم الإرهابيين المحتجزين لدى السلطات الأمريكية، كان ينبغي لها أن تعلم أنه من خلال تمكين وكالة الاستخبارات المركزية من احتجاز هؤلاء الأشخاص على أراضيها، فإن ذلك يعرضهم لخطر جسيم بالتعرض لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية (انظر الفقرة 444 أعلاه).

صحيح أنه، في تقييم الخبراء - الذي قبلته المحكمة - فإن الاستجوابات، وبالتالي التعذيب الذي تعرض له المدعي في موقع ستاري كياجكوتي الأسود، كانت مسؤولية وكالة الاستخبارات المركزية وحدها، وأنه من غير المرجح أن يكون المسؤولون البولنديون قد شهدوا أو عرفوا بالضبط ما حدث داخل المرفق (انظر الفقرات 443-444 أعلاه).

مع ذلك، بموجب المادة 1 من الاتفاقية، جنبًا إلى جنب مع المادة 3، يتعين على بولندا اتخاذ تدابير تهدف إلى ضمان عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة على يد أفراد عاديين. (انظر الفقرتين 445 و502 أعلاه).

على الرغم من الالتزام المذكور أعلاه بموجب الاتفاقية، قامت بولندا، لجميع الأغراض العملية، بتيسير العملية برمتها، وهيأت الظروف اللازمة لحدوثها، ولم تبذل أي محاولة لمنع حدوثها. وكما سبق للمحكمة أن أقرت أعلاه، على أساس معرفتها الخاصة بأنشطة وكالة الاستخبارات المركزية المستمدة من تواطؤ بولندا في برنامج المحتجزين ذوي القيمة العالية ومن المعلومات المتاحة للجمهور حول المعاملة المطبقة في سياق «الحرب على الإرهاب» على المشتبه

بهم الإرهابيين في الولايات المتحدة. يجب على السلطات - حتى لو لم تشهد أو تشارك في أعمال محددة من إساءة المعاملة والإساءة التي تعرض لها المدعي - أن تكون على علم بالمخاطر الجسيمة للمعاملة المخالفة للمادة 3 التي تحدث على الأراضي البولندية.

بناء على ذلك، فإن الدولة البولندية، بسبب «قبولها وتواطؤها» في برنامج المحتجزين ذوي القيمة العالية، يجب اعتبارها مسؤولة عن انتهاك حقوق المدعي بموجب المادة 3 من الاتفاقية المرتكبة على أراضيها (انظر الفقرة 449 أعلاه وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرات 206 و211).

513. علاوة على ذلك، كانت بولندا على علم بأن نقل المدعي من إقليمها وإليه تم عن طريق «التسليم الاستثنائي»، أي «نقل الأشخاص خارج نطاق القضاء من ولاية قضائية أو دولة إلى أخرى، لأغراض الاحتجاز والاستجواب خارج النظام القانوني العادي، حيث يوجد خطر حقيقي للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (انظر قضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 221).

في هذه الظروف، كان احتمال انتهاك المادة 3 قويًا بشكل خاص وكان ينبغي اعتباره جوهريًا في النقل (انظر الفقرة 451 أعلاه). وبالتالي، فمن خلال تمكين وكالة الاستخبارات المركزية من نقل المدعي إلى مرافق الاحتجاز السرية الأخرى التابعة لها، عرّضته السلطات البولندية لخطر جسيم متوقع لمزيد من إساءة المعاملة وظروف الاحتجاز بما يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرتين 108 و444 و450-451 أعلاه).

514. بناءً على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، في جانبها الموضوعي.

و. التعذيب النفسي وإساءة المعاملة

من الواضح أن التعذيب وإساءة المعاملة ليس لهما آثار وعواقب جسدية فحسب، بل نفسية أيضًا. في الواقع، غالبًا ما يكون غرض إساءة المعاملة ذا طبيعة نفسية، أي كسر إرادة الضحية. وبناءً على ذلك، قد يتم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بمجرد إلحاق الألم النفسي أو ممارسة الضغط النفسي.

في قضية كانتورال-بينافيديس ضد بيرو لعام 2000، ناقشت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مفهوم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وقررت، بالإشارة إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن اللجنة، فضلاً عن اجتهاداتها القضائية، أن التعذيب وإساءة المعاملة قد يكونان ذا طبيعة جسدية ونفسية أيضاً:

(القضية 17)

80. تنص المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، بالرقم 1 و2، على ما يلي:

1. لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والنفسية والمعنوية.

2. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

81. يكشف ملف الدعوى أمام هذه المحكمة أن السيد كانتورال - بينافيدس ظل محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأيام الثمانية الأولى من احتجازه (الفقرة 63 (هـ) أعلاه).

82. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يجوز احتجاز الأشخاص في الحبس الانفرادي أثناء الاحتجاز إلا في حالات استثنائية، وأن القيام بذلك قد يشكل عملاً يتعارض مع كرامة الإنسان.

83. بالعودة إلى أحكامها الأولى، فقد أثبتت هذه المحكمة أن العزل المطول والحبس الانفرادي يشكل، في حد ذاته، شكلاً من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية، التي تضر بالسلامة النفسية والمعنوية للشخص، وبحق جميع المحتجزين في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

(راجع قضية فيرين-غاربي وسوليس-كورواليس، الهامش 10 أعلاه، الفقرة 149؛ وقضية غودينيز-كروز، الهامش 10 أعلاه، الفقرة 164؛ وقضية فيلاسكيز-رودريغيز، الهامش 10 أعلاه، الفقرة 156).

84. في قضية سواريز - روزيرو (1997)، تحدثت المحكمة مرة أخرى عن احتجاز شخص ما في الحبس الانفرادي، وذكرت أنه لا يمكن إصدار قرار بذلك إلا كتدبير استثنائي، لأنه يمكن أن يتسبب في معاناة المحتجز من ضرر نفسي ومعنوي شديد. وقد قالت المحكمة أن [أحد الأسباب التي تجعل احتجاز شخص ما بمعزل عن العالم الخارجي ينظر إليه كأداة استثنائية هو التأثير الخطير الذي يحدثه على المحتجز. يؤدي العزل عن العالم الخارجي إلى إصابة أي شخص بصدمة معنوية ونفسية، مما يجعله ضعيفًا بشكل خاص ويزيد من خطر العدوان والتعسف في السجون.

(قضية سواريز-روزيرو، الهامش 10 أعلاه، الفقرة 90)

85. فيما يتعلق بظروف السجن، تقبل المحكمة حقيقة أن السيد كانتورال - بينافيدس قد احتُجز في عزل تام لمدة عام، في زنزانة مكتظة مع سجناء آخرين، دون تهوية أو ضوء طبيعي، وأنه سُمح له باستقبال عدد قليل من الزوار (المرجع المشار إليه في الفقرة

63 ك.). كما تكشف الأدلة المقدمة بوضوح أن الرعاية الطبية المقدمة للضحية كانت ناقصة للغاية (الفقرة 63 (ز) أعلاه). كما ثبت في هذا الحكم نفسه أنه بعد 20 يومًا من سجنه، عندما لم تكن قد تمت محاكمته بعد، ناهيك عن إدانته، تم عرض السيد كانتورال - بينافيدس أمام وسائل الإعلام، وهو يرتدي ملابس تشهيرية، إلى جانب سجناء آخرين، باعتباره مرتكب جريمة خيانة الوطن (الفقرة 63.ط أعلاه).

86. رأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (المشار إليها فيما بعد باسم «لجنة حقوق الإنسان») أن احتجاز السجين مع أشخاص آخرين، في ظروف تشكل خطراً على صحته، يشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(راجع الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. موريانا هيرنانديز فالنتيني دي بازانو ضد أوروغواي، رقم 5/97[19]، بتاريخ 15 أغسطس/آب 1979، الفقرتان 9 و10.)

87. لقد ذكرت محكمة البلدان الأمريكية أن لجميع الأشخاص المحتجزين الحق في العيش في ظروف احتجاز تحترم كرامتهم الشخصية، ويجب على الدولة أن تضمن حقهم في الحياة والسلامة الشخصية. وبالتالي فإن الدولة المسؤولة عن مرافق الاحتجاز هي الضامن لهذه الحقوق للمحتجزين.

(راجع قضية دوراند وأوغارتي، الحكم الصادر في 16 أغسطس/آب 2000. السلسلة ج رقم 68، الفقرة 78، وقضية نيرا أليجريا وآخرون، الهامش 14 أعلاه، الفقرة 60.)

88. في التدابير المؤقتة المتعلقة بقضية السيدة ماريا إيلينا لوايزا تامايو، التي حوكمت في نفس الوقت الذي حوكم فيه السيد كانتورال - بينافيدس بتهمة خيانة الوطن والإرهاب، خلصت هذه المحكمة إلى أن ظروف السجن للأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم لم يمتثلوا لأحكام الاتفاقية الأمريكية، وأمرت الدولة بتعديل الظروف التي تم فيها احتجاز ماريا إيلينا لوايزا تامايو، خاصة فيما يتعلق بعزلها في الزنزانة (الزنزانات)، لهذا الغرض لجعل هذه الشروط متوافقة مع أحكام المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية [...].

(قضية لويزا-تامايو، التدابير المؤقتة، قرار المحكمة الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 1996، فقرة المنطوق 1.)

كما أمرت الدولة بتوفير الرعاية الطبية للمحتجزة، الجسدية والنفسية، في أسرع وقت ممكن.

89. وقد أثبتت المحكمة أن احتجاز شخص بمعزل عن العالم الخارجي، والعرض العام بملابس تشهيرية أمام وسائل الإعلام، والعزل في زنزانة صغيرة، دون تهوية أو ضوء طبيعي، [...] وتقييد حقوق الزيارة [...]، تشكل أشكالاً من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وفقاً للمادة 5(2) من الاتفاقية الأمريكية.

(قضية لوايزا تامايو، الهامش 12 أعلاه، الفقرة 58).

90. كما أكدت المحكمة، من جانبها، أن «الشخص المحتجز بشكل غير قانوني [...] يكون في حالة ضعف شديد حيث يكون هناك خطر كبير لانتهاك حقوقه، مثل الحق في السلامة الجسدية والمعاملة بكرامة.»

(راجع قضية فيلاجران-موراليس وآخرون، الحكم الصادر في 19 سبتمبر/أيلول 1999. السلسلة ج رقم 63، الفقرة 166؛ قضية سواريز-روزبرو، الهامش 10 أعلاه، الفقرة 90، وقضية لويزا-تامايو، الهامش 12 أعلاه، الفقرة 57.)

91. هناك أسباب كافية للتأكيد على أن السيد كانتورال - بينافيدس، بالإضافة إلى احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وإخضاعه لظروف احتجاز معادية وتقييدية للغاية، تعرض في عدة مناسبات للضرب وإساءة المعاملة الجسدية بطرق أخرى، وأن ذلك تسبب في تعرضه لإصابة جسدية خطيرة ومعاناة نفسية (المرجع الوارد في الفقرة 43(أ) و63 (و) و(ي).

92. أفاد أشخاص آخرون حوكموا مع السيد كانتورال - بينافيدس في أقوالهم إنهم تعرضوا لأعمال عدوانية مماثلة لتلك التي تعرض لها (الفقرتان 38 و43 (ج) أعلاه).

93. ترى المحاكم أنه من المناسب النظر في الوقائع التي تشكل هذه القضية في سياق الممارسات السائدة في ذلك الوقت في بيرو تجاه الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خيانة الوطن والإرهاب.

94. عند اعتماد الحكم على أساس موضوعي في قضية لوايزا - تامايو (1997)، التي أدرجت أدلتها في ملف هذه القضية (الفقرة 38 أعلاه)، أكدت المحكمة ما يلي:

أثناء احتجاز السيدة ماريا إيلينا لوايزا تامايو، كانت المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أثناء التحقيقات الجنائية في جرائم خيانة الوطن والإرهاب ممارسة شائعة في بيرو [...].

(قضية لوايزا تامايو، الهامش 12 أعلاه، الفقرة 46)

95. يجب على المحكمة الآن أن تحدد ما إذا كانت الوقائع المشار إليها أعلاه تشكل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، أو كليهما، مما يشكل انتهاكاً للمادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية.

ويجب أن يكون مفهوما بوضوح أنه، بغض النظر عن طبيعة الأفعال المشار إليها، فهي محظورة تماما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحقيقًا لهذه الغاية، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإشارة إلى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى أن نفس الشيء يحظر بشكل صارم التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عما فعلته الضحية. لا تنص المادة 3 على أي استثناءات، على النقيض من معظم مبادئ الاتفاقية [...] و... لا تسمح بالانتقاص حتى في حالة وجود خطر عام يهدد حياة الأمة.

(المحكمة الأوروبية، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير/كانون الثاني 1978. السلسلة (أ)، المجلد 25، الفقرة 163.)

وقد أكدت المحكمة المذكورة، في مناسبات متكررة، أن الحظر المذكور ينطبق حتى في أصعب الظروف بالنسبة للدولة، مثل تلك التي تنطوي على عدوان الجماعات الإرهابية أو الجريمة المنظمة واسعة النطاق.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية لابيتا ضد إيطاليا، الحكم الصادر في 6 أبريل/نيسان 2000، الفقرة 119؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سلموني ضد فرنسا، الحكم الصادر في 28 يوليو/تموز 1999، الفقرة 95؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية شابال ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، التقارير 1996- 5، الفقرتان 79 و80؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية توماسي ضد فرنسا، الحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 1992، السلسلة (أ)، المجلد 241-A، الفقرة 115).

96. على نفس المنوال، حذرت محكمة البلدان الأمريكية من أن مواجهة دولة ما للإرهاب لا ينبغي أن تؤدي إلى فرض قيود على حماية السلامة الجسدية للشخص. على وجه التحديد، ذكرت المحكمة أن [أيّ] استخدام للقوة والذي لا يعد ضروريًا تمامًا، نظرًا لسلوك الشخص المحتجز، يشكل إهانة للكرامة الإنسانية [...] انتهاكًا للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية. إن الحاجة إلى إجراء تحقيقات والصعوبات التي لا يمكن إنكارها والمتأصلة في مكافحة الإرهاب لا تشكل سببا لوضع قيود على حماية السلامة البدنية للشخص.

(قضية كاستيلو-بيتروزي وآخرون، الهامش 9 أعلاه، الفقرة 197 وقضية لوايزا-تامايو، الهامش 12 أعلاه، الفقرة 57).

97. وقد أكدت المحكمة الأوروبية أن أحد العناصر التي تؤخذ في الاعتبار عند تعريف التعذيب في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو تعمد إلحاق الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية لأغراض معينة مثل الحصول على معلومات من شخص ما، أو تخويفه أو معاقبته.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية محمود كايا ضد تركيا، الحكم الصادر في 28 مارس/آذار 2000، الفقرة 117.)

98. تعرف اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب، في المادة 2، التعذيب بأنه أي فعل يتم ارتكابه عمدا ويتسبب في إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية بشخص لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، كعقاب شخصي، كإجراء وقائي، كعقوبة، أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب أيضاً على أنه استخدام أساليب ضد شخص بقصد طمس شخصية الضحية أو التقليل من قدراته البدنية أو النفسية، حتى لو لم تسبب ألماً جسدياً أو نفسياً.

وتضيف:

لا يجوز أن يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية الملازمة للتدابير القانونية أو الناتجة عنها فقط، بشرط ألا تشمل القيام بالأفعال أو استخدام الأساليب المشار إليها في هذه المادة.

99. أشارت المحكمة الأوروبية مؤخرًا إلى أن بعض الأفعال التي صنفت في الماضي على أنها معاملة لا إنسانية أو مهينة، وليس على أنها تعذيب، قد يتم تصنيفها بشكل مختلف في المستقبل، أي على أنها تعذيب، نظرًا لتزايد الطلب على الحماية. ويجب أن تكون الحقوق والحريات الأساسية مصحوبة برد أكثر قوة في التعامل مع انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية.

(راجع قضية سلموني ضد فرنسا، الهامش 51 أعلاه، الفقرة 101.)

100. تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمعايير الدولية للحماية، لا يمكن ممارسة التعذيب عن طريق العنف الجسدي فحسب، بل أيضاً عن طريق أفعال تؤدي إلى معاناة جسدية أو نفسية أو معنوية شديدة للضحية.

101. تشير اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن نفس الموضوع، إلى هذه الإمكانية. ومن خلال إضفاء الطابع المؤسسي على الحق في السلامة الشخصية، فإن الأخير من هذين الصكين الدوليين يشير بوضوح إلى احترام السلامة النفسية والمعنوية للشخص.

102. لقد عملت الاجتهادات القضائية الدولية على تطوير مفهوم التعذيب النفسي. وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن

مجرد احتمال ارتكاب أحد الأفعال المحظورة في المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية يكفي لاعتبار أن المادة المذكورة قد انتهكت، على الرغم من أن الخطر يجب أن يكون حقيقيًا ووشيكًا. وتماشياً مع هذا، فإن تهديد شخص ما بالتعذيب قد يشكل، في ظروف معينة، على الأقل «معاملة غير إنسانية».

(راجع حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، كامبل ضد كوسانز، الصادر في 25 فبراير 1982، السلسلة (أ)، المجلد. 48، الفقرة 26)

قررت المحكمة ذاتها أنه لأغراض تحديد ما إذا كانت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت، فلابد من الأخذ في الاعتبار ليس فقط المعاناة الجسدية، بل وأيضاً المعاناة المعنوية.

(راجع، حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان سورينغ ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 7 يوليو 1989، السلسلة (أ)، المجلد 161، الفقرتان 110 و111.)

بعد فحص الشكاوى الواردة من الأفراد، صنفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التهديد بإيذاء جسدي خطير كشكل من أشكال «التعذيب النفسي».

(راجع الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. قضية ميغيل أنجيل إستريلا ضد أوروغواي، رقم 74/1980 بتاريخ 29 مارس/ آذار 1983، الفقرتان 6.8 و10.)

103. يؤدي ما سبق إلى استنتاج مفاده أنه قد تم إنشاء نظام دولي حقيقي يحظر جميع أشكال التعذيب.

104. بالنظر إلى ملابسات القضية، والسياق الذي حدثت فيه الوقائع، ترى هذه المحكمة، بما لا يدع مجالاً للشك، أن بعض أعمال العدوان التي تم فحصها في هذه القضية على الأقل يمكن تصنيفها على أنها تعذيب جسدي ونفسي. وترى المحكمة أيضًا أن الأفعال المذكورة قد تم التخطيط لها وارتكابها عمدًا ضد السيد كانتورال - بينافيدس لغرضين على الأقل. وقبل إدانته، كان الغرض هو إضعاف مقاومته المعنوية وإجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف ببعض الأنشطة غير القانونية. وبعد إدانته، كان الهدف إخضاعه لأنواع أخرى من العقوبات، بالإضافة إلى السجن.

105. فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 5 (1) و5 (2) من الاتفاقية تجاه أقارب السيد كانتورال-بينافيدس، تعترف المحكمة بأن وضعية السيدة غلاديس بينافيدس-دو-كانتورال والسيد لويس فرناندو كانتورال بينافيديس، والدة الضحية وشقيقه، على التوالي، التي مروا بها نتيجة احتجازه وسجنه مما تسبب لهما في معاناة ومعاناة شديدة، لكن المحكمة ستقيم ذلك عند تحديد التعويضات اللازمة عن الانتهاكات المؤكدة للاتفاقية الأمريكية.

106. بالنظر إلى ما ورد أعلاه، خلصت المحكمة إلى أن الدولة انتهكت، على حساب السيد لويس ألبرتو كانتورال-بينافيدس، المادة 5 (1) و5 (2) من الاتفاقية الأمريكية.

بالمثل، في قضية ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا لعام 2003، وجدت محكمة البلدان الأمريكية أن الضحية تعرضت للتعذيب النفسي:

(القضية 18)

81. تنص المادة 5 من الاتفاقية على ما يلي:

1. لكل شخص الحق في احترام سلامته البدنية والنفسية والمعنوية.

2. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. يجب أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

[...]

82. تنص المادتان 1 و6 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه على:

1. تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والمعاقبة عليه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

[...]

6. وفقا لأحكام المادة 1، تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ضمن ولايتها القضائية.

تضمن الدول الأطراف اعتبار جميع أعمال التعذيب ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وتعاقب على هذه الأفعال بعقوبات صارمة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

بالمثل، تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة لمنع ومعاقبة ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن ولايتها القضائية.

[...]

83. تعرف المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه بأنه:

[...] أي فعل يتم ارتكابه عمدا ويتسبب في إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية بشخص ما لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة للتخويف، أو كعقاب شخصي، أو كتدبير وقائي، أو كعقوبة، أو لأي غرض آخر. يُفهم التعذيب على أنه استخدام أساليب ضد شخص بقصد طمس شخصية الضحية أو التقليل من قدراته البدنية أو النفسية، حتى لو لم تسبب ألماً جسدياً أو كرباً نفسياً.

تضيف المادة نفسها ما يلي:

لا يجوز أن يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية الملازمة للتدابير القانونية أو الناتجة عنها فقط، بشرط ألا تشمل القيام بالأفعال أو استخدام الأساليب المشار إليها في هذه المادة.

84. خلص الفصل السابق إلى أن الدولة انتهكت حق ماريتزا أوروتيا في الحرية الشخصية باحتجازها بشكل غير قانوني وتعسفي وإبقائها خارج السيطرة القضائية. ومن الضروري الآن تحديد ما إذا كان حق ماريتزا أوروتيا في الحصول على معاملة إنسانية قد تم انتهاكه خلال فترة احتجازها، وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية والمادتين 1 و6 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

85. فيما يتعلق بالمعاملة التي تلقتها ماريتزا أوروتيا من جانب موظفي الدولة أثناء احتجازها بشكل غير قانوني وتعسفي، رأت المحكمة أن رأس الضحية المزعومة كان مغطى بغطاء، وأنها ظلت مكبلة اليدين إلى سرير في غرفة. مع إضاءة الضوء والراديو بأعلى صوت، مما منعها من النوم. بالإضافة إلى ذلك، خضعت لاستجوابات مطولة للغاية، عُرضت عليها خلالها صور لأفراد ظهرت عليهم علامات التعذيب أو قُتلوا في النزاع، وهُددت بأنه سيتم فعل نفس الشئ بأسرتها. كما هددها أعوان الدولة بتعذيبها جسدياً أو قتلها أو قتل أفراد أسرتها إذا لم تتعاون. تحقيقًا لهذه الغاية، أطلعوها على صور فوتوغرافية لها ولعائلتها ومراسلات منها إلى زوجها السابق (الفقرة 58.6 أعلاه). أخيراً، اضطرت ماريتزا أوروتيا إلى تصوير شريط فيديو، بثته فيما بعد قناتان تلفزيونيتان غواتيماليتان، أدلت فيه بتصريح رغماً عن إرادتها، وأُجبرت على التصديق على محتوياته في مؤتمر صحفي عقد بعد إطلاق سراحها (المرجع الوارد أعلاه في الفقرتان 58.8 و58.9).

86. في هذا الصدد، خلص تقرير لجنة حقوق الإنسان إلى أن «ماريتزا أوروتيا عانت من انتهاك حقها في المعاملة الإنسانية، بسبب التعذيب الذي ارتكبه 34 من أفراد الجيش، الذين تسببوا في معاناة نفسية لها وطبقوا أساليب تهدف إلى طمس أو التقليل من شخصيتها.»

(راجع تقرير لجنة بيان الحقائق التاريخية، غواتيمالا، ذكرى الصمت، المجلد السادس، القضية التوضيحية رقم 33، «الحرمان التعسفي للحرية والتعذيب لماريتزا أوروتيا»، الصفحات من 245 إلى 250 (ملف مرفقات الشكوى)، المرفق 2، الأوراق من 32 إلى 37).

87. في مناسبات أخرى، قررت المحكمة أن «الشخص الذي يتم احتجازه بشكل غير قانوني يكون في حالة استضعاف متفاقمة مما يخلق خطرًا حقيقيًا بأن حقوقه الأخرى، مثل الحق في المعاملة الإنسانية والمعاملة بكرامة، ستُنتهك.»

(راجع قضية خوان همبرتو سانشيز، الهامش 14 أعلاه، الفقرة 96؛ وقضية باماكا فيلاسكيز، الهامش 64 أعلاه، الفقرة 150؛ وقضية كانتورال بينافيدس، الحكم الصادر في 18 أغسطس/آب 2000. السلسلة (ج) رقم 69، الفقرة 90).

كما ذكرت أن «العزل المطول والحرمان من التواصل هي في حد ذاتها معاملة قاسية ولا إنسانية، وتضر بالسلامة النفسية والمعنوية للشخص وبحق أي محتجز في احترام كرامته المتأصلة كإنسان».

(راجع قضية باماكا فيلاسكيز، الهامش 64 أعلاه، الفقرة 150؛ وقضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرة 83؛ وقضية فيرين غاربي وسوليس كورواليس، الحكم الصادر في 15 مارس/آذار 1989، السلسلة (ج) رقم 6، الفقرة 149).

ينتج عن الحبس الانفرادي معاناة معنوية ونفسية لدى المحتجز، مما يضعه في موقف ضعيف بشكل خاص.

(راجع قضية باماكا فيلاسكيز، الهامش 64 أعلاه، الفقرة 150؛ وقضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرة 84؛ وقضية كاستيلو بيتروزي وآخرون، الهامش 66 أعلاه، الفقرة 195).

كما أشارت المحكمة إلى أنه حتى لو استمر الاحتجاز غير القانوني لفترة قصيرة فقط، فإنه يكفي ليشكل انتهاكًا للسلامة الجسدية والمعنوية وفقًا لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(راجع قضية خوان همبرتو سانشيز، الهامش 14 أعلاه، الفقرة 98؛ وقضية باماكا فيلاسكيز، الهامش 64 أعلاه، الفقرة 128؛ وقضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرتان 82 و83).

وأنه في ظل هذه الظروف، يمكن الاستنتاج، حتى في حالة عدم وجود أدلة أخرى في هذا الصدد، أن المعاملة التي تلقاها أثناء الحبس الانفرادي هي معاملة لا إنسانية ومهينة.

(راجع قضية خوان همبرتو سانشيز، الهامش 14 أعلاه، الفقرة 98؛ وقضية باماكا فيلاسكيز، الهامش 64 أعلاه، الفقرة 150؛ وقضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرات 83 و84 و89).

88. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن الحرمان غير القانوني والتعسفي من الحرية لماريتزا أوروتيا، وإخضاعها لظروف الاحتجاز المذكورة أعلاه، يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية، وبالتالي، انتهكت الدولة المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية على حسابها.

89. فيما يتعلق بادعاءات اللجنة وممثلي الضحية المزعومة بأن ماريتزا أوروتيا كانت ضحية للتعذيب، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت الأفعال المشار إليها تشكل مثل هذه المعاملة. وأشارت المحكمة إلى أن التعذيب محظور بشكل صارم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(راجع قضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرة 95).

إن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص، حتى في أصعب الظروف، مثل الحرب، والتهديد بالحرب، ومكافحة الإرهاب، وأي جريمة أخرى، والأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، والحرب الأهلية أو الاضطرابات، وتعليق الضمانات الدستورية، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أي كارثة عامة أو حالة طوارئ أخرى.

90. وفقاً للمادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يعني التعذيب:

أي فعل يؤدي إلى ألم أو معاناة شديدين، جسديا أو نفسيا، عن قصد على شخص لأغراض من قبيل الحصول منه أو على شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، معاقبته على فعل ارتكبه هو أو شخص ثالث أو يشتبه في ارتكابه، أو تخويفه أو إكراهه أو إكراه شخص ثالث، أو لأي سبب من الأسباب القائمة على التمييز أيا كان نوعه، عندما يتسبب في هذا الألم أو المعاناة موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية أو بتحريض منه أو بموافقته أو بقبوله.

91. تؤكد المحكمة أيضًا أن عناصر مفهوم التعذيب المنصوص عليها في المادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تشمل أساليب طمس شخصية الضحية من أجل تحقيق أهداف معينة، مثل الحصول على معلومات من شخص ما، أو التخويف أوإنزال العقوبة، والتي قد يتم فرضها من خلال العنف الجسدي أو من خلال أفعال تؤدي إلى معاناة نفسية أو معنوية شديدة لدى الضحية.

(راجع قضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرة 100).

92. لقد تم وضع نظام قضائي دولي للحظر المطلق لجميع أشكال التعذيب، الجسدي والنفسي، وتم الاعتراف، فيما يتعلق بالأخير، بأن التهديد أو الخطر الحقيقي المتمثل في تعريض شخص ما للأذى الجسدي يؤدي إلى: في ظل ظروف معينة، تصل إلى درجة من الألم المعنوي يمكن اعتبارها «تعذيبًا نفسيًا».

(راجع قضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرة 102).

إن الحظر المطلق للتعذيب، بجميع أشكاله، أصبح الآن جزءاً من القواعد الآمرة الدولية.

93. بالمثل، ترى المحكمة أنه وفقاً لظروف كل قضية على حدة، فإن بعض أعمال العدوان التي يتعرض لها شخص ما قد تصنف على أنها تعذيب نفسي، ولا سيما الأفعال التي تم الإعداد لها وتنفيذها عمداً ضد الضحية للقضاء على قواه مقاومته العقلية وإجباره على اتهام نفسه أو الاعتراف ببعض السلوكيات الإجرامية، أو إخضاعه لعقوبات أخرى، بالإضافة إلى الحرمان من الحرية نفسها.

(راجع قضية كانتورال بينافيدس، الهامش 75 أعلاه، الفقرة 104).

94. في القضية المرفوعة أمام القضاء، ثبت أن ماريتزا أوروتيا تعرضت لأعمال عنف معنوي من خلال تعريضها عمداً لسياق من المعاناة والألم الشديدين، وفقاً للممارسة التي كانت سائدة في ذلك الوقت (الفقرة 4.58 أعلاه، 5.58 و6.58). وترى المحكمة أيضًا أن الأفعال المزعومة في هذه القضية تم الإعداد لها وتنفيذها عمدًا لطمس شخصية الضحية وإضعاف معنوياتها، وهو ما يشكل شكلاً من أشكال التعذيب النفسي، انتهاكًا للمادة 5 (1) و5 (2) من اتفاقية حقوق الإنسان ضد ماريتزا أوروتيا.

95. وقد أتيحت لهذه المحكمة بالفعل الفرصة لتقديم طلب وإعلان مسؤولية الدولة عن انتهاك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

(راجع قضية «أطفال الشوارع» (فيلاجران موراليس وآخرون)، الهامش 12 أعلاه، الفقرة 249؛ وقضية «الشاحنة البيضاء» (بانياجوا موراليس وآخرون)، الهامش 12 أعلاه، الفقرة 136).

في هذه القضية، سيتم ممارسة الاختصاص المادي لتطبيق هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 28 فبراير 1987. وتلزم المادتان 1 و6 من هذه المعاهدة الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع جميع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها ضمن اختصاصها.

96. لم تمنع الدولة هذه الأفعال ولم تحقق في التعذيب الذي تعرضت له ماريتزا أوروتيا أو تعاقب عليه بشكل فعال. بالتالي، لم تمتثل الدولة للالتزامات التي تعهدت بها في المواد المذكورة

أعلاه من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه (الفقرة 128 أدناه).

97. فيما يتعلق بادعاء ممثلي الضحية المزعومة، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 5 من الاتفاقية على حساب أقرب أقرباء ماريتزا أوروتيا، تعترف المحكمة بأن الوضع الذي عانوا منه بسبب الاختطاف والاحتجاز غير القانوني والتعسفي لماريتزا أوروتيا، تسبب لهم في المعاناة والألم، وبالتالي، سوف يأخذ هذا الظرف في الاعتبار عند تحديد التعويضات.

98. في ضوء ما تقدم، تقر المحكمة أن الدولة انتهكت المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة 1 (1) منها، والالتزامات المنصوص عليها في المادتين 1 و6 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ضد ماريتزا أوروتيا.

في قضية المدعي العام ضد فوروندزيا عام 2002، كان على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تتخذ قرارًا بشأن موقف أُجبر فيه رجل على مشاهدة اعتداء جنسي على امرأة يعرفها:

(القضية 19)

1. التهمة 13: انتهاك قوانين أو أعراف الحرب (التعذيب) المعترف بها بموجب المادة 3 من النظام الأساسي

264. تستند التهمة 13 إلى ما حدث في الغرفة الكبيرة وفي حجرة المؤن في «هوليداي كوتاج» اقتنعت غرفة الدرجة الأولى بأن المتهم كان حاضرًا في الغرفة الكبيرة وقام باستجواب الشاهدة «أ» بينما كانت عارية. أثناء استجوابها، فرك المتهم «ب» سكينه على الجزء الداخلي من فخذي الشاهدة «أ» وهدد بقطع أعضائها التناسلية إذا لم تقل الحقيقة ردًا على استجواب المتهم. ولم يتوقف المتهم عن استجوابه، والذي انتهى في النهاية بتهديده بمواجهة الشاهدة «أ» مع شخص آخر، أي الشاهد «د» وأنها ستعترف بعد ذلك بالتهم الموجهة إليها. إلى هذا الحد، أصبح استجواب المتهم وأنشطة المتهم «ب» عملية واحدة. تسببت الاعتداءات الجسدية، فضلاً عن التهديدات بإلحاق إصابات خطيرة، في معاناة جسدية ونفسية شديدة للشاهدة «أ».

265. كانت نية المتهم، وكذلك المتهم «ب»، هي الحصول على معلومات يعتقدون أنها ستفيد مجلس الدفاع الكرواتي. لذلك قاموا باستجواب الشاهدة «أ» حول أنشطة أفراد عائلتها وبعض الأفراد الآخرين المذكورين، وعلاقتها ببعض جنود مجلس الدفاع الكرواتي وتفاصيل تورطها المزعوم مع جيش جمهورية البوسنة والهرسك.

266. وجدت غرفة الدرجة الأولى أن المتهم كان موجودًا أيضًا في حجرة المؤن حيث تمت المرحلة الثانية من استجواب الشاهدة «أ». تم أخذ الشاهدة «د» إلى هناك لمواجهة الشاهدة «أ» لإجبارها على الاعتراف «بالوعد» الذي قطعه المتهم عليها في الغرفة الكبيرة. تم استجواب كل من الشاهدة «أ» والشاهد «د» من قبل المتهم وضربهما المتهم «ب» على قدميهما بهراوة أثناء هذا الاستجواب. اعتدى المتهم «ب» مرة أخرى على الشاهدة «أ» التي كانت لا تزال عارية، أمام جمهور من الجنود. قام باغتصابها بالفم والمهبل والشرج وأجبرها على لعق قضيبه نظيفاً. واصل المتهم استجواب الشاهدة «أ» بنفس الطريقة التي فعلها سابقًا في الغرفة الكبيرة. ومع اشتداد الاستجواب، اشتدت الاعتداءات الجنسية والاغتصاب.

267. كانت نية المتهم، كما هو مفصل أعلاه، هي الحصول على معلومات من الشاهدة (أ) عن طريق التسبب في معاناتها الجسدية والنفسية الشديدة. فيما يتعلق بالشاهدة «د»، كان المتهم ينوي انتزاع معلومات حول خيانتها المزعومة لمجلس الدفاع الكرواتي لصالح جيش جمهورية البوسنة والهرسك ومساعدتها للشاهدة «أ» وأطفالها.

I. وجدت غرفة الدرجة الأولى أنه فيما يتعلق بالشاهدة «أ»، فقد تم استيفاء عناصر التعذيب. ضمن أحكام المادة 7 (1) والنتائج التي توصلت إليها غرفة الدرجة الأولى بشأن المسؤولية عن التعذيب، يكون المتهم شريكًا في ارتكاب الجريمة بحكم استجوابه لها كجزء لا يتجزأ من التعذيب. وجدت غرفة الدرجة الأولى أن المتهم قام بتعذيب الشاهدة «أ».

II. فيما يتعلق بالشاهد»د»، تزعم الفقرة 26 من لائحة الاتهام المعدلة أنها تعرض للضرب المبرح في المنزل الصغير، ثم تم نقله مع الشاهدة «أ» إلى غرفة أخرى. وبينما واصل المتهم استجواب الشاهدة «أ» والشاهد «د»، قام المتهم «ب» بضربهما على قدميهما بهراوة. تم بعد ذلك إجبار الشاهد «د» على مشاهدة الاعتداءات الجنسية التي قام بها المتهم «ب» على الشاهدة «أ»، والتي تم وصفها بالفعل. الاعتداءات الجسدية على الشاهد «د»، بالإضافة إلى حقيقة أنه أُجبر على مشاهدة الاعتداءات الجنسية على امرأة، على وجه الخصوص، امرأة كان يعرفها كصديقة، سببت له معاناة جسدية ونفسية شديدة.

268. بناء على الأدلة المسجلة، وجدت الغرفة الابتدائية أن عناصر التعذيب قد استوفيت. ضمن أحكام المادة 7 (1) والنتائج التي توصلت إليها غرفة الدرجة الأولى بشأن المسؤولية عن التعذيب، يكون المتهم شريكًا في ارتكاب التعذيب، وهو مسؤول بشكل فردي عن التعذيب. والغرفة الابتدائية مقتنعة بأن الادعاء أثبت القضية ضد المتهم بما لا يدع مجالا للشك.

269. ومن ثم، وجدت غرفة الدرجة الأولى أن المتهم، باعتباره شريكًا في ارتكاب الجريمة، مذنب بانتهاك قوانين أو أعراف الحرب (التعذيب) في التهمة 13.

III. المعاملة القاسية

يمكن فهم المعاملة القاسية على أنها شكل خاص من أشكال المعاملة اللاإنسانية المكثفة، التي لا تصل إلى حد التعذيب. وباستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لا تذكر هذه المعاملة على وجه التحديد، فإن المعاملة القاسية محظورة في جميع معاهدات حقوق الإنسان وقد تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

في قضية المدعي العام ضد مارتيتش لعام 2007، لخصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريف المعاملة القاسية والأفعال المماثلة على النحو التالي:

(القضية 20)

ز- المعاملة القاسية

78. اتُهم ميلان مارتيتش بالمعاملة القاسية باعتبارها انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب، على النحو المعترف به في المادة 3 المشتركة، عملاً بالمادة 3 (1) (أ) من النظام الأساسي (التهم 9 و18).

79. تُعرّف جريمة المعاملة القاسية في الاجتهادات القضائية بأنها فعل أو امتناع متعمد عن العمل يسبب معاناة أو أذى نفسي أو جسدي خطير، أو يشكل اعتداء خطيرا على الكرامة الإنسانية، يرتكب ضد شخص لا يشارك بشكل نشط في الأعمال العدائية.

(حكم الاستئناف في قضية سيليبيسي، الفقرة 424؛ وحكم قضية ليماي وآخرون، الفقرة 231).

يجب إثبات أن مرتكب الجريمة قد تصرف بقصد مباشر أو بقصد غير مباشر، أي مع علمه بأن المعاملة القاسية كانت نتيجة محتملة لفعله أو إغفاله.

(تشير غرفة الدرجة الأولى إلى أن كلمة «محتملة» في الاجتهادات القضائية مرادفة لكلمة «مرجحة»، انظر على سبيل المثال قضية المدعي العام ضد رادوسلاف برانين ومومير تالي}، قرار بشأن نموذج لائحة اتهام معدلة أخرى وطلب الادعاء التعديل، 26 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 29؛ قضية وسيمي وآخرون. الحكم الابتدائي، الفقرة 76، بالإشارة إلى قضية فاسيلجيفي} الحكم الابتدائي، الفقرة 236؛ وقضية ليماج وآخرون، الحكم الابتدائي، الفقرة 231).

80. لا يشترط أن تكون المعاناة الناجمة عن المعاملة القاسية «مستمرة».

(قضية كوناراك وآخرون، الحكم الابتدائي، الفقرة 501).

في تقييمها لخطورة الفعل أو الإغفال، تأخذ غرفة الدرجة الأولى في الاعتبار جميع الظروف، بما في ذلك عوامل مثل عمر الضحية وصحتها، والآثار الجسدية والنفسية للجريمة على الضحية.

(قضية سيميتش وآخرون، الحكم الابتدائي، الفقرة 75؛ الحكم الابتدائي في قضية لفاسيليفيتش، الفقرة 235؛ الحكم الابتدائي في قضية كرنوجيلاك، الفقرة 131).

علاوة على ذلك، لا يشترط أن تكون خطورة المعاناة أو الإصابة بمستوى الخطورة المطلوبة للتعذيب.

(الحكم الابتدائي في قضية سيليبيسي، الفقرة 510؛ والحكم الابتدائي في قضية كورديتش وتشيركيز، الفقرة 245، انظر القسم II (و) أعلاه.)

ح- الأفعال اللاإنسانية الأخرى

81. وُجهت إلى ميلان مارتيتش ثلاث تهم تتعلق بارتكاب أفعال لا إنسانية أخرى، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية بموجب المادة 5 (ط) من النظام الأساسي. التهمة رقم 7 لميلان مارتيتش تتعلق بارتكاب «أفعال لا إنسانية» فيما يتعلق بالأحداث في مراكز الاحتجاز، والتهمة رقم 11 لميلان مارتيتش تتعلق بارتكاب «أفعال لا إنسانية (النقل القسري)» فيما يتعلق بإبعاد السكان غير الصرب في ساو كرايينا وجمهورية صربسكا، والتهمة رقم 17 لميلان مارتيتش تتعلق بارتكاب «أفعال لا إنسانية» فيما يتعلق بقصف زغرب.

(تتم مناقشة عناصر جريمة الأفعال اللاإنسانية الأخرى (النقل القسري) في سياق الترحيل عملاً بالمادة 5 (د) من النظام الأساسي، انظر القسم الثاني (م) أدناه).

82. «الأفعال اللاإنسانية الأخرى» هي فئة متبقية من الجرائم ضد الإنسانية المعترف بها باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

(حكم استئناف ستاكيتش، الفقرة 315، مع الإشارة في المادة 649 إلى أن فئة الأفعال اللاإنسانية الأخرى مدرجة في المادة 6 (ج) من ميثاق نورمبرغ، والمادة 5 (ج) من ميثاق طوكيو، والمادة الثانية(1)(ج) من قانون مجلس الرقابة رقم 10، وأن الإدانات قد تم إدخالها على هذا الأساس. وأشارت غرفة الاستئناف أيضًا إلى «أن العديد من معاهدات حقوق الإنسان تحظر أيضًا المعاملة اللاإنسانية والمهينة»، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (المرجع نفسه، حكم الاستئناف الخاص بقضية كورديتش وتشيركيز،

الفقرة 117، الذي يؤكد الحكم الابتدائي لقضية كوبرسكيتش وآخرون، الفقرة 563).

يجب التأكيد على أن غرفة الدرجة الأولى يجب أن تتوخى الحذر الشديد عندما تجد أن الفعل المزعوم، الذي لم يتم تنظيمه في أي مكان آخر في المادة 5 من النظام الأساسي، يرقى إلى «أفعال لا إنسانية أخرى» بالمعنى المقصود في المادة 5 (ط).

(حكم الاستئناف الخاص بكورديتش وتشيركيز، الفقرة 117. في تلك القضية، أشارت غرفة الاستئناف إلى أن ««الأفعال اللاإنسانية الأخرى» تم توجيه [الاتهام] بها بأنها إصابات على وجه الحصر»، المرجع نفسه. انظر أيضًا الحكم الابتدائي لقضية بلاغويفيتش وبوكيتش، الفقرة 625، التي فيما يتعلق بالمادة 5 (ط) أن «قواعد القانون الجنائي يجب أن توفر دائمًا للأفراد إشعارًا كافيًا بما يعتبر سلوكًا إجراميًا وما لا يعد سلوكًا إجراميًا»).

83. بالإضافة إلى استيفاء المتطلبات العامة لتطبيق المادة 5، يجب أن يستوفي الفعل أو الامتناع عن العمل العناصر التالية ليندرج ضمن فئة الأفعال اللاإنسانية الأخرى:

1. كان الفعل أو الإغفال ذا خطورة مماثلة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 5؛

2. تسبب الفعل أو الإغفال في معاناة أو إصابة نفسية أو جسدية خطيرة، أو شكل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية؛ و

3. تم تنفيذ الفعل أو الامتناع عمدا من قبل المتهم أو الأشخاص الذين يتحمل المتهم المسؤولية الجنائية عنهم.

(حكم الاستئناف الخاص بقضية كورديتش وتشيركيز، الفقرة 117. انظر أيضًا الحكم في قضية كرنوجيلاك، الفقرات 130-131؛ والحكم في قضية فاسيلجيفيتش، الفقرة 234).

84. يجب تقييم عنصر «الخطورة المماثلة» في ضوء جميع الظروف الواقعية، بما في ذلك طبيعة الفعل أو الإغفال، والسياق الذي حدث فيه، والظروف الفردية للضحية، فضلاً عن الآثار الجسدية والنفسية على الضحية.

(الحكم في قضية غاليتش، الفقرة 153؛ الحكم في قضية فاسيليفيتش، الفقرة 235؛ الحكم في قضية كرنوجيلاك، الفقرة 131؛ الحكم في قضية سيليبيسي، الفقرة 536؛ الحكم الابتدائي في قضية كونارك وآخرين، الفقرة 501).

ليس هناك شرط بأن تكون الآثار المترتبة على الضحية طويلة الأجل، ولكن أي آثار من هذا القبيل ستشكل جزءًا من تحديد ما إذا كان الفعل أو الإغفال يستوفي شرط «الخطورة المماثلة».

(الحكم الابتدائي في قضية فاسيليفيتش، الفقرة 235).

85. القصد الجنائي المطلوب هو أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية مباشرة أو غير مباشرة لإلحاق معاناة بدنية أو نفسية خطيرة، سواء بفعل أو امتناع، أو لارتكاب اعتداء خطير على الكرامة الإنسانية للضحية.

(الحكم الابتدائي في قضية كرنوجيلاك، الفقرة 132؛ الحكم الابتدائي في قضية فاسيليفيتش، الفقرة 236؛ الحكم الابتدائي في قضية كايشيما وروزيندانا، الفقرة 153).

في حكم الاستئناف لعام 2010 في قضية المدعي العام ضد هارادينياي وآخرين، نظرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تعريف «المعاملة القاسية»:

(القضية 21)
أ) ما إذا كانت غرفة الدرجة الأولى قد أخطأت عندما وجدت أن معاملة الشاهد 1 لم تتجاوز عتبة جريمة المعاملة القاسية بموجب المادة 3:

93. عند تحديد ما إذا كانت معاملة الشاهد 1 تفي بالشروط القانونية للمعاملة القاسية بموجب المادة 3، تشير غرفة الاستئناف إلى الحكم الابتدائي الصادر في قضية سيليبيتشي، والذي نص على ما يلي:

أساس إدراج المعاملة القاسية في المادة 3 من النظام الأساسي هو حظرها بموجب المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تحظر «الاعتداء على الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية والتعذيب". بالإضافة إلى حظرها في المادة 3 المشتركة، فإن المعاملة القاسية أو القسوة محظورة بموجب المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تتناول العقوبات المفروضة على أسرى الحرب، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تنص على حظر السلوك التالي:

العنف ضد حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية و/أو النفسية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية.

كما هو الحال بالنسبة لجريمة المعاملة اللاإنسانية، لا يوجد أي صك دولي يعرّف هذه الجريمة، على الرغم من أنها محظورة على

وجه التحديد بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 5 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي كل من هذه الصكوك، يتم ذكرها في نفس فئة الجرائم التي تدخل في نطاق المعاملة اللاإنسانية.

(الحكم الابتدائي في قضية سيليبيتشي، الفقرات 548-549).

94. كما هو الحال بالنسبة لصكوك القانون الدولي المذكورة أعلاه، فإن الاجتهادات القضائية للمحكمة لا تقدم تعريفا شاملا لجريمة المعاملة القاسية، ولكن دائرة الاستئناف عرفت عناصر المعاملة القاسية بأنها انتهاك للقوانين أو عادات الحرب على النحو التالي:

أ. أي فعل أو امتناع عن فعل متعمد يسبب معاناة أو إصابة نفسية أو جسدية خطيرة أو يشكل اعتداءً خطيراً على كرامة الإنسان،

ب. يرتكب ضد شخص لا يشترك مباشرة في الأعمال العدائية.

(حكم الاستئناف في قضية بلاسكيتش، الفقرة 595، والإشارة إلى حكم الاستئناف في قضية سيليبيتشي، الفقرتان 424 و426))

95. ترى غرفة الاستئناف أنه على الرغم من أن الشاهد 1 (شخص لم يشارك فعليًا في الأعمال العدائية) لم يكن ضحية فعل متعمد أو امتناع عن فعل تسبب في معاناة أو إصابة جسدية خطيرة، فإن معاملته سببت له معاناة عقلية خطيرة وشكلت ضررًا خطيرًا واعتداء على كرامته الإنسانية. تثبت شهادة الشاهدة 61 (زوجة الشاهد 1) أن زوجها كان يعرف من هو «توجر»، وكان يخاف منه، لعلمه أنه ارتكب «مذابح». (...) علاوة على ذلك، بعد أن تم إيقاظ الزوجين قسراً في منتصف الليل وأخذهما رجال مسلحون من منزلهما وبعد أن تم إلقاء الشاهد 1 في البئر، تم أخذ زوجة الشاهد 1 بعيدًا لاستجوابها في مقر قيادة شرطة جيش تحرير كوسوفو، الذي اشتهر بالعنف. وخلافًا لما توصلت إليه غرفة الدرجة الأولى، فإن الاستنتاج المعقول الوحيد من الأدلة هو أن الشاهد 1 أصيب بضرر نفسي خطير عندما تم إلقاؤة في البئر وانفصل عن زوجته التي أصبحت الآن في أيدي جنود مسلحين من جيش تحرير كوسوفو. ومن ثم فقد أثبت الادعاء أن الفعل الإجرامي للجريمة.

96. فيما يتعلق بالقصد الجنائي، عندما تؤخذ جميع الأدلة المحيطة بهذا الحادث في الاعتبار، فإن الاستنتاج المعقول الوحيد الذي يمكن استخلاصه هو أن جنود جيش تحرير كوسوفو الذين ألقوا الشاهد 1 في البئر، بينما اقتاد آخرون زوجته للاستجواب، كانوا يهدفون إلى التسبب في معاناة نفسية خطيرة للشاهد رقم 1، وهو شخص لا يشارك بشكل فعال في الأعمال العدائية.

97. بالتالي، تقبل غرفة الاستئناف سبب الاستئناف الذي قدمه الادعاء جزئيًا، وتبطل النتيجة التي توصلت إليها غرفة الدرجة الأولى بأن معاملة الشاهد 1 لا تشكل معاملة قاسية بموجب المادة 3 من النظام الأساسي.

IV. المعاملة اللاإنسانية

كما هو مذكور أعلاه، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة أن بعض أساليب الاستجواب «غير إنسانية»، لأنها طبقت «مع سبق الإصرار ولمدة ساعات متواصلة؛ لقد تسببت، إن لم تكن إصابات جسدية فعلية، على الأقل في معاناة جسدية ونفسية شديدة للأشخاص الذين تعرضوا لها، وأدت أيضًا إلى اضطرابات نفسية حادة أثناء الاستجواب. يغطي هذا الوصف العديد من حالات المعاملة اللاإنسانية، على الرغم من أن التعمد أو النية ليسا شرطين ضروريين للمعاملة اللاإنسانية، كما سيتبين عند مناقشة ظروف الاحتجاز اللاإنسانية في الجزء 3 من هذه الخلاصة.

في الأقسام التالية يتم عرض فئات مختلفة من القضايا التي اعتبرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحاكم الدولية الأخرى المعاملة «لا إنسانية».

1. الاستخدام غير الضروري للقوة ضد شخص محتجز

في قضية توماسي ضد فرنسا لعام 1995، تعرض المدعي لإصابات مختلفة عندما كان في قبضة الشرطة. وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه ما لم تقدم الحكومة تفسيراً معقولاً لسبب هذه الإصابات، فإنه يجب افتراض أنها من عمل الشرطة. وأي لجوء غير ضروري إلى القوة البدنية المستخدمة ضد شخص محتجز يشكل عادة انتهاكاً لحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(القضية 22)

108. وفقاً للمدعي، فإن الملاحظة التي أدلى بها قاضي التحقيق في باستيا في 25 مارس/آذار 1983 والتقارير التي أعدها العديد من الأطباء في نهاية احتجازه لدى الشرطة (انظر الفقرات 45 و47 و48 و50 أعلاه) تؤكد أقواله: على الرغم من أنه من المؤسف، كما قال، أن سلطات السجن فشلت في توصيل صور الأشعة السينية التي تم إجراؤها في 2 أبريل/نيسان 1983 في مستشفى باستيا (انظر الفقرة 68 أعلاه). كانت على جسده علامات ذات مصدر واحد فقط، وهي إساءة المعاملة التي تعرض لها لمدة أربعين ساعة على يد بعض ضباط الشرطة المسؤولين عن استجوابه: فقد تعرض للصفع والركل واللكم والضرب على الساعد، وأجبر على الوقوف لفترات طويلة دون دعم، وأيديه مكبلة خلف الظهر؛ وقد تم البصق عليه، وإجباره على الوقوف عارياً أمام نافذة مفتوحة، وحرمانه من الطعام، وتهديده بسلاح ناري، وما إلى ذلك.

109. اعترفت الحكومة بأنها لا تستطيع تقديم أي تفسير لسبب الإصابات، لكنها أكدت أنها لم تكن ناجمة عن المعاملة التي اشتكى منها السيد توماسي. وأظهرت الشهادات الطبية، في رأيها، أن الكدمات والخدوش الطفيفة التي لوحظت لا تتفق على الإطلاق مع أعمال العنف التي وصفها المدعي؛ وكانت شهادة كبير المسؤولين الطبيين في سجن باستيا بتاريخ 4 تموز/يوليه 1989 قد صيغت بعد وقت طويل من وقوع الحادث وكانت تتعارض تماماً مع الشهادات السابقة. والتسلسل الزمني لجلسات الاستجواب، الذي لم يطعن فيه المدعي، لا يتوافق بأي حال من الأحوال مع الادعاءات. وأخيراً، فإن الأشخاص الخمسة الآخرين الذين كانوا في حجز الشرطة في ذلك الوقت لم يلاحظوا أو يسمعوا أي شيء، وعلى الرغم من أن أحدهم أشار إلى فقدان السيد توماسي إحدى أسنانه، إلا أن الطبيب لم يذكر هذه الحقيقة إلا بعد مرور ست سنوات. باختصار، كان هناك شك واضح، مما استبعد أي افتراض بوجود علاقة سببية.

110. على غرار اللجنة، تبني المحكمة رأيها على عدة اعتبارات. أولاً، لم يدَع أحد أن العلامات الموجودة على جسد المدعي يمكن أن تعود إلى فترة سابقة للقبض عليه أو يمكن أن تكون قد نشأت عن فعل قام به المدعي ضد نفسه أو مرة أخرى نتيجة لمحاولة الهروب. بالإضافة إلى ذلك، فقد لفت الانتباه، عند مثوله الأول أمام قاضي التحقيق، إلى العلامات التي كانت على صدره وأذنه؛ وأحاط القاضي علماً بذلك وقام على الفور بتعيين خبير (انظر الفقرتين 45 و48 أعلاه). علاوة على ذلك، قام أربعة أطباء مختلفين - أحدهم مسؤول بسلطات السجن - بفحص المتهم في الأيام التالية لانتهاء حبسه لدى الشرطة. وتتضمن شهاداتهم ملاحظات طبية دقيقة ومتزامنة وتشير إلى تواريخ حدوث الإصابات التي تتوافق مع الفترة التي تم قضاؤها في الاحتجاز في مقار الشرطة (انظر الفقرات 47 و48 و50 أعلاه).

111. هذا الاستنتاج يجعل من غير الضروري أن تقوم المحكمة بالتحقيق في الأفعال الأخرى التي يُزعم أن الموظفين المعنيين قاموا بها.

2. خطورة المعاملة المشتكى منها

112. بالاعتماد على الحكم الصادر في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة الصادر في 18 يناير/كانون الثاني 1978 (السلسلة (أ) رقم 25)، أكد المدعي أن الضربات التي تلقاها تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. ولم تسبب له معاناة جسدية ونفسية شديدة فحسب؛ بل أنها أثارت فيه مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلاله وكسر مقاومته الجسدية أو المعنوية. وقال إنه يتعين على المحكمة أن تتوخى يقظة خاصة في هذا الصدد بالنظر إلى السمات الخاصة لنظام الاحتجاز لدى الشرطة الفرنسي، ولا سيما غياب محام وانعدام أي اتصال بالعالم الخارجي.

113. شددت اللجنة على هشاشة الشخص المحتجز لدى الشرطة وأعربت عن استغرابها للأوقات المختارة لاستجواب المدعي. ورغم أن الإصابات التي لوحظت قد تبدو طفيفة نسبيا، فإنها تشكل مع ذلك علامات خارجية على استخدام القوة البدنية ضد فرد محروم من حريته، وبالتالي في حالة من الدونية. ولذلك كانت المعاملة غير إنسانية ومهينة على السواء.

في عام 1995 تم البت في قضية مماثلة هي قضية ربيتش ضد النمسا:

(القضية 23)

32. تؤكد المحكمة من جديد أنه بموجب نظام الاتفاقية، فإن إثبات الوقائع والتحقق منها هو في المقام الأول مسألة تخص اللجنة (المادة 28 الفقرة 1 والمادة 31). مع ذلك، فهي ليست ملزمة بالنتائج الواقعية التي توصلت إليها اللجنة، وتظل حرة في إبداء تقديرها الخاص في ضوء جميع المواد المعروضة عليها (انظر، من بين مراجع أخرى، الحكم في قضية كلاس ضد ألمانيا الصادر في 22 سبتمبر/أيلول 1993، السلسلة (أ) رقم 269، ص 17، فقرة 29). تشير المحكمة كذلك إلى أنه ليس من مهمتها من حيث المبدأ استبدال تقييمها للوقائع بتقييم المحاكم المحلية، ولكنها ليست ملزمة بنتائج المحاكم المحلية أكثر من التزامها بنتائج اللجنة.

يجب أن يكون تدقيقها شاملاً بشكل خاص عندما تتوصل اللجنة إلى استنتاجات تتعارض مع استنتاجات المحاكم المعنية. ويجب تعزيز يقظتها عند التعامل مع الحقوق المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، التي تحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن سلوك الضحية. على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1 و4، لا تنص المادة 3 على استثناءات، وبموجب المادة 15 الفقرة 2، لا يجوز الانتقاص منها حتى في حالة حدوث حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة (انظر الحكم الصادر في 18 يناير/كانون الثاني 1978 ضد أيرلندا ضد المملكة المتحدة، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 163).

33. في هذه القضية تشير المحكمة إلى الوقائع التالية:

(1) تم إثبات وجود إصابات في شخص السيد ربيتش في وقت مبكر من 2 يونيو/حزيران 1988 في تقرير صادر عن مستشفى ميدلينغ وأشار إليه في 3 يونيو/حزيران 1988 الطبيب العام الدكتور شيدلباور وعدد من الشهود الآخرين. أثناء الدعوى الابتدائية، ذكر الدكتور شيدلباور أنه يعتبر أنه من غير المرجح أن يكون السقوط على باب السيارة قد تسبب في تلك الإصابات؛ وأثناء دعوى الاستئناف، ذكر خبير الطب الشرعي الذي عينته المحكمة الجنائية الإقليمية أن مثل هذا السقوط يمكن أن يفسر «إصابة

واحدة فقط من بين عدة إصابات قد تكون لحقت به». ولا خلاف على أن المدعي كان يعاني من عدد من الكدمات في داخل وخارج ذراعه اليمنى (انظر الفقرات 13 و16 و17 و20 أعلاه).

(2) تحتوي التوضيحات التي قدمها ضابط الشرطة ماركل على تناقضات. ويُزعم أن تقريره، المؤرخ بشكل غير صحيح في 1 يونيو/ حزيران 1988، قد تم إعداده بناءً على نصيحة رئيسه، السيد غروس، على الرغم من أن الأخير أكد أنه لم يكن على علم بأي إصابات (انظر الفقرتين 15 و17 أعلاه). إن تصريحات السيد ماركل بشأن الوقت الذي أظهر فيه المدعي لأول مرة الإصابات في ذراعه اليمنى متناقضة. وأخيراً، لم يتخذ أي إجراء بشأن ادعاءات الشهود بأن السيد ربيتش كان يبيع مسحوق الغسيل الذي زُعم أنه هيروين (انظر الفقرة 17 أعلاه).

(3) قال ضابط الشرطة فروليك، سائق السيارة، إنه لم ير السيد ربيتش يسقط (انظر الفقرة 15 أعلاه).

(4) وجدت المحكمة الجنائية لمنطقة فيينا، بعد إجراء تحليل مفصل للأدلة وسلوك ضابط الشرطة ماركل، أنه مذنب بالاعتداء الذي أدى إلى أذى جسدي. واعتبرت رواية السيد ربيتش للأحداث ذات مصداقية، واستندت في تقييمها بشكل خاص إلى الطبيعة المتسقة لأدلة الشهود وعلى تصريحات الطبيب العام. من ناحية أخرى، وصفت خط الدفاع الذي اعتمده السيد ماركل، والذي بدت تصريحاته متناقضة ومربكة، بأنه «مثير للقلق» (انظر الفقرة 17 أعلاه).

(5) من ناحية أخرى، برأت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا السيد ماركل، وخلصت إلى أنها «لم تتمكن من التوصل إلى قرار حاسم سواء برفض أدلة المتهم أو قبول الأدلة التي قدمها الطرف المدني رونالد ربيتش ولو جزئيًا مع اليقين الذي وحده يمكن أن يكون أساسًا للحكم بالإدانة في الإجراءات الجنائية». في بيان أسبابها، شككت المحكمة الجنائية الإقليمية في مصداقية المدعي، ولا سيما على أساس اعتبارات لا علاقة لها بسير الأحداث أثناء وجوده في حجز الشرطة. وشملت هذه إدانته بارتكاب جريمة مخدرات في أكتوبر 1988، وحقيقة أنه كان عاطلاً عن العمل، وحقيقة أنه كان يعيش بما يتجاوز إمكانياته، وحقيقة أنه «اختار مسار توجيه اتهام علني إلى الإذاعة النمساوية» بدلاً من تقديم شكوى. وفي تبرير خروجها عن وجهة نظر الأدلة التي قدمتها المحكمة الابتدائية، أدرجت المحكمة الجنائية الإقليمية أيضًا ملاحظة مفادها أنه «لا يمكن للمرء أن يفترض ببساطة أن ضابط شرطة، الذي كان لديه بالفعل سبب وجيه ليكون على دراية باليقظة الشديدة لوسائل الإعلام، أن يسمح لنفسه بالانجرار إلى أعمال إجرامية بطريقة تتحدى كل منطق.» (انظر الفقرة 22 أعلاه).

(6) لم تنظر المحكمة الدستورية في الأسس الموضوعية لشكوى السيد ربيتش بشأن إساءة المعاملة. وأشارت إلى عدم قانونية عمليات التفتيش واعتقال المدعي وزوجته (انظر الفقرة 23 أعلاه).

34. لا جدال في أن إصابات السيد ربيتش قد أصيب بها أثناء احتجازه لدى الشرطة، وهو أمر غير قانوني على أي حال، بينما كان في قبضة ضباط الشرطة بالكامل. إن تبرئة ضابط الشرطة ماركل في الدعاوى الجنائية من قبل محكمة ملزمة بمبدأ افتراض البراءة لا تعفي النمسا من مسؤوليتها بموجب الاتفاقية. وبناءً على ذلك، كانت الحكومة ملزمة بتقديم تفسير معقول لكيفية حدوث إصابات المدعي. لكن الحكومة لم تكتف بالإشارة إلى نتائج الدعاوى الجنائية المحلية، حيث لم يتم استيفاء المستوى الرفيع من الأدلة اللازمة لتأمين الإدانة الجنائية. ومن الواضح أيضًا، في هذا السياق، أنه تم إعطاء وزن كبير للتفسير القائل بأن الإصابات ناجمة عن السقوط على باب السيارة. وعلى غرار اللجنة، ترى المحكمة أن هذا التفسير غير مقنع؛ وترى أنه حتى لو كان السيد ربيتش قد سقط أثناء نقله تحت الحراسة، فإن ذلك لا يمكن إلا أن يقدم تفسيراً غير كامل للغاية، وبالتالي غير كاف، للإصابات المعنية.

على أساس جميع المواد المعروضة عليها، خلصت المحكمة إلى أن الحكومة لم تثبت بشكل مرضي أن إصابات المدعي كانت ناجمة عن - كليًا أو رئيسيًا أو جزئيًا - المعاملة التي خضع لها أثناء احتجازه لدى الشرطة.

35. أكد السيد ربيتش أن إساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه لدى الشرطة تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة. وقد تسببت الضربات التي تلقاها والشتائم والتهديدات التي وجهت إليه وضد زوجته المعتقلة في نفس الوقت في معاناة جسدية ونفسية شديدة. علاوة على ذلك، أكد عدد من الشهود أن المدعي تعرض لإصابات جسدية وكان يعاني من صدمة نفسية كبيرة (انظر الفقرة 16 أعلاه).

36. مع الأخذ في الاعتبار الضعف الخاص للمدعي أثناء احتجازه بشكل غير قانوني في حجز الشرطة، أعلنت اللجنة عن رضاها التام عن تعرضه للعنف الجسدي الذي يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

37. لم تجادل الحكومة في أن إصابات المدعي، على افتراض أنه ثبت أنه أصيب بها عمداً أثناء وجوده في حجز الشرطة، بلغت مستوى من الخطورة يكفي لإدراجها في نطاق المادة 3.

38. تؤكد المحكمة أنه، فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية التي لم يجعلها سلوكه ضرورية للغاية ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية. وتؤكد من جديد أن

متطلبات التحقيق والصعوبات التي لا يمكن إنكارها والمتأصلة في مكافحة الجريمة لا يمكن أن تبرر وضع حدود على الحماية الواجب توفيرها فيما يتعلق بالسلامة الجسدية للأفراد (انظر الحكم الصادر في قضية توماسي ضد فرنسا بتاريخ 27 آب/أغسطس 1992، السلسلة (أ) رقم 241 - أ، الصفحة 42، الفقرة 115).

39. في هذه القضية، تظهر الإصابات التي تعرض لها السيد ربيتش أنه تعرض لمعاملة سيئة بلغت حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

40. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3.

في قضية أنجيلو جورجييف وآخرون ضد في بلغاريا لعام 2014، اشتكى المدعون من تعرضهم للقوة المفرطة، بما في ذلك الصعق بالكهرباء، على أيدي ضباط شرطة ملثمين خلال عملية خاصة:

(القضية 24)

65. تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، 2000-4)، على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية، لا تنص المادة 3 على استثناءات، ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 من الاتفاقية، حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة (انظر قضية أسينوف و أخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 93؛ قضية فان دير فين ضد هولندا، رقم 99/50901، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-2؛ قضية بولتوراتسكي ضد أوكرانيا، رقم 97/38812، الفقرة 130، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 200-5)، ولكي تقع إساءة المعاملة ضمن نطاق المادة 3، يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة. إن تقييم هذا الحد الأدنى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظرقضية (أ) و(ب) و(ج) ضد أيرلندا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/25579، الفقرة 164، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010-...؛ قضية هريستوزوف وآخرون ضد بلغاريا، رقم 11/47039 و12/358، الفقرة 110، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012 (مقتطفات)).

66. تشير المحكمة إلى أن المادة 3 لا تحظر استخدام القوة في ظروف معينة محددة جيدًا. مع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القوة إلا إذا كان لا غنى عنها ويجب ألا تكون مفرطة (انظر، من بين أمور أخرى، كلاس ضد ألمانيا، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 1993، السلسلة (أ) رقم 269، الصفحة 17، الفقرة 30؛ قضية ربيوك ضد سلوفينيا، رقم 95/29462، الفقرات 68-78، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12؛ قضية ألتاي ضد تركيا، رقم 93/22279، الفقرة 54، 22 مايو/أيار 2001. قضية هولكي غونيس ضد تركيا، رقم 95/28490، الفقرة 70، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2003-12 (مقتطفات)؛ قضية كراستانوف ضد بلغاريا، رقم 99/50222، الفقرتان 52 و53، 30 سبتمبر/أيلول 2004؛ وقضية غونايدين ضد تركيا، رقم 95/27526، الفقرات 30-32، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2005؛ قضية كورناز وآخرون ضد تركيا، رقم 97/36672، القسم 52، 24 يوليو/تموز 2007؛ قضية إيفان فاسيليف ضد بلغاريا، رقم 99/48130، القسم 63، 12 أبريل/نيسان 2007). عندما يواجه شخص ما الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة، فإن اللجوء إلى القوة البدنية، التي لا تكون ضرورية لسلوك الشخص بشكل صارم، تنتقص من كرامة الإنسان وتشكل من حيث المبدأ انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية كوب ضد تركيا، رقم 05/12728، القسم 27، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ وقضية راشوالسكي وقضية فيرينك ضد بولندا، رقم 99/47709، القسم 59، 28 يوليو/تموز 2009؛ وقضية تيمتيك ضد تركيا، رقم 06/12503، الفقرة 47، 9 نوفمبر 2010). وقد قبلت المحكمة نهج التناسب الصارم هذا أيضًا فيما يتعلق بالقضايا التي كان فيها الفرد بالفعل تحت السيطرة الكاملة للشرطة (انظر، من بين أمور أخرى، قضية ربيوك ضد سلوفينيا، رقم 95/29462، الفقرات 68- 78، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12؛ قضية كلاس ضد ألمانيا، 22 سبتمبر 1993، الفقرة 30، السلسلة (أ)رقم 269؛ قضية ميلان ضد فرنسا، رقم 03/7549، ، 24 يناير 2008، الفقرة 68). تعلق المحكمة أهمية خاصة أيضًا على نوع الإصابات التي لحقت والظروف التي تم فيها استخدام القوة (انظر قضية غوزيل شاهين وآخرون ضد تركيا، رقم 01/68263، الفقرة 50، 21 ديسمبر/كانون الأول 2006؛ قضية تيمتيك ضد تركيا، المذكورة أعلاه ، الفقرة 49؛ قضية نجفل ضد أذربيجان، رقم 07/2594، الفقرة 38، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛ قضية ر.ل. و م.-ج.د. ضد فرنسا، رقم 98/44568، الفقرة 68، 19 مايو/أيار 2004؛ قضية تزيكوف ضد بلغاريا، رقم 99/45500، الفقرة 57، 23 فبراير 2006).

67. في حالة وقوع إصابات على أيدي الشرطة، فإن عبء إظهار ضرورة استخدام القوة يقع على عاتق الحكومة (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ألتاي ضد تركيا، رقم 93/22279، الفقرة 54، 22، مايو/أيار 2001؛ قضية رشيد ضد بلغاريا، رقم 99/47905، القسم 46، 18 يناير/كانون الثاني 2007؛ قضية ليفاندوفسكي وليفاندوفسكي ضد بولندا، رقم 02/15562، القسم 65، 13 يناير/كانون الثاني 2009؛ قضية لينيف ضد بلغاريا، رقم 07/41452، الفقرة 113، 4 ديسمبر 2012، قضية جورجي ديميتروف ضد بلغاريا، رقم 02/31365، الفقرات 56-57، 15 يناير 2009).

68. علاوة على ذلك، عندما يقدم فرد تأكيدًا موثوقًا بأنه عانى من معاملة تنتهك المادة 3 على أيدي الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة المماثلين، فإن هذا الحكم، يُقرأ بالاقتران مع الواجب العام للدولة بموجب المادة 1 من الاتفاقية. «لضمان الحقوق والحريات المحددة في ... [الاتفاقية] لكل شخص يخضع لولايتها القضائية»، يتطلب ضمنًا إجراء تحقيق رسمي فعال (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 131، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-4؛ قضية أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة 102، تقارير الأحكام والقرارات 1998-13؛ جافغن ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/22978، الفقرة 117، 1 يونيو/حزيران 2010). يجب على السلطات أن تبذل محاولة جادة لمعرفة ما حدث، ويجب ألا تعتمد على استنتاجات متسرعة أو غير صحيحة لإغلاق تحقيقاتها (انظر قضية أسينوف وآخرون، المذكور أعلاه، الفقرة 103 وما يليها).

ب) تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية

69. تشير المحكمة إلى أن المدعي العام أثبت بشكل لا لبس فيه أن ضباط الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة الملثمين استخدموا القوة، وكذلك الأصفاد وهراوات الصعق الكهربائي، ضد بعض موظفي الشركة الذين أصيبوا بجروح كما يتضح من التقارير الطبية المقدمة أثناء التحقيق (انظر الفقرتين 28 و29 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، أظهرت تقارير الطب الشرعي أن المدعين الثاني والثالث والخامس تعرضوا لإصابات جسدية، وعلى وجه الخصوص، أصيبوا بالعديد من الكدمات والخدوش والحروق (انظر الفقرة 22 أعلاه). بالنظر إلى تلك الإصابات، وكذلك إلى الاستنتاجات الطبية بأنها تسببت في ألم ومعاناة واضطرابات صحية مؤقتة لا تهدد الحياة للمدعين الثاني والثالث والخامس، رأت المحكمة أن المعاملة والإصابات كانت خطيرة بما يكفي للوصول إلى الحد الأدنى مستوى الخطورة المطلوب لتجاوز الشكوى عتبة المادة 3.

70. لا يزال من غير الواضح ما إذا كان استخدام القوة خلال عملية 18 حزيران/يونيو 2008 ضروريا تماما في ظل هذه الظروف. يقع عبء الإثبات على عاتق السلطات. وتقع عليهم مسؤولية إصابات المدعين من خلال تقديم تفسير مرضٍ ومقنع للظروف التي حدثت فيها. وذلك في ضوء حقيقة أن السلطات لم تشك في أن الإصابات قد سببها ضباط الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة، ومع الأخذ في الاعتبار أيضًا محتويات الشهادات الطبية المؤرخة 19 يونيو 2008، والوصف المتسق للأحداث من قبل المدعي الثاني، الثالث والخامس.

70. بدأت السلطات تحقيقا أوليا يهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك سبب مشروع ومعلومات كافية تثبت ارتكاب جريمة، الأمر الذي كان بدوره يبرر فتح تحقيق كامل كجزء من الإجراءات الجنائية ضد الجناة المشتبه بهم. في نهاية هذا التحقيق الأولي، قرر الادعاء عدم ملاحقة ضباط الشرطة، وبالتالي عدم إجراء تحقيق كامل (انظر الفقرتين 28 و29 أعلاه)، على أساس أن القوة المستخدمة كانت مسموحة بموجب القانون وتمت ممارستها من أجل التغلب على عدم التزام المدعين بأوامر الشرطة. وكان موقف كل من الادعاء والحكومة في ملاحظاتهما المقدمة إلى المحكمة هو أن الشرطة لم تتجاوز حقها القانوني بموجب المادة 72 من قانون وزارة الداخلية في استخدام القوة لأنها واجهت رفض الانصياع لأوامرها.

72. مع ذلك، لم يقدم التحقيق إجابة على السؤال الرئيسي بالتحديد ما هي المقاومة التي أبداها المدعون، كما لم يشرح ما إذا كانت القوة المستخدمة حتمية في هذه الظروف. وتشير المحكمة كذلك إلى أنه في حين ينبغي أن يكون الضحايا قادرين على المشاركة بفعالية في التحقيق (انظر قضية حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا، رقم 13/7511، الفقرة 480، 24 يوليو 2014؛ قضية السكيني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 07/55721، الفقرة 167)، لم يشارك المدعون أثناء التحقيق لأنهم لم يتمكنوا من المشاركة بفعالية إلا بعد فتح تحقيق كامل ومنحهم الحقوق القانونية (انظر الفقرة 39 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة غير مقتنعة بأنه تم تقديم تفسير معقول أثناء التحقيق في الظروف التي أصيب فيها المدعي الثاني والثالث والخامس أثناء عملية الشرطة في 18 يونيو 2008. على وجه الخصوص، لم تسع سلطات التحقيق إلى طلب لتحديد ما إذا كانت هناك كاميرات فيديو في مكاتب الشركة كما اقترح الموظفون (انظر الفقرة 17 أعلاه)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانوا يقومون بالتسجيل وقت العملية لتقديم صورة موضوعية للأحداث. علاوة على ذلك، لم تستمع سلطات التحقيق إلى أي شهود مستقلين؛ وبدلاً من ذلك، قاموا بجمع إفادات فقط من ضباط الشرطة والموظفين الموجودين في مكان الحادث، ولكن ليس من الشهود المعتمدين الذين تم استدعاؤهم أثناء العملية للمساعدة في مصادرة أجهزة الكمبيوتر (انظر الفقرة 9 أعلاه).

73. على الرغم من أن صلاحيات التحقيق شملت سؤال من، من بين الضباط الذين استخدموا القوة البدنية وضد من من الموظفين (انظر الفقرة 25 أعلاه)، إلا أنه لم يتم تحديد ذلك. تم استجواب ضباط شرطة الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة في صوفيا بواسطة وفد بناءً على طلب سلطات التحقيق في «فارنا» (انظر الفقرة 19 أعلاه). بالإضافة إلى حقيقة أنه في وقت العملية كان ضباط الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة يرتدون أقنعة ولم تكن لديهم شارات تعريف، مما جعل من المستحيل على المدعين التعرف على الأشخاص المتورطين بشكل مباشر في استخدام القوة. وقد لاحظ المدعي العام ذلك أيضاً (انظر الفقرة 28 أعلاه). مع ذلك، لم يتم طرح أي أسئلة أخرى ولم يتم إجراء أي محاولات أخرى بهدف توضيح دورهم الفردي في الأحداث. تشير المحكمة إلى أن التحقيق يجب أن يكون قادرًا على تحديد هوية المسؤولين بهدف معاقبتهم (انظر قضية ستويف وآخرون ضد بلغاريا، رقم

09/41717، الفقرة 42، 11 مارس 2014؛ نيكولاي ديميتروف ضد بلغاريا، رقم 01/72663، الفقرة 68، 27 سبتمبر 2007، وبيسر كوستوف ضد بلغاريا، رقم 06/32662، الفقرة 78، 10 يناير 2012). في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنها رأت في وقت سابق أنه عندما تكون الظروف ملزمة بنشر ضباط ملثمين لتنفيذ الاعتقال، يجب أن يُطلب من هؤلاء الضباط أن يظهروا بشكل واضح بعض وسائل تحديد الهوية مجهولة المصدر - على سبيل المثال رقم أو حرف، مما يسمح بتحديد هويتهم واستجوابهم في حالة وجود مشاكل في الطريقة التي تمت بها العملية (انظر قضية هريستوفي ضد بلغاريا، رقم 05/42697، الفقرة 92، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011). تشير المحكمة أيضًا إلى أن السلطات لم تحدد ما إذا كان المدعي الثاني والثالث والخامس على وجه التحديد قد عصوا أوامر ضباط شرطة الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف بالضبط، أو ما إذا كان الضباط أنفسهم قد تعرضوا لأي إصابات نتيجة لعصيان الموظفين ومعارضتهم. ترى المحكمة أنه من غير المرضي والملفت للنظر بشكل خاص أن سلطات الادعاء قد تخلص، دون أدلة داعمة بخلاف أقوال ضباط الشرطة المشاركين في العملية، إلى أن الموظفين قد عصوا أوامر الضباط بشكل فعال بطريقة تتطلب استخدام القوة البدنية. إن تقديم مثل هذا الافتراض يتعارض مع المبدأ المنصوص عليه في المادة 3 والذي ينص على أنه عندما تواجه الشرطة شخصًا ما، فإن لجوء الشرطة إلى القوة البدنية التي لم تكن ضرورية تمامًا بسبب سلوك الفرد هو من حيث المبدأ انتهاك لحقوقه. (انظر قضية أسينوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 104؛ قضية كاجك وإبينتش ضد تركيا، رقم 08/54916، الفقرة 42، 7 يناير/كانون الثاني 2014).

74. تلاحظ المحكمة كذلك أنه لم يثبت أيضًا أن السلطات قامت بمحاولة لتقييم صحة الادعاءات الخاصة بالمدعي الثاني والثالث والخامس، على الرغم من خطورتها، أي أن المدعي الثالث تعرض للصعق الكهربائي حين كان مقيد اليدين بشبكة النافذة، وأن المدعي الثاني تعرض مراراً وتكراراً للصعق الكهربائي، وأن المدعي الخامس أُجبر على الانحناء لمدة ساعة. بالمثل، لم تحاول السلطات تقييم ما إذا كانت الطريقة التي تعامل بها ضباط شرطة الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة مع المدعين ضرورية للغاية لسلوكهم. لاحظت المحكمة أنه حتى لو كان لدى بعض الضباط انطباع، كما زعموا، بأن الموظفين سهاجموهم لتبرير استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، فإن سلطات الادعاء لم تحاول إثبات ما إذا كان هذا الهجوم قد تمت محاولة تنفيذه أو التخطيط له بالفعل، وما إذا كان هؤلاء الضباط قد حذروا بوضوح الأشخاص الذين تعرضوا للصعق الكهربائي قبل تطبيقها.

75. علاوة على ذلك، لم تحدد السلطات هوية ضباط شرطة الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة الذين استخدموا أسلحة الصعق الكهربائي ولا النوع الدقيق لأسلحة الصعق الكهربائي المستخدمة أو المدة التي تم فيها استعمالها على موظفي الشركة. لاحظت المحكمة أن عمليات الصعق الكهربائي التي يتم تطبيقها في وضع التلامس (المعروف أيضًا باسم وضع «الصدمة») من المعروف أنها تسبب ألمًا شديدًا وعجزًا مؤقتًا (انظر الفقرتين 42 و43 أعلاه). وتلاحظ كذلك أن القانون البلغاري، أثناء الوقائع، كان يفتقر إلى أي أحكام محددة بشأن استخدام الشرطة لأجهزة الصعق الكهربائي ولم يتضمن أي تعليمات لاستخدامها (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، في سياق استخدام الغاز المسيل للدموع، قضية عبد الله ياشا وآخرون ضد تركيا، رقم 08/44827، الفقرة 48، 16 يوليو/تموز 2013؛ قضية إزجي ضد تركيا، رقم 05/42606، الفقرة 64، 23 يوليو/تموز 2013). صدرت قوانين وزارة الداخلية البلغارية بشأن استخدام وسائل التقييد المساعدة من قبل ضباط الشرطة في عام 2011، والتي تحصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي في عدد محدود من الحالات (انظر الفقرة 36 أعلاه) وبعد إصدار تحذير. وبما أن القوانين صدرت بعد حوالي ثلاث سنوات من الأحداث، فإنها لم تكن قابلة للتطبيق وقت العملية.

76. مع ذلك، فإن عدم وجود تعليمات محددة تتعلق باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي لا يعفي في حد ذاته سلطات الشرطة من التزامها بالتقيد بالمعيار المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية المتمثل في الضرورة القصوى لاستخدام القوة. وفي هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن المادة 72 من قانون وزارة الداخلية، حسبما كان معمولًا به في ذلك الوقت، لم تسمح باستخدام القوة إلا كملاذ أخير. علاوة على ذلك، تنص المادة 73 من نفس القانون على أنه لا يجوز للشرطة استخدام القوة والوسائل المساعدة لتقييد الحركة إلا بعد توجيه تحذير، ويتعين عليها التوقف عن ذلك بمجرد تحقيق الهدف الذي استخدمت من أجله (انظر الفقرتين 32 و33 أعلاه). تشير المحكمة أيضًا فيما يتعلق باستخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، في تقريرها العام العشرين (انظر الفقرة 41 أعلاه)، أعربت عن تحفظات قوية على وجه الخصوص فيما يتعلق باستخدام أسلحة التفريغ الكهربائي المستخدمة في وضع الاتصال، كما تلك التي يُزعم أنها استخدمت مع المدعي الثاني والثالث. ترى المحكمة، مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المدربين تدريباً مناسباً لديهم العديد من تقنيات السيطرة الأخرى المتاحة لهم عندما يكونون على مسافة قريبة من شخص يجب أن يوضع تحت سيطرتهم.

77. بقدر ما ترى السلطات الوطنية والحكومة أن استخدام القوة كان مبررًا بضرورة منع تدمير الأدلة الإلكترونية الموجودة في أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالشركة، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن هذا الهدف المشروع لا يمكن تحقيقه بطريقة أكثر ملاءمة وأكثر فعالية وبوسائل أقل تدخلاً والتي لا تتطلب استخدام القوة البدنية بعد دخول المكاتب.

78. نظرًا لفشل التحقيق في تحديد الملابسات الدقيقة للحادث بالتفصيل وتقديم تفسير كامل للأسباب التي دفعت ضباط شرطة الخدمة المركزية لمكافحة الجريمة المنظمة إلى استخدام القوة، من حيث مدى ونوع إصابة المدعين الثاني والثالث والخامس بإصاباتهم، وخلصت المحكمة إلى أن السلطات فشلت في تحمل العبء بشكل مرض لدحض رواية المدعين للأحداث (انظر، على سبيل المثال، قضية عبد الله ياسا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 47). بالتالي، لم تقدم الحكومة حججًا مقنعة لتبرير درجة القوة المستخدمة ضد المدعي الثاني والثالث والخامس (انظر، على سبيل المثال، قضية زليلوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 51؛ قضية مصطفى الدمير ضد تركيا، رقم 07/53087، الفقرات 49-51، 2 يوليو 2013؛ قضية كاجك وإبينتش ضد تركيا، رقم 08/54916، الفقرة 41، 7 يناير 2014). لذلك، فإن المحكمة مقتنعة بأن الشرطة، خلال العملية التي جرت في 18 يونيو/حزيران 2008، أخضعت المدعي الثاني والثالث والخامس لمعاملة لا تتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية وأن السلطات فشلت في إجراء تحقيق رسمي فعال في ادعاءات المدعين في هذا الصدد. لذلك، حدث انتهاك للجوانب الموضوعية والإجرائية للمادة 3.

2. استخدام رذاذ الفلفل وسرير التقييد ضد السجناء

في قضية تالي ضد إستونيا، التي تم البت فيها في عام 2014، اشتكى المدعي، في جملة أمور، من استخدام رذاذ الفلفل وسرير التقييد في سياق مواجهة مع ضباط السجن:

(القضية 25)

75. تلاحظ المحكمة منذ البداية أنها تدرك الصعوبات التي قد تواجهها الدول في الحفاظ على النظام والانضباط في المؤسسات العقابية. ينطبق هذا بشكل خاص في حالات السلوك الجامح من قبل السجناء الخطرين، وهو الوضع الذي يكون فيه من المهم إيجاد توازن بين حقوق المحتجزين المختلفين أو بين حقوق المحتجزين وسلامة ضباط السجن.

76. في هذه القضية، أخذت المحكمة في الاعتبار الأدلة التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالخطر الذي يشكله المدعي (إدانته بالقتل، ومحاولة القتل غير العمد، والاعتداءات على ضباط السجن وغيرهم من السجناء، والعقوبات التأديبية وتوصيفه في خطط العمل الفردية، انظر الفقرة 6 أعلاه). بالتالي، تقبل المحكمة أن شخصية المدعي وسلوكه السابق أعطت ضباط السجن سببًا ليكونوا يقظين فيما يتعلق بسلامتهم ولاتخاذ تدابير فورية عندما أظهر المدعي العصيان والتهديد والاعتداء عليهم. وتشير المحكمة أيضًا إلى أنه في مجموعتين منفصلتين من الدعاوى المحلية (الجنائية والإدارية) أثبتت السلطات المحلية، بعد فحص شامل للأحداث، أن المدعي قد تصرف بعدوانية، وبالتالي كان من المبرر اتخاذ تدابير مختلفة لمكافحة هذا العدوان.

77. لاحظت المحكمة أن ضباط السجن اعتمدوا على استخدام العديد من تقنيات الشل والمعدات الخاصة فيما يتعلق بالمدعي. وهكذا، بالإضافة إلى القوة البدنية والأصفاد، استخدموا أيضًا رذاذ الفلفل والعصا التلسكوبية. ترى المحكمة أن إصابات المدعي، مثل الأورام الدموية في جسده والدم في بوله (انظر الفقرات 23 و24 و26 و32 أعلاه) تشير إلى استخدام درجة من القوة ضد المدعي. وفيما يتعلق باستخدام العصا التلسكوبية، تشير المحكمة إلى أن السلطات المحلية لم تتمكن من التأكد على وجه اليقين – على الرغم من الفحص الدقيق للأدلة، بما في ذلك تسجيلات الفيديو الخاصة بكاميرات الأمن، سواء في دعاوى المحكمة الجنائية أو الإدارية – ما إذا كان تعرض المدعي للضرب بالعصا قبل أو بعد تقييد يديه. وتشير المحكمة إلى أنها ليست في وضع أفضل من السلطات المحلية لتحديد الظروف الفعلية الدقيقة المتعلقة باستخدام العصا التلسكوبية.

78. فيما يتعلق بشرعية استخدام رذاذ الفلفل ضد المدعي، تشير المحكمة إلى المخاوف التي أعربت عنها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق باستخدام رذاذ الفلفل من قبل هؤلاء المسؤولين عن إنفاذ القانون. وفقًا للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، يعد رذاذ الفلفل مادة خطرة ويجب عدم استخدامه في الأماكن الضيقة؛ وإذا كان من الضروري استخدامه بشكل استثنائي في الأماكن المفتوحة، فيجب أن تكون هناك ضمانات محددة بوضوح. لا ينبغي أبدًا استخدام رذاذ الفلفل ضد سجين تمت السيطرة عليه بالفعل (انظر قضية إزجي ضد تركيا، رقم 05/42606، الفقرات 40-41، 23 يوليو/تموز 2013، وقضية علي غونيس ضد تركيا، رقم 07/9829، الفقرات 39-40، 10 أبريل 2012؛ انظر أيضًا الفقرة 52 أعلاه). تشير المحكمة أيضًا إلى أنه على الرغم من أن رذاذ الفلفل لا يعتبر سلاحًا كيميائيًا وأن استخدامه مسموح به لغرض إنفاذ القانون، فإنه يمكن أن يؤدي إلى آثار مثل مشاكل في الجهاز التنفسي، والغثيان، والقيء، وتهيج الجهاز التنفسي، وتهيج القنوات الدمعية والتشنجات وآلام الصدر والتهاب الجلد والحساسية. الجرعات القوية قد تسبب نخر الأنسجة في الجهاز التنفسي أو الجهاز الهضمي، ورشح رئوي أو نزيف داخلي (نزيف الغدة الكظرية) (انظر قضية علي غونيس، المذكورة أعلاه، الفقرات 37-38، مع إشارة أخرى إلى قضية أوبا أتامان ضد تركيا، رقم 01/74552، الفقرات 17-18، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-13؛ انظر أيضًا قضية إزجي، المذكورة أعلاه، الفقرة 35، والفقرة 51 أعلاه). وبالنظر إلى هذه الآثار الخطيرة المحتملة لاستخدام رذاذ الفلفل في مكان ضيق من ناحية، والمعدات البديلة الموجودة تحت تصرف حراس السجن، مثل السترات الواقية من الرصاص والخوذات والدروع من ناحية أخرى، ترى المحكمة أن الظروف لم تبرر استخدام رذاذ الفلفل.

79. علاوة على ذلك، تؤكد المحكمة من جديد أنها أتيحت لها الفرصة للنظر في شكوى تتعلق بربط سجين بسرير تقييدي في قضية حديثة جولين ضد إستونيا (المذكورة أعلاه). في تلك القضية، قامت المحكمة بتقييم القانون الوطني الذي يقوم عليه استخدام هذا الإجراء وممارسته وتطبيقه في تلك القضية بالذات (انظر قضية جولين، المذكورة أعلاه، الفقرات 124-128). تشير المحكمة إلى أن الأحداث التي أدت إلى تقديم الشكوى بشأن استخدام سرير التقييد في قضية جولين وتلك المتعلقة بالقضية الحالية وقعت في نفس الوقت تقريبًا وبموجب نفس القانون الوطني. في قضية جولين، وجدت المحكمة أن ربط المدعية بسرير التقييد لمدة تسع ساعات تقريبًا كان بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

80. كانت الحجة الرئيسية للحكومة في هذه القضية هي أن المدعي كان مقيدا بسرير التقييد لمدة ثلاث ساعات وأربعين دقيقة، وبعبارة أخرى لفترة زمنية أقصر بكثير من تلك التي قدمتها المدعية في قضية جولين. وعلاوة على ذلك، أشارت الحكومة إلى أنه، خلافاً لما حدث في قضية جولين، أكد التقرير الذي تم إعداده في هذه القضية أن المدعي كان عدوانياً طوال فترة تقييده بالسرير (انظر الفقرة 20 أعلاه).

81. مع ذلك، ترى المحكمة أن هذه العوامل ليست كافية للتمييز بين هذه القضية وقضية جولين. في حين أنه من الصحيح أن الفترة التي تم خلالها ربط المدعي بسرير التقييد كانت أقصر في هذه القضية، ويصف التقرير الخاص باستخدام سرير التقييد المدعي بأنه كان عدوانيًا، ويشير إلى أنه تم تقييم حالته كل ساعة، وأنه تم فحصه أيضًا من قبل الطاقم الطبي، مع ذلك، فإن المحكمة لا تعتبر أن هذه العوامل تجعل استخدام سرير التقييد تدبيرًا مبررًا في ظروف هذه القضية. وتشير المحكمة إلى أن سلوك المدعي وُصف بأنه «عدواني» بعد مواجهة جسدية مع ضباط السجن. مع ذلك، تكرر المحكمة أنه لا ينبغي أبدًا استخدام وسائل التقييد كوسيلة للعقاب، بل لتجنب إيذاء النفس أو خطر جسيم على أفراد آخرين أو على أمن السجن (انظر قضية جولين، المذكور أعلاه، الفقرة 127). في هذه القضية، ترى المحكمة أنه لم يثبت بشكل مقنع أنه بعد انتهاء المواجهة مع ضباط السجن، كان المدعي - الذي كان محتجزًا في زنزانة تأديبية فردية - يشكل تهديدًا لنفسه أو للآخرين من شأنه أن يشكل تهديدًا على نفسه أو على الغير. وقد برر تطبيق مثل هذا الإجراء. علاوة على ذلك، فإن الفترة التي تم خلالها تقييده بسرير التقييد لم تكن بأي حال من الأحوال جديرة بالاهتمام، ويجب أن يكون عدم حركة المدعي لفترة طويلة قد سبب له الضيق والانزعاج الجسدي.

82. في ضوء ما ورد أعلاه وبالنظر إلى الأثر التراكمي للتدابير المستخدمة فيما يتعلق بالمدعي في 4 يوليو 2009، ترى المحكمة أن المدعي تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

3. إساءة المعاملة أثناء تمرين القوات الخاصة

في قضية دافيدوف وآخرين ضد أوكرانيا عام 2010، اشتكى السجناء المدعون من مشاركتهم غير الطوعية في التدريبات التي تجريها قوات الشرطة الخاصة، ومن إساءة المعاملة التي تتم أثناء هذه التدريبات، فضلاً عن نقص الرعاية الطبية للإصابات التي لحقت في هذا السياق:

(القضية 26)

264. بالانتقال إلى وقائع القضية الحالية فيما يتعلق بكل من المدعين، تلاحظ المحكمة أن المدعي الأول، السيد دافيدوف، كان محتجزًا في سجن زامكوفا في الفترة من 3 فبراير/شباط 2001 إلى 19 مايو/أيار 2001، عندما تم نقله إلى سجن شيبيتيفكا. رقم 98 للعلاج الطبي. وعاد إلى سجن زامكوفا في 25 مايو/أيار 2001 واحتجز هناك حتى 20 أبريل/نيسان 2002. ووصل المدعي الثاني، السيد إيلتشينكو، إلى سجن زامكوفا في 3 فبراير/شباط 2001 وغادره في 27 سبتمبر/أيلول 2004. وكان المدعي الثالث، السيد جومينيوك، محتجز في سجن زامكوفا في الفترة من 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 إلى 27 سبتمبر/أيلول 2002. وبالتالي، ستنظر المحكمة في شكاوى المدعي الأول والثاني بشأن إساءة المعاملة فيما يتعلق بكل من التمارين التدريبية الخاصة وشكاوى المدعي الثالث فيما يتعلق بتمرين التدريب الثاني فقط.

265. فيما يتعلق بكلا تمرينَي التدريب، أشارت المحكمة بالفعل إلى نقص المعلومات المقدمة للسجناء فيما يتعلق بإجراء مثل هذا التدريب. ومن وجهة نظر المحكمة، فإن الافتقار إلى مثل هذه المعلومات المتعلقة بالتدريب يسلط الضوء على الأدلة التي تؤكدها التقارير المختلفة التي تؤكد الممارسة المحلية المتمثلة في معاملة السجناء كأهداف للتدريب وتمارين التفتيش (انظر الفقرات 104-106 و143 أعلاه)، والذين لم يُطلب موافقتهم ولا يتم إبلاغهم بعمليات البحث أو التدريبات. يبدو أن هذه ممارسة عادية وغير قابلة للنقاش بالنسبة للشهود الذين يحضرون من جانب الحكومة (انظر الفقرات 195-197 أعلاه)، وهو ما يتوافق جزئياً مع القوانين الوطنية التي تسمح باستخدام طلبات استخدام الوحدات الخاصة في السجون التي تنطوي على مشاكل بناء على طلب محافظي السجون (انظر الفقرتين 77 و80 أعلاه). إن مثل هذا الموقف من جانب السلطات يوحي للمحكمة بأن المعاملة التي تعرض لها المدعون كانت مهينة وتتنافى مع كرامتهم الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، وجدت أن جزءًا على الأقل من هدف التدريب كان تخويف السجناء وإذلالهم، وإجبار أولئك الذين ينتهكون النظام بشكل متكرر («المنتهكون الأشرار لنظام الاحتجاز») على الامتثال لقواعد وأنظمة السجن (انظر تعريفات المخالفين الأشرار

للنظام، الفقرات 119 و202 و214-216 أعلاه). من الأمثلة على هذا الاستخدام التهديدي والترهيب وغير المدروس للمعدات الخاصة استخدام الأسلحة الآلية لحظة دخول الزنزانات، دون أي إخطار أو تفسير مسبق (انظر المرفق، الفقرتين 4 و6). كما أن استخدام الوحدات الخاصة كان ممارسة عادية في إدارة سجون الدولة، بهدف التعامل مع السجون التي تحتوي على سجناء خطرين، كما يتضح من مختلف التقارير المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفقرات 104-108 و143 أعلاه).

266. ترى المحكمة كذلك أنه تم استخدام القوة المفرطة ضد السجناء، دون أي مبرر أو أسس قانونية. وتم استخدام القوة والمعدات الخاصة دون أي أسباب معقولة، وبما يتعارض مع المعايير الدولية لاستخدام القوة والمعدات الخاصة (انظر الفقرات 101-102 و108 أعلاه). كما ترى أن الطريقة التي تم بها تنظيم هذه التدريبات أدت حتماً إلى إصابة السجناء وإذلالهم. ولم ينجم ذلك فقط عن الاستخدام المفرط للقوة من قبل الضباط، الذين كانوا يهدفون إلى الالتزام بفترات زمنية قصيرة للتفتيش داخل الزنزانات، ولكن أيضًا بسبب سحب السجناء إلى خارج الزنزانات، و«تسريعهم» عندما يغادرون الزنزانات. وتنفيذ الأوامر غير المبررة والمهينة من قبل الضباط المشاركين في التدريب. وشملت الأوامر المهينة خلع ملابسهم بالكامل وأداء القسم أمام الآخرين بأن المدعين سوف يمتثلون لمطالب إدارة السجن وأنهم لن يخالفوا نظام الاحتجاز. ووقعت إصابات بين المدعين إذا قاوموا أو رفضوا الامتثال أو لم يكونوا سريعين بما فيه الكفاية، من وجهة نظر الضباط، في الامتثال لأوامرهم أو في الرد على تفتيش مفاجئ للزنزانة (انظر الفقرات 212-214 و226 -227 أعلاه).

267. فيما يتعلق بظروف كل عملية من عمليات التفتيش، تؤكد المحكمة أن سجناء مبنى المنستير، حيث عانى المدعون، أكثر من غيرهم (انظر الفقرتين 210 و223 أعلاه، مع مزيد من المراجع) في كلتا المناسبتين. علاوة على ذلك، تم استخدام القوة المفرطة ضد سجناء معينين، بما في ذلك المدعي الأول والثاني خلال التدريب الأول والمدعي الأول والثاني والثالث خلال التمرين التدريبي الثاني. وتم استخدام القوة والإذلال بشكل خاص ضدهم لأنهم اعتبروا «منتهكين أشرار» لنظام الاحتجاز (انظر الفقرات 213-214 و218 و226-229 أعلاه).

268. ترى المحكمة أن المدعي الأول والثاني أصيبوا أثناء التمرين التدريبي الأول وأن ثلاثتهم أصيبوا نتيجة التمرين الثاني، الذي استخدم فيه ضباط من وزارة الخارجية لإنفاذ الأحكام القوة المفرطة ضد المدعين. تضع المحكمة في اعتبارها الصعوبات في حفظ النظام في المجتمعات الحديثة، وعدم القدرة على التنبؤ بالسلوك البشري، والحاجة إلى تدريب الموظفين وإبقائهم على استعداد لاحتمال حدوث سلوك غير متوقع للسجناء، بما في ذلك السلوك المتعلق بأعمال الشغب الجماعية أو أخذ الرهائن، والتي تم تدريب القوات الخاصة بشأنها. تشير أيضًا إلى أن المدعين كانوا مجرمين مدانين، وكانوا يقضون عقوباتهم لارتكابهم جرائم خطيرة. مع ذلك، حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة أو المجرمين الخطرين، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1 و4، لا تنص المادة 3 على استثناءات ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 الفقرة 2 حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأشخاص (انظر ديكمي ضد تركيا، رقم 92/20869، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-13). علاوة على ذلك، تنص المادة 3 من الاتفاقية، مثل المادة 2 من الاتفاقية، على التزام إيجابي على الدولة بتدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بطريقة تضمن مستوى عالٍ من كفاءتهم في سلوكهم المهني بحيث لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة التي تتعارض مع هذا الحكم (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عبد الله يلماز ضد تركيا، رقم 02/21899، الفقرة 57، 17 يونيو/حزيران 2008). يفترض هذا أيضًا أن أنشطة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك موظفو المؤسسات العقابية، لا تتماشى مع هذا الحظر المطلق فحسب، بل تهدف أيضًا إلى منع أي معاملة أو سلوك محتمل لمسؤول الدولة، والذي قد يتعارض مع الحظر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

269. ترى المحكمة أن القوة المفرطة والمعدات المستخدمة، مثل الخوذات والأقنعة، وذلك لإخفاء هوية الضباط الذين شاركوا في التدريبات وحتى لا يمكن تمييز المشاركين في التدريب أو التعرف عليهم، جعل الشكاوى المستحيلة عمليا، إلى جانب الإصابات والطريقة المهينة التي أجريت بها عمليات التفتيش (انظر الفقرات 207-220 و222-230)، تسببت في ألم أو معاناة جسدية ونفسية للمدعي الأول والثاني نتيجة للتدريب الأول ولجميع المدعين الثلاثة نتيجة للتدريب الثاني.

270. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن المدعين عانوا ليس فقط من الإصابات والإذلال أثناء التدريب، ولكن أيضًا من الخوف والألم بشأن ما قد يحدث لهم عندما كانوا ينتظرون التمرين التدريبي الثاني على الأقل؛ بعد أن خاضوا الحصة التدريبية الأولى، لا بد أن المدعين قد عانوا من الضيق بسبب الشائعات عن التخطيط لحصة أخرى، وبعد ذلك، مع اقتراب الوقت، من الضوضاء القادمة من الخارج. كما تعرضوا لمعاملة سيئة بسبب إخضاعهم للتفتيش الجسدي الكامل في ممر المناستير أمام زنزاناتهم، في ظل عدم وجود أي أساس لهذا التفتيش الجسدي الكامل أو أي ضرورة معقولة لإجرائه بالطريقة التي أُجري بها (انظر الفقرات 213-215 و226 أعلاه). علاوة على ذلك، تؤكد المحكمة أن الطريقة التي أجريت بها عمليات التفتيش والتفتيش الجسدي الكامل تجاوزت الدرجة

المعتادة من الإهانة المتأصلة فيما يسمى «عمليات التفتيش العادية» (انظر الفقرات 67-76 أعلاه) التي أجريت في سجن زامكوفا.

271. رأت المحكمة أن المدعي الأول والثاني، أثناء التدريب الأول، وجميع المدعين الثلاثة في سياق التمرين التدريبي الثاني، تعرضوا لمعاملة سيئة بطريقة من المحتمل أن تثير فيهم مشاعر الخوف. والقلق والضعف وكان من شأنه إذلالهم والحط من قدرهم وكسر مقاومتهم وإرادتهم. وترى المحكمة كذلك أن هذه المعاملة قد تم تطبيقها عمدًا على المدعين من قبل أعوان الدولة أثناء أداء واجباتهم، وذلك بهدف كسر إرادة المدعين لأنه كان من الصعب التعامل معهم، ولضمان تعاونهم مع سلطات سجن زامكوفا. مع ذلك، فهي ترى أن إساءة معاملة المدعين والعنف الجسدي والنفسي ضدهم، في مجمله، لم يصل إلى مستوى «الخطورة» الذي يمكن وصفه بالتعذيب، بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. بالتالي، في ضوء الظروف الخاصة للقضية، مثل مدة المعاملة، وآثارها الجسدية أو النفسية، والجنس والعمر والحالة الصحية للضحايا، ترى المحكمة أن العنف الذي تعرض له المدعون كان لا إنساني ومهين (مقارنة وتباين، قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، المذكورة أعلاه الفقرات 103-105).

272. لذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة مسؤولة بموجب المادة 3 عن المعاملة اللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها المدعون أثناء التدريبات التي أجريت في 30 مايو/أيار 2001 و29 يناير/كانون الثاني 2002. بناء على ذلك، كان هناك انتهاك المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بإساءة معاملة المدعي الأول والثاني أثناء التدريب الذي عقد في 30 مايو 2001 وأنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب إساءة معاملة المدعي الأول والثاني والثالث خلال التدريب الذي تم تنظيمه في 29 يناير 2002.

(...)

292. ادعى المدعون أنهم لم يحصلوا على الرعاية الطبية اللازمة للإصابات التي لحقت بهم نتيجة تدريبات الشرطة، وأن سلطات السجن رفضت تسجيل هذه الإصابات. وزعموا كذلك أنهم لم يحصلوا على المساعدة الطبية الكافية أثناء احتجازهم.

293. ذكرت الحكومة أنه لا توجد سجلات في السجلات الطبية للسجون للمدعين للحصول على المساعدة الطبية. وأكدت الحكومة أن المدعين تلقوا الرعاية الطبية اللازمة وتم تزويدهم بكل الأدوية الطبية المطلوبة أثناء قضاء عقوباتهم، وبالتالي خلصت إلى أن المادة 3 من الاتفاقية لم تنتهك. وذكروا كذلك أنه تم تزويد المدعين الرعاية الطبية اللازمة والمساعدة بشكل عام.

294. تكرر المحكمة أن المادة 3 من الاتفاقية تفرض التزامًا على الدولة بحماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم وضمان تأمين صحتهم بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-11)، على سبيل المثال من خلال توفير المساعدة الطبية اللازمة لهم (انظر قضيي كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، الفقرة 111، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، وقضية كوفال ضد أوكرانيا، رقم 01/65550، الفقرة 79، 19 أكتوبر/تشرين الأول 2006). إن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة قد يرقى إلى مستوى المعاملة المخالفة للمادة 3 (انظر قضية إيلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22277، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-7، وقضية برايس ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33394، الفقرة 26، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7، وعلى وجه الخصوص، في الحالة التي يحدث فيها، بشكل استثنائي، سلوك غير مسموح به بموجب المادة 3 من الاتفاقية ويتعرض السجين لإساءة المعاملة مما يؤدي إلى إصابات، فمن واجب الدولة ضمان توفير الرعاية الطبية المناسبة وفي الوقت المناسب للحالة الصحية الخاصة للمدعي والإصابات التي يعاني منها السجين. ويتطلب هذا الالتزام الإيجابي، في جملة أمور، تسجيل الشكاوى الطبية، وتحديد الإصابات وتشخيصها في الوقت المناسب، ووضع استراتيجية طبية شاملة لعلاج الإصابات، وتوثيق التقدم المحرز في الرعاية الطبية، وتقييم الحالة الصحية للشخص بعد الرعاية الطبية والحاجة المحتملة إلى العلاج بعد الإصابة، والذي قد يشمل تقييم الحالة الصحية النفسية (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى وبقدر ما يتعلق بظروف هذه القضية، قضية هوماتوف ضد أذربيجان، رقم 03/9852 و04/13413، الفقرة 114، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ قضية ماثيو ضد هولندا، رقم 03/24919، الفقرة 193، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-9؛ قضية ملنيك ضد أوكرانيا، الفقرة 106، المذكورة أعلاه؛ وقضية دفوينيخ ضد أوكرانيا، رقم 01/72277، الفقرة 56، 12 أكتوبر 2006).

295. لقد وجدت المحكمة بالفعل، على أساس الأدلة المعروضة عليها، أنه لا يمكن إثبات أن المدعين قد تم فحصهم من قبل طبيب فيما يتعلق بشكاواهم الطبية من الإصابات التي لحقت بهم أثناء التدريبات وإساءة المعاملة على أيدي ضباط القوات الخاصة (انظر الفقرات 216-219 و226-230 أعلاه). علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه في ذلك الوقت، اثنين فقط من موظفي الخدمات الطبية، أحدهما طبيب، كانا يعملان في سجن زامكوفا، حيث كان يُحتجز أكثر من 750 سجينًا.

296. بالنسبة للمحكمة، فإن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة للإصابات التي تلقاها المدعون خلال التدريبات ذات الصلة، وعدم التسجيل المناسب والمتابعة للشكاوى الطبية، كافية لاستنتاج أنه

كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من حيث أنه لم يتم توفير الرعاية الطبية المناسبة للإصابات التي لحقت بالمدعين على الإطلاق. ليست هناك حاجة لفحص عناصر أخرى من شكاوى المدعين فيما يتعلق بعدم توفر العلاج والمساعدة الطبية المناسبة والكافية.

4. الاحتجاز غير القانوني باعتباره معاملة لا إنسانية ومهينة

تعرض المدعي في قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لعام 2012 إلى «تسليم سري»، أي أنه تم احتجازه سرًا في أحد الفنادق من قبل قوات الأمن المقدونية ثم تم تسليمه في مطار سكوبي إلى أعوان الولايات المتحدة الأمريكية. فيما يتعلق بالإقامة في الفندق، قررت المحكمة ما يلي:

(القضية 27)

المعاملة في الفندق

200. فيما يتعلق بمعاملة المدعي في الفندق، لاحظت المحكمة أنه كان تحت حراسة مستمرة من قبل أعوان قوات الأمن المقدونية، وتم استجوابه بلغة أجنبية لا يتقنها إلا بشكل محدود، وتم تهديده بمسدس، وتم الرفض باستمرار السماح له بالاتصال بأي شخص آخر غير المحققين معه. ودفعت هذه المعاملة المدعي إلى الاحتجاج عن طريق الإضراب عن الطعام لمدة عشرة أيام.

201. لم تقدم الحكومة أي مبرر لهذه المعاملة.

202. صحيح أنه أثناء احتجازه في الفندق، لم يتم استخدام أي قوة بدنية ضد المدعي. مع ذلك، تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 لا تشير حصريًا إلى إلحاق الألم الجسدي ولكن أيضًا إلى المعاناة النفسية التي تنتج عن خلق حالة من الكرب والتوتر بوسائل أخرى غير الاعتداء الجسدي (انظر قضية إيلجينا وسارولييني ضد ليتوانيا، رقم 05/32293، الفقرة 47، 15 مارس 2011). ليس هناك شك في أن الحبس الانفرادي للمدعي في الفندق قد أرهبه بسبب خوفه مما سيحدث له بعد ذلك، ولا بد أنه سبب له ضائقة عاطفية ونفسية. إن حبس المدعي لفترة طويلة في الفندق جعله عرضة للخطر تمامًا. كما لا يمكن إنكار أنه عاش في حالة من القلق الدائم بسبب عدم يقينه بمصيره خلال جلسات التحقيق التي تعرض لها. تشير المحكمة إلى أن هذه المعاملة قد تمت عمدًا ضد المدعي بهدف انتزاع اعتراف أو معلومات حول علاقاته المزعومة مع منظمات إرهابية (انظر قضية ديكمي ضد تركيا، رقم 92/20869، الفقرات 82 و95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8). علاوة على ذلك، فإن التهديد بإطلاق النار عليه إذا غادر غرفة الفندق كان حقيقيًا وفوريًا بدرجة كافية، وهو في حد ذاته قد يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة، 25 فبراير 1982، الفقرة 26، السلسلة (أ) رقم 48، وقضية جافجن ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/22978، الفقرة 91، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010).

203. أخيرًا، تفاقمت معاناة المدعي بسبب الطبيعة السرية للعملية واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ثلاثة وعشرين يومًا في أحد الفنادق، وهو مكان احتجاز استثنائي خارج أي إطار قضائي (انظر أيضًا الفقرة 101 أعلاه، والفقرة 236 أدناه).

204. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المعاملة التي تعرض لها المدعي أثناء وجوده في الفندق ترقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، بما يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية.

المعاملة في مطار سكوبي

[وجدت المحكمة أن الضرب وغيره من ضروب إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي في المطار تشكل تعذيباً، انظر أعلاه.]

5. التهديد بالتعذيب باعتباره معاملة لا إنسانية

في قضية جافجن ضد ألمانيا لعام 2010، قام المدعي باختطاف طفل. وبعد تهديده بإلحاق ألم شديد على أيدي ضباط الشرطة الألمانية، أدلى بإفادة واعترف بأنه قتل الطفل. وكان على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تقرر كيفية تصنيف هذا التهديد بموجب المادة 3 من الاتفاقية:

(القضية 28)

ب) التوصيف القانوني للمعاملة

101. تشير المحكمة إلى اعتراف الحكومة بأن المعاملة التي تعرض لها المدعي من قبل (إ) انتهكت المادة 3 من الاتفاقية. مع ذلك، وبالنظر إلى الادعاءات الخطيرة المتعلقة بالتعذيب التي قدمها المدعي وادعاء الحكومة بفقدان وضع الضحية، ترى المحكمة أنه من الضروري إجراء تقييمها الخاص حول ما إذا كان من الممكن القول بأن هذه المعاملة قد وصلت إلى الحد الأدنى من الخطورة التي يجب مراعاتها ضمن نطاق المادة 3، وإذا كان الأمر كذلك، كيف سيتم تصنيفها. مع مراعاة العوامل ذات الصلة المشار إليها في اجتهادات المحكمة (انظر الفقرات 88-91 أعلاه)، فإنها ستفحص بدورها مدة المعاملة التي تعرض لها المدعي، وآثارها الجسدية أو النفسية عليه، وما إذا كانت سواءً كان مقصودًا أو غير ذلك، والغرض منه والسياق الذي وقع فيه.

102. فيما يتعلق بمدة السلوك موضع النظر، تشير المحكمة إلى أن الاستجواب تحت التهديد بإساءة المعاملة استمر لمدة عشر دقائق تقريبًا.

103. فيما يتعلق بالآثار الجسدية والنفسية، لاحظت المحكمة أن المدعي، الذي رفض في السابق الكشف عن مكان وجود (ج)، اعترف تحت التهديد بالمكان الذي أخفى فيه الجثة. بعد ذلك، واصل الحديث بالتفصيل عن وفاة (ج) طوال إجراءات التحقيق. لذلك ترى المحكمة أن التهديدات الحقيقية والمباشرة بإساءة المعاملة المتعمدة والوشيكة التي تعرض لها المدعي أثناء استجوابه يجب اعتبار أنها سببت له قدرًا كبيرًا من الخوف والألم والمعاناة النفسية. مع ذلك، لم يقدم المدعي شهادات طبية تثبت أي آثار نفسية سلبية طويلة الأمد عانى منها أو تعرض لها نتيجة لذلك.

104. تلاحظ المحكمة كذلك أن التهديد لم يكن فعلا عفويًا ولكنه كان متعمدًا ومحسوبًا بطريقة مقصودة ومتعمدة.

105. فيما يتعلق بالغرض من التهديدات، اقتنعت المحكمة بأن المدعي تعرض عمدا لمثل هذه المعاملة من أجل انتزاع معلومات عن مكان وجود (ج).

106. تشير المحكمة كذلك إلى أن التهديدات بإساءة المعاملة المتعمدة والوشيكة جاءت في سياق وجود المدعي في عهدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكان مكبل اليدين على ما يبدو، وبالتالي في حالة من الضعف. ومن الواضح أن (د) و(إ) تصرفا أثناء أداء واجباتهما كموظفين للدولة وأنهما كانا يعتزمان، إذا لزم الأمر، تنفيذ هذا التهديد تحت إشراف طبي وبواسطة ضابط مدرب بشكل خاص. علاوة على ذلك، فإن أمر (د) بتهديد المدعي لم يكن قرارًا عفويًا، لأنه أصدر مثل هذا الأمر في عدد من المناسبات السابقة وأصبح صبره ينفد بشكل متزايد بسبب عدم امتثال مرؤوسيه لتوجيهاته. وحدث التهديد في جو من التوتر والانفعالات الشديدة في ظروف كان فيها ضباط الشرطة تحت ضغط شديد، معتقدين أن حياة (ج) كانت في خطر كبير.

107. في هذا الصدد، تقبل المحكمة دوافع سلوك رجال الشرطة ومحاولة إنقاذ حياة الطفل. مع ذلك، من الضروري التأكيد على أنه، مع مراعاة أحكام المادة 3 والاجتهادات القضائية الراسخة (انظر الفقرة 87 أعلاه)، ينطبق حظر إساءة معاملة أي شخص بغض النظر عن سلوك الضحية أو دوافع السلطات. لا يجوز ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة حتى في الظروف التي تكون فيها حياة الفرد معرضة للخطر. ولا يجوز الانتقاص حتى في حالة حدوث حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة. وتعترف المادة 3، التي صيغت بعبارات لا لبس فيها، بأن لكل إنسان حق مطلق وغير قابل للتصرف في عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف، حتى في أصعب الظروف. ولا يسمح الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه الطبيعة المطلقة للحق بموجب المادة 3 بأي استثناءات أو عوامل مبررة أو موازنة للمصالح، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني وطبيعة الجريمة المعنية.

108. مع مراعاة العوامل ذات الصلة لوصف المعاملة التي تعرض لها المدعي، اقتنعت المحكمة بأن التهديدات الحقيقية والمباشرة ضد المدعي لغرض انتزاع معلومات منه بلغت الحد الأدنى من الخطورة لجعل السلوك المطعون فيه ضمن نطاق المادة 3. تؤكد من جديد أنه وفقاً لاجتهاداتها القضائية الخاصة (انظر الفقرة 91 أعلاه)، والتي تشير أيضاً إلى تعريف التعذيب في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (انظر الفقرتين 64 و90 أعلاه)، ووفقاً للآراء التي اتخذتها هيئات دولية أخرى للرقابة على حقوق الإنسان (انظر الفقرات 66-68 أعلاه)، والتي أشارت إليها أيضاً منظمة Redress Trust، فإن التهديد بالتعذيب يمكن أن يرقى إلى مستوى التعذيب، لأن طبيعة التعذيب تشمل كلا من الألم الجسدي والمعاناة النفسية. وعلى وجه الخصوص، فإن الخوف من التعذيب الجسدي قد يشكل في حد ذاته تعذيباً نفسياً. مع ذلك، يبدو أن هناك اتفاقًا واسع النطاق، وترى المحكمة أيضًا، أن تصنيف ما إذا كان التهديد بالتعذيب الجسدي يرقى إلى مستوى التعذيب النفسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة يعتمد على جميع ظروف قضية معينة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، شدة الضغط الذي يمارس وشدة المعاناة النفسية الناجمة. وبمقارنة قضية المدعي بالقضايا التي ثبت فيها أن التعذيب مثبت في اجتهاداتها القضائية، ترى المحكمة أن طريقة الاستجواب التي تعرض لها في ظروف هذه القضية كانت خطيرة بما يكفي لترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية التي تحظرها المحكمة المادة 3، إلا أنها لم تصل إلى مستوى القسوة المطلوب لبلوغ عتبة التعذيب.

6. المعاملة اللاإنسانية في القانون الجنائي الدولي

قد وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تعريفاً شاملاً «للمعاملة اللاإنسانية» و«المعاملة القاسية» عام 1998 في قضية المدعي العام ضد ديلاليتش وآخرون (قضية سيليبيسي):

(القضية 29)

د) المعاملة اللاإنسانية

512. هناك عدة تهم في لائحة الاتهام تتهم المتهم بالمعاملة اللاإنسانية، التي يعاقب عليها بموجب المادة 2(ب) من النظام الأساسي. تسعى المناقشة التالية إلى تحديد محتوى الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية.

ا. حجج الأطراف

513. يتخذ الادعاء الموقف التالي:

1. المعاملة اللاإنسانية هي أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الإضرار بالسلامة الجسدية أو الفكرية أو المعنوية للضحية، أو يتسبب في معاناة الضحية من الإهانة أو الألم أو المعاناة.

2. يجب أن يكون المتهم قد قصد الإضرار بشكل غير قانوني بالسلامة الجسدية أو الفكرية أو المعنوية للضحية، وإلا فإنه يعرض الضحية للإذلال أو الألم أو المعاناة بما لا يتناسب مع المعاملة المتوقعة من قبل إنسان آخر. ومن شأن التهور أن يشكل شكلاً كافياً من هذه القصد. (...)

514. يذكر الادعاء كذلك أنه ليس من الضروري إثبات أن الفعل المعني كان له عواقب وخيمة على الضحية (...). بالإضافة إلى ذلك، تشير إلى المناقشة في حكم «تاديش» لمعنى «المعاملة القاسية» التي تحظرها المادة 3 (1) المشتركة في اتفاقيات جنيف، حيث لم تجد الغرفة الابتدائية الثانية أن مثل هذا العنصر مطلوب (...). في هذه القضية، تم الحكم أن حظر المعاملة القاسية هو وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في «ضمان معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون فعليًا في الأعمال العدائية، في جميع الظروف، معاملة إنسانية ». (...)

515. يؤكد الدفاع، في طلبه برفض الدعوى (...)، أن جريمة المعاملة اللاإنسانية تفتقر إلى التحديد الكافي لتشكل أساسًا لملاحقة جنائية إلا في أوضح الحالات. ويضيف الدفاع، في مرافعاته الشفوية الختامية (...)، أنه، بسبب هذا الافتقار إلى التحديد، قد ينتهك مبدأ لا جريمة إلا بقانون.

II. المناقشة

516. تظهر جريمة المعاملة اللاإنسانية - أو المعاملات اللاإنسانية في النص الفرنسي - في كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع باعتبارها انتهاكًا جسيمًا (...). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 119 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن أي عقوبات تأديبية تُفرض على المدنيين المحتجزين يجب ألا تكون «لا إنسانية أو وحشية أو خطرة على صحة المحتجزين». وبرد حظر مماثل فيما يتعلق بأسرى الحرب في المادة 89 من اتفاقية جنيف الثالثة.

517. كما هو الحال بالنسبة للتعذيب، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن المعاملة اللاإنسانية محظورة بموجب القانون الدولي التقليدي والعرفي. نفس الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والأمم المتحدة التي تتضمن حظر التعذيب، تحظر أيضًا المعاملة اللاإنسانية (...). واستناداً إلى قوة هذه الإدانة شبه العالمية لممارسة المعاملة اللاإنسانية، يمكن القول إن حظرها هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. مع ذلك، وعلى عكس جريمة التعذيب، لم يحاول أي من الصكوك المذكورة أعلاه صياغة تعريف للمعاملة اللاإنسانية. ومن ثم، يقع على عاتق هذه الغرفة الابتدائية تحديد المعنى الأساسي للجريمة.

518. يُعرّف قاموس أوكسفورد الإنجليزي المعاملة بأنها لا إنسانية عندما تكون «وحشية، وتفتقر إلى الصفات الإنسانية العادية مثل اللطف والشفقة وما إلى ذلك.» يتم تعريف كلمة «لا إنسانية» ببساطة على أنها «غير إنساني»، وهو ما يدل على «طيبة القلب والتعاطف والرحمة». بالمثل، فيما يتعلق بالنسخة الفرنسية، يعرّف قاموس Le Nouveau Petit Robert كلمة «لا إنسانية» على أنها « التي تفتقر إلى الإنسانية «، «همجية، قاسية، شاقة، لا ترحم، عديمة الاحساس». لذلك يتضح من المعنى العادي البسيط للصفة «اللاإنسانية»، أن مصطلح «المعاملة اللاإنسانية» يتم تعريفه بالإشارة إلى نقيضه، وهو المعاملة الإنسانية.

519. يتفق هذا مع النهج الذي اتبعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة. وفي محاولة لتفسير هذا المصطلح، يشير التعليق إلى المادة 27 من نفس الاتفاقية، ويذكر أن «نوع المعاملة المشمولة بهذه المادة سيكون بالتالي معاملة لم تعد إنسانية « (...)

لقد تم تقديم مزيد من الدعم لهذا الرأي من خلال التعليق على المادة 119، الذي ينص على أن «هذه الفقرة... تؤكد من جديد الأفكار الإنسانية الواردة في المادتين 27 و32، ويشدد بالتالي على ضرورة عدم إغفال هذه المبادئ الأساسية «(...). كما يعرّف التعليق على المعاملة اللاإنسانية باعتبارها انتهاكا جسيما بموجب المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية هذه الجريمة بالإشارة إلى المادة 12 من تلك الاتفاقية، التي تنص على وجوب معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية. بناء على ذلك، ينص التعليق على المادة 51 على أن «نوع المعاملة المشمولة هنا سيكون بالتالي كل ما يخالف تلك القاعدة العامة». (...)

520. بعد تحديد الفرضية الأساسية القائلة بأن المعاملة اللاإنسانية هي معاملة لا إنسانية، وبالتالي تنتهك مبدأ أساسيا من مبادئ اتفاقيات جنيف، تنتقل الغرفة الابتدائية الآن إلى مناقشة أكثر تفصيلا لمعنى مصطلحي «المعاملة اللاإنسانية» و»المعاملة الإنسانية». في حين أن معاني القاموس المشار إليها أعلاه مهمة بشكل واضح لهذا الاعتبار، فمن أجل تحديد جوهر جريمة المعاملة اللاإنسانية، يجب وضع المصطلحات في سياق الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين.

521. يشير التعليق على المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى أن المعاملة اللاإنسانية، لا تعني فقط المعاملة التي تشكل اعتداءً على السلامة البدنية أو الصحة؛ ومن المؤكد أن هدف الاتفاقية هو منح المدنيين الواقعين في قبضة العدو حماية تحفظ كرامتهم الإنسانية وتمنع إنزالهم إلى مستوى الحيوانات. ويؤدي ذلك إلى استنتاج مفاده أن الاتفاقية لا تعني بتعبير «المعاملة اللاإنسانية» الضرر الجسدي أو الضرر الصحي فحسب. فبعض التدابير، على سبيل المثال، التي قد تؤدي إلى عزل المحتجزين المدنيين تماماً عن العالم الخارجي، وخاصة عن أسرهم، أو التي تلحق ضرراً جسيماً بكرامتهم الإنسانية، يمكن اعتبارها معاملة لا إنسانية. (...)

522. تكررت هذه اللغة فيما يتعلق بالمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية في التعليق على تلك الاتفاقية (...)، وكذلك في التعليق على المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة (...). الفرق الوحيد هو أن عبارة « يمكن اعتبارها» الواردة في نهاية الاقتباس أعلاه قد استعيض عنها في التعليق على اتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة بعبارة «ينبغي اعتبارها». ويبدو أن هذا الاختلاف في المصطلحات يشير إلى أن واضعي التعليقات على اتفاقيتي جنيف الثانية والثالثة اتخذوا موقفا أقوى بشأن مسألة ما إذا كانت الأفعال التي تسبب ضررا جسيما لكرامة الإنسان مشمولة أيضا في مفهوم المعاملة اللاإنسانية.

523. كما سبق أن ذكرنا في هذا الحكم، فإن مفهوم المعاملة الإنسانية يتخلل جميع اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وهو متضمن في قواعد لاهاي واتفاقيتي جنيف لعام 1929 (...). ويرد البند الرئيسي في اتفاقية جنيف الرابعة الذي يتضمن الالتزام بمعاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية في المادة 27، التي تنص الفقرتان الأوليتان منها على ما يلي:

[يحق] للأشخاص المحميين، في جميع الظروف، احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. يجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بوجه خاص ضد جميع هجمات العنف والتهديدات به وضد الإهانات والفضول العام. يجب حماية النساء بشكل خاص ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق.

524. هذه المادة هي «أساس الاتفاقية، حيث تعلن ... المبادئ التي يقوم عليها «قانون جنيف برمته» وهي «مبدأ احترام الإنسان والطابع الذي لا يجوز انتهاكه للحقوق الأساسية للأفراد والنساء. (...)». يوضح التعليق الأهمية الأساسية للمعاملة الإنسانية من خلال الإشارة إلى أنها «في الحقيقة الفكرة المهيمنة على اتفاقيات جنيف الأربع» (...). ويمضي إلى القول بأن كلمة «معاملة»، يجب أن تُفهم هنا بمعناها الأعم على أنها تنطبق على جميع جوانب حياة الإنسان... إن الغرض من هذه الاتفاقية هو ببساطة تحديد الطريقة الصحيحة للتصرف تجاه الإنسان الذي يرغب هو نفسه في الحصول على معاملة إنسانية والذي يجوز له بالتالي: أن يعامل بها إخوانه من البشر. (...)

225. يصف التعليق في خاتمته المعاملة الإنسانية وحظر بعض الأفعال التي تتعارض معها، باعتبارها ذات طابع عام ومطلق، وصالحة في جميع الظروف وفي جميع الأوقات (...).

526. بعد إعلان المبدأ العام للمعاملة الإنسانية، تقدم المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة أمثلة على الأفعال التي تتعارض معها، مثل أعمال العنف أو التخويف «التي لا تكون فقط مستوحاة من متطلبات عسكرية أو رغبة مشروعة في الأمن، بل من خلال «الازدراء المنهجي للقيم الإنسانية»، بما في ذلك الإهانة وتعريض الأشخاص لفضول الجمهور (...) وقد تم استكمال هذه القائمة بالمادة 32 من نفس الاتفاقية، التي تحظر جميع الأفعال التي تسبب معاناة جسدية أو إبادة، بما في ذلك القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه، التجارب الطبية أو العلمية التي لا يستلزمها العلاج الطبي للشخص المعني، وأي إجراءات وحشية أخرى (...). هذه المادة ليست شاملة، بل هي عامة قدر الإمكان وتعطي فقط أمثلة على الأنواع الرئيسية من الفظائع التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية. (...)

527. بالمثل تتضمن المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة المبادئ والمحظورات الواردة في المادتين 27 و32 من اتفاقية جنيف الرابعة. وتنص على وجوب معاملة أسرى الحرب بطريقة إنسانية في جميع الأوقات. مرة أخرى، يتم النص على المبدأ بالإشارة إلى السلوك الذي لا يتوافق معه. وبعد وضع المبدأ العام المتمثل في وجوب معاملة جميع الأسرى معاملة إنسانية، تنص المادة على أن الأفعال غير القانونية أو حالات التقصير التي تؤدي إلى وفاة أسير الحرب أو تعريض صحته للخطر تعتبر انتهاكات جسيمة:

على وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أي أسير حرب للتشويه الجسدي، أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا مبرر لها... وبالمثل، يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، ولا سيما ضد أعمال العنف أو الترهيب، وضد الإهانة والفضول العام.

528. يتناول التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة، فيما يتعلق بهذا البند، بشكل مباشر تطبيق مبدأ المعاملة الإنسانية وحظر الأفعال التي تتعارض معها، في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المحميون محتجزين بشكل مشروع. فهي تنص على أن:

[إن] شرط المعاملة الإنسانية وحظر بعض الأفعال التي تتعارض معها هو أمر عام ومطلق في طابعه. وهي صالحة في جميع الأوقات، وتنطبق، على سبيل المثال، على الحالات التي تُفرض فيها التدابير القمعية بشكل مشروع على شخص محمي، حيث يجب احترام مقتضيات الإنسانية حتى في حالة تطبيق التدابير الأمنية أو القمعية. ويظل هذا الالتزام ساريًا تمامًا فيما يتعلق بالأشخاص المسجونين أو المحتجزين، سواء على أراضي أحد أطراف النزاع أو في الأراضي المحتلة. في مثل هذه الحالات، عندما تبدو القيم الإنسانية في خطر كبير، يكتسب هذا النص أهميته الكاملة» (...)

يواصل هذا التعليق في الإشارة إلى أن مفهوم المعاملة الإنسانية يعني، في المقام الأول، غياب أي نوع من العقوبة البدنية، ولكنها لا تنطوي على هذا الجانب السلبي فحسب. كما أنها تنطوي على

مفهوم حماية أسير الحرب، وهو ما يعني «الدفاع عنه وتقديم المساعدة والدعم له وكذلك الدفاع عنه أو حمايته من الإصابة أو الخطر». (...) وهكذا، فإن التزام الحماية الإيجابي ينبع من شرط المعاملة الإنسانية، التي «تمتد إلى القيم الأخلاقية، مثل استقلال السجين (الحماية من أعمال الترهيب) وشرفه (الحماية من الإهانة والفضول العام)». (...)

529. مبدأ المعاملة الإنسانية منصوص عليه أيضاً في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 12 من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، المتعلقة بالجرحى والمرضى في البر والبحر. تشير التعليقات على هذه الاتفاقيات إلى أن الغرض من هذه الفقرات هو تطوير وتعريف مفهوم الرعاية والمعاملة الإنسانية (...). وبعد تحديد الالتزام العام بالمعاملة الإنسانية، تنص المادة 12 على تطبيقها دون تمييز، وتحظر أي محاولة تهدد حياة الشخص أو ممارسة العنف عليه، ولا سيما القتل، والإبادة، والتعذيب، والتجارب البيولوجية، أو تركه عمداً بدون مساعدة أو رعاية طبية، أو خلق الظروف التي تعرض الأشخاص للعدوى أو الإصابة. وينص التعليق على اتفاقية جنيف الأولى على أن المعاملة في هذا السياق ينبغي أن تفهم بمعناها الأعم على أنها تنطبق على جميع جوانب حياة الإنسان. (...)

530. تتضمن اتفاقية جنيف الثالثة أيضاً بندين آخرين يكرسان المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية. تنص المادة 20 على وجوب إجلاء أسرى الحرب بطريقة إنسانية، بما في ذلك تزويدهم بالقدر الكافي من الغذاء والمياه الصالحة للشرب والملابس والرعاية الطبية. ويقر التعليق على اتفاقية جنيف الثالثة بأنه قد تكون هناك ظروف مادية ومعيشية مختلفة بين أسرى الحرب وقوات الدولة التي احتجزتهم. علاوة على ذلك، «المعاملة التي قد تكون محتملة للخاطفين قد تسبب معاناة لا توصف لسجنائهم. يجب مراعاة العادات المختلفة فيما يتعلق بالمناخ، والطعام، والراحة، والملابس، وما إلى ذلك» (...). العامل الحاسم هو المعاملة الإنسانية - يجب عدم تعريض الحياة أو الصحة للخطر ويجب تجنب المشقة والمعاناة الخطيرة (...). بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الثالثة على ضمانات مماثلة فيما يتعلق بنقل أسرى الحرب. بل إنها تذهب إلى أبعد من المادة 20 إذ تنص صراحة على وجوب مراعاة الظروف المناخية التي اعتاد عليها أسرى الحرب. بناءً على ذلك، فإن الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية يمتد أيضًا إلى الظروف المعيشية للأشخاص المحميين وسيتم انتهاكه إذا لم يتم توفير ما يكفي من الغذاء والماء والملبس والرعاية الطبية والمأوى، في ضوء عادات الأشخاص المحميين وصحتهم المختلفة.

531. كما تكرس المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادتان 4 و7 من البروتوكول الإضافي الثاني المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية. في الواقع، ينص التعليق على البروتوكول الإضافي الثاني على أن «حق الأشخاص المحميين في احترام شرفهم ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية هو عنصر من عناصر المعاملة الإنسانية»، بالإشارة إلى المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة. (...)

532. أخيرا، وهو أمر مهم، يشكل مبدأ المعاملة الإنسانية الأساس الأساسي الذي تقوم عليه المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. تحظر هذه المادة عدداً من الأفعال، بما في ذلك العنف ضد الحياة والشخص، مثل القتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب والاعتداء على الكرامة الشخصية، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة. يتناول التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، فيما يتعلق بالمادة 3 المشتركة، مسألة تعريف مفهوم المعاملة الإنسانية، وبالتالي المعاملة اللاإنسانية:

لذلك سيكون من غير المجدي، بل من الخطير، محاولة تعداد الأشياء التي يجب توفيرها للإنسان من أجل إعالته بشكل طبيعي، بشكل مختلف عن الحيوان، أو أن نوضح بالتفصيل الطريقة التي يجب أن يتصرف بها المرء تجاهه لإظهار أن المرء يعامله «بإنسانية»، أي كإنسان وليس كوحش أو شيء. علاوة على ذلك، فإن تفاصيل هذه المعاملة قد تختلف باختلاف الظروف - وخاصة المناخ - وحسب ما هو ممكن. من ناحية أخرى، هناك صعوبة أقل في تعداد الأشياء التي لا تتوافق مع المعاملة الإنسانية. هذا هو الأسلوب المتبع في الاتفاقية عندما أعلنت أربعة محظورات مطلقة... ولم يبق أي ثغرة ممكنة؛ لا يمكن أن يكون هناك عذر، ولا ظروف مخففة. (...)

فيما يتعلق بتعداد السلوك المحظور، يواصل التعليق:

[على] الرغم من الاهتمام الكبير الذي تم اتخاذه في إنشاء قائمة بجميع أشكال الإيذاء المختلفة، فلن يتمكن المرء أبدًا من اللحاق بخيال الجلادين المستقبليين الذين يرغبون في إشباع غرائزهم الوحشية؛ وكلما حاولت القائمة أن تكون أكثر تحديدًا واكتمالًا، أصبحت أكثر تقييدًا. (...)

هذا التعليق هو الذي يوضح على أفضل وجه النهج العام الذي تتبعه اتفاقيات جنيف تجاه مفهوم المعاملة الإنسانية واللاإنسانية. وكما تم التأكيد عليه في هذا الحكم، فإن المعاملة الإنسانية هي حجر الزاوية في جميع الاتفاقيات الأربع، ويتم تعريفها تعريفا سلبيا فيما يتعلق بقائمة عامة وغير شاملة من الأفعال المؤسفة التي لا تتفق معها، والتي تشكل معاملة لا إنسانية.

533. المناقشة السابقة فيما يتعلق بالمعاملة اللاإنسانية تتفق أيضا مع مفهوم «الأفعال اللاإنسانية» في سياق الجرائم ضد الإنسانية. هذه الأفعال محظورة ويعاقب عليها بموجب المادة 5 من النظام الأساسي وتشمل القتل والإبادة والاستعباد والترحيل والسجن والتعذيب والاغتصاب والاضطهاد لأسباب سياسية وعنصرية ودينية وغيرها من الأفعال اللاإنسانية. تتوافق هذه القائمة مع

المادة 6 (ج) من ميثاق نورنبرغ والمادة الثانية 1 (ج) من قانون مجلس الرقابة رقم 10، وهي المرة الأولى التي يتم فيها الاعتراف صراحةً بهذه الأفعال كجرائم ضد الإنسانية. تحتوي المادة 18 (ك) من مشروع مدونة لجنة القانون الدولي على قائمة أكثر شمولاً من الأفعال التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية من تلك الواردة في البنود السابقة. تنص أيضاً على أن «الأفعال اللاإنسانية الأخرى» هي أفعال تلحق في الواقع ضرراً جسيماً بالسلامة البدنية أو النفسية للضحية، أو بصحتها أو بكرامتها الإنسانية. تدرك لجنة القانون الدولي أيضًا أنه من المستحيل وضع قائمة شاملة بالأفعال اللاإنسانية التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية (...).

534. بعد النظر في معنى المعاملة اللاإنسانية في سياق اتفاقيات جنيف، وكذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم ضد الإنسانية، تنتقل الغرفة الابتدائية الآن إلى النظر في كيفية تفسير الحظر من قبل هيئات قضائية دولية أخرى. كما ذكر أعلاه، فقد طورت المحكمة الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مجموعة كبيرة من الاجتهادات القضائية التي تتناول مختلف أشكال إساءة المعاملة المحظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. بقدر ما سعت هذه الهيئات إلى التمييز بين مختلف الجرائم المحظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، فقد فعلت ذلك بالرجوع إلى مقياس متدرج الخطورة (...). وباستخدام هذا النهج، وجدت المحكمة الأوروبية أن وصمة العار الخاصة بالتعذيب لا ترتبط إلا بالمعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية (...). وقد ناقشت الغرفة الابتدائية بالفعل النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الأوروبية في قضية أيرلندا الشمالية والتي مفادها أن هذا التمييز بين مفهوم التعذيب ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة «ينبع في الأساس من الاختلاف في شدة المعاناة التي تم التعرض لها «. (...)

535. استخدمت المحكمة الأوروبية أيضاً الغرض الذي من أجله وقعت إساءة المعاملة للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وقد تمت مناقشة رأيين حديثين للمحكمة الأوروبية خلصا إلى حدوث انتهاكات للمادة 3 ترقى إلى مستوى التعذيب أعلاه، لكن لهما أهمية أيضًا في هذا الصدد. في قضية أيدين ضد تركيا، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن المعاناة التي تعرض لها المدعي والتي ترقى إلى مستوى التعذيب كانت محسوبة لتمكين قوات الأمن من الحصول على معلومات (...). وبالمثل، في قضية أكسوي ضد تركيا، أشارت المحكمة الأوروبية إلى أن إساءة المعاملة التي تبين أنها تشكل تعذيباً «يبدو أنها تمت بهدف الحصول على اعترافات أو معلومات من المدعي «. (...)

536. على الطرف الآخر من الميزان، رأت المحكمة الأوروبية أنه لكي تندرج إساءة المعاملة ضمن نطاق الحظر الوارد في المادة 3، يجب: ... الوصول إلى الحد الأدنى من الخطورة. [...] تقييم هذا الحد الأدنى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل طبيعة المعاملة وسياقها، ومدتها، وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، الجنس، العمر والحالة الصحية للضحية. (...)

537. في قضية توماسي ضد فرنسا، حيث توصلت المحكمة الأوروبية بشكل صريح إلى نتيجة مفادها أن هناك معاملة لا إنسانية تصل إلى حد انتهاك المادة 3، ادعى المدعي أنه تعرض للصفع والركل واللكم والضرب بالساعد والضرب أثناء استجواب الشرطة له والوقوف لفترات طويلة دون دعم، وتقييد يديه خلف ظهره، والبصق عليه، وإجباره على الوقوف عارياً أمام نافذة مفتوحة، وحرمانه من الطعام، وتهديده بسلاح ناري. رأت المحكمة أن «العدد الكبير من الضربات التي تعرض لها السيد توماسي وشدتها... هما عنصران خطيران بما يكفي لجعل هذه المعاملة لا إنسانية ومهينة (...)». في قضية ربيتش ضد النمسا (...)، وجدت المحكمة الأوروبية أن المدعي قد تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في انهاك للمادة 3 عندما تعرض للضرب أثناء وجوده في حجز الشرطة، وهو وزوجته التي احتُجزت معه، تم تهديدهما وإهانتهما. ذهبت المحكمة الأوروبية إلى أبعد من ذلك لتجد أن:

«فيما يتعلق بشخص محروم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية، التي لم تكن ضرورية مطلقا نتيجة لسلوكه، ينتقص من كرامة الإنسان وبشكل من حيث المبدأ انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية. (...)

538. في الآونة الأخيرة، وجدت المحكمة الأوروبية إساءة معاملة يصل إلى حد انتهاك المادة 3 حيث تعرض صبي يبلغ من العمر تسع سنوات للضرب بقوة كبيرة في أكثر من مناسبة بعصا حديقة (...) في الإطار الأكثر اتساقا لهذا المفهوم، وصفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة اللاإنسانية بأنها تلك التي «تتسبب عمدًا في معاناة نفسية وجسدية خطيرة» (...)

539. تنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على وجه الخصوص، لا يجوز إخضاع أحد للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته الحرة.

540. لقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نهجاً شاملاً في تطبيق المادة 7 في تعليقها العام على هذا البند، فاختارت عدم «إقامة تمييز واضح بين مختلف أنواع العقوبة أو المعاملة (...).» ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن أي تمييز بين المصطلحين سيعتمد على «طبيعة المعاملة المطبقة والغرض منها وخطورتها «. (...)

541. في قضايا قليلة، توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى نتائج محددة تتعلق بالمعاملة اللاإنسانية انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في قضية بورتوريال ضد جمهورية الدومينيكان (...)، تم القبض على المدعي ونقله إلى زنزانة مساحتها 20 على 5 أمتار، حيث تم احتجاز ما يقرب من 125 شخصًا متهمين بارتكاب جرائم مختلفة، وحيث اضطر بعض المحتجزين، بسبب ضيق المساحة، إلى الجلوس على البراز. ولم يحصل المدعي على أي طعام أو ماء حتى اليوم التالي، وتم إطلاق سراحه أخيرًا بعد 50 ساعة من الاحتجاز. خلصت اللجنة إلى أن هذا يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة تصل إلى حد انتهاك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في قضية تشيسيكيدي ضد زائير (...)، وجدت اللجنة أيضاً أن هناك انتهاكاً للمادة 7 يصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية حيث «تم حرمان المدعي من الطعام والشراب لمدة أربعة أيام بعد القبض عليه... ثم احتُجز بعد ذلك في ظروف صحية غير مقبولة». (...) مرة أخرى، في قضية بوتون ضد أوروغواي، وجدت اللجنة أن الإجبار على الوقوف معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي لمدة 35 ساعة، أثناء الاستماع إلى صرخات المحتجزين الآخرين وهم يتعرضون للتعذيب، والتهديد بالعقاب، والإجبار على الجلوس معصوبي الأعين وبلا حراك على الفراش لعدة أيام، يشكل معاملة لا إنسانية. (...)

542. من الواضح أن الهيئات القضائية الدولية التي نظرت في تطبيق جريمة المعاملة اللاإنسانية هذه اتجهت إلى تعريفها بشكل نسبي. أي أن المعاملة اللاإنسانية هي معاملة تتسبب عمداً في معاناة نفسية وجسدية خطيرة لا ترقى إلى مستوى المعاناة النفسية والجسدية الشديدة التي تتطلبها جريمة التعذيب. علاوة على ذلك، ليس من الضروري أن يكون للجريمة غرض محظور أو أن تُرتكب بموجب عقوبة رسمية كما يقتضي التعذيب.

III. النتائج

543. خلاصة القول، ترى الغرفة الابتدائية أن المعاملة اللاإنسانية هي فعل أو امتناع متعمد، وهي فعل، إذا حكم عليه بشكل موضوعي، فهو متعمد وليس عرضيا، ويسبب معاناة أو أذى نفسيا أو جسديا خطيرا أو يشكل اعتداء خطيرا على كرامة الإنسان. إن المعنى البسيط والعادي لمصطلح المعاملة اللاإنسانية في سياق اتفاقيات جنيف يؤكد هذا النهج ويوضح معنى الجريمة. بالتالي، فإن المعاملة اللاإنسانية هي معاملة متعمدة لا تتفق مع المبدأ الأساسي للإنسانية، وتشكل المظلة التي تندرج تحتها بقية «الانتهاكات الجسيمة» المدرجة في الاتفاقيات. ومن ثم، فإن الأفعال التي توصف في الاتفاقيات والتعليقات بأنها لا إنسانية، أو التي لا تتفق مع مبدأ الإنسانية، تشكل أمثلة على الأفعال التي يمكن وصفها بالمعاملة اللاإنسانية.

544. في هذا الإطار من الجرائم، فإن جميع الأفعال التي يتبين أنها تشكل تعذيباً أو تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطيراً للجسم أو الصحة تشكل أيضاً معاملة لا إنسانية. مع ذلك، فإن هذه الفئة الثالثة من الجرائم لا تقتصر على الأفعال التي تم دمجها بالفعل في الفئتين الأخريين، بل تمتد إلى أفعال أخرى تنتهك المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، ولا سيما احترام الكرامة الإنسانية. في نهاية المطاف، فإن مسألة ما إذا كان أي فعل معين لا يندرج ضمن فئات المجموعة الأساسية لا يتوافق مع مبدأ المعاملة الإنسانية، وبالتالي يشكل معاملة لا إنسانية، هي مسألة حقيقة يجب الحكم عليها في جميع الظروف الخاصة للقضية.

ه) المعاملة القاسية

545. ترد الجرائم المتهم بها كمعاملة قاسية في لائحة الاتهام بموجب المادة 3 من النظام الأساسي، إما كبديل لتهم التعذيب، أو بالإضافة إلى تهم التسبب عمدًا في معاناة شديدة أو إصابة خطيرة أو معاملة لا إنسانية، المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي.

I. حجج الأطراف

546. يجادل الادعاء بأن المعاملة القاسية لها نفس عناصر جريمة المعاملة اللاإنسانية وتشمل الحالات التي يسيء فيها المتهم معاملة الضحية ويعرضها للألم أو المعاناة النفسية أو الجسدية، دون تحقيق أي من الأغراض الكامنة وراء جريمة التعذيب (...). ويشير الادعاء في رده على طلب رفض الدعوى (...)، إلى المناقشة التي وردت في حكم تاديتش حول معنى «المعاملة القاسية»، دعما لهذا الطرح (...). وفي تلك القضية، رأت الغرفة الابتدائية الثانية أن حظر المعاملة القاسية هو وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في «ضمان معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون فعليًا في الأعمال العدائية، في جميع الظروف، معاملة إنسانية» (...). ويشير الحكم كذلك إلى المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، حيث يشير الحظر إلى «ممارسة العنف ضد حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو النفسية، ولا سيما القتل، فضلاً عن المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني.» (...)

547. لم يقدم الدفاع أي ملاحظات محددة فيما يتعلق بتعريف جريمة المعاملة القاسية. مع ذلك، ذكر الدفاع، في مناقشته لموضوع «المعاناة الشديدة أو الضرر الخطير» في طلب رفض الدعوى، أن «واضعي المادة 3 المشتركة تعمدوا إبقاء تعريف غير واضح للأفعال المحظورة «. (...)

II. المناقشة

548. أساس إدراج المعاملة القاسية في المادة 3 من النظام الأساسي هو حظرها بموجب المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، التي تحظر «الاعتداء على الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، المعاملة القاسية والتعذيب». بالإضافة

إلى حظرها في المادة 3 المشتركة، فإن المعاملة القاسية أو القسوة محظورة بموجب المادة 87 من اتفاقية جنيف الثالثة، التي تتناول العقوبات المفروضة على أسرى الحرب، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، التي تنص على حظر السلوك التالي:

العنف ضد حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية و/أو النفسية، ولا سيما القتل والمعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقوبة البدنية.

549. كما هو الحال بالنسبة لجريمة المعاملة اللاإنسانية، لا يوجد أي صك دولي يعرف هذه الجريمة، على الرغم من أنها محظورة على وجه التحديد بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 2 من المادة 5 من ميثاق البلدان الأمريكية واتفاقية حقوق الإنسان والمادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. في كل من هذه الصكوك، يتم ذكرها في نفس فئة الجرائم التي تدخل في نطاق المعاملة اللاإنسانية.

550. في حكم تاديتش، عرضت الغرفة الابتدائية الثانية وجهة نظرها بشأن معنى هذه الجريمة، مشيرة إلى أنه، وفقا للمادة 3 المشتركة، «إن حظر المعاملة القاسية هو وسيلة لتحقيق غاية، والغاية هي ضمان معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون فعلياً في الأعمال العدائية في جميع الأحوال معاملة إنسانية. (...)» وهكذا، أقرت تلك الغرفة الابتدائية بأن المعاملة القاسية هي معاملة لا إنسانية.

551. في سياق المادة 3 المشتركة، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، ومختلف صكوك حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، والمعنى العادي الواضح، ترى الغرفة الابتدائية أن المعاملة القاسية هي معاملة تسبب معاناة نفسية أو بدنية خطيرة أو تشكل اعتداءً خطيراً على كرامة الإنسان، وهو ما يعادل جريمة المعاملة اللاإنسانية في إطار أحكام الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف.

III. النتائج

552. في ضوء ما سبق، ترى الغرفة الابتدائية أن المعاملة القاسية تشكل فعلًا مقصودًا أو امتناعًا عن فعل، وهو فعل، إذا حكم عليه بشكل موضوعي، فهو متعمد وليس عرضيًا، ويسبب معاناة أو أذى نفسيا أو جسديًا خطيرًا أو يشكل اعتداء على كرامة الإنسان. على هذا النحو، فهو يحمل معنى مكافئًا وبالتالي نفس الوظيفة المتبقية لأغراض المادة 3 المشتركة من النظام الأساسي، كما هو الحال مع المعاملة اللاإنسانية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. بناءً على ذلك، فإن جريمة التعذيب بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف تندرج أيضًا ضمن مفهوم المعاملة القاسية والمعاملة التي لا تستوفي الشرط المقصود لجريمة التعذيب المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة، تشكل معاملة قاسية.

553. بعد النظر بالتفصيل في معنى الجرائم المذكورة أعلاه، يتعين على الغرفة الابتدائية الآن أن تدرس الظروف اللاإنسانية التي زُعم في لائحة الاتهام أنها تسببت عمدًا في معاناة شديدة ومعاملة قاسية.

و) الظروف اللاإنسانية

554. تزعم التهمتان 46 و47 من لائحة الاتهام وجود ظروف لا إنسانية في معسكر سجن سيليبيسي، وهو اتهام بالتسبب عمدا في معاناة شديدة، بموجب المادة 2 (ج)، والمعاملة القاسية، بموجب المادة 3 من النظام الأساسي. رغم عدم وجود جريمة تتعلق بـ «الظروف اللاإنسانية» معترف بها على هذا النحو في القانون الإنساني الدولي، فمن الضروري تحديد ما إذا كان يمكن اعتبار هذا المفهوم مدرجًا في جرائم التسبب عمدًا في معاناة شديدة أو إلحاق ضرر جسيم بالجسم أو الصحة أو المعاملة القاسية.

555. في رده على طلب رفض الدعوى، تناول الادعاء مسألة الظروف اللاإنسانية (...). وهي ترفض حجة الدفاع القائلة بأنه إذا كانت الظروف في مرفق الاحتجاز غير ملائمة ولكنها مع ذلك هي كل ما يمكن توفيره في الظروف السائدة في الوقت المعني، فهي ليست لا إنسانية. ودعماً لموقفه، يرى الادعاء أنه، من الناحية القانونية، لا يُسمح لسلطة الاحتجاز بتجويع السجناء أو إبقائهم في ظروف لا إنسانية بشكل واضح وتهدد حياتهم.

556. إن عبارة «الظروف اللاإنسانية» هي وصف واقعي يتعلق بطبيعة البيئة العامة التي يُحتجز فيها الأشخاص المحتجزون والمعاملة التي يتلقونها. بناء على ذلك، فإن الغرفة الابتدائية ملزمة بتطبيق المعايير القانونية الموجودة في جرائم التسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى خطير للجسم أو الصحة والمعاملة القاسية لهذه الفئة الفعلية.

557. هذه المعايير القانونية مطلقة وليست نسبية. بالتالي، عند النظر في الادعاء الوقائعي بوجود ظروف لا إنسانية فيما يتعلق بهذه الجرائم القانونية، لا ينبغي الإشارة إلى الظروف السائدة في منطقة الاحتجاز من أجل تحديد مستوى المعاملة الذي ينبغي أن يكون عليه. يحدد المعيار القانوني في كل جريمة من جرائم إساءة المعاملة التي تمت مناقشتها أعلاه الحد الأدنى من معايير المعاملة الذي ينطبق أيضًا على ظروف الاحتجاز. أثناء النزاع المسلح، لا يجوز احتجاز الأشخاص في ظروف لا يمكن فيها استيفاء هذا المعيار الأدنى والحفاظ عليه.

558. بما أن المعاملة القاسية، في سياق المادة 3 من النظام الأساسي، تحمل نفس معنى المعاملة اللاإنسانية في سياق المادة

2، فإن هذا الادعاء بالظروف اللاإنسانية يُصنف بشكل مناسب على أنه معاملة قاسية. مع ذلك، في ضوء المناقشة المذكورة أعلاه لهذه الجرائم، ترى الغرفة الابتدائية أنه في حين أنه من الممكن تصنيف الظروف اللاإنسانية ضمن جريمة التسبب عمدًا في معاناة شديدة أو أذى خطير للجسم أو الصحة بموجب المادة 2، فمن الأنسب وضعها ضمن جريمة المعاملة اللاإنسانية.

V. المعاملة المهينة

كما هو موضح أعلاه، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، اعتبرت الأفعال مهينة لأنها «تثير لدى ضحاياها مشاعر الخوف والألم والدونية التي من شأنها إذلالهم والحط من قدرهم وانتهاك حقوقهم وربما كسر مقاومتهم الجسدية أو المعنوية". في حين أن المعاملة اللاإنسانية ترتبط في كثير من الأحيان بإلحاق الألم الجسدي بالضحية، فإن المعاملة عادة ما تعتبر مهينة بسبب تأثيرها المهين الذي لا يترافق بالضرورة مع الألم الجسدي.

بالنسبة للآليات الوقائية الوطنية وكذلك لمحاكم العدل، فإن تفسير وتطبيق مصطلح «المعاملة المهينة» ذو أهمية خاصة. في حين أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عادة ما تكون بعيدة عن أي مبرر قانوني، إلا أنه ليس من السهل دائماً رسم الخط الفاصل بين المعاملة المهينة والمعاملة المقبولة.

1. الاستخدام غير المبرر للقوة البدنية أو المساس بالسلامة البدنية

بطبيعة الحال، يحق لسلطات الدولة، وخاصة قوات الشرطة، في بعض الأحيان . بل وتضطر في بعض الأحيان إلى استخدام القوة البدنية. كما أشارت المحكمة في الحكم الصادر عام 2007 في قضية نجدت بولوت ضد تركيا:

(القضية 30)

23. تكرر المحكمة أن المادة 3 لا تحظر استخدام القوة في ظروف معينة محددة جيدًا، مثل تنفيذ الاعتقال. مع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القوة إلا إذا كان لا غنى عنها ويجب ألا تكون مفرطة.

في قضية بويد ضد بلجيكا، تعرض شابان (أحدهما قاصر) للصفع على يد ضابط شرطة في مركز للشرطة أثناء استجوابهما. في حكم صادر عن غرفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2013، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإجماع أن الصفعة لم تصل إلى «الحد الأدنى من الخطورة» المطلوب لكي تكون المعاملة «مهينة»:

(القضية 31)

46. فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية، التي لم تكن ضرورية للغاية بسبب السلوك، ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ربيتش ضد النمسا، 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، الفقرة 38، السلسلة (أ) رقم 336؛ قضية ميتي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 106؛ وقضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/39630، الفقرة 207، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

47. مع ذلك، لكي تدخل إساءة المعاملة في نطاق المادة 3، يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة. إن تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة أمر نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرة 162، وقضية جالوه ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 00/54810، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان 2006-9، وتشمل العوامل الأخرى الغرض الذي تم تنفيذ المعاملة من أجله بالإضافة إلى النية أو الدافع وراءها (انظر، على سبيل المثال، المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 196).

48. بناءً على ذلك، فإن بعض أشكال العنف، على الرغم من إمكانية إدانتها لأسباب أخلاقية وأيضًا في معظم الحالات - ولكن ليس دائمًا (انظر قضية كامبل وكوسانس ضد المملكة المتحدة، 25 فبراير 1982، الفقرة 30، السلسلة (أ) رقم 48، وقضية كوستيللو روبرتس ضد المملكة المتحدة، 25 مارس 1993، الفقرة 32، السلسلة (أ) رقم 247-ج) - بموجب القانون المحلي للدول المتعاقدة، لن تندرج ضمن المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرة 167؛ انظر أيضًا الفقرة 181 من ذلك الحكم).

49. في هذه القضية، ادعى المدعون أنهم تعرضوا للصفع على الوجه أثناء وجودهم في مركز شرطة سان جوسيه تن نود. لقد أصدروا شهادات طبية لدعم روايتهم للأحداث. ورأت الحكومة، من جانبها، أنه لا يمكن أن يتبين من ملف القضية أن إصاباتهما كانت نتيجة لصفعة أحدهما أو الآخر على يد ضابط شرطة. على وجه الخصوص، لم تثبت الشهادات الطبية أن الإصابات المسجلة كانت بسبب تلك الصفعات. وزعمت الحكومة كذلك أن ضباط الشرطة المعنيين نفوا بشدة دائماً التصرف على هذا النحو. مع ذلك، ترى المحكمة أنه من غير المجدي الحكم على صحة ادعاءات المدعين أو عدم صحتها. وترى أنه حتى لو تم إثباتها، فإن الأفعال

التي اشتكى منها المدعون لن تشكل، في ظروف القضية، معاملة تنتهك المادة 3 من الاتفاقية.

50. تود المحكمة أن تشير أولاً إلى أن ضباط الشرطة الذين يضربون الأفراد أثناء استجوابهم يرتكبون على الأقل انتهاكًا للأخلاقيات ويتصرفون بطريقة غير مهنية بشكل مؤسف. وتتفق مع توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عقب زيارتها لبلجيكا في عام 2005: في مواجهة خطر إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين، يتعين على السلطات المختصة أن تكون يقظة حول هذه القضية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقصر (تقرير إلى الحكومة البلجيكية، اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 15 (2006)، الفقرة 11).

51. مع ذلك، في هذه القضية، حتى لو افترضنا أن الصفع قد حدث، فإنه في كلتا الحالتين كان صفعة معزولة وجهها دون تفكير ضابط شرطة كان غاضبًا من السلوك غير المحترم أو الاستفزازي للمدعي، دون أن يسعى لإجبارهم على الاعتراف. علاوة على ذلك، يبدو أنه كان هناك جو من التوتر بين أفراد أسرة المدعين وضباط الشرطة في الحي الذي يقيمون فيه. في تلك الظروف، على الرغم من أن أحد المدعين كان يبلغ من العمر 17 عامًا فقط في ذلك الوقت، وبينما من المفهوم أنه إذا وقعت الأحداث بالفعل كما وصفها المدعون، فلا بد أنهم شعروا بالاستياء العميق، لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل حقيقة أن هذه الأحداث حدثت لمرة واحدة في حالة التوتر العصبي ودون أي تأثير خطير أو طويل المدى. وترى اللجنة أن الأفعال من هذا النوع، رغم أنها غير مقبولة، لا يمكن اعتبارها تولد درجة كافية من الإهانة أو التحقير لإثبات حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. بعبارة أخرى، على أية حال، لم يتم الوصول إلى عتبة الخطورة المذكورة أعلاه في هذه القضية، بحيث لا يثار أي شك في حدوث انتهاك لذلك البند، سواء في إطار شقه الموضوعي أو الإجرائي.

52. من ثم، تخلص المحكمة إلى أنه في ظروف القضية لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

مع ذلك، تم إلغاء هذا الحكم في عام 2015، بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل ثلاثة، من قبل الغرفة الكبرى للمحكمة التي أعادت النظر في قضية بويد بموجب المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

(القضية 32)

86. يجب أن تصل إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. يعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الفقرة 162؛ قضية جالوه، الفقرة 67؛ قضية جافجن، الفقرة 88؛ قضية المصري، الفقرة 196؛ وقضية سفينارينكو وسليادنيف، الفقرة 114، جميعها مذكورة أعلاه). تشمل العوامل الأخرى الغرض من إساءة المعاملة، بالإضافة إلى النية أو الدافع وراء ذلك (قارن، في جملة أمور، قضية أكسوي ضد تركيا، 18 ديسمبر/كانون الأول 1996، الفقرة 64، تقارير 1996-6؛ قضية إغميز ضد قبرص، رقم 96/30873، الفقرة 78، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-12، وقضية كراستانوف ضد بلغاريا، رقم 99/50222، الفقرة 53، 30 سبتمبر 2004. انظر أيضًا، من بين مراجع أخرى، قضية جافجن، الفقرة 88، وقضية المصري، الفقرة 196، كلاهما مذكور أعلاه)، على الرغم من أن عدم وجود نية لإهانة أو إذلال الضحية لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 1999-9، وقضية سفينارينكو وسليادنيف، الفقرة 114، المذكورة أعلاه). يجب أيضًا مراعاة السياق الذي حدثت فيه إساءة المعاملة، مثل جو من التوتر والعواطف المتزايد (قارن، على سبيل المثال، قضية سلموني، الفقرة 104، وقضية إغميز، الفقرة 78، وكلاهما مذكور أعلاه؛ انظر أيضًا، من بين المراجع الأخرى، قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 88).

87. إساءة المعاملة التي تصل إلى هذا المستوى الأدنى من الخطورة عادة ما تنطوي على إصابة جسدية فعلية أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الجوانب، عندما تؤدي المعاملة إلى إذلال الفرد أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية، يمكن وصفها بأنها مهينة وتقع أيضًا ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية فاسيوكوف ضد روسيا، رقم 05/2974، الفقرة 59، 5 أبريل 2011؛ قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 89 ؛ و قضية سفينارينكو وسليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 114؛ وجورجيا ضد روسيا (I)، المذكورة أعلاه، الفقرة 192). وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه قد يكون كافيًا أن تتعرض الضحية للإهانة في نظرها، حتى لو لم يكن في نظر الغير (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية تيرير ضد المملكة المتحدة، 25 أبريل 1978، الفقرة 32، السلسلة (أ) رقم 26، وقضية أم.إس. إس. ضد بلجيكا واليونان [الغرفة الكبرى]، رقم09/30696، الفقرة 220، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011.

88. علاوة على ذلك، في ضوء وقائع القضية، ترى المحكمة أنه من المهم بشكل خاص الإشارة إلى أنه، فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، أو، بشكل أعم، الذي يواجه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فاللجوء إلى القوة البدنية التي لا تعدّ ضرورية بشكل

صارم بسبب السلوك، ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل، من حيث المبدأ، انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ريبيتش، الفقرة 38؛ قضية ميتي وآخرون، الفقرة 106، وقضية المصري، الفقرة 207، جميعها مذكورة أعلاه).

89. تظهر كلمة «الكرامة» في العديد من النصوص والصكوك الدولية والإقليمية (انظر الفقرات 45-47 أعلاه). ورغم أن الاتفاقية لا تذكر هذا المفهوم - والذي يظهر مع ذلك في ديباجة البروتوكول رقم 13 للاتفاقية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف - فقد أكدت المحكمة أن احترام كرامة الإنسان يشكل جزءاً من جوهر الاتفاقية (انظر قضية سفينارينكو وسليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 118)، إلى جانب حرية الإنسان (انظر قضية سي. آر. ضد المملكة المتحدة، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، الفقرة 42، السلسلة (أ) رقم 335 ج، وقضية إس. و. ضد المملكة المتحدة، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 1995، القسم 44، السلسلة (أ) رقم 335 (ب)؛ انظر أيضًا، من بين مراجع أخرى، قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 65، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3).

90. علاوة على ذلك، هناك صلة قوية بشكل خاص بين مفهومي المعاملة أو العقوبة «المهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية واحترام «الكرامة». في عام 1973، أكدت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في سياق المادة 3 من الاتفاقية، فإن عبارة «المعاملة المهينة» تبين أن الغرض العام من هذا البند هو منع التدخلات الخطيرة بشكل خاص في الكرامة الإنسانية (انظر قضية شرق أفريقيا الآسيويين ضد المملكة المتحدة، رقم 70/4403 و30 آخرين، تقرير اللجنة بتاريخ 14 ديسمبر 1973، القرارات والتقارير 78-أ، ص 56، الفقرة 192). من جانبها، قدمت المحكمة أول إشارة صريحة إلى هذا المفهوم في الحكم الصادر في قضية تيرير (المذكورة أعلاه)، فيما يتعلق ليس «بالمعاملة المهينة» بل «بالعقوبة المهينة». عندما خلصت المحكمة إلى أن العقوبة المعنية كانت مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية، فقد أخذت في الاعتبار حقيقة أنه «على الرغم من أن المدعي لم يعاني من أي آثار بدنية شديدة أو طويلة الأمد، فإن عقوبته - حيث تم سجنه وتمت معاملته كشيء من قبل السلطات - تشكل اعتداءً على ما تعتبر حمايته أحد الأغراض الرئيسية للمادة 3، أي كرامة الشخص وسلامته الجسدية» (المرجع نفسه، الفقرة 33). وقد أبرزت العديد من الأحكام اللاحقة العلاقة الوثيقة بين مفهومي «المعاملة المهينة» واحترام «الكرامة» (انظر، على سبيل المثال، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-11؛ قضية فالاشيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 102، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-13؛ وقضية يانكوف ضد بلغاريا، رقم 97/39084، الفقرة 114، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-12؛ وقضية سفينارينكو وسليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 138).

ب) التطبيق في هذه القضية

I. إثبات الوقائع

91. لم تعترض الحكومة على المبدأ المذكور أعلاه القائل بأنه عندما تظهر على شخص ما آثار ضربات بعد أن كان في قبضة الشرطة ويشكو من أن تلك الآثار كانت نتيجة لإساءة المعاملة، كان هناك افتراض - قابل للدحض - بأن الأمر كذلك بالفعل (انظر الفقرات من 83 إلى 84 أعلاه). كما قبلت تطبيق هذا المبدأ في هذه القضية. مع ذلك، أكدت أن الشهادات الطبية التي قدمها المدعون لم تثبت أن الإصابات المذكورة نتجت عن صفعة ولا أن الصفعة تم إلحاقها من طرف ضباط الشرطة، لا سيما وأن ضباط الشرطة المعنيين نفوا دائمًا مثل هذه الأفعال. وأضافوا أن أياً من الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيق لا تتناقض مع إنكارهم.

92. تلاحظ المحكمة أنه من أجل الاستفادة من الافتراض المعني، يجب على الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك المادة 3 من الاتفاقية أن يثبتوا أنهم تظهر عليهم آثار إساءة المعاملة بعد أن كانوا في قبضة الشرطة أو سلطة مماثلة. وتظهر العديد من القضايا التي تعاملت معها المحكمة أن هؤلاء الأشخاص عادة ما يقدمون شهادات طبية لهذا الغرض، تصف الإصابات أو آثار الضربات، وهو ما توليه المحكمة أهمية كبيرة في الأدلة.

93. تشير المحكمة كذلك إلى أن الشهادات الطبية المقدمة في هذه القضية - والتي لا جدال في صحتها - تشير، في حالة المدعي الأول، إلى «حالة الصدمة» التي يعاني منها، و«احمرار على خده الأيسر (يتلاشى)». «و»احمرار في القناة السمعية الخارجية على الجانب الأيسر» (انظر الفقرة 12 أعلاه)، وفي حالة المدعي الثاني، «كدمة [على] الخد الأيسر» (انظر الفقرة 16 أعلاه). هذه هي العواقب المحتملة للصفعات على الوجه.

94. تلاحظ المحكمة أيضًا أن الشهادات الطبية صدرت في يوم الأحداث، بعد وقت قصير من مغادرة المدعين مركز شرطة سان جوسيه تن نود، مما يعزز قيمتها الإثباتية. صدرت الشهادة الطبية المتعلقة بالمدعي الأول في 8 كانون الأول/ديسمبر 2003 الساعة 7.20 مساءً، وكان المدعي الأول موجوداً في مركز الشرطة اعتباراً من الساعة 4 بعد الظهر حتى الساعة 5.30 مساءً (انظر الفقرتين 12 و14 أعلاه). الشهادة الطبية الخاصة بالمدعي الثاني مؤرخة في 23 فبراير 2004 وتم تحريرها قبل الساعة 11.20 صباحًا - عندما تم تقديمه إلى اللجنة الدائمة لمراقبة خدمات الشرطة (انظر الفقرة 25 أعلاه) - كان المدعي الثاني في مركز الشرطة بين الساعة 9.44 صباحًا و10.20 صباحًا (انظر الفقرات 15-16 أعلاه).

95. تشير المحكمة إلى أنه لا خلاف على أن المدعين لم يظهروا أي علامات من هذا القبيل عند دخولهم مركز شرطة سان جوسيه تن نود.

96. أخيراً، طوال الدعاوى على المستوى الوطني، نفى ضباط الشرطة المعنيون باستمرار قيامهم بصفع المدعين. مع ذلك، زعم المدعون عكس ذلك تمامًا. علاوة على ذلك، ونظراً لوجود أوجه قصور كبيرة في التحقيق (انظر الفقرات 124-34 أدناه)، فمن المستحيل استنتاج أن تصريحات الضباط كانت دقيقة لمجرد أن التحقيق فشل في تقديم أي دليل على خلاف ذلك.

97. فيما يتعلق بالافتراض الذي ذكرته الحكومة في المحاكمة ومفاده أن المدعين قاموا بصفع وجوههم من أجل رفع دعوى ضد الشرطة (انظر الفقرة 68 أعلاه)، تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد أي دليل يدعمها. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى الأدلة التي قدمها الطرفان، لا يبدو أن الفرضية المعنية قد تم ذكرها في المحاكم الوطنية.

98. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنها أثبتت بشكل كافٍ أن الإحمرار الموصوف في الشهادات الطبية المقدمة من المدعين حدث أثناء وجودهم في قبضة الشرطة في مركز سانت جوسيه تين نود. وتشير أيضاً إلى أن الحكومة لم تقدم أي دليل يحتمل أن يلقي ظلالاً من الشك على إفادات المدعين ومفادها أن الإحمرار نتج عن صفعة تلقاها من ضابط شرطة. ولذلك ترى المحكمة أن هذه الحقيقة مثبتة.

99. لا يزال يتعين تحديد ما إذا كان للمدعين ما يبرر ادعاءهم بأن المعاملة التي يشتكون منها كانت انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية.

II. تصنيف المعاملة التي تعرض لها المدعون

100. كما أشارت المحكمة سابقًا (انظر الفقرة 88 أعلاه)، عندما يُحرم فرد ما من حريته أو، بشكل أعم، عندما يواجه موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية عندما لا يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم بسبب سلوك الشخص تنتقص من كرامة الإنسان وتشكل من حيث المبدأ انتهاكاً للحق المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية.

101. تؤكد المحكمة أن عبارة «من حيث المبدأ» لا يمكن أن تُفهم على أنها تعني أنه قد تكون هناك حالات لا يستدعي فيها التوصل إلى مثل هذا الانتهاك، لأن عتبة الخطورة المذكورة أعلاه (انظر الفقرات 86-87 أعلاه) لم يتم التوصل إليها. وأي تدخل في الكرامة الإنسانية يمس جوهر الاتفاقية ذاته (انظر الفقرة 89 أعلاه). لهذا السبب فإن أي سلوك يقوم به الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تجاه أي فرد، والذي ينتقص من الكرامة الإنسانية، يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية. ينطبق ذلك بشكل خاص على استخدامهم للقوة البدنية ضد فرد ما عندما لا يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم بسبب سلوكه، مهما كان تأثيره على الشخص المعني.

102. في هذه القضية، لم تزعم الحكومة أن الصفعات التي اشتكى منها المدعيان كانت بمثابة اللجوء إلى القوة البدنية التي أصبحا ضرورية للغاية بسبب سلوكهما؛ لقد أنكرت ببساطة تلقي أي صفعات على الإطلاق. في الواقع، يبدو من ملف القضية أن كل صفعة كانت بمثابة فعل اندفاعي ردًا على موقف يُنظر إليه على أنه غير محترم، وهو بالتأكيد غير كافٍ لإثبات هذه الضرورة. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أن كرامة المدعين قد تم تقويضها، وبالتالي حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

103. على أية حال، تؤكد المحكمة على أن الصفعة التي يوجهها أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى فرد يخضع بالكامل لسيطرته تشكل اعتداءً خطيراً على كرامة الفرد.

104. الصفعة لها تأثير كبير على الشخص الذي يتلقاها. تؤثر الصفعة على الوجه على جزء من جسم الإنسان الذي يعبر عن فرديته، ويظهر هويته الاجتماعية، ويشكل مركز حواسه – البصر والكلام والسمع – التي يستخدمها في التواصل مع الآخرين. في الواقع، لقد أتيحت للمحكمة بالفعل الفرصة لملاحظة الدور الذي يلعبه الوجه في التفاعل الاجتماعي (انظر قضية س.أ.س ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 11/43835، الفقرات 122 و141، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2014، فيما يتعلق بالحظر على ارتداء الملابس بقصد إخفاء الوجه في الأماكن العامة). كما أنها أخذت في الاعتبار خصوصية ذلك الجزء من الجسم في سياق المادة 3 من الاتفاقية، معتبرة أنه «بسبب موقعه على وجه الخصوص»، فإن ضربة على رأس شخص ما أثناء اعتقاله، مما تسبب في تورم وكدمة بحجم 2 سم على جبهته، كانت خطيرة بما يكفي لإثارة قضية بموجب المادة 3 (انظر قضية ساموت كارابولوت ضد تركيا، رقم 04/16999، الفقرة 41، 27 يناير/كانون الثاني 2009).

105. تؤكد المحكمة من جديد أنه قد يكون كافياً أن يتعرض الضحية للإهانة في نظر نفسه لكي تكون هناك معاملة مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرة 87 أعلاه). في الواقع، لا شك في أنه حتى الصفعة الواحدة غير المتعمدة التي لا يكون لها أي تأثير خطير أو طويل المدى على الشخص الذي يتلقاها، يمكن أن ينظر إليها على أنها مهينة من قبل ذلك الشخص.

106. هذا صحيح بشكل خاص عندما يوجه موظفو إنفاذ القانون الصفعة إلى أشخاص تحت سيطرتهم، لأنها تسلط الضوء على التفوق والدونية اللذين يميزان بحكم التعريف العلاقة بين الأول والأخير في مثل هذه الظروف. إن حقيقة أن الضحايا يعرفون أن مثل هذا الفعل غير قانوني، ويشكل انتهاكًا للأخلاقيات والسلوك

المهني من قبل هؤلاء الضباط، وكما أكدت الغرفة بحق في حكمها - كما أنه غير مقبول، وقد يثير لديهم شعورًا بالمعاملة التعسفية والظلم والعجز (للنظر في هذا النوع من المشاعر في سياق المادة 3 من الاتفاقية، انظر، على سبيل المثال، قضية بيتيو بيتكوف ضد بلغاريا، رقم 03/32130، الفقرتان 42 و47، 7 يناير/كانون الثاني 2010).

107. علاوة على ذلك، فإن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة أو حتى يتم أخذهم أو استدعائهم إلى مركز الشرطة للتحقق من هويتهم أو استجوابهم - كما في حالة المدعين - وبشكل عام جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرة الشرطة أو سلطة مشابهة، يعتبرون في حالة هشاشة. ومن ثم فإن السلطات ملزمة بحمايتهم (انظر الفقرات 83-84 أعلاه). وبإلحاق الإهانة بالصفع من قبل أحد ضباطهم، من الواضح أنهم يتجاهلون هذا الواجب.

108. حقيقة أن الصفعة ربما تمت دون تفكير من قبل ضابط كان غاضبًا من سلوك الضحية غير المحترم أو الاستفزازي، لا صلة لها بالموضوع هنا. لذلك فإن الغرفة الكبرى تبتعد عن نهج الغرفة في هذه النقطة. كما أوضحت المحكمة من قبل، حتى في ظل أصعب الظروف، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني (انظر الفقرة 81 أعلاه). في مجتمع ديمقراطي، فإن إساءة المعاملة لا يشكل أبداً الرد المناسب على المشاكل التي تواجه السلطات. يجب على الشرطة، على وجه التحديد، «عدم ارتكاب أو التحريض على أو التغاضي عن أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة تحت أي ظرف من الظروف» (المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة 36؛ انظر الفقرة 51 أعلاه). علاوة على ذلك، تنص المادة 3 من الاتفاقية على التزام إيجابي على الدولة بتدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون بطريقة تضمن لهم مستوى عالٍ من الكفاءة في سلوكهم المهني بحيث لا يتعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة التي تتعارض مع هذا البند (انظر قضية دافيدوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 268).

109. أخيرًا، لاحظت المحكمة، كاعتبار ثانوي، أن المدعي الأول ولد في 22 أغسطس 1986 وكان عمره بالتالي 17 عامًا في 8 ديسمبر 2003. بالتالي كان قاصرًا في ذلك الوقت. من المحتمل أن يكون للمعاملة السيئة تأثير أكبر - خاصة من الناحية النفسية - على القاصر مقارنة بشخص بالغ (انظر، على سبيل المثال، قضية ريفاس، المذكورة أعلاه، الفقرة 42، وقضية دراج ضد فرنسا، رقم 07/34588، الفقرة 44، 4 نوفمبر 2010). على نطاق أوسع، شددت المحكمة في مناسبات عديدة على ضعف القصر في سياق المادة 3 من الاتفاقية. كان هذا هو الحال، على سبيل المثال، في قضية أوكالي ضد تركيا، (رقم 99/52067، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-12)؛ قضية يازغول يلماز ضد تركيا (رقم 06/36369، 1 فبراير 2011) وقضية إيوركو ضد جمهورية مولدوفا (رقم 10/33759، 9 أبريل 2013). كما تم التأكيد بوضوح على المستوى الدولي على ضرورة أخذ ضعف الأقليات في الاعتبار (انظر الفقرات 52-53 أعلاه).

110. تؤكد المحكمة أنه من المهم بالنسبة لضباط إنفاذ القانون الذين هم على اتصال بالقصر أثناء ممارسة واجباتهم أن يأخذوا في الاعتبار الواجب الضعف المتأصل في صغر سنهم (المدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، الفقرة 44؛ انظر الفقرة 51 أعلاه). قد يكون سلوك الشرطة تجاه القصر غير متوافق مع متطلبات المادة 3 من الاتفاقية لمجرد أنهم قصر، في حين أنه قد يعتبر مقبولاً في حالة البالغين. لذلك، يجب على ضباط إنفاذ القانون إظهار قدر أكبر من اليقظة وضبط النفس عند التعامل مع القصر.

111. في الختام، فإن الصفعة التي تلقاها كل من المدعين من قبل ضباط الشرطة أثناء وجودهم تحت سيطرتهم في مركز شرطة سان جوسيه تن نود لا تتوافق مع اللجوء إلى القوة البدنية عندما يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم بسبب سلوكهم، وبالتالي التقليل من كرامتهم.

112. بما أن المدعين أشاروا فقط إلى إصابات جسدية طفيفة ولم يثبتوا أنهم تعرضوا لمعاناة جسدية أو نفسية خطيرة، فإن المعاملة المعنية لا يمكن وصفها بأنها لا إنسانية، أو بالأحرى، تعذيب. ولذلك ترى المحكمة أن القضية الحالية تنطوي على معاملة مهينة.

113. بناء على ذلك، حدث انتهاك للجانب الموضوعي للمادة 3 فيما يتعلق بكل من المدعين.

اشتكى المدعي في قضية أ. ب. ضد سلوفاكيا لعام 2020 من استخدام الشرطة للقوة المفرطة أثناء الاعتقال:

(القضية 33)

أ) حجج الأطراف

45. ادعى المدعي أنه تعرض للضرب والضغط النفسي على أيدي ضباط الشرطة.

46. اعترضت الحكومة على ادعاءات المدعي فيما يتعلق بخطورة إصابته والمعاملة التي تعرض لها.

على وجه الخصوص، بناءً على الأدلة المتاحة، لم يتعرض المدعي إلا لإصابة طفيفة - كدمات في الأنف وتورم في الشفة العليا، وهو ما يتناقض مع ادعاءاته على المستوى المحلي (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 8 أعلاه). في مذكرة الحكومة، كانت إصابة المدعي

ناجمة عن التدابير القانونية والمشروعة المستخدمة للتغلب على مقاومته أثناء اعتقاله.

علاوة على ذلك، اعتبرت الحكومة أن رواية المدعي للحادث ليست ذات مصداقية. واستبعد الخبير احتمال أن يكون الضرر قد حدث بالطريقة التي وصفها المدعي (انظر الفقرة 22 أعلاه) ولم يؤكد أي من الشهود روايته للأحداث (انظر الفقرة 21 أعلاه).

47. لم يوافق المدعي على ذلك، مكررًا شكواه ومشيرًا إلى السجلات الطبية وإفادات الشهود. وأشار إلى أن تقرير الخبير الطبي الذي اعتمدت عليه الحكومة قد صدر بعد مرور أربعة أشهر على الحادثة، وفي ذلك الوقت لم يكن الخبير قادراً على تقييم الإصابات التي لحقت به. وأكد أنه لم يقاوم الاعتقال وأن محضر استخدام التدابير القسرية (انظر الفقرة 13 أعلاه) قد قدمه ضباط الشرطة بغرض تبرير إساءة المعاملة المزعومة.

وشدد المدعي على أنه من أصل غجري وأنه كان لا يزال قاصرًا وقت وقوع الحادث، وادعى أنه تم الوصول إلى الحد الأدنى من خطورة المعاملة وأنه خضع لمعاملة وصلت إلى الحد الأدنى المطلوب لانتهاك المادة 3 من الاتفاقية.

ب) تقييم المحكمة

48. تلاحظ المحكمة في المقام الأول أن الوقائع الأولية التي قدمها المدعي أمامها تتضمن ادعاءات بإساءة المعاملة أثناء اعتقاله، في سيارة الشرطة، وكذلك في مركز الشرطة. مع ذلك، ركزت الإجراءات على المستوى الوطني وأمام المحكمة على ظروف اعتقال المدعي، ولا توجد عناصر مادية تدعم أي ادعاء بإساءة المعاملة لاحقًا.

49. لخصت المحكمة مؤخرًا مبادئ الاجتهادات القضائية المعمول بها في حكمها في قضية بويد (المذكورة أعلاه، الفقرات 81 90)، وفي سياق الاعتقال في الحكم الصادر في قضية يوسف ضد ليتوانيا (رقم 13/55894، الفقرات 53-56، 4 أكتوبر 2016).

50. في هذه القضية، تم فحص المدعي يوم الحادث من قبل طبيبين، وهما جراح وطبيب أنف وأذن وحنجرة. وأثبت الفحص الطبي وجود تورم في الشفة العليا وكدمات في الأنف (انظر الفقرة 9 أعلاه). وتم تأكيد هذه النتائج بعد ذلك من خلال فحص آخر أجراه أحد الخبراء أثناء الدعوى الجنائية (انظر الفقرة 22 أعلاه).

51. لم تعترض الحكومة على نتائج تلك الفحوص الطبية، ولم تجادل بأن أيًا من إصابات المدعي قد تعرض لها قبل أو بعد اعتقاله في 11 فبراير/شباط 2015. وأكد الأطباء الذين فحصوا المدعي في 11 فبراير/شباط 2015 أنه تعرض لإصابات طفيفة ولم يجادل في أنها كانت نتيجة للأحداث كما وصفها المدعي (انظر الفقرة 11 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، ذكر الخبير الذي عينته السلطات أن المدعي تعرض لإصابات طفيفة تتوافق مع آثار قوة حادة خفيفة الشدة على الوجه، والتي يمكن أن تكون ناجمة عن صفعة أو ضرب وجهه على سيارة الشرطة أثناء ركوبها. واستبعد احتمال أن تكون إصابات المدعي ناجمة عن قبضة اليد (انظر الفقرة 22 أعلاه).

52. أوضحت المحكمة أنه عندما تقع الأحداث المعنية كليًا أو في جزء كبير منها ضمن نطاق المعرفة الحصرية للسلطات، كما هو الحال في حالة الأشخاص المحتجزين الخاضعين لسيطرتها، تنشأ افتراضات قوية بشأن الوقائع فيما يتعلق بالأضرار التي تحدث أثناء هذا الاحتجاز. ومن ثم يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة لتقديم تفسير مرضٍ ومقنع من خلال تقديم أدلة تثبت الوقائع التي تلقي ظلالاً من الشك على رواية الأحداث التي قدمتها الضحية. في غياب مثل هذا التفسير، يمكن للمحكمة استخلاص استنتاجات قد تكون غير مواتية للحكومة. يتم تبرير ذلك حقيقة أن الأشخاص المحتجزين في وضع ضعيف وأن السلطات ملزمة بحمايتهم (انظر قضية بويد، المذكورة أعلاه، الفقرة 83، مع مزيد من المراجع). الشخص المحروم من حريته، أو، بشكل أعم، الذي يواجه موظفي إنفاذ القانون، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية عندما لا يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم بسبب سلوكه ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل، انتهاكًا للكرامة الإنسانية، من حيث المبدأ، انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية بويد المذكورة أعلاه، الفقرة 88، مع مراجع أخرى).

53. تلاحظ المحكمة أنه من أجل الاستفادة من الافتراض المذكور في الفقرة السابقة، يجب على الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك المادة 3 من الاتفاقية أن يثبتوا أنهم تظهر عليهم آثار إساءة المعاملة بعد أن كانوا تحت سيطرة الشرطة أو جهة مماثلة. تظهر العديد من القضايا التي تعاملت معها المحكمة أن هؤلاء الأشخاص عادةً ما يقدمون شهادات طبية لهذا الغرض، تصف الإصابات أو آثار الضربات، والتي تولها المحكمة وزنًا إثباتيا كبيرًا (انظر قضية بويد، المذكورة أعلاه، الفقرة 92).

54. تشير المحكمة كذلك إلى أن نقطة الخلاف بين الطرفين في هذه القضية كانت حول كيفية حدوث حالة المدعي، وليس مدى الضرر.

55. بالنظر إلى الأدلة الطبية التي قدمها المدعي والسلطات، وكذلك إفادات الشهود (انظر الفقرات 11 و21 و22 أعلاه)، ترى المحكمة أنه ثبت أن المدعي قد تعرض للصفع على وجهه أثناء احتجازه. تم إلقاء القبض عليه وتعرض للإصابات المذكورة أعلاه على أيدي الشرطة (قارن قضية آدم ضد سلوفاكيا، رقم 12/68066، الفقرة 59، 26 يوليو/تموز 2016). بالتالي، يتعين على الحكومة تقديم تفسير معقول لسبب تلك الإصابات (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم

94/25803، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 1999-5، وقضية يوسف، المذكورة أعلاه، الفقرة 59).

56. تؤكد المحكمة في هذا الصدد أنه فيما يتعلق بالشخص الذي يواجه موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية عندما لا يكون ذلك ضروريًا بشكل صارم بسبب سلوكه ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل، من حيث المبدأ، انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 88، وقضية يوسف، المذكورة أعلاه، الفقرة 59).

57. في هذه القضية، أنكرت الحكومة أن تكون الإصابات التي لحقت بالمدعي قد بلغت الحد الأدنى من الخطورة بحيث تدخل في نطاق المادة 3 (انظر الفقرة 42 أعلاه). مع ذلك، أكدوا أن تلك الإصابات نتجت عن مقاومته للإجراءات القانونية التي اتخذها الضباط، الذين لم يكن أمامهم خيار آخر سوى وضعه في سيارة الشرطة باستخدام القوة البدنية. وخلص التحقيق المحلي السابق للمحاكمة إلى أنه أثناء إلقاء القبض عليه أمام مدرسته، قاوم المدعي أوامر الشرطة وكان لا بد من وضعه تحت السيطرة (انظر، على وجه الخصوص، الفقرة 25 أعلاه).

58. على الرغم من أن المدعي نفى مقاومة الضباط أو إهانتهم بأي شكل من الأشكال وادعى أنه تعرض للضرب التعسفي، إلا أن السلطات المحلية اعتبرت أن ادعاءاته قد تم دحضها من خلال الأقوال المتسقة التي أدلى بها ضباط الشرطة.

59. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن الفحص الطبي المحلي خلص إلى أن المدعي تعرض لإصابات طفيفة تعادل آثار قوة حادة خفيفة الشدة تم تطبيقها على الوجه (انظر الفقرة 22 أعلاه). لقد ثبت أن أحد ضباط الشرطة على الأقل أمسك بذراع المدعي، واستخدم قبضة مرفقه وصفعه على وجهه (انظر الفقرات 13 و15 و23 أعلاه). ومن ثم فقد تبين أن ادعاء المدعي بأنه قد تعرض للصفع على وجهه موثوق به (انظر وقارن قضية براهيمي ضد بولندا (قرار)، رقم 14/4972، 17 ديسمبر/كانون الأول 2015). مع ذلك، لم يتم إجراء أي تقييم حول ما إذا كان إلحاق تلك الإصابات بالمدعي ضروريًا ومتناسبًا تمامًا من أجل قمع مقاومته (انظر قضية يوسف، المذكورة أعلاه، الفقرة 61).

60. تشير المحكمة كذلك إلى عدم وجود علامات إصابات جسدية على ضباط الشرطة والتي من شأنها أن تشير إلى أعمال عنف، مثل الركل أو العض، من جانب المدعي (انظر قضية إيلجينا وساروليني ضد ليتوانيا، رقم 05/32293، الفقرة 50، 15 مارس 2011). كان المدعي في هذه القضية يبلغ من العمر 16 عاماً وقت إلقاء القبض عليه ولم يُزعم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المحلية أنه ربما كان مسلحاً. علاوة على ذلك، فقد وقع الحادث دون أي إنذار مسبق من ضباط الشرطة.

61. لقد اعتبرت المحكمة بالفعل أن الصفعة على الوجه لها تأثير كبير على الشخص الذي يتلقاها (انظر قضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 104). كما أخذت في الاعتبار خصوصية ذلك الجزء من الجسم في سياق المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية ساموت كارابولوت ضد تركيا، رقم 04/16999، الفقرتان 41 و58، 27 يناير/كانون الثاني 2009). في هذا الصدد، تكرر المحكمة أنه قد يكون كافيًا أن تتعرض الضحية للإهانة في نظرها حتى تكون هناك معاملة مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. في الواقع، ليس هناك شك في أنه مجرد صفعة واحدة غير متعمدة لا يكون لها أي تأثير خطير أو طويل المدى على الشخص الذي يتلقاها، قد يُنظر إليها على أنها مهينة من قبل ذلك الشخص (انظر قضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 105). علاوة على ذلك، فإن الطبيعة العامة للمعاملة، كما في هذه القضية، قد تكون عاملاً ذا صلة أو مشددًا في تقييم ما إذا كانت «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 (انظر قضية سفينارينكو وسليادنيف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/32541 و08/43441، الفقرة 115، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014، (مفتطفات)).

62. لذلك، مع الأخذ في الاعتبار هشاشة القصر في سياق المادة 3 من الاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، قضية ريفاس ضد فرنسا، رقم 00/59584، الفقرة 42، 1 أبريل 2004؛ قضية دراج ضد فرنسا، رقم 07/34588، الفقرة 44، 4 نوفمبر 2010؛ وقضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 109)، متطلبات المهنية والمستوى العالي من الكفاءة من جانب المسؤولين عن إنفاذ القانون (انظر قضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرات 108 و110.)، وحقيقة أنه حتى لو كان المدعي قد بصق بالفعل على الضباط وحاول لكمهم (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية يوسف، المذكورة أعلاه، الفقرة 61)، لم يتم إثبات أن ذلك كان ضروريًا تمامًا، في ظروف معينة للقضية، حيث يلجأ ضابط شرطة مدرب إلى القوة البدنية لجعل المدعي أكثر تعاونًا.

63. في ضوء ما ورد أعلاه، تخلص المحكمة إلى أنه تم الوصول إلى عتبة الخطورة اللازمة لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية في هذه القضية. ولم تثبت الحكومة أن مدى القوة البدنية المستخدمة ضد المدعي كان ضرورياً تماماً في هذه الظروف. بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن المدعي تعرض لمعاملة مهينة (انظر قضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 112)، بما يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

باختصار، ترفض المحكمة الاعتراض الأولي للحكومة وترى أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في جانبها الموضوعي.

2. التدخلات الأخرى في السلامة الجسدية

أ. استخدام الأصفاد

في قضية كاشفيلوف ضد بلغاريا عام 2011، انتقدت المحكمة استخدام الأصفاد باستمرار في كل مرة يغادر فيها المدعي زنزانته في السجن، على مدى فترة طويلة من الزمن.

(القضية 34)

38. إن استخدام الأصفاد أو غيرها من أدوات التقييد لا يثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما يكون التدبير قد فُرض فيما يتعلق باحتجاز قانوني ولا يستلزم استخدام القوة أو التعرض العلني بما يتجاوز ما يعتبر ضروريا بشكل معقول. في هذا الصدد، من المهم النظر، على سبيل المثال، في خطر فرار الشخص أو التسبب في إصابة أو ضرر (انظر قضية رانينن ضد فنلندا، الحكم الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 56، تقارير الأحكام والقرارات 1997-13؛ قضية موبزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 47، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان،2002-9؛ وقضية هيناف ضد فرنسا، رقم 01/65436، الفقرة 48، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2003-11؛ وقضية ماثيو ضد هولندا، رقم 03/24919، الفقرة 180، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-9). يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار دائمًا الوقائع الخاصة للقضية (انظر قضية أفجي وآخرون ضد تركيا، رقم 01/70417، الفقرة 38، 27 يونيو 2006).

39. نظرًا لخطورة الحكم الصادر بحق المدعي، وسجله الجنائي وسوابقه العنيفة، فقد يكون استخدام الأصفاد مبررًا في مناسبات محددة، مثل عمليات النقل خارج السجن (انظر قضية جاريجوبنك ضد فرنسا (قرار)، رقم 02/21148، المؤرخ في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، وقضية باراديس ضد فرنسا، رقم 05/17020، الفقرة 95، 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009). مع ذلك، فإن تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي تؤكد بشكل كامل ادعاءات المدعي بشأن هذه النقطة، تبين أنه كان يتم تكبيل يديه بالفعل في كل مرة يتم فيها إخراجه من زنزانته، حتى أثناء المشي اليومي (انظر الفقرتين 24 و25 أعلاه). تحيط المحكمة علماً بالشكوك التي أعربت عنها سلطات السجن بشأن سلوك المدعي وتقييمها للخطر الذي قد يشكله (انظر الفقرة 16 أعلاه). وتدرك أن تلك السلطات بحاجة إلى توخي الحذر عند التعامل مع الأفراد المدانين بارتكاب جرائم عنف، والذين يرفضون قبول حقيقة سجنهم، وبالتالي يكونون عدائيين تجاه موظفي السجن وغيرهم من السجناء. مع ذلك، تلاحظ أن الاستخدام المنهجي للأصفاد فيما يتعلق بالمدعي بدأ منذ حوالي ثلاثة عشر عامًا، في ديسمبر 1997، ويبدو أنه مستمر حتى يومنا هذا. لم تشر السلطات إلى أي حوادث محددة خلال تلك الفترة حاول فيها المدعي الفرار أو إيذاء نفسه أو الغير. بالنسبة للمحكمة، فإن المسائل التي تشير إليها السلطات لا تظهر بالضرورة أن هناك خطر وقوع مثل هذه الحوادث. وهي تتفق مع رأي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تكبيل يدي السجين باستمرار في بيئة آمنة لا يمكن اعتباره مبرراً (انظر الفقرة 25 أعلاه).

40. تخلص المحكمة إلى أن تكبيل يدي المدعي بانتظام عند إخراجه من زنزانته كان إجراءً يفتقر إلى مبرر كاف ويمكن بالتالي اعتباره معاملة مهينة. لذلك فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية على هذا الأساس.

توصلت المحكمة إلى نتيجة مماثلة في قضية كافيرزين ضد أوكرانيا عام 2012، حيث كان المدعي أعمى تمامًا:

(القضية 35)

151. اشتكى المدعي من أنه في مستعمرة دنيروبتروفسك كان يتم تكبيل يديه في كل مرة يغادر فيها زنزانته. وذكر المدعي أيضاً أنه تم تقييد يديه أثناء زيارات عائلية قصيرة، على الرغم من أن ذلك كان مخالفاً للمادة 106 من قانون تنفيذ الأحكام.

152. زعمت الحكومة أن استخدام الأصفاد على المدعي في مستعمرة دنيروبتروفسك لم يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. ووفقاً لهم، فإن استخدام الأصفاد عند مرافقة المدعي داخل المستعمرة كان جانباً لا مفر منه من المعاناة والإذلال المتأصلين في احتجازه القانوني الناتج عن الحكم عليه بالسجن مدى الحياة. جادلت الحكومة كذلك بأن ادعاء المدعي باستخدام الأصفاد أثناء المشي اليومي لا يدعمه أي دليل. وأشاروا أيضًا إلى أن تكبيل اليدين أثناء المشي اليومي لم يكن منصوصًا عليه في القوانين ذات الصلة.

153. تؤكد المحكمة من جديد أن إساءة المعاملة يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة لتقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية. تقييم هذا المستوى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 91، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-11، وقضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-3).

154. على الرغم من أن الغرض من هذه المعاملة هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، ولا سيما ما إذا كان القصد منها إذلال الضحية أو تحقيرها، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يؤدي حتماً إلى استنتاج عدم حدوث انتهاك المادة 3 (انظر قضية بيرز، المذكورة أعلاه، الفقرة 74).

155. إن استخدام أدوات التقييد، بما في ذلك الأصفاد، لا يثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما يكون التدبير قد

فُرض فيما يتعلق بالاحتجاز القانوني ولا يستلزم استخدام القوة أو الفضح العلني، يتجاوز ما يعتبر ضروريًا بشكل معقول (انظر قضية جورودنيتشيف ضد روسيا، رقم 99/52058، الفقرة 108، 24 مايو/أيار 2007، وقضية كوشيروك ضد أوكرانيا، رقم 04/2570، الفقرة 139، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2007-10)، في مثل هذه الأمور، من المهم مراعاة خطر فرار الشخص أو التسبب في إصابة أو ضرر (انظر قضية رانينن ضد فنلندا، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 56، تقارير الأحكام والقرارات 1997-8 ؛ وكاشفيلوف ضد بلغاريا، رقم 05/891، الفقرة 39، 20 يناير/كانون الثاني 2011).

156. لاحظت المحكمة أن المحاكم المحلية وجدت أن المدعي يشكل خطرا استثنائيا على المجتمع (انظر الفقرة 39 أعلاه). وكان مسؤولاً عن مقتل سبعة أشخاص، ثلاثة منهم من ضباط الشرطة. قُتل الضباط على يد المدعي عندما حاولوا منعه من ارتكاب الجرائم. ترى المحكمة أن السجل الجنائي للمدعي يستدعي إيداعه في ظل ظروف على أعلى مستوى من الأمن.

157. مع ذلك، فإن السؤال الذي يجب تناوله هو ما إذا كانت التدابير المحددة المطبقة على المدعي في ظل هذه الظروف، ولا سيما تكبيل يدي المدعي، لها ما يبررها بالنظر إلى وضعه الشخصي.

158. في هذا السياق، تشير المحكمة إلى أن المدعي كان مكبل اليدين كلما أخرج من زنزانته. على الرغم من أنه يبدو أن تكبيل يدي المدعي أثناء المشي اليومي في مستعمرة دنيبروبتروفسك قد توقف في وقت ما من عام 2005 (انظر الفقرة 30 أعلاه)، إلا أنه كان لا يزال يخضع لإجراءات التقييد هذه أثناء مرافقته وأثناء الزيارات العائلية.

159. بالعودة إلى الوضع الشخصي للمدعي، لاحظت المحكمة أنه عندما تم وضعه في مستعمرة دنيبروبتروفسك كان أعمى تمامًا، ووفقًا لسجلاته الطبية، كان بحاجة إلى مساعدة خارجية لإدارة جوانب الحياة اليومية (انظر الفقرة 21 أعلاه). لا توجد معلومات تشير إلى أن المدعي حاول الهروب أو تصرف بعنف أثناء احتجازه السابق للمحاكمة في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة في خاركيف وخميلنيتسك أو بعد ذلك في مستعمرة دنيبروبتروفسك.

160. بالنظر إلى الوضع الشخصي للمدعي وكذلك الترتيبات العملية لمرافقته - المدعي يتبعه ثلاثة حراس مع كلب - ترى المحكمة أن استخدام الأصفاد على المدعي أثناء احتجازه في المعسكر لا يمكن تبريره لأسباب أمنية (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية أفجي وآخرون ضد تركيا، رقم 01/70417، الفقرات 39-43، 27 يونيو 2006).

161. ترى المحكمة كذلك أن تقييد يدي المدعي، سواء من حيث المبدأ أو على وجه الخصوص فيما يتعلق بالطريقة التي تم بها استخدام التقييد معه في مستعمرة دنيبروبتروفسك - مع وضع يديه خلف ظهره، على الرغم من الاستقلالية المحدودة للمدعي بسبب العمى الكلي - تسبب له في معاناة وإذلال يتجاوزان ما يرتبط حتماً بشكل معين من أشكال العقوبة المشروعة (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرات 92-94، قضية أوخريمينكو ضد أوكرانيا، رقم 07/53896، الفقرة 98، 15 أكتوبر 2009).

162. في ضوء ما سبق، لا ترى المحكمة أنه من الضروري تحديد ما إذا كان تكبيل يديه أثناء الزيارات العائلية، كما قال المدعي، مخالفًا للقوانين المحلية ذات الصلة، كما قال المدعي. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أن القوانين تقتضي من السلطات استخدام الإجراء التقييدي موضع النظر على جميع الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، دون النظر في وضعهم الشخصي والمخاطر الفردية التي قد يشكلونها أو لا يشكلونها. علاوة على ذلك، فإن ممارسة تكبيل أيدي جميع الرجال المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بشكل منهجي كلما تم إخراجهم من زنزاناتهم تتجلى أيضًا في النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عقب زيارتها لمستعمرة في أوكرانيا في أكتوبر/تشرين الأول 2005، عندما كان المدعي يقضي عقوبته بموجب عقوبة السجن المؤبد تحت ظروف مماثلة في مستعمرة دنيبروبتروفسك.

163. بناء على ذلك، ترى المحكمة أن استخدام الأصفاد على المدعي في مستعمرة دنيبروبتروفسك يشكل معاملة لا إنسانية ومهينة وأنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

ب. الحلاقة القسرية لشعر السجين

في قضية يانكوف ضد بلغاريا عام 2003، اشتكى المدعي من حلق شعره عندما تم وضعه، أثناء احتجازه، في زنزانة تأديبية:

(القضية 36)

101. ذكر المدعي أن حلق شعره كان عملاً همجياً يفتقر إلى أي أساس قانوني. لم يكن هذا الإجراء ضرورياً لأسباب صحية لأنه لم يكن هناك أي ادعاء بوجود مشكلة حشرات في مركز الاحتجاز المحدد في ذلك الوقت. كان الإذلال الذي تعرض له المدعي، وكان يبلغ من العمر 55 عاماً في ذلك الوقت، وهو شخص حاصل على تعليم عالٍ وحاصل على درجة الدكتوراه، مؤلماً بشكل خاص. على الرغم من عدم وجود أحد أثناء حلق الشعر، إلا أن النتيجة ظلت مرئية لفترة طويلة بعد ذلك. وذكر المدعي كذلك أن الظروف في الزنزانة التأديبية كانت لا إنسانية، ولا سيما بالنسبة لشخص يعاني من مرض مزمن خطير.

102. ذكرت الحكومة أن حلق شعر المدعي كان إجراءً صحياً ضد الطفيليات ولم يكن القصد منه إذلاله. على وجه الخصوص، لم تتم الحلاقة أمام محتجزين آخرين.

ب- تقدير المحكمة

1. المبادئ العامة

103. تكرر المحكمة في البداية أن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، على سبيل المثال، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-4).

104. اعتبرت المحكمة أن المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو في معاناة جسدية ونفسية شديدة. واعتبرت المعاملة «مهينة» لأنها تهدف إلى الانتقاص من الكرامة الإنسانية للضحايا أو إثارة مشاعر الخوف والألم والدونية في أنفسهم التي من شأنها إذلالهم والحط من قدرهم (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية تيرر ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 أبريل 1978، السلسلة (أ) رقم 26، ص 15، الفقرة 30؛ قضية سورينج ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 7 يوليو 1989، السلسلة (أ) رقم 161، ص 39، الفقرة 100؛ انظر قضية ف. ضد المملكة المتحدة [القضية الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9؛ وقضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، الفقرة 117، رقم 98/44558، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-8).

105. عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني والحط من شأنه، وما إذا كانت، فيما يتعلق بالعواقب، قد أثرت سلباً على نفسيته أو شخصيته بطريقة تتعارض مع المادة 3. حتى غياب مثل هذا الغرض لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر، على سبيل المثال، قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، وكلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 101، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6).

106. يجب أن تصل إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة لتقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية. إن تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة أمر نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 162).

107. لقد شددت المحكمة باستمرار على أن المعاناة والإذلال يجب أن تتجاوز ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة أو العقوبة المشروعة. كثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، أن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه للضيق أو المشقة بما يتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 93 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-11).

2. تطبيق تلك المبادئ في هذه القضية

108. لاحظت المحكمة أن شعر المدعي قد تم حلقه قبل وضعه في زنزانة انفرادية (انظر الفقرة 70 أعلاه).

109. لم تتح للمحكمة الفرصة للبت فيما إذا كانت الحلاقة القسرية لشعر السجين قد تشكل معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

110. فيما يتعلق بالأفعال الأخرى التي تمس كرامة المحتجزين، رأت المحكمة أنه في حين أن عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لضمان أمن السجن أو منع الفوضى أو الجريمة، إلا أنها يجب أن تتم بطريقة مناسبة ويجب أن تكون مبررة. حتى المناسبات الفردية لعمليات التفتيش بالتجريد من الملابس تبين أنها ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة نظرًا للطريقة التي تم بها إجراء التفتيش بالتجريد من الملابس، واحتمال أن يكون هدفه هو الإذلال والحط من القيمة، وعدم وجود مبرر (انظر قضية فالاسيناس، المذكورة أعلاه وقضية إيوانزوك ضد بولندا، رقم 94/25196، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001). في قضية فان دير فين ضد هولندا (رقم 99/50901، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003 -...)، كان لعمليات التفتيش بالتجريد من الملابس، وإن تم تنفيذها بطريقة «طبيعية»، تأثير مهين وانتهكت المادة 3 من الاتفاقية حيث تم إجراؤها بشكل منهجي على أساس أسبوعي على سبيل الممارسة التي تفتقر إلى مبرر واضح في الحالة الخاصة للمدعي.

111. من ناحية أخرى، رأت المحكمة أيضًا أن تكبيل اليدين لا يثير عادةً مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية حيث تم فرض التدبير فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز القانوني ولا يستلزم استخدام القوة أو الفضح العلني، بما يتجاوز ما يعتبر ضروريًا

بشكل معقول في هذه الظروف. حتى عندما لم يكن تكبيل اليدين ضروريًا بسبب سلوك المحتجز وكان هناك فضح عام قصير، لم يتم الوصول إلى الحد الأدنى من الخطورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية في قضية رانينن ضد فنلندا (رقم 92/20972، تقارير الأحكام والقرارات 1997-8)، لأن ضابط الشرطة تصرف معتقدًا أنه امتثل للقوانين ذات الصلة؛ ولذلك لم تكن هناك نية للإهانة ولم يثبت أن المدعي قد تأثر سلباً.

112. من السمات الخاصة للمعاملة موضع الشكوى، وهي الحلاقة القسرية لشعر السجين، أنها تتمثل في تغيير مظهر الشخص قسراً عن طريق حلق شعره. من المرجح جدًا أن يشعر الشخص الذي يخضع لهذه المعاملة بالشعور بالنقص بسبب تغير مظهره الجسدي ضد إرادته.

113. علاوة على ذلك، فإن السجين الذي يتم حلق شعره، لفترة معينة على الأقل، يحمل علامة على المعاملة التي تلقاها. وتكون العلامة مرئية على الفور للغير، بما في ذلك موظفي السجن والمحتجزين والزوار أو الجمهور، إذا تم إطلاق سراح السجين أو إحضاره إلى مكان عام بعد ذلك بوقت قصير. من المحتمل جدًا أن يشعر الشخص المعني بالأذى في كرامته لأنه يحمل علامة جسدية مرئية.

114. من ثم ترى المحكمة أن الحلاقة القسرية لشعر المحتجزين هي من حيث المبدأ عمل قد يؤدي إلى الانتقاص من كرامتهم الإنسانية أو قد يثير فيهم مشاعر الدونية التي قد تؤدي إلى إذلالهم والحط من قدرهم. وسواء تم الوصول إلى الحد الأدنى من الخطورة أم لا، وبالتالي ما إذا كانت المعاملة موضع الشكوى تشكل معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية أم لا، فإن ذلك يعتمد على الوقائع الخاصة للقضية، بما في ذلك الظروف الشخصية للضحية، والسياق الذي تم فيه الفعل موضع الشكوى والغرض منه.

115. ترفض المحكمة ادعاء الحكومة بأنه لا أساس له من الصحة بأن شعر المدعي قد تم حلقه كتدبير صحي. ولم يُزعم وجود مشكلة عدوى بالطفيليات في مرفق الاحتجاز المحدد. من غير الواضح أيضًا سبب اختلاف المتطلبات الصحية للدخول إلى زنزانة العزل عن تلك المتعلقة بالزنزانات الأخرى الموجودة في نفس مرفق الاحتجاز.

116. لم تقدم الحكومة أي تفسير آخر. لذلك، حتى مع افتراض وجود ممارسة تتمثل في حلق شعر السجناء المعاقبين بالحبس في زنزانة انفرادية (انظر الفقرة 98 أعلاه، حول الممارسة التي لاحظتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في أحد سجون جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)، الفعل موضع الشكوى ليس له أساس قانوني ومبرر صحيح.

117. بالتالي ترى المحكمة أنه حتى لو لم يكن المقصود منه إذلال، فإن حلق شعر المدعي دون مبرر معين ينطوي في حد ذاته على عنصر عقابي تعسفي، وبالتالي كان من المرجح أن يبدو في نظره أن الهدف منه الحط من قدر و/أو السيطرة عليه.

118. علاوة على ذلك، في هذه القضية بالذات، يجب أن يكون لدى المدعي أسباب للاعتقاد بأن الهدف كان إذلاله، نظرًا لأن إدارة السجن قامت بحلق شعره في سياق العقوبة المفروضة عليه بسبب كتابته انتقادات وملاحظات مسيئة لحراس السجن، من بين أشياء أخرى (انظر الفقرات 65-76 أعلاه).

119. العوامل الإضافية التي يجب أخذها في الاعتبار في هذه القضية هي عمر المدعي - 55 عامًا في ذلك الوقت- وحقيقة أنه ظهر في محاكمة علنية بعد تسعة أيام من حلق شعره (انظر الفقرتين 9 و74 أعلاه).

120. مع مراعاة ما سبق، ترى المحكمة أنه في الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن حلق شعر المدعي في سياق عقوبته بالحبس في زنزانة انفرادية لكتابة ملاحظات انتقادية ومسيئة حول حراس السجن والدولة، تشكل معاملة غير مبررة وبخطورة كافية لوصفها بأنها مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

121. يترتب على ذلك حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الحلاقة القسرية لشعر المدعي.

3. الفحوصات الطبية والتدخلات في سياق مهين

أ. فحص أمراض النساء غير المبرر

في قضية يازغول يلماز ضد تركيا لعام 2011، اشتكت المدعية، البالغة من العمر 16 عامًا، من إجراء فحص نسائي غير ضروري أثناء احتجازها لدى الشرطة:

(القضية 37) (ترجمة)

ا. الفحوصات النسائية والطبية

43. لاحظت المحكمة أن المدعية، التي كانت تبلغ من العمر آنذاك ستة عشر عامًا، قد تم القبض عليها في 15 يوليو/تموز 2002 بتهمة مساعدة وتحريض منظمة غير قانونية. ولا يُظهر ملف القضية أنه تم إبلاغ والديها أو ممثلها القانوني بالاعتقال. تم احتجاز القاصر لمدة يومين في مقر مديرية أمن كيزيلتيبي. ثم تم حبسها احتياطياً حتى 3 تشرين الأول/أكتوبر 2002.

44. أثناء احتجازها، خضعت السيدة يلماز لعدة فحوصات طبية. كان الهدف من الفحوص الأولى والأخيرة، التي أجريت يومي 15 و17 يوليو/تموز 2002، هو التحقق من حالتها وقت احتجازها

لدى الشرطة وما إذا كانت قد تعرضت للعنف خلال تلك الفترة. بالإضافة إلى ذلك، في 16 يوليو/تموز 2002، أمر المفوض المعني بالأحداث في مديرية أمن كيزيلتيبي بإجراء فحص أمراض النساء. كان الغرض من الفحص هو تحديد ما إذا كان غشاء البكارة للمدعية قد تمزق أم لا.

45. مع ذلك، في هذه القضية، فيما يتعلق بالفحص النسائي، لا يوجد في الملف ما يشير إلى أن السلطات سعت للحصول على موافقة المدعية أو ممثلها القانوني. ومن المسلم به أن الشكوى المقدمة في 16 تموز/يوليه 2002 ذكرت أن الفحص النسائي كان بطلب من المدعية. مع ذلك، لدى المحكمة تحفظات بشأن ما إذا كانت موافقة المدعية قد تم طلبها أو الحصول عليها بالفعل، حيث لم يتم تقديم أي وثيقة موقعة من المدعية أو ممثلها لدعم هذا التأكيد. علاوة على ذلك، كان واضحاً من أقوال طبيب أمراض النساء أنه لم يتم السعي قط إلى التأكد مما إذا كان قد تم الحصول على موافقة المدعية أو موافقة ممثلها (انظر الفقرة 17 أعلاه). علاوة على ذلك، ذكرت المدعية أمام المدعي العام أنها لم تعط موافقتها قط (انظر الفقرة 15 أعلاه).

على أية حال، ترى المحكمة أن عملية الحصول على موافقة القاصر يجب أن تكون محاطة بالحد الأدنى من الضمانات التي تتناسب مع أهمية الفحص النسائي. علاوة على ذلك، لم يكن من المتوقع أن تقاوم السيدة يلماز مثل هذا الفحص، نظرًا لهشاشتها أثناء وجودها في أيدي السلطات، التي مارست سيطرة كاملة عليها طوال فترة احتجازها (قضية ي.ف. ضد تركيا، رقم 94/24209، الفقرة 34، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-9). بالتالي، في هذه القضية، لا يمكن للمحكمة الاعتماد على البيان الوارد في طلب إجراء فحص أمراض النساء والذي يفيد بأن المدعية قد طلبت ذلك.

46. تلاحظ المحكمة أيضًا أنه كان هناك فراغ قانوني في ذلك الوقت فيما يتعلق بالفحص النسائي للسجينات (قضية ي.ف. ضد تركيا، رقم 94/24209، الفقرة 34، قضية جوهنكي ضد تركيا، رقم 99/52515، الفقرة 76، 13 مايو 2008). واستنادًا ببساطة إلى القواعد التي تحكم الفحوصات الطبية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، تم إجراء هذه الفحوصات دون أي ضمان قانوني ضد الأفعال التعسفية (انظر قضية ي.ف.، المذكورة أعلاه، الفقرة 43).

47. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه، خلافا للفحص الطبي الجسدي الذي يتمثل هدفه الرئيسي في تحديد الآثار اللاحقة المرئية لآثار العنف الجسدي، فإن الفحص النسائي، الذي يشمل دائما لمس الأعضاء التناسلية، قد يشكل صدمة إضافية للشخص المعني. في حالة إجراء فحص أمراض النساء لقاصر، يبدو من الضروري النظر في ضمانات إضافية لتلك المقدمة للبالغين. على سبيل المثال، ينبغي الحصول على موافقة القاصر وممثلها في جميع مراحل الفحص، ويجب أن يُتاح لها اختيار شخص مرافق، وطرف ثالث من اختيارها، وإمكانية فحصها من قبل طبيب أو طبيبة. وينبغي، حسب تفضيلها، إعلامها بسبب الفحص وكيفية إجرائه ونتائجه، واحترام حياءها.

48. بالتالي، لا يمكن للمحكمة أن توافق على الممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في إخضاع المحتجزات تلقائيا لفحص أمراض النساء، بحجة أن الفحص ضروري لمنع توجيه اتهامات كاذبة بالعنف الجنسي ضد أفراد وكالات إنفاذ القانون. هذه الممارسة لا تأخذ في الاعتبار بأي حال من الأحوال مصالح النساء المحتجزات ولا تشير إلى أي ضرورة طبية (قارن قضية ي.ف.، المذكورة أعلاه، الفقرة 43). في هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن المدعية لم تشتكي مطلقًا من تعرضها للاغتصاب أثناء وجودها في حجز الشرطة. لا يمكن بأي حال من الأحوال دحض ادعاءاتها بالتحرش الجنسي عن طريق فحص غشاء البكارة، الذي يهدف إلى تقديم مؤشر على عذرية الشخص.

49. تلاحظ المحكمة باهتمام أن المواد 75 و76 و77 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد، بصيغته المعدلة في 25 أيار/مايو 2005، تنظم لأول مرة الفحوصات الداخلية للجسم، بما في ذلك الفحوصات النسائية. وقد تم توفير الضمانات الإجرائية (الهيئة المختصة بالأمر بإجراء هذه الفحوصات، وموافقة الشخص، واختيار الطبيب، وما إلى ذلك). بالإضافة إلى ذلك، في 1 حزيران/يونيو 2005، تم اعتماد الأمر التوجيهي للإجراءات الجنائية بشأن فحوصات الجسم والتحقيقات الجينية وتحديد الهوية الجسدية (الفقرة 27 أعلاه). مع ذلك، لا تنص هذه النصوص على أي تدابير خاصة لحماية القصر.

50. تولي المحكمة أيضًا أهمية لحقيقة أنه وفقًا للتقرير الذي أعدته لجنة من نقابة الأطباء في إزمير في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2004، فإن الشهادات الطبية التي تم إعدادها بعد الفحوصات التي خضعت لها المدعية لم تتوافق مع معايير التقييم الطبي المنصوص عليها في المنشورات المعتمدة من قبل وزارة الصحة وفي بروتوكول اسطنبول، حيث أنها لا تمكن من اكتشاف ما إذا كانت المدعية قد تعرضت لأي عنف جسدي أو نفسي. ووفقاً للتقرير نفسه، فإن إجراء فحص أمراض النساء دون موافقة المدعية يمكن اعتباره صدمة جنسية. أكد التقرير أيضاً تشخيص اضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة واعتبر أن رواية المدعية بأنها تعرضت للعنف أثناء احتجازها لدى الشرطة تدعمها إلى حد كبير نتائج التقارير الطبية (انظر الفقرة 14 أدناه). وحقيقة أن التقرير قد تم إعداده بعد أكثر من عامين من الأحداث لم يغير هذا الاستنتاج، لأنه استند إلى نتائج فحوصات عديدة أجريت في الفترة ما بين 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 و2 يوليو/تموز 2004 من قبل طبيب عام، وجراح عظام، وطبيب عام وطبيب نسائي وطبيب نفسي (انظر الفقرة 14 أعلاه).

51. إن العناصر المذكورة أعلاه مجتمعة، ولا سيما التقرير المؤرخ في 13 أكتوبر/تشرين الأول 2004، تخلق قرينة قوية لصالح تأكيدات المدعية بشأن سطحية الفحوص الطبية المعنية.

52. بناء على ذلك، تلاحظ المحكمة أن السلطات، التي حرمت السيدة يلماز من حريتها، لم تتخذ أي تدابير إيجابية لحمايتها أثناء احتجازها لدى الشرطة. الطبيعة الأولية للشهادات الطبية تحرم الفحوص الطبية التي خضعت لها المدعية من أي أثر مفيد. بالمثل، على الرغم من أنه كان بإمكان السلطات، بل وكان ينبغي لها، أن تدرك أن الفحص النسائي الذي خضعت له قاصر دون الاستفادة من الضمانات الكافية، مثل الموافقة المناسبة أو المرافقة الكافية، كان من المرجح أن يسبب صدمة إضافية لتلك التي تسببها ظروف الحرمان من الحرية، ولم تتخذ السلطات أي احتياطات.

53. لذلك ترى المحكمة أن الافتقار إلى الضمانات الأساسية أثناء احتجاز المدعية في الظروف المذكورة أعلاه وضعها في حالة من الضيق الشديد. وترى أيضاً أن السلطات التي قررت إخضاع القاصر لفحص أمراض النساء لا يمكن أن تكون غير مدركة للعواقب النفسية لهذا الفحص. وبما أن الفحص سبب لها بالضرورة شعوراً بالقلق الشديد، نظراً لسنها ووضعها كقاصر غير مصحوبة بذويها، فإنه يصل إلى عتبة التصنيف كمعاملة مهينة.

54. لذلك فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

ب. الإدارة القسرية للأدوية المقيئة

في قضية جالوه ضد ألمانيا عام 2006، اشتكى المدعي من إعطاء أدوية مقيئة قسراً من أجل الحصول على أدلة على جريمة مخدرات.

(القضية 38)

11. في 29 أكتوبر/تشرين الأول 1993، لاحظ أربعة من رجال الشرطة بملابس مدنية أن المدعي في مناسبتين مختلفتين على الأقل يخرج كيساً بلاستيكياً صغيراً (ما يسمى «الفقاعة») من فمه ويسلمه إلى شخص آخر مقابل المال. ولاعتقادهم أن هذه الأكياس تحتوي على مخدرات، ذهب ضباط الشرطة للقبض على المدعي، وعندها ابتلع فقاعة أخرى كانت لا تزال في فمه.

12. لم يعثر رجال الشرطة على أي مخدرات مع المدعي. وبما أن المزيد من التأخير قد يؤدي إلى إحباط سير التحقيق، فقد أمر المدعي العام بوصف مقيئات (بريشميتل) للمدعي من قبل طبيب من أجل إثارة ارتجاع الكيس (الإرتجاع).

13. تم نقل المدعي إلى مستشفى في فوبرتال إلبرفيلد. ووفقاً للحكومة، فإن الطبيب الذي كان سيتولى إعطاء الأدوية المقيئة استجوب المدعي بشأن تاريخه الطبي (إجراء يُعرف باسم الحصول على سوابق المريض). وقد اعترض المدعي على ذلك، وادعى أنه لم يتم استجوابه من قبل طبيب. وبما أن المدعي رفض تناول الدواء اللازم لإثارة القيء، فقد قام أربعة من ضباط الشرطة بإمساكه وتثبيته. ثم أعطاه الطبيب بالقوة محلولاً ملحياً وشراب لتحفيز القيئ عبر أنبوب تم إدخاله إلى معدته عن طريق الأنف. بالإضافة إلى ذلك، حقنه الطبيب بمادة الآبومورفين، وهو مقيئ آخر مشتق من المورفين. نتيجة لذلك، قام المدعي بتقيؤ فقاعة واحدة تحتوي على 0.2182 جرام من الكوكايين. وبعد حوالي ساعة ونصف من إلقاء القبض عليه ونقله إلى المستشفى، قام الطبيب بفحص المدعي وأعلن أنه قادر على تحمل الاحتجاز.

14. عندما زارته الشرطة في زنزانته بعد ساعتين من إعطائه الأدوية المقيئة، قال المدعي، الذي تبين أنه لا يتحدث الألمانية، بلغة إنجليزية ركيكة إنه كان متعبًا جدًا لدرجة أنه لم يتمكن من الإدلاء ببيان حول الجريمة المزعومة.

15. بموجب أمر القبض الذي أصدرته محكمة فوبرتال المحلية، أُودع المدعي الحبس الاحتياطي في 30 تشرين الأول/أكتوبر 1993.

16. أكد المدعي أنه لم يتمكن لمدة ثلاثة أيام بعد المعاملة التي تعرض لاه إلا من تناول الحساء وأن أنفه نزف بشكل متكرر لمدة أسبوعين بسبب الجروح التي أصيب بها عندما تم إدخال الأنبوب. وقد اعترضت الحكومة على ذلك، وشددت على أن المدعي فشل في تقديم تقرير طبي لإثبات ادعاءاته.

17. بعد شهرين ونصف من إعطاء الأدوية المقيئة، خضع المدعي لتنظير المعدة في مستشفى السجن بعد أن اشتكى من آلام متواصلة في المنطقة العليا من بطنه. وتم تشخيص حالته بأنه يعاني من تهيج في المنطقة السفلية من المريء بسبب ارتجاع حمض المعدة. ولم يربط التقرير الطبي صراحة هذه الحالة بالإعطاء القسري للأدوية المقيئة.

18. أُطلق سراح المدعي من السجن في 23 مارس/آذار 1994. وادعى أنه اضطر إلى الخضوع لمزيد من العلاج الطبي بسبب مشاكل في المعدة كان يعاني منها نتيجة تناوله قسراً للأدوية المقيئة. ولم يقدم أي وثائق تؤكد أنه تلقى العلاج الطبي. وأكدت الحكومة، من جانبها، أن المدعي لم يتلق أي علاج طبي. (...)

ب- تقييمxذات الصلة

67. وفقًا للاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة، يجب أن تصل إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها

الصحية (انظر، من بين أمور أخرى، قضية برايس ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33394، الفقرة 24، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-7؛ وقضية موبزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 37، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2002-9؛ وقضية نومينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/42023، الفقرة 108 ، 10 فبراير 2004). يجب دعم ادعاءات إساءة المعاملة بالأدلة المناسبة (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية كلاس ضد ألمانيا، 22 سبتمبر/أيلول 1993، الفقرة 30، السلسلة (أ) رقم 269). لتقييم هذه الأدلة، تعتمد المحكمة معيار الإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول» ولكنها تضيف أن هذا الدليل قد ينشأ من وجود استنتاجات قوية وواضحة ومتوافقة بما فيه الكفاية أو من افتراضات واقعية مماثلة غير قابلة للدحض (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة)، 18 يناير 1978، الفقرة 161، السلسلة (أ) رقم 25، وقضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 121، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-4)

68. اعتبرت المحكمة أن المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو معاناة جسدية ونفسية شديدة (انظر قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 120).

تعتبر المعاملة «مهينة» عندما تثير لدى ضحاياها مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم والحط من قدرهم وربما كسر مقاومتهم الجسدية أو المعنوية (انظر قضية هورتادو ضد سويسرا، 28 كانون الثاني/يناير 1994، رأي اللجنة، الفقرة 67، المجموعة (أ) رقم 280)، أو عندما يدفع الأمر الضحية إلى التصرف ضد إرادتها أو ضميرها (انظر، على سبيل المثال، الدنمارك والنرويج والسويد وهولندا ضد اليونان («القضية اليونانية»)، رقم 67/3321، 67/3322، 67/3323 و67/3344، تقرير اللجنة بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، الكتاب السنوي 12، الصفحة 186، وقضية كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، الفقرة 110، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-3. علاوة على ذلك، عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، فإن أحد العوامل التي ستأخذها المحكمة في الاعتبار هو مسألة ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني والحط من شأنه، على الرغم من عدم وجود أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3 (انظر قضية رانين ضد فنلندا، 16 ديسمبر 1997، الفقرة 55، تقارير الأحكام والقرارات 1997-8؛ قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرتان 68 و74، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-3، وقضية برايس المذكورة أعلاه، الفقرة 24). لكي تكون العقوبة أو المعاملة المرتبطة بها «لا إنسانية» أو «مهينة»، يجب أن تتجاوز المعاناة أو الإذلال في أي حال من الأحوال ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة أو العقوبة المشروعة (انظر قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 120).

69. فيما يتعلق بالتدخلات الطبية التي يتعرض لها الشخص المحتجز رغماً عن إرادته، تفرض المادة 3 من الاتفاقية التزاماً على الدولة بحماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم، على سبيل المثال من خلال تقديم المساعدة الطبية اللازمة. مع ذلك، يظل الأشخاص المعنيون تحت حماية المادة 3، التي تسمح متطلباتها بعدم التقيد (قضية موبزل، المذكورة أعلاه، الفقرة 40، وقضية نومينكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 112). إن الإجراء الذي يمثل ضرورة علاجية من وجهة نظر المبادئ الطبية الراسخة لا يمكن من حيث المبدأ اعتباره لا إنساني ومهين (انظر، على وجه الخصوص، قضية هيرتزيغفالفي ضد النمسا، 24 سبتمبر 1992، الفقرة 82، السلسلة (أ) رقم 244، وقضية نومينكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 112). يمكن قول ذلك، على سبيل المثال، عن التغذية القسرية التي تهدف إلى إنقاذ حياة محتجز معين يرفض عمداً تناول الطعام. مع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بوجود ضرورة طبية بشكل مقنع وأن الضمانات الإجرائية للقرار، على سبيل المثال، الإطعام القسري، موجودة ويتم الالتزام بها (انظر قضية نيفمرجيتسكي ضد أوكرانيا، رقم 00/54825، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-2).

70. حتى عندما لا يكون ذلك بدافع الضرورة الطبية، فإن المادتين 3 و8 من الاتفاقية لا تحظران في حد ذاتها اللجوء إلى إجراء طبي تحدياً لإرادة المشتبه فيه للحصول منه على دليل على تورطه في ارتكاب جريمة جنائية. ومن ثم، وجدت مؤسسات الاتفاقية في عدة مناسبات أن أخذ عينات من الدم أو اللعاب ضد إرادة المشتبه به من أجل التحقيق في جريمة ما لا يشكل انتهاكًا لهذه المواد في ظروف القضايا التي نظرت فيها (انظر، في جملة أمور، إكس. ضد هولندا، رقم 78/8239، قرار اللجنة الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 1978، القرارات والتقارير16، الصفحات من 187 إلى 89، وقضية شميدت ضد ألمانيا (قرار)، رقم 02/32352، 5 يناير/كانون الثاني 2006).

71. مع ذلك، فإن أي لجوء إلى تدخل طبي قسري للحصول على أدلة على جريمة ما يجب أن يكون مبرراً بشكل مقنع استناداً إلى وقائع قضية معينة. ينطبق هذا بشكل خاص عندما يكون الهدف من الإجراء هو استخراج دليل حقيقي من داخل جسم الفرد على الجريمة نفسها التي يشتبه في ارتكابها. تتطلب الطبيعة التدخلية بشكل خاص لمثل هذا الفعل فحصًا صارمًا لجميع الظروف المحيطة. في هذا الصدد، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لخطورة الجريمة المعنية. ويجب على السلطات أيضًا أن تثبت أنها أخذت في الاعتبار طرقًا بديلة لاستعادة الأدلة. علاوة على ذلك، يجب ألا ينطوي الإجراء على أي خطر يلحق ضررًا دائمًا بصحة المشتبه به (انظر، مع مراعاة

مايقتضيه خلاف الحال، قضية نيفمرجيتسكي، المذكورة أعلاه، الفقرتين 94 و97، وقضية شميدت، المذكورة أعلاه).

72. علاوة على ذلك، كما هو الحال مع التدخلات التي تتم لأغراض علاجية، يجب ألا تتجاوز الطريقة التي يخضع بها الشخص لإجراء طبي قسري من أجل الحصول على أدلة من جسده الحد الأدنى من الخطورة المنصوص عليه في الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن المادة 3 من الاتفاقية. على وجه الخصوص، يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما إذا كان الشخص المعني قد تعرض لألم جسدي خطير أو معاناة نتيجة للتدخل الطبي القسري (انظر قضية بيترز ضد هولندا، رقم 93/21132، قرار اللجنة الصادر في 6 أبريل/نيسان 1994، القرارات والأحكام 77-ب؛ وقضية شميدت، المذكورة أعلاه، وقضية نيفمرزيتسكي، المذكورة أعلاه، الفقرتان 94 و97).

73. من الاعتبارات الجوهرية الأخرى في مثل هذه الحالات ما إذا كان الأطباء قد أمروا بتنفيذ الإجراء الطبي القسري وتمت إدارته من قبلهم وما إذا كان الشخص المعني قد وُضع تحت إشراف طبي مستمر (انظر، على سبيل المثال، قضية إيليكوف ضد بلغاريا، رقم 96/33977، قرار اللجنة الصادر في 20 أكتوبر 1997، لم يتم الإبلاغ عنه).

74. من العوامل الأخرى ذات الصلة ما إذا كان التدخل الطبي القسري قد أدى إلى أي تفاقم في حالته الصحية وكان له عواقب دائمة على صحته (انظر قضية إليجكوف، المذكورة أعلاه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية كراستانوف ضد بلغاريا، رقم 99/50222، الفقرة 53، 30 سبتمبر 2004).

2. تطبيق تلك المبادئ على هذه القضية

75. في البداية، لاحظت المحكمة أنه من وجهة نظر الحكومة، يمكن اعتبار إزالة المخدرات من معدة المدعي عن طريق إعطاء الأدوية المقيئة أمرًا ضروريًا لأسباب طبية، لأنه معرض لخطر الموت بسبب التسمم. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن جميع المحاكم الوطنية قبلت أنه عندما أمرت بإعطاء الأدوية المقيئة، تصرفت السلطات على أساس المادة 81 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية. يخول هذا البند لسلطات الادعاء أن تأمر بإجراء تدخل جسدي من قبل طبيب دون موافقة المشتبه به من أجل الحصول على أدلة، بشرط ألا يكون هناك خطر الإضرار بصحة المشتبه فيه. مع ذلك، فإن المادة 81 (أ) لا تشمل التدابير المتخذة لتفادي خطر وشيك على صحة الشخص. علاوة على ذلك، لا جدال في أن الأدوية المقيئة تم إعطاؤها في غياب أي تقييم مسبق للمخاطر التي ينطوي عليها ترك فقاعة المخدرات في جسم المدعي. ذكرت الحكومة أيضاً أن الأدوية المقيئة لا تُعطى أبداً إلى التجار الأحداث إلا إذا كان هناك اشتباه في قيامهم ببيع المخدرات على أساس تجاري. غير أن التجار الأحداث لا يحتاجون إلى رعاية طبية أقل عن البالغين. من جانبهم، يتعرض التجار البالغون لنفس المخاطر على صحتهم مثل التجار الأحداث عندما يتم إعطاؤهم الأدوية المقيئة. بالتالي، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن قرار سلطات الادعاء بالأمر بالتدبير موضع الشكوى كان مبنيًا على وتقتضيه أسباب طبية، أي الحاجة إلى حماية صحة المدعي. بدلا من ذلك، كان الهدف هو الحصول على أدلة على جريمة مخدرات.

76. هذه النتيجة لا تبرر في حد ذاتها الاستنتاج بأن التدخل موضع الشكوى يتعارض مع المادة 3. كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 70 أعلاه)، وجدت المحكمة في عدة مناسبات أن الاتفاقية لا تحظر، من حيث المبدأ، اللجوء إلى التدخل الطبي القسري الذي سيساعد في التحقيق في الجريمة. مع ذلك، فإن أي تدخل في السلامة الجسدية لشخص ما بهدف الحصول على أدلة يجب أن يخضع لتدقيق صارم، مع مراعاة العوامل التالية ذات الأهمية الخاصة: مدى ضرورة التدخل الطبي القسري للحصول على الأدلة، المخاطر الصحية التي يتعرض لها المشتبه به، والطريقة التي تم بها تنفيذ الإجراء والألم الجسدي والمعاناة النفسية التي سببها، ودرجة الإشراف الطبي المتاح والتأثيرات على صحة المشتبه به (مقارنة وتبيان أوجه التعارض أيضًا في المعايير التي وضعتها محاكم الولايات المتحدة في قضايا المماثلة – انظر الفقرات من «51» إلى «52» أعلاه). في ضوء جميع ظروف القضية الفردية، يجب ألا يصل التدخل إلى الحد الأدنى من الخطورة الذي يجعله ضمن نطاق المادة 3. ستقوم المحكمة الآن بفحص كل عنصر من هذه العناصر على حدة.

77. فيما يتعلق بمدى ضرورة التدخل الطبي القسري للحصول على الأدلة، تشير المحكمة إلى أن الاتجار بالمخدرات يعد جريمة خطيرة. وهي تدرك تمامًا المشكلة التي تواجه الدول المتعاقدة في جهودها الرامية إلى مكافحة الضرر الذي يلحق بمجتمعاتها من خلال توريد المخدرات (انظر، على وجه الخصوص، قضية د. ضد المملكة المتحدة، 2 أيار/مايو 1997، الفقرة 46، التقارير 1997-3). مع ذلك، في هذه القضية، كان من الواضح قبل صدور الإجراء موضع الشكوى وتنفيذه أن البائع المتجول الذي فرض عليه كان يخزن المخدرات في فمه، وبالتالي لا يمكنه عرض المخدرات للبيع على نطاق واسع. ينعكس هذا في الحكم (السجن لمدة ستة أشهر مع وقف التنفيذ والوضع تحت المراقبة)، والذي يمثل الحد الأدنى من نطاق العقوبات المحتملة. تقبل المحكمة أنه من الضروري أن يتمكن المحققون من تحديد كمية ونوعية الأدوية المعروضة للبيع بدقة. مع ذلك، فهي غير مقتنعة بأن الإعطاء القسري للأدوية المقيئة كان لا غنى عنه في هذه القضية للحصول على الأدلة. كان بإمكان سلطات الادعاء ببساطة أن تنتظر مرور المخدرات عبر نظامه بشكل طبيعي. ومن المهم في هذا الصدد أن العديد من الدول الأعضاء الأخرى في مجلس أوروبا تستخدم هذا الأسلوب للتحقيق في جرائم المخدرات.

78. فيما يتعلق بالمخاطر الصحية المرتبطة بالتدخل الطبي القسري، تشير المحكمة إلى أن الأمر محل خلاف بين الأطراف بشأن ما إذا كان يتم إعطاء شراب عرق الذهب من خلال أنبوب يتم إدخاله في أنف المدعي وحقن الآبومورفين، وإلى أي مدى يشكل خطرا على صحته. وما إذا كانت هذه التدابير خطيرة أم لا، كما ذكرنا أعلاه (انظر الفقرات 41-44)، فهي أيضًا محل خلاف بين الخبراء الطبيين. في حين يعتبره البعض غير ضار تمامًا ويصب في مصلحة المشتبه به، يرى آخرون أن استخدام الأنبوب الأنفي المعدي على وجه الخصوص لإعطاء الأدوية المقيئة بالقوة ينطوي على مخاطر جسيمة على الحياة والأعضاء، وبالتالي يجب حظره. لم تقتنع المحكمة بأن الإدارة القسرية للأدوية المقيئة، وهو الإجراء الذي أدى حتى الآن إلى وفاة شخصين في الدولة المدعى عليها، لا ينطوي إلا على مخاطر صحية طفيفة. تلاحظ أيضًا في هذا الصدد أن الاستخدام الفعلي للقوة - بدلاً من مجرد التهديد باستخدام القوة - وجد أنه ضروري في الدولة المدعى عليها في نسبة صغيرة فقط من الحالات التي تم فيها إعطاء الأدوية المقيئة. إلا أن الوفيات حدثت في الحالات التي استخدمت فيها القوة. علاوة على ذلك، فإن حقيقة امتناع السلطات في غالبية الولايات الألمانية، وعلى الأقل في أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء الأخرى في مجلس أوروبا، عن إعطاء الأدوية المقيئة قسراً، تشير إلى أن مثل هذا الإجراء يشكل مخاطر صحية.

79. فيما يتعلق بالطريقة التي تم بها إعطاء الأدوية المقيئة، تشير المحكمة إلى أنه بعد رفض تناول الأدوية المقيئة طوعا، تم تثبيت المدعي من قبل أربعة من ضباط الشرطة، مما يدل على أنه تم استخدام القوة التي تقترب من الوحشية ضده. ثم تم إدخال أنبوب من أنفه إلى معدته للتغلب على مقاومته الجسدية والنفسية. لا بد أن هذا سبب له الألم والقلق. لقد تعرض لمزيد من التدخل الجسدي ضد إرادته من خلال حقن دواء مقيئ آخر. يجب أيضًا أن تؤخذ في الاعتبار المعاناة النفسية للمدعي أثناء انتظار سريان مفعول الأدوية المقيئة. خلال هذه الفترة، تم تقييده وإبقائه تحت المراقبة من قبل ضباط الشرطة والطبيب. لا بد أن إجباره على التقيؤ في ظل هذه الظروف كان مهينًا له. لا تشاطر المحكمة وجهة نظر الحكومة القائلة بأن انتظار مرور المخدرات عبر جسده بشكل طبيعي سيكون أمرًا مهينًا بنفس القدر. على الرغم من أنه كان يستلزم بعض انتهاك الخصوصية بسبب الحاجة إلى الإشراف، إلا أن مثل هذا الإجراء ينطوي مع ذلك على وظيفة جسدية طبيعية وبالتالي يسبب تدخلًا أقل بكثير في السلامة الجسدية والنفسية للشخص مقارنة بالتدخل الطبي القسري (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية بيترز، 2011 المذكورة أعلاه، وقضية شميت، المذكورة أعلاه).

80. فيما يتعلق بالإشراف الطبي على إعطاء الأدوية المقيئة، تشير المحكمة إلى أن الإجراء موضع الشكوى نفذه طبيب في المستشفى. بالإضافة إلى ذلك، بعد تنفيذ الإجراء، تم فحص المدعي من قبل طبيب وأعلن أنه قادر على تحمل الاحتجاز. مع ذلك، هناك خلاف بين الطرفين حول ما إذا كان قد تم الحصول على سجل طبي للمدعي قبل تنفيذ الإجراء للتأكد مما إذا كانت صحته قد تكون معرضة للخطر إذا تم إعطاؤه الأدوية المقيئة ضد إرادته. بما أن المدعي قاوم بعنف إعطاء الأدوية المقيئة ولم يكن يتحدث الألمانية وكان يتحدث الإنجليزية فقط، فيجب أن يكون الافتراض أنه إما غير قادر أو غير راغب في الإجابة على أي أسئلة طرحها الطبيب أو الخضوع لفحص طبي مسبق. ولم تقدم الحكومة أي وثائق أو أدلة أخرى تثبت خلاف ذلك.

81. فيما يتعلق بآثار الإجراء موضع الشكوى على صحة المشتبه فيه، تلاحظ المحكمة أن الأطراف يختلفون حول ما إذا كان المدعي قد تعرض لأي ضرر دائم على صحته، ولا سيما في معدته. بالنظر إلى المواد المعروضة عليها، ترى أنه لم يثبت أن علاج مشاكل المعدة التي تعرض لها في مستشفى السجن بعد شهرين ونصف من اعتقاله أو أي علاج طبي لاحق تلقاه كان بسبب الإدارة القسرية للأدوية المقيئة. هذا الاستنتاج لا يشكك بالطبع في استنتاج المحكمة أعلاه بأن التدخل الطبي القسري لم يكن خاليًا من المخاطر المحتملة على صحة المدعي.

82. مع مراعاة جميع ملابسات القضية، ترى المحكمة أن الإجراء موضع الشكوى قد بلغ الحد الأدنى من الخطورة المطلوبة لجعله ضمن نطاق المادة 3. قد أخضعت السلطات المدعي لتدخل خطير في سلامته الجسدية والنفسية ضد إرادته. لقد أجبروه على التقيؤ، ليس لأسباب علاجية، ولكن من أجل استعادة الأدلة التي كان من الممكن أن يحصلوا عليها بطرق أقل تدخلاً. إن الطريقة التي تم بها تنفيذ الإجراء موضع الشكوى كان من شأنها أن تثير لدى المدعي مشاعر الخوف والألم والدونية التي كانت قادرة على إذلاله والحط من شأنه. علاوة على ذلك، كان الإجراء ينطوي على مخاطر على صحة المدعي، لأسباب ليس أقلها عدم الحصول على التاريخ الطبي مسبقًا. ورغم أن هذا لم يكن هو المقصود، فقد تم تنفيذ الإجراء بطريقة تسببت للمدعي في ألم جسدي ومعاناة نفسية. لذلك فقد تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة تتعارض مع المادة 3.

83. بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

ج. العلاج النفسي القسري

في قضية جوروبت ضد مولدوفا لعام 2011، اشتكى المدعي من وضعه في مؤسسة نفسية مغلقة لمدة واحد وأربعين يومًا دون أي مبرر طبي:

(القضية 39)

41. تشير المحكمة إلى أنه وفقًا للحكومة والنتائج التي توصل إليها المدعون العامون في مولدوفا، تم إدخال المدعي إلى المستشفى ضد إرادته على أساس وثيقة رسمية تحيله لتلقي العلاج الطبي النفسي، والتي أصدرها الطبيب النفسي أ.ج. من مستشفى راسكاني. للتوصل إلى هذا الاستنتاج، اعتمدت الحكومة على الأقوال التي أدلى بها الطبيب أ.ج.، الذي أكد أنه فحص المدعي في 25 فبراير/شباط 2008، عندما تم إحضار هذا الأخير إلى مكتبه من قبل ضابطي الشرطة اللذين اعتقلاه في نفس التاريخ (انظر الفقرة 18 أعلاه). لدى المحكمة تحفظات جدية بشأن صحة هذا التصريح، حيث لم يتم تأكيد رواية الطبيب أ.ج. من قبل أي من الأشخاص الآخرين الذين تم استجوابهم. على وجه الخصوص، ذكر ضباط الشرطة الذين اعتقلوا المدعي مساء يوم 25 فبراير/شباط 2008 أنهم نقلوه مباشرة إلى مستشفى بالتي للأمراض النفسية (انظر الفقرة 17 أعلاه). أكد طبيب عائلة المدعي أن أخت المدعي هي التي حصلت على الوثيقة من الطبيب أ.ج. (انظر الفقرة 14 أعلاه). أفادت شقيقة المدعي أن الطبيب أ.ج. قد أعطاها الوثيقة دون فحص المدعي (انظر الفقرة 16 أعلاه). علاوة على ذلك، فإن رواية الطبيب أ.ج. للأحداث تتعارض مع أفعاله، أي أنه بعد شهرين فقط من خروج المدعي من مستشفى بالتي للأمراض النفسية، أصدر له تقريرًا يؤكد صحته النفسية، دون تدوين أي ملاحظة وأنه قبل شهرين فقط تم إدخال المدعي إلى مؤسسة للأمراض النفسية بمبادرة منه (الطبيب أ.ج.) (انظر الفقرة 11 أعلاه).

42. في مثل هذه الظروف، لا يمكن للمحكمة إلا أن تخلص إلى أنه في وقت إدخال المدعي القسري إلى المستشفى لم يكن هناك أي رأي خبير على الإطلاق من طبيب فيما يتعلق بحالته الصحية أو الحاجة إلى احتجازه القسري في مؤسسة طبية. وبناء على ذلك، لم تثبت الحكومة بشكل موثوق أن المدعي كان مختلا عقليا قبل دخوله المستشفى. صحيح أنه بعد حبسه في مستشفى الطب النفسي في بالتي تم تشخيص إصابته بالاكتئاب المصحوب بالارتياب من قبل الأطباء الذين يعالجونه. مع ذلك، لم تجادل الحكومة بأن تلك السجلات تحتوي على معلومات تفيد بأن المدعي يمثل أي خطر على نفسه أو على أشخاص آخرين، وبالتالي فإن اضطرابه النفسي كان من النوع أو الدرجة التي تبرر الحبس الإجباري. (...)

51. فيما يتعلق بالتدخلات الطبية التي يتعرض لها الشخص المحتجز ضد إرادته، رأت المحكمة أن الإجراء الذي يعتبر ضرورة علاجية من وجهة نظر المبادئ الطبية الراسخة لا يمكن من حيث المبدأ اعتباره لا إنساني ومهين. (انظر على وجه الخصوص، قضية هيرتزيغفالفي ضد النمسا، 24 سبتمبر 1992، الفقرة 82، السلسلة (أ) رقم 244، وقضية نومينكو، المذكور أعلاه، الفقرة 112). مع ذلك، يجب على المحكمة أن تقتنع بوجود ضرورة طبية بشكل مقنع وأن الضمانات الإجرائية للقرار موجودة ويتم الالتزام بها (انظر قضية نيفميرزيتسكي ضد أوكرانيا، رقم 00/54825، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2005-2).

52. قال المدعي إن احتجازه وإخضاعه للعلاج النفسي القسري في مستشفى بالتي للأمراض النفسية سببا له معاناة نفسية شديدة تصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة. في ظروف هذه القضية، لا ترى المحكمة أي سبب للاختلاف مع المدعي وتشير إلى أنه لم يثبت وجود أي ضرورة طبية لإخضاع المدعي للعلاج النفسي وأن إخضاعه للعلاج النفسي كان غير قانوني وتعسفي (انظر الفقرات 41 و42 أعلاه). علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة المدة الطويلة للعلاج الطبي التي استمرت لواحد وأربعين يومًا وحقيقة أنه لم يُسمح للمدعي بالاتصال بالعالم الخارجي أثناء احتجازه (انظر الفقرة 8 أعلاه). رأت المحكمة أن مثل هذه المعاملة غير القانونية والتعسفية كانت قادرة على الأقل على إثارة مشاعر الخوف والألم والدونية لدى المدعي. بناء على ذلك، ترى المحكمة أن العلاج النفسي الذي تعرض له المدعي يمكن أن يصل على الأقل إلى مستوى المعاملة المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

53. بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

4. عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس

في حين أن عمليات التفتيش، بما في ذلك التفتيش بالتجريد من الملابس، قد تكون ضرورية في السجن للحفاظ على الأمن، فإن ظروف هذا التفتيش قد تكون مهينة، كما هو مبين في قضية إيوانزوك ضد بولندا عام 2001:

(القضية 40)

15. في 19 سبتمبر/أيلول 1993، في الساعة 9.30 مساءً، طلب المدعي من سلطات السجن السماح له بالتصويت في الانتخابات البرلمانية، حيث توجد مرافق تصويت للمحتجزين في سجن فروتسواف. أخذه حارس السجن إلى غرفة الحراس. ثم أبلغت مجموعة من أربعة حراس المدعي أنه لكي يُسمح له بالتصويت، يجب عليه خلع ملابسه والخضوع لتفتيش جسدي. وخلع المدعي ملابسه باستثناء ملابسه الداخلية، وزُعم أن حراس السجن سخروا منه وتبادلوا ملاحظات مهينة بشأن جسده وأساءوا إليه لفظياً. وتم أمر المدعي بنزع ملابسه. لقد رفض القيام بذلك وطلب مرارًا وتكرارًا الإذن بالتصويت دون تفتيش جسدي. ونظراً لرفض ذلك، أُعيد المدعي إلى زنزانته دون السماح له بالتصويت. (...)

50. تشير المحكمة كذلك إلى أنه وفقا للاجتهادات القضائية لهيئات الاتفاقية، يجب أن تصل إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة إذا كان ينبغي أن يقع ضمن نطاق المادة 3 (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 كانون الثاني/يناير، 1978، السلسلة أ، رقم 25، ص 65، الفقرة 162). ينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بالمعاملة المهينة (قضية كوستيلو روبرتس ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 مارس 1993، السلسلة أ رقم 247-ج، ص. 59، الفقرة 30). فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بمفهوم «المعاملة المهينة»، تشير المحكمة إلى أن المعاملة في حد ذاتها لن تكون مهينة، إلا إذا تعرض الشخص المعني للإهانة أو الإذلال يبلغ الحد الأدنى من الخطورة. إن تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة أمر نسبي؛ بل يجب تقييمه فيما يتعلق بظروف أي قضية معينة (راجع، من بين العديد من المراجع، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة؛ وقضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 44).

51. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن المعاملة قد تعتبر مهينة إذا كانت تثير لدى ضحاياها مشاعر الخوف والألم والدونية التي من شأنها إذلالهم والحط من قدرهم (انظر الحكم الصادر في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة المذكور أعلاه، الصفحات 66-67، الفقرة 167). علاوة على ذلك، يكفي أن يتم إذلال الضحية في نظرها (انظر حكم تيرير ضد المملكة المتحدة الصادر في 25 أبريل 1978، السلسلة (أ) رقم 26، الصفحة 16، الفقرة 32، قضية سميث وجرادي ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33985، و 96/33986، الفقرة 120).

52. علاوة على ذلك، عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني والحط من شأنه وما إذا كان ذلك، فيما يتعلق بالعواقب، أثر سلبا على شخصيته بطريقة لا تتوافق مع المادة 3. وحتى غياب مثل هذا الغرض لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 67-68، 74؛ قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 44558/98، الفقرة 101).

53. تؤكد المحكمة على أن الشخص المحتجز رهن الحبس الاحتياطي، والذي لم تثبت مسؤوليته الجنائية بموجب قرار قضائي نهائي، يتمتع بقرينة البراءة. لا ينطبق هذا الافتراض على حقوقه الإجرائية في الدعاوى الجنائية فحسب، بل ينطبق أيضًا على النظام القانوني الذي يحكم حقوق هؤلاء الأشخاص في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الطريقة التي ينبغي أن يعامل بها حراس السجن المحتجز. يجب التأكيد كذلك على أن السلطات تمارس السيطرة الكاملة على الشخص المحتجز، ويجب أن تخضع طريقة تعاملها مع المحتجز، في ضوء ضعفه، لفحص صارم بموجب الاتفاقية (راجع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، حكم توماسي ضد فرنسا الصادر في 27 أغسطس 1992، السلسلة (أ) رقم 241-أ، الصفحات 40-41، الفقرات 113-115).

54. في هذه القضية، كان المدعي يرغب في الاستفادة من حقه الأساسي، وهو حق التصويت في الانتخابات البرلمانية، في قاعة الانتخابات المعدة لهذا الغرض داخل حدود السجن. ترى المحكمة أنه من المشكوك فيه ما إذا كان يجب أن تخضع ممارسة الأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي لهذا الحق لأية شروط خاصة غير تلك التي تمليها المتطلبات العادية لأمن السجن. على أية حال، فإن المحكمة لا ترى، بناء على وقائع القضية، أن هناك ما يبرر أن تتضمن هذه الشروط الأمر بالتعري أمام مجموعة من حراس السجن.

55. تشير المحكمة أولا في هذا الصدد إلى أن الحكومة اقتصرت في مذكراتها على الإشارة إلى مشروعية التدابير موضع الشكوى. مع ذلك، لم يتناولوا مسألة كيفية تطبيق أحكام القانون الوطني ذات الصلة عمليا في ذلك الوقت في سياق التصويت في الانتخابات البرلمانية المنظمة في السجون ومراكز الاحتجاز. على وجه الخصوص، لم يُجادل أو يُثبت أن هذا الإجراء قد تم تطبيقه بشكل موحد على جميع المحتجزين في مركز احتجاز فروتسواف في اليوم الأساسي لضمان أمن الانتخابات.

56. ترى المحكمة كذلك أنه بالنظر إلى شخصية المدعي، وسلوكه السلمي خلال فترة احتجازه بأكملها، وحقيقة أنه لم يُتهم بارتكاب جريمة عنيفة ولم يكن لديه سجل إجرامي سابق، لم يثبت أنه كانت هناك أسباب الخوف من أنه قد يتصرف بعنف. بالتالي، لم يثبت أن الأمر بالتفتيش الجسدي كان له ما يبرره بالفعل.

57. كذلك، عند تقييم المعاملة موضع الشكوى، يجب مراعاة نوايا الأشخاص الذين يمارسونها، أي ما إذا كانوا قد تصرفوا بقصد الإهانة أو الإذلال. يلاحظ في هذا الصدد أن المدعي تعرض للإهانة والسخرية من قبل أربعة من حراس السجن. ولا تسمح مذكرات الحكومة في هذا الصدد بإثبات عدم صحة هذه المذكرات. ذلك لأنه لم يتم إجراء أي تحقيق إداري داخلي يحترم إجراءات الخصومة في ملابسات القضية. تم التوصل إلى النتائج الوقائعية الوحيدة في إطار شكوى المدعي إلى المحكمة العليا. طلبت المحكمة من المحكمة الإقليمية المحلية إجراء تحقيقات في هذا الصدد. وطلبت المحكمة الإقليمية بعد ذلك من سلطات السجن تقديم تضريحات كتابية للأشخاص المتورطين في القضية، وتوصلت المحكمة العليا إلى نتائجها على أساس مذكرة أعدت على أساس الشهادة التي أدلى بها حراس السجن. لم يتم استجواب المدعي أثناء التحقيق، ولم يتبين أنه أتيحت له أي فرصة للاطلاع على هذه الشهادة أو للتعليق على أقوال الحراس. هذا، في نظر المحكمة، يظهر إحجام السلطات

عن التحقيق في الحادثة بشكل سليم. بالتالي، لا يمكن للمحكمة أن تولي أهمية كبيرة لحجج الحكومة التي تدحض ادعاءات المدعي.

58. في ضوء الخلفية المذكورة أعلاه، تلاحظ المحكمة أن المدعي أُمر بخلع ملابسه أمام مجموعة من حراس السجن. ولم يتم تقديم أي أسباب قاهرة للتوصل إلى أن هذا الأمر، في ضوء شخصية المدعي وجميع الظروف الأخرى للقضية، ضروري ومبرر لأسباب أمنية.

59. بالإضافة إلى ذلك، في حين أن عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لضمان أمن السجن أو منع الفوضى في السجون، إلا أنه يجب إجراؤها بطريقة مناسبة. في هذه القضية، قام حراس السجن بالإساءة اللفظية إلى المدعي والسخرية منه. كان الهدف من سلوكهم هو إثارة مشاعر الذل والدونية لدى المدعي. هذا، في نظر المحكمة، يظهر عدم احترام الكرامة الإنسانية للمدعي. بالنظر إلى أن هذه المعاملة تُمنح لشخص يرغب، كما هو مذكور أعلاه، في ممارسة حقه في التصويت في إطار الترتيبات المنصوص عليها خصيصًا في سجن فروتسواف للأشخاص المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي، ونظرًا لعدم وجود مبرر مقنع لذلك، وترى المحكمة أنه في هذه القضية، فإن مثل هذا السلوك الذي أذل المدعي والحط من قدره، يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة التي تتعارض مع المادة 3.

60. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية فيزر ضد النمسا لعام 2007، اشتكى المدعي من تعرضه للتفتيش بالتجريد من ملابسه أثناء الاعتقال:

(القضية 41)

36. (...) عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، فإن أحد العوامل التي ستأخذها المحكمة في الاعتبار هو مسألة ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني وإهانته، على الرغم من أن عدم وجود أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر قضية رانينن ضد فنلندا، الحكم الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-3، الصفحات 2821-22، الفقرة 55؛ قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 68 و74، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-3؛ قضية برايس المذكورة أعلاه، الفقرة 24). لكي تكون العقوبة أو المعاملة المرتبطة بها «لا إنسانية» أو «مهينة»، يجب أن تتجاوز المعاناة أو الإذلال في أي حال من الأحوال ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين بالمعاملة أو العقوبة المشروعة (انظر قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 120).

37. بالعودة إلى الظروف الخاصة لهذه القضية، تلاحظ المحكمة أن أفراد الشرطة، نتيجة للاشتباه ضد المدعي والمعلومات الإضافية التي قدمتها زوجته، كان لديهم سبب للاعتقاد بأنهم كانوا يستعدون لاعتقال شخص عنيف وخطير، علاوة على أنه كان يمتلك سلاحًا ناريًا وتدرب على القتال بالأيدي. في هذا السياق، ترى المحكمة أن تدخل ستة من ضباط الشرطة الملثمين والمجهزين بشكل خاص لا يثير في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، لا ترى المحكمة أنه في ضوء هذه الظروف، أن تكبيل يدي المدعي طوال فترة اعتقاله - حوالي أربع ساعات - لم يترتب عليه الفضح العلني ولم يتسبب في أي إصابات جسدية أو آثار طويلة المدى على الحالة النفسية للمدعي التي بلغت عتبة المادة 3 (انظر مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية رانينن ضد فنلندا، المذكورة أعلاه، الفقرات 56-59).

38. تشير المحكمة إلى أن المدعي أكد كذلك أنه أثناء التدخل تم تهديده بـ«سلخه» ودفعه على الأرض حيث بقي مستلقيًا على وجهه بينما كان ضابط شرطة يضغط بركبته على ظهره لمدة حوالي 15 دقيقة. مع ذلك، شكك ضباط الشرطة في هذه الوقائع في الدعاوى الوطنية ولم تصدر المحاكم الوطنية ولا الحكومة أي بيان قاطع بشأن هذه المسألة. ونظرًا لعدم وجود معلومات إضافية أمام المحكمة، فإن مسألة ما إذا كان المدعي قد تعرض بالفعل للمعاملة الموصوفة تظل مسألة للتكهن والافتراض.

بناءً على ذلك، لا تستطيع المحكمة أن تثبت، بما لا يدع مجالاً للشك، أن المعاملة موضع الشكوى والتي يُزعم أنها تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية قد حدثت بالفعل (انظر مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال في أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 64-65، الفقرة 161). علاوة على ذلك، رأت المحكمة أن السلطات الوطنية، من خلال استجواب ضباط الشرطة في الدعاوى الوطنية، أجرت تحقيقات كافية في هذه المسألة، وبالتالي، لا تنشأ أي مشكلة في إطار الجانب الإجرائي للمادة 3 أيضًا (انظر مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، بويسينكو ضد مولدوفا، رقم 05/41088، الفقرات 120 27، 11 يوليو 2006)

39. اشتكى المدعي بعد ذلك من تعرضه للتفتيش بالتجريد من الملابس. وتشير المحكمة إلى أنه قد أتيحت لها بالفعل الفرصة لتطبيق مبادئ المادة 3 من الاتفاقية المبينة أعلاه في سياق التفتيش الجسدي بالتجريد من الملابس. تم إجراء التفتيش بطريقة مناسبة مع الاحترام الواجب للكرامة الإنسانية ولأغراض مشروعة (انظر مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية يانكوف ضد بلغاريا، رقم 97/39084، الفقرات 166-67، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2003-12، حيث لا يوجد سبب وجيه لإثبات أن حلاقة شعر السجين المدعي يمكن أن يكون متوافقا مع المادة 3. مع ذلك،

عندما تشتمل الطريقة التي يتم بها التفتيش على عناصر مهينة تؤدي إلى تفاقم الإهانة الحتمية للإجراء بشكل كبير، يمكن الاحتجاج بالمادة 3: على سبيل المثال، عندما أُجبر سجين على التعري أمام ضابطة، وتم لمس أعضائه الجنسية وطعامه بأيدي عارية (قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 117، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-8، وحيث أن التفتيش تم إجراؤه أمام أربعة حراس سخروا من السجين وأساءوا إليه لفظيًا (قضية إيوانزوك ضد بولندا، رقم 94/25196، الفقرة 59، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001). بالمثل، عندما لا يكون للتفتيش أي علاقة بالحفاظ على أمن السجن ومنع الجريمة أو الفوضى، قد تنشأ مسائل (انظر، على سبيل المثال، قضية إيفنتشوك، المذكورة أعلاه، الفقرات 58-59 حيث يتم تفتيش المدعي الذي كان رهن الحبس الاحتياطي معتقل بتهم جرائم غير عنيفة، تم إجراؤه عليه عندما أراد ممارسة حقه في التصويت؛ قضية فان دير فين ضد هولندا، رقم 99/50901، الفقرات 61-62، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2003-2، حيث كان التفتيش بالتجريد من الملابس منهجياً وطويل الأمد دون وجود احتياجات أمنية مقنعة). أخيراً، في قضية تتعلق بالتفتيش بالتجريد من الملابس لزوار سجين كان له هدف مشروع ولكن تم تنفيذه بشكل ينتهك القوانين ذات الصلة.

وجدت المحكمة أن هذه المعاملة لم تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة المحظورة بموجب المادة 3 ولكنها كانت تنتهك المتطلبات المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2 من الاتفاقية (انظر قضية وينرايت ضد المملكة المتحدة، رقم 04/12350، 20 سبتمبر/أيلول 2006).

40. في هذه القضية، تشير المحكمة أولاً إلى أن المدعي في هذه القضية لم يُؤمر بخلع ملابسه فحسب، بل تم خلع ملابسه من قبل ضباط الشرطة بينما كان في حالة عجز معينة. وحتى بغض النظر عن ادعاء المدعي بأنه كان معصوب العينين خلال هذا الوقت وهو ما لم تثبته المحاكم الوطنية، ترى المحكمة أن هذا الإجراء يرقى إلى مستوى هذا الإجراء المسيء وربما المهين لدرجة أنه لم يكن ينبغي تطبيقه دون سبب مقنع. مع ذلك، لم يتم تقديم مثل هذه الحجة لإظهار أن التفتيش بالتجريد من الملابس كان ضروريًا ومبررًا لأسباب أمنية. تشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن المدعي، الذي كان مكبل اليدين بالفعل، قد تم تفتيشه بحثًا عن أسلحة وليس مخدرات أو أشياء صغيرة أخرى قد لا يمكن تمييزها من خلال تفتيش جسدي بسيط ودون خلع ملابس المدعي بالكامل.

41. بالنظر إلى ما سبق، ترى المحكمة أنه في الظروف الخاصة لهذه القضية، فإن التفتيش بالتجريد من الملابس للمدعي أثناء تدخل الشرطة في منزله يشكل معاملة غير مبررة ذات خطورة كافية لوصفها بأنها «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

42. يترتب على ذلك حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية لورسي ضد هولندا لعام 2003، خضع المدعي لتفتيش أسبوعي بالتجريد من الملابس خلال فترة تزيد عن ست سنوات:

(القضية 42)

63. في هذا السياق، رأت المحكمة سابقًا أن العزل الحسي الكامل، المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة، يمكن أن يدمر الشخصية ويشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمتطلبات الأمن أو لأي سبب آخر. من ناحية أخرى، فإن الحرمان من التواصل مع سجناء آخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو عقوبة مهينة (انظر قضية ميسينا ضد إيطاليا (قرار)، رقم 94/25498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5). عند تقييم ما إذا كان هذا التدبير يمكن أن يقع ضمن نطاق المادة 3 في قضية معينة، يجب مراعاة الظروف الخاصة، وصرامة التدبير، ومدته، والهدف المنشود وآثاره على الشخص المعني (انظر قضية دويست ضد بلجيكا، الشكوى رقم 83/10448، تقرير اللجنة بتاريخ 14 مايو/أيار 1987، القرارات والتقارير 55، الصفحات 20-21، الفقرات 117-18؛ قضية ماكفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، الشكوى رقم 78/8317، قرار اللجنة الصادر في 15 مايو/أيار 1980، القرار والتقرير 20، الصفحة 44).

ب. التطبيق في هذه القضية

64. بالانتقال إلى ملابسات هذه القضية، تلاحظ المحكمة في المقام الأول أن شكاوى المدعين بشأن ظروف احتجاز السيد «لورسيه» لا تتعلق بالظروف المادية داخل المنشأة ذات الحماية العالية بل بالنظام الذي تعرض له. في هذا النطاق، يمكن مقارنة القضية بسلسلة من الشكاوى ضد إيطاليا حيث ادعى المدعون أن نظام السجن الخاص الذي تعرضوا له بموجب المادة 41 مكرر من قانون إدارة السجون أدى إلى ظروف تنتهك المادة 3 من الاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، حكم ميسينا ضد إيطاليا (قرار)، المذكور أعلاه؛ حكم إنديليكاتو ضد إيطاليا (قرار)، رقم 98/41576، 6 يوليو/تموز 2000، غير منشور؛ حكم غانشي ضد إيطاليا (قرار)، رقم 98/41576، 20 سبتمبر/أيلول 2001، غير منشور؛ حكم بونورا ضد إيطاليا (قرار)، رقم 00/57360، 30 مايو/أيار 2002، غير منشور).

65. تشير المحكمة إلى أن الفقرات 62-66 من تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المقتبس أعلاه (الفقرة 43) يحتوي على وصف تفصيلي للشروط التي تم الحصول عليها في المنشأة ذات الحماية العالية والتي تم وضعها بعد زيارة هذه المنشأة. بما أن أياً من الطرفين لم يجادل بأن هذا الوصف غير صحيح في الواقع، فإن المحكمة تقبل أنه يعكس الوضع في المنشأة ذات الحماية العالية بشكل مناسب. مع ذلك، فإن مسألة ما إذا كان السيد لورسيه قد تعرض لمعاملة

لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية تعتمد على تقييم مدى تأثره شخصياً (انظر الفقرة 62 أعلاه).

66. لا خلاف على أن السيد «لورسيه» تعرض، طوال فترة احتجازه في المنشأة ذات الحماية العالية، لإجراءات أمنية صارمة للغاية. ترى المحكمة كذلك أن الاتصالات الاجتماعية للسيد «لورسيه» كانت محدودة للغاية، مع الأخذ في الاعتبار أنه مُنع من الاتصال بأكثر من ثلاثة من زملائه السجناء في وقت واحد، وأن الاتصال المباشر بموظفي السجن كان محدودًا، باستثناء مرة واحدة في الشهر. في حالة زيارات أفراد أسرته المباشرة، لم يتمكن من مقابلة الزوار إلا خلف حاجز زجاجي. مع ذلك، كما فعلت في القضايا المرفوعة ضد إيطاليا المشار إليها في الفقرة 64 أعلاه، لا يمكن للمحكمة أن تجد أن السيد «لورسيه» تعرض إما للعزل الحسي أو للعزلة الاجتماعية الكاملة. في واقع الأمر، كان النظام الخاص الإيطالي أكثر تقييدًا بشكل ملحوظ فيما يتعلق بالاختلاط بالسجناء الآخرين وفيما يتعلق بالزيارات: كان التواصل مع السجناء الآخرين محظورًا تمامًا ولم يُسمح إلا لأفراد الأسرة بالزيارة، مرة واحدة في الشهر ولمدة ساعة واحدة (انظر قضية ميسينا، المذكورة أعلاه، الفقرة 13).

67. تم وضع السيد «لورسيه» في المنشأة ذات الحماية العالية لأنه كان من المحتمل جدًا أن يحاول الهروب من مرافق الاحتجاز ذات نظام أقل صرامة، وإذا هرب، اعتُبر أنه يشكل خطرًا غير مقبول على المجتمع من حيث ارتكاب جرائم العنف الخطيرة مرة أخرى (انظر الفقرة 33 أعلاه). على الرغم من أن السيد «لورسيه» نفى أن يكون لديه أي نوايا من هذا القبيل، فإنه ليس من اختصاص المحكمة فحص صحة التقييم الذي أجرته السلطات المحلية. ونظراً للجرائم الخطيرة جداً التي أدين بها السيد «لورسيه» (انظر الفقرة 11 أعلاه)، تقبل المحكمة التقييم الذي أجرته السلطات المحلية.

68. دعمًا لادعائهم بأن نظام المنشأة ذات الحماية العالية كان له آثار ضارة خطيرة على الصحة النفسية للسيد «لورسيه» بحيث يدخل في نطاق المادة 3 من الاتفاقية، قدم المدعون عددًا من التقارير المتعلقة بفحوصات الحالة النفسية للسيد «لورسيه». تمت صياغة تقريرين مقدمين خلال فترة إقامة السيد «لورسيه» في المنشأة ذات الحماية العالية، في حين تم تجميع التقريرين الآخرين بعد وقت قصير من نقله من المنشأة ذات الحماية العالية. التقريران الأولان، اللذان أعدهما السيد (ف) والطبيب (س) على التوالي، لا يتركان مجالًا للشك في أن السيد «لورسيه» واجه صعوبات في التعامل مع إقامته في المنشأة ذات الحماية العالية وأن ذلك كان له عواقب سلبية على أدائه، بشكل متزايد مع مرور الوقت (انظر الفقرات 25 و26 أعلاه). وجد الدكتور (س) الذي فحص السيد «لورسيه» بعد شهرين من نقله من المنشأة ذات الحماية العالية، أنه كان يعاني من «اكتئاب خطير إلى حد ما مع سمات داخلية» و«اضطراب الهلع الخطير إلى حد ما». في رأيه، كانت هناك علاقة سببية بين شكاوى السيد «لورسيه» والاضطرابات النفسية التي اكتشفها وبين إقامة السيد «لورسيه» الطويلة في المنشأة ذات الحماية العالية (انظر الفقرة 27 أعلاه). مع ذلك، فإن الطبيب (س) الذي فحص السيد «لورسيه» أثناء إقامة هذا الأخير في المنشأة ذات الحماية العالية، لم يجد مؤشرات كافية لاستنتاج أنه كان يعاني من الاكتئاب (انظر الفقرة 26 أعلاه)، وعندما فحصته الطبيبة (د) بعد حوالي خمسة أشهر من نقله من المنشأة ذات الحماية العالية، لم تظهر على السيد «لورسيه» أي أعراض لاضطراب ذي طبيعة اكتئابية. وهكذا أجابت الطبيبة (د) بالنفي على السؤال الذي طرحته الحكومة حول ما إذا كان السيد «لورسيه» يعاني بالفعل من «اكتئاب خطير إلى حد ما» كما أفاد الطبيب (س). وخلصت بالإضافة إلى ذلك إلى أن اضطراب التكيف الذي أثر على السيد «لورسيه» بعد نقله من المنشأة ذات الحماية العالية قد دخل في مرحلة التعافي بحلول وقت فحصها له (انظر الفقرة 28 أعلاه).

69. لا تختلف المحكمة عن وجهة النظر التي عبرت عنها اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ومفادها أن الوضع في المنشأة ذات الحماية العالية يمثل مشكلة ويثير القلق. ويجب أن يكون الأمر أكثر خطورة إذا خضع المعتقلون لنظام المنشأة ذات الحماية العالية لفترات طويلة من الزمن - مثل السيد «لورسيه» في هذه القضية، والذي احتُجز في المنشأة ذات الحماية العالية لمدة ست سنوات وربع تقريبًا.

70. أكد المدعون أيضًا أن المعاملة التي تعرض لها السيد «لورسيه»، إن لم تكن لا إنسانية، بل مهينة على أقل تقدير. في هذا الصدد، لاحظت المحكمة أنه وفقًا لقواعد المنشأة ذات الحماية العالية، تم تفتيش السيد «لورسيه» قبل وبعد زيارة «مفتوحة» وكذلك بعد زيارات العيادة أو جراحة طبيب الأسنان أو الحلاق. بالإضافة إلى ذلك، فقد اضطر لأكثر من ست سنوات إلى الخضوع للتفتيش بالتجريد من ملابسه، بما في ذلك فحص الشرج، أثناء التفتيش الأسبوعي للزنزانة (انظر الفقرة 37 أعلاه)، حتى لو كان ذلك في الأسبوع السابق لذلك. أثناء التفتيش، لم يكن لديه أي اتصال بالعالم الخارجي (انظر الفقرة 65 من تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب) وعلى الرغم من أنه كان سيتم تفتيشه بتجريده من ملابسه لو أنه تلقى زيارة «مفتوحة» أو زار العيادة أو طبيب الأسنان أو مصفف الشعر. ومن ثم، فإن هذا التفتيش الأسبوعي تم تنفيذه كمسألة روتينية ولم يستند إلى أي حاجة أمنية ملموسة أو سلوك السيد «لورسيه».

إن التفتيش بالتجريد من الملابس، كما جرت العادة في المنشأة ذات الحماية العالية، أرغم السيد «لورسيه» على خلع ملابسه أمام موظفي السجن وإجراء فحص شرجه، الأمر الذي اقتضى منه اتخاذ وضعيات محرجة.

71. بالنسبة للسيد «لورسيه»، كان هذا أحد سمات النظام التي كان من الصعب تحملها، لكن الحكومة أصرت على أن عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس كانت ضرورية ومبررة.

72. لقد وجدت المحكمة سابقًا أن عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لضمان أمن السجن أو لمنع الفوضى أو الجريمة (انظر قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 117، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2001-8؛ قضية إيوانشوك ضد بولندا، رقم 94/25196، الفقرة 59، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2001، غير منشورة؛ قضية ماكفيلي وآخرون ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرات 60-61). في قضيتي فالاسيناس وإيوانشوك، كانت إحدى حالات التفتيش بالتجريد من الملابس محل خلاف، في حين كانت قضية ماكفيلي وآخرون تتعلق بما يسمى «عمليات التفتيش الجسدي الحميمة»، بما في ذلك التفتيش الشرجي، والتي تم إجراؤها على فترات تتراوح من سبعة إلى عشرة أيام، قبل الزيارات وبعدها، وقبل نقل السجناء إلى جناح جديد في سجن ميز في أيرلندا الشمالية، حيث تم العثور على أشياء خطرة في الماضي مخبأة في مستقيم السجناء المحتجزين.

73. في هذه القضية، تفاجأت المحكمة بحقيقة أن السيد «لورسيه» خضع للتفتيش الأسبوعي بالإضافة إلى جميع الإجراءات الأمنية الصارمة الأخرى داخل المنشأة ذات الحماية العالية. نظرًا لأن السلطات المحلية، من خلال التقارير التي أعدتها القسم النفسي لمركز اختيار السجون التابع لها، كانت تدرك جيدًا أن السيد «لورسيه» كان يعاني من صعوبات خطيرة في التعامل مع النظام، مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يحدث في أي وقت خلال فترة احتجاز السيد «لورسيه» في المنشأة ذات الحماية العالية أنه تم العثور على أي شيء غير مرغوب فيه أثناء التفتيش بالتجريد من ملابسه، ترى المحكمة أن التفتيش المنهجي للسيد «لورسيه» بتجريده من ملابسه يتطلب مبررًا أكثر مما قدمته الحكومة في قضية القضية الحالية.

74. ترى المحكمة أنه في الحالة التي كان فيها السيد «لورسيه» قد تعرض بالفعل لعدد كبير من تدابير المراقبة، وفي غياب احتياجات أمنية مقنعة، فإن ممارسة التفتيش الأسبوعي بالتجريد من الملابس التي تم تطبيقها على السيد «لورسيه» لمدة تزيد على أكثر من ست سنوات قد انتقصت من كرامته الإنسانية، ولا بد أنها أثارت مشاعر الألم والدونية القادرة على إذلاله وإهانته.

بناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الجمع بين التفتيش الروتيني بالتجريد من الملابس والتدابير الأمنية الصارمة الأخرى في مبادرة المنشأة ذات الحماية العالية يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تنتهك المادة 3 من الاتفاقية. بذلك كان هناك انتهاك لهذا البند.

في قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا عام 2001، اشتكى المدعي، وهو سجين، من إجباره على الخضوع للتفتيش بالتجريد من الملابس في حضور ضابطة.

(القضية 43)

ب- الدليل الشفهي أمام مندوبي المحكمة

1. المدعي

11. تم أخذ أدلة المدعي من قبل مندوبي المحكمة في فيلنيوس في 25 مايو/أيار 2000 ثم في برافيينيشكس في 26 مايو/أيار 2000. ويمكن تلخيص أقوال المدعي على النحو التالي (...)

26. في 7 مايو/أيار 1998، تلقى المدعي زيارة شخصية حيث تم إعطاؤه بعض الطعام الإضافي. بعد ذلك، تم إيقافه في منطقة الدخول لإجراء الفحص الأمني المعتاد للتأكد مما إذا كان قد حصل على أي مواد غير قانونية. أجرى رئيس الحرس (ب)، عملية التفتيش، بينما كان ضابطان آخران يراقبان الأمر. طلب الضابط (ب) من المدعي أن يخلع ملابسه. عندما كان المدعي يرتدي ملابسه الداخلية فقط، دخلت الغرفة ضابطة السجن، (ج) ثم طلب الضابط (ب) من المدعي أن يخلع ملابسه. وهدده الضابط بالتوبيخ في حالة عدم الامتثال. استسلم المدعي للأمر، وخلع ملابسه الداخلية، بحضور السيدة (ج) وكانت تراقب الفحص مع بقية الضباط وكانت تدخن. قام الضباط الذكور بفحص جسد المدعي، بما في ذلك خصيتيه. ولم يرتد الضباط قفازات، ولمسوا الأعضاء الجنسية للمدعي ثم الطعام الذي قدمه له أقاربه، دون غسل أيديهم. كما أُمر المدعي بإجراء تمارين البطن للتأكد مما إذا كان قد أخفى أي شيء في فتحة الشرج. ولم يتم العثور على أي شيء غير مصرح به. وزعم أن الغرض من الفحص هو السخرية منه أمام المرأة. (...)

114. اشتكى المدعي من أن تفتيش جسده في 7 مايو/أيار 1998 كان بمثابة معاملة مهينة تنتهك المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرة 26 أعلاه). على وجه الخصوص، زُعم أنه أُجبر على التعري أمام إحدى ضابطات السجن، بهدف إذلاله. ثم أُمر بالجلوس في وضع القرفصاء، وتم فحص أعضائه الجنسية والطعام الذي تلقاه من زائره من قبل حراس لم يرتدوا قفازات.

115. ذكرت الحكومة أنها تشك في صحة هذه الادعاءات لأن الموظفين كانوا على علم بالقوانين ذات الصلة ومعايير النظافة.

116. فيما يتعلق بالواقعة المتنازع عليها والتي تتعلق بوجود ضابطة أثناء التفتيش، تشير المحكمة إلى أن مندوبيها وجدوا أن امرأة، عرفها المدعي باسم السيدة (ج)، كانت تعمل في السجن وأن وجودها أثناء التفتيش كان 7 مايو 1998 ممكن من الناحية النظرية والعملية.

كما وجدوا أن التفتيش بعد الزيارة الشخصية يمكن أن يشمل تجريد السجين من ملابسه. من وجهة نظر المحكمة، فإن عدم وجود أي سجل للتحقيق من قبل مدير السجن في شكاوى المدعي في ذلك الوقت بشأن هذا التفتيش يظهر إحجام سلطات السجن عن التحقيق في الحادثة بشكل صحيح. نظرًا لعدم تقديم أي دليل للمحكمة لعدم تصديق ادعاءات المدعي، وعلى العكس من ذلك، تلقت المحكمة بعض الأدلة التي تميل إلى تأكيد ادعاءاته (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية تيمورتاش ضد تركيا، رقم 94/23531، الفقرة 45، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان،2000-6)، وجدت المحكمة أن التفتيش تم بالطريقة التي وصفها المدعي.

117. ترى المحكمة أنه على الرغم من أن عمليات التفتيش بالتجريد من الملابس قد تكون ضرورية في بعض الأحيان لضمان أمن السجن أو منع الفوضى أو الجريمة، إلا أنه يجب إجراؤها بطريقة مناسبة. إن إجبار المدعي على التعري أمام امرأة، ثم لمس أعضائه الجنسية وطعامه بأيديهم العارية، يدل على عدم احترام واضح للمدعي، ويقلل في الواقع من كرامته الإنسانية. ولا بد أن ذلك تركه مع مشاعر الألم والدونية القادرة على إذلاله وإهانته. من ثم، تخلص المحكمة إلى أن التفتيش الذي أجري في 7 أيار/مايو 1998 كان بمثابة معاملة مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

118. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 في هذا الصدد.

5. حالات أخرى للمعاملة المهينة

أ. استخدام الأقفاص المعدنية للأشخاص المتهمين في المحاكمة الجنائية

في قضية سفينارينكو وسليادنيف ضد روسيا عام 2014، اشتكى المدعون من وضعهم في قفص معدني في قاعة المحكمة أثناء محاكمتهم:

(القضية 44)

2. ادعى المدعون، على وجه الخصوص، أن إبقائهم في «قفص معدني» في قاعة المحكمة كان بمثابة معاملة مهينة محظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (...).

ج- تقدير المحكمة

1. المبادئ ذات الصلة

113. كما ذكرت المحكمة مرارا وتكرارا، فإن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 4-2000).

114. يجب أن تصل إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة لتقع ضمن نطاق المادة 3. تقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر على سبيل المثال قضية جالوه ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 00/54810، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-9)، على الرغم من أن مسألة ما إذا كان الغرض من المعاملة هو إذلال الضحية أو إهانتها هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر، من بين مصادر أخرى، قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9).

115. تعتبر المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 عندما تهين أو تحط من قدر فرد ما، أو تظهر عدم احترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو عندما تثير مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر المقاومة الأخلاقية والجسدية للفرد (انظر إم. إس. إس ضد بلجيكا واليونان [الغرفة الكبرى]، رقم 09/30696، الفقرة 220، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011، وقضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/39630، الفقرة 202، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). قد تكون الطبيعة العامة للمعاملة عاملاً ذا صلة أو مشددًا في تقييم ما إذا كانت «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 (انظر، من بين أمور أخرى، قضية تيرر ضد المملكة المتحدة، 25 أبريل 1978، الفقرة 32، السلسلة (أ) رقم 26؛ قضية أردوغان ياغيز ضد تركيا، رقم 02/27473، الفقرة 37، 6 مارس 2007؛ وقضية كومر ضد جمهورية التشيك، رقم 11/32133، الفقرة 64، 25 يوليو 2013).

116. لكي تكون المعاملة «مهينة»، يجب أن تتجاوز المعاناة أو الإذلال، في أي حال من الأحوال، ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من أشكال المعاملة المشروعة (انظر قضية ف. ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرة 71). كثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. مع ذلك، لا يمكن القول بأن تنفيذ الحبس الاحتياطي يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3. مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية وأن الطريقة التي يتم بها احتجازه وطريقة تنفيذ الإجراء لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية أثناء الاحتجاز (انظر قضية كودلا

ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000 -11).

117. فيما يتعلق بتدابير التقييد مثل تكبيل اليدين، فإن هذه التدابير لا تثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما يتم فرضها فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز القانوني ولا تنطوي على استخدام القوة أو الفضح العلني، بما يتجاوز ما يعتبر ضروريًا بشكل معقول في هذه الظروف. في هذا الصدد، من المهم على سبيل المثال ما إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المعني سيقاوم الاعتقال أو يحاول الفرار أو يتسبب في إصابة أو إتلاف أو إخفاء الأدلة (انظر قضية رانينن ضد فنلندا، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 56، الأحكام والقرارات 1997-8؛ قضية أوجلان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/46221، الفقرة 182، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-4؛ وقضية غورودنيتشيف ضد روسيا، رقم 99/52058، الفقرات 101، 102، 105 و108، 24 مايو/أيار 2007؛ انظر أيضًا قضية ميروسلاف غارليكي ضد بولندا، رقم 07/36921، الفقرات 73-75، 14 يونيو/حزيران 2011).

118. يشكل احترام الكرامة الإنسانية جزءًا من جوهر الاتفاقية (انظر قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 65، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3، ويتطلب موضوع الاتفاقية والغرض منها، باعتبارها صكا لحماية الأفراد من البشر، تفسير أحكامها وتطبيقها بحيث تصبح ضماناتها عملية وفعالة. أي تفسير للحقوق والحريات المكفولة يجب أن يكون متسقًا مع الجوهر العام للاتفاقية، وهي صك تم وضعه للحفاظ على مُثُل وقيم المجتمع الديمقراطي وتعزيزها (انظر قضية سورينج ضد المملكة المتحدة، 7 يوليو/تموز 1989، الفقرة 87، السلسلة (أ) رقم 161).

2. النهج المتبع في قضايا مماثلة سابقة

119. نظرت المحكمة في السنوات الأخيرة في عدة قضايا تتعلق باستخدام الأقفاص المعدنية في قاعة المحكمة من وجهة نظر المادة 3. رأت المحكمة أن المعاملة المعنية «صارمة» و«مهينة» (انظر قضية راميشفيلي وكوخريدزي المذكورة أعلاه)، الفقرة 102؛ قضية وأشوت هاروتيونيان، المذكورة أعلاه، الفقرات 128 129؛ وقضية بيروسيان، المذكورة أعلاه، الفقرات 73- 74). وقد قيمت ما إذا كان من الممكن تبرير هذه المعاملة باعتبارات أمنية في ظروف قضية معينة، مثل شخصية المدعي (انظر قضية راميشفيلي وكوخريدزي، المذكورة أعلاه، الفقرة 101)، وطبيعة الجرائم التي اتُهم بها، على الرغم من أن هذا العامل وحده لم يعتبر مبررًا كافيًا (انظر قضية بيروزيان، المذكورة أعلاه، الفقرة 71)، وسجله الجنائي (انظر قضية خودوركوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 125، وقضية خودوركوفسكي وليبيديف ضد روسيا، رقم 06/11082 و05/13772، الفقرات 485-486، 25 يوليو 2013)، أو سلوكه (انظر أشوت قضية هاروتيونيان، المذكورة أعلاه، الفقرة 127) أو أي دليل آخر على وجود خطر على السلامة في قاعة المحكمة أو خطر فرار المدعي (المرجع نفسه). كما أخذت في الاعتبار عوامل إضافية مثل وجود التغطية الإعلامية للإجراءات (انظر قضية ساربان، المذكورة أعلاه، الفقرة 89، وقضية خودوركوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 125).

120. إن الاستخدام غير المبرر أو «المفرط» لمثل هذا الإجراء من التقييد في ظروف معينة هو الذي دفع المحكمة إلى الاستنتاج، في القضايا المذكورة أعلاه، بأن الإيداع في قفص معدني في قاعة المحكمة يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة. مع ذلك، في إحدى القضايا، وجدت المحكمة بالأغلبية أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 (انظر قضية تيتارينكو، المذكورة أعلاه، الفقرات 58-64).

3. حكم الغرفة

121. اتبعت الغرفة النهج الذي تم اعتماده في القضايا المذكورة أعلاه (انظر الفقرة 119 أعلاه). بعد عدم العثور على أي دليل يمكن أن يقدم أسبابًا جدية للخوف من أن يشكل المدعون خطرًا على النظام والأمن في قاعة المحكمة، أو خطر لجوئهم إلى العنف أو الفرار، أو أن هناك خطرًا على سلامتهم الخاصة، رأت أن وضعهم في قفص معدني في قاعة المحكمة لم يكن له ما يبرره، ومن ثم فهو بمثابة معاملة مهينة (انظر الفقرة 70 من حكم الغرفة).

4. تقييم الغرفة الكبرى

122. تنظر المحكمة في هذه القضية في ممارسة تتمثل في وضع المتهمين في أقفاص معدنية عند مثولهم أمام المحكمة في دعاوى جنائية أثناء وجودهم رهن الحبس الاحتياطي. كانت هذه الممارسة شائعة بعد تفكك الاتحاد السوفييتي في بعض الدول المتعاقدة التي كانت في السابق جمهوريات لهذا الأخير، ولكن تم التخلي عنها إلى حد كبير منذ ذلك الحين. وحتى تلك الدول المتعاقدة القليلة التي تحتفظ بهذه الممارسة، بما في ذلك الدولة المدعى عليها، بدأت عملية إزالة الأقفاص المعدنية من قاعات المحكمة (انظر الفقرتين 75 و101 أعلاه).

123. يُطبق اللجوء إلى الأقفاص المعدنية في قاعات المحكمة على جميع المشتبه بهم والمتهمين المحتجزين احتياطياً في روسيا (انظر الفقرتين 57 و93 أعلاه). وتظل هذه ممارسة معتمدة في روسيا اليوم دون أي التزام من جانب الدولة بالتخلي عن استخدام الأقفاص المعدنية (انظر الفقرات 65-66 و101 أعلاه). توضح ظروف وضع الأشخاص رهن الحبس الاحتياطي (انظر الفقرات 67-69 أعلاه) وإحصائيات الحكومة - 17.7% أو 241.111 متهمًا محتجزًا في عام 2007 و12.8% أو 134.937 متهمًا محتجزًا في عام 2012 (انظر الفقرة 94 أعلاه) - حجم تلك الممارسة.

124. تشير المحكمة، على وجه الخصوص، إلى أن هذه الممارسة تم تنظيمها بموجب أمر وزاري غير منشور (انظر الفقرتين 57 و61 أعلاه). تمثل هذه الحقيقة إشكالية كبيرة في حد ذاتها، نظرًا للأهمية الأساسية لسيادة القانون في مجتمع ديمقراطي والتي تفترض مسبقًا إمكانية الوصول إلى القواعد القانونية (انظر، على سبيل المثال، قضية سيلفر وآخرون ضد المملكة المتحدة، 25 مارس/آذار 1983، الفقرة 86 -87، السلسلة أ رقم 61).

125. لاحظت المحكمة، على أساس الصور الفوتوغرافية لقاعة المحكمة في محكمة ماجادان الإقليمية، أن المدعين كانوا محتجزين في سياج مكون من قضبان معدنية من أربعة جوانب وسقف سلكي (انظر الفقرة 48 أعلاه)، وهو ما يمكن وصفه كقفص. وكان حراس الشرطة المسلحون يحرسون المدعين وظلوا بجانب القفص (انظر الفقرة 49 أعلاه).

126. احتُجز المدعون في قفص في سياق محاكمتهم أمام هيئة محلفين أمام محكمة ماجادان الإقليمية في الفترة 2008-2009 بشأن اتهامهم بارتكاب عمليات سطو باستخدام العنف كأعضاء في عصابة وجرائم أخرى يُزعم ارتكابها في الفترة 2001-2002 (انظر الفقرات 9، 10 و19 أعلاه). أفادت الحكومة إن الطبيعة العنيفة للجرائم التي اتُهم بارتكابها المدعون، إلى جانب سجلاتهم الجنائية، والإشارات السلبية من أماكن إقامتهم، ومخاوف الشهود من السلوك غير القانوني للمدعين، كانت كافية لتأكيد ميولهم للعنف، ووجود مخاطر أمنية حقيقية في قاعة المحكمة، بما يبرر اللجوء إلى قفص لضمان الظروف المناسبة لإجراء المحاكمة. اختلف المدعون، قائلين، على وجه الخصوص، إن تبرئة المدعي الأول بالكامل وتبرئة المدعي الثاني من معظم التهم، بما في ذلك قطع الطرق والسرقة، أكد أن التهم الموجهة إليهما لا أساس لها من الصحة، وأن هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون حجة ذات صلة بالنظر إلى مبدأ افتراض البراءة.

127. تتفق المحكمة مع الحكومة على أن النظام والأمن في قاعة المحكمة لهما أهمية كبيرة ويمكن اعتبارهما أمرين لا غنى عنهما لإقامة العدل على نحو سليم. ليس من مهمة المحكمة مناقشة المسائل المتعلقة بتصميم قاعة المحكمة، ولا إعطاء مؤشرات بشأن تدابير التقييد الجسدي المحددة التي قد تكون ضرورية. مع ذلك، فإن الوسائل المختارة لضمان هذا النظام والأمن يجب ألا تشتمل على تدابير تقييدية من شأنها، بحكم مستوى خطورتها (انظر الفقرة 114 أعلاه) أو بحكم طبيعتها، أن تضعها ضمن نطاق المادة 3. لأنه، كما وقد ذكرت المحكمة مرارا وتكرارا أن المادة 3 تحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ولهذا السبب لا يمكن أن يكون هناك أي مبرر لأي معاملة من هذا القبيل.

128. لذلك ستقوم المحكمة أولاً بدراسة ما إذا كان قد تم الوصول إلى الحد الأدنى من الخطورة المشار إليه في الفقرة 127 أعلاه في هذه الظروف. بذلك، ستأخذ في الاعتبار الآثار التي خلفها الإجراء التقييدي موضع الشكوى على المدعين.

129. في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن قضية المدعين قد تمت محاكمتها من قبل محكمة مكونة من اثني عشر محلفًا، مع حضور محلفين بديلين آخرين، والقاضي الرئيس. تلاحظ أيضاً وجود مشاركين آخرين في الدعوى في قاعة المحكمة، بما في ذلك عدد كبير من الشهود - أكثر من سبعين شاهداً في المحاكمة - والمحلفين المرشحين الذين مثلوا أمام المحكمة لإجراء عملية تشكيل الهيئة (انظر الفقرة 38 أعلاه). فضلا عن حقيقة أن جلسات المحاكمة كانت مفتوحة لعامة الجمهور. وترى أن تعرض المدعين أمام أعين الجمهور في قفص لا بد أنه قد قوض صورتهم وأثار فيهم مشاعر الذل والعجز والخوف والألم والدونية.

130. تلاحظ المحكمة كذلك أن المدعين تعرضوا للمعاملة موضع الشكوى خلال كامل المحاكمة أمام هيئة المحلفين أمام محكمة ماجادان الإقليمية، والتي استمرت أكثر من عام مع عقد عدة جلسات كل شهر تقريبًا.

131. علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن المعاملة موضع الشكوى حدثت في قاعة المحكمة في سياق محاكمة المدعي، تدخل في إطار مبدأ قرينة البراءة في الدعاوى الجنائية كأحد عناصر المحاكمة العادلة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية ألين ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/25424، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013) وأهمية مظهر الإدارة العادلة للعدالة (انظر قضية بورجيه ضد بلجيكا، 30 أكتوبر 1991، الفقرة 24، السلسلة (أ) رقم 214 ب؛ وقضية جوك ضد أوكرانيا، رقم 05/45783، القسم 27، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2010؛ وقضية أتاناسوف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رقم 06/22745، القسم 31، 17 فبراير/شباط 2011). ما هو على المحك هو الثقة التي يجب أن تبثها المحاكم في المجتمع الديمقراطي لدى الجمهور، وقبل كل شيء، فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية، لدى المتهمين (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية دي كوبر ضد بلجيكا، 26 أكتوبر/تشرين الأول 1984، الفقرة 26، السلسلة (أ) رقم 86).

132. تشير المحكمة إلى أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وجدت مؤخرًا أن إبقاء متهم مكبل اليدين في قفص معدني أثناء محاكمته العلنية يعد بمثابة معاملة مهينة، مما يؤثر أيضًا على نزاهة محاكمته (انظر الفقرة 70 أعلاه). تنص قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والقواعد الإجرائية للمحاكم الجنائية الدولية، فيما يتعلق ببعض أدوات التقييد، على

أنه لا يجوز استخدامها إلا كإجراء وقائي ضد الهروب أثناء النقل، بشرط إزالتها بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة (انظر الفقرتين 71 و72 أعلاه). ينص دليل المحاكمات العادلة لمنظمة العفو الدولية على أن احتجاز المتهم في «زنزانة داخل قاعة المحكمة» قد يؤثر على افتراض البراءة (انظر الفقرة 74 أعلاه).

133. ترى المحكمة أن المدعين يجب أن تكون لديهم مخاوف مبررة بشكل موضوعي من أن وضعهم في قفص أثناء جلسات المحاكمة في قضيتهم من شأنه أن ينقل إلى قضاتهم، الذين سيتخذون قرارات بشأن المسائل المتعلقة بمسؤوليتهم الجنائية وحريتهم، فكرة سلبية وتصويرهم على أنهم خطرون إلى درجة تتطلب تقييداً جسدياً شديداً، مما يقوض افتراض البراءة. لا بد أن ذلك قد سبب لهم القلق والضيق، نظراً لخطورة ما كان على المحك بالنسبة لهم في الدعاوى المعنية.

134. تلاحظ المحكمة أن اعتبارات المحاكمة العادلة الأخرى قد تكون ذات صلة أيضًا في سياق إجراء الحبس في قاعة المحكمة (وإن لم تكن مسائل مثيرة للقلق في هذه القضية)، ولا سيما حقوق المتهم في المشاركة بفعالية في الإجراءات (انظر قضية ستانفورد ضد المملكة المتحدة، 23 فبراير 1994، الفقرات 27 32، السلسلة (أ) رقم 282 أ) والحصول على مساعدة قانونية عملية وفعالة (انظر قضية إنسانوف ضد أذربيجان، رقم 08/16133، الفقرات 168-170، 14 مارس 2013، وقضية خودوركوفسكي وليبيديف، المذكورة أعلاه، الفقرات 642-648).

135. أخيرًا، لا تجد المحكمة أي حجج مقنعة مفادها أن احتجاز المتهم في قفص، في الظروف الحالية، (كما هو موضح في الفقرة 125 أعلاه) أثناء المحاكمة، هو وسيلة ضرورية لتقييده جسديًا، ومنعه من الهروب. أو التعامل مع السلوك غير المنضبط أو العدواني أو حمايته من الاعتداء الخارجي. لذلك لا يمكن فهم ممارستها المستمرة إلا كوسيلة لإهانة وإذلال الشخص الموجود في القفص. ومن ثم فإن الهدف من إذلال وإهانة الشخص المحتجز في قفص أثناء المحاكمة واضح.

136. على هذه الخلفية، ترى المحكمة أن حبس المدعين في قفص بقاعة المحكمة أثناء محاكمتهم لا بد أن يعرضهم حتماً لضيق شديد يتجاوز مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز أثناء المثول أمام المحكمة، وأن المعاملة موضع الشكوى قد بلغت الحد الأدنى من الخطورة التي تدخل في نطاق المادة 3.

137. لا ترى المحكمة أن استخدام الأقفاص (كما هو موضح أعلاه) في هذا السياق يمكن تبريره بموجب المادة 3 (انظر الفقرة 138 أدناه) كما سعت الحكومة إلى إظهاره في مذكراتها فيما يتعلق بالتهديد المزعوم للأمن (انظر الفقرة 126 أعلاه). فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، على أية حال، لا تقبل المحكمة أن يكون هذا التهديد مثبتا. تلاحظ أن محكمة ماغادان الإقليمية لم تقيّم قط ما إذا كان التقييد الجسدي للمدعي ضرورياً على الإطلاق أثناء جلسات المحاكمة. علاوة على ذلك، لم يتم تقديم أي أسباب لإبقاء المدعين في قفص. لا يمكن العثور على هذه الأسباب في أوامر الاحتجاز التي أصدرتها المحكمة، وهو ما يتعارض مع أقوال الحكومة بأن المدعين يشكلون تهديداً للشهود، وأن هذا التهديد هو الذي يبرر احتجازهم على ذمة التحقيق. لم يتم حبس المدعي الأول طوال مدة المحاكمة الثالثة. لقد تم احتجازه رهن الحبس الاحتياطي في إطار دعوى منفصلة لأسباب غير معروفة (انظر الفقرتين 34 و46 أعلاه). تم الأمر باحتجاز المدعي الثاني بموجب قرارات المحكمة نفسها التي نظرت فيها المحكمة في قضية المدعى عليه المشارك في الدعوى، ووجدت أنه لا توجد أسباب «ذات صلة وكافية» للاحتجاز رهن التحقيق بما يتوافق مع المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية، على وجه الخصوص، عدم وجود أسباب من شأنها أن تظهر خطر الانتقام أو الضغط على الشهود الذين تزعم الحكومة الآن أنهم شهود (انظر قضية ميخائيل غريشين، المذكورة أعلاه، الفقرات 149-150). ينطبق هذا الاستنتاج بشكل كامل على هذه القضية، ولا يوجد في مذكرات الحكومة المقدمة إلى الغرفة الكبرى ما يبرر الخروج عنها. كما لا يمكن اعتبار الاتهامات بأن المدعين بارتكاب جرائم عنيفة أو إداناتهم السابقة - بعضها بأحكام إطلاق سراح مشروطة - قبل ست سنوات أو أكثر من المحاكمة المعنية، أو إدانة المدعي الأول لاحقًا، تدعم بشكل معقول أقوال الحكومة في هذا الشأن. أما فيما يتعلق بالإشارات السلبية التي أشارت إليها الحكومة (انظر الفقرة 96 أعلاه)، فهي لا تشير إلى أن شخصيات المدعين كانت تتطلب تقييدهم جسديًا أثناء محاكمتهم؛ كما حصل المدعي الثاني أيضًا على إشارات إيجابية من إدارة المركز والسجن الخاص بالحبس الاحتياطي (انظر الفقرة 44 أعلاه).

138. بغض النظر عن الظروف الملموسة في هذه القضية، تؤكد المحكمة من جديد أن جوهر الاتفاقية هو احترام كرامة الإنسان وأن موضوع الاتفاقية والغرض منها، باعتبارها أداة لحماية الأفراد، يتطلب أن يكون تفسير أحكامها وتطبيقها لجعل ضماناتها عملية وفعالة. لذلك ترى أن حبس شخص في قفص معدني أثناء المحاكمة يشكل في حد ذاته -نظراً لطبيعته المهينة بشكل موضوعي والتي تتنافى مع معايير السلوك الحضاري التي هي السمة المميزة للمجتمع الديمقراطي- إهانة للكرامة الإنسانية في انتهاك للمادة 3.

139. بالتالي، فإن حبس المدعين في قفص معدني في قاعة المحكمة كان بمثابة معاملة مهينة محظورة بموجب المادة 3. وبالتالي، كان هناك انتهاك لهذا البند.

ب. معاملة الشهود

في قضية سواري وآخرون ضد رومانيا عام 2011، اشتكى المدعون من ظروف استجوابهم كشهود في الدعوى الجنائية، حيث أُجبروا على البقاء في مركز الشرطة لمدة عشر ساعات أثناء الليل، دون غذاء أو ماء أو راحة.

(القضية 45) (ترجمة)

212. اشتكى المدعون، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، من أنهم تعرضوا لمعاملة مهينة أثناء حرمانهم من الحرية في ليلة 19 إلى 20 مايو/أيار 2000، وهو ما اعتبروه غير قانوني. وأكدوا كذلك أن ادعاءاتهم لم يتم التحقيق فيها بشكل فعال.

أ. المذكرات المقدمة من الأطراف

213. اشتكى المدعي الثاني والثالث من احتجازهما بشكل غير قانوني لمدة عشر ساعات في مركز الشرطة ليلة 19 إلى 20 مايو/أيار 2000، ومن حرمانهما من الطعام والماء والراحة. بالإضافة إلى ذلك، زُعم أن المحققين المكلفين باستجوابهم قد أخضعوهم لضغوط نفسية لحملهم على تغيير أقوالهم فيما يتعلق بالظروف التي أطلقت فيها الرصاصة التي أصابت المدعي الأول. كان المحققون قد تعمدوا إطالة فترة استجوابهم لاستغلال تعبهم وإرهاقهم الجسدي والنفسي لإجبارهم على قبول الإفادات الكاذبة التي أدلت بها الشرطة. وقد تفاقمت المعاناة الجسدية والنفسية الشديدة التي لحقت بالمدعين بسبب الخوف من العواقب التي قد تترتب على رفضهم تغيير إفاداتهم، لأن المحققين وجهوا إليهم تهديدات مباشرة. ظل المدعي الثاني محبوسا في منزله لفترة طويلة بسبب الخوف الذي زرعه ضباط الشرطة فيه. المعاملة موضع الشكوى تنتهك المادة 3 من الاتفاقية.

214. لا يمكن تبرير طول فترة احتجازهم المفرطة بتعقيد القضية، لأنها لا تشكل أي صعوبات، حيث تم التعرف على مرتكب الجريمة والشهود والجثة منذ البداية. علاوة على ذلك، لا توجد قاعدة إجرائية تسمح باحتجاز الشهود، حتى ولو لفترة قصيرة، ولا يمكن تفسير التأخير في استجواب الشهود بحقيقة إجراء تحقيق ميداني مسبقاً. علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن الشهود الآخرين لم يدينوا السلوك الذي تم موضع الشكوى عن طريق شكوى جنائية، لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع قضية المدعين. أخيراً، فإن السبب وراء عدم تكرار المدعين ادعاءاتهم المتعلقة بإساءة المعاملة في جلسة المحاكمة التي عقدت في 6 ديسمبر/كانون الأول 2001 هو أنه تم الاستماع إليهم كشهود واضطروا إلى الاكتفاء بالإجابة على الأسئلة التي طرحها المدعي العام العسكري بشأن الهجوم على المدعي الأول.

215. ذكرت الحكومة أن الاحتجاز لعدة ساعات في مركز الشرطة الذي اشتكى منه المدعيان كان بسبب اضطرار المدعي العام العسكري إلى إجراء تحقيق فوري في مكان الحادث. وادعاءات المدعيان بشأن تعرضهما للضغوط ورفض السماح لهما بقراءة إفاداتهم قبل التوقيع عليها، على الرغم من عدم التحقيق معهما، تتناقض مع حقيقة أن أقوالهما لا تتضمن أي تعارض.

216. علاوة على ذلك، فإن الشهود الآخرين الحاضرين في مركز الشرطة مساء يوم 19 مايو/أيار 2000، وهم شقيق المدعي الأول وعمه، لم يشتكوا قط من تعرضهم للضغط. علاوة على ذلك، في جلسة المحاكمة التي عقدت في 6 ديسمبر/كانون الأول 2001، لم يذكر المدعيان المعاملة المهينة التي زعما أنهما تعرضا لها. في تلك الظروف، لم يثبتا صحة ادعاءاتهما بما لا يدع مجالاً للشك.

ب- تقييم المحكمة

1. المقبولية

217. تكرر المحكمة أن ادعاءات إساءة المعاملة يجب أن تكون مدعومة بالأدلة المناسبة (انظر قضية ماماتكولوف وعسكروف ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/46827 و99/46951، الفقرة 70، 2005-1).

218. لدى تقييم الأدلة، تطبق المحكمة معيار الإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول». مع ذلك، لم تكن نية المحكمة قط اعتماد نهج النظم القانونية الوطنية التي تطبق هذا الاختبار. لا تتمثل مهمتها في الحكم على الذنب بموجب القانون الجنائي أو المسؤولية المدنية، بل على مسؤولية الدول المتعاقدة بموجب الاتفاقية. الطبيعة المحددة للمهمة الموكلة إليها بموجب المادة 19 من الاتفاقية - وهي ضمان امتثال الأطراف السامية المتعاقدة لتعهدها بالاعتراف بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في ذلك الصك - تحدد نهجها في التعامل مع مسائل الأدلة. في الدعاوى أمام المحكمة، لا توجد عقبات إجرائية أمام قبول الأدلة ولا توجد صيغ محددة مسبقًا تنطبق على تقييمها. تتبنى المحكمة الاستنتاجات التي، في رأيها، مدعومة بتقييم مستقل لجميع الأدلة، بما في ذلك الاستنتاجات التي يمكن أن تستخلصها من الوقائع وإفادات الأطراف. ووفقاً للاجتهادات القضائية الراسخة، يجوز أن تستند الأدلة إلى مجموعة من الأدلة الجادة والدقيقة والمتوافقة بما فيه الكفاية أو على افتراضات لا يمكن دحضها. علاوة على ذلك، فإن درجة الإدانة المطلوبة للتوصل إلى نتيجة معينة، في هذا الصدد، توزيع عبء الإثبات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بخصوصية الوقائع، وطبيعة الادعاء المقدم والحق التعاهدي المعني. تدرك المحكمة أيضًا خطورة الاستنتاج بأن دولة متعاقدة قد انتهكت الحقوق الأساسية (انظر قضية ناشوفا، المذكورة أعلاه، الفقرة 147).

219. في هذه القضية، وفي غياب أي دليل ظاهري على التهديدات والضغوط المزعومة التي مارسها المدعي العام العسكري وضباط الشرطة على المدعين أثناء جلسة الاستماع، يبدو من الصعب على المحكمة أن تستنتج أن الوقائع موضع الشكوى كانت حقيقية. وترى

المحكمة أن أقوال المدعين ليست كافية لإثبات بما لا يدع مجالاً للشك وجود التهديدات والضغوط المزعومة. علاوة على ذلك، لا خلاف على أن الأقوال التي أدلى بها المدعون ووقعوا عليها مطابقة لما قالوه. بالتالي، لا يمكن انتقاد السلطات الوطنية لعدم إجراء تحقيق في هذا الصدد.

من الواضح أن هذا الجزء من الشكوى لا أساس له من الصحة.

220. من ناحية أخرى، فإن شكوى المدعين بشأن بقائهم في مركز الشرطة دون طعام أو ماء لا أساس لها من الصحة بالمعنى المقصود في المادة 35 (3) من الاتفاقية. علاوة على ذلك، لا توجد أسباب أخرى لعدم المقبولية. لذلك ينبغي الإعلان عن قبولها.

2. الأسس الموضوعية

221. لاحظت المحكمة أن الحكومة لا تجادل في أن المدعين قد تم احتجازهم في مركز الشرطة في وقت متأخر من الليل، دون طعام أو ماء. علاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة إلى المحكمة أي وثيقة تنظم وضع الشهود في القضايا الجنائية وتحدد الطريقة التي يجب معاملتهم بها عندما يُطلب منهم، كما في هذه القضية، البقاء لعدة ساعات تحت تصرفهم من هيئات التحقيق.

222. في ضوء ما تقدم، فإن ملابسات القضية - ولا سيما طول التحقيقات التي تعرض لها المدعيان بعد الأحداث المأساوية - ومشاعر القلق والدونية التي أثارتها المعاملة موضع الشكوى لدى المدعين، ترى المحكمة أنه يجب تصنيفها على أنها مهينة.

223. لذلك فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

ج. ظروف الاحتجاز

قد ترقى ظروف الاحتجاز إلى مستوى المعاملة المهينة، كما في قضية غوتسانوفي ضد بلغاريا عام 2013، حيث تم القبض على سياسي معروف من خلال عملية خاصة للشرطة في الصباح الباكر بحضور زوجته وبناته الصغيرات:

(القضية 46)

1. مذكرات الأطراف

أ) المدعون

105. أكد المدعون أن الطريقة التي تمت بها عملية الشرطة في منزلهم كانت غير متوافقة مع المادة 3 من الاتفاقية. في 31 مارس/آذار 2010، قبل الفجر، اقتحمت مجموعة من ضباط الشرطة الملثمين والمدججين بالسلاح منزلهم دون تصريح مسبق. دخل الضباط الخاصون غرفة نوم السيد والسيدة «جوتسانوفي» ووجهوا أسلحتهم نحو ابنتهما القاصرتين. وقد أُجبر السيد «جوتسانوف»، وهو سياسي مؤثر ومحترم، على الركوع وتم تكبيل يديه.

106. من وجهة نظر المدعين، لم يكن هناك سبب لتخطيط عملية الشرطة وتنفيذها بهذه الطريقة، لا سيما وأن السيد والسيدة «جوتسانوفي» كانا شخصين محترمين ومعروفين جيدًا في المدينة. ولم يكن لأي منهما سجل إجرامي ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأنهما سيقاومان الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. لم يشكل تفتيش منزلهم إجراء تحقيق عاجل بموجب المادة 161 (2) من قانون الإجراءات الجنائية. بحسب المدعين، فإن كل هذه العناصر تشير إلى نية حقيقية لترهيبهم وتقويض كرامتهم وإثارة الشعور بالعجز في مواجهة تصرفات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

107. كان لتصرفات ضباط الشرطة تأثير نفسي سلبي على المدعين. على وجه الخصوص، تعرضت السيدة «غوتسانوفا» وابنتاها، اللتان تبلغان من العمر خمس سنوات وسبعة أعوام، لضغوط نفسية كبيرة، كما لاحظ الأطباء النفسيون الذين فحصوهما بعد وقت قصير من الأحداث المعنية. كان السيد «غوتسانوف»، وهو سياسي محترم ينتمي إلى حزب سياسي معارض، ضحية اعتقال وحشي غطته وسائل الإعلام على نطاق واسع، والذي شكل، إلى جانب اعتقال سياسيين آخرين، جزءاً من حملة دعائية نفذها الحزب الحاكم. وكانت الآثار النفسية للمعاملة موضع الشكوى شديدة بما يكفي لتجاوز الحد الذي تقتضيه المادة 3 ولوصف المعاملة المعنية بأنها «مهينة».

ب) الحكومة

108. اعترضت الحكومة على ادعاءات المدعين وروايتهم للأحداث. وأكدوا أن عملية الشرطة التي جرت في 31 مارس/آذار 2010 قد تم التخطيط لها بدقة وتم تنفيذها بطريقة تحترم كرامة المدعين وحقوقهم. وقد تم إلقاء القبض على السيد «جوتسانوف» وتفتيش منزله في سياق تحقيق جنائي في جرائم خطيرة تورط فيها عدد من المتواطئين المشتبه بهم. وأُبلغت الشرطة أن السيد «جوتسانوف» كان يحتفظ بمسدس في منزله.

109. بدأت عملية الشرطة بعد شروق الشمس، أي بعد الساعة 6 صباحًا. وقد طرقت الشرطة بوابة منزل المدعين، معلنين عن وجودهم وطلبت فتح البوابة الحديدية. فتح حارس الأمن البوابة لكنه أوضح أنه ليس لديه مفتاح الباب الأمامي للمنزل. ركض أفراد الشرطة نحو الباب وطرقوه مطالبين بفتحه على الفور. لقد ظهر السيد «جوتسانوف» مرتين عند نافذة المنزل؛ لقد رأى رجال الشرطة وتعرف عليهم من خلال زيهم الرسمي، لكنه لم ينزل لفتح الباب. في تلك المرحلة، خوفًا من أنه قد يدمر الأدلة أو يجلب سلاحه الناري أو يحاول الهرب، قام الضباط الخاصون بفتح باب المنزل بالقوة. وكانوا قد ألقوا القبض على السيد «جوتسانوف»

في الطابق الثاني بينما كان يحاول دخول غرفة النوم التي كانت توجد بها زوجته وطفلاه.

110. وفقاً للحكومة، لم يُجبر السيد «جوتسانوف» على الركوع. كان الضباط قد وضعوا الأصفاد في يديه دون استخدام تقنيات خاصة لشل حركته، ولم يوجهوا أسلحتهم نحو زوجته وبناته. كان الضابط الوحيد الذي دخل غرفة النوم في الطابق الثاني يحمل فقط مسدس صعق كهربائي ولم يخاطب الأطفال أو السيدة «جوتسانوفا». لم يبق الضباط الخاصون في المنزل إلا لبضع دقائق ثم غادروا المبنى بعد إلقاء القبض على السيد «جوتسانوف». بعد ذلك بوقت قصير، تمت إزالة الأصفاد من يدي المدعي.

111. كانت تصرفات ضباط الشرطة متوافقة مع القانون الوطني. وقد وافق أحد القضاة على التفتيش في غضون أربع وعشرين ساعة من إجرائه، وخلص مكتب المدعي العام الإقليمي، على أساس المعلومات التي قدمتها السلطات، إلى أن ضباط الشرطة لم يرتكبوا أي جريمة جنائية.

112. اعترفت الحكومة بأن دخول الشرطة إلى منزلهما وتفتيش المنزل قد أثار بلا شك مشاعر سلبية لدى المدعين. مع ذلك، فقد أكدت أن هذه كانت النتيجة الطبيعية والحتمية لهذا النوع من إجراءات التحقيق؛ ومن ثم، فإن الأحداث المؤسفة الناتجة لم يتجاوز عتبة الخطورة لتدخل في نطاق المادة 3 من الاتفاقية. لقد تأكد ذلك، على سبيل المثال، من خلال نقل الفتاة الكبيرة إلى المدرسة كالمعتاد. وأكدت الحكومة أيضاً أنه لو كان السيد «جوتسانوف» قد فتح الباب الأمامي للمنزل، لما احتاج ضباط الشرطة إلى اللجوء إلى تدابير خاصة لدخول منزله، الأمر الذي كان سيوفر على أفراد أسرته ما تعرضوا له من إزعاج.

2. تقييم المحكمة

أ) إثبات الوقائع

113. تكرر المحكمة التأكيد على أن ادعاءات إساءة المعاملة المخالفة للمادة 3 من الاتفاقية يجب أن تكون مدعومة بالأدلة المناسبة. لإثبات الوقائع، تطبق المحكمة معيار الإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول» (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 كانون الثاني/يناير 1978، الفقرة 161، السلسلة (أ) رقم 25). مع ذلك، قد ينشأ مثل هذا الدليل من وجود استنتاجات قوية وواضحة ومتوافقة بما فيه الكفاية أو من افتراضات واقعية مماثلة غير قابلة للدحض (انظر قضية سلمان، المذكورة أعلاه، الفقرة 100).

114. تشير المحكمة إلى أن الأحداث المحيطة بعملية الشرطة في منزل المدعين الأربعة لم تكن موضوع أي مراجعة من قبل المحاكم المحلية. وعندما واجهت المحكمة مواقف مماثلة، أجرت تقييمها الخاص للوقائع مع الالتزام بالقواعد المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية الخاصة بها (انظر على سبيل المثال قضية ساشوف وآخرون ضد بلغاريا، رقم 03/14383، الفقرة 48، 7 يناير 2010).

115. على أساس هذه المبادئ، ترى المحكمة أنه من المناسب أن تتخذ كنقطة انطلاق لتحليلها الظروف غير المتنازع عليها بين الأطراف والأدلة التي قدموها. ستأخذ في الاعتبار أيضًا ادعاءات الأطراف التي تدعمها بشكل كافٍ الوقائع غير المتنازع عليها والأدلة المقدمة.

116. لا خلاف بين الطرفين على أن عملية الشرطة في منزل المدعين بدأت بعد الساعة 6.30 صباحًا بقليل في 31 مارس/آذار 2010. وتم تقديم لقطات من كاميرات المراقبة في المنزل للمحكمة، وتقرير الطقس من خدمة الأرصاد الجوية في فارنا، أيدت ادعاء المدعين بأن العملية جرت قبل شروق الشمس، وبالأخص عند الفجر (انظر الفقرتين 20 و21 أعلاه).

117. يتفق الطرفان أيضًا على أن فريق عمليات الشرطة يتكون من ضباط يرتدون الزي الرسمي، وضباط يرتدون ملابس مدنية، وضباط خاصين مسلحين وملثمين. وتؤكد ذلك مقاطع الفيديو المقدمة من المدعين (انظر الفقرة 21 أعلاه) والتقارير المقدمة من الحكومة (انظر الفقرات 22 و24 و27 أعلاه).

118. إن حقيقة وجود سلاح ناري وذخيرة في منزل المدعين أمر لا جدال فيه أيضًا ويثبته تقرير التفتيش. يتضح من ملاحظات الحكومة والتقارير التي قدمتها أن ضباط الشرطة قد تم تنبيههم من قبل رؤسائهم إلى وجود السلاح (انظر الفقرتين 23 و27 أعلاه).

119. من الأمور المشتركة أيضًا بين الطرفين أن بوابة منزل المدعين قد تم فتحها طوعًا من قبل حارس الأمن بناءً على طلب ضباط الشرطة (انظر الفقرتين 13 و24 أعلاه). علاوة على ذلك، تم تصوير المشهد وتسجيله بواسطة نظام كاميرات المراقبة الخاصة بالمنزل (انظر الفقرة 21 أعلاه). كما يتفق الطرفان على أن حارس الأمن أبلغ ضباط الشرطة بهوية المتواجدين في المنزل وحقيقة أنه لم يكن لديه مفتاح الباب الأمامي، وأن الباب تم فتحه عن طريق الضباط الخاصين الذين دخلوا المنزل. وألقي القبض على السيد «جوتسانوف» (انظر الفقرات 13 و14 و24 و25 أعلاه).

120. لم ينكر أي من الطرفين حقيقة أن المدعين لم يتعرضوا لإصابات جسدية أثناء عملية الشرطة. ولم تعترض الحكومة على الشهادات التي تثبت فحوصات الطب النفسي التي أجريت للسيدة «جوتسانوفا» وابنتها (انظر الفقرتين 30 و31 أعلاه).

121. يتعلق التناقض الأول بين رواية الأطراف للأحداث بوصف سلوك السيد «جوتسانوف». تقول الحكومة إنه ظهر مرتين عند

إحدى نوافذ المنزل وشاهد ضباط الشرطة وسمع نداءاتهم ولكنه لم يفتح الباب الأمامي (انظر الفقرة 25 أعلاه). في الوقت نفسه، ذكر المدعي الأول أنه لم يدرك أنها كانت عملية للشرطة حتى دخل الضباط الخاصون المنزل وبدأوا في صعود الدرج (انظر الفقرة 16 أعلاه)

122. الأدلة المتاحة للمحكمة لا تمكنها من تحديد ما إذا كان المدعي قد ظهر بالفعل عند نافذة منزله ورفض عمداً فتح الباب الأمامي أمام ضباط الشرطة. مع ذلك، تشير إلى أنه لا جدال في أن ضباط الشرطة طرقوا البوابة الأمامية للمنزل وأعلنوا وجودهم لحارس الأمن من خلال النداء. بحسب ضباط الشرطة، فقد طرقوا بعد ذلك الباب الأمامي للمنزل وناودا «الشرطة! الشرطة!». افتح!». يؤيد هذا التأكيد التصريحات التي أدلى بها السيد والسيدة «جوتسانوفي»، والتي تفيد بأنهما استيقظا على صرخات وطرق على باب المنزل (انظر الفقرة 15 أعلاه). ذكر السيد «جوتسانوف» أنه نزل إلى الطابق الأول من المنزل لإحضار الطفلين قبل العودة إلى غرفة النوم في الطابق الثاني. تأكد هذا الادعاء من خلال رواية ضباط الشرطة الذين رأوا خيال رجل من خلال نوافذ المنزل (انظر الفقرة 25 أعلاه).

123. فيما يتعلق بالمكان المحدد الذي تم فيه القبض على السيد «جوتسانوف»، لاحظت المحكمة أنه هو نفسه اعترف في إفادته أنه عندما فتح ضباط الشرطة الباب بقوة وأصدروا تحذيرات شفهية، ركض إلى غرفة النوم في الطابق الثاني حيث كانت الزوجة والأطفال (انظر الفقرة 16 أعلاه). ليست المحكمة في وضع يمكنها من تحديد ما إذا كان السيد «جوتسانوف» قد تم القبض عليه داخل غرفة النوم في الطابق الثاني من المنزل، كما ادعى، أو في الطابق الثاني بعد أن خرج من غرفة النوم بمحض إرادته، كما ادعت الحكومة. ولم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن ضباط الشرطة تحدثوا إلى السيدة «جوتسانوفا» وطلبوا منها تغطية الأطفال باللحاف. على أي حال، لاحظت المحكمة أنه، وفقًا لأدلة الشهود التي قدمها الضباط الخاصون (انظر الفقرتين 25 و27 أعلاه)، فقد رأوا زوجة السيد «جوتسانوف» وأطفاله داخل غرفة النوم عندما صعدوا إلى الطابق الثاني من المنزل لملاحقة السيد «جوتسانوف». وتقبل المحكمة أن السيدة «جوتسانوفا» وابنتها شاهدوا أيضًا الرجال المسلحين والمقنعين، ولو من خلال باب غرفة النوم فقط.

124. ترى المحكمة أن ادعاء السيد «جوتسانوف» بأنه أُجبر على الركوع حتى يتمكن ضباط الشرطة من وضع الأصفاد عليه لم يثبت بما لا يدع مجالاً للشك. فيما يتعلق بتقييد اليدين، فلا خلاف على أن الضباط الخاصين وضعوا الأصفاد على يدي السيد «جوتسانوف» في الطابق السفلي (انظر الفقرة 16 أعلاه). مع ذلك، لاحظت المحكمة أن أياً من الطرفين لم يحدد المدة التي ظل فيها السيد «جوتسانوف» مكبلاً بالأصفاد. على أية حال، لا يسعها إلا أن تلاحظ أنه لا يوجد أي دليل في الملف يثبت أن المدعي الأول قد ظهر مكبل اليدين أمام كاميرات الصحفيين الذين تجمعوا خارج مدخل المنزل في ذلك اليوم. علاوة على ذلك، فإن الصورة التي التقطت أثناء مغادرته المنزل، حوالي الساعة الواحدة بعد الظهر، لا تظهر أي علامات على أنه كان مقيد اليدين ... وبناء على ذلك، ترى المحكمة أن القضية الحالية لا يمكن تمييزها في هذا الصدد عن قضية ميروسلاف غارليكي، (المذكورة أعلاه، الفقرة 75)، حيث تم القبض على المدعي في مكان عمله أمام زملائه ومرضاه، وتم تكبيل يديه وتم تصويره.

ب) الامتثال للمادة 3 في هذه القضية

125. تكرر المحكمة أن إساءة المعاملة يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية. واعتبرت المحكمة أن المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو معاناة جسدية ونفسية شديدة، كما أنها «مهينة» لأنها تثير في ضحاياها مشاعر الخوف والكرب والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 120، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-4). قد تنجم المعاناة النفسية عن موقف يتعمد فيه موظفو الدولة زرع الخوف في نفوس الأفراد من خلال التهديد بالقتل أو إساءة معاملتهم (انظر قضية خريستوفي، المذكورة أعلاه، الفقرة 80).

126. لا تحظر المادة 3 استخدام القوة من جانب ضباط الشرطة أثناء الاعتقال. مع ذلك، يجب أن يكون استخدام القوة متناسبًا وضروريًا تمامًا في ظروف القضية (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية ريبوك ضد سلوفينيا، رقم 95/29462، الفقرة 76، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان،2000-7، وقضية ألتاي ضد تركيا، رقم 93/22279، الفقرة 54، 22 مايو 2001). في هذا الصدد، من المهم على سبيل المثال ما إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المعني سيقاوم الاعتقال أو يهرب، أو يتسبب في إصابة أو إتلاف أو قمع الأدلة (انظر قضية رانينن ضد فنلندا، 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 56، تقارير 1997-8)، تؤكد المحكمة مجددًا على وجه الخصوص أن أي لجوء من جانب موظفي الدولة إلى القوة البدنية ضد شخص ما، التي لم تعتبر ضرورية بشكل صارم بسبب سلوكه، ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية راشوالسكي وفيرينك ضد بولندا، رقم 99/47709، الفقرة 59، 28 يوليو/تموز 2009). طبقت المحكمة أيضًا اختبار التناسب الصارم هذا في الحالات التي كان فيها الأفراد المعنيون بالفعل في أيدي وكالات إنفاذ القانون (انظر، من بين مراجع أخرى،

قضية كلاس ضد ألمانيا، 22 سبتمبر 1993، الفقرة 30، السلسلة (أ) رقم 269؛ قضية ربيوك، المذكور أعلاه، الفقرات 68-78؛ وقضية ميلان ضد فرنسا، رقم 03/7549، الفقرات 52-65، 24 يناير/كانون الثاني 2008).

127. بالانتقال إلى وقائع هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن العملية سعت إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في تنفيذ عمليات اعتقال وتفتيش ومصادرة الأشياء، فضلا عن هدف المصلحة العامة المتمثل في ملاحقة الجرائم الجنائية. يجب أن تقتنع المحكمة بأنه تم تحقيق توازن عادل في ظروف القضية بين متطلبات المصلحة العامة ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية للفرد. وتلاحظ أنه على الرغم من أن المدعين الأربعة لم يتعرضوا لإصابات جسدية أثناء عملية الشرطة موضع الشكوى، إلا أن العملية الأخيرة استلزمت بالضرورة درجة من القوة البدنية. تم فتح الباب الأمامي للمنزل بالقوة من قبل فريق العمليات الخاصة، وقام ضباط مسلحون ملثمون بشل حركة السيد «جوتسانوف»، وتم اقتياده إلى الطابق السفلي بالقوة وتقييد يديه. لذلك يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان هذا الاستخدام للقوة البدنية متناسبًا وضروريًا تمامًا في هذه القضية.

128. كان الهدف من عملية الشرطة في منزل المدعين في ذلك اليوم هو إلقاء القبض على السيد «جوتسانوف»، الذي كان مشتبهًا به في قضية جنائية تتعلق باختلاس أموال عامة، وإجراء تفتيش للمبنى للبحث عن أدلة مادية ووثائقية في سياق نفس التحقيق الجنائي. تبين من الأدلة الموجودة في الملف أن التحقيق المعني قد تم فتحه قبل خمسة أشهر، وأن هناك عدة مشتبه بهم في القضية وأن السلطات اشتبهت في وجود مؤامرة (انظر الفقرة 9... أعلاه). ومن الواضح أن هذه القضية لا تتعلق بمجموعة من الأفراد المشتبه في ارتكابهم أعمال إجرامية عنيفة.

129. فيما يتعلق بشخصية السيد «جوتسانوف»، لاحظت المحكمة أنه كان شخصية سياسية معروفة في فارنا: في ذلك الوقت كان رئيسًا للمجلس البلدي للمدينة. علاوة على ذلك، لا يوجد في الملف أي دليل يشير إلى أن لديه تاريخًا من العنف أو أنه ربما شكل خطرًا على ضباط الشرطة الذين أجروا العملية في منزله.

130. صحيح أن السيد «جوتسانوف» كان المالك الشرعي لسلاح ناري وذخيرة كان يحتفظ بها في منزله. وكانت هذه الحقيقة معروفة لدى الشرطة وتم ذكرها على وجه التحديد في الإحاطة التي قدمها فريق الشرطة قبل العملية (انظر الفقرة 23 أعلاه). كان هذا بلا شك عاملاً ذا صلة يجب أن يأخذه الضباط في الاعتبار أثناء العملية في منزل المدعين. مع ذلك، ترى المحكمة أن وجود السلاح في منزل المدعين لم يكن كافياً في حد ذاته لتبرير نشر فريق عمليات خاصة أو درجة القوة التي تم استخدامها في هذه القضية.

131. يتضح من الملف أن الوجود المحتمل لزوجة السيد «جوتسانوف» وأطفاله القصر لم يؤخذ في الاعتبار في أي مرحلة من مراحل التخطيط لعملية الشرطة وتنفيذها. ولم تُذكر هذه الحقيقة خلال الإحاطة التي سبقت العملية (انظر الفقرة 23 أعلاه)، ويبدو أن ضباط الشرطة لم يبالوا بتحذير حارس الأمن بوجود أطفال صغار في المنزل (انظر الفقرة 24 أعلاه).

132. بطبيعة الحال، لا يمكن للمحكمة أن تذهب إلى حد مطالبة وكالات إنفاذ القانون بعدم اعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم جنائية في منازلهم عندما يكون أطفالهم أو أزواجهم حاضرين. مع ذلك، فهي ترى أن احتمال وجود أفراد الأسرة في مكان الاعتقال هو ظرف يجب أخذه في الاعتبار عند تخطيط وتنفيذ هذا النوع من عمليات الشرطة. لم يتم ذلك في هذه القضية ولم تفكر وكالات إنفاذ القانون في أي وسيلة بديلة لتنفيذ العملية في منزل المدعين، مثل تنظيم العملية في ساعة لاحقة أو حتى نشر نوع مختلف من الضباط في العملية. وانت مراعاة المصالح المشروعة للسيدة «جوتسانوفا» وبناتها ضرورية بشكل خاص لأن الأولى لم تكن موضع شك في تورطها في الجرائم الجنائية التي يشتبه في ارتكاب زوجها لها، وكانت ابنتاها ضعيفتين نفسياً لأنهما صغيرتان جداً (في الخامسة والسابعة من العمر).

133. لاحظت المحكمة أيضًا أن عدم وجود مراجعة قضائية مسبقة لضرورة وقانونية التفتيش ترك التخطيط للعملية بالكامل وفقًا لتقدير الشرطة وهيئات التحقيق الجنائي ولم يأخذ حقوق والمصالح المشروعة للسيدة»جوتسانوفا» وابنتيها القاصرتين من بعين الاعتبار. من وجهة نظر المحكمة، فإن مثل هذه المراجعة القضائية المسبقة، في الظروف الخاصة للقضية الحالية، كان من شأنها أن تمكن من موازنة مصالحهم المشروعة مع هدف المصلحة العامة المتمثل في اعتقال الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة جنائية.

134. فيما يتعلق بالآثار النفسية لعملية الشرطة على المدعين، تلاحظ المحكمة أن عمليات الشرطة التي تنطوي على اقتحام المنزل واعتقال المشتبه بهم تثير حتماً مشاعر سلبية لدى الأشخاص المستهدفين. مع ذلك، في هذه القضية، هناك أدلة ملموسة لا جدال فيها على أن السيدة «جوتسانوفا» وابنتيها القاصرتين تأثروا بشدة من جراء الأحداث. استشارت السيدة «جوتسانوفا» طبيباً نفسياً في مناسبتين وكانت تشكو من الأرق والقلق الحاد وتم وصف مهدئات لها (انظر الفقرة 31 أعلاه). كما تم فحص الفتاتين من قبل طبيب نفسي، حيث لاحظ أن رد فعلهما كان بالبكاء أو إظهار القلق الشديد عند تذكر الأحداث (انظر الفقرة 30 أعلاه). ذكرت السيدة «جوتسانوفا» أن ابنتها الصغرى (ب)، بدأت تتلعثم مرة أخرى (انظر الفقرة 28 أعلاه). أما (س)، الابنة الكبرى للزوجين، فقد أشارت أقوال عمتها ومعلمتها إلى أنها تأثرت بشدة من عملية

الشرطة في منزلها ومن اعتقال والدها (انظر الفقرة 29 أعلاه). ترى المحكمة أيضًا أن حقيقة أن العملية التي قامت بها الشرطة في الصباح الباكر وشارك فيها ضباط خاصون يرتدون أقنعة، وشاهدتهم السيدة «جوتسانوفا» وابنتاها، قد أدت إلى زيادة مشاعر الخوف والقلق التي عاشها هؤلاء المدعون الثلاثة، إلى الحد الذي تجاوزت فيه المعاملة التي تعرضوا لها عتبة الخطورة المطلوبة لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية. لذلك ترى المحكمة أن هؤلاء المدعين الثلاثة تعرضوا لمعاملة مهينة.

135. فيما يتعلق بالآثار النفسية السلبية لعملية الشرطة على السيد «جوتسانوف»، لا يسع المحكمة إلا أن تلاحظ أن المدعي الأول لم يقدم أي دليل طبي بهذا المعنى. مع ذلك، فقد ذكر أن الإذلال والقلق الذي تعرض له أثناء العملية القاسية لاعتقاله، أمام أفراد أسرته، كان شديداً بما يكفي لتطبيق المادة 3 على حالته (انظر الفقرة 107 أعلاه).

136. تكرر المحكمة النتائج التي توصلت إليها والتي مفادها أن عملية الشرطة المعنية تم التخطيط لها وتنفيذها دون مراعاة لعدد من العوامل ذات الصلة مثل طبيعة الجرائم الجنائية التي كان السيد «جوتسانوف» مشتبهًا بارتكابها، وحقيقة أنه لم يكن لديه تاريخ من العنف، واحتمال وجود زوجته وبناته في منزل الأسرة. تشير كل هذه العناصر بوضوح إلى الطبيعة المفرطة لنشر ضباط خاصين وإجراءات خاصة من أجل القبض على المدعي الأول وتمكين الشرطة من دخول منزله. ترى المحكمة، في ضوء هذه الظروف، أن الطريقة التي تم بها اعتقال السيد «جوتسانوف» - في وقت مبكر جدًا من الصباح، من قبل العديد من الضباط المسلحين والملثمين الذين اقتحموا باب المنزل، والنظرة الخائفة لزوجة السيد «جوتسانوف» وابنتيه الصغيرتين - أثارت مشاعر قوية من الخوف والألم والعجز لدى المدعي، مما أدى إلى إذلاله وإهانته في عينيه وفي أعين أقاربه المقربين. ترى المحكمة أن شدة هذه المشاعر تجاوزت عتبة الخطورة المطلوبة لتطبيق المادة 3. بناءً على ذلك، تعرض السيد «جوتسانوف» أيضاً لمعاملة مهينة.

137. في الختام، ومع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة في هذه القضية، ترى المحكمة أن عملية الشرطة في منزل المدعين لم يتم التخطيط لها وتنفيذها بطريقة تضمن أن الوسائل المستخدمة كانت ضرورية للغاية من أجل تحقيق الأهداف النهائية المتمثلة في اعتقال شخص يشتبه في ارتكابه جرائم جنائية وجمع الأدلة في سياق التحقيق الجنائي. تعرض المدعون الأربعة لمعاناة نفسية أثارت في نفوسهم مشاعر قوية من الخوف والألم والعجز، والتي، بسبب آثارها السلبية، تصل إلى حد المعاملة المهينة لأغراض المادة 3. بالتالي، فقد حدث انتهاك لذلك البند في هذه القضية.

VI. العقوبة اللاإنسانية أو المهينة

في قضية تيرير ضد المملكة المتحدة، التي تم البت فيها في عام 1978، اشتكى المدعي من العقوبة البدنية في جزيرة مان:

(القضية 47)

9. السيد «أنتوني م. تيرير»، مواطن من المملكة المتحدة ولد في 21 أيلول/سبتمبر 1956، ويقيم في كاسلتاون، بجزيرة مان. في 7 مارس 1972، عندما كان يبلغ من العمر 15 عامًا ويتمتع بحسن الخلق، أقر بأنه مذنب أمام محكمة الأحداث المحلية بتهمة الاعتداء غير القانوني الذي تسبب في أذى جسدي فعلي لتلميذ في الصف الثانوي. يبدو أن الدافع وراء الاعتداء الذي ارتكبته المدعي بصحبة ثلاثة فتيان آخرين هو أن الضحية أبلغت عن قيام الصبية بأخذ شراب الجعة إلى المدرسة، مما أدى إلى ضربهم بالعصا. وحُكم على المدعي في نفس اليوم بثلاث جلدات بخشب البتولا وفقاً للتشريعات ذات الصلة (انظر الفقرة 11 أدناه).

استأنف الحكم أمام هيئة موظفي الغرفة الحكومية بمحكمة العدل العليا في جزيرة مان. تم الاستماع إلى الاستئناف ورفضه بعد ظهر يوم 28 أبريل 1972؛ ورأت المحكمة أن الاعتداء غير المبرر الذي يسبب أذى جسديًا فعليًا كان دائمًا خطيرًا للغاية، وأنه لا توجد أسباب للتدخل في العقوبة. أمرت المحكمة بإجراء الكشف الطبي للمدعي صباح اليوم نفسه، وكان أمامها تقرير طبي يفيد بأن المدعي مؤهل لتلقي العقوبة.

10. بعد انتظار وصول الطبيب في مركز الشرطة لفترة طويلة، تعرض السيد «تيرير» للجلد في وقت متأخر من بعد ظهر اليوم نفسه. كان والده والطبيب حاضرين. وأُجبر المدعي على إنزال سرواله وسراويله الداخلية والانحناء على طاولة؛ تم احتجازه من قبل اثنين من رجال الشرطة بينما نفذ الثالث العقوبة، حيث انكسرت قطعة الخشب عند الضربة الأولى. فقد والد المدعي السيطرة على نفسه وبعد الجلدة الثالثة «تهجم» على أحد رجال الشرطة وكان لا بد من تقييده.

أثار ت عملية الجلد تهيج جلد المدعي، لكنه لم يتم جرحه، وعانى من آلام لمدة أسبوع ونصف تقريبًا بعد ذلك.

11. حُكم على المدعي بموجب المادة 56 (1) من قانون الجرائم البسيطة والاختصاص القضائي الموجز لعام 1927 (بصيغته المعدلة بموجب المادة 8 من قانون الاختصاص القضائي الموجز لعام 1960) حيث:

«أي شخص -

أ) يعتدي أو يضرب بشكل غير قانوني على أي شخص آخر؛
ب) يستعمل لغة أو سلوكاً مستفزا من شأنه الإخلال بالسلام، يعاقب عند الإدانة الجزئية بغرامة لا تتجاوز ثلاثين جنيهاً أو بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، بالإضافة إلى، أو بدلاً من، تلك العقوبة، إذا كان الجاني طفلاً أو حدثاً ذكراً فيعاقب بالجلد».

تعني عبارة «طفل» و«الشاب»، على التوالي، فردًا يبلغ من العمر 10 أعوام أو أكثر وأقل من 14 عامًا وفردًا يبلغ من العمر 14 عامًا أو أكثر وأقل من 17 عامًا.

(...)

28. ادعى المدعي أمام اللجنة أن وقائع قضيته تشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية التي تنص على:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة».

زعم أنه تعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو مزيج منهما.

أعربت اللجنة في تقريرها عن رأي مفاده أن العقوبة البدنية القضائية، كونها مهينة، تشكل انتهاكا للمادة 3، وبالتالي فإن فرضها على المدعي يشكل انتهاكا لذلك البند.

29. تشاطر المحكمة رأي اللجنة بأن العقوبة المفروضة على السيد «تيرير» لا ترقى إلى مستوى «التعذيب» بالمعنى المقصود في المادة 3. لا ترى المحكمة أن وقائع هذه القضية بالذات تكشف أن المدعي تعرض لمستوى من المعاناة المتأصلة في هذا المفهوم كما فسرته المحكمة وطبقته في حكمها الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1978 (أيرلندا ضد المملكة المتحدة، السلسلة (ج) رقم 25، الصفحات 66-67 و68، الفقرتان 167 و174).

يتضمن هذا الحكم أيضاً إشارات مختلفة تتعلق بمفهومي «المعاملة اللاإنسانية» و«المعاملة المهينة»، لكنه ترك جانباً عمداً مفهومي «العقوبة اللاإنسانية» و«العقوبة المهينة» اللذين لهما وحدهما أهمية في هذه القضية (المرجع نفسه، الصفحة 65، الفقرة 164). بناءً على ذلك، لا يمكن لهذه المؤشرات، في حد ذاتها، أن تكون مفيدة هنا. مع ذلك، يظل من الصحيح أن المعاناة التي تحدث يجب أن تصل إلى مستوى معين قبل أن يصبح من الممكن تصنيف العقوبة على أنها «لا إنسانية» بالمعنى المقصود في المادة 3. هنا مرة أخرى، لا تأخذ المحكمة في الاعتبار، بناءً على وقائع القضية، أن هذا المستوى قد تم الوصول إليه، وبالتالي فهي تتفق مع اللجنة في أن العقوبة المفروضة على السيد «تيرير» لم تكن «عقوبة لا إنسانية» بالمعنى المقصود في المادة 3. بناء على ذلك، فإن السؤال الوحيد الذي يتعين طرحه هو ما إذا كان قد تعرض «لعقوبة مهينة» تتعارض مع تلك المادة (المادة 3).

30. تشير المحكمة أولاً إلى أن الشخص قد يتعرض للإهانة لمجرد إدانته جنائياً. مع ذلك، فإن ما يهم لأغراض المادة 3 هو أنه ينبغي إذلاله ليس فقط بإدانته، بل من خلال تنفيذ العقوبة المفروضة عليه. في الواقع، في معظم الحالات، إن لم يكن جميعها، قد يكون هذا أحد آثار العقوبة القضائية، بما في ذلك الخضوع غير المرغوب فيه لمتطلبات النظام الجزائي.

مع ذلك، وكما أشارت المحكمة في حكمها الصادر في 18 كانون الثاني/يناير 1978 في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة (السلسلة أ، العدد 25، الصفحة 65، الفقرة 163)، فإن الحظر الوارد في المادة 3 من الاتفاقية مطلق: لم يرد نص على استثناءات، وبموجب المادة 15 (2) لا يجوز أي استثناء من المادة 3. من السخافة القول بأن العقوبة القضائية بشكل عام، بسبب عنصر الإذلال المعتاد وربما شبه الحتمي، هي عقوبة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3. يجب قراءة بعض المعايير الأخرى في النص. الواقع أن المادة 3، بحظرها صراحة للعقوبة «اللاإنسانية» و«المهينة»، تعني ضمناً أن هناك تمييزاً بين هذه العقوبة والعقاب عموماً.

رأت المحكمة أنه لكي تكون العقوبة «مهينة» وتنتهك المادة 3، يجب أن تصل الإهانة أو الإذلال إلى مستوى معين، ويجب أن تكون على أية حال غير عنصر الإهانة المعتاد المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة. فالتقدير نسبي بطبيعته، ويعتمد على جميع ظروف القضية، وعلى وجه الخصوص، على طبيعة وسياق العقوبة نفسها وطريقة وأسلوب تنفيذها.

يجب على المحكمة أن تذكّر أيضا أن الاتفاقية صك حي، كما أكدت اللجنة، يجب تفسيره في ضوء الظروف الحالية. في القضية المعروضة عليها الآن، لا يسع المحكمة إلا أن تتأثر بالتطورات والمعايير المقبولة عموما في السياسة الجزائية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا في هذا المجال. في الواقع، ذكر المدعي العام لجزيرة مان أن أحكام تشريعات جزيرة مانكس المتعلقة بالعقوبة البدنية القضائية كانت قيد المراجعة لسنوات عديدة.

32. فيما يتعلق بطريقة وأسلوب تنفيذ عقوبة الجلد التي تعرض لها السيد «تيرير»، لفت المدعي العام لجزيرة مان الانتباه بشكل خاص إلى أن العقوبة تم تنفيذها سراً ودون نشر اسم الجاني.

قد تكون العلنية عاملاً ذا صلة في تقييم ما إذا كانت العقوبة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، لكن المحكمة لا ترى أن غياب العلنية سيمنع بالضرورة عقوبة معينة من الوقوع في هذه الفئة: قد يكفي أن تتعرض الضحية للإذلال في نظرها، حتى لو لم يكن في نظر الغير.

تشير المحكمة إلى أن التشريعات ذات الصلة في جزيرة مان، بالإضافة إلى منح الجاني الحق في استئناف الحكم، تنص على ضمانات معينة. بالتالي، هناك فحص طبي مسبق؛ يتم تنظيم عدد الضربات وأبعاد الخشبة بالتفصيل؛ كذلك حضور طبيب ويجوز له أن يأمر بوقف العقوبة؛ وفي حالة الطفل أو الشاب، يجوز لولي الأمر الحضور إذا رغب في ذلك؛ يتم تنفيذ عملية الجلد من قبل شرطي بحضور زميل له أعلى رتبة منه.

33. مع ذلك، يجب على المحكمة أن تنظر فيما إذا كانت الظروف الأخرى لعقوبة المدعي تجعلها «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3.

إن طبيعة العقوبة البدنية القضائية هي أنها تنطوي على قيام إنسان بممارسة العنف الجسدي على إنسان آخر. علاوة على ذلك، فإن العنف المؤسسي هو في هذه الحالة عنف يسمح به القانون، وتأمر به السلطات القضائية للدولة وتنفذه سلطات الشرطة في الدولة (انظر الفقرة 10 أعلاه). بالتالي، على الرغم من أن المدعي لم يعاني من أي آثار جسدية خطيرة أو طويلة الأمد، فإن عقوبته - حيث تمت معاملته كشيء تحت سلطة السلطات - شكلت اعتداءً على ما هو على وجه التحديد أحد الأغراض الرئيسية للمادة 3 لحماية كرامة الشخص وسلامته الجسدية. ولا يمكن استبعاد أن العقوبة قد تكون لها آثار نفسية سلبية.

يتفاقم الطابع المؤسسي لهذا العنف بسبب الهالة الرسمية للإجراءات التي تصاحب العقوبة وحقيقة أن أولئك الذين ينفذونها غرباء تمامًا عن الجاني.

من المسلم به أن التشريعات ذات الصلة تنص على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم تنفيذ عقوبة الجلد بعد مرور ستة أشهر من صدور الحكم. مع ذلك، فإن هذا لا يغير من حقيقة مرور عدة أسابيع منذ إدانة المدعي من قبل محكمة الأحداث وتأخير كبير في مركز الشرطة حيث تم تنفيذ العقوبة. بناء على ذلك، بالإضافة إلى الألم الجسدي الذي عانى منه، تعرض السيد «تيرير» للألم النفسي الناجم عن توقع العنف الذي كان سيلحقه به.

34. في هذه القضية، لا ترى المحكمة أنه من المناسب فرض عقوبة العقوبة البدنية القضائية على المدعي لارتكابه جريمة عنف. كما أنها لا ترى أن من المناسب أن يكون الجلد، بالنسبة للسيد تيرير، بديلاً لفترة الاحتجاز؛ وحقيقة أن عقوبة ما قد تكون مفضلة على عقوبة أخرى، أو أن آثارها الضارة أقل أو أقل خطورة من عقوبة أخرى، لا تعني في حد ذاتها أن العقوبة الأولى ليست «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3.

35. بناء على ذلك، وبالنظر إلى هذه الظروف ككل، ترى المحكمة أن المدعي تعرض لعقوبة بلغ فيها عنصر الإهانة المستوى المتأصل في مفهوم «العقوبة المهينة» كما هو موضح في الفقرة 30 أعلاه. إن الإهانة المتمثلة في تطبيق العقوبة على المؤخرة العارية أدت إلى تفاقم الطابع المهين لعقوبة المدعي إلى حد ما ولكنها لم تكن العامل الوحيد أو المحدد.

ومن ثم، تخلص المحكمة إلى أن العقوبة البدنية القضائية المفروضة على المدعي ترقى إلى مستوى العقوبة المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

VII. الحماية من العنف بين السجناء

في قضية بريمينيني ضد روسيا، اشتكى المدعي من تعرضه لمعاملة سيئة للغاية من قبل زملائه في الزنزانة، وهو ما حمل سلطات السجن المسؤولية عنه:

(القضية 48)

2. الأسس الموضوعية

أ) المبادئ العامة

70. لاحظت المحكمة أن المدعي الأول وجه شكواه في اتجاهين، حيث ألقى باللوم على سلطات الدولة المدعى عليها بالتحريض على إساءة المعاملة والإهانة التي زُعم أنه تعرض لها من قبل زملائه في الزنزانة بينما أشار في الوقت نفسه إلى أنه حتى لو لم تكن إساءة المعاملة المنهجية هذه منظمة من قبل أعوان الدولة، فإن السلطات كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم أنه كان معرضاً لخطر العنف الجسدي على أيدي زملائه في الزنزانة ولم تتخذ التدابير المناسبة لحمايته من ذلك. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد دليل في الملف قادر على تأسيس «ادعاء قابل للنقاش» بشأن أي تورط مباشر لأعوان الدولة في ضرب المدعي الأول. ولا يوجد ما يشير إلى أن العنف ضد المدعي الأول كان مسموحًا به بأي شكل من الأشكال من قبل إدارة المنشأة.

71. مع ذلك، فإن عدم وجود أي مشاركة مباشرة للدولة في أعمال العنف التي تستوفي شرط الخطورة مثل تطبيق المادة 3 من الاتفاقية لا يعفي الدولة من التزاماتها بموجب هذا البند. تكرر المحكمة أن الالتزام الذي تتعهد به الدولة المتعاقدة بموجب المادة 1 من الاتفاقية يقتصر على «تأمين» الحقوق والحريات المدرجة للأشخاص الخاضعين «لولايتها القضائية» (انظر قضية سورينج

ضد المملكة المتحدة، 7 يوليو 1989، الفقرة 86، السلسلة (أ) رقم 161).

72. صحيح أن المادتين 1 و3، مجتمعتين، تضعان عدداً من الالتزامات الإيجابية على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة، بهدف منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة وتوفير سبل الانتصاف لهم. وهكذا، في قضية أ. ضد المملكة المتحدة (23 سبتمبر 1998، الفقرة 22، التقارير 1998-6) رأت المحكمة أنه، بموجب هذين الحكمين، يتعين على الدول اتخاذ تدابير معينة لضمان عدم التعرض الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة من قبل أفراد (انظر، لأسباب مماثلة، قضية مولدوفا وآخرون ضد رومانيا (رقم 2)، رقم 98/41138 و01/64320، الفقرة 98، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2005-7 (مقتطفات)، و قضية م.ك ضد بلغاريا، رقم 98/39272، الفقرة 149، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2003-12). في قضية أكسوي ضد تركيا (18 ديسمبر 1996، الفقرة 98، التقارير 1996-6) ثبت أن المادة 13 بالاقتران مع المادة 3 تفرض التزامًا على الدول بإجراء تحقيق شامل وفعال في حوادث التعذيب، وفي قضية أسينوف وآخرون ضد بلغاريا (28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة 102، تقارير 1998-8، رأت المحكمة أنه عندما يقدم شخص شكوى يمكن الدفاع عنها بأنه تعرض لمعاملة سيئة للغاية على يد أفراد الشرطة أو غيرهم من أعوان الدولة بشكل غير قانوني وفي انتهاك للمادة 3، فإن هذا البند، إذا تمت قراءته بالاقتران مع الواجب العام للدولة بموجب المادة 1 من الاتفاقية المتمثل في «أن تكفل لكل شخص يخضع لولايتها الحقوق والحريات المحددة في ... [الاتفاقية]»، يتطلب ضمناً أن يكون هناك ينبغي أن يكون تحقيقا رسميا فعالا. لا يمكن اعتبار هذا الالتزام الإيجابي مقصورًا فقط على قضايا إساءة المعاملة على أيدي أعوان الدولة (انظر قضية دينيس فاسيليف ضد روسيا، رقم 04/32704، الفقرة 99، 17 ديسمبر/كانون الأول 2009).

73. من المسلم به أنه من البديهي أن الالتزام الواقع على عاتق الدول بموجب المادة 1 من الاتفاقية لا يمكن تفسيره على أنه يتطلب من الدولة أن تضمن، من خلال نظامها القانوني، عدم ممارسة أي معاملة لا إنسانية أو مهينة من قبل فرد على آخر، أو، إذا كان الأمر كذلك، ينبغي أن تؤدي الدعوى الجنائية بالضرورة إلى عقوبة معينة. مع ذلك، فقد كان النهج الثابت للمحكمة هو أن المادة 3 تفرض على الدول واجب حماية السلامة البدنية للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في وضع ضعيف بحكم وجودهم تحت سيطرة السلطات، مثل، على سبيل المثال، المحتجزين أو الجنود المجندين (انظر قضية تشيمبر ضد روسيا، رقم 03/7188، الفقرة 50، 3 يوليو/تموز 2008؛ قضية ساربان ضد مولدوفا، رقم 3456/05، الفقرة 77، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005؛ جالوه ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/3456، الفقرة 69، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2006-9؛ وموبزيل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 40، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2002-9).

74. تتطلب المادة 3 أيضًا أن تجري السلطات تحقيقًا رسميًا فعالاً في أي ادعاءات بإساءة المعاملة حتى لو تم ارتكاب هذه المعاملة من قبل أفراد عاديين (انظر قضية آي ضد تركيا، رقم 96/30951، الفقرة 60، 22 مارس/آذار 2005، وقضية م.س. ضد بلغاريا، المذكورة أعلاه، الفقرة 151). على الرغم من أن نطاق الالتزامات الإيجابية للدولة قد يختلف بين الحالات التي تتم فيها معاملة تتعارض مع المادة 3 من خلال تورط أعوان الدولة والحالات التي يمارس فيها العنف أفراد عاديون (انظر قضية بيغانوفيتش ضد كرواتيا، رقم 06/46423، الفقرة 69، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2009... (مقتطفات))، متطلبات التحقيق الرسمي متشابهة. ولكي يُعتبر التحقيق «فعالاً»، ينبغي من حيث المبدأ أن يكون قادراً على الوصول إلى إثبات وقائع القضية وتحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم. وهذا ليس التزاما بالنتيجة، بل هو التزام بالوسيلة. يجب على السلطات اتخاذ الخطوات المعقولة المتاحة لها للحصول على الأدلة المتعلقة بالحادث، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، شهادة شهود العيان، وأدلة الطب الشرعي، وما إلى ذلك. أي قصور في التحقيق من شأنه أن يقوض قدرته على تحديد سبب الإصابات أو هوية الأشخاص المسؤولين سوف يخاطر بالوقوع في مخالفة لهذا المعيار، كما أن شرط السرعة والسرعة المعقولة يكون ضمنيًا في هذا السياق (انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، قضية ميخييف ضد روسيا، رقم 01/77617، الفقرات 107 وما يليها، 26 يناير/كانون الثاني 2006، وقضية أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرات 102 وما يليها، تقارير 1998-8). في القضايا المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من الاتفاقية حيث كانت فعالية التحقيق الرسمي موضع شك، قامت المحكمة في كثير من الأحيان بتقييم ما إذا كان رد فعل السلطات سريعًا على الشكاوى في الوقت المناسب (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرات 133 وما يليها، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4). تم النظر في فتح التحقيقات، والتأخير في أخذ الإفادات (انظر قضية تيمورتاش ضد تركيا، رقم 94/23531، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-6)، وقضية تكين ضد تركيا، 9 يونيو 1998، الفقرة 67، تقارير 1998-4-، وطول المدة التي استغرقها التحقيق الأولي (انظر قضية إنديليكاتو ضد إيطاليا، رقم 96/31143 ، الفقرة 37، 18 أكتوبر 2001).

ب) تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على ملابسات هذه القضية

75. تلاحظ المحكمة أن الشكوى الحالية التي أثارها المدعي الأول بموجب المادة 3 من الاتفاقية تطرح في الواقع سؤالين منفصلين ولكن مترابطين: مصداقية روايته للأحداث وخطورة إساءة المعاملة التي يُزعم أنه تعرض لها، ومساءلة الدولة عن تلك المعاملة.

I. التزام الدولة بمنع إساءة المعاملة أو التخفيف من أضرارها

أ. إثبات الوقائع وتقييم مدى خطورة إساءة المعاملة

76. تشير المحكمة إلى أن الوقائع كانت محل نزاع من قبل الأطراف. على وجه الخصوص، قال المدعي الأول إنه تعرض للإهانة والاعتداء بشكل منهجي من قبل زملائه في الزنزانة رقم 131 لمدة أسبوع على الأقل قبل نهاية الأحداث في 10 يونيو/حزيران 2002. في 10 يونيو/حزيران 2002، تعرض لهجوم وحشي من قبل زملائه في الزنزانة، مما أدى إلى إصابته بارتجاج في المخ وإصابات عديدة في جسده. وأكدت الحكومة أن إصابات المدعي الأول نتجت عن شجار لمرة واحدة بين المدعي الأول وزميله في الزنزانة (ك)، حيث قام الأخير بركل المدعي الأول في بطنه.

77. تؤكد المحكمة من جديد أنه لكي تقع المعاملة ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية، يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة. تقييم هذا الحد الأدنى نسبي بطبيعته؛ يعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل طبيعة وسياق المعاملة أو العقوبة، وطريقة وأسلوب تنفيذها، ومدتها، وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، الجنس والعمر والحالة الصحية للضحية (انظر، من بين العديد من المصادر الأخرى، قضية سورينج، المذكورة أعلاه، الفقرة 100). اعتبرت المحكمة أن المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو معاناة جسدية ونفسية شديدة، كما أنها «مهينة» لأنها أثارت مشاعر الخوف والألم والدونية لدى ضحاياها القادرة على إذلالهم وإهانتهم (انظر قضية ت. ضد المملكة المتحدة، [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24724، الفقرة 69، 16ديسمبر/كانون الأول 1999).

78. تكرر المحكمة كذلك أن ادعاءات إساءة المعاملة يجب أن تكون مدعومة بالأدلة المناسبة. في تقييم الأدلة، طبقت المحكمة بشكل عام معيار الإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول» (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 كانون الثاني/يناير 1978، الفقرة 161، السلسلة (أ) رقم 25). مع ذلك، قد ينشأ مثل هذا الدليل من وجود استنتاجات قوية وواضحة ومتوافقة بما فيه الكفاية أو من افتراضات واقعية مماثلة غير قابلة للدحض. عندما تقع الأحداث المعنية كليًا أو في جزء كبير منها ضمن نطاق المعرفة الحصرية للسلطات، كما هو الحال في حالة الأشخاص الخاضعين لسيطرتها المحتجزين، ستنشأ افتراضات قوية بشأن الوقائع فيما يتعلق بالإصابات التي تحدث أثناء هذا الاحتجاز. في الواقع، يمكن اعتبار أن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات لتقديم تفسير مرضٍ ومقنع (انظر قضية سلمان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/21986، الفقرة 100، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2000-7).

79. بالعودة إلى ملابسات هذه القضية، تلاحظ المحكمة أنه في صباح يوم 10 يونيو/حزيران 2002، تم فحص المدعي الأول من قبل طبيب السجن الذي سجل إصابات عديدة في ذراعيه وساقيه وظهره وكتفيه ووجهه وأذنيه وكذلك تم تشخيص إصابته بارتجاج في المخ. كان استنتاج الطبيب هو أن الإصابات لم تكن ناجمة عن حادث منفصل، بل كانت دليلاً على الضرب المنهجي الذي تعرض له خلال الأسبوع السابق للفحص الطبي. وأوصى المدعي الأول بالراحة في الفراش (انظر الفقرة 34 أعلاه). ولا يجادل الطرفان في أن تلك الإصابات كما هي مسجلة في الشهادة الطبية رقم 226 تعرض لها المدعي الأول أثناء احتجازه، أي عندما كان تحت السيطرة الكاملة لإدارة مرفق الاحتجاز رقم 1 في يكاترينبرج.

80. المحكمة غير مقتنعة بحجة الحكومة بأن إصابات المدعي الأول نتجت عن شجار لمرة واحدة مع زميله في الزنزانة (ك). وتلاحظ أن المدعي الأول ادعى أنه تعرض للإيذاء الجسدي والنفسي على أيدي زملائه في الزنزانة في الزنزانة رقم 131 لأكثر من أسبوع. يبدو أن الهجمات على المدعي الأول بدأت فور نقله إلى تلك الزنزانة (انظر الفقرة 32 أعلاه). تشير المحكمة إلى أن الحكومة اعترضت على ادعاءات المدعي الأول وقالت إنها كاذبة ولا أساس لها من الصحة. وذكرت أن إصابات المدعي الأول كما هي مسجلة في الشهادة الطبية رقم 226 قد نتجت عن ضربة على بطنه تلقاها من زميله (ك) في الزنزانة، سقوطه بعد ذلك بعد أن اصطدم رأسه وظهره بالحائط. ترى المحكمة أن تفسير الحكومة لا يتناسب مع طبيعة وموقع إصابات المدعي الأول. وهي لا تغفل النتيجة التي توصل إليها طبيب السجن بأن المدعي الأول كان يعاني من إصابات عديدة تغطي مساحة كبيرة من جسده، على الرغم من عدم تسجيل أي إصابات في بطنه (انظر الفقرة 34 أعلاه). ترى المحكمة، ويدعم هذا الاستنتاج أيضًا رأي طبيب السجن (انظر الفقرة 34 أعلاه)، أن وصف إصابات المدعي الأول يتوافق مع الآثار الجسدية الناجمة عن الضرب المنهجي وليس إصابات لحقت به نتيجة ضربة واحدة والاصطدام اللاحق للمدعي الأول بجدار. تلاحظ المحكمة كذلك أن الفحص النفسي الشرعي للمدعي الأول، الذي أجري في 25 تموز/يوليه 2002، كشف عن وجود صلة قوية بين تدهور صحته النفسية والتجربة النفسية المؤلمة التي تعرض لها المدعي الأول من خلال إساءة المعاملة المنهجية والإيذاء الجسدي والنفسي في الاحتجاز. لذلك، فإن المحكمة ملزمة بأن تخلص إلى أن المدعي الأول كان ضحية لإساءة المعاملة المنهجية على أيدي زملائه في الزنزانة والتي استمرت لمدة أسبوع على الأقل.

81. ترى المحكمة كذلك أن جميع الإصابات المسجلة في الشهادة الطبية وأقوال المدعي الأول بشأن إساءة المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز تثبت وجود ألم ومعاناة جسدية ونفسية بلا شك. كانت الأفعال موضع الشكوى تثير لدى المدعي الأول مشاعر الخوف والألم والدونية التي من شأنها إذلاله وإهانته وربما كسر مقاومته

الجسدية والعاطفية. ويدعم هذا الاستنتاج ما توصل إليه الخبراء من أن الاعتداء الجسدي والنفسي أدى إلى شعور المدعي الأول بالخوف والاكتئاب واليأس (انظر الفقرة 14 أعلاه). من العناصر المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار أيضًا العواقب طويلة المدى لإساءة المعاملة على الصحة النفسية للمدعي الأول (انظر الفقرتين 14 و16 أعلاه). كما تعلق المحكمة أهمية كبيرة على صغر سن المدعي الأول أثناء وقوع الأحداث، مما جعله عرضة للخطر بشكل خاص على أيدي المعتدين عليه. مع الأخذ في الاعتبار طبيعة ودرجة إساءة المعاملة وتأثيرها على الصحة النفسية للمدعي الأول، ترى المحكمة أن هناك عناصر خطيرة بما يكفي لجعل هذه المعاملة لا إنسانية ومهينة بما يتعارض مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية. لذلك يبقى تحديد ما إذا كان من الممكن مساءلة سلطات الدولة عن إساءة المعاملة التي كان المدعي الأول ضحية لها.

ب) مسؤولية الدولة: نظام الإشراف والمراقبة في أماكن الاحتجاز

82. تشير المحكمة إلى أن الحكومة رفضت تحمل أي مسؤولية عن إساءة المعاملة المعنية، بحجة أنه لم يكن هناك أي تقصير أو إهمال من جانب إدارة مرفق الاحتجاز. وأكدت أنه لا يمكن أن تكون الدولة متورطة في التحريض على نزاع بين السجناء ولا أن تتهم بالفشل في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل هذا النزاع. وترى الحكومة أن العنف عنصر لا مفر منه في الحياة في السجن وأن وجوده لا يرتبط بكفاءة نظام الإشراف والرقابة الموجود في مرفق الاحتجاز.

83. في هذا الصدد، تؤكد المحكمة أولاً أن المادة 3 تكرس واحدة من أهم القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، ووفقاً لهذا المفهوم، تحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (انظر، من بين السلطات الأخرى، قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1996، الفقرة 79، التقارير 1996-5) فهي تفرض التزامًا على الدول المتعاقدة ليس فقط بالامتناع عن إثارة إساءة المعاملة، بل أيضًا باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية ورفاه الأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر قضية موزيل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 40، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-4، وقضية كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، الفقرة 111، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-3). في الوقت نفسه، فسرت المحكمة باستمرار هذا الالتزام بطريقة لا تفرض عبئًا مستحيلًا أو غير متناسب على السلطات (انظر قضية بانتيا ضد رومانيا، رقم 96/33343، الفقرة 189، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2003-6 (مقتطفات)). ذكرت المحكمة أيضًا أن نطاق الالتزام الإيجابي للدولة بموجب المادة 3 يجب أن يكون متوافقًا مع الحقوق والحريات الأخرى بموجب الاتفاقية (انظر قضية كينان، المذكورة أعلاه، الفقرات 89-91).

84. بالنظر إلى الطابع المطلق للحماية التي تكفلها المادة 3 من الاتفاقية وبالنظر إلى أهميتها الأساسية في نظام الاتفاقية، وضعت المحكمة اختبارًا للقضايا المتعلقة بالالتزام الإيجابي للدولة بموجب هذا الحكم من الاتفاقية. على وجه الخصوص، فقد رأت أنه لكي ينجح في الدفع بانتهاك حقه بموجب المادة 3، سيكون كافيًا للمدعي أن يثبت أن السلطات لم تتخذ جميع الخطوات التي كان من الممكن توقعها منها بشكل معقول لمنع المخاطر الحقيقية والفورية التي تهدد السلامة الجسدية للمدعي، والتي كانت السلطات على علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها. مع ذلك، فإن الاختبار لا يتطلب إثبات أنه «لولا» فشل أو إهمال السلطة العامة، لم يكن من الممكن أن تحدث إساءة المعاملة. إن الإجابة على سؤال ما إذا كانت السلطات قد أوفت بالتزامها الإيجابي بموجب المادة 3 ستعتمد على جميع ظروف القضية قيد النظر (انظر قضية بانتيا، المذكورة أعلاه، الفقرات 191-96). تكرر المحكمة أيضًا أن مسؤولية الدولة تنشأ عن الفشل في اتخاذ التدابير المتاحة بشكل معقول والتي كان من الممكن أن يكون لها احتمال حقيقي لتغيير النتيجة أو تخفيف الضرر الذي يلحق بالمدعي (انظر قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33218، الفقرات 89-101، 26 نوفمبر 2002).

لذلك يتعين على المحكمة أن تحدد ما إذا كانت السلطات، في ظروف هذه القضية، تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم أن المدعي الأول يعاني أو معرض لخطر التعرض لإساءة المعاملة على أيدي زملائه في الزنزانة، وإذا كان الأمر كذلك وما إذا كانت إدارة مركز الاحتجاز، في حدود صلاحياتها الرسمية، قد اتخذت خطوات معقولة للقضاء على تلك المخاطر وحماية المدعي الأول من هذا الانتهاك.

85. تشير المحكمة إلى حجة الحكومة بأن السلطات لم تكن تتوقع نشوب شجار عشوائي بين المدعي الأول وزميله في الزنزانة (ك). وشددت على أن الشجارات بين المحتجزين لم تكن نادرة وبالتالي لا توجد وسيلة للقضاء عليها بالكامل. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن المسؤولية القصوى تقع على عاتق الدولة لمنع العنف بين النزلاء في السجون والتصدي له وفقًا لالتزامها باحترام وحماية وإعمال حق الأفراد في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

86. علاوة على ذلك، توصلت المحكمة بالفعل بشأن المواد المعروضة عليها، والتي لا جدال فيها، إلى أن المدعي الأول تعرض لإساءة منهجية على أيدي زملائه في الزنزانة. واستمرت أعمال العنف ضد المدعي الأول لمدة أسبوع على الأقل (انظر الفقرة 80 أعلاه). تكشف المواد المعروضة على المحكمة أيضًا عن معرفة السلطات بالوضع. على وجه الخصوص، كما يتبين من القرار الصادر في 24 ديسمبر/كانون الأول 2004 عن مساعد المدعي العام لمنطقة سفيردلوفسك، كانت إدارة مركز الاحتجاز على علم بأعمال العنف ضد المدعي الأول، والتي اعتبرتها ردًا على سلوكه العدواني (انظر الفقرة 49 أعلاه).

وبغض النظر عن سبب الإساءة التي تعرض لها المدعي الأول، ترى المحكمة أن السلطات، بعد علمها بالسلوك الاستفزازي المزعوم للمدعي الأول، كان من الممكن أن تتوقع بشكل معقول أن هذا السلوك يجعله أكثر عرضة للخطر من أي محتجز عادي. كان ينبغي للسلطات التحقيق في الحالة النفسية للمدعي الأول، مع الأخذ في الاعتبار أنه، نظرًا لصغر سنه نسبيًا وخلفيته وعدم وجود تجربة سابقة في نظام العدالة الجنائية، كان من الممكن أن يؤدي الاحتجاز إلى تفاقم شعوره بالضيق، وهو أمر متأصل بالفعل في أي تدبير للحرمان من الحرية، مما جعله أكثر عرضة لنوبات الغضب وسرعة الغضب، التي يُزعم أنه أظهرها ضد السجناء الآخرين (انظر، لأسباب مماثلة، قضية بانتيا، المذكورة أعلاه، الفقرة 192). علاوة على ذلك، وبصرف النظر عن المعرفة العامة بأن المدعي الأول كان معرضًا لخطر العنف نتيجة لسلوكه غير العادي، لم يكن بوسع إدارة مركز الاحتجاز إلا أن تلاحظ علامات فعلية لإساءة المعاملة، حيث لم يعترض الطرفان على أن جزءًا على الأقل من إصابات المدعي الأول كانت واضحة. في هذه الحالة، ترى المحكمة أنه حتى لو لم تكن إدارة المنشأة على علم على الفور بالهجوم الأول الذي تعرض له المدعي الأول، فإنه كان ينبغي تنبيهها في غضون أيام قليلة إلى حقيقة أن المدعي الأول قد تعرض لإساءة المعاملة وأنه كان هناك سبب لاتخاذ تدابير أمنية ومراقبة خاصة لمنع تعرضه للاعتداء اللفظي والجسدي المستمر.

87. تشير المحكمة إلى أن الاستجابة للعنف في السجون يتطلب اتخاذ إجراءات سريعة من جانب موظفي المنشأة، بما في ذلك ضمان حماية الضحية من المزيد من الاعتداءات وإمكانية حصولها على الخدمات الطبية وخدمات الصحة النفسية اللازمة. يجب أن تشمل هذه الاستجابة التنسيق بين موظفي الأمن وممارسي الطب الشرعي والطب والصحة النفسية وإدارة المنشأة. مع ذلك، في هذه القضية، وعلى الرغم من وجود خطر جدي على سلامة المدعي الأول، لم يتم اتخاذ أي تدابير أمنية أو مراقبة خاصة وسريعة في مركز الاحتجاز. على وجه الخصوص، لا يوجد أي دليل في المواد المقدمة من الأطراف على أن إدارة مركز الاحتجاز قد أخذت في الاعتبار التفاصيل المحددة للوضع الشخصي للمدعي الأول عند اختيارهم للمحتجزين الآخرين لوضعهم في زنزانته (انظر على تعليل مشابه، قضية روديتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك، رقم 05/22893، الفقرة 71، 27 مايو/أيار 2008). في الواقع، يبدو أن إدارة مركز الاحتجاز كانت تفتقر إلى سياسة واضحة بشأن تصنيف وإيواء المحتجزين، وهو أمر أساسي لتعزيز الأمن الداخلي للسجون ومنع العنف فيها. تؤكد المحكمة من جديد أن نظام التصنيف المناسب الذي يتضمن فحص خطر الإيذاء والإساءة، والنظر في السمات المعروفة التي تعرض شخصًا ما للخطر وتصور الفرد الخاص بالضعف، أمر بالغ الأهمية لضمان عدم إيواء الأشخاص المتوحشين المحتملين والضحايا المحتملين معًا (انظر أيضًا للحصول على إرشادات، الفقرة 54 أعلاه).

88. علاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن إدارة المنشأة حاولت أن ترصد، على أساس منتظم، سلوك النزلاء المعرضين للعنف أو أولئك الذين كانوا عرضة لخطر التعرض للعنف. كما لا يوجد دليل على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الجناة. وفيما يتعلق بالمراقبة، لم تقتنع المحكمة بأن إبقاء الأضواء ليلاً وفحص الزنزانات من حين لآخر من قبل الحراس كانت تدابير كافية لتعزيز أمن السجناء، على وجه الخصوص، لحماية المدعي الأول من الاعتداء المستمر. مع ذلك، لم تقترح الحكومة أي تدابير وقائية أخرى كان من الممكن أن تمنع المزيد من الهجمات على المدعي الأول. فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن إدارة المنشأة التزمت بسياسة موحدة لعقوبات النزلاء الذين ارتكبوا الانتهاكات. يظهر غياب مثل هذه السياسة أن العنف في السجون لم يؤخذ على محمل الجد مثل الجرائم الأخرى وأن إدارة المنشأة سمحت للمحتجزين بالإفلات من العقاب على حساب حقوق السجناء الآخرين، بما في ذلك الحق الذي تكفله المادة 3 من الاتفاقية.

89. في الوقت نفسه، فإن الأمر الأكثر إثارة للدهشة هو أنه لم يتم إخراجه من الزنزانة التي تعرض فيها لاعتداء منهجي إلا يوم الحادثة بتاريخ 10 حزيران/يونيو 2002، التي وصفها المدعي الأول بأنها ذروة إساءة المعاملة. تولي المحكمة أهمية خاصة لهذه الحقيقة بالنظر إلى عدم وجود أي آليات أخرى لتعزيز أمن السجناء في مرفق الاحتجاز. كما ترى المحكمة أنه من المؤسف أن إدارة المنشأة لم تقم بأي محاولات ذات معنى لتزويد المدعي الأول بإعادة التأهيل النفسي في أعقاب الأحداث.

90. باختصار، لم تحافظ إدارة المنشأة على بيئة آمنة للمدعي الأول، بعد أن فشلت في اكتشاف أو منع أو رصد، والاستجابة بسرعة وجدية وفعالية للمعاملة المنهجية اللاإنسانية والمهينة التي تعرض لها على يد زملائه في الزنزانة. لذلك تخلص المحكمة إلى أن السلطات لم تف بالتزامها الإيجابي بتأمين السلامة الجسدية والنفسية ورفاهية المدعي الأول بشكل مناسب.

91. بناء على ذلك، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

II. الالتزام بالتحقيق

92. ترى المحكمة أن الدليل الطبي على الأضرار الجسيمة التي لحقت بصحة المدعي الأول، إلى جانب ادعاءه بتعرضه للضرب المنهجي على أيدي رفاقه في الزنزانة، يرقى إلى مستوى «ادعاء يمكن الدفاع عنه» بإساءة المعاملة. بناء على ذلك، كان على السلطات التزام بإجراء تحقيق فعال في الأحداث. ولأغراض إجراء مزيد من التحليل، تشير المحكمة إلى المتطلبات المتعلقة بفعالية التحقيق المنصوص عليها في الفقرة 74 أعلاه.

93. تشير المحكمة إلى أن المدعي الأول كان يعتمد بشكل كامل على سلطات الادعاء لجمع الأدلة اللازمة لدعم ادعاءه بإساءة المعاملة. كان لدى المدعي العام الصلاحيات القانونية لمقابلة الحراس والنزلاء، وزيارة مكان الحادث، وجمع أدلة الطب الشرعي واتخاذ جميع الخطوات الحاسمة الأخرى لغرض إثبات صحة رواية المدعي الأول. وكان دور المدعي العام حاسما ليس فقط في متابعة الدعوى الجنائية ضد مرتكبي الجريمة ولكن أيضا في سعي المدعي الأول إلى سبل انتصاف أخرى لجبر الضرر الذي لحق به (انظر الفقرة 51 أعلاه).

94. لاحظت المحكمة، أولاً، أن سلطات الادعاء المختصة كانت بطيئة بشكل خاص في فتح تحقيق جنائي في إساءة المعاملة المزعومة. تمت معالجة الوضع في البداية من قبل مدير مركز الاحتجاز بالنيابة الذي أصدر قراراً في 11 يونيو/حزيران 2002، وهو اليوم التالي لحادث إساءة المعاملة الأكثر خطورة، الذي أصدر قرارًا بعدم وجود سبب لاتخاذ أي إجراء. في هذا الصدد، لدى المحكمة شكوك جدية بشأن قدرة إدارة المرفق على إجراء تحقيق مستقل على النحو الذي تقتضيه المادة 3. وقد تم إغلاق التحقيق الأولي الذي استغرق يومًا واحدًا على أساس استنتاج غير معقول مفاده أن المدعي الأول خاض شجار عشوائي مع زميله في الزنزانة (ك) وأن المدعي الأول لم يكن لديه أي نية لتوجيه اتهامات. وتم إرسال هذا القرار إلى مكتب المدعي العام الإقليمي في سفيردلوفسك وفقًا للإجراءات المعمول بها. بعد مرور أكثر من عامين، ردت سلطات الادعاء بإلغاء القرار الصادر في 11 يونيو/حزيران 2002 باعتباره سابق لأوانه. وتم الإذن بإجراء تحقيق إضافي في أحداث يونيو/حزيران 2002. إلا أن التأخير الأولي في فتح التحقيق أدى إلى ضياع وقت ثمين وجعل من المستحيل الحصول على أدلة على الحادث. كما أن هذا الفشل جعل من المستحيل تقديم الجناة إلى العدالة بسبب انقضاء فترة التقادم القانونية.

95. تشير المحكمة إلى حجة الحكومة بأن فشل المدعي الثاني في الاستئناف ضد القرار الصادر في 11 يونيو/حزيران 2002 هو الذي أدى إلى محاولات الادعاء غير المجدية للتحقيق في الأحداث. في هذا الصدد، لا تغفل المحكمة حقيقة أن القانون الروسي يعهد إلى سلطات الادعاء بوظيفة الإشراف على قرارات إدارة مرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك المتعلقة بحالات إساءة معاملة المحتجزين المزعومة. يجب على السلطات أن تتصرف من تلقاء نفسها بمجرد إطلاعها على الأمر، ولا يمكنها ترك الأمر لمبادرة الضحايا أو أقاربهم (انظر الفقرتين 52 و53 أعلاه). يبدو أنه بعدم ربط الالتزام بالتحقيق بوجود شكوى، فإن هذا الحكم القانوني قد تم وضعه لحماية مصالح المحتجزين، وهم الأفراد في حالة ضعف والذين لا يميلون إلى تقديم شكوى بسبب الترهيب والخوف من الانتقام بسبب الأفعال غير القانونية المرتكبة ضدهم أثناء الاحتجاز. إن حقيقة أن التحقيق لم يبدأ إلا بعد شكوى المدعي الثاني بأن القرار الصادر في 11 يونيو/حزيران 2002 كان غير قانوني هو دليل على انتهاك واضح للإجراءات المعمول بها من قبل سلطات الادعاء في هذه القضية.

96. كما أن المحكمة غير مقتنعة بأن الإجراءات، بمجرد رفعها، قد تمت بطريقة جدية. وتم نقل مسؤولية التحقيق من النيابة العامة إلى إدارة المنشأة ثم إلى النيابة العامة. في غضون أربعة أشهر، صدر قراران بعدم رفع دعوى جنائية، لكن تم إلغاءهما لاحقًا من قبل النيابة العامة المشرفة. كانت القرارات التي أمرت بإعادة فتح الدعوى تشير باستمرار إلى ضرورة إجراء تحقيقات إضافية وأكثر شمولاً. لكن هذا الاتجاه لم يتبعه المحققون المسؤولون عن القضية، واستندت قرارات وقف الدعوى إلى أدلة وأسباب متطابقة. ويبدو أن السلطات لم تتخذ أي خطوات ذات معنى، قدر الإمكان، لضمان إثبات جميع الوقائع، والكشف عن السلوك الجرمي، ومحاسبة المسؤولين عنه. لم يتطور نطاق التحقيق مع مرور الوقت ليشمل التحقق من الروايات الجديدة للأحداث، مثل تلك التي تعرض فيها المدعي الأول للضرب بشكل منهجي في الزنزانة رقم 131 وأن عدداً من المحتجزين معه كانوا متورطين. وتشير المحكمة أيضًا إلى أن التحقيق قيد النظر حاليًا دون أي دليل على إحراز تقدم.

97. في ضوء أوجه القصور الخطيرة للغاية المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن التحقيق لم يكن سريعا أو معجلا أو شاملا بما فيه الكفاية. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بموجب طرفها الإجرائي، حيث أن التحقيق في ادعاءات المدعي الأول بشأن إساءة المعاملة المنهجية من قبل النزلاء في مرفق الاحتجاز رقم 1 في يكاترينبورغ لم يكن فعالا.

ملخص الجزء الأول. إساءة المعاملة المتعمدة

يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذه المفاهيم مترابطة مع بعضها البعض، حيث أن التعذيب دائمًا ما يكون لا إنساني، والمعاملة اللاإنسانية دائمًا ما تكون مهينة. بعبارة أخرى، فإن التعذيب هو أشد أشكال إساءة المعاملة. المعاملة القاسية هي شكل قاس من أشكال المعاملة اللاإنسانية ولا ترقى إلى مستوى التعذيب.

قد تتخذ إساءة المعاملة أشكالاً مختلفة عديدة، تتراوح من التعذيب إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، إلى المعاملة التي تهين الفرد أو تذله، أو تظهر عدم احترام كرامته الإنسانية أو الانتقاص منها، أو تثير مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر المقاومة المعنوية والجسدية للفرد.

إن حظر التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة يجسد إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. حتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، يحظر قانون حقوق الإنسان بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. وخلافاً لمعظم قواعد قانون حقوق الإنسان، فإن حظر التعذيب لا ينص على أي استثناءات ولا يجوز الانتقاص منه، حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة.

التعذيب

عند تحديد ما إذا كان ينبغي وصف شكل معين من أشكال إساءة المعاملة بأنه تعذيب، يجب مراعاة التمييز بين هذا المفهوم ومفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كان القصد هو أن تضفي الاتفاقية، من خلال هذا التمييز، وصمة عار خاصة على المعاملة اللاإنسانية المتعمدة التي تسبب معاناة خطيرة وقاسية للغاية.

بالإضافة إلى قسوة المعاملة، ترى المحكمة الأوروبية الآن أيضاً أن هناك عنصراً هادفاً في مفهوم التعذيب. هذا العنصر معترف به أيضًا في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تُعرِّف التعذيب بأنه تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة لغرض مثل الحصول على معلومات، أو إلحاق عقاب أو تخويف الضحية والغير. بالمثل، فإن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تدرك أن عناصر التعذيب هي: أ) الفعل المتعمد؛ ب) الذي يسبب معاناة جسدية أو نفسية شديدة. ج) يرتكب لغرض أو هدف معين. وتتوافق الاجتهادات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة مع هذا المنطق.

في المقابل، فإن التعاريف الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك «أركان الجرائم» المقابلة لها، تدعم الرأي القائل بأنه، باستثناء الرغبة في إلحاق الألم وإذلال الضحية، لا يلزم وجود غرض محدد بمصطلح «التعذيب». بناء على ذلك، قد يكون هناك نقص في التناسق بين مختلف تعريفات «التعذيب» التي تتناولها هذه الخلاصة. مع ذلك، فإن أهمية عدم الاتساق هذا (المحتمل) محدودة، حيث إن المعاناة الشديدة عادة ما يتم إلحاقها لغرض ما، وعلى أي حال، فحتى المعاملة اللاإنسانية «غير المتعمدة» التي لا ترقى إلى مستوى التعذيب، هي، مثل التعذيب، محظورة بشكل مطلق في جميع الأوقات.

تشمل أمثلة التعذيب التي وجدتها المحاكم الدولية، من بين أمور أخرى، «التعليق العكسي»، وهو مزيج من الضرب المبرح وغيره من الأفعال المهينة للغاية (قضية سلموني)، والضرب على الرأس مما يؤدي إلى تلف الدماغ (قضية إلهان)، والضرب المقترن بالتفتيش بالتجريد من الملابس - والتكبيل وتغطية الرأس العزل الحسي أثناء «التسليم السري» (قضية المصري). في قضايا أخرى، تم العثور على تعذيب عندما حُرم الضحايا من النوم وتعرضوا للرش بالماء والضرب و«الفلقة» (قضية باتي)، أو تعرضوا للضرب مراراً وتكراراً على أجزاء مختلفة من أجسادهم وتعرضوا للصعق الكهربائي لإجبارهم على الاعتراف بارتكاب جريمة جنائية. إن الاغتصاب في حجز الشرطة هو حالة تعذيب واضحة (قضية أيدين)، وينطبق الشيء نفسه على «الإيهام بالغرق» (قضية حسين (أبو زبيدة)).

تعترف المحاكم الأوروبية ومحاكم البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المحاكم الجنائية الدولية، بأن التعذيب لا يرتبط بالضرورة بإلحاق الألم الجسدي. قد يتم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة بمجرد إلحاق الألم النفسي أو ممارسة الضغط النفسي. من الأمثلة على ذلك إذا أُجبر شخص على مشاهدة تعذيب شخص آخر.

المعاملة القاسية

يمكن فهم المعاملة القاسية على أنها شكل خاص من أشكال المعاملة اللاإنسانية المكثفة، التي لا تصل إلى حد التعذيب. باستثناء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لا تذكر هذه المعاملة على وجه التحديد، فإن المعاملة القاسية محظورة صراحة في جميع معاهدات حقوق الإنسان وقد تشكل جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية.

في القانون الجنائي الدولي، تُعرّف المعاملة القاسية بأنها فعل أو امتناع متعمد يسبب معاناة أو إصابة نفسية أو جسدية خطيرة، أو يشكل اعتداءً خطيراً على الكرامة الإنسانية. لا يشترط أن تكون

المعاناة الناجمة عن المعاملة القاسية «دائمة». تندرج جريمة التعذيب بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف أيضًا ضمن مفهوم المعاملة القاسية. وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن المعاملة التي لا تستوفي الغرض المقصود لجريمة التعذيب تشكل معاملة قاسية.

في تقييمها لخطورة الفعل أو الإغفال، تأخذ المحاكم جميع الظروف في الاعتبار، بما في ذلك عوامل مثل عمر الضحية وصحتها، والآثار الجسدية والنفسية للجريمة على الضحية. على سبيل المثال، في إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أيقظ الجنود زوجين في منتصف الليل، حيث تم رمي الزوج في بئر أين أصبح عاجزا عن التصرف، وأخذ الجنود الزوجة لاستجوابها في مكان مجهولة. ورأت المحكمة أن هذا الوضع لا بد أنه سبب معاناة نفسية كبيرة للزوج، ورأت أنه قد تم إثبات المعاملة القاسية.

المعاملة اللاإنسانية

في الحكم الصادر في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض أساليب الاستجواب «لا إنسانية»، لأنه تم تطبيقها «مع سبق الإصرار ولمدة ساعات متواصلة؛ لقد تسببت، إن لم تكن في إصابات جسدية فعلية، على الأقل في معاناة جسدية ونفسية شديدة للأشخاص الذين تعرضوا لها، وأدت أيضًا إلى اضطرابات نفسية حادة أثناء الاستجواب. يغطي هذا الوصف العديد من حالات المعاملة اللاإنسانية، على الرغم من أن التعمد أو النية ليسا دائمًا شرطًا ضروريًا، كما سيتبين عند مناقشة ظروف الاحتجاز اللاإنسانية في الجزء الثالث من هذه الخلاصة.

من بين الأمثلة النموذجية للمعاملة اللاإنسانية (أو المهينة في الحالات الأقل خطورة) الاستخدام غير الضروري للقوة من قبل الشرطة. لا يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان استخدام القوة في ظروف معينة محددة جيدًا. مع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القوة إلا إذا كان لا غنى عنها ويجب ألا تكون مفرطة. فيما يتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية، التي لم تكن ضرورية للغاية بسبب سلوكهم، ينتقص من الكرامة الإنسانية ويشكل من حيث المبدأ انتهاكاً لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. هذا صحيح بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها الشخص تحت السيطرة بالفعل. إن متطلبات التحقيق والصعوبات التي لا يمكن إنكارها والمتأصلة في مكافحة الجريمة لا يمكن أن تبرر وضع حدود على الحماية الواجب توفيرها فيما يتعلق بالسلامة الجسدية للأفراد. في حالة وقوع إصابات على أيدي الشرطة، يقع عبء إظهار ضرورة استخدام القوة على عاتق الحكومة.

لكي تندرج إساءة المعاملة ضمن نطاق «المعاملة اللاإنسانية أو المهينة»، يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية.

في القانون الجنائي الدولي، وفقًا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية سيليبيسي)، تشمل المعاملة اللاإنسانية ما يلي:

- المعاملة التي تشكل اعتداءً على السلامة البدنية أو الصحة؛
- بعض التدابير، على سبيل المثال، التي قد تؤدي إلى عزل المحتجزين تماما عن العالم الخارجي، وخاصة عن عائلاتهم، أو
- التي تلحق ضررا جسيما بكرامتهم الإنسانية،

يمتد الحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية أيضًا إلى الظروف المعيشية للأشخاص المحميين، وسيتم انتهاكه إذا لم يتم توفير ما يكفي من الغذاء والماء والملبس والرعاية الطبية والمأوى، في ضوء عادات الأشخاص المحميين وصحتهم المختلفة.

باختصار، وجدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن المعاملة اللاإنسانية هي فعل أو امتناع متعمد، وهو فعل، إذا حكمنا عليه بشكل موضوعي، فهو متعمد وليس عرضيًا، ويسبب معاناة أو أذى نفسيا أو جسديًا خطيرًا أو يشكل اعتداءً خطيرًا على الكرامة الإنسانية. إن المعنى البسيط والعادي لمصطلح المعاملة اللاإنسانية في سياق اتفاقيات جنيف يؤكد هذا النهج ويوضح معنى الجريمة. بالتالي، فإن المعاملة اللاإنسانية هي معاملة متعمدة لا تتفق مع المبدأ الأساسي للإنسانية، وتشكل المظلة التي تندرج تحتها بقية «الانتهاكات الجسيمة» المدرجة في الاتفاقيات. من ثم، فإن الأفعال التي توصف في الاتفاقيات والتعليقات بأنها لا إنسانية، أو التي لا تتفق مع مبدأ الإنسانية، تشكل أمثلة على الأفعال التي يمكن وصفها بالمعاملة اللاإنسانية.

في هذا الإطار من الجرائم، فإن جميع الأفعال التي يتبين أنها تشكل تعذيباً أو تسبب عمداً معاناة شديدة أو أذى خطيراً للجسم أو الصحة تشكل أيضاً معاملة لا إنسانية. مع ذلك، فإن هذه الفئة الثالثة من الجرائم لا تقتصر على الأفعال التي تم دمجها بالفعل في الفئتين الأخريين، بل تمتد إلى أفعال أخرى تنتهك المبدأ الأساسي للمعاملة الإنسانية، ولا سيما احترام الكرامة الإنسانية. في نهاية المطاف، فإن مسألة ما إذا كان أي فعل معين لا يندرج ضمن فئات المجموعة الأساسية لا يتوافق مع مبدأ المعاملة الإنسانية، وبالتالي يشكل معاملة لا إنسانية، هي مسألة حقيقة يجب الحكم عليها في جميع ظروف القضية الخاصة.

وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد حدثت معاملة لا إنسانية في الحالات التي استُخدم فيها الصعق بالكهرباء ضد الأشخاص (قضية أنجيلو جورجييف)، وتم رش رذاذ الفلفل على سجين في غرفة مغلقة ثم تم تثبيته بعد ذلك على سرير من أجل تقييده لأكثر من ثلاث ساعات (قضية تالي)، وكذلك حين أُجبر السجناء على المشاركة في تدريبات القوات الخاصة وتعرضوا للضرب والترهيب أثناء هذه التدريبات (قضية دافيدوف). إن الاحتجاز السري وغير القانوني لمدة عشرين يومًا في غرفة فندق، خارج أي إطار قضائي ودون الاتصال بالعالم الخارجي، قد يكون في حد ذاته لا إنساني ومهين (قضية المصري). التهديد بالتعذيب قد يشكل معاملة لا إنسانية (قضية جافجن).

المعاملة المهينة

لقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الأفعال مهينة لأنها «تثير لدى ضحاياها مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم وربما كسر مقاومتهم الجسدية أو المعنوية». في حين أن المعاملة اللاإنسانية ترتبط في كثير من الأحيان بإلحاق الألم الجسدي بالضحية، فإن المعاملة عادة ما تعتبر مهينة بسبب تأثيرها المهين الذي لا يسير بالضرورة جنبا إلى جنب مع الألم الجسدي أو المعاناة.

في سياق هذه الخلاصة، فإن تفسير وتطبيق مصطلح «المعاملة المهينة» له أهمية خاصة. في حين أن أفعال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عادة ما تكون بعيدة عن أي مبرر قانوني، إلا أنه ليس من السهل دائماً رسم الخط الفاصل بين المعاملة المهينة والمعاملة المقبولة.

من الاجتهادات القضائية الثابتة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لكي تكون إساءة المعاملة «مهينة»، يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة. إن تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة أمر نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية. وتشمل العوامل الأخرى الغرض الذي تم تنفيذ المعاملة من أجله بالإضافة إلى النية أو الدافع وراءه.

إساءة المعاملة التي تصل إلى هذا الحد الأدنى من الخطورة عادة ما تنطوي على إصابة جسدية فعلية أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الجوانب، عندما تؤدي المعاملة إلى إذلال الفرد أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية قد توصف بأنها مهينة وتقع أيضًا ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 3. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه قد يكون كافيًا أن تتعرض الضحية للإهانة في نظرها، حتى لو لم يكن في نظر الغير.

فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، أو، بشكل أعم، الذي يواجه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإن أي لجوء إلى القوة البدنية التي لم يجعلها سلوكه ضرورية بشكل صارم ينتقص من كرامة الإنسان ويعتبر، من حيث المبدأ، على الأقل «معاملة مهينة». بناء على ذلك، حتى صفعة من طرف ضابط شرطة لشاب بسبب سلوك غير محترم، اعتبرتها المحكمة مهينة، لأنها - بالإضافة إلى الألم الجسدي - كانت بمثابة إساءة استخدام لمنصب ضابط الشرطة الأعلى، وبالتالي كان لها تأثير مهين (قضية بويد).

قد تحدث المعاملة المهينة أيضًا أثناء الدعوى الجنائية. مع ذلك، وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكي تكون المعاملة «مهينة»، يجب أن تتجاوز المعاناة أو الإذلال في أي حال من الأحوال ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة المشروعة. كثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. مع ذلك، لا يمكن القول إن تنفيذ الحبس الاحتياطي - أو عقوبة السجن - في حد ذاته يثير قضية بموجب المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تفوق مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز. العقوبة البدنية كذلك عقوبة مهينة (قضية تيرير).

فيما يتعلق بتدابير التقييد مثل تكبيل اليدين، فإن هذه التدابير لا تثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما تكون قد فرضت فيما يتعلق بالاعتقال أو الاحتجاز القانوني ولا تنطوي على استخدام القوة أو الفضح العلني بما يتجاوز ما يعتبر ضروريا بشكل معقول في هذه الظروف. في هذا الصدد، من المهم على سبيل المثال ما إذا كان هناك سبب للاعتقاد بأن الشخص المعني سيقاوم الاعتقال أو يحاول الفرار أو يتسبب في إصابة أو ضرر أو إخفاء الأدلة. مع ذلك، فقد رأت المحكمة أن الاستخدام المتكرر للأصفاد على السجناء في بيئة آمنة (قضية كاشفيلوف)، لا سيما عندما يكون السجين أعمى تمامًا (قضية كافيرزين)، غير ضروري ومن ثم فهو مهين. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وضع المتهمين بشكل روتيني في قفص معدني أثناء المحاكمة في قاعات المحاكم الروسية، بصرف النظر عن تقويض قرينة البراءة، يشكل معاملة مهينة (قضية سفينارينكو وسليادنيف).

كما تم انتهاك حظر المعاملة المهينة عندما أُجبر الشهود في دعوى جنائية على البقاء في مركز الشرطة لمدة عشر ساعات أثناء الليل، دون تغذية أو ماء أو راحة (قضية سواري). وقد تكون ظروف الاعتقال مهينة إذا تم القبض على شخص، دون حاجة مقنعة، من خلال عملية خاصة للشرطة في الصباح الباكر بحضور زوجته وأطفاله الصغار (قضية جوتسانوفي).

قد تشكل الفحوص والتدخلات الطبية أيضًا معاملة مهينة، على سبيل المثال فحص أمراض النساء غير الضروري (قضية يازغول يلماز)، أو الإجبار على تناول الأدوية المقيئة من أجل الحصول على أدلة (قضية جالوه)، أو الإيداع القسري في مؤسسة نفسية مغلقة دون أي مبرر طبي (قضية جوروبيت). قد يكون التفتيش بالتجريد من الملابس مبرراً، ولكن إذا تم استخدامه بشكل مفرط فإنه قد يشكل أيضاً معاملة مهينة (قضايا إيوانزوك، وفايزر، ولورسيه)، ولا سيما إذا كان على الرجل أن يخضع للتفتيش بالتجريد من ملابسه بحضور ضابطة (قضية فالاسيناس). وتبين أيضًا أن الحلاقة القسرية لشعر السجين أمر مهين (قضية يانكوف).

الحماية من العنف بين السجناء

في حين أن حظر التعذيب وإساءة المعاملة يتطلب في المقام الأول من سلطات الدولة الامتناع عن ممارسة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بشكل فعال للأشخاص المحرومين من حريتهم، فإن غياب أي مشاركة مباشرة للدولة في أعمال العنف لا يعفي الدولة من التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان. على الدول عدد من الالتزامات الإيجابية الرامية إلى منع التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة وتوفير سبل الانتصاف لهم. ويتعين عليها أن تضمن، قدر الإمكان، عدم تعرض الأفراد الخاضعين لولايتها للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إساءة المعاملة من قبل أفراد عاديين. وبطبيعة الحال، لا تستطيع الدول أن تضمن عدم تعرض فرد للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة من قبل فرد آخر. مع ذلك، يقع على عاتق الدول واجب حماية السلامة البدنية للأشخاص، ولا سيما أولئك الذين يجدون أنفسهم في وضع ضعيف بحكم وجودهم تحت سيطرة السلطات، مثل المحتجزين أو الجنود المجندين، على سبيل المثال.

في هذا السياق، لا يمكن للحكومات أن تعتمد ببساطة على وجهة النظر القائلة بأن العنف عنصر لا مفر منه في الحياة في السجن. بل على العكس من ذلك، يتعين عليها اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية ورفاه الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولا ينبغي أن يفهم من هذا الالتزام أنه يفرض عبئا مستحيلا أو غير متناسب على السلطات. مع ذلك، يتعين على السلطات اتخاذ جميع الخطوات التي يمكن توقعها منها بشكل معقول لمنع المخاطر الحقيقية والفورية التي تهدد السلامة الجسدية لأي شخص، والتي كانت السلطات على علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها. على وجه الخصوص، بمجرد علم السلطات بحالة عنف بين السجناء، يتعين على موظفي المنشأة اتخاذ إجراء فوري، بما في ذلك ضمان حماية الضحية من المزيد من الانتهاكات وإمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية وخدمات الصحة النفسية اللازمة (قضية بريمينيني).

الجزء 2. ظروف الاحتجاز

I. ظروف الاحتجاز: مجموعة من العوامل المختلفة

لأسباب مختلفة، تعتبر ظروف الاحتجاز قاسية وسيئة للغاية في العديد من الأماكن في العالم. في ظروف معينة، قد تكون سيئة للغاية لدرجة أنه يجب اعتبارها لا إنسانية أو مهينة.

قدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمحة عامة عن المبادئ الأساسية في حكمها الصادر عام 2016 في قضية موريسيتش ضد كرواتيا:

(القضية 49)

2. تلخيص المبادئ ذات الصلة

أ) المبادئ العامة

96. تكرس المادة 3 من الاتفاقية إحدى أهم القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، على سبيل المثال، قضية لابيتا ضد إيطاليا[الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-4؛ وقضية سفينارينكو وسليادنيف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/32541 و08/43441، الفقرة 113، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)).

97. يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. تقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 162، السلسلة (أ) رقم 25؛ جالوه ضد ألمانيا[الغرفة الكبرى]، رقم 00/54810، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-9؛ قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 91؛ وكذلك قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6).

98. إساءة المعاملة التي تصل إلى هذا المستوى الأدنى من الخطورة عادة ما تنطوي على إصابة جسدية فعلية أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الشروط، حيثما تؤدي المعاملة إلى إذلال فرد ما أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية، يمكن وصفها بأنها مهينة وتقع أيضًا ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 3 (انظر، من بين مصادر أخرى، قضية إيدالوف، المذكور أعلاه، الفقرة 92؛ وكذلك قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 52، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2002-3؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 140؛ قضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 70). في الواقع، فإن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة هو قيمة حضارية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باحترام الكرامة الإنسانية (انظر قضية بويبد ضد بلجيكا [الغرفة الكبرى]، رقم 09/23380، الفقرة 81، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015).

99. في سياق الحرمان من الحرية، شددت المحكمة باستمرار على أنه لكي تندرج تحت المادة 3، فإن المعاناة والإذلال المعنيين يجب على أي حال أن يتجاوز ذلك العنصر الحتمي من المعاناة والإذلال المرتبط بالاحتجاز. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11؛ قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 93؛ وقضية سفينارينكو وسليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 116؛ وقضية موزير ضد جمهورية مولدوفا وروسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 10/11138، الفقرة 178، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016؛ وكذلك قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 102، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8، وقضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 141).

100. حتى عدم وجود نية لإذلال المحتجز أو تحقيره بوضعه في ظروف سيئة، رغم كونه عاملاً يجب أخذه في الاعتبار، لا يستبعد بشكل قاطع استنتاج حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3؛ قضية ماندیتش ويوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 80؛ قضية ياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرة 179؛ وبشكل عام بموجب المادة 3، قضية سفينارينكو و سليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 114، و قضية بويد، المذكورة أعلاه، الفقرة 86). في الواقع، يتعين على الحكومة المدعى عليها أن تنظم نظام سجونها بطريقة تكفل احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية (انظر، من بين قضايا أخرى كثيرة، قضية ماميدوفا ضد روسيا، رقم 05/7064، الفقرة 63، 1 يونيو 2006؛ قضية

أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 153؛ قضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 229؛ وقضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 103).

من بين أهم المشاكل الشائعة في الاحتجاز:

- الاكتظاظ؛
- الظروف الصحية السيئة؛
- عدم الوصول إلى الضوء الطبيعي؛
- عدم الحصول على الهواء النقي والتهوية والتدفئة؛ و
- عدم القدرة على ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق.

وصفت المحكمة هذه العوامل الشائعة التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم ظروف الاحتجاز بالتفصيل في قضية أنانييف وآخرون ضد روسيا لعام 2012:

1. المبادئ العامة (...)

142. عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لهذه الظروف، وكذلك الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-2)، ويجب أيضًا مراعاة طول الفترة التي يتم خلالها احتجاز الشخص في ظل ظروف معينة (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ألفير ضد إستونيا، رقم 01/64812، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005).

أ) الاكتظاظ

143. إن الضيق الشديد للمساحة في زنزانة السجن له وزن كبير كجانب يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضع الشكوى «مهينة» من وجهة نظر المادة 3 (انظر قضية كارالييفتشيوس ضد ليتوانيا، رقم 99/53254، الفقرة 36، 7 أبريل 2005).

144. تلاحظ المحكمة أن التقارير العامة التي نشرتها لجنة منع التعذيب لا يبدو أنها تحتوي على إشارة صريحة إلى مقدار المساحة المعيشية لكل سجين التي ينبغي اعتبارها المعيار الأدنى لزنزانة سجن متعددة الإشغال. مع ذلك، يتبين من التقارير القطرية الفردية حول زيارات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والتوصيات التي تلت تلك التقارير أن المعيار المرغوب فيه للسلطات المحلية، والهدف الذي ينبغي أن تحققه، يجب أن يكون توفير أربعة أمتار مربعة من مساحة المعيشة لكل شخص في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة (انظر، من بين مصادر أخرى، معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2006) 24، [ألبانيا]، الفقرة 93؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2004)36 [أذربيجان]، معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2008)11 [بلغاريا] الفقرات 55، 77؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2008) 29 [كرواتيا] ، الفقرات 56 ،77؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2007) 42 [جورجيا] الفقرات 42، 51، 61، 74؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2009) 22 [ليتوانيا] الفقرة 35؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2006) 11 [بولندا] لبفقرات 87، 101، 111؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2009) 1 [صربيا] الفقرة 49؛ معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2008) 22 [جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة] الفقرة 38.

145. في حين أن توفير أربعة أمتار مربعة يظل هو المعيار المرغوب فيه للسكن متعدد الإشغال، وجدت المحكمة أنه عندما يكون تحت تصرف المدعين أقل من ثلاثة أمتار مربعة من سطح الأرضية، يجب اعتبار الاكتظاظ شديدًا لدرجة لتبرير استنتاج وجود انتهاك للمادة 3 (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية تريباشكين (رقم 2)، الفقرة 113، وقضية كوزهوكار، الفقرة 96، وكلاهما مذكور أعلاه؛ قضية سفيتلانا كازمينا ضد روسيا، رقم 04/8609، الفقرة 70، 2 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ قضية كوفاليفا ضد روسيا، رقم 04/7782، الفقرة 56، 2 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ قضية رومان كاراسيف، المذكورة أعلاه، الفقرات 48-49؛ قضية ألكسندر ليونيدوفيتش إيفانوف ضد روسيا، رقم 03/33929، الفقرة 35، 23 سبتمبر/أيلول 2010؛ قضية فلاديمير كريفونوسوف، الفقرة 93، وقضية جوبين، الفقرة 57، كلاهما مذكور أعلاه؛ صلاح الدينوف ضد روسيا، رقم 02/43589، الفقرة 72، 11 فبراير 2010؛ قضية دينيسينكو وبوغدانتشيكوف ضد روسيا، رقم 02/3811، الفقرة 98، 12 فبراير/شباط 2009؛ قضية جولييف، المذكورة أعلاه، § 32؛ قضية ليند ضد روسيا، رقم 05/25664، الفقرة 59، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007؛ قضية كانتيريف ضد روسيا، رقم 02/37213، الفقرات 50-51، 21 يونيو 2007؛ قضية أندريه فرولوف ضد روسيا، رقم 02/205، الفقرات 47-49، 29 مارس 2007؛ قضية لابزوف ضد روسيا، رقم 00/62208، الفقرة 44، 16 يونيو 2005؛ وقضية مايزيت ضد روسيا، رقم 00/63378، الفقرة 40، 20 يناير 2005).

146. في بعض القضايا السابقة، تجاوز عدد المحتجزين عدد أماكن النوم في الزنزانة، وتفاقم عدم كفاية سطح الأرضية بسبب عدم وجود مكان نوم فردي. كان على السجناء أن يتناوبوا على النوم (انظر قضية غوسيف ضد روسيا، رقم 01/67542، الفقرة 57، 15 مايو/أيار 2008؛ قضية دوروخوف ضد روسيا، رقم 01/66802، الفقرة 58، 14 فبراير/شباط 2008؛ قضية باجيل ضد روسيا، رقم 03/37810، الفقرة 61، 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2007، قضية بابوشكين ضد روسيا، رقم 01/67253، الفقرة 44، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007، قضية إيغور إيفانوف، الفقرة 36، قضية بينيديكتوف، الفقرة 36، قضية خودوبروف، الفقرة 106، قضية رومانوف، الفقرة 77، وقضية لابزوف، الفقرة 45، جميعها مذكورة

أعلاه، وكقضية لاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6).

147. حيثما لم تكن الزنزانة تؤوي عددا كبيرا من المحتجزين بل كانت صغيرة الحجم عموما، ، لاحظت المحكمة أنه، بعد اقتطاع المكان الذي تشغله أسرة بطابقين، وطاولة، ومقصورة يوضع فيها وعاء مرحاض، فإن المساحة الأرضية المتبقية لا تكاد تكفي حتى للخروج من الزنزانة (انظر قضية يفغيني ألكسيينكو ضد روسيا، رقم 04/41833، الفقرة 87، 27 يناير/كانون الثاني 2011؛ قضية بيترينكو ضد روسيا، رقم 04/30112، الفقرة 39، 20 يناير/كانون الثاني 2011؛ قضية جلادكي، الفقرة 68، قضية تريباشكين (رقم 2)، الفقرة 113، كلاهما مذكور أعلاه؛ قضية أريفيف ضد روسيا، رقم 03/29464، الفقرة 59، 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2010؛ وقضية لوتوكين، المذكورة أعلاه، الفقرة 57).

148. يترتب على ذلك أنه، عند تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للمادة 3 أم لا بسبب عدم وجود مساحة شخصية، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار العناصر الثلاثة التالية:

(أ) يجب أن يكون لكل محتجز مكان نوم خاص به في الزنزانة؛

(ب) يجب أن تتوفر تحت تصرف كل محتجز مساحة أرضية لا تقل عن ثلاثة أمتار مربعة؛ و

(ج) يجب أن تكون المساحة العامة للزنزانة تسمح للمحتجزين بالتنقل بحرية بين قطع الأثاث.

إن غياب أي من العناصر المذكورة أعلاه يخلق في حد ذاته افتراضًا قويًا بأن ظروف الاحتجاز ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة وتمثل انتهاكًا للمادة 3.

ب) جوانب أخرى

149. في الحالات التي بدا فيها أن السجناء لديهم مساحة شخصية كافية تحت تصرفهم، أشارت المحكمة إلى جوانب أخرى من الظروف المادية للاحتجاز باعتبارها ذات صلة بتقييم الامتثال لهذا البند. شملت هذه العناصر، على وجه الخصوص، إمكانية ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، والضوء الطبيعي أو الهواء، وتوافر التهوية، وملاءمة ترتيبات التدفئة، وإمكانية استخدام المراحيض في مكان خاص، والامتثال للمتطلبات الصحية والنظافة الأساسية. وهكذا، حتى في الحالات التي كانت فيها زنزانة سجن أكبر حجمًا - بمساحة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أمتار مربعة لكل سجين - وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 نظرًا لأن عامل المساحة كان مقترنًا بالنقص الواضح في التهوية والإضاءة (انظر على سبيل المثال، قضية فلاسوف ضد روسيا، رقم 01/78146، الفقرة 84، 12 يونيو/حزيران 2008؛ وقضية بابوشكين، المذكورة أعلاه، الفقرة 44؛ وقضية تريباشكين ضد روسيا، رقم 03/36898، الفقرة 94، 19 يوليو/تموز 2007).

i. ممارسة الرياضة في الهواء الطلق

150. من بين العناصر الأخرى ذات الصلة بتقييم ظروف الاحتجاز، يجب إيلاء اهتمام خاص لمدى توفر التمارين في الهواء الطلق ومدتها والظروف التي يمكن للسجناء ممارستها فيها. تشير معايير السجون التي وضعتها لجنة منع التعذيب بشكل خاص إلى ممارسة التمارين في الهواء الطلق وتعتبر أن من الضمانات الأساسية لرفاهية السجناء أن يُسمح لهم جميعًا، دون استثناء، بممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة على الأقل كل يوم ويفضل أن يكون ذلك كجزء من برنامج أوسع للأنشطة خارج الخلية. تؤكد المعايير على أن مرافق التمارين الرياضية الخارجية يجب أن تكون فسيحة بشكل معقول وتوفر المأوى كلما أمكن ذلك من الطقس العاصف (انظر الفقرة 48 من التقرير العام الثاني، المذكور في الفقرة 56 أعلاه).

151. قد لاحظت المحكمة مراراً وتكراراً أن ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لفترة قصيرة تقتصر على ساعة واحدة في اليوم كانت عاملاً أدى إلى تفاقم حالة المدعي، الذي ظل محتجزاً في زنزانته لبقية الوقت دون أي نوع من حرية الحركة (انظر مؤخرًا، قضية يفغيني أليكسينكو، الفقرة 88، قضية جلادكي، القضية 69، وقضية سكاتشكوف، الفقرة 54، جميعها مذكورة أعلاه). في إحدى القضايا، كان وضع المدعي أسوأ من ذلك لأن ساحة التمرين كانت مغلقة للترميم واضطر إلى البقاء في الداخل لأكثر من شهر (انظر قضية تريباشكين، المذكورة أعلاه، الفقرتين 32 و94).

152. كما ظهرت الخصائص الفيزيائية لمرافق التمارين الرياضية الخارجية بشكل بارز في تحليل المحكمة. في قضية مويسييف ضد روسيا، كانت ساحات التمارين الرياضية في أحد سجون موسكو أكبر من الزنزانات بمترين مربعين فقط، وبالكاد توفر أي إمكانية حقيقية لممارسة التمارين الرياضية. كانت الساحات محاطة بجدران يبلغ ارتفاعها ثلاثة أمتار مع فتحة إلى السماء محمية بقضبان معدنية وشبكة سميكة. ورأت المحكمة أن المساحة المحدودة إلى جانب عدم وجود فتحات تقوض المرافق المتاحة للترفيه والاستجمام (انظر قضية مويسيف ضد روسيا، رقم 00/62936، الفقرة 125، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008).

ii. الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء النقي

153. لقد شددت المحكمة باستمرار على أهمية منح السجناء إمكانية الوصول الكافي دون عائق إلى الضوء الطبيعي والهواء النقي داخل زنزاناتهم. حتى أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، كانت السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية مجهزة بستائر معدنية أو ألواح مائلة مثبتة على النوافذ، والتي

تم وضعها على ما يبدو لمنع التواصل بين السجناء. وكما أشارت لجنة منع التعذيب، فإن هذه الحواجز لم يقتصر تأثيرها فقط على حرمان السجناء من الوصول إلى الضوء الطبيعي ومنع الهواء النقي من الدخول إلى أماكن الإقامة، بل إنها خلقت أيضًا ظروفًا مواتية لانتشار الأمراض، وخاصة مرض السل (انظر الفقرة 30 من التقرير العام الحادي عشر، المذكور في الفقرة 56 أعلاه).

154. في نظر المحكمة، فإن القيود المفروضة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء بسبب تركيب ستائر معدنية أدت إلى تفاقم وضع السجناء بشكل خطير في زنزانة مكتظة بالفعل وأرجحت بشدة انتهاك المادة 3 (انظر قضية جوروششينيا، الفقرة 71، قضية صلاحوتدينوف، الفقرة 73، قضية شيلبيرج، الفقرة 97، جميع القضايا مذكورة أعلاه؛ غريغوريفسكيخ ضد روسيا، رقم 03/22، الفقرة 64، 9 أبريل 2009، قضية ألكسندر ماكاروف، الفقرة 96، قضية بلاشيف، الفقرة 59، قضية مويسيف، الفقرة 125، قضية فلاسوف، الفقرة 82، جميعها مذكورة أعلاه، وقضية نوفوسيلوف ضد روسيا، رقم 01/66460، الفقرة 44، 2 يونيو 2005). مع ذلك، وفي غياب أي مؤشرات على الاكتظاظ أو خلل في نظام التهوية والإضاءة الاصطناعية، فإن التأثير السلبي للستائر لم يصل، في حد ذاته، إلى عتبة الخطورة المطلوبة بموجب المادة 3 (انظر قضية بافلينكو، المذكورة أعلاه، الفقرات 81-82، وقضية ماتيوش ضد روسيا، رقم 03/14850، الفقرة 58، 9 ديسمبر/كانون الأول 2008).

155. أوضحت المحكمة أيضًا أنه لا ينبغي الخلط بين التدفق الحر للهواء الطبيعي والتعرض غير الملائم للظروف الخارجية القاسية، بما في ذلك الحرارة الشديدة في الصيف أو درجات حرارة الشتاء المنخفضة. في بعض الحالات، وجد المدعون أنفسهم في ظروف قاسية للغاية لأن نافذة الزنزانة كانت مزودة بستائر ولكنها كانت تفتقر إلى الزجاج. نتيجة لذلك، فقد عانوا من عدم كفاية الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء ومن التعرض لدرجات حرارة الشتاء المنخفضة، ولم تكن لديهم وسيلة لحماية أنفسهم من البرد الذي يخترق الزنزانة بحرية من الخارج (انظر قضية زاخاركين، الفقرات 125-127، قضية غولتياييفا، الفقرات 159-162، كلاهما مذكورتان أعلاه، وقضية ستاروكادومسكي ضد روسيا، رقم 02/42239، الفقرة 45، 31 يوليو/تموز 2008).

iii. المرافق الصحية والنظافة

156. ترى المحكمة، كما ترى لجنة منع التعذيب، أن الوصول إلى المرافق الصحية المجهزة والصحية بشكل مناسب له أهمية قصوى للحفاظ على إحساس النزلاء بالكرامة الشخصية (انظر الفقرة 49 من التقرير العام الثاني، المذكور في الفقرة 56 أعلاه). ليست الصحة والنظافة جزءًا لا يتجزأ من الاحترام الذي يدين به الأفراد لأجسادهم ولجيرانهم الذين يتشاركون معهم المرافق لفترات طويلة من الزمن فحسب، بل إنها تشكل أيضًا شرطًا وضرورة في نفس الوقت للحفاظ على الصحة. لا يمكن تحقيق بيئة إنسانية حقيقية دون سهولة الوصول إلى مرافق المراحيض أو إمكانية الحفاظ على نظافة الجسم (انظر النقطة 15 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والبند 19.4 من قواعد السجون الأوروبية، المذكورة أعلاه في الفقرتين 55 و58، على التوالي).

157. فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى المراحيض، لاحظت المحكمة في العديد من القضايا أنه في السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية، تم وضع وعاء المراحيض في زاوية الزنزانة وإما أنه لا يوجد أي فصل عن منطقة المعيشة أو كان مفصولاً بحاجز واحد يتراوح ارتفاعه بين متر ونصف متر تقريبا. لم يكن مثل هذا القرب والفضح أمرًا مرفوضًا من منظور النظافة فحسب، بل كان أيضًا يحرم المحتجز الذي يستخدم المرحاض من أي خصوصية لأنه ظل طوال الوقت على مرأى ومسمع من النزلاء الآخرين الجالسين على الأسرة وكذلك الحراس الذين ينظرون من خلال ثقب الباب (انظر، من بين المراجع الأخرى، قضية ألكسندر ماكاروف، الفقرة 97، قضية تريباشكين، الفقرة 94، قضية غريشين، الفقرة 94، وقضية كلاشينكوف، الفقرة 99، جميعها مذكورة أعلاه). في إحدى القضايا، اعتبرت المحكمة أن انعدام الخصوصية الناتج عن فتح منطقة المرحاض لا بد أن يكون له أثر كبير بشكل خاص على المدعي، الذي كان يخضع لعلاج من البواسير وكان عليه أن لاستخدام دواءه أمام زملائه في الزنزانة والحراس (انظر قضية مويسيف المذكور أعلاه، الفقرة 124).

158. لقد أشارت المحكمة مراراً وتكراراً إلى أن وقت الاستحمام الذي كان يُمنح عادةً لنزلاء السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية يقتصر على خمس عشرة إلى عشرين دقيقة مرة واحدة في الأسبوع، ومن الواضح أنه لم يكن كافياً للحفاظ على النظافة الجسدية المناسبة. الطريقة التي تم بها تنظيم الاستحمام لم توفر للمحتجزين أي خصوصية أولية، حيث تم نقلهم إلى قاعات الاستحمام كمجموعة، زنزانة تلو الأخرى، وكان عدد غرف الاستحمام في بعض الأحيان قليلا جدًا بحيث لا تتسع لهم جميعًا (انظر قضية جوريششينيا، الفقرة 71، قضية شيلبيرج، الفقرة 97، قضية ألكسندر ماكاروف، الفقرة 99، قضية سيليزنيف، الفقرة 44، قضية غريشين، الفقرة 94، وقضية رومانوف، الفقرة 79، جميعها مذكورة أعلاه).

159. أخيرا، ينبغي أن تشمل الاحتياطات الصحية اللازمة تدابير ضد الإصابة بالطفيليات والبراغيث والقمل والبق وغيرها من الحشرات. تشمل هذه التدابير مرافق تطهير كافية وملائمة، وتوفير منتجات المنظفات، والتطهير والفحص المنتظم للزنزانات، ولا سيما أغطية الأسرة والمراتب والمناطق المستخدمة لحفظ الطعام. هذا عنصر لا غنى عنه للوقاية من الأمراض الجلدية، مثل الجرب، والتي يبدو

أنها كانت شائعة في السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية (انظر قضية كوزوكار، الفقرة 87، قضية شيرباكوف، الفقرة 14، قضية بوزيناييف، الفقرة 17، قضية غريغوريفسكيخ، الفقرة 25، قضية بلاشيف، الفقرات 34-35، قضية نوفوسيلوف، الفقرة 23، وقضية كلاشينكوف، الفقرة 18 و29، جميعها مذكورة أعلاه).

في قضية بيرز ضد اليونان (2001) كان على المدعي أن يقضي جزءًا كبيرًا من اليوم، خلال ظروف مناخية شديدة الحرارة، في زنزانة بها مرحاض مفتوح، بدون تهوية وبدون نافذة:

(القضية 51)

70. فيما يتعلق بظروف الاحتجاز في وحدة العزل، أخذت المحكمة في الاعتبار النتائج التي توصل إليها مندوبو اللجنة وخاصة النتائج التي توصلوا إليها فيما يتعلق بحجم وإضاءة وتهوية زنزانة المدعي، أي العناصر التي لم تكن لتتغير بين الفترة والأخرى أثناء احتجاز المدعي هناك وزيارة المندوبين. فيما يتعلق بالتهوية، لاحظت المحكمة أن النتائج التي توصل إليها المندوبون لا تتوافق تمامًا مع نتائج اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي زارت سجن كوريدالوس في عام 1993 وقدمت تقريرها في عام 1994. مع ذلك، فقد تم التفتيش الذي أجرته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في مارس/آذار، في حين ذهب المندوبون إلى سجن كوريدالوس في شهر يونيو، وهي الفترة من السنة التي تكون فيها الظروف المناخية أقرب إلى الفترة التي يشكو منها المدعي. علاوة على ذلك، تأخذ المحكمة في الاعتبار حقيقة أن المندوبين قاموا بالتحقيق في شكاوى المدعي بشكل متعمق، مع إيلاء اهتمام خاص، أثناء تفتيشهم، للظروف السائدة في نفس المكان الذي تم فيه احتجاز المدعي. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن النتائج التي توصل إليها مندوبو اللجنة موثوقة.

71. تشير المحكمة إلى أن المدعي يقبل أن باب الزنزانة كان مفتوحاً أثناء النهار، حيث كان بإمكانه التنقل بحرية في وحدة العزل. على الرغم من أن الوحدة وساحة التدريب الخاصة بها كانت صغيرة، إلا أن إمكانية الحركة المحدودة التي يتمتع بها المدعي لا بد أنها منحته شكلاً من أشكال الراحة.

72. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه كان على المدعي أن يقضي على الأقل جزءًا من المساء والليل بأكمله في زنزانته. وعلى الرغم من أن الزنزانة كانت مصممة لشخص واحد، إلا أنه كان على المدعي أن يتقاسمها مع سجين آخر. وهذا هو أحد الجوانب التي يختلف فيها وضع المدعي عن الوضع الذي استعرضته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقريرها لعام 1994. كان تقاسم الزنزانة مع نزيل آخر يعني أن المدعي يظل في سريره طوال الجزء الأكبر من الفترة التي كان فيها باب الزنزانة مغلقا. علاوة على ذلك، لم تكن هناك تهوية في الزنزانة، ولم يكن هناك أي فتحة سوى ثقب في الباب. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه خلال زيارتهم إلى كوريدالوس، وجد المندوبون أن الزنزانات الموجودة في وحدة العزل كانت شديدة الحرارة، على الرغم من أننا لم نكن قد تجاوزنا سوى شهر يونيو/حزيران، وهو الشهر الذي لا تصل فيه درجات الحرارة عادةً إلى ذروتها في اليونان. صحيح أن زيارة المندوبين تمت في فترة ما بعد الظهر، وهو الوقت الذي لا يكون فيه المدعي محتجزًا في زنزانته عادة. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه تم وضع المدعي في وحدة العزل خلال فترة من السنة عندما تميل درجات الحرارة إلى الارتفاع بشكل كبير في اليونان، حتى في المساء وفي كثير من الأحيان في الليل. وهذا ما أكده السيد «باباديميتريو»، وهو سجين شارك الزنزانة مع المدعي وشهد بأن الأخير تأثر جسديًا بشكل كبير بسبب الحرارة ونقص التهوية في الزنزانة.

73. تذكر المحكمة أيضًا أنه في المساء والليل، عندما كان باب الزنزانة مغلقًا، كان على المدعي استخدام المرحاض الآسيوي الموجود في زنزانته. ولم يكن المرحاض مفصولاً عن بقية الزنزانة بحاجز، ولم يكن المدعي هو الساكن الوحيد في الزنزانة.

74. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه في هذه القضية لا يوجد دليل على وجود نية إيجابية لإهانة المدعي أو تحقيره. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من أن مسألة ما إذا كان الغرض من المعاملة هو إذلال الضحية أو إهانتها هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3 (انظر قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-9).

75. في الواقع، في هذه القضية، تظل الحقيقة هي أن السلطات المختصة لم تتخذ أي خطوات لتحسين الظروف غير المقبولة موضوعيًا لاحتجاز المدعي. من وجهة نظر المحكمة، فإن هذا الإغفال يدل على عدم احترام المدعي. تأخذ المحكمة في الاعتبار، على وجه الخصوص، أنه، لمدة شهرين على الأقل، كان على المدعي أن يقضي جزءًا كبيرًا من كل فترة 24 ساعة محتجزًا عمليًا في سريره في زنزانة بلا تهوية ولا نافذة، الأمر الذي قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تصبح ساخنة بشكل لا يطاق. وكان عليه أيضاً أن يستخدم المرحاض بحضور نزيل آخر وأن يكون حاضراً أثناء استخدام زميله في الزنزانة للمرحاض. لم تقتنع المحكمة بادعاء الحكومة بأن هذه الظروف لم تؤثر على المدعي بطريقة تتعارض مع المادة 3. بل على العكس من ذلك، ترى المحكمة أن ظروف السجن موضع الشكوى انتقصت من الكرامة الإنسانية للمدعي وأثارت فيه - مشاعر الألم والدونية القادرة على إذلاله وإهانته وربما كسر مقاومته الجسدية أو المعنوية. باختصار، ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي في وحدة العزل بجناح الدلتا بسجن كوريدالوس ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

بذلك يكون هناك انتهاك لهذا البند.

لقد نظرت المحكمة في الظروف السيئة للغاية في قضية كلاشينكوف ضد روسيا عام 2002:

(القضية 52)

95. (...) يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وألا تعرضه طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء إلى ضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا المذكور أعلاه، الفقرات 92-94).

عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لتلك الظروف، بالإضافة إلى الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-2).

96. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن المدعي كان محتجزًا في مركز احتجاز ماجادان IZ-47/1 في الفترة من 29 يونيو 1995 إلى 20 أكتوبر 1999، ومن 9 ديسمبر 1999 إلى 26 يونيو 2000. تشير إلى أنه، وفقًا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عمومًا، فإن الاتفاقية لا تكون ملزمة للدول المتعاقدة إلا فيما يتعلق بالوقائع التي تحدث بعد دخولها حيز التنفيذ. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لروسيا في 5 مايو/أيار 1998. مع ذلك، عند تقييم تأثير ظروف الاحتجاز على المدعي، والتي كانت عمومًا هي نفسها طوال فترة احتجازه، سواء أثناء الحبس الاحتياطي أو بعد إدانته، يجوز للمحكمة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار إجمالي الفترة التي احتُجز خلالها، بما في ذلك الفترة السابقة لـ 5 أيار/مايو 1998.

97. لاحظت المحكمة منذ البداية أن مساحة الزنزانة التي احتُجز فيها المدعي تتراوح بين 17 مترًا مربعًا (حسب المدعي) و20.8 مترًا مربعًا (حسب الحكومة). كانت مجهزة بأسرة بطابقين ومصممة لاستيعاب 8 نزلاء. وقد يكون هناك تساؤل حول ما إذا كان من الممكن اعتبار هذه التسهيلات بمثابة تحقيق معايير مقبولة. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة قد حددت 7 أمتار مربعة لكل سجين كمبدأ توجيهي تقريبي مرغوب فيه لزنزانة الاحتجاز (انظر التقرير العام الثاني، معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (92) 3، الفقرة 43)، أي 56 مترًا مربعًا لثمانية نزلاء.

على الرغم من أن الزنزانة كانت مخصصة لثمانية نزلاء، إلا أن العدد المعتاد للنزلاء في زنزانته طوال فترة احتجازه، بحسب ما قدمه المدعي للمحكمة، كان يتراوح بين 18 و24 شخصًا. وفي طلب الإفراج عنه المؤرخ في 27 كانون الأول/ديسمبر 1996، ذكر المدعي أن هناك 21 سجيناً في زنزانته التي تضم 8 أسرّة. وفي طلب مماثل مؤرخ في 8 حزيران/يونيو 1999، أشار إلى 18 سجيناً (انظر الفقرتين 43 و73 أعلاه).

تشير المحكمة إلى أن الحكومة، من جانبها، اعترفت بأنه، بسبب الاكتظاظ العام في مرفق الاحتجاز، كان كل سرير في الزنزانات يستخدمه نزيلان أو ثلاثة نزلاء. في الوقت نفسه، يبدو أنها تختلف مع المدعي فيما يتعلق بعدد السجناء. في مذكراتها، ذكرت 11 سجينًا أو أكثر في زنزانة المدعي في أي وقت من الأوقات، وكان عدد السجناء عادةً 14 سجينًا. مع ذلك، لم تقدم الحكومة أي دليل لإثبات ادعاءاتها. وفقاً للمدعي، لم ينخفض عدد النزلاء إلى 11 إلا في الفترة من آذار/مارس إلى نيسان/أبريل 2000.

لا ترى المحكمة أنه من الضروري حل الخلاف بين الحكومة والمدعي بشأن هذه النقطة. وتشير الأرقام المقدمة إلى أنه في أي وقت من الأوقات كانت هناك مساحة تتراوح بين 0.9 و1.9 متر مربع لكل نزيل في زنزانة المدعي. هكذا، رأت المحكمة أن الزنزانة كانت مكتظة بشكل مستمر وشديد. وهذا الوضع في حد ذاته يثير مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

علاوة على ذلك، وبسبب الاكتظاظ الشديد، كان على نزلاء زنزانة المدعي أن يناموا بالتناوب، على أساس التناوب كل نوبة مدتها ثماني ساعات. ويبدو من الطلب الذي قدمه للإفراج عنه في 16 حزيران/يونيو 1999 أنه كان في ذلك الوقت يتقاسم سريره مع سجينين آخرين (انظر الفقرة 74 أعلاه). مما زاد من تفاقم ظروف النوم الإضاءة المستمرة في الزنزانة، فضلاً عن الضجة العامة والضوضاء الصادرة عن العدد الكبير من النزلاء. يجب أن يكون الحرمان من النوم الناتج عن ذلك قد شكل عبئًا جسديًا ونفسيًا ثقيلًا على المدعي.

لاحظت المحكمة أيضًا عدم وجود تهوية كافية في زنزانة المدعي التي كانت تضم عددًا كبيرًا من النزلاء والذين يبدو أنه سُمح لهم بالتدخين في الزنزانة. ورغم أنه سُمح للمدعي بالنشاط في الهواء الطلق لمدة ساعة أو ساعتين في اليوم، فإنه كان يقضي بقية الوقت في زنزانته، مع مساحة محدودة للغاية لنفسه وأجواء خانقة.

98. لاحظت المحكمة بعد ذلك أن زنزانة المدعي كانت موبوءة بالآفات وأنه لم يتم إجراء أي علاج مضاد للحشرات في زنزانته أثناء احتجازه. واعترفت الحكومة بأن انتشار الحشرات في مرافق الاحتجاز يمثل مشكلة، وأشارت إلى المبدأ التوجيهي الوزاري لعام 1989 الذي يلزم مرافق الاحتجاز باتخاذ تدابير التطهير. مع ذلك، لا يبدو أن هذا قد تم في زنزانة المدعي.

لقد أصيب المدعي طوال فترة احتجازه بأمراض جلدية والتهابات فطرية مختلفة، ولا سيما خلال الأعوام 1996 و1997 و1999، مما استلزم فترات راحة في المحاكمة. في حين أنه من الصحيح أن المدعي تلقى علاجًا لهذه الأمراض، فإن تكرارها يشير إلى أن الظروف السيئة للغاية في الخلية التي تسهل انتشارها ظلت دون تغيير.

تلاحظ المحكمة أيضًا بقلق بالغ أن المدعي تم احتجازه في مناسبات مع أشخاص يعانون من مرض الزهري والسل، على الرغم من تأكيد الحكومة على منع العدوى.

99. من الجوانب الإضافية للظروف المكتظة وغير الصحية الموصوفة أعلاه هي مرافق المراحيض. كان هناك حاجز يبلغ ارتفاعه 1.1 متر يفصل حوض المرحاض الموجود في زاوية الزنزانة عن حامل المغسلة المجاور له، ولكن ليس عن منطقة المعيشة. لم يكن هناك ستار عند مدخل المرحاض. ومن ثم، كان على المدعي استخدام المرحاض بحضور نزلاء آخرين والتواجد أثناء استخدام زملائه في الزنزانة للمرحاض. وتظهر الصور التي قدمتها الحكومة زنزانة قذرة ومتهالكة ومنطقة مرحاض، دون أي خصوصية حقيقية.

في حين تلاحظ المحكمة مع الارتياح التحسينات الرئيسية التي تم إدخالها على ما يبدو في منطقة مركز احتجاز ماجادان حيث توجد زنزانة المدعي (كما هو موضح في تسجيل الفيديو الذي قدموه إلى المحكمة)، فإن هذا لا ينتقص من الشروط غير المقبولة التي كان من الواضح أن المدعي كان عليه أن يتحملها في ذلك الوقت.

100. كانت ظروف احتجاز المدعي أيضاً مصدر قلق للمحكمة التي تنظر في قضيته. في نيسان/أبريل وحزيران/يونيو 1999، طلبت آراء خبراء طبيين بشأن تأثير ظروف الاحتجاز على صحته النفسية والبدنية بعد ما يقرب من أربع سنوات من الاحتجاز من أجل تحديد ما إذا كان غير لائق للمشاركة في الدعوى وما إذا كان ينبغي إدخاله إلى المستشفى (انظر الفقرتين 71 و76 أعلاه). على الرغم من أن الخبراء أجابوا على كلا السؤالين بالنفي، فإن المحكمة تشير إلى استنتاجاتهم في يوليو/تموز 1999، حيث تسرد الحالات الطبية المختلفة التي عانى منها المدعي، أي خلل التوتر العصبي في الدورة الدموية، والمتلازمة الوهنية العصبية، والتهاب المعدة والأمعاء المزمن، وعدوى فطرية في قدميه، اليدين والفخذ والفطار (انظر الفقرة 30 أعلاه).

101. تقبل المحكمة أنه في هذه القضية لا يوجد ما يشير إلى وجود نية إيجابية لإهانة المدعي أو تحقيره. مع ذلك، على الرغم من أن مسألة ما إذا كان الغرض من المعاملة هو إذلال الضحية أو إهانتها هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد التوصل إلى انتهاك المادة 3 (انظر قضية بيرز ضد اليونان المذكورة أعلاه). وترى أن ظروف الاحتجاز، التي كان على المدعي أن يتحملها لمدة 4 سنوات و10 أشهر تقريباً، لا بد أنها سببت له معاناة عقلية كبيرة، وانتقصت من كرامته الإنسانية وأثارت في نفسه مشاعر من شأنها أن تسبب له الإذلال والإهانة.

102. في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي، ولا سيما البيئة شديدة الاكتظاظ وغير الصحية وتأثيرها الضار على صحة المدعي ورفاهه، بالإضافة إلى طول الفترة التي قضاها المدعي واحتجازه في مثل هذه الظروف، يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة.

103. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية إيلاسكو وآخرين ضد روسيا ومولدوفا، التي تم البت فيها في عام 2004، اشتكى المدعون من ظروف احتجازهم:

(القضية 53)

(ii). السيد «ليسكو» والسيد «بيتروف بوبا»

450. لاحظت المحكمة في البداية أن الحكومات المدعى عليها لم تنكر في أي وقت من الدعوى المعروضة عليها وقوع الأحداث المزعومة.

ترى كذلك أن الأوصاف التي قدمها الشهود الذين استمعوا إليهم، بما في ذلك المدعين وزوجاتهم، دقيقة بما فيه الكفاية وتؤيدها أدلة أخرى بحوزتها.

451. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أنها يمكن أن تعتبر أنه من المؤكد أنه أثناء احتجازهم، بما في ذلك، ذلك الجزء منه الذي أعقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بالدولتين المدعى عليهما، تعرض السيد «ليسكو» والسيد «بيتروف بوبا» لظروف احتجاز قاسية للغاية:

الزيارات والطرود من ذويهم كانت خاضعة للترخيص التقديري من إدارة السجن؛

في بعض الأحيان كانوا يُحرمون من الطعام، أو يُعطى لهم طعام غير صالح للاستهلاك، وفي أغلب الأحيان يُحرمون من جميع أشكال المساعدة الطبية المناسبة على الرغم من حالتهم الصحية التي تدهورت بسبب ظروف الاحتجاز هذه؛ و

- لم يحصلوا على الوجبات الغذائية المناسبة التي وصفها لهم أطباؤهم (انظر الفقرة 265 أعلاه).

تؤكد المحكمة أيضًا أن هذه الأوضاع قد تدهورت منذ عام 2001 (انظر الفقرة 254 أعلاه).

بالإضافة إلى ذلك، ظل السيد «بتروف بوبا» محتجزاً في الحبس الانفرادي منذ عام 1993، دون أن يتمكن من الاتصال بسجناء آخرين أو الاطلاع على الصحف بلغته (انظر الفقرات 240 و254 و255 أعلاه).

لقد مُنع كل من السيد «بتروف بوبا» والسيد «ليسكو» من الاتصال بمحام حتى يونيو/حزيران 2003 (انظر الفقرة 257 أعلاه).

452. في رأي المحكمة، فإن مثل هذه المعاملة تؤدي إلى الألم أو المعاناة الجسدية والنفسية. إذا نظرنا إلى المعاملة التي تعرض لها السيد «ليسكو» والسيد «بتروف بوبا» ككل، ونظراً لخطورتها، فيمكن وصفها بأنها معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

453. بما أن السيد «ليسكو» والسيد «بيتروف بوبا» كانا محتجزين في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يتعلق بالاتحاد الروسي، فإن هذا الأخير مسؤول، للأسباب المبينة أعلاه (انظر الفقرة 393) بسبب ظروفهما احتجازهما الخاصة والمعاملة التي تلقوها والمعاناة التي لحقت بهم في السجن.

فيما يتعلق بالاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة بشأن مسألة مسؤولية مولدوفا عن الأفعال موضوع الشكوى بسبب فشلها في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية بعد أيار/مايو 2001 (انظر الفقرة 352 أعلاه)، فإن مولدوفا مسؤولة عن انتهاك المادة 3 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالسيد «ليسكو» والسيد «بيتروف بوبا» اعتبارًا من مايو/أيار 2001 فصاعدًا.

454. في الختام، فيما يتعلق بالسيد «ليسكو» والسيد «بيتروف بوبا»، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من جانب الاتحاد الروسي منذ مصادقته على الاتفاقية في 5 مايو/أيار 1998، ومن جانب مولدوفا منذ مايو/أيار 2001 فصاعدًا.

في قضية إيدالوف ضد روسيا، التي تم البت فيها في عام 2012، ادعى المدعي أنه احتُجز في ظروف لا إنسانية ومهينة في سجن احتياطي ومحكمة، واشتكى من ظروف نقله إلى المحكمة:

(القضية 54)

58. قدم المدعي بوصف ظروف احتجازه التالية في قاعة المحكمة ونقله منها وإليها:

(i) شروط النقل

[انظر أدناه، قسم «التحويلات»]

(...)

(ii) ظروف الاحتجاز في المحكمة

62. أكد المدعي أن زنزانات الاحتجاز في قاعة المحكمة كانت مكتظة وقذرة وسيئة الإضاءة وعديمة التهوية. لم تبلغ مساحتها أكثر من 5 أمتار مربعة. لم يحصل المدعي على أي طعام أثناء احتجازه هناك. ولم يكن هناك مرحاض في الزنزانة. وفي مناسبتين على الأقل، عندما تم تأجيل النظر في قضيته، أمضى المدعي ما يصل إلى خمس عشرة ساعة في مثل هذه الظروف. وفي أيام أخرى، كان يقضي عدة ساعات في مثل هذه الزنزانات قبل الجلسة وبعدها. (...)

2. تقييم المحكمة (...)

(i) ظروف الاحتجاز في السجن الخاص بالحبس الاحتياطي رقم IZ-77/2 في موسكو

96. لاحظت المحكمة أن الأطراف اختلفوا حول معظم جوانب ظروف احتجاز المدعي. مع ذلك، عندما تكون ظروف الاحتجاز محل نزاع، ليست هناك حاجة للمحكمة لإثبات صحة كل نقطة متنازع عليها أو مثيرة للجدل. يمكن أن تجد انتهاكًا للمادة 3 على أساس أي ادعاءات خطيرة لا تعترض عليها الحكومة المدعى عليها (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية غريغوريفسكيخ ضد روسيا، رقم 03/22، الفقرة 55، 9 أبريل 2009).

97. أولاً، تشير المحكمة إلى أنها وجدت مؤخرًا انتهاكًا للمادة 3 بسبب الاكتظاظ في نفس السجن الخاص بالحبس الاحتياطي في نفس الوقت تقريبًا مع الوقائع المعنية في هذه القضية (انظر قضية سكاتشكوف، المذكور أعلاه، الفقرات 50- 59؛ قضية سودراكوف، المذكور أعلاه، الفقرات 40-51؛ قضية دينيسينكو وبوغدانشيكوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 97 100؛ قضية وبيتشكوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 34-43). كان الاكتظاظ في السجون الخاص بالحبس الاحتياطي الروسية، بشكل عام، مصدر قلق خاص للمحكمة. في عدد كبير من القضايا، وجدت المحكمة باستمرار حدوث انتهاك لحقوق المدعين بسبب عدم وجود مساحة شخصية كافية أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة. القضية الحالية ليست استثناء في هذا الصدد. وفي ضوء ما تقدم، تقبل المحكمة أن المدعي كان محتجزا في زنزانات شديدة الاكتظاظ لأكثر من عام. وقد أتيحت له فرصة قضاء ساعة واحدة فقط في اليوم في ساحة التمارين الرياضية، وكان فيما عدا ذلك محتجزاً في زنزانته لبقية اليوم.

98. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن إجراءات الاتفاقية لا تصلح في جميع القضايا للتطبيق الصارم لمبدأ («عبء الاثبات يقع على المدعي») لأنه في بعض الحالات، كما في هذه القضية، تكون الحكومة المدعى عليها وحدها بإمكانية الوصول إلى المعلومات القادرة على تأكيد الادعاءات أو دحضها. إن فشل الحكومة في تقديم مثل هذه المعلومات دون تفسير مُرضٍ لهذا الفشل قد يؤدي إلى استخلاص استنتاجات حول مدى صحة ادعاءات المدعي (انظر

قضية أحمد أوزكان وآخرون ضد تركيا، رقم 93/21689، الفقرة 426، 6 أبريل 2004).

99. في هذه القضية، فشلت الحكومة في تقديم أي مستندات أصلية لدحض ادعاءات المدعي، مدعية أنه تم التخلص منها بعد انقضاء المهلة القانونية لتخزينها (انظر الفقرة 83 أعلاه). واستندت مذكراتها إلى أقوال ضباط السجن الخاص بالحبس الاحتياطي التي أدلى بها بعد حوالي أربع سنوات من الأحداث قيد النظر. علاوة على ذلك، لا يسع المحكمة إلا أن تلاحظ وجود تناقض معين بين هذه القضية وغيرها من القضايا فيما يتعلق بالبيانات المقدمة. على سبيل المثال، في قضية سكاتشكوف، أفادت الحكومة أنه في الفترة ما بين 11 شباط/فبراير و8 آب/أغسطس 2003، كانت الزنزانة رقم 159 تؤوي اثنين وعشرين محتجزًا (انظر قضية سكاتشكوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 18)، بينما في هذه القضية أكدت السلطات الوطنية أنه في الفترتين من 18 فبراير إلى 23 أبريل 2003 ومن 25 أبريل إلى 15 أغسطس 2003، نفس الزنزانة كانت تستوعب ثلاثة عشر سجينًا فقط. إن التناقض الواضح في مذكرات الحكومة في كل قضية لا يمكن إلا أن يقوض مصداقية المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالزنزانة رقم 159. كما أنه يقلل من أهمية المعلومات التي قدمتها فيما يتعلق بالخلايا الأخرى.

100. في مثل هذه الظروف، لا يمكن اعتبار الوثائق التي أعدتها السلطات بعد عدة سنوات من الفترة قيد النظر في هذه القضية موثوقة بما فيه الكفاية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية نوفينسكي ضد روسيا، رقم 02/11982، الفقرة 105، 10 فبراير 2009).

101. بالنظر إلى ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن ادعاءات المدعي بشأن اكتظاظ السجن الخاص بالحبس الاحتياطي هي ادعاءات ذات مصداقية. نتيجة لهذا الاكتظاظ، لم يستوف احتجاز المدعي الحد الأدنى من المتطلبات، على النحو المنصوص عليه في الاجتهادات القضائية للمحكمة، وهو 3 أمتار مربعة للشخص الواحد (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية تريباشكين ضد روسيا (رقم 2)، رقم 05/14248، الفقرة 113، 16 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ وقضية كوزهوكار ضد روسيا، رقم 08/33099، الفقرة 96، 16 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ وقضية سفيتلانا كازمينا ضد روسيا، رقم 04/8609، الفقرة 70، 2 ديسمبر/كانون الأول 2010). كان على النزلاء أن يتناوبوا على النوم، نظراً لعدم وجود أماكن فردية للنوم (انظر ادعاءات المدعي في الفقرة 40 أعلاه). مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أن المدعي اضطر إلى قضاء ثلاث وعشرين ساعة يوميًا في مثل هذه الزنزانة المكتظة، رأت المحكمة أنه تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة، مما يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية بسبب ظروف احتجازه في السجن الخاص بالحبس الاحتياطي رقم IZ-77/2 في موسكو من 29 أكتوبر 2002 إلى 20 ديسمبر 2003.

102. في ضوء ما ورد أعلاه، لا ترى المحكمة أنه من الضروري فحص بقية مذكرات الأطراف بشأن الجوانب الأخرى لظروف احتجاز المدعي خلال الفترة المعنية.

في قضية موزر ضد روسيا ومولدوفا لعام 2016، اشتكى المدعي من ظروف الاحتجاز القاسية، إلى جانب نقص المساعدة الطبية اللازمة:

(القضية 55)

2. تقييم المحكمة (...)

178. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ تدبير الحرمان من الحرية لا تعرضه لضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرة 94، وقضية سفينارينكو وسلياديف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/32541 و08/43441، الفقرة 116، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014)، ذلك، بالنظر إلى المطالب العملية للسجن، ويتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا، المذكور أعلاه، الفقرة 94، وقضية إيدالوف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 03/5826، الفقرة 93، 22 مايو 2012). في معظم القضايا المتعلقة باحتجاز الأشخاص المرضى، تقوم المحكمة بفحص ما إذا كان المدعي قد حصل على مساعدة طبية كافية في السجن أم لا. وتكرر المحكمة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن المادة 3 لا تمنح الحق في إطلاق سراح المحتجز «لأسباب إنسانية»، إلا أنها فسرت دائمًا شرط ضمان صحة ورفاهية المحتجزين، من بين أمور أخرى، على أنه التزام من جانب الدولة لتوفير المساعدة الطبية اللازمة للمحتجزين (انظر قضية باخوموف ضد روسيا، رقم 08/44917، الفقرة 61، 30 سبتمبر 2010، وقضية غلادكي ضد روسيا، رقم 03/3242، الفقرة 83، 21) ديسمبر 2010).

179. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من أن الأطباء اعتبروا أن حالة المدعي متدهورة وأن الأخصائيين والمعدات اللازمة لعلاجه غير موجودة، فإن سلطات جمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية لم ترفض فقط نقله إلى مستشفى مدني لعلاجه وتعرضه أيضاً لمزيد من المعاناة ولمخاطر أكبر على صحته بنقله إلى سجن عادي في 15 شباط/فبراير 2010 (انظر الفقرة 38 أعلاه). مما لا شك فيه أن المدعي عانى كثيراً من نوبات الربو التي تعرض لها. وتفاجأت المحكمة أيضًا بحقيقة أن مرض المدعي، رغم أنه يعتبر خطيرًا بما يكفي لتبرير نقل شخص مدان إلى مستشفى مدني، لم يكن سببًا لنقل مماثل لشخص ينتظر المحاكمة (انظر الفقرة 35 أعلاه). نظرًا لعدم وجود أي تفسير لرفض تقديم العلاج المناسب له، ترى المحكمة أن المدعي لم يتلق المساعدة الطبية الكافية.

180. ستتناول المحكمة الآن ظروف احتجاز المدعي. ووفقاً له، كانت الزنزانة شديدة الحرارة والرطوبة وسيئة التهوية وتفتقر إلى الضوء الطبيعي. كانت مكتظة ومليئة بدخان السجائر وكذلك الحشرات الطفيلية. ولم يتمكن من الوصول إلى المرحاض لساعات متواصلة ولم يتمكن من تجفيف الملابس خارج الزنزانة. كان الطعام غير صالح للأكل ولم تكن هناك منتجات النظافة. ولم يتلق طوال فترة احتجازه المساعدة الطبية التي تتطلبها حالته (انظر الفقرات 28-41 أعلاه).

181. في حين أن الحكومات المجيبة لم تعلق على الوصف الذي قدمه المدعي (انظر الفقرات 28-38 أعلاه)، فقد تم تأكيده إلى حد كبير من خلال تقارير اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز المختلفة في جمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية (انظر الفقرات من «61» إلى «64» أعلاه). تشير المحكمة على وجه الخصوص إلى أن زيارة الأخير تمت في يوليو/تموز 2008، أي قبل حوالي أربعة أشهر من احتجاز المدعي.

182. على أساس المواد المعروضة عليها، وجدت المحكمة أنها أثبتت أن ظروف احتجاز المدعي ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة بالمعنى المقصود في المادة 3، ولا سيما بسبب الاكتظاظ الشديد، وعدم الوصول إلى ضوء النهار والافتقار إلى نظام تهوية شغال، مما أدى، إلى جانب دخان السجائر والرطوبة في الزنزانة، إلى تفاقم نوبات الربو التي يعاني منها المدعي.

3. مسؤولية الدول المجيبة

183. ترى المحكمة أنه لا يوجد فرق جوهري في طبيعة مسؤولية كل دولة مدعى عليها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بمختلف الشكاوى المقدمة في هذه القضية. بناء على ذلك، ولنفس الأسباب المقدمة فيما يتعلق بالشكوى بموجب المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية (انظر الفقرات 151-55 أعلاه)، ترى المحكمة أنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من قبل جمهورية مولدوفا.

184. لنفس الأسباب المذكورة أعلاه (انظر الفقرات 156-59)، وجدت المحكمة أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من قبل الاتحاد الروسي.

كما يتبين من هذه القضايا، كانت الظروف السيئة أحيانًا فيما يتعلق بأحد هذه الجوانب - خاصة فيما يتعلق بالاكتظاظ - كافية للمحكمة لاستنتاج أن المدعي تعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. مع ذلك، وجدت المحكمة في العديد من القضايا مجموعة من العوامل المختلفة التي أدت إلى استنتاج مفاده أن ظروف الاحتجاز كانت لا إنسانية أو مهينة. في مثل هذه القضايا، يكون من الواضح أن مجموعة الجوانب الإشكالية، مجتمعة، تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، ولكن من غير المؤكد ما إذا كان كل عامل، إذا أخذ على حدة، كان سيؤدي بالمحكمة إلى نفس النتيجة. بناءً على ذلك، ليس من الممكن دائمًا أن نستنتج من الاجتهادات القضائية على وجه اليقين الحد الأدنى الدقيق للمعايير لكل عامل من العوامل المنتقدة، على حدة.

مع ذلك، بالنسبة للمعيار المهم المتمثل في الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل سجين في الزنزانة، فقد وضعت المحكمة معايير واضحة نسبيًا.

II. مرافق السكن والاكتظاظ

كثيراً ما تم تقديم شكاوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتقرر ما إذا كان الافتقار إلى المساحة الشخصية، في حد ذاته، يمكن أن يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة. وقد أوضحت ووحدت المبادئ الواجبة التطبيق في قضية مورسيتش ضد كرواتيا لعام 2016 على النحو التالي:

(القضية 56)

74. اشتكى المدعي من ظروف الاحتجاز غير الملائمة في سجن بيلوفار. وادعى أنه تم تخصيص مساحة شخصية تقل عن 3 أمتار مربعة له لعدة فترات غير متتالية يصل مجموعها إلى خمسين يومًا، وأنه كانت هناك أيضًا عدة فترات غير متتالية تم فيها تخصيص مساحة تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في الزنزانات. في هذا الصدد، ادعى أيضًا سوء الظروف الصحية والنظافة والتغذية، ونقص فرص العمل، وعدم كفاية الوصول إلى الأنشطة الترفيهية والتعليمية. (...)

ج- تقييم المحكمة

1. ملاحظات تمهيدية

91. يُطلب من المحكمة في كثير من الأحيان أن تبت في الشكاوى التي تزعم حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب عدم كفاية المساحة الشخصية المخصصة للسجناء. في هذه القضية، ترى المحكمة أنه من المناسب توضيح المبادئ والمعايير لتقييم الحد الأدنى من المساحة الشخصية لكل محتجز في مرافق السكن المتعددة الإشغال في السجون بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

92. تلاحظ المحكمة كذلك أنه قد تنشأ أسئلة مختلفة في سياق السكن الفردي، أو العزل أو أنظمة الاحتجاز المماثلة الأخرى، أو غرف الانتظار أو الأماكن المماثلة المستخدمة لفترات زمنية قصيرة جدًا (مثل مراكز الشرطة، ومؤسسات الطب النفسي، والمستشفيات، مرافق احتجاز المهاجرين)، والتي ليست محل خلاف في هذه القضية (انظر الفقرة 50 أعلاه؛ وقضية جورجيا ضد روسيا (I) [الغرفة الكبرى]، رقم 07/13255، الفقرات 192-205، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2014، (مقتطفات)).

93. كانت مسألة اكتظاظ السجون في مرافق السكن المتعددة الإشغال إحدى القضايا التي نظرت فيها الغرفة الكبرى في قضية إيدالوف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 03/5826، الفقرات 96-102، 22 مايو 2012). وقد تم تناولها أيضًا في العديد من الأحكام النموذجية والرئيسية التي أشارت فيها المحكمة بالفعل إلى جوانب محددة تتعلق بتقييم مشكلة اكتظاظ السجون، وواجب الدول في معالجة أوجه القصور التي حددتها المحكمة في هذه الأحكام.

94. على وجه الخصوص، اعتمدت المحكمة حتى الآن أحكاما نموذجية تتناول مسألة اكتظاظ السجون فيما يتعلق بالدول التالية: بلغاريا (انظر قضية نيشكوف وآخرون ضد بلغاريا، أرقام 10/36925، 12/21487، 12/72893، 12/73196، 12/77718 و13/9717، 27 يناير 2015)؛ المجر (انظر قضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه)؛ إيطاليا (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه)؛ بولندا (انظر قضية أورشوفسكي ضد بولندا، رقم 04/17885، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009؛ وقضية نوربرت سيكورسكي ضد بولندا، رقم 05/17599، 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009)؛ وروسيا (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه).

95. تناولت المحكمة أيضًا مسألة اكتظاظ السجون بالإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الاحتجاز بموجب المادة 46 من الاتفاقية في الأحكام الرائدة فيما يتعلق بالدول التالية: بلجيكا (انظر قضية فاسيليسكو ضد بلجيكا، رقم 12/64682، 25 نوفمبر 2014)؛ اليونان (انظر قضية ساماراس وآخرون ضد اليونان، رقم 09/11463، 28 فبراير/شباط 2012؛ وتزاماليس وآخرون ضد اليونان، رقم 15894/09، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ وآل ك. ضد اليونان، رقم 09/15894، 11 ديسمبر/كانون الأول 2014)؛ رومانيا (انظر قضية ياكوف ستانسيو ضد رومانيا، رقم 05/35972، 24 يوليو/تموز 2012)؛ سلوفينيا (انظر قضية ماندیتش وبوفيتش ضد سلوفينيا، أرقام 10/5774 و10/5985، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011؛ وقضية شتروكل وآخرون ضد سلوفينيا، أرقام 10/5903 و10/6003 و10/6544، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011)؛ وجمهورية مولدوفا (انظر قضية شيشانوف ضد جمهورية مولدوفا، رقم 06/11353، 15 سبتمبر/أيلول 2015).

(...)

(ب) المبادئ المتعلقة باكتظاظ السجون

102. تشير المحكمة إلى أن المبادئ والمعايير ذات الصلة بتقييم اكتظاظ السجون والمنبثقة من اجتهاداتها القضائية تتعلق على وجه الخصوص بالمسائل التالية: (1) مسألة الحد الأدنى من المساحة الشخصية أثناء الاحتجاز بموجب المادة 3 من الاتفاقية؛ (2) ما إذا كان تخصيص مساحة شخصية أقل من الحد الأدنى المطلوب يخلق افتراضًا أو يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك المادة 3 من الاتفاقية؛ و(3) ما هي العوامل، إن وجدت، التي يمكن أن تعوض عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية.

(i) مسألة الحد الأدنى من المساحة الشخصية بموجب المادة 3

(أ) الاجتهادات القضائية ذات الصلة

103. أكدت المحكمة في مناسبات عديدة أنه بموجب المادة 3 لا يمكنها أن تحدد، مرة واحدة وإلى الأبد، عدداً محدداً من الأمتار المربعة التي ينبغي تخصيصها للمحتجز من أجل الامتثال للاتفاقية. في الواقع، رأت المحكمة أن عددًا من العوامل الأخرى ذات الصلة، مثل مدة الاحتجاز، وإمكانيات ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، والحالة البدنية والنفسية للمحتجز، تلعب دورًا مهمًا في تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز تفي بضمانات الحق في الاحتجاز. المادة 3 (انظر قضية ساماراس وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 57؛ وقضية تزاماليس وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 38؛ وقضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه الفقرة 76؛ انظر أيضًا، على سبيل المثال، قضية تريباشكين ضد روسيا، رقم 03/36898، الفقرة 92، 19 يوليو 2007؛ سيميخوفوستوف ضد روسيا، رقم 12/2689، الفقرة 79، 6 فبراير 2014؛ لوغوثيتيس وآخرون ضد اليونان، رقم 13/740، الفقرة 40، 25 سبتمبر 2014؛ وسولدين ضد روسيا، رقم 04/20077، الفقرة 43، 16 أكتوبر 2014).

104. مع ذلك، فإن الضيق الشديد للمساحة في زنزانات السجن له وزن كبير كجانب يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضع الشكوى «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3.

105. في عدد كبير من القضايا التي انخفض فيها تخصيص مساحة للمحتجز في أماكن سكن متعددة الأشخاص إلى أقل من 3 أمتار مربعة، وجدت المحكمة أن الاكتظاظ شديد للغاية بحيث يبرر اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 122؛ وقضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 145؛ وقضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 75).

106. عندما بدا أن النزلاء لديهم مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة، قامت المحكمة بفحص (عدم كفاية) الجوانب الأخرى للظروف المادية للاحتجاز عند إجراء تقييم بموجب المادة 3. في مثل هذه الحالات، لم يتم العثور على انتهاك للمادة 3 إلا إذا كان عامل المساحة مقترنًا بجوانب أخرى من ظروف الاحتجاز المادية غير الملائمة، والتي تتعلق، في سياق معين، بممارسة الرياضة في الهواء الطلق، أو الضوء الطبيعي أو الهواء، أو توفر التهوية، أو كفاية وسائل الراحة، ترتيبات التدفئة، وإمكانية استخدام المرحاض بشكل خاص، والامتثال للمتطلبات الصحية والنظافة الأساسية (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 122؛ قضية

أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 149؛ قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 69؛ قضية فاسيلسكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 88؛ وقضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 78؛ انظر أيضًا، على سبيل المثال، قضية جيرساك ضد جمهورية التشيك، رقم 08/8968، الفقرات 73-64، 5 أبريل/نيسان 2012؛ قضية كوليف ضد مولدوفا، رقم 09/60179، الفقرات 35-39، 17 أبريل 2012، قضية لونجين، المذكورة أعلاه، الفقرات 59-61؛ وقضية باريلو ضد أوكرانيا، رقم 06/9607، الفقرات 80-83، 16 مايو 2013).

107. في الأحكام النموذجية والرئيسية المذكورة أعلاه، حددت المحكمة، لتقييمها، الحد الأدنى من المساحة الشخصية المخصصة للمحتجز في مرافق السكن متعددة الإشغال بمساحة 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 123؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 148؛ قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 68؛ قضية فاسيليسكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 88؛ قضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 232؛ قضية ساماراس وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 58؛ قضية تزاماليس وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 39؛ قضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 74؛ قضية إياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرة 168؛ وقضية ماندیتش وبوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 75). علاوة على ذلك، في قضية الغرفة الكبرى إيدالوف (المذكورة أعلاه، الفقرة 101)، عندما تم العثور على انتهاك للمادة 3 بسبب الظروف غير الملائمة لاحتجاز المدعي، أشارت الغرفة الكبرى، من بين أمور أخرى، إلى أن «احتجاز المدعي [لم يستوف] الحد الأدنى من المتطلبات، على النحو المنصوص عليه في الاجتهادات القضائية للمحكمة، وهو 3 أمتار مربعة للشخص الواحد».

108. مع ذلك، في عدد قليل من القضايا، رأت المحكمة أن المساحة الشخصية التي تقل عن 4 أمتار مربعة تعد بالفعل عاملاً كافيًا لتبرير استنتاج انتهاك المادة 3 (انظر، في جملة أمور، قضية كوتليت ضد رومانيا (2)، رقم 11/49549، الفقرات 34 و36، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013؛ وقضية أبوستو ضد رومانيا، رقم 12/22765، الفقرات 79، 3 فبراير/شباط 2015). يتوافق هذا المعيار مع الحد الأدنى من مساحة المعيشة لكل محتجز في أماكن السكن متعددة الإشغال كما تم وضعه في ممارسة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وتم تفصيله مؤخرًا في وثيقة سياستها (انظر الفقرة 51 أعلاه).

(ب) النهج الواجب اتباعه

109. تؤكد المحكمة من جديد أنه على الرغم من أنها غير ملزمة رسميًا باتباع أحكامها السابقة، إلا أنه من مصلحة اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ والمساواة أمام القانون ألا تحيد، دون سبب وجيه، عن الاجتهادات المنصوص عليها في أحكامها السابقة. القضايا (انظر، على سبيل المثال، كريستين جودوين ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 95/28957، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6؛ قضية سكوبولا ضد إيطاليا (رقم 2) [الغرفة الكبرى]، رقم 03/10249، الفقرة 104، 17 سبتمبر/أيلول 2009؛ وقضية صبري غونيس ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/27396، الفقرة 50، 29 يونيو/حزيران 2012).

110. لا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن النهج المتبع في الأحكام النموذجية والقضايا الرئيسية المذكورة أعلاه وفي قضية الغرفة الكبرى إيدالوف (انظر الفقرة 107 أعلاه). لذلك فهي تؤكد أن شرط مساحة الأرضية البالغة 3 أمتار مربعة لكل محتجز في مرافق السكن المتعددة الإشغال ينبغي الحفاظ عليه باعتباره المعيار الأدنى ذي الصلة لتقييمه بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرات 124-128 أدناه).

111. فيما يتعلق بالمعايير التي وضعتها مؤسسات دولية أخرى مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، تلاحظ المحكمة أنها رفضت التعامل معها باعتبارها تشكل حجة حاسمة لتقييمها بموجب المادة 3 (انظر، على سبيل المثال، قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 131؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 144-145؛ قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 68 و76؛ انظر أيضًا قضية سليمانوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 43؛ قضية تيليسي ضد إيطاليا (قرار)، رقم 11/15434، الفقرة 53، 5 مارس/آذار 2013؛ وقضية ج.ك.ضد إيطاليا، رقم 10/73869، الفقرة 81، 22 أبريل/نيسان 2014). ينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بالمعايير الوطنية ذات الصلة، والتي، على الرغم من قدرتها على توجيه قرار المحكمة في قضية معينة (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 123)، لا يمكن اعتبارها حاسمة في استنتاجها بموجب المادة 3 (انظر، على سبيل المثال، قضية بوزيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 59، وقضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 229).

112. السبب الرئيسي وراء إحجام المحكمة عن اعتبار معايير المساحة المتاحة الخاصة باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب كحجة حاسمة لاستنتاجها بموجب المادة 3 يتعلق بواجبها في مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بقضية معينة معروضة عليها عند إجراء تقييم بموجب المادة 3، في حين أن المؤسسات الدولية الأخرى مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تضع معايير عامة في هذا المجال تهدف إلى الوقاية في المستقبل (انظر الفقرة 47 أعلاه؛ انظر أيضًا قضية تربباشكين، المذكورة أعلاه، الفقرة 92؛ وقضية جيرساك، المذكورة أعلاه، الفقرة 63). وبالمثل، تتباين المعايير الوطنية ذات الصلة تبايناً واسعاً وتعمل كمتطلبات عامة لتوفير أماكن سكن ملائم في نظام سجني معين (انظر الفقرتين 57 و61 أعلاه).

113. علاوة على ذلك، وكما أقرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، تؤدي المحكمة دورًا مختلفًا من الناحية المفاهيمية عن الدور المنوط باللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والتي لا تنطوي مسؤوليتها على إصدار قرار بشأن ما إذا كانت قضية معينة ترقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 (انظر الفقرة 52 أعلاه). إن جوهر نشاط اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هو إجراء وقائي يهدف إلى المنع، والذي يهدف، بحكم طبيعته، إلى توفير درجة من الحماية أكبر من تلك التي تدعمها المحكمة عند البت في القضايا المتعلقة بظروف الاحتجاز (انظر الفقرة 47 أعلاه، التقرير العام الأول، الفقرة 51). على النقيض من الوظيفة الوقائية للجنة منع التعذيب، فإن المحكمة مسؤولة عن التطبيق القضائي في القضايا الفردية للحظر المطلق للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 3 (انظر الفقرة 46 أعلاه). مع ذلك، تؤكد المحكمة أنها تظل منتبهة للمعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وعلى الرغم من مواقفها المختلفة، فإنها تجري فحصًا دقيقًا للحالات التي تكون فيها ظروف الاحتجاز الخاصة أقل من معيار اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وهو 4 أمتار مربعة (انظر الفقرة 106).

114. أخيرًا، ترى المحكمة أنه من المهم توضيح منهجية حساب الحد الأدنى من المساحة الشخصية المخصصة للمحتجز في أماكن سكن متعددة الإشغال لتقييمها بموجب المادة 3. وترى المحكمة، استنادًا إلى منهجية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في هذا الشأن، أنه لا ينبغي احتساب المرافق الصحية داخل الزنزانة ضمن المساحة الإجمالية للزنزانة (انظر الفقرة 51 أعلاه). من ناحية أخرى، ينبغي أن يشمل حساب المساحة السطحية المتاحة في الزنزانة المساحة التي يشغلها الأثاث. المهم في هذا التقييم هو ما إذا كانت لدى المحتجزين إمكانية التنقل داخل الزنزانة بشكل طبيعي (انظر، على سبيل المثال، قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 147-148؛ وقضية فلاديمير بيليايف، المذكورة أعلاه، الفقرة 34).

115. تلاحظ المحكمة أيضًا أنه لا يمكن ملاحظة أي تمييز في اجتهاداتها القضائية فيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى القياسي المتمثل في 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية على المحتجز في أماكن سكن متعددة الإشغال في سياق قضاء العقوبة والحبس الاحتياطي. في الواقع، في الحكم النموذجي لأورتشوفسكي، طبقت المحكمة نفس المعايير لتقييم الحد الأدنى من المساحة الشخصية بموجب المادة 3 فيما يتعلق بالسجون ومراكز الحبس الاحتياطي (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 124)، وكان نفس المعيار قابلاً للتطبيق في أحكام نموذجية أخرى الأحكام ذات الصلة بظروف احتجاز السجناء احتياطيًا (انظر قضية أنانييف وآخرون، الفقرات 143-148) والسجناء الذين يقضون مدة العقوبة (انظر قضية تورجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 65-69). اتبعت أحكام رئيسية أخرى بشأن هذه المسألة نفس النهج (انظر قضية إياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرات 171-179؛ وقضية ماندیتش وبوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرات 72-76؛ وقضية شتروكل وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 80). علاوة على ذلك، تم تطبيق نفس المعيار في الاجتهادات القضائية الأحدث فيما يتعلق بالسجون الإصلاحية الروسية (انظر قضية بوتكو ضد روسيا، رقم 10/32036، الفقرة 52، 12 نوفمبر 2015؛ للاطلاع على الاجتهادات القضائية السابقة، انظر، على سبيل المثال، قضية سيرجي بابوشكين ضد روسيا، رقم 08/5993، الفقرة 56، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2013 والقضايا المذكورة فيه).

(ii) ما إذا كان تخصيص مساحة شخصية أقل من الحد الأدنى المطلوب يخلق افتراضاً أو يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك المادة 3

(أ) الاجتهادات القضائية ذات الصلة

116. في تقييم ما إذا كان هناك انتهاك للمادة 3 بسبب النقص الشديد في المساحة الشخصية أثناء الاحتجاز، لم تكن المحكمة دائمًا متسقة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان تخصيص مساحة شخصية تقل عن 3 أمتار مربعة يؤدي في حد ذاته إلى انتهاك المادة 3 أو ما إذا كانت تخلق افتراضًا بحدوث انتهاك، وهو ما يمكن دحضه باعتبارات أخرى ذات صلة. يمكن التمييز بين أساليب مختلفة في هذا الصدد.

117. أولاً، في عدد من القضايا، أدى اكتشاف أن المحتجز قد تمتع بأقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في حد ذاته إلى استنتاج أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 (انظر، على سبيل المثال، قضية سليمانوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 43؛ قضية تريباشكين ضد روسيا (رقم 2)، رقم 05/14248، الفقرة 113، 16 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ قضية ماندیتش وبوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 80؛ قضية لين ضد اليونان، رقم 10/58158، الفقرات 53-54، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ قضية بليوسكا ضد رومانيا، رقم 10/7910، الفقرات 43-45، 19 مارس/آذار 2013؛ قضية إيفاخنينكو ضد روسيا، رقم 04/12622، الفقرة 35، 4 أبريل/نيسان 2013؛ قضية أ.ف. ضد اليونان، رقم 11/53709، الفقرات 77-78، 13 يونيو/حزيران 2013؛ قضية كاناكيس ضد اليونان (رقم 2)، رقم 11/40146، الفقرات 106-107، 12 ديسمبر/كانون الأول 2013؛ وقضية غوربوليا ضد روسيا، رقم 09/31535، الفقرات 64-65، 6 مارس/آذار 2014، وقضية ت. وأ. ضد تركيا، رقم 11/47146، الفقرات 96-98، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014).

118. هناك أيضًا قضايا رأت فيها المحكمة أن المساحة الشخصية المخصصة للمحتجز أقل من 3 أمتار مربعة كانت انتهاكًا للمادة 3، ثم نظرت في ظروف الاحتجاز الأخرى فقط باعتبارها ظروفًا مشددة أخرى (انظر، على سبيل المثال، قضية تورجياني وآخرون،

المذكورة أعلاه، الفقرة 77؛ وقضية فاسيليسكو، المذكورة أعلاه، الفقرات 100-104).

119. يستند نهج آخر إلى اختبار «الافتراض القوي» المنصوص عليه في الحكم النموذجي في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه). على أساس تحليل شامل لاجتهاداتها القضائية السابقة بشأن هذه المسألة، في الحكم في قضية أنانييف وآخرون، حددت المحكمة الاختبار التالي للاكتظاظ: (1) يجب أن يكون لكل محتجز مكان نوم فردي في الزنزانة؛ (2) يجب أن يتمتع كل محتجز بمساحة أرضية لا تقل عن 3 أمتار مربعة؛ و(3) يجب أن تكون المساحة الإجمالية للزنزانة تسمح للمحتجزين بالتنقل بحرية بين قطع الأثاث. وشددت على أن غياب أي من العناصر المذكورة أعلاه خلق في حد ذاته افتراضًا قويًا بأن ظروف الاحتجاز ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة وتنتهك المادة 3 (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكور أعلاه، الفقرة 148).

120. على غرار اختبار «الافتراض القوي»، في الحكم النموذجي لقضية أورتشوفسكي (المذكورة أعلاه، الفقرة 123)، أكدت المحكمة على أن جميع الحالات التي يُحرم فيها المحتجز من مساحة معيشة لا تقل عن 3 أمتار مربعة داخل مسكنه. سيتم اعتبار الزنزانة بمثابة إشارة قوية إلى انتهاك المادة 3 (انظر كذلك أولشفسكي ضد بولندا، رقم 03/21880، الفقرة 98، 2 أبريل 2013). علاوة على ذلك، تم تكرار اختبار «الافتراض القوي» في العديد من الأحكام النموذجية المذكورة أعلاه بشأن مسألة اكتظاظ السجون (انظر قضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 232؛ وقضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 74 و77).

121. تماشيًا مع هذا النهج، استند اكتشاف انتهاك المادة 3 إلى تقييم ما إذا كان «الافتراض القوي» بحدوث انتهاك، في هذه الظروف، تدحضه الآثار التراكمية الأخرى لظروف الاحتجاز أم لا (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 135؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 166؛ قضية ليند ضد روسيا، رقم 05/25664، الفقرات 59-61، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007؛ قضية كوكوشكينا ضد روسيا، رقم 08/2052، الفقرات 62-63، 28 مايو 2009). بناء على ذلك، في عدد من قضايا ما بعد قضية أنانييف المتعلقة بظروف وقائعية مختلفة، قامت المحكمة باستمرار بفحص الآثار التراكمية لظروف الاحتجاز قبل التوصل إلى نتيجة نهائية بشأن الانتهاك المزعوم للمادة 3 بسبب اكتظاظ السجون (انظر، على سبيل المثال قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 101؛ قضية إياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرات 176-178؛ قضية أسيانوف ضد روسيا، رقم 09/25462، الفقرة 43، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2012؛ قضية نيسيكي ضد اليونان، رقم 11/11677، الفقرات 49-51، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ قضية يفمينكو ضد روسيا، رقم 04/152، الفقرات 80-84، 12 فبراير 2013؛ قضية مانولين ضد روسيا، رقم 06/26676، الفقرات 47-48، 11 أبريل/نيسان 2013؛ قضية شيشكوف ضد روسيا، رقم 05/26746، الفقرات 90-94، 20 فبراير 2014؛ قضية بولاتوفيتش ضد الجبل الأسود، رقم 10/67320، الفقرات 123-127، 22 يوليو/تموز 2014؛ قضية توموياجا ضد رومانيا (قرار)، رقم 10/47775، الفقرات 22-23، 20 يناير/كانون الثاني 2015؛ قضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 246-256؛ قضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 88؛ وقضية ميرونوفاس وآخرون ضد ليتوانيا، الأرقام 12/40828، 12/29292، 12/69598، 13/40163، 13/66281، 13/70048 و13/70065، الفقرات 118-123، 8 ديسمبر 2015).

(ب) النهج الواجب اتباعه

122. في التوفيق بين الاختلافات المذكورة أعلاه، ستسترشد المحكمة بالمبادئ العامة لاجتهاداتها القضائية الراسخة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. في هذا الصدد، أود أن أكرر أنه وفقا لهذه الاجتهادات القضائية فإن تقييم الحد الأدنى لخطورة أي إساءة معاملة يقع ضمن نطاق المادة 3 هو أمر نسبي بطبيعة الحال (انظر الفقرات 97-98 أعلاه). إن تقييم هذا الحد الأدنى، كما تم التأكيد عليه منذ قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة (المذكورة أعلاه، الفقرة 162)، سيعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر الفقرة 97 أعلاه).

123. بناءً على ذلك، فإن تقييم المحكمة بشأن ما إذا كان هناك انتهاك للمادة 3 لا يمكن اختزاله في الحساب الرقعي للمتر المربع المخصص للمحتجز. علاوة على ذلك، فإن مثل هذا النهج من شأنه أن يتجاهل حقيقة أنه من الناحية العملية، فإن النهج الشامل لظروف الاحتجاز الخاصة هو وحده الذي يمكن أن يوفر صورة دقيقة عن واقع المحتجزين (انظر الفقرات 62-63 أعلاه).

124. مع ذلك، بعد تحليل الاجتهادات القضائية للمحكمة وبالنظر إلى الأهمية التي تعلق على عامل المساحة في التقييم الشامل لظروف السجون، ترى المحكمة أن هناك افتراض قوي بانتهاك المادة 3 ينشأ عندما تكون المساحة الشخصية المتاحة للمحتجز تقل عن 3 أمتار مربعة في مرافق السكن المتعددة الإشغال.

125. ينبغي أن يكون اختبار «الافتراض القوي» بمثابة افتراض قوي ولكن ليس غير قابل للدحض لانتهاك المادة 3. وهذا يعني على وجه الخصوص أن الآثار التراكمية للاحتجاز، في هذه الظروف، قد تدحض هذا الافتراض. سيكون من الصعب بالطبع دحضه في سياق النقص الصارخ أو المطول في المساحة الشخصية التي تقل عن 3 أمتار مربعة. وسيتم توضيح الظروف التي يجوز فيها دحض هذا الافتراض أدناه (انظر الفقرات من «130» إلى «135»).

126. يترتب على ذلك أنه عندما يثبت بشكل قاطع أن المحتجز تمتع بأقل من 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية في مكان سكن متعدد الأشخاص، فإن نقطة البداية لتقييم المحكمة هي افتراض قوي بحدوث انتهاك للمادة 3. يبقى بعد ذلك على الحكومة المدعى عليها أن تثبت بشكل مقنع أن هناك عوامل قادرة على التعويض بشكل مناسب عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية. وينبغي للأثر التراكمي لتلك الشروط أن يوجه قرار المحكمة بشأن ما إذا كان، في هذه الظروف، يتم دحض افتراض الانتهاك أم لا.

127. فيما يتعلق بمنهجية هذا التقييم، تشير المحكمة إلى معيار الإثبات الراسخ في قضايا ظروف الاحتجاز (انظر، على سبيل المثال، قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 121-125). في هذا السياق، تضع المحكمة في اعتبارها بشكل خاص الصعوبات الموضوعية التي يواجهها المدعون في جمع الأدلة لإثبات ادعاءاتهم بشأن ظروف احتجازهم. مع ذلك، في مثل هذه الحالات، يجب على المدعين تقديم وصف تفصيلي ومتسق للوقائع المشتكى منها (المرجع نفسه، الفقرة 122). في بعض الحالات، يستطيع المدعون تقديم بعض الأدلة على الأقل لدعم شكاواهم. اعتبرت المحكمة كأدلة، على سبيل المثال، التصريحات المكتوبة التي أدلى بها زملاؤهم السجناء أو الصور الفوتوغرافية التي قدمها المدعون لدعم ادعاءاتهم، إن أمكن (انظر، على سبيل المثال، جولوبينكو ضد أوكرانيا (قرار)، رقم 06/36327، القسم 52، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2013، والقضايا المذكورة فيه؛ انظر كذلك قضية طهراني وآخرون ضد تركيا، أرقام 08/32940 و08/41626 و08/43616، الفقرة 88، 13 أبريل/نيسان 2010).

128. بمجرد تقديم وصف موثوق ومفصل بشكل معقول لظروف الاحتجاز المهينة المزعومة، والتي تشكل وجه لإقامة دعوى إساءة المعاملة، ينتقل عبء الإثبات إلى الحكومة المدعى عليها التي لديها وحدها إمكانية الوصول إلى معلومات قادرة على تأكيد أو دحض هذه الادعاءات. وهي مطالبة، على وجه الخصوص، بجمع وتقديم الوثائق ذات الصلة وتقديم وصف تفصيلي لظروف احتجاز المدعي. ينبغي أيضًا للمعلومات ذات الصلة الواردة من الهيئات الدولية الأخرى، مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بشأن ظروف الاحتجاز، وكذلك السلطات والمؤسسات الوطنية المختصة، أن توجه قرار المحكمة بشأن هذه المسألة (انظر أيضًا قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 122 -125؛ وقضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 71-91).

(iii) العوامل التي قد تعوض عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية

129. في ضوء النتائج التي توصلت إليها أعلاه (انظر الفقرات 124-125 أعلاه)، يتعين على المحكمة أن تحدد العوامل التي قد تعوض عن قلة المساحة الشخصية المخصصة للمحتجز، وبالتالي دحض الافتراض القوي بحدوث انتهاك للمادة 3 عندما يتمتع المحتجز بأقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في أماكن شكن متعددة الإشغال في السجون.

130. لاحظت المحكمة أولاً، في ضوء اجتهاداتها القضائية في مرحلة ما بعد قضية أنانييف، أن التخفيضات القصيرة والعرضية والطفيفة فقط في المساحة الشخصية المطلوبة ستكون عادةً كافية لدحض الافتراض القوي بوجود انتهاك للمادة 3. كان هذا، على سبيل المثال، هو الحال في قضية فيتيسوف وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرات 134-138) حيث تحصل السجين على حوالي 2 متر مربع من سطح الأرضية لمدة تسعة عشر يومًا (انظر أيضًا قضية ديمتري روزين، المذكورة أعلاه، الفقرات 52- 53)، أو قضية فلاديمير بيلييف (المذكورة أعلاه، الفقرات 33-36) حيث تحصل السجين على 2.95 مترًا مربعًا من المساحة الشخصية لمدة عشرة أيام، ثم 2.65 مترًا مربعًا بشكل غير متتالي لمدة يومين و2.97 مترًا مربعًا لمدة ستة وعشرين يومًا. علاوة على ذلك، وبالإشارة إلى الاجتهادات القضائية في قضية فيتيسوف وآخرون وقضية ديمتري روزين، وجدت المحكمة عدم وجود انتهاك للمادة 3 في قضية كوركوفسكي (المذكورة أعلاه، الفقرات 66-67) حيث تحصل المدعي على حوالي 2.1 متر مربع من مساحة الأرضية لمدة أربعة أيام، ثم بعد ذلك 2.6 متر مربع من مساحة الأرضية لمدة أربعة أيام أخرى.

131. مع ذلك، فقد رأت المحكمة بالفعل أنه على الرغم من أن طول فترة الاحتجاز قد يكون عاملاً مهمًا في تقييم مدى خطورة المعاناة أو الإهانة التي يتعرض لها المحتجز بسبب ظروف احتجازه غير الملائمة، فإن قصر هذه الفترة نسبيًا لن يؤدي وحده إلى إزالة المعاملة موضع الشكوى تلقائيًا من نطاق المادة 3 إذا كانت هناك عناصر أخرى كافية لإدخالها في نطاق هذا البند (انظر، على سبيل المثال، قضية فاسيلسكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 105؛ قضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 249، وقضية شيشانوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 95).

132. تلاحظ المحكمة كذلك أنه في قضايا أخرى تتعلق بعدم تخصيص مساحة شخصية كافية للمحتجزين، بحثت ما إذا كانت التخفيضات في المساحة الشخصية المطلوبة مصحوبة بحرية كافية للحركة وأنشطة كافية خارج الزنزانة، فضلا عن الحبس في منشأة احتجاز مناسبة، بشكل عام، (انظر، على سبيل المثال، قضية ساماراس وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 63-65؛ وقضية تزاماليس وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 44-45). تشمل أمثلة القضايا التي لم يؤد فيها التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية إلى انتهاك المادة 3 ما يلي: قضية أندريه جورجييف ضد بلغاريا، رقم 00/61507 ، الفقرات 57-62، 26 يوليو 2007؛ قضية أليكسوف ضد بلغاريا، رقم 00/54578، الفقرات 107-108، 22 مايو 2008؛ وقضية دولينيك، المذكورة أعلاه، الفقرات 133-136. في رأي

المحكمة، فإن الافتراض القوي بوجود انتهاك للمادة 3 الناشئ عن تخصيص أقل من 3 أمتار مربعة في أماكن سكن متعددة الإشغال لن يكون قابلاً للدحض عادةً إلا عندما يتم استيفاء المتطلبات بشكل تراكمي، أي عندما تكون المتطلبات تخفيضات قصيرة أو عرضية أو طفيفة في المساحة الشخصية مصحوبة بحرية كافية للحركة خارج الزنزانة وأنشطة كافية خارج الزنزانة والحبس في ما يعتبر، عند النظر إليه بشكل عام، مرفق احتجاز مناسب (انظر، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه ، الفقرة 77، وقضية ميرونوفا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 122).

133. فيما يتعلق بمسألة حرية الحركة الكافية، ولا سيما في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرات 150-152)، أشارت المحكمة إلى معايير لجنة منع التعذيب ذات الصلة والتي بموجبها، يجب السماح بممارسة التمارين الرياضية لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق كل يوم، لجميع السجناء، دون استثناء، ويفضل أن يكون ذلك كجزء من برنامج أوسع للأنشطة خارج الزنزانة، مع الأخذ في الاعتبار أن مرافق التمارين الرياضية الخارجية يجب أن تكون فسيحة بشكل معقول وتوفر المأوى كلما أمكن ذلك من الطقس العاصف (انظر المزيد في قضية نيشكوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 234). في الواقع، ووفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة، يجب أن يكون السجناء قادرين على قضاء جزء معقول من اليوم خارج زنزاناتهم، والانخراط في أنشطة هادفة ذات طبيعة متنوعة (العمل والترفيه والتعليم). وينبغي أن تكون الأنظمة في مؤسسات السجناء المحكوم عليهم أكثر ملاءمة (انظر الفقرات 48 و53 و55 و59 أعلاه).

134. أخيرًا، فيما يتعلق بمدى الملاءمة العامة لمركز الاحتجاز، تشير المحكمة إلى الجوانب العامة للاحتجاز المحددة في اجتهاداتها القضائية (انظر أيضًا قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 153-159؛ وقضية نيشكوف وآخرون، الفقرات 237-244؛ وانظر أيضًا ضية ياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرات 173-179؛ وقضية وفارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 80-92) والمعايير الدولية ذات الصلة (انظر الفقرات 48 و53 و55 و59 و63-64 أعلاه). بناء على ذلك، بالإضافة إلى حرية الحركة الكافية والأنشطة الكافية خارج الزنزانة، لن يتم العثور على أي انتهاك للمادة 3 عندما لا تنشأ أي ظروف مشددة أخرى فيما يتعلق بالظروف العامة لاحتجاز المدعي (انظر، على سبيل المثال، النهج المتبع في قضية ألفير ضد إستونيا، رقم 01/64812، الفقرة 53، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005؛ وقضية أندريه جورجييف، المذكورة أعلاه، الفقرة 61؛ وقضية دولينيك، المذكورة أعلاه، الفقرة 134).

135. يترتب على ما سبق أنه، عند النظر فيما إذا كانت تدابير التعويض عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية التي تقل عن 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية في أماكن السكن المتعددة الإشغال قادرة على دحض الافتراض القوي بوجود انتهاك للمادة 3، فستأخذ المحكمة في الاعتبار عوامل مثل: وقت ومدى التقييد؛ حرية الحركة وملاءمة الأنشطة خارج الزنزانة؛ والملاءمة العامة لمرفق الاحتجاز.

(ج) ملخص المبادئ والمعايير ذات الصلة لتقييم اكتظاظ السجون

136. في ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، تؤكد المحكمة المعيار السائد في اجتهاداتها القضائية وهو 3 أمتار مربعة من المساحة الأرضية لكل محتجز في مرافق السكن المتعددة الإشغال باعتباره المعيار الأدنى ذي الصلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

137. عندما تقل المساحة الشخصية المتاحة للمحتجز عن 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية في أماكن سكن متعددة الأشخاص في السجون، فإن نقص المساحة الشخصية يعتبر شديدًا لدرجة أنه ينشأ افتراض قوي بحدوث انتهاك للمادة 3. ويقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة المدعى عليها التي يمكنها، مع ذلك، دحض هذا الافتراض من خلال إثبات وجود عوامل قادرة على التعويض بشكل مناسب عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية (انظر الفقرات 126-128 أعلاه).

138. لن يكون من الممكن عادة دحض الافتراض القوي بحدوث انتهاك للمادة 3 إلا إذا تم استيفاء العوامل التالية بشكل تراكمي:

(1) تعتبر التخفيضات في الحد الأدنى المطلوب من المساحة الشخصية البالغة 3 أمتار مربعة قصيرة وعرضية وثانوية (انظر الفقرة 130 أعلاه):

(2) أن تكون هذه التخفيضات مصحوبة بحرية حركة كافية خارج الزنزانة وأنشطة كافية خارج الزنزانة (انظر الفقرة 133 أعلاه) ؛

(3) أن يكون المدعي محتجزًا في مكان احتجاز مناسب، عند النظر إليه بشكل عام، ولا توجد جوانب مشددة أخرى لظروف احتجازه (انظر الفقرة 134 أعلاه).

139. في الحالات التي تكون فيها زنزانة السجن - التي تتراوح مساحتها بين 3 إلى 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لكل سجين - موضع شك، يظل عامل المساحة عاملاً مهمًا في تقييم المحكمة لملاءمة ظروف الاحتجاز. في مثل هذه الحالات، سيتم اكتشاف انتهاك للمادة 3 إذا كان عامل المساحة مقترنًا بجوانب أخرى من ظروف الاحتجاز المادية غير المناسبة المتعلقة، على وجه الخصوص، بممارسة التمارين في الهواء الطلق، والضوء الطبيعي أو الهواء، وتوافر التهوية، وملاءمة درجة حرارة الغرفة، وإمكانية استخدام

المراحيض بشكل خاص، والامتثال للمتطلبات الصحية والنظافة الأساسية (انظر الفقرة 106 أعلاه).

140. تؤكد المحكمة أيضًا أنه في الحالات التي يتمتع فيها المحتجز بمساحة شخصية تزيد مساحتها عن 4 أمتار مربعة في مكان سكن متعدد الأشخاص في السجن، بالتالي لا تنشأ مشكلة فيما يتعلق بمسألة المساحة الشخصية، فإن جوانب أخرى من الظروف المادية المشار إليها أعلاه (انظر الفقرات 48 و53 و55 و59 و63-64 أعلاه) تظل ذات صلة بتقييم المحكمة لمدى ملاءمة ظروف احتجاز المدعي بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، قضية ستوري وآخرون ضد مالطا، رقم 13/56854 و13/57005 و13/57043، الفقرات 112-113، 29 أكتوبر 2015).

141. أخيرًا، تود المحكمة التأكيد على أهمية الدور الوقائي للجنة الأوروبية لمنع التعذيب في مراقبة ظروف الاحتجاز والمعايير التي تضعها في هذا الصدد. تكرر المحكمة أنها عند البت في القضايا المتعلقة بظروف الاحتجاز، تظل منتبهة لتلك المعايير ولمراعاة الدول المتعاقدة لها (انظر الفقرة 113 أعلاه).

3. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية

142. لاحظت المحكمة في البداية أنه على الرغم من أن مشكلة اكتظاظ السجون قد تم النظر فيها في العديد من القضايا المرفوعة ضد كرواتيا والتي وجد فيها انتهاك للمادة 3 (انظر قضية سينباور ضد كرواتيا، رقم 01/73786، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 3-2006؛ قضية تيستا ضد كرواتيا، رقم 04/20877، 12 يوليو/تموز 2007؛ قضية ستيتيتش ضد كرواتيا، رقم 03/29660، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ قضية دولينيك، المذكورة أعلاه؛ قضية لونجين، المذكورة أعلاه؛ وقضية لونيتش ضد كرواتيا، رقم 12/8067، 4 كانون الأول/ديسمبر 2014)، لم تعتبر حتى الآن أن ظروف الاحتجاز في كرواتيا تكشف عن مشكلة هيكلية من وجهة نظر المادة 3 من الاتفاقية (انظر، على النقيض من ذلك، الفقرات 94-95 أعلاه). علاوة على ذلك، لم تتعلق أي من القضايا المذكورة بظروف الاحتجاز في سجن بيلوفار التي أدت إلى شكاوى المدعي في هذه القضية. وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن بيلوفار، نظرت المحكمة حتى الآن في قضية واحدة، ولم تجد فيها أي انتهاك للمادة 3 (انظر بوزيتش المذكور أعلاه).

143. لا تثير هذه القضية مسألة هيكلية تتعلق بظروف الاحتجاز في كرواتيا. تتمثل مهمة المحكمة في النظر في شكوى المدعي الخاصة بشأن الاكتظاظ في سجن بيلوفار، حيث كان يقضي عقوبة السجن في الفترة ما بين 16 أكتوبر/تشرين الأول 2009 و16 مارس/آذار 2011 (انظر قضية بولوفاكين وقضية تشيرنيشيف ضد روسيا، رقم 02/30997، الفقرات 155-156، 25 سبتمبر 2008).

144. اشتكى المدعي على وجه الخصوص من أنه لعدة فترات غير متتالية، يصل مجموعها إلى خمسين يومًا، بما في ذلك فترة سبعة وعشرين يومًا متتالية، تمتع بأقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية، وأنه كان هناك أيضًا عدة فترات غير متتالية تمتع فيها ما بين 3 و4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في الزنزانات (انظر الفقرة 15 أعلاه).

145. في ضوء الاختبار ذي الصلة الموضح أعلاه (انظر الفقرات 136-139 أعلاه)، ستتعامل المحكمة مع شكاوى المدعي بشكل منفصل فيما يتعلق بالفترة التي تمتع فيها بأقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية، والفترة حيث تم تخصيص مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة في سجن بيلوفار.

(أ) الفترة التي حصل فيها المدعي على مساحة شخصية تقل عن 3 أمتار مربعة

(i) ما إذا كان الافتراض القوي بحدوث انتهاك للمادة 3 ينشأ في هذه القضية

146. تشير المحكمة إلى أن التفاصيل الخاصة بالمساحة الشخصية المخصصة للمدعي تستند إلى الوثائق المقدمة من الحكومة المدعى عليها والتي لم يعترض عليها المدعي (انظر الفقرة 17 أعلاه). على وجه التحديد، أثناء إقامته في سجن بيلوفار، والتي استمرت لمدة سنة وخمسة أشهر (انظر الفقرات 13-14 أعلاه)، تم احتجاز المدعي في أربع زنزانات كانت لديه فيها مساحة شخصية تتراوح بين 3 و6.76 مترًا مربعًا. فقط خلال الفترات التالية غير المتتالية انخفضت المساحة الشخصية لديه إلى أقل من 3 أمتار مربعة، وبنسبة 0.45 و0.38 متر مربع: في 21 أبريل 2010 (يوم واحد - 2.62 متر مربع)، وبين 3 و5 يوليو 2010 (ثلاثة أيام - 2.62 متر مربع)؛ 18 يوليو و13 أغسطس 2010 (سبعة وعشرون يومًا - 2.62 مترًا مربعًا)؛ 31 أغسطس و2 سبتمبر 2010 (ثلاثة أيام - 2.55 متر مربع)؛ 19 و26 نوفمبر 2010 (ثمانية أيام – 2.55 متر مربع)؛ 10 و12 ديسمبر 2010 (ثلاثة أيام – 2.62 متر مربع)؛ 22 و24 ديسمبر 2010 (ثلاثة أيام – 2.62 متر مربع)؛ و24 و25 فبراير 2011 (يومين – 2.62 متر مربع).

147. كانت هناك أيضاً فترات معينة شهدت تخفيضات في الحد الأدنى المطلوب من المساحة الشخصية البالغة 3 أمتار مربعة بمقدار 0.08 و0.04 و0.01 متر مربع (انظر الفقرة 17 أعلاه). على الرغم من أن هذه التخفيضات ليست بنفس درجة ومدى تلك المذكورة أعلاه، خاصة وأن بعضها يصعب إثباته وتميزه من حيث المساحة، وبالتالي فهي ليست حاسمة في الفصل في القضية قيد النظر، وترى المحكمة أنه لا يمكن تجاهلها في التقييم الشامل لظروف حبس المدعي في سجن بيلوفار.

148. في ضوء هذه النتائج، والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في اجتهاداتها (انظر الفقرة 137 أعلاه)، ترى المحكمة أن هناك افتراضًا قويًا بانتهاك المادة 3 ينشأ في القضية قيد النظر. بناء على ذلك، فإن السؤال الذي يتعين الإجابة عليه هو ما إذا كانت هناك عوامل قادرة على دحض هذا الافتراض.

(ii) ما إذا كانت هناك عوامل قادرة على دحض الافتراض القوي بحدوث انتهاك للمادة 3

149. تشير المحكمة إلى أن التخفيضات ذات الصلة في المساحة الشخصية للمدعي إلى أقل من 3 أمتار مربعة كانت قصيرة المدة نسبيًا. وينطبق هذا بشكل خاص على فترات غير متتالية وحيدة لمدة يوم واحد (2.62 متر مربع)، ويومان (2.62 متر مربع) وثمانية أيام (2.55 متر مربع)، وثلاث فترات غير متتالية لمدة ثلاثة أيام كان للمدعي خلالها 2.62 مترًا مربعًا من المساحة الشخصية، وفترة واحدة مدتها ثلاثة أيام حصل خلالها المدعي على 2.55 مترًا مربعًا من المساحة الشخصية. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه كانت هناك أيضًا فترة سبعة وعشرين يومًا (بين 18 يوليو و13 أغسطس 2010) حصل فيها المدعي على 2.62 مترًا مربعًا من المساحة الشخصية (انظر الفقرة 146 أعلاه).

150. في هذه الظروف، ومع مشاركة الغرفة في مخاوفها فيما يتعلق بفترة السبعة والعشرين يومًا، ستنظر المحكمة أولاً فيما إذا كان من الممكن اعتبار تلك الفترة بمثابة تخفيض ضئيل وطفيف في المساحة الشخصية المطلوبة.

(أ) مدة سبعة وعشرين يوما

151. في هذا الصدد، لاحظت المحكمة أنه في قضية مماثلة نسبيًا لفلاديمير بيليايف (المذكورة أعلاه)، فيما يتعلق بعدة فترات غير متتالية من التخفيضات في المساحة الشخصية للمدعي إلى أقل من 3 أمتار مربعة، استمرت أطول فترة ستة وعشرين يومًا خلالها تحصل فيها المدعي على 2.97 مترًا مربعًا من المساحة الشخصية (انظر الفقرة 130 أعلاه). مع ذلك، في القضية قيد النظر، تحصل المدعي على 2.62 مترًا مربعًا من المساحة الشخصية لمدة سبعة وعشرين يومًا (انظر الفقرة 146 أعلاه).

152. هذه الظروف كافية لكي تستنتج المحكمة أن فترة سبعة وعشرين يومًا عندما لم يكن لدى المدعي سوى 2.62 مترًا مربعًا تحت تصرفه لا يمكن أن تثير الشك في الافتراض القوي بوجود انتهاك للمادة 3.

153. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أنه خلال فترة السبعة والعشرين يومًا التي تحصل فيها على أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في سجن بيلوفار، فإن ظروف احتجاز المدعي عرضته لمشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز والتي ترقى بالتالي إلى حد المعاملة المهينة المحظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

(ب) الفترات المتبقية

154. فيما يتعلق بالفترات المتبقية التي كانت قصيرة المدة والتي يمكن بالتالي دحض الافتراض القوي بحدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية لأسباب أخرى، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار العوامل الأخرى ذات الصلة، وهي إمكانية حرية الحركة الكافية والأنشطة خارج الزنزانة والظروف العامة لاحتجاز المدعي (انظر الفقرات 137-138 أعلاه). ويقع عبء إثبات وجود مثل هذه العوامل على عاتق الحكومة.

155. فيما يتعلق بمسألة حرية التنقل والأنشطة خارج الزنزانة، تحيط المحكمة علماً بملاحظات الحكومة بشأن وسائل الراحة المتاحة للنزلاء في سجن بيلوفار. وأوضحت الحكومة أنه يُسمح للنزلاء بالتحرك بحرية خارج زنزاناتهم في الصباح وبعد الظهر، واستخدام المرافق الداخلية والخارجية لسجن بيلوفار. شمل ذلك على وجه الخصوص ساعتين من التمارين في الهواء الطلق، بالإضافة إلى حرية الحركة خارج الزنزانة داخل السجن بين الساعة 4 و7 مساءً. كما أوضحت الحكومة بالتفصيل النظام اليومي للسجناء ووصفت المرافق المتاحة في سجن بيلوفار (انظر الفقرات 19-20 أعلاه).

156. دعماً لادعاءاتها، قدمت الحكومة صوراً فوتوغرافية ومخططات للطوابق وغيرها من الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالمرافق المتاحة في سجن بيلوفار (انظر الفقرة 21 أعلاه). يتعلق هذا بشكل خاص بالصور التي تم التقاطها في الأعوام 2007 و2010 و2011 في سياق ترميم السجن وزيارات مختلف المسؤولين إلى السجن، والتي تُظهر الجزء الداخلي من سجن بيلوفار وساحة الترفيه والزنزانات والمرافق الصحية الخاصة بها. تتوافق هذه الصور مع وصف الحكومة للمرافق ذات الصلة المتاحة للسجناء. قدمت الحكومة أيضًا وثائق تتعلق بتوفر وسائل الترفيه للسجناء في سجن بيلوفار، وهو ما يدعم أيضًا الادعاءات الواردة في مذكراتهم (انظر، على النقيض من ذلك، قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرتين 125 و129).

157. من جانبه، سعى المدعي إلى الطعن في ادعاء الحكومة فقط بعبارات عامة جدًا مصرًا على أنه لم يشارك في أي عمل. وفي الوقت نفسه، لم يقدم وصفاً تفصيلياً يشكك في ادعاءات الحكومة فيما يتعلق بفرص ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق وغيرها من التفاصيل المتعلقة بنظام السجن ذي الصلة في سجن بيلوفار (قارن قضية جولوبينكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 61). واعترف بأنه أتيحت له إمكانية التنقل خارج زنزانته لمدة ثلاث ساعات يومياً،

لكنه قال إن المرافق الخارجية غير مناسبة وغير كافية، خاصة وأنه لم يكن هناك سوى ساحة ترفيه مفتوحة (انظر الفقرة 16 أعلاه).

158. لاحظت المحكمة في البداية أن مذكرات الحكومة مفصلة للغاية ومتسقة مع موقفها في قضية بوزيتش فيما يتعلق بالمرافق ذات الصلة المتاحة للمحتجزين في نفس السجن في ذلك الوقت (انظر قضية بوزيتش، المذكورة أعلاه، الفقرتان 15 و60؛ وعلى النقيض من ذلك، قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 99). علاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن المواد ذات الصلة المقدمة من الحكومة قد تم إعدادها بعد إخطارها بشكوى المدعي. لذلك لا يوجد سبب يدعو المحكمة إلى الشك في صحة وموضوعية وملاءمة هذه المواد (انظر قضية سيرجي تشيبوتاريف ضد روسيا، رقم 09/61510، الفقرات 40-41، 7 مايو 2014).

159. من ناحية أخرى، في غياب أي معلومات مفصلة من طرف المدعي حول روتينه اليومي في سجن بيلوفار، وفيما يتعلق بالمواد المقدمة من الحكومة بشأن هذه القضية، فإن المحكمة غير قادرة على قبول دفوعات المدعي باعتبارها مثبتة أو ذات مصداقية كافية (انظر قضية إيلداني ضد جورجيا، رقم 09/65391، الفقرة 27، 23 أبريل 2013). كما أنها تعلق أهمية خاصة على حقيقة أن المدعي لم يقدم شكوى أبدا على المستوى المحلي بشأن جوانب معينة من احتجازه، مثل، على وجه الخصوص، عدم ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق أو عدم كفاية الوقت لحرية الحركة.

160. في ضوء ما سبق، فإن مهمة المحكمة في هذه القضية هي تحديد ما إذا كان يمكن التأكد، من المواد المقدمة أمامها، من أن المدعي قد تم منحه حرية حركة كافية وأنشطة كافية خارج الزنزانة، الأمر الذي كان قادرا على تخفيف الوضع الناجم عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية.

161. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه في النظام اليومي العادي في سجن بيلوفار، تم السماح للمدعي بإمكانية ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لمدة ساعتين، وهو معيار منصوص عليه في القانون الوطني ذي الصلة (انظر الفقرة 43 أعلاه، القسم 14 (1.9) من قانون إنفاذ أحكام السجن أعلاه) وفوق الحد الأدنى من المعايير التي حددتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (انظر الفقرة 53 أعلاه). تُظهر الصور المتاحة للمحكمة ساحة الترفيه، التي تبلغ مساحتها، وفقًا لمذكرة الحكومة التي لا جدال فيها، 305 مترًا مربعًا، وتتضمن عشبًا وأجزاء إسفلتية بالإضافة إلى الحماية من سوء الأحوال الجوية ومجهزة بمرافق ترفيهية مختلفة، مثل صالة الألعاب الرياضية وملعب كرة السلة وطاولة بينج بونج.

162. علاوة على ذلك، لا يجادل المدعي في أنه سمح له بحرية الحركة لمدة ثلاث ساعات يوميًا خارج زنزانته داخل مرفق السجن. مع الأخذ في الاعتبار أيضًا فترة ساعتين من التمارين في الهواء الطلق، فضلاً عن الفترات اللازمة لتقديم وجبات الإفطار والغداء والعشاء، لا يمكن القول بأن المدعي قد ترك ليقبع في زنزانته لجزء كبير من يومه دون أي نشاط هادف. هذا صحيح بشكل خاص بالنظر إلى المرافق الترفيهية المتاحة في سجن بيلوفار، مثل إمكانية مشاهدة التلفزيون أو استعارة الكتب من المكتبة المحلية، على النحو المبين من المواد المتاحة أمام المحكمة (قارن قضية فالاسيناس، المذكور أعلاه، الفقرة 111).

163. في ضوء الخلفية المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أنه، حتى مع الأخذ في الاعتبار أن المدعي لم يتمكن من الحصول على عمل، الأمر الذي لا يتعلق فقط بالاستحالة الموضوعية (انظر الفقرة 20 أعلاه) ولكن يمكن القول أيضًا أنه يرتبط بالسلوك السابق للمدعي (انظر الفقرة 13 أعلاه)، يمكن اعتبار إمكانية حرية الحركة خارج الزنزانة والمرافق المتاحة للمدعي في سجن بيلوفار عوامل مخففة بشكل كبير فيما يتعلق بالتخصيص الضئيل للمساحة الشخصية.

164. لا يزال يتعين تحديد ما إذا كان المدعي قد تم احتجازه في ظروف مناسبة عمومًا في سجن بيلوفار (انظر الفقرتين 134 و138 أعلاه). ترى المحكمة أن الاعتبارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالمواد المتاحة أمامها تنطبق على الظروف العامة لاحتجاز المدعي. على وجه الخصوص، تم دعم مذكرة الحكومة التفصيلية بالأدلة ذات الصلة (انظر الفقرة 21 أعلاه) والنتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية المختصة في قضية المدعي، ولا سيما السلطات القضائية المختصة، وإدارة السجون التابعة لوزارة العدل وأمين المظالم (انظر الفقرة 25 و28 و30 و38 أعلاه). في هذا السياق، تشير المحكمة إلى أنه لا يوجد سبب يدعوها إلى التشكيك في هذه النتائج التي توصلت إليها السلطات المحلية المختصة. كما أنها تعلق أهمية خاصة على أن المدعي لم يثر، ناهيك عن إثبات، الادعاءات المتعلقة بظروف النظافة السيئة في الزنزانات وسوء التغذية، أو عدم كفاية الأنشطة الترفيهية والتعليمية، في دعواه الدستورية أمام المحكمة الدستورية.

165. علاوة على ذلك، فإن أقوال المدعي بشأن الظروف العامة لاحتجازه غير متسقة وتتعارض مع الأدلة المتاحة. على وجه التحديد، ادعى المدعي في إحدى الحالات أن الزنزانات التي كان يقيم فيها لم تكن مجهزة بشكل كافٍ بالأثاث المناسب لكل سجين (انظر الفقرة 16 أعلاه)، غير أنه، عندما كان ينوي إثبات أنه لم يكن يتمتع بحرية الحركة الكافية في داخل الزنزانة، قال إنه لم يكن قادراً على التحرك بشكل طبيعي بسبب الأثاث المتاح لكل سجين (انظر الفقرة 80 أعلاه)، وهو ما يتناقض مع أقواله المذكورة أعلاه. علاوة على ذلك، قال المدعي إن المرافق الصحية كانت موجودة في نفس الغرفة التي توجد بها منطقة المعيشة ولم يتم فصلها عنها بالكامل (انظر الفقرة 16 أعلاه)، في حين أن الصور الفوتوغرافية

ومخططات الطوابق للسجن التي يعود تاريخها إلى عام 1993، والتي لا جدال فيها، تؤكد أن زنازين السجن في سجن بيلوفار كانت مجهزة بمرفق صحي مقسم بالكامل.

166. بالمثل، تلاحظ المحكمة أنه يبدو من المواد المتاحة لها أن الطعام المقدم للسجناء يتم فحصه بانتظام من قبل طبيب السجن وسلطات الدولة المختصة، وأن السجناء يقدم لهم ثلاث وجبات يوميًا، على أساس القائمة التي قدمتها الحكومة، لا تبدو دون المستوى المطلوب أو غير كافية (قارن قضية أليكسوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 106؛ على النقيض من ذلك، قضية قاضيس ضد لاتفيا (رقم 2)، رقم 00/62393، الفقرة 55، 4 مايو/أيار 2006، حيث كان السجناء يتناولون وجبة واحدة فقط في اليوم). علاوة على ذلك، يتمتع السجناء بحرية الوصول إلى المرافق الصحية ولا توجد مشكلة فيما يتعلق بالحصول على الضوء الطبيعي والهواء النقي في الزنزانة.

167. كانت هناك أيضًا، كما يبدو من المواد المتاحة، إمكانية الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع (انظر الفقرة 26 أعلاه؛ انظر كذلك الفقرة 55 أعلاه، القاعدة 19.4 من قواعد السجون الأوروبية؛ وعلى النقيض من ذلك، قضية شيلبيرج ضد روسيا، رقم 03/20075، الفقرة 97، 17 ديسمبر 2009، حيث لم يكن لدى المدعي إمكانية الاستحمام أكثر من مرة واحدة كل عشرة أيام). وكانت مرافق سجن بيلوفار تخضع للترميم والصيانة بشكل مستمر، بما في ذلك في الفترة التي سبقت إقامة المدعي في ذلك السجن وأثناءها (انظر الفقرتين 18 و38 أعلاه). في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى الصور الفوتوغرافية، التي لا جدال في صحتها، والتي تظهر الجزء الداخلي من سجن بيلوفار، وساحة الترفيه، والزنزانات والمرافق الصحية الخاصة بها، والتي تبدو في حالة مناسبة من الترميم والنظافة (انظر على النقيض من ذلك، على سبيل المثال، قضية زوييف ضد روسيا، رقم 05/16262، الفقرة 59، 19 فبراير 2013)، والتي تتوافق وفقًا لذلك مع وصف الحكومة للمرافق ذات الصلة المتاحة للسجناء.

168. في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن المدعي تم احتجازه في ظروف مناسبة بشكل عام في سجن بيلوفار.

169. على ضوء الخلفية المذكورة أعلاه، وفيما يتعلق بالفترات الأخرى التي تحصل خلالها المدعي على أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية، وجدت المحكمة أن الحكومة دحضت الافتراض القوي بانتهاك المادة 3. تلك الفترات غير المتتالية يمكن اعتبارها بمثابة تخفيضات قصيرة وبسيطة في المساحة الشخصية، والتي خلالها تم إتاحة حرية الحركة الكافية والأنشطة خارج الزنزانة للمدعي. علاوة على ذلك، تم احتجازه في مركز احتجاز مناسب، وهو ما يُنظر إليه بشكل عام.

170. لذلك ترى المحكمة أنه لا يمكن إثبات أن ظروف احتجاز المدعي، على الرغم من أنها ليست مناسبة تمامًا فيما يتعلق بالمساحة الشخصية، وصلت إلى عتبة الخطورة المطلوبة لوصف المعاملة بأنها لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. ولا يتغير هذا الاستنتاج لأن القانون الوطني ذي الصلة ينص على معيار قدره 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لكل محتجز، وهو ما قد يفيد قرار المحكمة، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ولكن لا يمكن اعتباره حجة حاسمة لتقييمها بموجب المادة 3 (انظر الفقرة 111 أعلاه). هذا صحيح بشكل خاص في سياق النظام الوطني الكرواتي بالنظر إلى أن المحكمة الدستورية، في تقييمها للحد الأدنى من المساحة الشخصية المخصصة للمحتجز، أشارت إلى معيار المحكمة الأدنى المتمثل في 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية المنصوص عليه في حكم أنانييف وآخرون (انظر الفقرة 45 أعلاه).

171. في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي خلال الفترات المتبقية التي تحصل فيها على أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لم ترق إلى مستوى المعاملة المهينة المحظورة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

(ج) الاستنتاج

172. وجدت المحكمة أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بفترة سبعة وعشرين يومًا (بين 18 يوليو و13 أغسطس 2010) التي تحصل فيها المدعي على أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية (انظر الفقرة 153 أعلاه).

173. على العكس من ذلك، فيما يتعلق ببقية الفترات التي تحصل فيها المدعي على أقل من 3 أمتار مربعة (انظر الفقرة 171 أعلاه)، وجدت المحكمة أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

(ب) الفترات التي تحصل فيها المدعي على مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة

174. بما أن المدعي اشتكى أيضًا من الفترات التي كانت فيها مساحته الشخصية في الاحتجاز تبلغ أكثر من 3 أمتار مربعة ولكن أقل من 4 أمتار مربعة، حيث يظل عنصر المساحة عاملاً مهمًا في تقييم المحكمة (انظر الفقرة 139 أعلاه) يبقى أن يتم النظر فيما إذا كانت القيود المفروضة على المساحة الشخصية موضع الشكوى تتعارض مع المادة 3.

175. تشير المحكمة إلى أنه يستنتج من المواد التي لا جدال فيها المتاحة أمامها فيما يتعلق بتفاصيل حبس المدعي في سجن بيلوفار أنه تحصل، لعدة فترات غير متتالية، على مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة تتراوح بين 3.38 متر مربع و3.38 متر مربع إلى 3.56 متر مربع (انظر الفقرة 17 أعلاه).

176. في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالفترة المتبقية التي تحصل فيها المدعي بأقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية (انظر الفقرات 154-171 أعلاه)، ترى المحكمة أنه لا يمكن اعتبار أن شروط احتجازه خلال الفترة التي تحصل فيها على مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

177. لذلك ترى المحكمة أنه في هذا الصدد لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

كان الموضوع الرئيسي في قضية توريجياني وآخرون ضد إيطاليا لعام 2013 هو الاكتظاظ في الزنزانات في السجون الإيطالية:

(القضية 57) (ترجمة)

70. لاحظت المحكمة في المقام الأول أن الحكومة لم تجادل في أن السيد «توريجياني» والسيد «بيوندي» والسيد «بامبا» شغلوا زنزانة مساحتها 9 أمتار مربعة، مع شخصين آخرين، طوال فترة احتجازهم في سجن بوستو أرسيزيو.

71. من ناحية أخرى، تختلف روايات الأطراف فيما يتعلق بحجم الزنزانات التي يشغلها المدعون المحتجزون في سجن بياتشينسا وعدد شاغلي تلك الزنزانات. وادعى كل من المدعين الخمسة المعنيين أنهم تشاركوا زنزانات مساحتها 9 أمتار مربعة مع شخصين آخرين، في حين أكدت الحكومة أن الزنزانات المعنية مساحتها 11 متراً مربعاً وكان يشغلها عادة شخصان. وتشير المحكمة كذلك إلى أن الحكومة لم تقدم أي وثائق تتعلق بالمدعين أو أي معلومات تتعلق بالأبعاد الفعلية للزنزانات التي يشغلونها. من وجهة نظرها، يتعين على المدعين إثبات صحة تأكيداتهم فيما يتعلق بالمساحة الشخصية المتاحة لهم ومدة المعاملة المزعومة أمام المحكمة.

72. وإدراكًا منها لهشاشة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الحصرية لموظفي الدولة، مثل الأشخاص المحتجزين، تؤكد المحكمة من جديد أن إجراءات الاتفاقية لا تفسح دائمًا المجال للتطبيق الصارم لمبدأ (يقع عبء الإثبات على الشخص الذي يدعي) لأنه، حتمًا، تكون الحكومة المدعى عليها في بعض الأحيان هي الوحيدة التي يمكنها الوصول إلى المعلومات التي قد تؤكد أو تدحض ادعاءات المدعي (قضية خودوبوروف ضد روسيا، رقم 02/6847، الفقرة 113، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-10 (مقتطفات)؛ وقضية بينيديكتوف ضد روسيا، رقم 106/02، القسم 34، 10 مايو/أيار 2007؛ وقضية براندوش ضد رومانيا، رقم 6586/03، القسم 48، 7 أبريل/نيسان 2009؛ وقضية أنانييف وآخرون ضد روسيا، المذكورة أعلاه، الفقرة 123). ويترتب على ذلك أن مجرد حقيقة أن رواية الحكومة تتناقض مع ما قدمه المدعي لا يمكن، في غياب أي مستند أو تفسير ذي صلة من الحكومة، أن يدفع المحكمة إلى رفض ادعاءات المدعي باعتبارها غير مدعومة بأدلة (قضية أوجيكا ضد رومانيا، رقم 03/24708، الفقرة 43، 27 مايو 2010).

73. بناءً على ذلك، طالما أن الحكومة لم تقدم إلى المحكمة أي معلومات ذات صلة قادرة على دعم ادعاءاتها، فسوف تدرس المحكمة مسألة ظروف احتجاز المدعين على أساس ادعاءات الأشخاص المعنيين وفي ضوء كافة المعلومات التي بحوزتها.

74. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن روايات المدعين المحتجزين في بياتشينسا متفق عليها بالإجماع بشأن حجم زنزاناتهم. علاوة على ذلك، فإن حقيقة أن غالبية زنزانات السجن تبلغ مساحتها 9 أمتار مربعة تؤكدها أوامر قاضي التنفيذ في ريجيو إميليا (انظر الفقرة 11 أعلاه). فيما يتعلق بعدد الأشخاص المحتجزين في الزنزانات، لم تقدم الحكومة أي وثائق ذات صلة من سجلات السجون، على الرغم من أنها كانت الطرف الوحيد الذي يمكنه الوصول إلى هذه المعلومات، على الرغم من اعترافها بأن حالة الاكتظاظ في سجن بياتشينسا قد جعلت من الضروري وضع شخص ثالث في بعض زنزانات السجن.

75. في غياب أي دليل موثق يثبت عكس ذلك، وبالنظر إلى الاكتظاظ الواسع النطاق في سجن بياتشينزا، ليس لدى المحكمة أي سبب للشك في ادعاءات السيد «سيلا» والسيد «غيسوني» والسيد «حجوبي» والسيد «هايلي» بأنهم تشاركوا زنزاناتهم مع شخصين آخرين، وبالتالي، مثل السيد» توريجياني» والسيد «بامبا» والسيد «بيوندي» انظر الفقرة 70 أعلاه)، لديهم مساحة معيشة فردية تبلغ 3 أمتار مربعة. وتشير إلى أن هذه المساحة كانت مقيدة أكثر بوجود الأثاث في الزنزانات.

76. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أنه لم يتم تزويد المدعين بمساحة المعيشة تتوافق مع المعايير التي وجدتها مقبولة في اجتهاداتها القضائية. تود أن تذكر مرة أخرى في هذا السياق أن معيار مساحة المعيشة في الزنزانات الجماعية الذي أوصت به لجنة منع التعذيب هو أربعة أمتار مربعة (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرتين 144 و145).

77. تلاحظ المحكمة بعد ذلك أن النقص الشديد في المساحة التي عانى منها المدعون السبعة لفترات تتراوح بين أربعة عشر وأربعة وخمسين شهرًا (انظر الفقرتين 6 و7 أعلاه)، والذي يرقى في حد ذاته إلى معاملة تتعارض مع الاتفاقية، يبدو أنه وقد تفاقمت بسبب المعاملة الأخرى التي يزعمها المدعون. إن نقص الماء الساخن لفترات طويلة في كلتا المؤسستين، وهو ما اعترفت به الحكومة، وعدم كفاية الإضاءة والتهوية في زنزانات سجن بياتشينسا، وهو الأمر الذي لم تعلق عليه الحكومة، لم يفشل في التسبب في معاناة

إضافية للمدعي، على الرغم من أنها لا تشكل في حد ذاتها معاملة لا إنسانية ومهينة.

78. على الرغم من أن المحكمة تقبل أنه في هذه القضية لا يوجد ما يشير إلى وجود أي نية لإذلال أو إهانة المدعين، فإن غياب مثل هذا الهدف لا يمكن أن يستبعد اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر، من بين السلطات الأخرى، قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، وترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز المعنية، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا مدة سجن المدعين، عرضتهم لمحنة شديدة تجاوزت مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز.

79. بالتالي، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

III. النظافة

في قضية مونتيرو أرانجورين وآخرون ضد فنزويلا لعام 2006، وصفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الظروف المروعة في مركز الاحتجاز في كانيا:

(القضية 58)

88. ترى المحكمة أنه من المناسب الإشارة إلى بعض الوقائع التي اعترفت بها الدولة باعتبارها انتهاكًا لحق الضحايا في هذه القضية في المعاملة الإنسانية، أثناء احتجازهم في مركز الاحتجاز في كاتيا. تتعلق الأحداث المذكورة بالاكتظاظ والخدمات الصحية والنظافة والمساعدة الطبية للنزلاء.

i) الاكتظاظ

89. وفقاً للوقائع المثبتة (الفقرات 60 (7) إلى 60 (15) أعلاه)، عاش الأشخاص المحتجزون في مركز احتجاز كاتيا في ظروف شديدة الاكتظاظ والسكان في السجون. لا يُعرف على وجه اليقين العدد الدقيق للنزلاء أثناء أحداث هذه القضية، ويرجع ذلك، في جملة أمور، إلى عدم وجود سجل مناسب للبيانات الأساسية للنزلاء. مع ذلك، وفقًا لبعض التقديرات، تراوح عدد نزلاء مرافق الاحتجاز في كاتيا بين 2286 إلى 3618 نزيلًا، على الرغم من أن طاقة استيعابها القصوى كانت 900 نزيل. هذا يعني أن الاكتظاظ السكاني كان يتراوح بين 254 و402 في المائة فوق طاقته الاستيعابية. كانت المساحة المتاحة لكل نزيل حوالي 30 سنتمتر مربع. بعض الزنزانات المستخدمة لإيواء النزلاء أثناء الليل كانت مخصصة لشخصين، ولكن تم احتجاز ما لا يقل عن ستة أشخاص بداخلها.

90. تأخذ المحكمة في الاعتبار أنه وفقًا للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، يتميز السجن المكتظ بظروف معيشية غير صحية ومقيدة، حيث كانت الخصوصية غائبة حتى بالنسبة للأنشطة الأساسية مثل استخدام المرافق الصحية؛ وقلة الأنشطة خارج الزنزانة بسبب عدد النزلاء الذي تجاوز الخدمات المتاحة؛ والخدمات الصحية المثقلة بالأعباء؛ زيادة مناخ التوتر وبالتالي زيادة العنف بين السجناء وموظفي السجون. هذا التعداد غير محدود. علاوة على ذلك، نصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على توفير 7 أمتار مربعة لكل سجين كمبدأ توجيهي تقريبي ومساحة مناسبة لزنزانة السجن.

(راجع معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (92) [باللغة الإنجليزية]، التقرير العام الثاني، 13 أبريل/نيسان 1992، الفقرة 43).

من ناحية أخرى، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المساحة المتاحة للنزيل والتي تبلغ حوالي 2 متر مربع تنطوي على مستوى من الاكتظاظ وهو أمر مشكوك فيه في حد ذاته في ضوء المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كلاشينكوف ضد روسيا، الحكم الصادر في 15 يوليو/تموز 2002. الشكوى رقم 99/47095، الفقرة 97).

أنه لا يمكن اعتباره معياراً مقبولاً،

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوستروفار ضد مولدوفا، الحكم الصادر في 13 سبتمبر/أيلول 2005. الشكوى

رقم 03/35207، الفقرة 82).

أن زنزانة مساحتها 7 أمتار مربعة لتزيلين كانت جانباً ذا صلة لتحديد وجود مخالفة للمادة المذكورة.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بيرس ضد اليونان، الحكم الصادر في 19 أبريل/نيسان 2001، الشكوى رقم 95/28524، الفقرة 70-72).

بالمثل، رأت المحكمة الأوروبية أن الزنزانة التي تبلغ مساحتها 16.65 مترًا مربعًا والتي كان يُحتجز فيها 10 محتجزين، كانت تنطوي من ضيق شديد في المساحة.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كارالفيسيوس ضد ليتوانيا، الحكم الصادر في 7 أبريل/نيسان 2005. الشكوى رقم 99/53254، الفقرة 36).

91. في هذه القضية، فإن المساحة المتاحة لكل سجين والتي تبلغ حوالي 30 سنتمتر مربع غير مقبولة على الإطلاق وتنطوي في حد

ذاتها على معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، تتعارض مع الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبالتالي انتهاك للمادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية.

92. بالمثل، فإن المهاجع ذات السعة الكبيرة تعني حتماً افتقار السجناء إلى الخصوصية في حياتهم اليومية. علاوة على ذلك، فإن خطر التخويف والعنف مرتفع. من المرجح أن تؤدي ترتيبات السكن هذه إلى تعزيز تنمية الثقافات الفرعية للجاني وتسهيل الحفاظ على تماسك المنظمات الإجرامية. كما أنها يمكن أن تجعل السيطرة المناسبة على الموظفين أمرًا صعبًا للغاية، إن لم تكن مستحيلة؛ وبشكل أكثر تحديدًا، في حالة حدوث اضطرابات في السجون، يصعب تجنب التدخلات الخارجية التي تنطوي على استخدام قدر كبير من القوة. مع مثل هذه الإقامة، يصبح التخصيص المناسب للسجناء، على أساس تقييم المخاطر والاحتياجات لكل حالة على حدة، ممارسة شبه مستحيلة.

(راجع معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (2001) 16، التقرير العام الحادي عشر، الفقرة 29).

93. ترى المحكمة أن زنزانات الحبس الانفرادي التي تم إرسال بعض النزلاء في مركز الاحتجاز في كاتيا إليها، كانت في حالة يرثى لها وصغيرة للغاية.

94. ترى المحكمة أن زنزانات الحبس الانفرادي يجب أن تستخدم كإجراءات تأديبية أو لحماية الأشخاص.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ماثيو ضد هولندا، الحكم الصادر في 29 سبتمبر/أيلول 2005. الشكوى رقم 03/24919، الفقرة 199).

فقط خلال الوقت اللازم ومع الالتزام الصارم بمعايير المعقولية والضرورة والمشروعية. يجب أن تستوفي هذه الأماكن الحد الأدنى من معايير السكن المناسب والمساحة والتهوية الكافية، ولا يجوز استخدامها إلا إذا أقر الطبيب أن السجين قادر على تحملها.

(راجع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف عام 1955، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال قراراته 663ج (24) المؤرخ في 31 يوليو 1957 و2076 (62) المؤرخ في 13 مايو 1977، المادة 32 (1)).

تشير المحكمة بشكل قاطع إلى الحبس في زنزانة مظلمة وبمعزل عن العالم الخارجي ممنوع.

(راجع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الهامش 152 أعلاه، المادة 31).

(راجع قضية غارسيا أستو إي راميريز روخاس، الهامش 144 أعلاه، الفقرة 221؛ وقضية راكسكاكو ريبس، الهامش 144 أعلاه، الفقرة 95، وقضية فيرمين راميريز، الهامش 144 أعلاه، الفقرة. 118).

لتحقيق هذه الغاية، قررت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة أن زنزانات الحبس التي تبلغ أبعادها 60 × 80 سنتيمترًا، والتي لا يوجد فيها ضوء أو تهوية، وحيث لا يمكن للسجين سوى الوقوف أو الإنحناء للأسفل، «هي أدوات تعذيب»

(راجع تقرير لجنة متع التعذيب بشأن تركيا، الأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعين، (A/48/44/Add.1)، 1994، الفقرة 52).

ii) المرافق الصحية والنظافة

95. اعترفت الدولة بأن مركز الاحتجاز في كاتيا لم يلتزم بالمعايير الدنيا المطلوبة للحفاظ على صحة النزلاء.

في هذا الصدد جاءت شهادة مستشار لجنة السياسة الداخلية لمجلس النواب (تصريحات تاهيس بينالفير، مستشار لجنة السياسة الداخلية للنواب، وعضو مشروع حصان طروادة الذي تنفذه شركة Topten C.A.، بناء على طلب وزارة العدل لصحيفة «El Nacional»، «Las mafias carcelarias chocan desde despacho de Minjusticia»، 25 مارس/آذار 1996. عريضة اللجنة (سجل الأسس الموضوعية والتعويضات الطارئة والجبر، المجلد الأول، الصفحة 17).

تكشف حقا:

[وجدنا] بعض الثكنات الرهيبة الموجودة في الجزء السفلي. كان هناك بعض الأشخاص الذين يعيشون هناك وسط المياه المتعفنة التي كانت تتدفق من الطوابق الأخرى. نفايات وسط المياه المتعفنة تصل إلى منتصف الساق. كانت هناك غرفة مغلقة، ولكن بها فتحة في زاويتها السفلية اليمنى. من خلال هذه الفتحة كان السجناء يحصلون على طعامهم، أو إذا أمكن تسميته بـ«الطعام». لقد تناولوا طعام ممزوج بالفضلات. طرقنا الباب وسمعنا بعض الأصوات. لم يعرفوا عدد الأشخاص الذين كانوا هناك. بدأنا بتفكيك الباب بعد إزالة الوصلات الملحومة، لكن لم يكن من الممكن فتح الباب لأن طبقة الفضلات السميكة كانت أصلب من الوصلات الملحومة. خرجت وحوش من هذا المكان: السجناء المنسيون ذوو الإجراءات الأمنية المشددة.

96. تتوافق هذا الإفادة مع الشهادة التي أدلى بها «أرتورو بيرازا» في جلسة المحاكمة العلنية التي أجريت في هذه القضية (الفقرة 59 (س) أعلاه).

97. ترى هذه المحكمة أن الظروف المادية والصحية السيئة الموجودة في مراكز الاحتجاز، فضلاً عن الافتقار إلى الإضاءة والتهوية الكافية، هي في حد ذاتها انتهاكات للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، اعتمادًا على شدة الاحتجاز ومدة الاحتجاز والسمات الشخصية للنزيل، لأنها يمكن أن تسبب مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية والمتأصل في الاحتجاز، ولأنها تنطوي على الذل والشعور بالدونية.

98. بهذا المعنى، رأت المحكمة الأوروبية أن إجبار شخص ما على العيش والنوم واستخدام المرافق الصحية مع عدد كبير من النزلاء يعد في حد ذاته كافياً لاعتباره معاملة مهينة.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية خدويوروف ضد روسيا، الحكم الصادر في 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005، الشكوى رقم 02/6847، الفقرة. 107؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كارالفيسيوس ضد ليتوانيا، الهامش 149 أعلاه، الفقرة 39؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية إ.إ ضد بلغاريا، الهامش 142 أعلاه، الفقرة 73).

99. في هذه القضية، لم يكن على بعض نزلاء مركز الاحتجاز في كاتيا قضاء حاجتهم في حضور رفاقهم فحسب، بل كان عليهم أيضاً العيش وسط الفضلات بل وتناول طعامهم في ظل هذه الظروف المهينة. ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز المذكورة غير مقبولة على الإطلاق، وأنها تنطوي على ازدراء للكرامة الإنسانية؛ والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ وتشكل خطرا كبيرا على الصحة والحياة وانتهاك واضح للمادتين 5 (1) و5 (2) من الاتفاقية الأمريكية.

100.ولم تذكر اتفاقية البلدان الأمريكية ولا الممثلين أن الضحايا الذين تم التعرف عليهم في هذه القضية كانوا محتجزين في الزنزانات المشار إليها في الفقرة السابقة. مع ذلك، ترى المحكمة، بالنظر إلى الشهادات المقدمة أمامها (الفقرة 59 أعلاه)، أن الظروف الصحية الموجودة في الطوابق العليا من مركز الاحتجاز في كاتيا، على الرغم من أنها ليست سيئة للغاية مثل تلك الموصوفة أعلاه، إلا أنها لم تمتثل للمعايير الدنيا من المعاملة الإنسانية. وأشارت الدولة نفسها إلى أنه «على مدى عقود عديدة»، كان مركز الاحتجاز في كاتيا يمثل بالنسبة لفنزويلا فكرة الشر، حيث كل شيء ممكن، ومكان كئيب حيث يطبر المجتمع من بؤسه»، وجميع أولئك الذين «عانوا هناك ونجحوا في مغادرته [...] هم ناجون».

(المرافعات الشفهية النهائية للدولة، جلسة المحاكمة العلنية التي عقدت في 4 أبريل/نيسان 2006، الفقرة 26 أعلاه).

(...)

104. في ضوء ما سبق، ومع الأخذ في الاعتبار اعتراف الدولة (الفقرة 26 أعلاه)، ترى المحكمة أن هذه الأخيرة انتهكت الحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 (1) (الحق في الحياة) و5 (1))، 5 (2) و 5 (4) (الحق في المعاملة الإنسانية) من الاتفاقية الأمريكية، فيما يتعلق بالمادة 1 (1) منها، ضد الضحايا الـ37 المذكورين في الفقرة 60 (26) من هذا الحكم، بسبب الاستخدام غير المتناسب للقوة الذي تعرضوا له، وظروف الاحتجاز التي تعرضوا لها أثناء احتجازهم في مركز الاحتجاز في كاتيا، وعدم وجود تصنيف للسجناء قيد المحاكمة أو السجناء المدانين بالفعل. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الدولة انتهكت المادة 5 (1) من الاتفاقية، فيما يتعلق بالمادة 1 (1) منها، ضد أقرب أقارب الضحايا، الذين تم تحديدهم في الفقرة 60 (26) من هذا الحكم، للألم الذي تحملوه بسبب وفاة أحبائهم، والذي تفاقم بسبب فشل السلطات الحكومية في تزويدهم بأي معلومات عن الأحداث التي وقعت، وبسبب إنكار العدالة (الفقرة 60 (36 أعلاه)).

IV. مياه الشرب والغذاء

في قضية ستيبولياك ضد مولدوفا عام 2007، اشتكى المدعي من ظروف احتجازه، ولا سيما من عدم كفاية فرص الحصول على مياه الشرب والغذاء:

(القضية 59)

51. قدمت الحكومة أيضًا صورًا تم التقاطها في مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة لتأكيد إفاداتها، بالإضافة إلى وثائق تؤكد توفير الغذاء للمركز. ويبدو من الوثائق الأخيرة أن المحتجزين كانوا يحصلون على وجبة واحدة في اليوم بالإضافة إلى بعض الشاي والخبز. (...)

52. اعترض المدعي على ادعاءات الحكومة، مشيراً إلى أن مساحة الزنزانة تبلغ أربعة أمتار مربعة، كما يتضح أيضاً من الصور التي قدمتها الحكومة. كان على المدعي إحضار أغطية السرير الخاصة به ولم يُسمح لزوجته بإرسال الطعام له إلا مرة واحدة في الأسبوع، كما ثبت ذلك في رسالة من رئيس المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 2006. في غياب أي مخزن بارد، لم يكن المدعي قادرا على الاحتفاظ بأطعمة مثل اللحوم أو الأسماك أو الحساء. تؤيد وثائق الحكومة ادعاء المدعي بعدم وجود مرحاض في الزنزانة ولكن فقط في منشأة منفصلة، يُسمح له بزيارتها مرة واحدة في اليوم. لم تكن هناك أي مياه جارية في الزنزانة، وسُمح له باستخدام المراحيض لمدة 10 دقائق في الصباح. لم تكن هناك تدفئة في الزنزانة وكان عليه أن ينام بملابسه. وذكر المدعي أيضاً أنه أثناء احتجازه الانفرادي لأسباب أمنية مزعومة، تم احتجاز أربعة آخرين من موظفي إنفاذ القانون السابقين ومحامٍ هناك،

مما نفى تأكيد الحكومة بأنه لم يكن من الممكن وضع أي أشخاص آخرين في زنزانة المدعي.

53. أكد المدعي أنه طلب حوالي عشر مرات استدعاء سيارة إسعاف وأشار إلى أن الحكومة قدمت له سجلين فقط لزيارات سيارة الإسعاف، في 6 و7 فبراير/شباط 2006، بينما أكدت خمس طلبات ذات صلة مقدمة من المدعي. وفي سجلات زيارة سيارة الإسعاف التي قدمتها الحكومة، أشار الأطباء إلى أن المدعي كان يعاني من الغثيان والدوار والقلق والأرق. وشدد المدعي على أن زيارات سيارات الإسعاف والشكاوى هذه تزامنت مع الفترة التي اشتكى فيها عبر محاميه من زيارات أشخاص مجهولين إلى زنزانته لتخويفه (انظر الفقرة 28 أعلاه). علاوة على ذلك، في 19 فبراير/شباط 2006، قام طبيب عائلة المدعي بتشخيص إصابته بالتهاب الشعب الهوائية الانسدادي المزمن، وهو ما أكده نفس الطبيب بحضور طبيب السجن رقم 13 بتاريخ 18 أبريل/نيسان 2006. واعتمد المدعي أخيرًا على تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي أكدت وصفه لظروف الاحتجاز.

2. تقييم المحكمة

54. تشير المحكمة إلى المبادئ المنصوص عليها في اجتهاداتها بشأن المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بظروف الاحتجاز والمساعدة الطبية للمحتجزين (انظر، من بين أمور أخرى، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210 ، الفقرة 91، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-6، قضية أوستروفار ضد مولدوفا، رقم 03/35207، الفقرات 76-79، 13 سبتمبر 2005، وقضية ساربان، المذكور أعلاه، الفقرات 75-77).

أ. ظروف الاحتجاز في مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة

55. تلاحظ المحكمة أن المدعي حصل على وجبة كاملة يوميًا في المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة (انظر الفقرة 51 أعلاه). تشير أيضًا إلى أن زوجة المدعي مُنحت الحق في إرسال الطعام له مرة واحدة في الأسبوع. في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن التصريحات الممنوحة لزوجة المدعي لإرسال الطعام له، والتي قدمتها الحكومة، تؤكد أنه كان يتلقى منها الطعام بشكل عام مرة واحدة في الأسبوع. لا يمكن للمحكمة إلا أن تلاحظ النقص الواضح في الغذاء المقدم للمدعي، الأمر الذي يثير في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قاضيس ضد لاتفيا (رقم 2)، رقم 00/62393، الفقرة 55، 4 مايو 2006).

56. قدمت الأطراف آراء متناقضة فيما يتعلق بالحصول على ضوء النهار في الزنزانات. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أن إحدى الوثائق التي قدمتها الحكومة والتي يبدو أنها صادرة عن إدارة المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة (المرفق 8، انظر الفقرة 38 أعلاه)، تشير صراحة إلى أن الزنزانات لم تكن بها نوافذ. وخلصت المحكمة إلى أن المدعي احتُجز في زنزانة دون أن يتمكن من الوصول إلى ضوء النهار.

57. تشير المحكمة كذلك إلى أن الحكومة لم تناقض ادعاء المدعي بأنه سمح له بزيارة المرحاض ومرافق المياه الجارية مرة واحدة في اليوم، ولا أن الزنزانة لم تكن مدفأة وكان عليه أن ينام بملابسه وكان عليه استخدام الفراش الخاص به.

58. ترى المحكمة أن وصف بعض ظروف الاحتجاز المذكورة أعلاه على الأقل يتطابق مع الوصف الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في عام 2001 (انظر الفقرات 54-57 و63). وخلصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أن مراكز الاحتجاز التي تديرها وزارة الداخلية (بما في ذلك المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة) «لن تتمكن أبدًا من توفير ظروف احتجاز مناسبة للأشخاص المحتجزين لفترات طويلة، حتى عدة أشهر». خلصت المحكمة إلى أن المدعي احتُجز في ظروف تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

ب. المساعدة الطبية

59. تشير المحكمة إلى رأي الحكومة بأنه من المستحيل لطبيب غير متخصص التأكد من التشخيص الطبي للمدعي بشأن التهاب الشعب الهوائية في غياب نتائج الاختبارات الطبية المتعمقة (انظر الفقرة 50 أعلاه). تلاحظ أنه على الرغم من هذا التشخيص الأولي الذي يحتاج بالتالي إلى تأكيد، فإن المدعي لم يخضع لأي اختبارات من هذا القبيل، ولم يفحصه طبيب متخصص، على الأقل حتى نهاية احتجازه في المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة ولمدة أسبوعين آخرين بعد ذلك (انظر الفقرة 53 أعلاه). لم تنكر الحكومة أن الرطوبة في الزنزانات يمكن أن تساهم في تدهور حالة التهاب الشعب الهوائية لدى المدعي. علاوة على ذلك، لم يحصل المدعي على رعاية طبية يومية لأنه، كما يبدو أيضاً من ملاحظات الحكومة، لم يكن هناك موظفون طبيون في مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة وتم استدعاء سيارة إسعاف في الحالات الأكثر خطورة. في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة الرد الذي قدمه المدعي ردا على طلبه النقل إلى مركز مزود بعاملين طبيين (انظر الفقرة 30 أعلاه). وقد تم وعده بتقديم المساعدة الطبية كلما احتاج إليها، على الرغم من ادعائه الصريح بأنه يحتاج بالفعل إلى هذه المساعدة. نتيجة لذلك، دخل المدعي في حلقة مفرغة حيث لم يتمكن من الحصول على المساعدة إلا بعد أن «احتاج إليها فعلا»، بينما في الوقت نفسه لم يتمكن من إثبات مثل هذه الحاجة الطبية في ظل عدم وجود رأي طبي مؤهل يؤكد مخاوفه. ويترتب على ذلك أن المدعي لم يتلق الرعاية الطبية الكافية أثناء احتجازه في مركز الاحتجاز التابع للمديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة. (...)

د. الاستنتاج

65. خلاصة القول، ترى المحكمة أن احتجاز المدعي لأكثر من ثلاثة أشهر مع عدم كفاية الغذاء وعدم الوصول إلى ضوء النهار لمدة تصل إلى 22 ساعة في اليوم، وعدم الوصول إلى المرحاض ومياه الصنبور عند الحاجة، وعدم كفاية المساعدة الطبية، يعد بمثابة انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

V. عمليات النقل

في قضية إيدالوف ضد روسيا، التي تم البت فيها في عام 2012، اشتكى المدعي، من بين أمور أخرى، بشأن ظروف نقله إلى المحكمة:

(القضية 60)

58. قدم المدعي الوصف التالي لظروف احتجازه في قاعة المحكمة ونقله منها وإليها.

(i) ظروف النقل

59. في حوالي خمسة عشر مناسبة، تم نقل المدعي من السجن الخاص بالحبس الاحتياطي إلى المحكمة ثم العودة. في تلك الأيام، كان عليه عادة أن يستيقظ في الخامسة صباحًا ولم يتناول وجبة الإفطار. تتكون الشاحنة الخاصة بالسجن من ثلاث مقصورات يبلغ قياسها الإجمالي 3.8 متر X 2.35 متر X 1.6 متر. تحتوي كل مقصورتين على اثني عشر شخصًا والثالثة مخصصة لشخص واحد. كان هناك عادة ثمانية عشر محتجزًا في كل حجرة من المقصورات الأكبر حجمًا. لم تكن هناك مقاعد كافية للجميع واضطر بعض الأشخاص إلى الوقوف أو الجلوس في حجر شخص آخر. وقد نُقل المدعي مرة واحدة في مقصورة واحدة بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 بعد صدور الحكم في قضيته.

60. لم تكن التهوية الطبيعية للشاحنة من خلال الفتحات كافية وكان الجو حارًا للغاية في الصيف. خلال فصل الشتاء، لم يتم تدفئة الشاحنات عندما كانت المحركات متوقفة. كانت الأرضية في الشاحنة قذرة للغاية. وكانت مغطاة بأعقاب السجائر وفتات الطعام والزجاجات البلاستيكية وأكياس البول. كان من المستحيل استخدام المرحاض أثناء الرحلة. لم يكن للشاحنات نوافذ أو إضاءة داخلية.

61. جمعت الشاحنة نزلاء من سجون مختلفة وتوقفت عدة مرات في محاكم مختلفة. نتيجة لذلك، استغرقت رحلة المدعي من السجن الخاص بالحبس الاحتياطي إلى قاعة المحكمة ما بين ساعة ونصف وساعتين. واستغرقت رحلة العودة ما يصل إلى خمس ساعات. وفي أيام جلسات المحكمة، لم يتم تزويد المدعي بأي طعام.

(ii) ظروف الاحتجاز في المحكمة

62. أكد المدعي أن زنزانات الاحتجاز في قاعة المحكمة كانت مكتظة وقذرة وسيئة الإضاءة وعديمة التهوية. لم تبلغ مساحتها أكثر من 5 أمتار مربعة. ولم يحصل المدعي على أي طعام أثناء احتجازه هناك. ولم يكن هناك مرحاض في الزنزانة. وفي مناسبتين على الأقل، عندما تم تأجيل النظر في قضيته، أمضى المدعي ما يصل إلى خمس عشرة ساعة في مثل هذه الظروف. في أيام أخرى، كان يقضي عدة ساعات في مثل هذه الزنزانات قبل الجلسة وبعدها. (...)

2. تقييم المحكمة (...)

(...)

(ii) ظروف الاحتجاز والنقل من وإلى قاعة المحكمة

103. لاحظت المحكمة أن الحكومة لم تتمكن من تقديم أي معلومات مفصلة، باستثناء وصف الشاحنات (انظر الفقرة 54 أعلاه)، عن الظروف التي تم فيها نقل المدعي من وإلى قاعة المحكمة. نظراً لارتفاع الشاحنتين (حوالي 1.6 متر)، كان ينبغي إبقاء المحتجزين هناك في وضعية الجلوس فقط. مع ذلك، بالنظر إلى أن المقصورات في شاحنات من نوع ZIL تبلغ مساحتها الإجمالية 11.28 مترًا مربعًا وتلك الموجودة في شاحنات من نوع GAZ يبلغ مجموعها 8.93 مترًا مربعًا (انظر الفقرة 54 أعلاه)، فإن المحكمة لا ترى أنه من المتصور أن يكون هناك ستة وثلاثون شخصًا في شاحنات من نوع ZIL أو أنه تم تزويد خمسة وعشرين شخصًا في شاحنات من نوع GAZ بمقاعد كافية ومساحة للنقل في ظل ظروف إنسانية. في ضوء هذه الوقائع، تقبل المحكمة ادعاءات المدعي بشأن الاكتظاظ في الشاحنات، والذي زادت آثاره السلبية بما يتناسب مع مدة الرحلات من وإلى قاعة المحكمة (انظر الفقرة 61 أعلاه) باعتبارها ذات مصداقية.

104. فيما يتعلق باحتجاز المدعي في المحكمة، لم تقدم الحكومة أي تصريحات رسمية بشأن مدة هذا الاحتجاز أو أي تفاصيل أخرى عن الزنزانات التي احتُجز فيها المدعي. لذلك تقبل المحكمة رواية المدعي (انظر الفقرة 62 أعلاه) وترى أنه كان محبوسا في ظروف صعبة وغير إنسانية أثناء احتجازه في قاعة المحكمة.

105. علاوة على ذلك، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن المدعي حصل على الغذاء المناسب في أيام جلسات المحكمة. وكما يتبين من التقرير الذي أعدته السلطات المحلية (انظر الفقرة 90 أعلاه)، فإن المحتجزين عادة ما يغادرون السجن الخاص بالحبس الاحتياطي قبل وقت الإفطار ويتم إعادتهم بعد وقت العشاء. لم يتم تقديم أي دليل يفيد بأن المدعي قد تلقى أي «مواد غذائية جافة» أو أي نوع آخر من الغذاء.

106. لاحظت المحكمة أنها وجدت انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية في عدد من القضايا المرفوعة ضد روسيا بسبب الظروف الضيقة

لاحتجاز المدعين في قاعة المحكمة ونقلهم منها وإليها (انظر، على سبيل المثال، قضية خودوبروف ضد روسيا، رقم 02/6847، الفقرات 118 120، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-10؛ وقضية ستاروكادومسكي ضد روسيا، رقم 02/42239، الفقرات 53-60، 31 يوليو 2008).

107. بالنظر إلى المواد التي بحوزتها، تشير المحكمة إلى أن الحكومة لم تقدم أي حقيقة أو حجة قادرة على إقناعها بالتوصل إلى نتيجة مختلفة في هذه القضية.

108. إن الاعتبارات المذكورة أعلاه، مجتمعة، كافية لتبرير الاستنتاج بأن المدعي تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية أثناء احتجازه وأثناء نقله من وإلى قاعة المحكمة. لذلك فقد حدث أيضاً انتهاك لهذا البند في هذا الصدد.

VI. ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كمشكلة هيكلية. توصيات قضائية بشأن التدابير اللازمة للتغلب على المشكلة

في عدد من البلدان، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجود مشاكل هيكلية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة. في العديد من هذه القضايا، قدمت المحكمة توصيات بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل التغلب على هذه المشاكل. هذه التوصيات مثيرة للاهتمام بشكل خاص من وجهة نظر الوقاية من إساءة المعاملة في المستقبل.

في قضية فاسيليسكو ضد بلجيكا لعام 2014 وجدت المحكمة ما يلي:

(القضية 61) (ترجمة)

99. أولاً، تشير المحكمة إلى أنه، بالإضافة إلى مشكلة اكتظاظ السجون، فإن ادعاءات المدعي فيما يتعلق بظروف النظافة، ولا سيما الوصول إلى المياه الجارية والمراحيض، هي أكثر من معقولة وتعكس الوقائع التي وصفتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في مختلف التقارير التي تم إعدادها بعد زياراتها للسجون البلجيكية (انظر الفقرات 46-52 أعلاه).

100. فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمساحة الشخصية الممنوحة للمدعي، لاحظت المحكمة أنه خلال جزء من فترة احتجازه، عانى المدعي من آثار اكتظاظ السجن. اتفق الطرفان على أن المساحة الفردية التي حصل عليها المدعي، لعدة أسابيع، كانت أقل من المعيار الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب للزنزانات الجماعية، أي أقل من 4 أمتار مربعة (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 68). لمدة أسبوعين، كان لدى المدعي مساحة فردية تقل عن 3 أمتار مربعة، والتي، وفقًا للاجتهادات القضائية للمحكمة، تشكل مساحة شخصية تكفي في حد ذاتها لاستنتاج أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 145).

101. لقد تفاقم هذا الضيق في مساحة المعيشة الفردية في هذه القضية لأنه، وفقًا للمدعي، اضطر إلى النوم على مرتبة على الأرض لعدة أسابيع، وهو ما لا يتوافق مع القاعدة الأساسية التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب: «سجين واحد، سرير واحد» (انظر الفقرة 48 أعلاه). في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنها سبق أن رأت أنه في حالة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الحصرية لموظفي الدولة، مثل الأشخاص المحتجزين، فإن مجرد حقيقة أن رواية الحكومة تتناقض مع ما قدمه المدعي لا يمكن، في غياب أي مستند أو تفسير ذي صلة من الحكومة، أن يؤدي بالمحكمة لرفض ادعاءات المدعي باعتبارها غير مدعومة بأدلة (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 72-73). في هذه القضية، ذكرت الحكومة أن أحد النزلاء في الزنزانة اضطر بالفعل إلى النوم على مرتبة على الأرض، ولكن لم يكن من الممكن التأكد مما إذا كان المدعي قد تم إجباره بالفعل على النوم على الارض. طالما أن الحكومة لم تقدم أي دليل يخالف رواية المدعي، فليس لدى المحكمة أي سبب للشك في ادعاءات المدعي في هذه القضية بأنه اضطر إلى النوم على مرتبة على الأرض. مما يزيد من معقولية هذه الادعاءات أنه لا خلاف على أن المدعي يعاني من مشاكل في الظهر.

102. فيما يتعلق بالصرف الصحي والنظافة، تلاحظ المحكمة أنه، وفقًا للمعلومات التي قدمتها الحكومة، لم يكن لدى المدعي دائمًا إمكانية الوصول إلى المرحاض وفقًا لتوصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. في الواقع، في إحدى الزنزانات التي كان يشغلها المدعي في سجن أنتويرب، كان المرحاض خلف حاجز. تشير المحكمة إلى أنه، وفقًا لاتفاقية منع التعذيب، فإن الملحق الصحي المقسم جزئيًا فقط غير مقبول في زنزانة يشغلها أكثر من سجين واحد (انظر كانالي ضد فرنسا، رقم 09/40119، الفقرة 52، 25 أبريل 2013).

103. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أنه خلال فترة الستين يومًا من الاحتجاز في مبنى الزنزانات في سجن ميركسبلاس، لم يكن للزنزانات التي يشغلها المدعي أي مرحاض ولا إمكانية الوصول إلى المياه الجارية. وبينما اختلف الطرفان حول ما إذا كان للمدعي حرية الوصول إلى المرحاض الموجود في ممر السجن أثناء النهار، فقد اتفقا على أنه، على أية حال، خلال الليل لم يكن لدى المدعي سوى دلو صحي تحت تصرفه لتلبية احتياجاته الطبيعية. على أي حال، فقد وجدت المحكمة بالفعل أن استخدام دلو المرحاض في الزنزانات أمر غير مقبول (قضية يوردان بيتروف ضد بلغاريا، رقم 04/22926، الفقرة 125، 24 يناير 2012). كما تم وصف الوضع في مبنى الزنزانات في سجن ميركسبلاس بأنه «سيئ» من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي دعت السلطات البلجيكية، منذ زيارتها الأولى إلى سجن ميركسبلاس في عام 1998، إلى اتخاذ خطوات عاجلة

لمعالجة عدم إمكانية الوصول إلى المراحيض والمياه الجارية في مبنى الزنزانات (انظر الفقرة 50 أعلاه). تشير المحكمة إلى أنه بعد مرور ستة عشر عامًا، يبدو أن الوضع لم يتحسن.

104. لقد تفاقمت جميع الظروف الموصوفة أعلاه بسبب حقيقة أن المدعي كان ضحية للتدخين السلبي، حيث لا تجادل الحكومة في أنه خلال معظم فترات احتجازه كان عليه أن يتقاسم زنزانته مع السجناء الذين يدخنون (انظر الفقرات 6 و13 أعلاه). تشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن المدعي لم يكن لديه سوى فترة محدودة نسبيا من الوقت خارج زنزانته (انظر الفقرتين 12 و17 أعلاه).

105. تقبل المحكمة أنه في هذه القضية لا يوجد ما يشير إلى وجود أي نية حقيقية لإهانة أو تحقير المدعي أثناء احتجازه. مع ذلك، فإن غياب مثل هذا الهدف لا يمكن أن يستبعد اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 101، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6). بغض النظر عن الفترات الزمنية القصيرة نسبيا التي تعرض خلالها المدعي لظروف الاحتجاز المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز قيد النظر، في مجملها، لم تفشل في إخضاع المدعي لمحنة شديدة تجاوزت مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز (قضية كاجا ضد اليونان، رقم 03/32927، الفقرة 49، 27 يوليو 2006، قضية تاديفوسيان ضد أرمينيا، رقم 04/41698، الفقرة 55، 2 ديسمبر 2008، وقضية بوب بلاجا ضد رومانيا، رقم 37379/02، الفقرة 46، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012).

106. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أن الظروف المادية لاحتجاز المدعي في سجني أنتوبرب وميركسبلاس، في مجملها، وصلت إلى الحد الأدنى من الخطورة الذي تتطلبه المادة 3 من الاتفاقية، وكانت بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة بالمعنى المقصود في هذا البند.

107. بالتالي، حدث انتهاك لهذا البند. (...)

v. تطبيق المادتين 46 و41 من الاتفاقية

أ- المادة 46 من الاتفاقية

124. تنص المادة 46 من الاتفاقية على:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالأحكام النهائية للمحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه (...) »

1. المبادئ المطبقة

125. تشير المحكمة إلى أنه بموجب المادة 46 من الاتفاقية، تعهدت الأطراف المتعاقدة بالالتزام بالأحكام النهائية للمحكمة في القضايا التي تكون أطرافًا فيها، وتكون لجنة الوزراء مسؤولة عن الإشراف على تنفيذها. يترتب على ذلك، على وجه الخصوص، أن الدولة المدعى عليها التي تثبت مسؤوليتها عن انتهاك الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها مطالبة ليس فقط بدفع المبالغ الممنوحة للأشخاص المعنيين على سبيل التعويض العادل فحسب، بل يجب عليها أيضًا أن تختار، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو، عند الاقتضاء، التدابير الفردية التي يتعين اعتمادها في نظامها القانوني الوطني من أجل وضع حد للانتهاك الذي وجدته المحكمة ومحو العواقب قدر الإمكان (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية سكوزاري وجونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8، قضية ديل ريو برادا ضد إسبانيا[الغرفة الكبرى]، رقم 09/42750، الفقرة 137، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013، و مركز الموارد القانونية بالنيابة عن فالنتين كامبينو ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/47848، الفقرة 158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014). كما تكرر المحكمة التأكيد على أن الدولة المعنية، تحت إشراف لجنة الوزراء، هي التي تختار في المقام الأول الوسائل التي ستستخدمها في نظامها القانوني الوطني للوفاء بالتزامها بموجب المادة 46 من الاتفاقية (انظر قضية سكوزاري وجيونتا، المذكورة أعلاه، وقضية ديل ريو برادا، المذكورة أعلاه، الفقرة 138، ومركز الموارد القانونية نيابة عن فالنتين كامبينو، المذكورة أعلاه).

126. مع ذلك، من أجل مساعدة الدولة المدعى عليها في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 46، يجوز للمحكمة أن تسعى إلى توضيح نوع التدابير، الفردية و/أو العامة، التي قد تتخذها لوضع حد للوضع الذي وجدته. (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية ديل ريو برادا، المذكورة أعلاه، الفقرة 138، ومركز الموارد القانونية نيابة عن فالنتين كامبينو، المذكورة أعلاه، الفقرة 159).

2. التطبيق في هذه القضية

127. في القضية الحالية، وجدت المحكمة حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الظروف المادية التي تم فيها احتجاز المدعي (انظر الفقرات 106-107 أعلاه). وخلصت المحكمة أيضًا إلى أن المشاكل الناجمة عن اكتظاظ السجون في بلجيكا والوضع الصحي والوضع المتردي للمؤسسات كانت ذات طبيعة هيكلية ولا تتعلق فقط بالوضع الشخصي للمدعي (انظر الفقرة 73 أعلاه ومقتطفات من التقارير الدولية في الفقرات 46-47 أعلاه). في الواقع، فإن ظروف الاحتجاز التي أبلغ عنها المدعي في هذه القضية قد ندد بها المراقبون الوطنيون والدوليون لسنوات عديدة دون أن يبدو أن هناك أي تطورات إيجابية في السجون التي احتُجز فيها المدعي. بل

على العكس من ذلك، أكدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في عام 2012 على أن مشكلة اكتظاظ السجون استمرت في التفاقم في بلجيكا في السنوات الأخيرة (انظر الفقرة 47 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، رفضت المحكمة اعتراض الحكومة على عدم المقبولية، وخلصت إلى أنه لا يمكن اعتبار أي من سبل الانتصاف التي ذكرتها الحكومة، في الوقت الحاضر، بمثابة سبل انتصاف فعالة ينبغي استنفادها (انظر الفقرات 78-79 أعلاه).

128. في هذا السياق، توصي المحكمة الدولة المدعى عليها بالنظر في اعتماد تدابير عامة. فمن ناحية، ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ظروف احتجاز المحتجزين بما يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية. ثانيًا، يجب أن تكون سبل الانتصاف متاحة للمحتجزين لمنع استمرار الانتهاك المزعوم أو لتمكينهم من تحسين ظروف احتجازهم (انظر، في هذا الصدد، قضية توريجياني وآخرون، المذكور أعلاه، الفقرة 50).

كان الحكم الصادر عام 2017 في قضية ريزميفيس وآخرون ضد رومانيا يتعلق بمشكلة الاكتظاظ في السجون الرومانية:

(القضية 62) (ترجمة)

75. تم تلخيص المبادئ العامة المتعلقة باكتظاظ السجون في (قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 12/16483، الفقرات 164 166، 15 ديسمبر 2016)، حيث أشارت المحكمة، من بين أمور أخرى، إلى أنه عند الاكتظاظ إلى مستوى معين، قد يكون ضيق المساحة في المؤسسة هو العنصر الأساسي الذي يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت حالة معينة تتوافق مع المادة 3 (انظر، فيما يتعلق بالسجون، كاراليفيتشيوس ضد ليتوانيا، رقم 99/53254، الفقرة 39، 7 أبريل 2005). في الواقع، تعد الظروف المكتظة للغاية في زنزانة السجن جانبًا مهمًا بشكل خاص يجب أخذه في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز المعنية «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (مورسيتش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، رقم 13/7334، الفقرة 104، 20 أكتوبر 2016).

76. هكذا، عندما واجهت المحكمة قضايا الاكتظاظ الشديد، رأت أن هذا العنصر وحده كان كافيا للتوصل إلى انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. كقاعدة عامة، على الرغم من أن المساحة التي تعتبرها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مرغوبة للزنزانات الجماعية كانت 4 أمتار مربعة، فقد كانت هناك قضايا كانت فيها المساحة الشخصية الممنوحة للمدعي أقل من 3 أمتار مربعة (توريجياني وآخرون ضد إيطاليا، رقم 09/43517، الفقرة 68، 8 يناير/كانون الثاني 2013؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 144-145؛ قضية سوليمانوفيتش ضد إيطاليا، رقم 22635/03، الفقرة 43، 16 يوليو/تموز 2009؛ قضية كانتيريف ضد روسيا، رقم 37213/02 ، الفقرات 50-51، 21 يونيو/حزيران 2007؛ وقضية أندريه فرولوف ضد روسيا، رقم 02/205، الفقرات 47-49، 29 مارس/آذار 2007، وقضية كاديكيس ضد لاتفيا، رقم 00/62393، الفقرة 55، 4 مايو/أيار 2006).

77. أكدت المحكمة مؤخرًا أن شرط توفير مساحة أرضية تبلغ 3 أمتار مربعة لكل سجين (بما في ذلك المساحة التي يشغلها الأثاث ولكن باستثناء المساحة التي تشغلها المرافق الصحية) في الزنزانة الجماعية يجب أن يظل المعيار الأدنى ذي الصلة لأغراض تقييم ظروف الاحتجاز بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية مورسيتش، المذكورة أعلاه، الفقرتين 110 و114). ذكرت أيضًا أن وجود مساحة شخصية تقل عن 3 أمتار مربعة في زنزانة جماعية يثير افتراضًا قويًا ولكن غير قابل للدحض بحدوث انتهاك لهذا البند. ويمكن دحض هذا الافتراض، في جملة أمور، من خلال الآثار التراكمية لجوانب أخرى من ظروف الاحتجاز والتي من شأنها أن تعوض بشكل مناسب عن عدم وجود مساحة شخصية؛ في هذا الصدد، تأخذ المحكمة في الاعتبار عوامل مثل مدة ومدى التقييد، ودرجة حرية الحركة ومدى توفر الأنشطة خارج الزنزانة، وما إذا كانت ظروف الاحتجاز في المؤسسة المعنية لائقة أم لا بشكل عام (المرجع نفسه، الفقرات 122-138).

iv. جوانب أخرى من الظروف المادية للاحتجاز

78. من ناحية أخرى، في القضايا التي لم يكن فيها الاكتظاظ كبيرا بحيث يثير مشكلة في حد ذاته بموجب المادة 3، لاحظت المحكمة أن جوانب أخرى من ظروف الاحتجاز كانت ذات صلة بتقييم الامتثال لهذا البند. وتشمل هذه إمكانية الاستخدام الخاص للمراحاض، وتوافر التهوية، والوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء، وجودة التدفئة والامتثال للمتطلبات الصحية الأساسية (انظر أيضًا العناصر الناشئة عن قواعد السجون الأوروبية التي اعتمدتها لجنة الوزراء، المذكورة في الفقرة 43 أعلاه). كما ذكرت المحكمة في حكمها بشأن قضية مورسيتش (المذكورة أعلاه، الفقرة 139؛ انظر أيضًا قضية خليفية، المذكورة أعلاه، الفقرة 167)، حيث يكون لدى السجين ما بين 3 و4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في الزنزانة، يظل عامل المساحة عاملاً مهمًا في تقييم ما إذا كانت ظروف الاحتجاز كافية. بناءً على ذلك، وجدت المحكمة في مثل هذه القضايا انتهاكًا للمادة 3 حيث كان ضيق المساحة مصحوبًا بظروف احتجاز مادية سيئة أخرى، مثل نقص التهوية والإضاءة (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 69؛ انظر كذلك قضية موسيف ضد روسيا، رقم 00/62936، الفقرات 124-127، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008؛ قضية فلاسوف ضد روسيا، رقم 01/78146، الفقرة 84، 12 يونيو/حزيران 2008؛ وقضية بابوشكين ضد روسيا، رقم 67253/ 01، الفقرة 44، 18 أكتوبر 2007)، الوصول المحدود إلى التمارين في الهواء الطلق (قضية إستفان غابور كوفاكس ضد المجر، رقم 10/15707، الفقرة 26، 17 يناير 2012؛ قضية إفريميدز ضد اليونان، رقم 08/33225،

الفقرة 38، 21 يونيو/حزيران 2011؛ قضية يفغيني ألكسينكو ضد روسيا، رقم 41833/04، الفقرات 88-89، 27 يناير/كانون الثاني 2011؛ قضية جلادكي ضد روسيا، رقم 3242/03، الفقرة 69، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ قضية شوفاييف ضد اليونان، رقم 07/8249، الفقرة 39، 29 أكتوبر 2009؛ وقضية فافياديس ضد اليونان، رقم 07/24981، الفقرة 36، 2 يوليو 2009) أو الافتقار التام للخصوصية في الزنزانات (قضية زافرانسكي ضد بولندا، رقم 17249/ 12، الفقرات 39-41، 15 ديسمبر/كانون الأول 2015؛ قضية فينيوسوف ضد أوكرانيا، رقم 05/30634، الفقرة 36، 15 ديسمبر/كانون الأول 2011؛ قضية مصطفاييف ضد أوكرانيا، رقم 05/36433، الفقرة 32، 13 أكتوبر 2011؛ قضية بيليفيتسكي ضد روسيا، رقم 72967/01، الفقرات 73-79، 1 مارس 2007؛ قضية خودوبروف ضد روسيا، رقم 02/6847، الفقرات 106-107، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-10 (مقتطفات)؛ وقضية نوفوسيلوف ضد روسيا، رقم 01/66460، الفقرات 32 و40-43، 2 يونيو 2005).

79. فيما يتعلق بالمرافق الصحية والنظافة، تؤكد المحكمة من جديد أن حرية الوصول إلى المراحيض المناسبة والحفاظ على ظروف صحية جيدة هي عناصر أساسية لبيئة إنسانية وأن المحتجزين يجب أن يتمتعوا بسهولة الوصول إلى هذه المرافق، التي يجب أن تضمن حماية خصوصيتهم (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرتين 156 و157؛ وانظر أيضًا النقاط الواردة في قواعد السجون الأوروبية التي اعتمدتها لجنة الوزراء، والمذكورة في الفقرة 43 أعلاه). في هذا الصدد، تكرر المحكمة أن الملحق الصحي الذي يتم عزله جزئيًا فقط بواسطة حاجز، غير مقبول في زنزانة يشغلها أكثر من سجين واحد (قضية كانالي ضد فرنسا، رقم 09/40119، الفقرة 52، 25 أبريل 2013)، أنها وجدت بالفعل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الظروف الصحية السيئة في الزنزانات (قضية فاسيليسكو ضد بلجيكا، رقم 12/64682، الفقرة 103، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2014؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 156-159؛ قضية فلوريا ضد رومانيا، رقم 03/37186، الفقرة 59، 14 سبتمبر/أيلول 2010؛ قضية موداركا ضد مولدوفا، رقم 14437/05، الفقرات 65-69، 10 مايو/أيار 2007؛ وقضية كلاشنيكوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 98-103). من الجوانب الأخرى للنظافة التي أقرتها المحكمة وجود الصراصير والفئران والقمل والبق أو الطفيليات الأخرى. وأشارت إلى أنه يجب على السلطات في مراكز الاحتجاز مكافحة هذا النوع من العدوى بوسائل فعالة للتطهير ومنتجات التنظيف والفحص المنتظم للزنزانات، ولا سيما حالة الملاءات وأماكن تخزين الطعام (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 159).

v. الاحتجاز في مراكز الشرطة

80. تشير المحكمة إلى أنها وجدت بالفعل انتهاكًا للمادة 3 في الشكاوى المرفوعة ضد اليونان من قبل أجانب ينتظرون الترحيل وتم احتجازهم في مراكز الشرطة (انظر، على وجه الخصوص، قضية هورشيل ضد اليونان، رقم 11/70427، الفقرات 43-53، 1 أغسطس/آب 2013؛ قضية تشخارتيشفيلي ضد اليونان، رقم 22910/10، الفقرات 52-64، 2 مايو/أيار 2013؛ وقضية بيجيلاشفيلي ضد اليونان، رقم 58164/10، الفقرات 55-62، 25 سبتمبر/أيلول 2012).

(ب) تطبيق هذه المبادئ في هذه القضايا

81. لاحظت المحكمة في المقام الأول أن المدعين، خلال معظم فترة احتجازهم، شغلوا زنزانات مكتظة في سجون غيرلا، آيود وأواراديا (المدعي الأول)، وكرايوفا، وتارجو جيو، وبيلينداف (المدعي الثاني)، وراهوفا، وتولسيا وياسي وفاسلوي (المدعي الثالث) وغيرلا (المدعي الرابع). هذا الوضع تؤكده المعلومات التي قدمتها الحكومة (انظر الفقرات 10-12 و15 و18 و25 من هذا الحكم). تشير المحكمة إلى أن المساحة الشخصية المخصصة للمدعين كانت أقل من 3 أمتار مربعة خلال معظم فترات احتجازهم، مما دفع المحكمة إلى الاستنتاج، وفقًا لاجتهاداتها القضائية (انظر الفقرة 77 أعلاه)، أن هناك افتراضًا قويًا بانتهاك المادة 3 في هذه القضية. فيما يتعلق بطلبات المدعي الأول بشأن النقل بين زنزانات مختلفة في سجن غيرلا (انظر الفقرة 10 أعلاه)، تكرر المحكمة أنها لا تعفي السلطات من التزامها بضمان احتجاز جميع الأشخاص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية وأن لا يتعرضوا لاكتظاظ السجون (انظر الفقرة 72 أعلاه).

82. لذلك يجب على المحكمة التأكد مما إذا كانت هناك عوامل قادرة على دحض هذا الافتراض. في هذا الصدد، تلاحظ أن النقص الشديد في مساحة المعيشة الذي عانى منه المدعون لعدة أشهر يبدو أنه قد تفاقم بسبب المعاملة الأخرى التي يزعمها المدعون. أخذت المحكمة في الاعتبار، على وجه الخصوص، قلة الضوء الطبيعي، وقصر مدة المشي اليومي، والمراحيض غير الصحية، التي لا تحتوي في بعض الأحيان على حواجز، فضلاً عن الافتقار إلى الأنشطة الاجتماعية والثقافية (بالنسبة للمدعي الأول)، عدم كفاية المرافق الصحية وعدم توفر الماء الساخن بشكل كافي (للمدعي الثاني)، قلة التهوية في الزنزانات، وجود تعفن في بعض الزنزانات، وجود الحشرات والفئران، حالة الفراش، رداءة نوعية الطعام، وجود البق (للمدعي الثالث)، رداءة نوعية الطعام، عدم كفاية المرافق الصحية ونقص النظافة (للمدعي الرابع). رغم أن كل هذه الظروف لا تشكل في حد ذاتها معاملة لا إنسانية ومهينة، إلا أنها تسببت في معاناة إضافية للمدعين.

83. تشير المحكمة كذلك إلى أن الحكومة اعترضت على جوانب ظروف الاحتجاز المادية التي اشتكى منها المدعون وأحالت إلى رسائل المعلومات الواردة من إدارة السجون الوطنية. في هذا الصدد، مع التذكير بأنه في قضايا مماثلة طبقت المحكمة مبدأ الاختبار المؤكد حيث كانت الحكومة هي الطرف الوحيد الذي يمكنه الوصول إلى المعلومات القادرة على تأكيد أو دحض ادعاءات المدعي، ويجب ملاحظة أن وصف المادة الشروط التي تتوافق مع متطلبات المادة 3 غير مدعومة بأدلة كافية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية أرتيمنكو ضد رومانيا، رقم 04/12535، الفقرة 35، 30 يونيو 2009، وبراندوس ضد رومانيا، رقم 03/6586، الفقرة 48، 7 أبريل 2009). فيما يتعلق بالوثائق التي قدمتها الحكومة بشأن ظروف الاحتجاز المادية التي يعاني منها المدعي الثالث في سجون تولسيا وياسي وفاسلوي (انظر الفقرات 19-21 أعلاه)، تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها السلطات المحلية لتحسين ظروف احتجاز المدعي الثالث، لم تتمكن من إنكار ظروف الاحتجاز المادية، ولم يتمكنوا من نقض ادعاءاته المتعلقة بعدم التهوية في الزنزانات، ووجود تعفن في بعضها، ووجود الحشرات والفئران وحالة المراتب المتردية (انظر الفقرة 17 أعلاه). بل إنه من الواضح من هذه المستندات أن المدعي الثالث كان يعاني من ظروف صحية سيئة في سجني إياسي وفاسلوي (انظر الفقرات 20-21 أعلاه). لذلك، لم تقدم الحكومة أي وثائق أو توضيحات ذات صلة لدفع المحكمة إلى رفض ادعاءات المدعي باعتبارها غير مدعومة بأدلة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية أوجيكا ضد رومانيا، رقم 03/24708، الفقرة 43، 27 مايو 2010). ينطبق الشيء نفسه على شكاوى المدعي الرابع بشأن ظروف الاحتجاز المادية في مركز شرطة بايا ماري. ولم تعترض الحكومة على غياب المراحيض وانعدام التهوية، ولم تثبت بأي حال من الأحوال إنكارها للجوانب الأخرى المشتكى منها (غياب المياه الجارية والإضاءة الطبيعية ووجود الفئران) (انظر الفقرة 25 أعلاه).

84. لما كان الأمر كذلك، ففيما يتعلق بالادعاءات التي قدمها المدعي الثالث بشأن احتمال التعايش مع سجناء يعانون من مرض السل أو التهاب الكبد، تشير المحكمة إلى أنه، كما هو واضح من المواد التي وضعتها الحكومة في الملف (انظر الفقرة 22 أعلاه)، تم دحض الاشتباه في الإصابة بالسل بعد اختبارات الفحص ولم يتم تسجيل أي حالة التهاب الكبد أثناء سجن المدعي الثالث.

85. تشير المحكمة إلى أن الوصف التفصيلي الذي قدمه المدعون للظروف المادية في السجون التي كانوا محتجزين فيها يشبه الوضع الذي وجدته المحكمة في عدة قضايا أخرى من هذا النوع. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى النتائج المتعلقة بسجون غيرلا (قضية سيبريان فلادوت وإيوان فلورين بوب ضد رومانيا، رقم 07/43490 و07/43304، الفقرات 59-63، 16 يوليو 2015؛ قضية أبوستو ضد رومانيا، رقم 12/22765، الفقرة 83، 3 فبراير/شباط 2015؛ قضية تايربان ضد رومانيا، رقم 10/47603، الفقرات 46 37، 28 أكتوبر 2014، قضية أكسينتي ضد رومانيا، رقم 12/24044، الفقرات 49-50، 22 أبريل/نيسان 2014؛ قضية ليونتيوك ضد رومانيا، رقم 10/44302، الفقرات 56-62، 4 ديسمبر/كانون الأول 2012؛ قضية ورادو بوب ضد رومانيا، رقم 04/14337، الفقرات 101-95، 17 يوليو/تموز 2012)، قضية آيود (قضية تيريان، المذكورة أعلاه، الفقرات 40-46؛ قضية ماكوفي ضد رومانيا، رقم 08/28255، الفقرات 29-32، 19 نوفمبر 2013؛ وقضية غاجيو ضد رومانيا، رقم 00/63258، الفقرات 77-82 ، 24 فبراير 2009)، قضية أورأديا (قضية أرديليان ضد رومانيا، رقم 04/28766، الفقرات 51-54، 30 أكتوبر 2012، وقضية هاداد ضد رومانيا، رقم 05/11871، الفقرات 73-78، 24 سبتمبر 2013))، قضية كرايوفا (انظر قضية اكسينتي، المذكورة أعلاه، الفقرات 44-50؛ قضية إناش ضد رومانيا، رقم 06/10662، الفقرات 56-62، 1 أبريل 2014؛ وقضية سيولان ضد رومانيا، رقم 04/24378، الفقرات 39-46، 19 فبراير 2013)، قضية تارغو-جيو (قضية بوردينسيو ضد رومانيا، رقم 12/36059، الفقرات 22-33، 22 سبتمبر 2015)، قضية بيليندافا (انظر الشكوى رقم 14/46833 قضية ماتي و17 آخرون ضد رومانيا، رقم 13/32435 و17 آخرون، الحكم الصادر في 7 أبريل/نيسان 2016)، قضية راهوفا (انظر قضية أبوستو، المذكورة أعلاه، الفقرة 83؛ قضية إياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرات 171-179؛ قضية فلامانزيانو ضد رومانيا، رقم 08/56664، الفقرات 89-100، 12 أبريل 2011، وقضية بافالاتشي ضد رومانيا، رقم 03/38746، الفقرات 87-101، 18 يناير 2011)، قضية تولسيا (قضية باهنا ضد رومانيا، رقم 12/75985، الفقرات 43-53، 13 نوفمبر 2014)، قضية إياسي (قضية توديراسا ضد رومانيا (رقم 2) رقم 13/18616، الفقرات 56-64، 21 أبريل 2015؛ قضية باهنا، المذكورة أعلاه، الفقرات 43-53؛ قضية أكسينتي، المذكورة أعلاه، الفقرات 46-50؛ قضية تيكو ضد رومانيا، رقم 10/24575، الفقرات 68-62، 1 أكتوبر/تشرين الأول 2013؛ قضية أولاريو ضد رومانيا، رقم 08/12845، الفقرات 32-26، 17 سبتمبر/أيلول 2013؛ قضية مازالو ضد رومانيا، رقم 03/24009، الفقرات 42-54، 12 يونيو 2012؛ قضية بيترا ضد رومانيا، رقم 03/4792، الفقرات 43-50، 29 أبريل 2008)، وقضية فاسلوي (قضية توديراسا ضد رومانيا (رقم 2))، المذكورة أعلاه، الفقرات 56-64، وقضية بهنا، المذكورة أعلاه، الفقرات 43-53).

86. لقد بحثت المحكمة الظروف المادية للاحتجاز في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة الرومانية في عدد من القضايا، حيث وجدت فيها الاكتظاظ، وسوء النظافة، وعدم كفاية المرافق الصحية، وقلة الفرص المتاحة لقضاء بعض الوقت خارج الزنزانة (انظر، على وجه الخصوص، قضية جوموي ضد رومانيا، رقم 10/42720، الفقرات 28-24، 22 مارس/آذار 2016؛ قضية غيروغا ضد رومانيا، رقم 12/53168، الفقرات 36-31، 16 مايو/أيار 2015؛ قضية

فاليريان دراغومير ضد رومانيا، رقم 11/51012، الفقرة 47، 16 سبتمبر 2014، قضية مهايليسكو ضد رومانيا، رقم 12/46546، الفقرة 57، 1 يوليو 2014، قضية زامفيراتشي ضد رومانيا، رقم 10/70719، الفقرة 66، 17 يونيو 2014؛ قضية فويكو ضد رومانيا، رقم 22015/10، القسم 53، 10 يونيو/حزيران 2014؛ قضية فلورين أندريه ضد رومانيا، رقم 33228/05، القسم 45، 15 أبريل/نيسان 2014؛ قضية سيوبانو ضد رومانيا وإيطاليا، رقم 4509/08، الفقرات 47-50، 9 يوليو/تموز 2013؛ قضية مارين فاسيليسكو ضد رومانيا، رقم 62353/09، الفقرات 33-37، 11 يونيو/حزيران 2013)؛ قضية أرتيمنكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 35؛ وقضية فيوريل بورزو ضد رومانيا، رقم 01/75109 و02/12639، الفقرات 98-99، 30 يونيو 2009).

87. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب خلال زياراتها في عامي 2010 و2014 إلى بعض السجون ومراكز الشرطة (الفقرات 52-54 أعلاه)، فإن تقييمات لجنة الوزراء للتدابير العامة المعتمدة تنفيذا للحكم في قضية براغاديرينو (المذكورة أعلاه) مجموعة قضايا (الفقرات 44 و46 و47 أعلاه) والتوصيات التي قدمها محامي الشعب عقب التحقيقات في الشكاوى المقدمة من بعض المحتجزين (انظر الفقرات 39-40 أعلاه)، والبيانات الإحصائية الرسمية عن نزلاء السجون في رومانيا (انظر الفقرة 37 أعلاه)، لا يسع المحكمة إلا أن تعتبر ادعاءات المدعين بشأن الظروف المادية لاحتجازهم ذات مصداقية.

88. هذه الظروف كافية لكي تستنتج المحكمة أن الافتراض القوي بحدوث انتهاك للمادة 3 (انظر الفقرة 77 أعلاه) لا يمكن دحضه، حيث فشلت الحكومة في إثبات وجود عوامل قادرة على التعويض بشكل مناسب عن عدم وجود مساحة شخصية. حتى لو قبلت المحكمة أنه في هذه القضية لا يوجد ما يشير إلى أي نية لإذلال أو تحقير المدعين، فإن غياب مثل هذا الهدف لا يمكن أن يستبعد اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر، من بين السلطات الأخرى، قضية بيرز، المذكورة أعلاه، الفقرة 74). وترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز المعنية، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا مدة سجن المدعين، عرضتهم لمحنة شديدة تجاوزت مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز.

89. لذلك حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. (...)

102. تكرر المحكمة أن المادة 46 من الاتفاقية، كما تم تفسيرها في ضوء المادة 1، تفرض على الدول المدعى عليها التزامًا قانونيًا بتطبيق، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو الفردية المناسبة لتأمين حقوق المدعي التي حكمت المحكمة بانتهاكها. يجب أيضًا اتخاذ مثل هذه التدابير فيما يتعلق بأشخاص آخرين في وضع المدعي، ولا سيما عن طريق حل المشاكل التي أدت إلى استنتاجات المحكمة بشأن حدوث انتهاك (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية روتكوفسكي وآخرون ضد بولندا، رقم 10/72287 و وآخرون، الفقرة 200، 7 يوليو/تموز 2015؛ قضية أليسيتش وآخرون ضد البوسنة والهرسك، كرواتيا، صربيا، سلوفينيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [الغرفة الكبرى]، رقم 60642/08، الفقرة 78، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014؛ قضية توريجياني وآخرون ضد إيطاليا، رقم 09/43517، 09/46882، 09/55400، 09/57875، 09/61535، 10/35315 و10/37818، الفقرة 83، 8 يناير 2013؛ وقضية برونيوسكي ضد بولندا[الغرفة الكبرى]، رقم 96/31443، الفقرة 192-93، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-5، والمراجع المذكورة فيها).

103. من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لأحكامها، يجوز للمحكمة أن تعتمد إجراء حكم نموذجي يسمح لها بتحديد المشاكل الهيكلية الكامنة وراء الانتهاكات بوضوح والإشارة إلى التدابير التي يتعين على الدول المدعى عليها تطبيقها للتصدي لها (انظر القرار (2004) 3 بشأن الأحكام التي تكشف عن مشكلة منهجية أساسية، اعتمدتها لجنة الوزراء في 12 مايو 2004، وقضية برونيوسكي، المذ كورة أعلاه، الفقرات 189-94). مع ذلك، يتم اتباع هذا النهج القضائي مع الاحترام الواجب لوظائف مؤسسات الاتفاقية: يقع على عاتق لجنة الوزراء تقييم تنفيذ التدابير الفردية والعامة بموجب المادة 46 الفقرة 2 من الاتفاقية (انظر قضية روتكوفسكي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 201، والمراجع المذكورة فيها).

104. من الأهداف المهمة الأخرى لإجراءات الحكم النموذجي حث الدولة المدعى عليها على حل أعداد كبيرة من القضايا الفردية الناشئة عن نفس المشكلة الهيكلية على المستوى المحلي، وبالتالي تنفيذ مبدأ تفريع السلطة الذي يقوم عليه نظام الاتفاقية. في الواقع، فإن مهمة المحكمة كما حددتها المادة 19، وهي «ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها»، لا يمكن تحقيقها على أفضل وجه بالضرورة من خلال تكرار نفس النتائج في سلسلة كبيرة من القضايا. (انظر قضية روتكوفسكي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 202، وقضية فارجا وآخرون ضد المجر (رقم 12/14097، الفقرة 96، 10 مارس/آذار 2015).

105. الهدف من إجراء الحكم النموذجي هو تيسير الحل الأسرع والأكثر فعالية للخلل الذي يؤثر على حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية في النظام القانوني الوطني. في حين أن الإجراء الذي تتخذه الدولة المدعى عليها ينبغي أن يهدف في المقام الأول إلى حل هذا الخلل وإدخال سبل انتصاف محلية فعالة، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتعلق بالانتهاكات المعنية، فإنه قد يشمل أيضا حلولا مخصصة مثل التسويات الودية للنزاع مع المدعين أو العروض الأحادية الجانب لتقديم التعويض تتماشى مع متطلبات الاتفاقية (انظر قضية روتكوفسكي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة

202؛ وقضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 97؛ وقضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 86). يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في قضايا مماثلة، مما يتيح للدول المدعى عليها فرصة لتسويتها بهذه الطرق المختلفة. مع ذلك، إذا فشلت الدولة المدعى عليها في اعتماد مثل هذه التدابير بعد صدور حكم نموذجي واستمرت في انتهاك الاتفاقية، فلن يكون أمام المحكمة خيار سوى استئناف النظر في جميع القضايا المماثلة قيد النظر أمامها وإحالتها إلى الحكم من أجل ضمان التقيد الفعال بالاتفاقية (انظر قضية أليسيتش وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 143).

2. تطبيق هذه المبادئ في هذه القضية

(أ) ما إذا كانت الحالة في هذه القضية تتعارض مع الاتفاقية وتتطلب تطبيق إجراء الحكم النموذجي

106. تشير المحكمة إلى أن النتائج الأولى لانتهاك المادة 3 من الاتفاقية بسبب ظروف الاحتجاز غير الملائمة في بعض السجون في رومانيا تعود إلى عامي 2007 و2008 (انظر قضية براغادیرينو ضد رومانيا، رقم 04/22088، 6 ديسمبر/كانون الأول). (2007، وقضية بيتريا ضد رومانيا، رقم 03/4792، 29 نيسان/أبريل 2008) وأنه منذ اعتماد الأحكام المعنية، تزايدت أعداد هذه النتائج. في الفترة ما بين 2007 و2012، صدر ثلاثة وتسعون حكماً قضت بانتهاك. تتعلق معظم هذه القضايا، مثل القضايا الحالية، بالاكتظاظ وجوانب متكررة أخرى مرتبطة بظروف الاحتجاز المادية (الافتقار إلى النظافة، وعدم كفاية التهوية والإضاءة، وعدم تشغيل المرافق الصحية، وعدم كفاية الغذاء أو عدم ملائمته، وتقييد الوصول إلى أماكن الاستحمام، ووجود الفئران والصراصير والقمل وغيرها).

107. بالنظر إلى التدفق الكبير للقضايا المتعلقة بالموضوع نفسه، وجدت المحكمة أنه من الضروري في عام 2012 إصدار توجهات إلى السلطات الرومانية بموجب المادة 46 من الاتفاقية. إن وجود وحجم المشكلة الهيكلية التي حددتها المحكمة في قضية ياكوف ستانسيو (المذكورة أعلاه) يبرران الإشارة إلى تدابير عامة لتحسين الظروف المادية في السجون الرومانية، بالاقتران مع نظام مناسب وفعال لسبل الانتصاف الوقائية والتعويضية المحلية، من أجل تحقيق الامتثال الكامل للمادتين 3 و46 من الاتفاقية (انظر قضية ياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرات 195-99).

108. في الوقت نفسه، قامت لجنة الوزراء مرتين بتقييم التدابير العامة التي اعتمدتها السلطات الرومانية رداً على استنتاجات المحكمة، ولم تؤد استنتاجاتها إلا إلى تأكيد الحالة المثيرة للقلق في الغالبية العظمى من مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة الرومانية والسجون، التي ظلت تعاني من الاكتظاظ الشديد والظروف المادية غير المستقرة. ورأت لجنة الوزراء أن هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل إنشاء نظام مناسب وفعال للانتصاف (انظر الفقرة 47 أعلاه). كما تم تأكيد حقيقة الوضع من خلال أحدث تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، مع التركيز على أهمية مشكلة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز الرومانية. وتشير التقارير نفسها إلى أن مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة غير مناسبة لفترات احتجاز طويلة لأنها مكتظة بشكل عام، ولا يمكن الوصول مباشرة إلى المراحيض، والتهوية السيئة وغير الصحية. كما وجدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن الاكتظاظ يمثل مشكلة مستمرة في السجون الرومانية، حيث لاحظت في بعض هذه السجون نقص النظافة، وعدم كفاية الإضاءة والتهوية، وعدم كفاية المرافق الصحية، وعدم كفاية الغذاء، وعدم كفاية الأنشطة الاجتماعية والثقافية (انظر الفقرات 52-54 أعلاه). كل هذه النتائج تؤكدها أيضًا توصيات محامي الشعب الذي دعا، بعد زيارته لبعض السجون، سلطات السجون إلى وضع حد للاكتظاظ وسوء النظافة وعدم وجود مطعم ووجود الجرذان والفئران والبق وعدم وجود حواجز للمراحيض، كما حثهم على توفير مياه الشرب والأثاث الكافي والسماح بالوصول إلى أماكن الاستحمام (انظر الفقرات 39-40 أعلاه).

109. بعد مرور أكثر من أربع سنوات على تحديد المشكلة الهيكلية، تقوم المحكمة الآن بدراسة القضايا الحالية، بعد أن وجدت بالفعل حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في 150 حكماً بسبب الاكتظاظ وعدم كفاية الظروف المادية في العديد من السجون الرومانية والاحتجاز في مرافق الشرطة. يتزايد باستمرار عدد النتائج المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية في هذا الصدد. وتشير المحكمة إلى أنه حتى أغسطس/آب 2016، كان هناك 3200 شكوى مماثلة قيد النظر أمامها، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى صدور المزيد من الأحكام التي تثبت حدوث انتهاكات للاتفاقية. إن استمرار وجود أوجه قصور هيكلية كبيرة تسبب انتهاكات متكررة للاتفاقية لا يشكل فقط عاملا مشددا فيما يتعلق بمسؤولية الدولة بموجب الاتفاقية عن قضية سابقة أو حالية، بل يشكل أيضا تهديدا لفعالية نظام الإشراف القائم في المستقبل بموجب الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية برونيوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 193).

110. تشير المحكمة إلى أنه لا يمكن فصل وضع المدعين عن المشكلة العامة الناشئة عن الخلل الهيكلي الخاص بنظام السجون الروماني، والذي أثر على أعداد كبيرة من الأشخاص ومن المرجح أن يستمر في ذلك في المستقبل. على الرغم من التدابير التشريعية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المتخذة على المستوى المحلي، فإن الطبيعة الهيكلية للمشكلة التي تم تحديدها في عام 2012 لا تزال قائمة، وبالتالي فإن الوضع الملحوظ يشكل ممارسة تتعارض مع الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، وقضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 88).

111. بالنظر إلى هذا الوضع، ترى المحكمة أن القضايا الحالية مناسبة لإجراءات الحكم النموذجي (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية فارجا وآخرون، المذكور أعلاه، الفقرة

100؛ قضية نيشكوف وآخرون ضد بلغاريا، رقم 10/36925 وآخرون، الفقرة 271، 27 يناير 2015؛ قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 90؛ وقضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 190).

(ب) التدابير العامة

112. تكرر المحكمة التأكيد على أن أحكامها هي في الأساس تفسيرية بطبيعتها، وأنه من حيث المبدأ يعود للدولة المعنية أن تختار، تحت إشراف لجنة الوزراء، الوسائل التي ستستخدمها للوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة 46 من الاتفاقية (انظر سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-8). مع ذلك، فإن هذا لا يمنع المحكمة من أن تقترح، على سبيل الإشارة فقط، نوع التدابير التي يمكن أن تتخذه الدولة الرومانية من أجل وضع حد للمشكلة الهيكلية الموجودة في هذه القضية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، وقضية أنانييف وأخرى، المذكورة أعلاه، الفقرة 195).

113. تلاحظ المحكمة أن الدولة الرومانية اتخذت مؤخراً تدابير قد تساعد في الحد من الاكتظاظ وعواقبه في السجون الرومانية. وترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات الوطنية ولا يسعها إلا أن تشجع الدولة الرومانية على مواصلة هذا العمل. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه الجهود، لا يزال معدل الإشغال في السجون الرومانية مرتفعًا للغاية، وهو وضع يؤكد النتائج التي توصل إليها محامي الشعب ولجنة الوزراء واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (انظر الفقرات 39-40 و46 و54 أعلاه).

114. في رأي المحكمة، ينبغي تنفيذ نوعين من التدابير العامة لمعالجة المشكلة النظامية التي لوحظت في هذا الحكم.

(i) التدابير الرامية إلى الحد من الاكتظاظ وتحسين الظروف المادية للاحتجاز

115. كما تشير البيانات الرسمية التي نشرتها الإدارة الوطنية للسجون، يتراوح معدل الإشغال في جميع السجون الرومانية بين 149.11% و154.36% (انظر الفقرة 37 أعلاه). في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن غالبية الأحكام الأخيرة كانت تتعلق بالمدعين الذين كانت مساحة معيشتهم أقل من 3 أمتار مربعة، أو حتى، في بعض الحالات، أقل من 2 متر مربع أثناء قضاء عقوبتهم. وتكرر المحكمة أنه عندما تكون دولة ما غير قادرة على ضمان احتجاز كل سجين في ظروف متوافقة مع المادة 3 من الاتفاقية، فإن المحكمة تشجعها على اتخاذ إجراءات بهدف تقليل عدد نزلاء السجون، على سبيل المثال من خلال زيادة استخدام التدابير العقابية غير الاحتجازية (انظر قضية نوربرت سيكورسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 158) وتقليل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي (انظر، من بين المراجع الأخرى، قضية فارجا وآخرون، المذكورة أعلاه، القسم 104؛ وقضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، القسم 197)؛ وقضية أورتشوفسكي ضد بولندا، رقم 04/17885، الفقرة 150، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009).

116. من المسلم به أنه ليس من اختصاص المحكمة أن تشير إلى كيفية قيام الدول بتنظيم قانونها الجنائي وأنظمتها الجزائية، لأن هذه العمليات تثير قضايا قانونية وعملية معقدة تتجاوز الوظيفة القضائية للمحكمة (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 95). مع ذلك، تشير المحكمة إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، والتقييمات التي أجرتها لجنة الوزراء والتوصيات الواردة في الكتاب الأبيض بشأن اكتظاظ السجون، والتي تحدد عددًا من الحلول الممكنة لمعالجة الاكتظاظ والظروف المادية للاحتجاز غير الملائمة للسجناء (انظر، على التوالي، الفقرات 49 و54 و42 و46 و57 أعلاه).

117. فيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، لاحظت المحكمة أولاً أن الزنزانات الموجودة في مراكز الشرطة وجدت من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الوزراء «غير مناسبة من الناحية الهيكلية» للاحتجاز لمدة تزيد عن بضعة أيام (انظر الفقرات 44 و46 و52 و54 أعلاه). تشير المحكمة أيضًا إلى أنها وجدت بالفعل أن هذه المرافق مخصصة لإيواء المحتجزين لفترات قصيرة جدًا فقط (انظر، على سبيل المثال، هورشيل ضد اليونان، رقم 11/70427، الفقرات 43-53، 1 أغسطس/آب 2013؛ قضية تشخارتيشفيلي ضد اليونان، رقم 10/22910، الفقرات 52-64، 2 مايو/أيار 2013؛ وقضية بيجيلاشفيلي ضد اليونان، رقم 10/58164، الفقرات 55-62، 25 سبتمبر/أيلول 2012). في ضوء هذه النتائج، ينبغي للسلطات المحلية ضمان نقل أي محتجزين رهن المحاكمة إلى السجن بعد انتهاء فترة احتجازهم لدى الشرطة. تشير المحكمة إلى أن الإصلاح الذي نفذته الحكومة أدى إلى بعض الانخفاض في عدد المحتجزين قبل المحاكمة (انظر الفقرة 92 أعلاه). ترحب بالخطوات المتخذة وتشجع الدولة الرومانية على ضمان متابعة هذا الإصلاح وكذلك على استكشاف إمكانية تيسير استخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة على نطاق أوسع (انظر الفقرتين 42 و92 أعلاه).

118. فيما يتعلق بالاحتجاز بعد الإدانة، تلاحظ المحكمة باهتمام الإصلاح الذي بدأته الحكومة، والذي يركز بشكل خاص على تخفيض العقوبات القصوى على بعض الجرائم، وفرض الغرامات كبديل للسجن والإفراج وتعليق الأحكام، والآثار الإيجابية لنظام الإفراج تحت المراقبة (انظر الفقرة 92 أعلاه). رغم أن هذا الإصلاح لم يكن له تأثير كبير على مستويات الاكتظاظ، التي لا تزال مرتفعة إلى حد ما (انظر الفقرة 37 أعلاه)، فإن هذه التدابير، مقترنة بمجموعة أكثر تنوعا من بدائل السجن (انظر الفقرتين 46 و57 أعلاه)، يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في خفض عدد نزلاء السجون

وهناك خيارات أخرى ممكنة، مثل تخفيف شروط التنازل عن فرض العقوبة، وتعليق الأحكام (انظر الفقرة 32 أعلاه)، وقبل كل شيء توسيع إمكانية الحصول على الإفراج المشروط (انظر الفقرتين 31 و42 أعلاه) وضمان التنفيذ الفعال للإفراج المشروط. ويمكن أن تكون خدمة الإفراج تحت المراقبة (انظر الفقرة 97 أعلاه) مصدر إلهام للحكومة المدعى عليها بهدف حل مشكلة تزايد عدد نزلاء السجون وظروف الاحتجاز المادية غير الملائمة.

119. تشير المحكمة كذلك إلى أن استراتيجية الحكومة الجديدة تتوخى أيضًا الاستثمار لإنشاء قدرات احتجاز إضافية (انظر الفقرتين 94 و97 أعلاه). على الرغم من أن هذه المبادرة تسلط الضوء على رغبة السلطات في إيجاد حل لمشكلة اكتظاظ السجون، إلا أن المحكمة ستلفت الانتباه إلى التوصية رقم (99) 22 الصادرة عن لجنة الوزراء، والتي بموجبها من غير المرجح عمومًا أن يوفر مثل هذا الإجراء حلاً دائمًا لهذه المشكلة (انظر الفقرة 42 أعلاه). علاوة على ذلك، ومع الأخذ في الاعتبار الظروف المادية غير المستقرة وسوء حالة النظافة في السجون الرومانية، ينبغي أيضًا الاستمرار في تخصيص الأموال لأعمال الترميم في مرافق الاحتجاز الحالية.

120. تترك المحكمة للدولة المدعى عليها، تحت إشراف لجنة الوزراء، اتخاذ الخطوات العملية التي تراها مناسبة لتحقيق الأهداف التي تسعى إليها المؤشرات المذكورة أعلاه بطريقة تتوافق مع الاستنتاجات الواردة في هذا الحكم.

(ii) سبل الانتصاف

121. فيما يتعلق بسبيل الانتصاف أو سبل الانتصاف المحلية التي يتعين اعتمادها لمعالجة المشكلة المنهجية المحددة في هذه القضية، تؤكد المحكمة من جديد أنه عندما يتعلق الأمر بظروف الاحتجاز، يجب أن تكون سبل الانتصاف «الوقائية» و«التعويضية» متكاملة. بالتالي، عندما يكون المدعي محتجزًا في ظروف تنتهك المادة 3 من الاتفاقية، فإن أفضل شكل ممكن من أشكال الانتصاف هو وضع حد سريع لانتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة. علاوة على ذلك، يجب أن يتمكن أي شخص تم احتجازه في ظروف تقوض كرامته من الحصول على تعويض عن الانتهاك الذي حدث (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 97-98 و210-31، وقضية بينيديكتوف ضد روسيا، رقم 02/106، الفقرة 29، 10 مايو 2007).

122. كما سبق للمحكمة أن أقرت في قضية ياكوف ستانسيو (المذكورة أعلاه، الفقرات 197-98)، أنه يجب على الدولة المدعى عليها أن تضع سبيل انتصاف وقائي يسمح للقضاة والمحاكم بعد إصدار الحكم بوضع حد للحالات التي تبين أنها تنتهك المادة 3 من الاتفاقية ومنح تعويض في حالة التوصل إلى مثل هذه النتائج.

123. فيما يتعلق بسبل الانتصاف الوقائية، تلاحظ المحكمة باهتمام أن الأمثلة التي قدمتها الحكومة (انظر الفقرة 96 أعلاه) تبين أن المحاكم المحلية نظرت في حالات الاكتظاظ عقب شكاوى السجناء، وتعترف بالجهود الكبيرة الجارية التي تبذلها السلطات من أجل وضمان الامتثال للمعايير المحلية فيما يتعلق بمساحة المعيشة لكل محتجز. وتعترف المحكمة بهذا التطور الكبير الأخير في الاجتهادات القضائية للمحاكم المحلية، ولكنها تلاحظ مع ذلك أنه من الصعب تصور احتمال حقيقي لحصول المحتجزين على تعويض عن وضعهم بعد صدور قرار لصالحهم ما لم يكن هناك تحسن عام في ظروف الاحتجاز في السجون الرومانية، على النحو المبين في الفقرتين 106 و108 أعلاه.

124. فيما يتعلق بسبل الانتصاف التعويضية، تلاحظ المحكمة مع الارتياح أن بعض المحاكم قد بحثت مختلف الجوانب المتعلقة بظروف الاحتجاز المادية ومنحت تعويضات للمحتجزين على هذا الأساس (انظر الفقرة 96 أعلاه). مع ذلك، تلاحظ أن نظام المسؤولية عن الضرر، في القانون الروماني، يستند إلى المسؤولية الشخصية، وبالتالي يتطلب خطأ من جانب الشخص الذي تسبب في الضرر (انظر الفقرة 36 أعلاه). تؤكد المحكمة أنه في حالة ظروف الاحتجاز السيئة، يجب ألا يكون عبء الإثبات، الذي يقع على عاتق الفرد، مفرطًا. علاوة على ذلك، تكرر التأكيد على أن ظروف الاحتجاز المتردية لا ترجع بالضرورة إلى مشاكل داخل إدارة السجن في حد ذاتها، ولكن عادة ما تكون لها أسباب أكثر تعقيدًا، مثل مشاكل السياسة الجزائية (انظر قضية ياكوف ستانسيو، المذكورة أعلاه، الفقرة 199). حتى عندما ينص على إمكانية التعويض، فإن سبيل الانتصاف قد لا يوفر فرصًا معقولة للنجاح، على سبيل المثال إذا كان الحكم مشروطًا بإثبات الخطأ من جانب السلطات (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 113؛ قضية رومان كاراسيف ضد روسيا، رقم 03/30251، الفقرات 85 81، 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2010؛ وقضية شيلبيرج ضد روسيا، رقم 03/20075، الفقرات 79 71، 17 ديسمبر/كانون الأول 2009). بناء على ذلك، فإن الأمثلة التي قدمتها الحكومة لا تثبت بالدرجة المطلوبة من اليقين وجود سبيل انتصاف تعويضي فعال في هذا الصدد.

125. تشجع المحكمة الدولة الرومانية على تقديم سبيل انتصاف تعويضي محدد يسمح بمنح تعويض مناسب عن أي انتهاك للاتفاقية تم اكتشافه بالفعل بسبب عدم كفاية مساحة المعيشة و/أو الظروف المادية غير المستقرة. في هذا السياق، تلاحظ المحكمة باهتمام المبادرة التشريعية المتعلقة بإسقاط الأحكام (انظر الفقرة 41 أعلاه)، والتي قد توفر تعويضاً مناسباً فيما يتعلق بظروف الاحتجاز السيئة، شريطة، أولاً، أن يُمنح هذا الإعفاء صراحةً لتصحيح انتهاك المادة 3 من الاتفاقية، وثانيًا، له تأثير ملموس على العقوبة التي يقضيها الشخص المعني (انظر قضية ستيلا وآخرون ضد إيطاليا (قرار)، رقم 09/49169 وآخرون، الفقرات 59 -60،

16 سبتمبر 2014). أخيرا، تشير المحكمة إلى أن السلطات المجرية نفذت مؤخرا سبيل انتصاف تعويضي في أعقاب الحكم الصادر في قضية فارجا وآخرون (المذكورة أعلاه).

126. في هذا الصدد، ومع مراعاة أهمية وإلحاح المشكلة المحددة والطبيعة الأساسية للحقوق المعنية، ترى المحكمة أنه يجب تحديد موعد نهائي معقول لتنفيذ التدابير العامة. مع ذلك، ترى أنه ليس من حق المحكمة أن تحدد مثل هذا الموعد النهائي في هذه المرحلة وأن لجنة الوزراء في وضع أفضل للقيام بذلك. ولما كان الأمر كذلك، تخلص المحكمة إلى أنه في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيًا، يجب على الحكومة الرومانية أن تقدم، بالتعاون مع لجنة الوزراء، جدولًا زمنيًا محددًا لتنفيذ التدابير العامة المناسبة.

كما هو موضح أعلاه، كان الموضوع الرئيسي في قضية توريجياني وآخرين ضد إيطاليا لعام 2013 هو الاكتظاظ في الزنزانات في السجون الإيطالية. وقد قدمت المحكمة عدداً من التوصيات ذات الصلة بموجب المادة 46 من الاتفاقية:

(القضية 63) (ترجمة)

III. تطبيق المادة 46 من الاتفاقية

80. بموجب المادة 46 من الاتفاقية:

« 1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالأحكام النهائية للمحكمة في القضايا التي تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه. »

أ- حجج الأطراف

81. لم تعترض الحكومة على تطبيق إجراء الحكم النموذجي المنصوص عليه في المادة 46 من الاتفاقية، في حين أشارت إلى أن السلطات الإيطالية اتخذت سلسلة من التدابير الهامة الرامية إلى حل مشكلة اكتظاظ السجون. وحثت المحكمة على أن تأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها الدولة الإيطالية.

82. ادعى المدعون وجود مشكلة هيكلية في إيطاليا وأعلنوا تأييدهم لتطبيق الإجراء المعني. ولم يعترض سوى السيد «توريجياني» (الشكوى رقم 09/43517) على تطبيق إجراء الحكم النموذجي، على أساس أنه لم يقبل أن تتلقى قضيته معاملة مماثلة لتلك التي يحصل عليها المدعون الآخرون.

ب- تقييم المحكمة

1. المبادئ العامة ذات الصلة

83. تكرر المحكمة أنه، كما تم تفسيره في ضوء المادة 1 من الاتفاقية، فإن المادة 46 تنشئ التزامًا قانونيًا على الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير العامة و/أو الفردية حسبما يلزم تحت إشراف لجنة الوزراء اللازمة لحماية حق المدعي الذي وجدت المحكمة أنه قد تم انتهاكه. يجب أيضًا اتخاذ مثل هذه التدابير فيما يتعلق بأشخاص آخرين في نفس وضع المدعي، حيث من المتوقع أن تضع الدولة حدًا للمشاكل التي أدت إلى نتائج المحكمة (انظر قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8؛ قضية س. ومارير ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 04/30562 و04/30566، الفقرة 134، 4 ديسمبر/كانون الأول 2008).

84. من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لأحكامها وفقا للمبدأ المذكور أعلاه، يجوز للمحكمة أن تعتمد إجراء حكم نموذجي يمكنها من أن تسلط الضوء بوضوح في حكمها على وجود مشاكل هيكلية تؤدي إلى الانتهاكات وأن تشير إلى التدابير المحددة أو الإجراءات التي سيتعين على الدولة المدعى عليها اتخاذها لتصحيحها (قضية هوتن-تشابسكا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35014، الفقرات 231-239 والجزء التنفيذي الخاص بها، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006-8، وقضية برونيوسكي ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/31443، الفقرات 189-194 والجزء الخاص بالمنطوق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-5). مع ذلك، عند اعتماد مثل هذا النهج، فإنه يأخذ في الاعتبار الواجب صلاحيات كل من أجهزة الاتفاقية: بموجب المادة 46 (2) من الاتفاقية، يتعين على لجنة الوزراء تقييم تنفيذ التدابير الفردية أو العامة المتخذة لتنفيذ حكم المحكمة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية برونيوفسكي ضد بولندا (تسوية ودية) [الغرفة الكبرى]، رقم 96/31443، الفقرة 42، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-9).

85. الهدف المهم الآخر لإجراءات الحكم النموذجي هو تشجيع الدولة المدعى عليها على إيجاد حل، على المستوى الوطني، للقضايا الفردية العديدة الناشئة عن نفس المشكلة الهيكلية، وبالتالي تفعيل مبدأ تفريع السلطة الذي يقوم عليه نظام الاتفاقية (انظر قضية بوردوف ضد روسيا (رقم 2)، رقم 33509/04، الفقرة 127، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009). في الواقع، لا تؤدي المحكمة بالضرورة مهمتها بأقصى ما تستطيع، والتي تتمثل، بموجب المادة 19 من الاتفاقية، في «ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة بموجب ... الاتفاقية وبروتوكولاتها»، من خلال تكرار نفس الاستنتاجات في عدد كبير من القضايا (المرجع نفسه).

86. الغرض من إجراء الحكم النموذجي هو تيسير الحل الأكثر سرعة وفعالية للخلل المنهجي الذي يؤثر على حماية الحق المنصوص عليه في الاتفاقية محل النزاع في النظام القانوني المحلي (قضية وولكنبرج وآخرون ضد بولندا، (قرار)، رقم 99/50003، الفقرة 34، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007 (مقتطفات)). في حين أن الهدف الرئيسي لإجراءات الدولة المدعى عليها يجب أن يكون معالجة أوجه القصور هذه، وعند الاقتضاء، إنشاء سبل انتصاف محلية فعالة للإبلاغ عن الانتهاكات، فقد يشمل ذلك أيضًا اعتماد حلول مخصصة مثل التسويات الودية للنزاع مع المدعين أو العروض الأحادية الجانب لتقديم التعويض، وفقًا لمتطلبات الاتفاقية (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكور أعلاه، الفقرة 127).

2. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية

(أ) وجود حالة تتعارض مع الاتفاقية وتتطلب تطبيق إجراء الحكم النموذجي في هذه القضية

87. لقد لاحظت المحكمة للتو أن اكتظاظ السجون في إيطاليا لا يتعلق حصرا بقضايا المدعين (انظر الفقرة 54 أعلاه). وتلاحظ على وجه الخصوص أن الطبيعة الهيكلية والنظامية لاكتظاظ السجون في إيطاليا واضحة من البيانات الإحصائية المشار إليها أعلاه ومن شروط إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء الإيطالي في عام 2010 (انظر الفقرات 23-29 أعلاه).

88.وتبين هذه الوقائع مجتمعة أن انتهاك حق المدعين في ظروف احتجاز مناسبة لم يكن نتيجة لحوادث معزولة بل نشأ عن مشكلة نظامية ناجمة عن الخلل المزمن في نظام السجون الإيطالي، الذي أثر وما زال من المحتمل أن يستمر هذا التأثير على العديد من الأشخاص (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية برونيوفسكي ضد بولندا، المذكورة أعلاه، الفقرة 189). من وجهة نظر المحكمة، فإن الوضع الموجود في هذه القضية يشكل بالتالي ممارسة غير متوافقة مع الاتفاقية (انظر بوتازي ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/34884، الفقرة 22، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-5؛ وقضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 135).

89. علاوة على ذلك، فإن الطبيعة الهيكلية للمشكلة المحددة في هذه القضايا تؤكدها حقيقة أن المئات من الشكاوى المقدمة ضد إيطاليا تثير مشكلة التوافق مع المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بظروف الاحتجاز غير الملائمة المرتبطة باكتظاظ السجون في مختلف أنحاء سجون إيطاليا حاليا قيد النظر أمام المحكمة. عدد الشكاوى من هذا النوع يتزايد باستمرار.

90. وفقا للمعايير المنصوص عليها في اجتهاداتها، قررت المحكمة تطبيق إجراء الحكم النموذجي في هذه القضية، مع مراعاة العدد المتزايد من الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا معنيين في إيطاليا والأحكام المتعلقة بالانتهاك التي تتعلق بها الشكاوى المعنية قد تؤدي إلى ذلك (قضية ماريا أتاناسيو وآخرون ضد رومانيا، رقم 05/30767 و06/33800، الفقرات 217-218، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010). كما لاحظت الحاجة الملحة إلى توفير سبل الانتصاف المناسبة للأشخاص المعنيين على المستوى الوطني (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 129-130).

(ب) التدابير العامة

91. تؤكد المحكمة من جديد أن أحكامها هي في الأساس تفسيرية بطبيعتها وأنه من حيث المبدأ للدولة المدعى عليها أن تختار، تحت إشراف لجنة الوزراء، وسائل الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة 46 من الاتفاقية (انظر قضية سكوزاري وجيونتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 249).

92. تلاحظ أن الدولة الإيطالية اتخذت مؤخراً تدابير من شأنها أن تساعد في الحد من ظاهرة الاكتظاظ في السجون وعواقبها. وترحب بالخطوات التي اتخذتها السلطات الوطنية ولا يسعها إلا أن تشجع الدولة الإيطالية على مواصلة جهودها.

مع ذلك، على الرغم من الجهود التشريعية واللوجستية التي بذلتها إيطاليا في عام 2010، ظل معدل الاكتظاظ الوطني مرتفعًا جدًا في أبريل 2012 (حيث ارتفع من 151٪ في عام 2010 إلى 148٪ في عام 2012). تلاحظ أن هذا السجل المختلط يثير القلق أكثر لأن خطة الاستجابة لحالات الطوارئ التي وضعتها السلطات الوطنية محدودة المدة، حيث من المقرر الانتهاء من بناء سجون جديدة بحلول نهاية عام 2012، والأحكام المتعلقة بالإنفاذ، ولا تنطبق الأحكام ذات الطبيعة الاستثنائية إلا حتى نهاية عام 2013 (انظر الفقرة 27 أعلاه).

93. تدرك المحكمة أن هناك حاجة إلى بذل جهود متسقة ومتواصلة على المدى الطويل لحل المشكلة الهيكلية المتمثلة في اكتظاظ السجون. مع ذلك، فإنها تكرر أنه، في ضوء الطبيعة غير القابلة للتقييد للحق الذي تحميه المادة 3 من الاتفاقية، فإن الدولة ملزمة بتنظيم نظام السجون لديها بطريقة تحترم كرامة السجناء (انظر قضية ماميدوفا ضد روسيا، رقم 05/7064، الفقرة 63، 1 يونيو 2006).

94. على وجه الخصوص، عندما تكون الدولة غير قادرة على ضمان ظروف احتجاز لكل سجين تتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية، تشجعها المحكمة على التصرف بطريقة تقلل من عدد الأشخاص المسجونين، ولا سيما عن طريق زيادة استخدام التدابير العقابية غير الاحتجازية (انظر قضية نوربرت سيكورسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 158) ومن خلال تقليل استخدام الحبس الاحتياطي إلى

الحد الأدنى (انظر، من بين أمور أخرى، قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 197).

في هذا الصدد الأخير، تفاجأت المحكمة بحقيقة أن حوالي 40٪ من نزلاء السجون الإيطالية هم أشخاص محبوسون في انتظار المحاكمة (انظر الفقرة 29 أعلاه).

95. ليس من اختصاص المحكمة أن تبين للدول الأحكام المتعلقة بسياساتها الجزائية وتنظيم أنظمة السجون لديها. وتثير هذه العمليات عددا من المسائل القانونية والعملية المعقدة التي تتجاوز، من حيث المبدأ، الوظيفة القضائية للمحكمة. مع ذلك، تود الإشارة في هذا السياق إلى توصيات لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تدعو الدول إلى تشجيع المدعين العامين والقضاة على الاستفادة على أوسع نطاق ممكن من بدائل الاحتجاز وإعادة توجيه سياستهم الجزائية نحو تقليل اللجوء إلى السجن بهدف، في جملة أمور، هو حل مشكلة تزايد عدد نزلاء السجون (انظر، على وجه الخصوص، توصيات لجنة الوزراء التوصية (99)22 والتوصية (2006)13).

96. فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية أو سبل الانتصاف التي يتعين اعتمادها لمعالجة المشكلة المنهجية المحددة في هذه القضية، تؤكد المحكمة من جديد أنه، في المسائل المتعلقة بظروف السجن، يجب أن تتواجد سبل الانتصاف «الوقائية» و«التعويضية» في إطار نظام قضائي بطريقة تكميلية. بالتالي، عندما يتم احتجاز المدعي في ظروف تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية، فإن أفضل سبيل ممكن للانتصاف هو الوقف الفوري لانتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة. علاوة على ذلك، فإن أي شخص تعرض للاحتجاز الذي ينتهك كرامته يجب أن يكون قادرًا على الحصول على تعويض عن الانتهاك الذي تعرض له (انظر قضية بينيديكتوف ضد روسيا، المذكورة أعلاه، الفقرة 29؛ وقضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 97-98 و210-240).

97. لاحظت المحكمة أنها وجدت أن سبيل الانتصاف الوحيد الذي أشارت إليه الحكومة المدعى عليها في القضايا الحالية والذي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز موضع الشكوى، وهو تقديم شكوى إلى قاضي التنفيذ بموجب المادتين 35 و69 من قانون إدارة السجون، وهو سبيل انتصاف، وإن كان متاحاً، إلا أنه لم يكن فعالاً من الناحية العملية، لأنه لم يمكّن من وضع حد مبكر للسجن في ظروف تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرة 55 أعلاه). ثانياً، لم تثبت الحكومة وجود سبيل انتصاف يمكّن الأشخاص الذين سُجنوا في ظروف انتهكت كرامتهم من الحصول على أي شكل من أشكال التعويض عن الانتهاك الذي تعرضوا له. في هذا الصدد، لاحظت أن الاجتهادات القضائية الأخيرة التي تمنح قاضي التنفيذ سلطة إصدار أمر للإدارة بدفع تعويض مالي لا تشكل ممارسة راسخة ومتسقة للسلطات الوطنية (انظر الفقرات 20 إلى 22 أعلاه).

98. لا تحتاج المحكمة إلى تحديد أفضل السبل لتقديم سبل الانتصاف المحلية اللازمة (انظر قضية هوتن تشابسكا، المذكورة أعلاه، الفقرة 239). يجوز للدولة إما تعديل سبل الانتصاف الحالية أو إنشاء سبل انتصاف جديدة بحيث يمكن معالجة انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية بطريقة فعالة حقًا (قضية زينيدس-أرستيس ضد تركيا، رقم 99/46347، الفقرة 40، 22 ديسمبر 2005). يتعين على الدولة الطرف أيضاً، تحت إشراف اللجنة الوزارية، أن تضمن امتثال سبيل الانتصاف أو سبل الانتصاف المنشأة حديثاً، من الناحية النظرية والعملية، لمتطلبات الاتفاقية.

99. تخلص إلى أنه يجب على السلطات الوطنية، دون تأخير، أن تضع سبيل انتصاف أو مجموعة من سبل الانتصاف تكون لها آثار وقائية وتعويضية وتضمن حقاً الإنصاف الفعال في حالة انتهاكات الاتفاقية الناجمة عن اكتظاظ السجون في إيطاليا. يجب أن يكون سبيل الانتصاف أو سبل الانتصاف هذه متوافقة مع مبادئ الاتفاقية، على النحو المشار إليه في جملة أمور في هذا الحكم (انظر، في جملة أمور، الفقرتين 50 و95 أعلاه)، ويجب أن يتم تنفيذها في غضون سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا (انظر، على سبيل المقارنة، قضية زينيدس أرستيس، المذكورة أعلاه، الفقرة 40، والفقرة 5 من المنطوق).

(ج) الإجراءات الواجب اتباعها في القضايا المماثلة

100. تكرر المحكمة أنها يجوز لها أن تحكم في الحكم النموذجي بشأن الإجراء الذي يجب اتباعه في فحص جميع القضايا المماثلة (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية برونيوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 198؛ وقضية زينيدس-أريستيس، المذكورة أعلاه، الفقرة 50).

101. في هذا الصدد، تقرر المحكمة أنه، في انتظار اعتماد السلطات المحلية للتدابير اللازمة على المستوى الوطني، يجب تأجيل النظر في الشكاوى قيد النظر المتعلقة باكتظاظ السجون في إيطاليا لمدة سنة واحدة من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيا. وذلك دون الإخلال بسلطة المحكمة في أن تعلن، في أي وقت، عدم مقبولية قضية من هذا النوع أو شطبها من قائمة قضاياها بعد التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف أو حل النزاع بوسائل أخرى، وفقاً للمادتين 37 و39 من الاتفاقية. من ناحية أخرى، فيما يتعلق بالشكاوى التي تم إرسالها بالفعل إلى الحكومة المدعى عليها، ستكون المحكمة قادرة على مواصلة دراستها بموجب الإجراءات العادية.

تتعلق قضية فارجا وآخرون ضد المجر لعام 2015 بشكل أساسي بمشكلة الاكتظاظ في السجون المجرية:

(القضية 64)

79. لاحظت المحكمة أولاً أن الحكومة لم تعترض على الوقائع التي قدمها أصحاب الشكوى فيما يتعلق بالأبعاد الفعلية للزنزانات التي كانوا محتجزين فيها أثناء احتجازهم وإشغالها. وتشير المحكمة كذلك إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات أو وثائق بشأن الظروف الإضافية لاحتجاز المدعين. لذلك، ستشرع المحكمة في تقييم ظروف احتجاز المدعين بناءً على مذكراتهم وفي ضوء جميع المعلومات المتوفرة لديها.

80. فيما يتعلق بالسيد «فارغا»، تشير المحكمة إلى أنه كان محتجزًا في سجن باراكاسكا. وخلال فترة اعتقاله التي دامت حوالي ثمانية أشهر، تمتع بأقل من 1.8 متر مربع من مساحة المعيشة الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، لم يكن يُسمح له، خلال حبسه الانفرادي، بالبقاء في الهواء الطلق إلا لمدة 30 دقيقة يومياً، وأدت الظروف الصحية السيئة إلى إصابته بالتهاب جلدي.

81. أمضى السيد لاكاتوس نحو عام في سجن مقاطعة هاجدو - بيهار حيث احتُجز مع اثنين من المحتجزين في زنزانة مساحتها 9 أمتار مربعة، مما يعني أن مساحة المعيشة تبلغ 3 أمتار مربعة. وتدرك المحكمة بشكل خاص حقيقة أنه مُنح منذ ربيع عام 2012 مساحة معيشة إجمالية تبلغ 2.25 مترًا مربعًا في سجن مقاطعة ياش-ناجيكون-زولنوك. ومما زاد من تفاقم وضع المدعي أنه احتُجز في زنزانة سيئة التهوية حيث لم يكن المرحاض منفصلاً عن منطقة المعيشة إلا بستار.

82. احتُجز السيد «توث» لأكثر من أربع سنوات في مرافق سجن مختلفة، حيث تراوحت مساحة المعيشة بين 2.5 و3.3 متر مربع. ومما يثير قلق المحكمة بشكل خاص أنه على الرغم من تركيب حاجز، أي ستار، بين منطقة المعيشة والمرحاض، إلا أنه لم يوفر خصوصية كافية للمحتجزين.

83. أمضى السيد «بيستي» حوالي ثلاث سنوات في سجن ماريانوسزترا حيث مُنحت له مساحة إجمالية للعيش تبلغ 2.86 متراً مربعاً كحد أقصى. وبعد نقله إلى سجن سوبرونكوهيدا، تم وضعه في زنزانة سجن حيث مُنح النزلاء مساحة شخصية تبلغ حوالي 3.1 متر مربع.

84. قضى السيد «فاكو» فترة سجنه في سجن بالهالما، حيث كانت الظروف مكتظة، حيث كانت مساحة المعيشة للفرد تتراوح بين 1.5 إلى 2.2 متر مربع. ولاحظت المحكمة كذلك أن السيد «فاكو» كان محتجزًا في زنزانته ليلًا ونهارًا، باستثناء ساعة واحدة من ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق. لاحظت المحكمة بعض الجوانب الأخرى لاحتجاز المدعي، والتي لم يختلف عليها الطرفان، وهي محدودية الوصول إلى الحمام، وعدم وجود نظام تهوية وما يترتب على ذلك من حرارة، ووجود بق الفراش والقمل والصراصير.

85. لقد احتُجز السيد «كابتشار» في أربع عشرة زنزانة مختلفة في سجن سيجيد حيث كانت مساحة المعيشة لكل سجين تتراوح بين 2.4 إلى 3 أمتار مربعة. ولم تكن الزنزانات مزودة بالتهوية الكافية، وكان بعضها يفتقر إلى الترتيبات المناسبة للنوم.

86. تتزامن هذه النتائج أيضًا مع ملاحظات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعد زيارتها في عام 2013 فيما يتعلق بمشكلة الاكتظاظ في سجن سوبرونكوهيدا وسجن سيجيد، على وجه الخصوص، والتي توفر أساسًا موثوقًا لتقييم المحكمة (انظر كيهايوف ضد بلغاريا، رقم 98/41035، القسم 66، 18 يناير/كانون الثاني 2005)، خاصة وأن الحكومة، في ردها، لم تجادل في حقيقة الاكتظاظ. وتؤكد الزيارات التي قام بها المفوض المجري للحقوق الأساسية أيضاً الأدلة التي تشير إلى وجود مشكلة الاكتظاظ في مرافق السجون في ماريانوسزترا وسوبرونكوهيدا وبودابست (انظر الفقرات 31-33 و38 أعلاه). يجب على المحكمة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها مختلف المحاكم المحلية، التي أثبتت في عدد من القضايا أن ظروف الاحتجاز، ولا سيما الإيداع في زنازين السجن المكتظة، تنتهك الحقوق الشخصية للمدعين، أي حقهم في الكرامة (انظر الفقرات 18-22 و24-25 و28-29 أعلاه).

87. في غياب أي اعتراض من جانب الحكومة أو أي وثيقة تثبت عكس ذلك وبالنظر إلى الاكتظاظ الواسع النطاق على النحو الذي حددته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمفوض المجري للحقوق الأساسية، ليس لدى المحكمة أي سبب للشك في ادعاءات المدعين بشأن مكان سكنهم. وتلاحظ كذلك أن هذه المساحة كانت في معظم الأحيان محدودة بشكل أكبر بسبب وجود أثاث في الزنزانات.

لذلك، فإن هذه الظروف لا تفي بالمعايير الأوروبية التي وضعتها اتفاقية منع التعذيب والاجتهادات القضائية للمحكمة.

88. في قضية السيد «بيستي» على وجه الخصوص، المحتجز لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في سجن ماريانوسزترا حيث كانت المساحة المعيشية لكل سجين كحد أقصى 2.86 مترًا مربعًا، ترى المحكمة أن ضيق المساحة كان خطيرًا لدرجة أنه يشكل معاملة تتعارض مع الاتفاقية، لا سيما في ضوء مدة الاحتجاز (انظر قضية سيرجي بابوشكين، المذكورة أعلاه، الفقرة 54) وفي غياب أي دليل قدمته الحكومة يشير إلى الظروف التي كان من الممكن أن تخفف من هذا الوضع (انظر، على النقيض من ذلك، قضية فيتيسوف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 134-138، وقضية ديمتري روزين، المذكورة أعلاه، الفقرات 52-53).

89. فيما يتعلق بالمدعين المتبقين، تلاحظ المحكمة أن جوانب الاحتجاز الأخرى، رغم أنها لا تكفي في حد ذاتها لتبرير مفهوم المعاملة «المهينة»، إلا أنها ذات صلة، بالإضافة إلى العامل المحوري المتمثل في الاكتظاظ، لإثبات أن ظروف الاحتجاز تجاوزت الحد الذي تسمح به المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية نوفوسيلوف ضد روسيا، رقم 01/66460، الفقرة 44، 2 يونيو/حزيران 2005).

90. تلاحظ على وجه الخصوص أنه في بعض زنزانات هؤلاء المدعين، لم تكن المراحيض مفصولة عن منطقة المعيشة إلا بستار، وكانت أماكن المعيشة موبوءة بالحشرات ولم يكن بها ما يكفي من التهوية أو مرافق النوم؛ وكان وصول المحتجزين إلى الحمام محدودًا للغاية، وكان بإمكانهم قضاء القليل من الوقت بعيدًا عن زنزاناتهم.

لم تدحض الحكومة الادعاءات التي قدمها المدعون بشأن هذه النقاط ولا النتائج التي توصلت إليها مختلف الهيئات التي زارت مرافق الاحتجاز حيث تم احتجاز المدعين.

91. ترى المحكمة أن مساحة المعيشة المحدودة المتاحة لهؤلاء المحتجزين، والتي تفاقمت بسبب ظروف معاكسة أخرى، ترقى إلى مستوى «المعاملة المهينة».

92. مع مراعاة ظروف قضايا المدعين وتأثيرها التراكمي عليهم، ترى المحكمة أن الشدة والمشقة التي تحملها المدعون تجاوزت مستوى المعاناة الذي لا مفر منه والمتأصل في الاحتجاز وتجاوزت عتبة الشدة بموجب المادة 3. لذلك فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

V. تطبيق المادة 46 من الاتفاقية

93. تنص المادة 46، بقدر ما يكون ذلك مناسبا، على ما يلي:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه».

أ. المبادئ العامة

94. تشير المحكمة إلى أن المادة 46 من الاتفاقية، كما تم تفسيرها في ضوء المادة 1، تفرض على الدولة المدعى عليها التزامًا قانونيًا بتنفيذ، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو الفردية المناسبة لتأمين حق المدعي الذي حكمت المحكمة بانتهاكه. يجب أيضًا اتخاذ مثل هذه التدابير فيما يتعلق بأشخاص آخرين في وضع المدعي، لا سيما من خلال حل المشاكل التي أدت إلى نتائج المحكمة (انظر قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-8، وقضية س.ماربر ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 04/30562 و04/30566، الفقرة 134، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008). وقد أكدت لجنة الوزراء باستمرار على هذا الالتزام في الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة (انظر، بين العديد من المراجع، القرارات المؤقتة، اجتماعات حقوق الإنسان (97)336 في القضايا المتعلقة بطول الإجراءات في إيطاليا؛ اجتماعات حقوق الإنسان (99)434 في القضايا المتعلقة بأعمال قوات الأمن في تركيا؛ قرار حقوق الإنسان (2001)65 في قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا؛ قرار حقوق الإنسان (2006)1 في قضية ريابيخ وفولكوفا ضد روسيا).

95. من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لأحكامها على هذا المنوال، يجوز للمحكمة أن تعتمد إجراء حكم نموذجي يسمح لها بأن تحدد بوضوح في الحكم وجود مشاكل هيكلية تكمن وراء الانتهاكات والإشارة إلى التدابير أو الإجراءات المحددة التي يتعين اتخاذها من قبل الدولة المدعى عليها لتصحيحها (انظر قضية برونيوفسكي ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، 96/31443، الفقرات 189-194 والجزء الخاص بالمنطوق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-5؛ وقضية هوتن-تشابسكا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35014، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006-8، الفقرات 231-239 والجزء الخاص بالمنطوق). مع ذلك، يتم اتباع هذا النهج القضائي مع الاحترام الواجب لوظائف أجهزة الاتفاقية: يقع على عاتق لجنة الوزراء تقييم تنفيذ التدابير الفردية والعامة بموجب المادة 46 الفقرة 2 من الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية برونيوفسكي ضد بولندا (تسوية ودية[الغرفة الكبرى])، رقم 96/31443، الفقرة 42، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-9؛ وقضية هوتن-تشابسكا ضد بولندا (تسوية ودية[الغرفة الكبرى])، رقم 97/35014، الفقرة 42، 28 أبريل 2008).

96. من الأهداف الهامة الأخرى لإجراءات الحكم النموذجي حث الدولة المدعى عليها على حل أعداد كبيرة من القضايا الفردية الناشئة عن نفس المشكلة الهيكلية على المستوى المحلي، وبالتالي تنفيذ مبدأ تفريع السلطة الذي يقوم عليه نظام الاتفاقية. في الواقع، فإن مهمة المحكمة، كما حددتها المادة 19، وهي «ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها»، لا يمكن تحقيقها على أفضل وجه بالضرورة من خلال تكرار نفس النتائج في مجموعة كبيرة من القضايا (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية أ.ج ضد بولندا (قرار)، رقم 99/50425، الفقرة 27، 23 سبتمبر/أيلول 2008).

97. الهدف من إجراء الحكم النموذجي هو تسهيل الحل الأسرع والأكثر فعالية للخلل الذي يؤثر على حماية حقوق الاتفاقية المعنية في النظام القانوني الوطني (انظر قضية وولكنبرج وآخرون

ضد بولندا (قرار)، رقم 99/50003، الفقرة 34، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007 (مقتطفات)). في حين أن الإجراء الذي تتخذه الدولة المدعى عليها ينبغي أن يهدف في المقام الأول إلى حل هذا الخلل وإدخال سبل انتصاف محلية فعالة، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتعلق بالانتهاكات المعنية، فإنه قد يشمل أيضا حلولا مخصصة مثل التسويات الودية مع المدعين أو العروض الأحادية الجانب لتقديم التعويض بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية.

ب. تطبيق تلك المبادئ في هذه القضايا

1. وجود مشكلة هيكلية تستدعي تطبيق إجراء الحكم النموذجي

98. سبق للمحكمة أن وجدت انتهاكًا للمادة 3 بسبب ظروف احتجاز مماثلة في أربع قضايا (انظر قضية سزيل، المذكورة أعلاه؛ قضية إستفان غابور كوفاكس ضد المجر، رقم 10/15707، 17 يناير/كانون الثاني 2012؛ وقضية هاجيو، المذكورة أعلاه؛ وقضية فهير ضد المجر، رقم 10/69095، 2 يوليو/تموز 2013). علاوة على ذلك، خلصت المحكمة في حكمها إلى أنه قد حدث انتهاك للمادة 13 بسبب عدم وجود أي سبل انتصاف محلية فعالة لشكاوى المدعين بشأن ظروف احتجازهم (انظر الفقرة 61 أعلاه). وتم التوصل إلى نتيجة مماثلة في قضية هاجيو (انظر الفقرة 58 أعلاه).

ووفقاً لقاعدة بيانات إدارة القضايا لدى المحكمة، يوجد في الوقت الحاضر ما يقرب من 450 شكوى ضد المجر في انتظار الفحص الأول والتي تتضمن، باعتبارها شكواهم الأساسية، شكوى بشأن ظروف الاحتجاز غير الملائمة. تشير الأرقام المذكورة أعلاه، إذا ما أُخذت بمفردها، إلى وجود مشكلة هيكلية متكررة (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية بوتازي ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/34884، الفقرة 22، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-5؛ لوكندا ضد سلوفينيا، رقم 02/23032، الفقرات 90-93، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-10، وقضية رومبف ضد ألمانيا، رقم 06/46344، الفقرات 70-64، 2 سبتمبر/أيلول 2010).

99. نشأت انتهاكات المادة 3 الواردة في الأحكام السابقة، وكذلك الانتهاكات الموجودة في هذه القضية، في مرافق السجون الموجودة في مختلف الكيانات الإدارية في المجر وفي مناطق متنوعة جغرافيا. مع ذلك، فإن مجموعة الوقائع الكامنة وراء هذه الانتهاكات كانت متشابهة إلى حد كبير: عانى المحتجزون من معاملة لا إنسانية ومهينة بسبب النقص الحاد في المساحة الشخصية في زنزاناتهم، والقيود المفروضة على الوصول إلى مرافق الاستحمام والأنشطة في الهواء الطلق، وانعدام الخصوصية عند استخدام المرافق الصحية. ومن ثم، يبدو أن الانتهاكات لم تكن ناجمة عن حادث معزول ولا تعزى إلى تحول معين في الأحداث في تلك القضايا، بل نشأت عن مشكلة واسعة النطاق ناجمة عن خلل في نظام السجون المدري وعدم كفاية الضمانات القانونية والإدارية ضد هذا النوع من المعاملة المحظورة. لقد أثرت هذه المشكلة، وظلت قادرة على التأثير، على عدد كبير من الأفراد الذين تم احتجازهم في مرافق الاحتجاز في جميع أنحاء المجر (قارن قضية برونيوفسكي، الفقرة 189؛ وقضية هوتن-تشابسكا، الفقرة 229، وكلا القضيتين مذكورة أعلاه).

100. مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المتكررة والمستمرة للمشكلة، والعدد الكبير من الأشخاص الذين أثرت عليهم أو التي يمكن أن تؤثر عليهم، والحاجة الملحة إلى منحهم تعويضًا سريعًا ومناسبًا على المستوى المحلي، ترى المحكمة أنه من المناسب: تطبيق إجراءات الحكم النموذجي في هذه القضية (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 130؛ وقضية فينجر ضد بلغاريا، رقم 05/37346، الفقرة 128، 10 مايو 2011).

2. التدابير العامة

101. بما أن أحكام المحكمة هي في الأساس أحكام تفسيرية، فإن الدولة المدعى عليها تظل حرة، تحت إشراف لجنة الوزراء، في اختيار الوسائل التي ستفي بها بالتزامها القانوني بموجب المادة 46 من الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الوسائل متوافقة مع الاستنتاجات الواردة في حكم المحكمة (انظر قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-8؛ وقضية ألكسانيان ضد روسيا، رقم 06/46468، الفقرة 238، 22 ديسمبر 2008).

102. مع ذلك، في حالات استثنائية، بهدف مساعدة الدولة المدعى عليها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 46، ستسعى المحكمة إلى الإشارة إلى نوع الإجراء الذي يمكن اتخاذه لوضع حد للحالة التي وجدتها (انظر، على سبيل المثال، قضية برونيوفسكي، المذكور أعلاه، الفقرة 194).

103. علاوة على ذلك، تدرك المحكمة أن هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة ومستمرة لحل المشكلة الهيكلية المتمثلة في اكتظاظ السجون. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه، نظرًا للطبيعة غير الملموسة للحق المحمي بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يتعين على الحكومة المدعى عليها تنظيم نظام السجون لديها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الظروف المالية أو الصعوبات اللوجستية (انظر قضية ماميدوفا ضد روسيا، رقم 05/7064، الفقرة 63، 1 يونيو/حزيران 2006). وقد أشارت المحكمة بالفعل في عدد من القضايا إلى تدابير عامة لتسهيل الحلول الأسرع والأكثر فعالية للمخالفات المتكررة في ظروف الاحتجاز (انظر قضية أورشوفسكي ضد بولندا، رقم 04/17885، الفقرة 154، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2009؛ قضية نوربرت سيكورسكي ضد بولندا، رقم 05/17599، الفقرة 161، 22 أكتوبر 2009؛ قضية أنانييف وآخرون، الفقرات 197-203 و214-231؛ قضية توربجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 91-99).

(أ) سبل تحسين ظروف الاحتجاز

104. على وجه الخصوص، عندما لا تكون دولة ما قادرة على ضمان ظروف احتجاز لكل محتجز بما يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية، فقد كان الموقف المؤكد للمحكمة وجميع هيئات مجلس أوروبا هو أن الحل الأنسب لمشكلة الاكتظاظ هو تقليل عدد السجناء من خلال الاستخدام المتكرر للتدابير العقابية غير الاحتجازية (انظر قضية نوربرت سيكورسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 158) وتقليل اللجوء إلى الحبس الاحتياطي (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 197).

في هذا الصدد الأخير، تشير المحكمة إلى أنه بحلول نهاية عام 2013، كان أكثر من خمسة آلاف من السجناء المحتجزين في السجون المجربة أشخاصًا محتجزين احتياطيًا (انظر الفقرة 6 أعلاه).

105. ليس من اختصاص المحكمة أن تبين للدول الطريقة التي ينبغي بها تنظيم سياستها الجنائية ونظام سجونها. تثير هذه الأمور عددًا من القضايا القانونية والعملية المعقدة التي، من حيث المبدأ، تتجاوز الوظيفة القضائية للمحكمة (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه الفقرة 95). مع ذلك، فإنها تشير في هذا السياق إلى توصيات لجنة الوزراء التي دعت الدول إلى تشجيع المدعين العامين والقضاة على استخدام بدائل الاحتجاز على أوسع نطاق ممكن وإعادة توجيه سياستهم الجنائية نحو الحد من استخدام السجن من أجل، من بين أمور أخرى، حل مشكلة التضخم في عدد نزلاء السجون (انظر بشكل خاص التوصية رقم R 22 (99) والتوصية رقم 13 (2006) R الصادرة عن لجنة الوزراء).

يبين المثال الأخير لإيطاليا أن مثل هذه التدابير، التي يتم تنفيذها في سياق إجراء نموذجي، يمكن أن تساهم في حل مشكلة الاكتظاظ (انظر قضية ستيلا وآخرون ضد إيطاليا (قرار)، أرقام 09/49169، 09/54908، 09/55156، 09/61443، 09/61446، 09/61457، 10/7206، 10/15313، 10/37047، 10/56614، 10/58616، الفقرات 11-14، 21-24 و51-52، 16 سبتمبر 2014).

(ب) وضع سبل انتصاف فعالة

106. تكرر المحكمة أن المدعين في هذه القضية كانوا ضحايا انتهاك المادة 13 من الاتفاقية بسبب عدم وجود سبيل انتصاف محلي فعال. وخلصت المحكمة إلى أن سبيل الانتصاف المحلي الذي اقترحته الحكومة، على الرغم من إمكانية الوصول إليه، لم يكن فعالاً من الناحية العملية، لأنه لم يمنح المدعين تعويضاً كافياً عن فترات الاحتجاز التي قضوها في ظروف سيئة. علاوة على ذلك، لم تثبت الحكومة وجود سبيل انتصاف من شأنه أن يحسن ظروف الاحتجاز موضع الشكوى (انظر الفقرة 65 أعلاه).

107. ليس من اختصاص المحكمة أن تحدد الطريقة الأكثر ملاءمة لوضع مثل هذه الإجراءات العلاجية (انظر قضية هوتن-تشابسكا، المذكورة أعلاه، الفقرة 239). يمكن للدولة إما تعديل سبل الانتصاف الحالية أو تقديم سبل انتصاف جديدة تضمن الانتصاف الفعال الحقيقي لانتهاكات الاتفاقية (انظر قضية زينيدس-أريستيس ضد تركيا، رقم 99/46347، الفقرة 40، 22 ديسمبر/كانون الأول 2005). كما أنها مسؤولة، تحت إشراف لجنة الوزراء، عن التأكد من أن سبل الانتصاف المقدمة حديثًا تلبي متطلبات الاتفاقية من الناحية النظرية والعملية (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 98).

108. علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أنه من أجل مساعدة السلطات المحلية في إيجاد الحلول المناسبة، فقد نظرت بالفعل في خيارات محددة لسبل الانتصاف الوقائية والتعويضية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 214-231).

109. تؤكد المحكمة من جديد أن التخفيض الملموس لعقوبة السجن يمثل، في ظل ظروف معينة، تعويض مُرضي لانتهاك الاتفاقية في القضايا الجنائية، حيث تكون السلطات الوطنية قد اعترفت صراحةً أو جوهرياً بانتهاك الاتفاقية بسبب إطالة أمد الإجراء (انظر قضية كوكياريلا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 01/64886، الفقرة 77، تامحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-5). فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أكدت المحكمة أيضًا أن تخفيف عقوبة السجن يوفر تعويضًا مناسبًا لظروف الاحتجاز المادية السيئة، بشرط أن يتم التخفيض بطريقة صريحة وقابلة للقياس (انظر قضية ستيلا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 59 63).

110. تخلص المحكمة إلى أنه ينبغي للسلطات الوطنية أن توفر على الفور سبيل انتصاف فعال أو مجموعة من سبل الانتصاف، الوقائية والتعويضية بطبيعتها وتضمن الإنصاف الفعال الحقيقي لانتهاكات الاتفاقية الناشئة عن اكتظاظ السجون.

(ج) المهلة الزمنية

111. قررت المحكمة تطبيق إجراء الحكم النموذجي في هذه القضية، مشيرة بشكل خاص إلى العدد الكبير من الأشخاص المتضررين والحاجة الملحة إلى منحهم تعويضًا سريعًا ومناسبًا على المستوى المحلي. ولذلك فهي مقتنعة بأن الغرض من هذا الحكم لا يمكن تحقيقه إلا إذا دخلت التغييرات المطلوبة حيز التنفيذ في النظام القانوني والممارسة المجربة دون تأخير غير مبرر.

112. ترى المحكمة أن هناك ما يبرر وضع مهلة زمنية معقولة لاعتماد التدابير، نظرا لأهمية وإلحاح المسألة والطبيعة الأساسية للحق المعني. مع ذلك، فإنها لا ترى أنه من المناسب الإشارة إلى

إطار زمني محدد للترتيبات التي يمكن أن تؤدي إلى تحسين عام لظروف الاحتجاز والحد من الاكتظاظ، ولإدخال مجموعة من سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 3، والتي قد تنطوي على إعداد مشاريع القوانين وتعديلاتها واللوائح، ثم سنها وتنفيذها، مع توفير التدريب المناسب لموظفي الدولة المعنيين. وترى المحكمة أنه نظرا لطبيعة المشكلة، ينبغي للحكومة أن تتخذ الخطوات المناسبة في أقرب وقت ممكن.

113. في ضوء ما سبق، خلصت المحكمة إلى أنه يجب على الحكومة، تحت إشراف لجنة الوزراء، خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيا، إطارا زمنيا لاتخاذ الترتيبات المناسبة ووضع سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية موضع التنفيذ فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 3 من الاتفاقية بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة.

ستقوم المحكمة بفحص المعلومات التي قدمتها الحكومة وتقرر وفقًا لذلك ما إذا كان مواصلة النظر في القضايا المعلقة، أو تأجيلها، له ما يبرره (انظر الفصل التالي أدناه).

3. الإجراءات الواجب اتباعها في القضايا المماثلة

114. تكرر المحكمة أن أحد أهداف إجراءات الحكم النموذجي هو السماح بمنح أسرع تعويض ممكن على المستوى المحلي للأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يعانون من المشكلة الهيكلية المحددة في الحكم النموذجي (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 142). تنص القاعدة 61 الفقرة 6 من النظام الداخلي المحكمة على إمكانية تأجيل النظر في جميع الشكاوى المماثلة إلى حين تنفيذ تدابير الانتصاف من قبل الدولة المدعى عليها. ستؤكد المحكمة على أن التأجيل هو احتمال وليس التزامًا، كما يتضح من إدراج عبارة «حسب الاقتضاء» في نص القاعدة 61 الفقرة 6 وتنوع الأساليب المستخدمة في الأحكام النموذجية للقضايا السابقة (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 143-146، حيث كان التأجيل يتعلق فقط بالشكاوى المقدمة بعد صدور الحكم النموذجي، وقضية رومبف، المذكورة أعلاه، الفقرة 75، حيث لم يعتبر التأجيل ضروريًا).

115. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة قبل صدور هذا الحكم، تكرر المحكمة أنه «سيكون من غير العدل أن يكون المدعون في مثل هذه القضايا الذين عانوا بالفعل خلال فترات الاحتجاز في ظروف يُزعم أنها غير إنسانية أو مهينة، بسبب غياب سبيل انتصاف محلي فعال، الذين طلبوا الانتصاف من هذه المحكمة، اضطروا مرة أخرى إلى إعادة تقديم شكاواهم إلى السلطات المحلية، سواء كان ذلك على أساس سبيل انتصاف جديد أو غير ذلك» (انظر قضية أنانييف، المذكورة أعلاه، الفقرة 237).

116. مع مراعاة الطبيعة الأساسية للحق الذي تحميه المادة 3 من الاتفاقية وأهمية والطابع العاجل للشكاوى المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لا ترى المحكمة أنه من المناسب في هذه المرحلة تأجيل النظر في القضايا المماثلة إلى حين صدور قرار بشأن تنفيذ التدابير ذات الصلة من قبل الدولة المدعى عليها. بدلا من ذلك، ترى المحكمة أن الاستمرار في النظر في جميع قضايا ظروف الاحتجاز بالطريقة المعتادة سوف يذكر الدولة المدعى عليها على أساس منتظم بالتزامها بموجب الاتفاقية وخاصة الناتجة عن هذا الحكم (انظر قضية رامبف، المرجع السابق).

تبين أن ظروف الاحتجاز معيبة من الناحية الهيكلية في قضية نيشكوف وآخرين ضد بلغاريا لعام 2015:

(القضية 65)

(أ) قضية السيد نيشكوف

245. تتعلق قضية السيد نيشكوف بظروف احتجازه في سجن فارنا في الفترة 2002-2005 وفي سجن ستارا زاغورا في عدد من المناسبات بين عامي 2002 و2008، عندما أمضى فترات قصيرة هناك أثناء نقله إلى جلسات المحكمة.

(i) سجن فارنا

246. في سجن فارنا، حيث مكث لمدة ثلاث سنوات تقريباً، بين حزيران/يونيو 2002 وحزيران/يونيو 2005، احتُجز السيد نيشكوف في البداية لمدة ثلاثة أشهر تقريباً في زنزانة كانت شديدة الاكتظاظ. يتبين من النتائج التي توصلت إليها محكمة فارنا الإدارية أنه في الفترة ما بين يونيو/حزيران وأغسطس/آب 2002، كان على السيد نيشكوف أن يتقاسم هذه الزنزانة، التي تقول الحكومة أن مساحتها 6.5 × 3.2 متر، مع عشرة إلى خمسة عشر سجيناً آخرين (انظر الفقرة 32 أعلاه). بعد ذلك، نُقل لمدة شهرين تقريباً إلى زنزانة انفرادية صغيرة ومظلمة لا يوجد بها مرحاض، وكانت النافذة مغطاة بصفائح معدنية، ثم نُقل لمدة ثمانية أو تسعة أشهر إلى زنزانة أصغر حجماً تبلغ مساحتها حوالي 2 × 2 متر، ولم يكن بها مرحاض، وكانت النافذة مغطاة بصفائح معدنية مثقوبة (المرجع نفسه). وظلت هذه الزنزانات مغلقة باستثناء ثلاث فترات مدة كل منها 30 إلى 40 دقيقة في الصباح، وأثناء الغداء، وفي المساء (انظر الفقرة 12 أعلاه). لا يوجد دليل على أن هذا الوضع قد انتهى في أغسطس/آب 2003. بعد زيارتها لسجن فارنا في عام 2010، وصفته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه «يتميز بالاكتظاظ الشديد»، حيث تبلغ المساحة المخصصة لكل سجين في أحسن الأحوال حوالي مترين مربعين وفي بعض الأحيان يزيد قليلاً عن متر مربع واحد (انظر الفقرة 72 أعلاه). لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً التداعي الشديد لمبنى السجن وسوء النظافة فيه (المرجع نفسه). صحيح أن هذه الزيارة تمت بعد حوالي خمس سنوات من

نقل السيد نيشكوف إلى سجن آخر. ولكن ليس هناك ما يشير إلى أن الظروف المادية في سجن فارنا قد تغيرت بشكل كبير بين عامي 2003 و2010، أو أن مستوى الاكتظاظ هناك في الفترة 2002-2005 – عندما كان العدد الإجمالي للسجناء في بلغاريا هو نفس العدد تقريبًا في عام 2010 (انظر الفقرة 219 أعلاه) – كان أقل بكثير مما كان عليه في عام 2010. بالتالي فإن نتائج اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب قد تفيد تقييم المحكمة (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية إيوفتشيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 130، وقضية تودور تودوروف ضد بلغاريا، رقم 99/50765، الفقرة 47، 5 أبريل 2007). ومن غير المرجح أن السيد «نيشكوف» ظل بمنأى عن المشاكل التي أشارت إليها اتفاقية منع التعذيب، أو أن الظروف المعيشية التي أتيحت له في سجن فارنا بين عامي 2003 و2005 كانت متوافقة مع معايير الاتفاقية (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 131).

247. إن عدم توفر إمكانية الوصول بسهولة إلى المراحيض، مما يجبر المحتجز على قضاء احتياجاته الصحية في دلو في الزنزانة، وغالباً بحضور زملائه في الزنزانة، هو ممارسة انتقدتها هذه المحكمة باستمرار في القضايا المرفوعة ضد بلغاريا. (انظر قضية هاراشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرة 211، مع مزيد من المراجع). إلى جانب المساحة الشخصية المحدودة للغاية المتاحة للسيد «نيشكوف»، نتيجة للاكتظاظ ونتيجة لصغر حجم الزنزانات التي كان يُحتجز فيها بمفرده، يكفي لاستنتاج أن الظروف التي احتُجز فيها في سجن فارنا كانت بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة. وكما لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في الفقرة 50 من التقرير العام الثاني عن أنشطتها، فإن التأثير التراكمي للاكتظاظ وعدم كفاية الوصول إلى المراحيض يمكن أن يكون ضارًا للغاية بالسجناء (انظر الفقرة 145 أعلاه).

248. من ثم فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالظروف التي احتُجز فيها السيد نيشكوف في سجن فارنا.

(ii) سجن ستارا زاغورا

249. شملت ظروف احتجاز السيد «نيشكوف» في سجن ستارا زاغورا، على النحو الذي حددته المحكمة الإدارية في فراتسا، عدم توافر أغطية الأسرة، ووجود الحشرات في الزنزانات، والافتقار إلى الإضاءة المناسبة أثناء النهار والإضاءة المستمرة في الليل، وعدم وجود مرحاض داخل الزنزانة وما نتج عن ذلك من حاجة السيد «نيشكوف» لقضاء حاجته في دلو والتبول في زجاجة بلاستيكية (انظر الفقرة 19 أعلاه). إن المدة القصيرة نسبيا للفترات التي قضاها السيد «نيشكوف» في هذه الظروف - يوم أو يومين في كل مرة يمر فيها عبر هذا السجن (المرجع نفسه) - لا تستبعد تلقائيا المعاملة موضوع الشكوى من نطاق المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية تاديفوسيان، الفقرة 55، وقضية بريقة، الفقرات 42-43، وكلاهما مذكور أعلاه). لقد وجدت المحكمة بالفعل أنه حتى الفترة القصيرة جدًا - 22 ساعة - التي قضاها في ظروف مشابهة تمامًا لتلك التي عاشها السيد «نيشكوف» في سجن ستارا زاغورا، كانت تمثل انتهاكًا لهذا البند (انظر قضية فيدوتوف ضد روسيا، رقم 02/5140، الفقرات 20، 55، 67، 68 و104، 25 أكتوبر 2005).

250. من ثم فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالظروف التي احتُجز فيها السيد «نيشكوف» أثناء إقامته في سجن ستارا زاغورا.

(ب) قضية السيد يوردانوف

251. تتعلق قضية السيد «يوردانوف» بظروف احتجازه في أربعة مرافق إصلاحية تم احتجازه فيها على التوالي: سجن صوفيا، حيث أمضى حوالي شهرين؛ سجن بليفين، حيث أمضى عامين وحوالي عشرة أشهر؛ سجن لوفيتش، حيث أمضى سنة ونصف؛ ونزل أتلانت في ترويان، حيث أمضى ما يقرب من ثلاث سنوات (انظر الفقرات 49 و51 و56 و61 أعلاه). في هذه الظروف، ترى المحكمة أنه يجب عليها فحص هذه الظروف باعتبارها حالة مستمرة (انظر قضية سيليزنيف، الفقرات 34-36؛ قضية سوداركوف، الفقرة 40؛ وقضية ياكوف ستانسيو، الفقرات 136-38، جميعها مذكورة أعلاه).

252. أثناء إقامته في سجن صوفيا في الفترة من 13 أغسطس/آب إلى 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007، لم يتم تزويد السيد «يوردانوف» لفترة من الوقت بأغطية الأسرة والبطانيات وأدوات تناول الطعام (انظر الفقرة 50 أعلاه). في سجن بليفين، احتُجز في ظروف مكتظة، أولاً في زنزانة تتراوح مساحتها بين 3.1 و2.1 متر مربع للشخص الواحد، ثم في زنزانة تتراوح مساحتها بين 3.3 و2.9 متر مربع للشخص الواحد (انظر الفقرة 54 أعلاه). علاوة على ذلك، طوال الفترة 2007-2010، كان الطابق الذي احتُجز فيه السيد «يوردانوف» مكتظاً بالكامل، كما كان الحال في سجن بليفين بشكل عام (انظر الفقرة 55 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، وحتى سبتمبر/أيلول 2008، اضطر السيد «يوردانوف»، نتيجة لعدم توفر مرافق المراحيض ليلاً، إلى قضاء حاجته في دلو في الزنزانة بحضور زملائه في الزنزانة (انظر الفقرة 54 أعلاه). لا توجد معلومات عن مقدار المساحة المتاحة لكل نزيل في سجن لوفيتش، حيث تم نقل السيد «يوردانوف» في يوليو/تموز 2010، لكن البيانات التي قدمتها الحكومة تظهر أنه في 31 ديسمبر/كانون الأول 2013 كان السجن مكتظاً. علاوة على ذلك، يبدو أن هناك مشاكل في هذا السجن فيما يتعلق بالتدفئة في الشتاء والنظافة الصحية في المراحيض. في نزل سجن أتلانت، حيث نُقل السيد «يوردانوف» في يناير/كانون الثاني 2012، يبدو أنه كان محتجزا أيضاً في ظروف مكتظة، في زنزانة تتراوح مساحتها بين 4.2 و2.7 متر مربع للشخص الواحد، دون خصم المساحة التي يشغلها الأثاث والتجهيزات في الزنزانة (انظر الفقرة 61 أعلاه).

253. بتقييم هذه الظروف ككل، وجدت المحكمة أنه تم انتهاك المادة 3 من الاتفاقية.

(ج) قضيتا السيد تسيكوف والسيد زلاتيف

254. احتُجز السيد «تسيكوف» في سجن بورغاس لمدة تزيد قليلاً عن عامين، بين يناير/كانون الثاني 2012 وفبراير/شباط 2014، عندما نُقل إلى نزل سجن ستروبتيل المفتوح الملحق بسجن بورغاس (انظر الفقرة 36 أعلاه). ظل السيد «زلاتيف» محتجزًا في سجن بورغاس لمدة اثني عشر عامًا وما يزيد قليلاً عن ثلاثة أشهر، منذ سبتمبر/أيلول 2002، مع وجود فجوات بلغت عدة أشهر في عام 2007 ومرة أخرى في عامي 2008 و2009، عندما تم إيداعه في نزل سجن جيتاروفو المفتوح، الملحق بسجن بورغاس، وانقطاع دام نحو أربعة أشهر في عام 2009، عندما هرب من الاحتجاز وألقي القبض عليه مرة أخرى (انظر الفقرة 65 أعلاه). في هذه الظروف، ترى المحكمة أنه يجب عليها النظر في ظروف احتجاز السيد «زلاتيف» باعتبارها حالة مستمرة (انظر قضية سيليزنيف، الفقرات 34-36؛ قضية سوداركوف، الفقرة 40؛ وقضية ياكوف ستانسيو، الفقرات 136-38، جميعها مذكورة أعلاه).

255. في عام 2006، وجدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن نسبة الاكتظاظ في سجن بورغاس تجاوزت 300% (انظر الفقرة 71 أعلاه). في عام 2011، توصلت لجنة هلسنكي البلغارية إلى نتائج مماثلة، مشيرة إلى أنه في أغسطس 2011، تم إيواء 866 سجينًا في المبنى الرئيسي للسجن، الذي تبلغ سعته الرسمية 371 سجينًا (انظر الفقرة 74 أعلاه). في عام 2012، وجدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن الظروف في هذا السجن كانت سيئة كما كانت من قبل، وتتميز «بمستوى فاضح من الاكتظاظ» - أقل من متر مربع واحد من مساحة المعيشة لكل سجين في العديد من المهاجع -؛ مستويات التوظيف منخفضة للغاية؛ مبنى في حالة متقدمة من الخراب وعدم الصحة؛ ومرافق المراحيض وغرف الاستحمام والمطابخ المتداعية والقذرة؛ ومشاكل خطيرة في توفير الرعاية الصحية للنزلاء (انظر الفقرة 73 أعلاه). وتوصل أمين المظالم إلى استنتاجات مماثلة (انظر الفقرات 78 و83-85 و87 أعلاه). تتطابق جميع هذه النتائج بشكل كامل مع ادعاءات المدعين (انظر الفقرات 37-42 و67-68 أعلاه). لا يوجد سبب للاعتقاد بأنه في الفترة ما بين عام 2002، عندما تم وضع السيد «زلاتيف» لأول مرة في سجن بورغاس، وعام 2006، عندما لاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الظروف هناك لأول مرة، كانت هناك أي تغييرات ملحوظة.

256. يمكن دون شك اعتبار ظروف الاحتجاز هذه، ولا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ والنظافة والوصول إلى المراحيض والحصول على الرعاية الصحية، بمثابة انتهاك خطير للمادة 3 من الاتفاقية.

VI. تطبيق المادة 46 من الاتفاقية

257. ترى المحكمة أنه من المناسب النظر في هذه القضية بموجب المادة 46 من الاتفاقية، التي تنص، بقدر ما يكون ذلك مناسبا:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه...»

أ- المذكرات أمام المحكمة

1.الحكومة

258. أكدت الحكومة أن لديها الإرادة لمعالجة ظروف الاحتجاز غير المرضية، ولكن أي خطوات في هذا الاتجاه تعتمد على توافر التمويل. وعلى الرغم من الصعوبات المالية التي تواجهها السلطات البلغارية، فقد اتخذت خطوات فعالة لتحسين ظروف السجون. على سبيل المثال، أدى اللجوء إلى أساليب بديلة للعقوبات، مثل الإفراج تحت المراقبة، وإعادة توزيع السجناء بين المرافق الإصلاحية، إلى تقليل حجم الاكتظاظ. كان عدد السجناء في البلاد حوالي 11 ألف سجين في عام 2007، ثم حوالي 9000 فقط في نهاية عام 2013. لقد تم إحراز تقدم كبير فيما يتعلق بالظروف المادية: تم بناء مركز طبي جديد في سجن سليفن بتمويل نرويجي؛ تم تجديد جميع الزنزانات في سجن فارنا وتزويدها بالمراحيض؛ تم تجديد نظام التدفئة في سجن لوفيتش بالكامل؛ وتم إجراء عدد من الإصلاحات العاجلة في معظم السجون؛ وكان من المقرر بناء نزل جديد ملحق بسجن بورغاس قريبًا. لقد وضعت الحكومة استراتيجية لتطوير المرافق الإصلاحية في الفترة 2009-2015، ولكن تم تأجيل تنفيذها بالكامل حتى عام 2019، وذلك بهدف جعل الظروف في هذه المرافق تتماشى مع المعايير الدولية. وقد رافقت هذه الاستراتيجية خطة عمل للفترة 2012-2013. وكانت الصعوبة الرئيسية التي تقف في طريق التنفيذ الكامل لهذه الصكوك هي نقص الموارد المالية.

259. اعترفت الحكومة بأنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها السلطات، فإن الظروف المادية في السجون البلغارية لا تزال دون المعايير الدولية. وأشارت إلى بيان صادر عن المديرية الرئيسية لتنفيذ العقوبات جاء فيه أن الحالة غير المرضية للمباني، والظروف المادية السيئة، والاكتظاظ في السجون، هي انتقادات مبررة من جانب مختلف الهيئات الدولية. وقد واجه نظام السجون لعدة عقود صعوبات خطيرة تتعلق بمباني السجون القديمة والمتهالكة، والتي كان لا بد من تشغيلها فوق طاقتها. تم بناء مباني السجون الرئيسية في لوفيتش وبازارجيك وفراتسا وستارا زاغورا وفارنا وبورغاس في عشرينيات وثلاثينيات القرن الماضي. أقدمها هو سجن صوفيا، الذي تم بناؤه منذ حوالي قرن من الزمان. كان السجون في بوبوف دول وبليفين عبارة عن مهاجع سابقة للعمال تم اعتمادها

لاستخدامها كسجون. ولم تتم زيادة القدرة الاستيعابية للمرافق الإصلاحية المغلقة، التي تؤوي أكبر عدد من النزلاء، منذ سنوات. كانت الأموال المخصصة لترميمها ضئيلة. وكانت المساحة المتاحة في المرافق الإصلاحية غير كافية وكانت مكتظة، ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى عدم بناء سجن جديد على مدى سنوات. بلغاريا هي الدولة العضو الوحيدة في الاتحاد الأوروبي التي لم تقم ببناء مبنى سجن جديد منذ أكثر من 80 عاما. كان من الصعب تكييف مباني السجون القديمة والمتردية مع المتطلبات الحديثة. علاوة على ذلك، لم يتم تخصيص أي موارد مالية جدية لسنوات لترميم وتحديث هذه المباني. نتيجة لذلك، كان معظمها في حالة سيئة من الإصلاح وكانت ظروفها المادية سيئة. وكانت الأموال المتاحة في الميزانية ضئيلة، لهذا السبب كانت وزارة العدل تحاول العثور على تمويل خارجي.

260. مع ذلك، واصلت الحكومة التأكيد على أن تحسين ظروف السجون يمثل عملية طويلة لا تشارك فيها السلطات فحسب، بل المجتمع ككل. من وجهة نظرهم، فإن حقيقة أن السلطات بذلت جهوداً لتحسين هذه الظروف وأن الاكتظاظ، رغم أنه لا يزال يمثل مشكلة، قد انخفض نتيجة لذلك، مما يدل على أن قضايا المدعين لا تمثل نظام السجون ككل. في الآونة الأخيرة، حدث تحسن ملحوظ في الظروف المادية وتوفير الرعاية الطبية للسجناء. كان الوضع في هذه القضية مختلفاً عما كان عليه الحال في قضية أورشوفسكي ونوربرت سيكورسكي (المذكورتان أعلاه)، حيث أن المحكمة الدستورية في بلغاريا لم تصدر أي حكم فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. ولم تتقاعس سلطات السجن بشكل منهجي عن توفير ظروف الاحتجاز المناسبة؛ ولم تكن أي إخفاقات فيما يتعلق بتجديد المرافق القديمة وبناء مرافق جديدة، وما نتج عن ذلك من سوء الأوضاع والاكتظاظ، بسبب قلة الجهود من جانب هذه السلطات، بل بسبب الصعوبات المالية الناجمة عن الوضع الاقتصادي للبلاد. يختلف الوضع في هذه القضية أيضًا عن الوضع في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه) لأن عدد القضايا المرفوعة ضد بلغاريا والتي وجدت فيها تلك المحكمة انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بهذه المسألة لم يكن مرتفعًا جدًا، ولم يكن عدد الشكاوى قيد النظر كذلك. علاوة على ذلك، وعلى عكس تلك الحالة، انخفض الاكتظاظ في السجون البلغارية في الآونة الأخيرة نتيجة للتدابير التي اتخذتها السلطات.

261. أكدت الحكومة أيضاً أنه لا توجد مشكلة نظامية فيما يتعلق بتوافر سبل الانتصاف المحلية الفعالة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز. من وجهة نظرهم، ينص القانون البلغاري على مجموعة من سبل الانتصاف هذه، التي تطور تطبيقها العملي مؤخراً في اتجاه إيجابي. وقد أكدت هذه المحكمة فعالية الانتصاف التعويضي بموجب المادة 1 من قانون مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار لعام 1988 في عدد من القضايا، ولم تكن هناك أسباب تدعو إلى الشك في ذلك. ولا يمكن القول بوجود مشكلة في تطبيق هذا الحكم. في حين أن أي محكمة يمكن أن تخطئ في قضية معينة، فإن الاتجاه العام كان لصالح شكاوى المحتجزين ونحو التقارب بين المعايير التي تطبقها هذه المحكمة والمحاكم المحلية. فيما يتعلق بسبل الانتصاف الوقائية، هناك مزيج من سبل الانتصاف الإدارية والقضائية، مما يسمح إلى حد ما بوضع حد لظروف الاحتجاز التي تتجاوز عتبة الشدة المقبولة.

262. في الختام، أكدت الحكومة أنه لا يوجد سبب لتطبيق إجراء الحكم النموذجي في هذه القضية.

2. المدّعون

263. أكد السيد «نيشكوف» أن الظروف السيئة في المرافق الإصلاحية البلغارية كانت مشكلة نظامية لعقود من الزمن، لا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ؛ لقد أدت إلى العديد من نتائج الانتهاك. صحيح أنه تم إجراء إصلاحات في بعض السجون، لكن الأوضاع بشكل عام ظلت سيئة. في هذه الظروف، كان على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت ستلجأ إلى إجراء الحكم النموذجي.

264. أكد السيد «يوردانوف» أن الاكتظاظ وسوء الظروف المادية يمثلان مشاكل منهجية في السجون البلغارية. لقد أظهرت تجربته الشخصية ذلك، ولم تكن حالته حالة معزولة. ومن المرجح أن يرتفع عدد الشكاوى المقدمة إلى هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه القضية، ما لم يتم اتخاذ خطوات كافية لمعالجة هذه المشاكل في وقت قصير. لذلك كان هناك ما يبرر تطبيق إجراء الحكم النموذجي.

265. لم يقدم السيد «تسيكوف» والسيد «زلاتيف» أي إفادات بشأن هذه النقطة.

3. الأطراف الثالثة

266. ذكر محامو حقوق الإنسان البلغاريون أن المحاكم البلغارية كانت في السنوات الأخيرة أكثر استعداداً لتطبيق الاتفاقية والاجتهادات القضائية لهذه المحكمة في القضايا المتعلقة بظروف الاحتجاز. مع ذلك، كانت هناك مشكلة تتعلق بالعتبة العالية للغاية التي يطلبونها فيما يتعلق بإثبات الضرر غير المالي، وخاصة الضرر الذي يلحق بالصحة الناجم عن ظروف الاحتجاز السيئة أو الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة. لذلك كانت هناك حاجة إلى توجيهات من هذه المحكمة بشأن معيار الإثبات في مثل هذه القضايا، وكذلك بشأن مستوى التعويض المطلوب بموجب الاتفاقية في مثل هذه القضايا. كان الاكتظاظ في السجون البلغارية أيضاً مشكلة منهجية لاحظتها لجنة الوزراء واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. ونظراً لانتشاره، لم تكن هناك سبل انتصاف فعالة متاحة. وهناك مشكلة منهجية أخرى تتمثل في الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة في السجون، بسبب النقص الحاد في العاملين الطبيين المؤهلين والاعتماد المفرط على الأطباء. كان الافتقار إلى سبل انتصاف

وقائية إدارية فعالة فيما يتعلق بظروف الاحتجاز يمثل أيضاً مشكلة هيكلية تتطلب تعديلات تشريعية. وأخيرا، يتطلب سبيل الانتصاف الوقائي القضائي بموجب قانون الإجراءات الإدارية لعام 2006 إجراء تحسينات لبدء العمل بفعالية.

ب- تقييم المحكمة

1. المبادئ العامة

267. المبادئ العامة التي تحكم تطبيق المادة 46 من الاتفاقية في إجراءات الحكم النموذجي، المنصوص عليها في الفقرات 180-83 من حكم المحكمة في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه)، هي كما يلي:

(أ) تفرض المادة 46 الفقرة 1، التي يتم تفسيرها في ضوء المادة 1 من الاتفاقية، على الدولة المدعى عليها التزامًا قانونيًا بتنفيذ، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو الفردية المناسبة لتأمين حق المدعي الذي حكمت المحكمة بانتهاكه. ويجب أيضًا اتخاذ مثل هذه التدابير فيما يتعلق بأشخاص آخرين في نفس وضع المدعي، ولا سيما من خلال حل المشاكل التي أدت إلى استنتاجات المحكمة. وقد أكدت لجنة الوزراء باستمرار على هذا الالتزام عند الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة.

(ب) لتسهيل التنفيذ الفعال لأحكامها على هذا المنوال، يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى إجراء حكم نموذجي يسمح لها بأن تحدد بوضوح في حكمها المشكلة الهيكلية الكامنة وراء الانتهاك والإشارة إلى التدابير التي يتعين اتخاذها الدولة المدعى عليها لتصحيحها. مع ذلك، يتم اتباع هذا النهج القضائي مع الاحترام الواجب لوظائف أجهزة الاتفاقية: بموجب المادة 46 (2) من الاتفاقية، يقع على عاتق لجنة الوزراء تقييم تنفيذ التدابير الفردية والعامة.

(ج) هناك هدف مهم آخر لإجراءات الحكم النموذجي وهو حث الدولة المدعى عليها على حل أعداد كبيرة من القضايا الفردية الناشئة عن نفس المشكلة الهيكلية على المستوى المحلي، وبالتالي تنفيذ مبدأ تفريع السلطة الذي يقوم عليه نظام الاتفاقية. إن مهمة المحكمة، كما حددتها المادة 19 من الاتفاقية، لا يمكن تحقيقها على أفضل وجه بالضرورة من خلال تكرار نفس النتائج في سلسلة كبيرة من القضايا. الهدف من إجراء الحكم النموذجي هو تسهيل الحل الأسرع والأكثر فعالية للخلل الذي يؤثر على حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية في النظام القانوني الوطني. في حين ينبغي أن تهدف إجراءات الدولة المدعى عليها في المقام الأول إلى حل هذا الخلل وإدخال سبل انتصاف محلية فعالة، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتعلق بالانتهاكات المعنية، فإنها قد تشمل أيضا حلولا مخصصة مثل التسويات الودية مع المدعين أو العروض الأحادية الجانب لتقديم التعويض بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية. ويجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في جميع القضايا المماثلة، مما يتيح للدولة المدعى عليها فرصة لتسويتها بهذه الطرق.

(د) إذا فشلت الدولة المدعى عليها في اعتماد مثل هذه التدابير بعد صدور حكم نموذجي، فلن يكون أمام المحكمة خيار سوى استئناف النظر في جميع الشكاوى المماثلة قيد النظر أمامها وإحالتها إلى الحكم، بهدف ضمان المراعاة الفعالة للاتفاقية.

2. وجود مشكلة هيكلية تستدعي تطبيق إجراء الحكم النموذجي

268. منذ حكمها الأول بشأن الظروف اللاإنسانية والمهينة في مرافق الاحتجاز البلغارية (قضية إيورجوف ضد بلغاريا، رقم 98/40653، الفقرات 80-86، 11 مارس/آذار 2004)، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية بسبب ظروف الاحتجاز السيئة في هذه المرافق في خمس وعشرين قضية (انظر الملحق 2). رغم أن الانتهاكات في هذه القضايا، وفي هذه القضية، تتعلق بمختلف مرافق الاحتجاز، فإن الوقائع الأساسية كانت متشابهة إلى حد كبير. كانت القضايا الأكثر تكراراً هي الافتقار إلى مساحة كافية للعيش، والقيود غير المبررة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء، وسوء النظافة، والافتقار إلى الخصوصية والكرامة الشخصية عند استخدام المرافق الصحية. بالتالي فإن الانتهاكات لم تكن ناجمة عن حوادث معزولة أو تطور معين للأحداث في كل قضية على حدة؛ لقد نشأت عن مشكلة واسعة النطاق ناجمة عن خلل في نظام السجون البلغاري وعدم كفاية الضمانات ضد المعاملة التي تتعارض مع المادة 3. يمكن ملاحظة ذلك من قرارات لجنة الوزراء المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام (انظر الفقرات 140-142 أعلاه). وقد أثرت المشكلة ولا تزال قادرة على التأثير على عدد كبير من الأشخاص المودعين في المرافق الإصلاحية في بلغاريا.

269. أنكرت الحكومة وجود مشكلة هيكلية، لكنها اعترفت بأن الظروف في هذه المرافق كانت سيئة في كثير من النواحي، ولا سيما فيما يتعلق بالاكتظاظ. وذكرت الحكومة أيضاً أن المشكلة قد تم حلها مؤخراً، وذلك أساساً نتيجة لانخفاض عدد النزلاء في هذه المرافق. مع ذلك، فقد قبلت المديرية الرئيسية لتنفيذ العقوبات، وهي السلطة المسؤولة عن نظام السجون في بلغاريا، بأن حالة المباني غير المرضية والظروف المادية السيئة والاكتظاظ في السجون البلغارية كانت موضع انتقاد مبرر، وحددت عددا من مجالات المشاكل (انظر الفقرة 259 أعلاه). كما تم تأكيد حقيقة المشكلة من خلال العديد من التقارير الأخيرة. في التقرير الذي قدمته إلى بلغاريا في عام 2012، وجدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن الظروف في سجني فارنا وبورغاس غير مقبولة على الإطلاق، مع وجود مستويات «مثيرة للقلق» من الاكتظاظ. ومضت قائلة إن الاكتظاظ لا يزال يمثل مشكلة كبيرة في نظام السجون في بلغاريا. كما أعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء عدم إحراز

تقدم فيما يتعلق بمستويات التوظيف في السجون، وإزاء العدد الكبير من الادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد من جانب موظفي السجون، وإزاء التقدم الطفيف فيما يتعلق بالعنف بين السجناء (انظر الفقرة 73 أعلاه). خلص أمين المظالم في الجمهورية، في تقريره السنوي لعام 2012، بعد أن زار معظم السجون في البلاد، إلى أن الأوضاع في جميع السجون وبيوت السجون المغلقة تقريبًا يمكن وصفها بأنها غير إنسانية ومهينة، وأشار إلى أن جميع السجون في البلاد باستثناء مؤسستين إصلاحيتين للأحداث وسجن سليفن الذي كان يؤوي سجينات، كانت هذه المؤسسات مكتظة (انظر الفقرات 78-81 أعلاه). في عام 2013، توصل إلى استنتاجات مماثلة فيما يتعلق بسجون بيلين وبورغاس وفارنا (انظر الفقرات 83-87 أعلاه). كما تم التوصل إلى نتائج مماثلة في تقرير عام 2011 الذي أعدته لجنة هلسنكي البلغارية (انظر الفقرة 74 أعلاه)، وفي تقرير مكمانوس لعام 2014، الذي أشار، رغم إحراز تقدم في بعض النواحي، إلى عدد من المشاكل المستمرة (انظر الفقرات 88 و89 أعلاه). إن قرار السلطات البلغارية بتأجيل تطبيق القاعدة التي تتطلب ما لا يقل عن أربعة أمتار مربعة لكل سجين حتى عام 2019، والتي قيل إنها أصبحت ضرورية بسبب استحالة الامتثال لها في الممارسة العملية، يُظهر أيضًا الطبيعة المستمرة للمشكلة (انظر الفقرة 115 أعلاه). أخيرًا، تظهر البيانات الإحصائية التي قدمتها الحكومة إلى إدارة تنفيذ الأحكام (انظر الفقرة 143 أعلاه) أنه، استنادًا إلى السعة الرسمية، التي يُفترض أنها محسوبة على أساس أربعة أمتار مربعة لكل نزيل، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2013، تسعة من أصل أحد عشر سجنا للذكور في البلاد مكتظة، بعضها بشكل رهيب، أسوأ مثال هو سجن بورغاس، حيث وصل الاكتظاظ إلى 239٪. وكان اثنان من نزل السجون المغلقة الأربعة في البلاد مكتظين بالمثل.

270. يوجد في الوقت الحاضر ما يقرب من أربعين شكوى ضد بلغاريا في انتظار الفحص الأول وتتضمن شكوى بشأن ظروف الاحتجاز. صحيح أن هذا الرقم قد يبدو غير مهم بالمقارنة مع تلك الموجودة في القضايا النموذجية مثل قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرة 184) وقضية توريجياني وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرة 89). مع ذلك، فإن تحديد مشكلة منهجية تبرر تطبيق إجراء الحكم النموذجي لا يرتبط بالضرورة بعدد الشكاوى قيد النظر بالفعل؛ يعد التدفق المحتمل للقضايا المستقبلية أحد الاعتبارات المهمة أيضًا (انظر قضية هوتن-تشابسكا ضد البوسنة [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35014، الفقرة 236، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006-8)، وهذا ما تؤكده صياغة القاعدة 61 الفقرة 1 من النظام الداخلي للمحكمة، التي تنص على أن «المشكلة الهيكلية أو المنهجية» التي تبرر إجراء الحكم النموذجي يمكن أن تكون مشكلة «أدت» أو مشكلة «قد تؤدي» إلى حدوث شكاوى مماثلة. في عام 2013، كان هناك 9347 سجيناً في بلغاريا (انظر الفقرة 219 أعلاه). ويبلغ آخر رقم متاح ما يزيد قليلاً عن 9 000 (انظر الفقرة 89 أعلاه). كما أشير في التقارير المذكورة أعلاه، فإن العديد من هؤلاء السجناء يتم احتجازهم في ظروف مكتظة وغير مرضية. علاوة على ذلك، كما تبين بالفعل، من المرجح أن يواجهوا عقبات عند طلب التعويض النقدي فيما يتعلق بهذه الظروف، وليس لديهم وسيلة انتصاف فعالة تمكنهم من تحسين أوضاعهم (انظر الفقرات 195-205 و209-212 أعلاه). إن مسألة ما إذا كانت أي سلطة محلية فردية مسؤولة عن هذا الوضع هي مسألة غير جوهرية، لأن ما هو محل النزاع في الإجراءات أمام المحكمة هو مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وليس مسؤولية السلطات المحلية الفردية أو المسؤولين (انظر، مع ما يقتضيه الحال من اختلاف، قضية فينغر ضد بلغاريا، رقم 05/37346، الفقرات 95-96، 10 مايو 2011). كما ذكر أعلاه، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يتعين على الدولة المتعاقدة السامية تنظيم نظام السجون لديها بطريقة لا تؤدي إلى ظروف احتجاز لا إنسانية ومهينة، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية (انظر الفقرة 229 بالتفصيل أعلاه). خلافاً لما اقترحته الحكومة في ملاحظاتها، وبموجب الاجتهادات القضائية المستقرة للمحكمة، فإن عدم القصد من وضع المحتجز في ظروف سيئة لا يمنع أن تشكل هذه الظروف معاملة لا إنسانية أو مهينة تنتهك هذه المادة (انظر الفقرة 230 أعلاه).

271. في ضوء كل هذا، ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة المشكلة المستمرة لسنوات عديدة (انظر الفقرات 71-73 و74 أعلاه)، فإن العدد الكبير من الأشخاص المتضررين، والحاجة إلى منح التعويض السريع والمناسب على المستوى المحلي، ترى المحكمة أنه يجب عليها تطبيق إجراءات الحكم النموذجي.

3. أصل المشكلة والإجراءات العامة اللازمة للتعامل معها

272. إن المشكلة الهيكلية الكامنة وراء انتهاك المادة 3 من الاتفاقية الموجودة في هذه القضية هي مشكلة كبيرة الحجم ومعقدة. وهي لا تنبع من نص قانوني معين أو سبب واحد آخر، بل من مجموعة كبيرة من العوامل. بعض هذه الأسباب، مثل عدم كفاية قدرة المرافق الإصلاحية البلغارية وقدمها وسوء حالة الإصلاحات، يمكن أن يُعزى أساسًا إلى النقص المطول في الاستثمار من قبل السلطات في مرافق نظام السجون. ويبدو أن أسباب أخرى، مثل عدم توفر سهولة الوصول إلى المرحاض للنزلاء ليلاً، ترجع إلى الخصائص الفيزيائية للمرافق الإصلاحية، وممارسات إدارة النزلاء المتبعة فيها، وربما عدم كفاية عدد الحراس.

273. على النقيض من ذلك، يبدو أن المشكلة المنهجية الكامنة وراء انتهاك المادة 13 من الاتفاقية ترجع أساسًا إلى القانون التشريعي وتفسيره من قبل المحاكم (انظر الفقرات 195-199 و202-205 أعلاه).

(أ) سبل تحسين ظروف الاحتجاز

274. يثير تحسين ظروف الاحتجاز في المرافق الإصلاحية البلغارية قضايا تتجاوز الوظيفة القضائية للمحكمة. وليس من مهمة المحكمة إعطاء توجيهات بشأن عملية الإصلاح المعقدة هذه، ناهيك عن تقديم توصيات محددة بشأن الكيفية التي ينبغي بها للدولة المدعى عليها تنظيم أنظمتها الجزائية والإصلاحية. إن لجنة الوزراء في وضع أفضل للقيام بذلك (انظر قضية أنانييف وآخرون، الفقرة 194، وقضية توربجياني وآخرون، الفقرة 95، المذكورة أعلاه). مع ذلك، فإن هذه الاعتبارات لا تمنع المحكمة من تسليط الضوء على قضايا محددة قد تستدعي النظر المتعمق من قبل الدولة المدعى عليها، لأن مثل هذه الإشارة قد تجعل من الممكن التأكد بشكل أفضل من ملامح المشكلة المبينة في الحكم النموذجي وإيجاد الحلول المناسبة لها (انظر قضية أنانييف وآخرون، الفقرة 195، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية أورشوفسكي، الفقرات 149 53، المذكورة أعلاه).

275. هناك مسألتان سيتعين على بلغاريا حتماً معالجتهما عند تنفيذ هذا الحكم.

276. تتعلق المسألة الأولى بالاكتظاظ، الذي، كما يتبين من تقرير مكمانوس والبيانات الإحصائية التي قدمتها الحكومة (انظر الفقرتين 91 و143 أعلاه)، يتفاوت بين مختلف المرافق الإصلاحية في بلغاريا. ورأت المحكمة أنه إذا كانت الدولة المتعاقدة السامية غير قادرة على ضمان امتثال ظروف السجن لمتطلبات المادة 3 من الاتفاقية، فيجب عليها إما التخلي عن سياستها الجزائية الصارمة أو وضع نظام لوسائل العقاب البديلة (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 153 بالتفصيل). في حين أنه، كما سبقت الإشارة، ليس من اختصاص المحكمة الإشارة إلى الكيفية التي ينبغي بها للدولة المدعى عليها أن تنظم أنظمتها الجزائية والإصلاحية، تود المحكمة أن تلاحظ أن تقارير وتوصيات اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب ولجنة الوزراء، وفيما يتعلق على وجه التحديد، وفيما يتعلق ببلغاريا، سلط تقرير مكمانوس (انظر الفقرات 90 و91 و146 و147 و148 أعلاه) الضوء على عدد من النهج الممكنة التي يمكن أن تعتبرها السلطات البلغارية حلولاً محتملة لمشكلة الاكتظاظ: مجموعة من التدابير التي ويشمل بناء مرافق إصلاحية جديدة، وتحسين توزيع السجناء في المرافق الإصلاحية القائمة، وخفض عدد الأشخاص الذين يقضون أحكاما بالسجن. وشملت التدابير الموصى بها أو المتخذة في قضايا أخرى معروضة على هذه المحكمة تقليل اللجوء إلى السجن كشكل من أشكال العقوبة، واللجوء إلى عقوبات احتجاز أقصر، والاستعاضة عن السجن بأشكال أخرى من العقوبة، وزيادة استخدام مختلف أشكال الإفراج المبكر، وتعليق تنفيذ بعض أحكام السجن (انظر قضية لاتاك ضد بولندا (قرار)، رقم 08/52070، الفقرة 44، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2010، وقضية ستيلا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 11-14، و21-24، و51-52).

277. المسألة الثانية تتعلق بالظروف المادية والنظافة. وكما أشير في مختلف التقارير وفي تقارير الحكومة في هذه القضية، فإن العديد من مباني السجون في بلغاريا قديمة جداً، وغير مناسبة للاحتياجات الحديثة، وغالباً ما تكون متداعية بحيث لا يمكن إصلاحها (انظر الفقرات 72 و73 و74 و78 و83 و259 أعلاه). تلاحظ المحكمة بخيبة أمل أنه على الرغم من التقارير العديدة التي سلطت الضوء على المشكلة لسنوات، فإن السلطات لم تفعل المزيد لمعالجتها. في هذه المرحلة، فإن الطريقة الوحيدة للقيام بذلك هي إما إجراء أعمال ترميم كبرى أو استبدال هذه المباني بمباني جديدة. مع مراعاة الطبيعة الأساسية للحق الذي تحميه المادة 3 من الاتفاقية وأهمية وضع حد عاجل لظروف الاحتجاز التي تؤدي إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة لعدد كبير من الأشخاص، ينبغي أن يتم ذلك دون أي تأخير.

278. صحيح أن حل هذه المشاكل قد يتطلب موارد مالية كبيرة. مع ذلك، وكما سبقت الإشارة، فإن نقص الموارد لا يمكن من حيث المبدأ أن يبرر ظروف الاحتجاز التي تعتبر سيئة للغاية بحيث ترقى إلى حد المعاملة المخالفة للمادة 3 من الاتفاقية، ويتعين على الدول المتعاقدة أن تنظم أنظمة السجون الخاصة بها بطرق تضمن الامتثال لهذا البند، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية (انظر قضية ماندیتش وبوفيتش، المذكورة أعلاه، القضية 126، مع مزيد من المراجع).

(ب) إيجاد سبل انتصاف محلية فعالة

279. امتنعت المحكمة عن إعطاء إشارات محددة بشأن التدابير العامة التي يتعين على بلغاريا اتخاذها بهدف جعل ظروف الاحتجاز في مرافقها الإصلاحية متوافقة مع المادة 3 من الاتفاقية تنفيذاً لهذا الحكم. بينما أعربت المحكمة عن بعض المخاوف وأشارت إلى السبل الممكنة لمعالجة أوجه القصور، فقد وجدت أنه نظرا لطبيعة القضايا المعنية، فإن إصدار تعليمات محددة بشأن هذه النقاط من شأنه أن يتجاوز وظيفتها القضائية. مع ذلك، فإن الموقف فيما يتعلق بالتدابير العامة اللازمة لمعالجة المشكلة المنهجية الكامنة وراء انتهاك المادة 13 من الاتفاقية الموجودة في هذه القضية مختلف. تتطلب النتائج التي توصلت إليها المحكمة بموجب هذه المادة إجراء تغييرات محددة في النظام القانوني البلغاري من شأنها تمكين أي شخص في نفس وضع المدعين من تقديم شكوى بشأن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية نتيجة لظروف الاحتجاز السيئة والحصول على تعويض مناسب عن أي انتهاك من هذا القبيل على المستوى المحلي.

280. لقد أبرزت المحكمة بالفعل أوجه القصور في القانون البلغاري وحددت مبادئ الاتفاقية التي ينبغي أن تسترشد بها السلطات في إنشاء سبل الانتصاف المحلية التي تتطلبها المادة 13 من الاتفاقية في هذا السياق (انظر الفقرات 180-190 و195-199 و195-199 و202-205 أعلاه). للدولة البلغارية بطبيعة الحال الحرية، تحت إشراف لجنة الوزراء، في اختيار وسائل أداء واجبها بموجب المادة 46 (1) من الاتفاقية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 213). يجوز لها وضع سبل انتصاف جديدة أو تعديل سبل الانتصاف الموجودة بهدف جعلها متوافقة مع متطلبات المادة 13 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 232، وقضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 98). مع ذلك، لمساعدتها في إيجاد الحلول المناسبة، ستتناول المحكمة بدورها سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية الممكنة.

(i) سبل الانتصاف الوقائية

281. يجب أن يتوافق سبيل الانتصاف الوقائي بشكل كامل مع المتطلبات المبينة في الفقرة 183 أعلاه، وأن يكون، قبل كل شيء، قادرًا على توفير تعويض سريع.

282. أفضل طريقة لتطبيق سبيل الانتصاف هذا هو إنشاء هيئة خاصة للإشراف على المرافق الإصلاحية. إن فحص تظلمات النزلاء من قبل سلطة خاصة يؤدي عادة إلى نتائج أسرع من التعامل معها في الإجراءات القضائية العادية. لكي يشكل ذلك سبيل انتصاف فعال، ينبغي أن تتمتع السلطة المعنية بسلطة رصد انتهاكات حقوق السجناء، وأن تكون مستقلة عن السلطات المسؤولة عن نظام السجون، وأن تتمتع بسلطة وواجب التحقيق في الشكاوى بمشاركة المشتكي، وتكون قادرة على إصدار قرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ تشير إلى التعويض المناسب. ومن الأمثلة على هذه السلطات مجالس الرقابة المستقلة (سابقًا مجالس الزوار) في المملكة المتحدة ولجنة الشكاوى (beklagcommissie) في هولندا (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 215)، بالإضافة إلى قضاة تنفيذ الأحكام في إيطاليا، مع الصلاحيات التي مُنحت لها في عام 2014 (انظر قضية ستيلا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 18 و48-49، وكذلك قضية أورتشوفسكي، المذكورة أعلاه، نهاية الفقرة 154).

283. ثمة خيار آخر يتمثل في إقامة مثل هذا الإجراء أمام السلطات الموجودة، مثل المدعين العامين. كما هو مذكور في الفقرة 212 أعلاه، يتمتع المدعون العامون بسلطات إشرافية واسعة فيما يتعلق بالمرافق الإصلاحية. مع ذلك، فإن الشكوى المقدمة إلى المدعي العام لا تفي بمتطلبات سبيل الانتصاف المحلي الفعال لأنها لا تستند إلى حق شخصي للشخص المعني في الحصول على الإنصاف، وبما أنه لا يوجد أي شرط لفحص هذه الشكوى مع النيابة العام بمشاركة السجين المعني أو المدعي العام لضمان مشاركته الفعالة في الإجراءات (المرجع نفسه). هذا يعني أنه إذا اختارت بلغاريا الامتثال لهذا الحكم عن طريق تعديل إجراءات تقديم الشكوى إلى المدعي العام المشرف، فينبغي لها، كحد أدنى، أن تنص على منح السجين المشتكي فرصة للتعليق على أي وقائع تقدمها سلطات السجن بناء على طلب المدعي العام، لطرح الأسئلة وتقديم مذكرات إضافية إلى المدعي العام. ليس من الضروري أن يتم فحص الشكوى علناً أو حتى في الإجراءات الشفهية، لكن يجب أن يكون المدعي العام ملزماً بإصدار قرار ملزم وقابل للتنفيذ خلال فترة زمنية قصيرة بشكل معقول (المرجع نفسه، الفقرة 216).

284. بالانتقال إلى سبيل الانتصاف القضائي المحتمل، تشير المحكمة إلى استنتاجها أعلاه بأن مثل هذا الانتصاف يمكن العثور عليه من حيث المبدأ في دعوى الحماية القضائية بموجب المواد 250 الفقرة 1 أو 256 أو 257 من قانون الإجراءات الإدارية لعام 2006، لكن هذا الانتصاف لم ويبدو، في الوقت الحاضر، أنه يعمل بشكل صحيح في الممارسة العملية. مع ذلك، كما هو مذكور في حكم المحكمة الأخير في قضية هاراتشيف وتولوموف (المذكورة أعلاه، الفقرة 228)، يمكن صياغة سبيل الانتصاف هذا لاستيعاب الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز، إذا ما تم توضيح جميع النقاط غير الواضحة، مثل نهج المحاكم إزاء هذه الشكاوى، والمدعى عليهم المناسبين، ومدة دعوى الحماية القضائية الصادرة ضد السلطات، والطريقة الدقيقة لإنفاذها، حتى في حالة الاكتظاظ.

(ii) سبل الانتصاف التعويضية

285. في الحالات التي يكون فيها انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية قد حدث بالفعل، يجب أن تكون الدولة مستعدة للاعتراف بالانتهاك وتقديم شكل من أشكال التعويض. إن إتاحة سبيل انتصاف وقائي وحده لن يكون كافياً لأن سبيل الانتصاف الذي يمنع أو يوقف انتهاكات هذه المادة لا يمكن أن يعوض عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي حدثت بالفعل. لذلك، يجب أن يكون لدى الدولة المدعى عليها وسيلة انتصاف يمكنها تصحيح الانتهاكات التي حدثت. يعتبر سبيل الانتصاف هذا مهمًا بشكل خاص في ضوء مبدأ تفريع السلطة، بحيث لا يضطر الأشخاص المتضررون إلى الرجوع إلى هذه المحكمة لشكاوى تتطلب التوصل إلى وقائع أساسية وتحديد التعويض النقدي - وكلاهما ينبغي، من حيث المبدأ والممارسة الفعالة، أن يكون من اختصاص المحاكم المحلية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 221، مع مزيد من المراجع).

286. على عكس الوضع في الدول السامية المتعاقدة الأخرى (للاطلاع على دراسة الوضع في عدد من هذه الدول، انظر قضية أوزون ضد تركيا (قرار)، رقم 13/10755، الفقرات 43-51، 30 أبريل 2013؛ انظر أيضًا، على سبيل المثال، وقضية اتاك، الفقرات 35-37، 39، 47-54 و80 المذكورة أعلاه، فيما يتعلق بحماية «الحقوق الشخصية» بموجب القانون المدني البولندي، وقضية دونان ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 04/3811، 8 تشرين الثاني/نوفمبر

2005، بشأن قانون حقوق الإنسان لعام 1998 في المملكة المتحدة)، في بلغاريا، على الرغم من أن الاتفاقية تعتبر من حيث المبدأ قابلة للتطبيق بشكل مباشر وجزء من القانون الوطني (انظر الفقرات 95-97 أعلاه)، ولا يوجد سبيل انتصاف عام يسمح بحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها على المستوى الوطني. الإصلاحات التي تجعل ممارسات سبل الانتصاف المحلية تتماشى مع متطلبات الاتفاقية عادة ما تتم عن طريق تشريعات مخصصة تتمثل في تعديلات على قانون مسؤولية الدولة والبلديات عن الأضرار لعام 1988 (انظر قضية جورانوفا-كارينيفا ضد بلغاريا، رقم 05/12739، الفقرة 25 و 30، 8 مارس/آذار 2011، بشأن المراقبة السرية؛ قضية زاهاريفيا ضد بلغاريا (قرار)، رقم 06/6194، الفقرة 45، 20 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، بشأن رسوم المحكمة بموجب قانون 1988؛ قضية بالاكشيف وآخرون ضد بلغاريا (قرار) ، رقم 10/65187، الفقرات 20-22 و25-29، 18 يونيو/حزيران 2013، وقضية فالشيفا وأبراشيف ضد بلغاريا (قرار)، رقم 11/6194 و11/34887، الفقرات 49-51 و54 و58، 18 يونيو/حزيران 2013، بشأن سبل الانتصاف فيما يتعلق بطول الإجراءات؛ وقضية كوستادينوف ضد بلغاريا، رقم 10/37124، المُرسلة في 29 يناير/كانون الثاني 2013، بشأن التعويض عن انتهاكات المادة 5 الفقرة 2-4 من الاتفاقية). ومن ثم، فإن إحدى الطرق التي يمكن للدولة البلغارية من خلالها الامتثال للجزء ذي الصلة من هذا الحكم هو وضع سبيل انتصاف عام يسمح لأولئك الذين يشتكون من انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية - في هذه القضية، الحق في عدم التعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة، للسعي إلى إثبات هذه الحقوق من خلال إجراء معدّ خصيصًا لهذا الغرض. وثمة خيار آخر يتمثل في وضع قواعد خاصة تحدد بالتفصيل الطريقة التي يتم بها فحص الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز وتحديدها، كما حدث مؤخرًا في إيطاليا (انظر قضية ستيلا وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 19-20 و56-63).

287. قد يتمثل أحد أشكال التعويض في تخفيف عقوبة الشخص المعني بما يتناسب مع كل يوم قضاه في ظروف لا إنسانية أو مهينة. في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرات 222-26) أعربت المحكمة عن بعض المخاوف فيما يتعلق بهذا الشكل من التعويض. مع ذلك، في الآونة الأخيرة، في قضية ستيلا وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرتان 19 و58-60)، أيدتها باعتبارها قادرة على توفير تعويض مناسب وكاف للأشخاص الذين ما زالوا محتجزين. مع ذلك، ينبغي التأكيد على أنه، كما هو مذكور في ذلك القرار، فإن تخفيف العقوبة لا يمكن أن يشكل جبرًا مناسبًا وكافًا إلا إذا كان ينطوي على اعتراف بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية ويوفر تعويضًا قابلاً للقياس عن هذا الانتهاك. ومن الواضح أن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن أن يكون كافياً إلا فيما يتعلق بالأشخاص الذين ما زالوا رهن الاحتجاز.

288. هناك شكل آخر من أشكال الانتصاف - وهو الشكل الوحيد الممكن بالنسبة للأشخاص الذين لم يعودوا مسجونين - وهو تقديم تعويض نقدي. ويجب أن يتوافق أي سبيل انتصاف من هذا القبيل بشكل كامل مع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرات من 184 إلى 188 و190 أعلاه. علاوة على ذلك، فإن مبلغ التعويض فيما يتعلق بالضرر غير المالي الذي يمكن الحصول عليه يجب ألا يكون غير معقول مقارنة بقرارات التعويض العادل التي أصدرتها هذه المحكمة بموجب المادة 41 من الاتفاقية في قضايا مماثلة. ويمكن أن تكون المبادئ التي حددتها المحكمة في الفقرة 299 أدناه بمثابة توجيه في هذا الصدد. ينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة هو حق أساسي للغاية بحيث يتعين على السلطة المحلية أو المحكمة التي تتعامل مع هذه المسألة تقديم أسباب مقنعة بشكل استثنائي لتبرير قرار منح تعويض أقل أو عدم دفع أي تعويض على الإطلاق فيما يتعلق بالأضرار غير المالية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 228-30).

289. لكي يكون سبيل الانتصاف فعالاً ومتوافقًا حقًا مع مبدأ تفريع السلطة، يجب أن يطبق بأثر رجعي، بمعنى إتاحة الانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات المادة 3 من الاتفاقية التي سبقت وضعه، سواء في القضايا التي تم وضع فيها حد بالفعل للمسألة موضع الشكوى بإطلاق سراح السجين أو بطريقة أخرى، وفي القضايا التي يستمر فيها احتجاز السجين المعني في الظروف المعنية (المرجع نفسه، الفقرة 231).

(iii) المهلة الزمنية لإتاحة سبل الانتصاف المذكورة أعلاه

290. يجب توفير سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية المطلوبة في موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرًا بعد أن يصبح هذا الحكم نهائيًا (انظر، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 99).

4. الإجراءات الواجب اتباعها في القضايا المماثلة

291. بموجب المادة 61 الفقرة 6 من قواعدها، يمكن للمحكمة تأجيل النظر في جميع الشكاوى المماثلة إلى حين تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا الحكم النموذجي من قبل الدولة المدعى عليها. مع ذلك، فإن التأجيل اختياري وليس إلزاميًا، كما هو موضح في عبارة «حسب الاقتضاء» في هذه القاعدة وتنوع الأساليب في القضايا النموذجية السابقة (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 235، مع مزيد من المراجع). في ضوء المبادئ المنصوص عليها في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرة 236)، لا تجد المحكمة أنه من المناسب في هذه المرحلة تأجيل النظر في القضايا المماثلة، سواء كانت قيد النظر أو المرتقبة.

5. التدابير الفردية

292. ترى المحكمة أيضًا أنه من الضروري الإشارة إلى التدابير الفردية لتنفيذ هذا الحكم فيما يتعلق بالسيد «زلاتيف»، الذي لا يزال محتجزًا في سجن بورغاس، في ظروف كانت ولا تزال على ما يبدو قاسية بشكل خاص (انظر الفقرة 255 أعلاه)، والذي يبدو أنه في وضع هش بشكل خاص. لمعالجة آثار انتهاك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجب على السلطات، إذا رغبت في ذلك، نقله على وجه السرعة إلى منشأة إصلاحية أخرى (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية أسانيدز ضد جورجيا [الغرفة الكبرى]، رقم 01/71503، الفقرات 202-03، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-2، وقضية أليكسانيان ضد روسيا، رقم 06/46468، الفقرة 240، 22 ديسمبر/كانون الأول 2008، وقضية ستانيف ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/36760، الفقرة 257، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

في قضية أورشوفسكي ضد بولندا لعام 2009، تناولت المحكمة بشكل أساسي مسألة الاكتظاظ في السجون البولندية، وحددت هذه المشكلة على أنها مشكلة هيكلية:

(القضية 66)

121. عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لهذه الظروف، بالإضافة إلى الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2). يجب أيضًا مراعاة طول الفترة التي يتم خلالها احتجاز الشخص في ظل الظروف الخاصة (انظر من بين أمور أخرى قضية ألفير ضد إستونيا، رقم 01/64812، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2005).

122. إن الافتقار الشديد للمساحة في زنزانة السجن له وزن كبير كجانب يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضع الشكوى «مهينة» من وجهة نظر المادة 3 (انظر قضية كاراليفيتشيوس ضد ليتوانيا، رقم 99/53254، 7 أبريل 2005).

في قضاياها السابقة حيث كان تحت تصرف المدعين أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية، وجدت المحكمة أن الاكتظاظ كان شديدًا لدرجة تبرر في حد ذاتها استنتاج حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر، من بين أمور أخرى كثيرة، قضية ليند ضد روسيا، رقم 05/25664، القسم 59، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007؛ قضية كانتيريف ضد روسيا، رقم 02/37213، الفقرات 51-50، 21 يونيو/حزيران 2007؛ قضية أندريه فرولوف ضد روسيا، رقم 02/205، الفقرة 47-49، 29 مارس 2007؛ قضية لابزوف ضد روسيا، رقم 00/62208، الفقرة 44، 16 يونيو 2005).

على النقيض من ذلك، في القضايا الأخرى التي لم يكن فيها الاكتظاظ شديدًا بحيث يثير في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية، أشارت المحكمة إلى جوانب أخرى من الظروف المادية للاحتجاز باعتبارها ذات صلة بتقييمها للامتثال لهذا البند. تشمل هذه العناصر، على وجه الخصوص، توافر التهوية، والوصول إلى الضوء الطبيعي أو الهواء، وملاءمة ترتيبات التدفئة، والامتثال للمتطلبات الصحية الأساسية وإمكانية استخدام المراحيض في أماكن خاصة. وهكذا، حتى في الحالات التي كانت فيها زنزانة سجن أكبر حجمًا - بقياس في حدود 3 إلى 4 أمتار مربعة لكل سجين - وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 نظرًا لأن عامل المساحة كان مقترنًا بالنقص المؤكد في التهوية والإضاءة (انظر على سبيل المثال، قضية بابوشكين ضد روسيا، رقم 01/67253، الفقرة 44، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007؛ أوستروفار ضد مولدوفا، رقم 03/35207، الفقرة 89، 13 سبتمبر/أيلول 2005، وقضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 70-72، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-3) أو الافتقار إلى الخصوصية الأساسية في حياته اليومية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية بيليفيتسكي ضد روسيا، رقم 01/72967، الفقرات 73-79، 1 مارس 2007؛ قضية فالاسيناس، المذكورة أعلاه، الفقرة 104؛ قضية خودوروف، المذكورة أعلاه، الفقرات 106 و107؛ قضية نوفوسيلوف ضد روسيا، رقم 01/66460، الفقرات 32، 40-43، 2 يونيو/حزيران 2005).

(ب) تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية

(i) الاكتظاظ

123. يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها المحكمة الدستورية ومختلف سلطات الدولة، والتي حددت الطبيعة المنهجية لمشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز في بولندا (انظر الفقرة 85 أعلاه). في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى الحكم الصادر في 26 مايو/أيار 2008 والذي خلصت فيه المحكمة الدستورية إلى أنه لا يمكن منح شخص معاملة إنسانية في زنزانة سجن تقل مساحة المعيشة الفردية فيها عن 3 أمتار مربعة (المادة 41 الفقرة 4 من الدستور)) وأن هذا الاكتظاظ الخطير الذي كان سائداً في بولندا يمكن وصفه في حد ذاته بأنه معاملة لا إنسانية ومهينة (المادة 40 من الدستور).

لاحظت المحكمة أن المادة 40 من الدستور تمت صياغتها بشكل مماثل تقريبًا للمادة 3 من الاتفاقية. لذلك، ترى المحكمة، مع مراعاة مبدأ تفريع السلطة، أن حكم المحكمة الدستورية المذكور أعلاه يمكن أن يشكل معيارًا أساسيًا في تقييم المحكمة ما إذا كان الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز البولندية ينتهك متطلبات المادة 3 من الاتفاقية. نتيجة لذلك، فإن جميع الحالات التي يُحرم فيها المحتجز من الحد الأدنى من المساحة الشخصية التي لا تقل عن

3 أمتار مربعة داخل زنزانته، ستُعتبر بمثابة مؤشر قوي على انتهاك المادة 3 من الاتفاقية.

124. بتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على هذه القضية، فإن النقطة المحورية لتقييم المحكمة هي مكان المعيشة المتاح للمدعي أثناء احتجازه في مراكز الحبس الاحتياطي سلوبسك وغدانسك وفهيروفو ووارسو موكوتوف وفروتسواف وسجون سزتوم وكامينسك وغولينيو.

125. اعترفت الحكومة بأن مراكز الحبس الاحتياطي في سلوبسك ودانسك وفيجيروفو كانت مكتظة بشكل عام في الوقت الذي تم فيه احتجاز المدعي هناك (انظر الفقرات 11 و28 و41 أعلاه). من ناحية أخرى، فإن مذكراتهم بشأن معدل الإشغال الدقيق لزنزانات المدعي هناك انتقائية وغير مدعومة بأي وثائق رسمية (انظر الفقرات 11 و27 و29 و40 أعلاه).

قدم المدعي من جانبه نسخة من رسالة من مكتب مصلحة السجون تؤكد أن الاكتظاظ في الوقت المعني تراوح بين 3 إلى 14% في مركز الحبس الاحتياطي سلوبسك (انظر الفقرة 17 أعلاه)، وبين 3 إلى 17% في مركز الحبس الاحتياطي في سلوبسك (انظر الفقرة 17 أعلاه)، وبين 3 إلى 17% في مركز الحبس الاحتياطي في غدانسك (انظر الفقرة 39 أعلاه) وبين 3 إلى ما يقرب من 11% في مركز الحبس الاحتياطي فهيروفو (انظر الفقرة 49 أعلاه).

ادعى كذلك أنه كان يُحتجز في أغلب الأحيان في زنزانات كانت المساحة المخصصة لكل شخص فيها أقل من 3 أشخاص، وأحياناً أقل من 2 متر مربع (انظر الفقرات 16 و36-38 و47 و58 أعلاه). لهذا الغرض، أيد المدعي ادعاءاته بتقديم نسخ من السجلات التفصيلية لمركز الحبس الاحتياطي في غدانسك والتي زعمت الحكومة أنها لم تتمكن من تقديمها (انظر الفقرات 35-38 أعلاه) ومن رسالة محافظ مركز الحبس الاحتياطي فيجيروفو (انظر الفقرة 48 أعلاه).

126. فيما يتعلق بسجن سزتوم، أقرت الحكومة أنه تم وضع المدعي لمدة شهرين في عام 2006 في زنزانة لا تتجاوز المساحة الشخصية فيها 2.2 متر مربع، في حين كانت الظروف المعيشية المتاحة له خلال بقية الوقت متوافقة مع المعايير المحلية (انظر الفقرة 19 أعلاه).

مع ذلك، ادعى المدعي أنه خلال فترتي احتجازه الأولى والثانية في ذلك السجن، تم احتجازه في زنزانات كانت المساحة الشخصية المتاحة للسجناء فيها 2.6 و2.25 متر مربع للشخص الواحد على التوالي. تحقيقًا لهذه الغاية، أيد مذكرته من خلال تقديم رسالة حصل عليها من مكتب مصلحة السجون تفيد بأن سجن سزتوم كان مكتظًا بالسكان بنسبة 10% أثناء الاحتجاز الأول للمدعي، و20% أثناء احتجازه الثاني، وبنسبة 25% خلال فترة الاحتجاز الأخيرة هناك (انظر الفقرات 24-25 أعلاه).

127. لم تقدم الحكومة أي تعليقات فيما يتعلق بسجن كامينسك.

من ناحية أخرى، قدم المدعي نسخة من رسالة أرسلتها إدارة سجن كامينسك إلى وزارة العدل جاء فيها أنه تم احتجاز المدعي لمدة شهر واحد في منتصف عام 2007 في زنزانة المساحة الشخصية المتاحة للسجناء لا تتجاوز 2.7 متر مربع للشخص الواحد (انظر الفقرة 53 أعلاه). بالإضافة إلى ذلك، تشير الرسالة التي تم الحصول عليها من مكتب مصلحة السجون إلى أن معدل الاكتظاظ في هذا السجن بلغ ذروته في ذلك الوقت بنسبة 15٪ تقريبًا (انظر الفقرة 54 أعلاه).

128. أخيرًا، في الفترة التي أعقبت الدعوى المدنية التي رفعها المدعي للحصول على تعويض أمام المحكمة المحلية بسبب ظروف احتجازه غير الملائمة، أي في الفترة من فبراير 2008 فصاعدًا، تم احتجاز المدعي لاحقًا في سجن غولينيو ووارسو موكوتوف ومراكز الحبس الاحتياطي في فروتسواف.

129. تشير المحكمة إلى أن الحكومة علقت على الفترة القصيرة التي تم فيها احتجاز المدعي في سجن غولينيو ولم تقدم أي ملاحظات فيما يتعلق بفترة احتجاز المدعي المتبقية (انظر الفقرات 56 و61 و64 أعلاه). من جانبه، قدم المدعي مذكرات تتعلق بكامل فترة احتجازه في سجن غولينيو ومركز الحبس الاحتياطي في وارسو موكوتوف (انظر الفقرات 57-59 و62 أعلاه). غير أنه لم يدل بأي تعليقات بشأن مركز الحبس الاحتياطي في فروتسواف، حيث هو محتجز حالياً (انظر الفقرة 64 أعلاه).

130. تحيط المحكمة علمًا بالحقيقة التي لا خلاف عليها، وهي أنه اعتبارًا من 20 فبراير 2008 وحتى تاريخ غير محدد، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2008، تم احترام الحد الأدنى القانوني المتمثل في مساحة 3 أمتار مربعة للشخص الواحد في زنزانة المدعي في سجن غولينيو (انظر الفقرتين 56 و59 أعلاه). مع ذلك، في الوقت نفسه، لاحظت المحكمة أن حجة المدعي بأنه خلال ما يقرب من سبعة أشهر قبل ذلك التاريخ، تم احتجازه في زنزانات تتراوح مساحتها للشخص الواحد بين 2.5 و2.57 متر مربع لم تطعن فيها الحكومة. علاوة على ذلك، فإن حقيقة تجاوز الطاقة الاستيعابية القصوى لسجن غولينيو بنسبة 7% تقريباً، تؤكدها الإحصاءات الرسمية الصادرة عن مكتب المدير العام لمصلحة السجون (انظر الفقرة 57 أعلاه).

فيما يتعلق بمركز الحبس الاحتياطي في وارسو موكوتوف الذي تم احتجاز المدعي فيه من تاريخ غير محدد في أواخر عام 2008 حتى 13 فبراير 2009، أحاطت المحكمة علمًا، في غياب تعليقات الحكومة،

بمذكرة المدعي بأن المساحة الممنوحة له في هذا المرفق تراوحت بين 1.75 و2.5 متر مربع (انظر الفقرة 62 أعلاه).

أخيرًا، تشير المحكمة إلى الإحصاءات العامة الرسمية، التي أكدتها الحكومة، والتي تفيد بأن معدل الاكتظاظ في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي البولندية كان 8.1% في سبتمبر 2008 و4% في يونيو 2009 (انظر الفقرة 89 أعلاه).

131. تشير المحكمة إلى أن الحكومة اعترفت بأن غالبية مرافق الاحتجاز المعنية كانت مكتظة بالسكان في ذلك الوقت. علاوة على ذلك، فهي غير مقتنعة بتأكيد الحكومة، الذي لا تدعمه أدلة وثائقية قاطعة، أن زنزانات المدعي، باستثناء فترات قصيرة قليلة من الوقت، ظلت غير متأثرة بهذه المشكلة وأن الظروف المعيشية التي يعيش فيها التي تم توفيرها قد امتثلت لمعايير الاتفاقية.

تجدر الإشارة أيضًا في هذا الصدد إلى أن ادعاءات المدعي بشأن الاكتظاظ كانت مدعومة إلى حد كبير بالرسالة التي أرسلها مكتب مصلحة السجون إلى محاميه والرسالة التي أرسلتها إدارة السجن إلى وزارة العدل.

لذلك ترى المحكمة أنه من المؤكد وفقًا لمعايير الإثبات المطلوبة بموجب المادة 3 من الاتفاقية أن غالبية زنزانات المدعي، التي احتُجز فيها طوال معظم فترات احتجازه، كانت مكتظة بما يتجاوز الطاقة الاستيعابية المحددة لها، مما ترك للمدعي أقل من طاقته الاستيعابية 3 م² من المساحة الشخصية وفي بعض الأحيان تقل عن 2 م². وحتى لو كانت الزنزانة في بعض الأحيان ضمن أو أقل من طاقتها الاستيعابية المحددة، لم يُمنح للمدعي عادة سوى ما يزيد قليلاً عن 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية (انظر الفقرات 28 و38 و42 أعلاه).

فيما يتعلق بهذا الأخير، تكرر المحكمة أن معيار مساحة المعيشة الموصى بها من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لكل سجين في مرافق الاحتجاز البولندية أعلى من الحد الأدنى القانوني الوطني، وهو 4 أمتار مربعة (انظر الفقرة 86 أعلاه).

مما زاد من تفاقم وضع المدعي أنه كان محتجزاً في زنزانته ليلاً ونهاراً، باستثناء ساعة واحدة من ممارسة التمارين الرياضية يومياً في الهواء الطلق، وربما قضاء وقت إضافي، وإن كان قصيراً، في غرفة الترفيه.

(ii) عناصر أخرى

132. اشتكى المدعي أيضًا من عدد من الظروف المشددة الإضافية للظروف المعيشية والصحية أثناء احتجازه.

في ضوء مذكرات الأطراف، ترى المحكمة أن العناصر التالية يجب تحديدها: (1) سُمح للمدعي بممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة يوميًا، و(2) حمامًا ساخنًا واحدًا أسبوعيًا؛ (3) كان يستحم مع مجموعة من زملائه السجناء وكان عدد رؤوس الدش المتاحة بعددهم، وأحيانًا ما بين اثني عشر وخمسة وعشرين رأسًا؛ (4) تم تغيير أغطية سريره مرة كل أسبوعين، و(5) ملابسه الداخلية، مرة واحدة في الأسبوع عادةً؛ (6) يتناول جميع وجباته داخل الزنزانة؛ و(7) كانت الظروف العامة لزنزانات المدعي، بما في ذلك نظافتها وتهويتها وإضاءتها، كافية مقارنة بمعايير الاتفاقية.

133. تحيط المحكمة علما أيضا بعنصر مهم آخر، وهو أنه خلال احتجازه، الذي دام حتى الآن ما يقرب من ست سنوات، تم نقل المدعي سبع وعشرين مرة بين ثمانية سجون ومراكز حبس احتياطي مختلفة. كما كان يتم نقله في كثير من الأحيان بين الزنزانات داخل كل من مرافق الاحتجاز المعنية.

في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن عمليات نقل الأشخاص المتكررة جدًا بموجب النظام الحالي المتمثل في نقل المحتجزين بالتناوب قد تخلق مشكلة بموجب الاتفاقية. وباستخدام هذا النظام، تقدم السلطات مساعدة عاجلة ولكن قصيرة الأجل وسطحية للأفراد المعنيين وللمنشآت التي يرتفع فيها معدل الاكتظاظ بشكل خاص. كما يتبين من مثال المدعي في هذه القضية، في ضوء الاكتظاظ الهائل، فإن النظام لا يوفر تحسنا حقيقيا في وضع المحتجز. وعلى العكس من ذلك، فإن عمليات النقل المتكررة هذه قد تؤدي، في رأي المحكمة، إلى زيادة مشاعر الضيق التي يشعر بها الشخص المحروم من حريته والمحتجز في ظروف لا تفي بالاتفاقية (انظر قضية خضر ضد فرنسا؛ رقم 05/39364؛ الفقرات 110 و111).

(ج) الاستنتاج

134. ثبت أن المدعي في هذه القضية، في معظم فترات احتجازه، مُنح أقل من 3 وفي بعض الأحيان أقل من 2 متر مربع من المساحة الشخصية داخل زنزاناته.

بالإضافة إلى ذلك، بما أن المساحة الشخصية للمدعي كانت محدودة بشكل خاص طوال النهار والليل تقريبًا، فقد كان عليه تناول وجباته داخل زنزانته المكتظة والاستحمام مع مجموعة من الغرباء، يصل عددهم أحيانًا إلى أربعة وعشرين شخصًا، وأخيراً، وبما أنه كان يتم نقله باستمرار بين الزنزانات والمرافق، ترى المحكمة أن هذه الظروف لم تسمح بوضوح بأي خصوصية أولية وأدت إلى تفاقم وضع المدعي (انظر كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 99، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2002-6).

135. بالنظر إلى ظروف القضية وتأثيرها التراكمي على المدعي، ترى المحكمة أن الشدة والمشقة التي عانى منها المدعي تجاوزت مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز وتجاوزت عتبة الخطورة بموجب المادة 3. لذلك، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الظروف التي تم فيها احتجاز المدعي منذ عام 2003. (...)

IV. تطبيق المادتين 46 و41 من الاتفاقية

142. تنص المادة 46 من الاتفاقية على ما يلي:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه. (...)

147. في هذا السياق، تلاحظ المحكمة أن ما يقرب من 160 شكوى تثير قضية بموجب المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالاكتظاظ وما يترتب على ذلك من ظروف معيشية وصحية غير ملائمة لا تزال قيد النظر أمام المحكمة. وقد تم بالفعل إرسال خمسة وتسعين من هذه الشكاوى إلى الحكومة البولندية.

علاوة على ذلك، فإن خطورة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز البولندية وطبيعته الهيكلية قد اعترفت بها المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في 28 أيار/مايو 2008، وكذلك جميع سلطات الدولة المشاركة في الدعوى أمام المحكمة الدستورية، ولا سيما المدعي العام، أمين المظالم ورئيس مجلس النواب (انظر الفقرة 85 أعلاه)، ومن قبل الحكومة (انظر الفقرة 146 أعلاه).

تثبت البيانات الإحصائية المشار إليها أعلاه، بالإضافة إلى الاعترافات التي قدمتها المحكمة الدستورية وسلطات الدولة، أن انتهاك حق المدعي بموجب المادة 3 من الاتفاقية نشأ عن مشكلة واسعة النطاق ناشئة عن سوء إدارة نظام السجن الذي لا يخضع لرقابة كافية من قبل التشريع البولندي، مما أثر، وربما لا يزال يؤثر في المستقبل، على عدد غير معروف حتى الآن، ولكن يحتمل أن يكون عددًا كبيرًا من الأشخاص المحتجزين في انتظار الدعوى الجنائية أو يقضون أحكام السجن الصادرة بحقهم (انظر مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية برونيوفسكي ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/31443، الفقرات 189، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-5).

خلصت المحكمة إلى أنه لسنوات عديدة، أي من عام 2000 حتى منتصف عام 2008 على الأقل، كشف الاكتظاظ في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي البولندية عن مشكلة هيكلية تتمثل في «ممارسة تتعارض مع الاتفاقية» (انظر مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية برونيوفسكي ضد بولندا، المذكورة أعلاه، الفقرات 190-191، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-5؛ قضية سكوردينو ضد إيطاليا (رقم 1) [الغرفة الكبرى]، رقم 97/36813، الفقرات 229-231، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006...؛ بوتازي ضد إيطاليا[الغرفة الكبرى]، رقم 97/34884، الفقرة 22، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-5، فيما يتعلق بطول الدعاوى القضائية الإيطالية).

148. في هذا الصدد، يجب التأكيد مرة أخرى على أنه عندما تجد المحكمة انتهاكًا، يكون على الدولة المدعى عليها التزام قانوني بموجب المادة 46 من الاتفاقية ليس فقط بدفع المبالغ الممنوحة للأشخاص المعنيين على سبيل التعويض العادل بموجب المادة 41. لكن أيضًا أن تختار، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو، إذا كان ذلك مناسبًا، التدابير الفردية التي سيتم اعتمادها في نظامها القانوني المحلي وضع حد للانتهاك الذي خلصت إليه المحكمة وجبر آثاره قدر الإمكان. تظل الدولة المدعى عليها حرة، رهنًا بمراقبة لجنة الوزراء، في اختيار الوسائل التي ستفي من خلالها بالتزامها القانوني بموجب المادة 46 من الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الوسائل متوافقة مع الاستنتاجات الواردة في حكم المحكمة (انظر قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-8، وقضية برونيوسكي ضد بولندا المذكور أعلاه، الفقرات 192).

149. تلاحظ المحكمة أن المحكمة الدستورية، في حكمها الصادر في 26 أيار/مايو 2008، ألزمت سلطات الدولة بجعل الوضع المتعلق باكتظاظ مرافق الاحتجاز في بولندا متوافقاً مع متطلبات الدستور، وتحديداً مع الأحكام ذات الصلة التي تحظر، بشكل مطلق التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة. لاحظت المحكمة الدستورية على وجه الخصوص أنه، بالإضافة إلى التعديلات التشريعية المشار إليها، كان على السلطات أن تتخذ سلسلة من التدابير لإعادة تنظيم نظام السجون برمته في بولندا من أجل القضاء في نهاية المطاف على مشكلة الاكتظاظ. ولوحظ أيضاً أنه من المرغوب، بالموازاة مع ذلك، إصلاح السياسة الجنائية بهدف تحقيق تنفيذ أوسع لتدابير وقائية غير الحرمان من الحرية.

150. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في الآونة الأخيرة، في قضية كاوتشور ضد بولندا (انظر كاوتشور ضد بولندا، رقم 06/45219، الفقرة 58 وما يليها، 3 فبراير 2009)، رأت المحكمة، في إشارة إلى استنتاجات لجنة وزراء مجلس أوروبا، أن الطول المفرط للاحتجاز السابق للمحاكمة في بولندا يكشف عن مشكلة هيكلية تتمثل في ممارسة لا تتوافق مع المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية. تلاحظ المحكمة أن حل مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز في بولندا يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحل المشكلة المحددة في قضية كاوتشور.

151. تشير المحكمة أيضًا إلى أن السلطات بدت لسنوات عديدة وكأنها تتجاهل وجود الاكتظاظ وظروف الاحتجاز غير الملائمة، وبدلاً من ذلك، اختارت إضفاء الشرعية على المشكلة على أساس قانون محلي أُعلن في نهاية المطاف أنه غير دستوري (انظر الفقرة 85 أعلاه). كما لاحظت المحكمة الدستورية البولندية في حكمها الصادر في 26 مايو/أيار 2008، فإن التفسير المعيب للحكم ذي الصلة، والذي يسمح، من خلال عدم دقته، بوضع المحتجزين إلى أجل غير مسمى وبشكل تعسفي في زنزانات تقل مساحتها عن الحجم القانوني البالغ 3 أمتار مربعة للشخص الواحد، يعاقب على حالة الاكتظاظ الدائم في مرافق الاحتجاز البولندية.

رأت المحكمة أن هذه الممارسة تقوض سيادة القانون وتتعارض مع متطلبات العناية الخاصة التي تدين بها السلطات للأشخاص الذين هم في وضع ضعيف مثل أولئك المحرومين من الحرية.

152. من ناحية أخرى، تحيط المحكمة علما بأن الدولة المدعى عليها اتخذت مؤخرا بعض الخطوات العامة لمعالجة المشاكل الهيكلية المتعلقة بالاكتظاظ وما ينتج عنه من ظروف احتجاز غير ملائمة (انظر الفقرات 89-91 أعلاه). بموجب المادة 46 من الاتفاقية، سيكون للجنة الوزراء تقييم التدابير العامة التي اعتمدتها بولندا وتنفيذها فيما يتعلق بالإشراف على حكم المحكمة. مع ذلك، لا يسع المحكمة إلا أن ترحب بهذه التطورات وترى أنها قد تساهم في نهاية المطاف في تقليل عدد الأشخاص المحتجزين في السجون ومراكز الحبس الاحتياطي البولندية، وكذلك في تحسين الظروف المعيشية والصحية العامة في هذه المرافق. مع ذلك، لا يمكنها العمل بأثر رجعي لتصحيح الانتهاكات السابقة. مع ذلك، وكما لاحظت المحكمة الدستورية بالفعل (انظر الفقرة 85 أعلاه)، وبالنظر إلى حجم المشكلة الهيكلية قيد النظر، يجب أن تستمر الجهود المتسقة والطويلة الأجل، مثل اعتماد المزيد من التدابير، من أجل تحقيق الامتثال مع المادة 3 من الاتفاقية.

153. تدرك المحكمة حقيقة أن حل المشكلة الهيكلية المتمثلة في الاكتظاظ في بولندا قد يتطلب تعبئة موارد مالية كبيرة. مع ذلك، يجب ملاحظة أن نقص الموارد لا يمكن من حيث المبدأ أن يبرر ظروف السجن التي تعتبر سيئة للغاية بحيث تصل إلى عتبة المعاملة المخالفة للمادة 3 من الاتفاقية (انظر من بين أمور أخرى قضية نازارينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/39483، الفقرة 144، 29 نيسان/أبريل 2003) وأنه يتعين على الحكومة المدعى عليها تنظيم نظام السجون لديها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية (انظر قضية ميدوفا ضد روسيا، رقم 05/7064، الفقرة 63، 1 يونيو 2006). إذا كانت الدولة غير قادرة على ضمان امتثال ظروف السجن لمتطلبات المادة 3 من الاتفاقية، فيجب عليها التخلي عن سياستها العقابية الصارمة من أجل تقليل عدد الأشخاص المسجونين أو وضع نظام لوسائل العقاب البديلة.

154. أخيرا، تحيط المحكمة علما بالممارسة الناشئة في المحاكم المدنية والتي تسمح للسجناء بالمطالبة بتعويضات فيما يتعلق بظروف السجن. في هذا الصدد، تود المحكمة التأكيد على أهمية التطبيق السليم من جانب المحاكم المدنية للمبادئ المنصوص عليها في حكم المحكمة العليا البولندية الصادر في 26 شباط/فبراير 2007.

مع ذلك، تلاحظ المحكمة أن الدعوى المدنية بموجب المادة 24 من القانون المدني، بالاقتران مع المادة 445 من هذا القانون، قد تكون، من حيث المبدأ، بسبب طبيعتها التعويضية، ذات قيمة فقط للأشخاص الذين لم يعودوا محتجزين في زنزانات مكتظة في ظروف لا تتفق مع متطلبات المادة 3 (انظر الفقرات 108-109 أعلاه).

على أية حال، تلاحظ المحكمة أن حكم محكمة مدنية لا يمكن أن يكون له أي تأثير على الظروف العامة للسجون لأنه لا يستطيع معالجة السبب الجذري للمشكلة. لهذا السبب، تشجع المحكمة الدولة على تطوير نظام فعال لتقديم الشكاوى إلى السلطات المشرفة على مرافق الاحتجاز، لا سيما قاضي السجون وإدارة هذه المرافق التي ستكون قادرة على الاستجابة بسرعة أكبر من المحاكم وإصدار الأمر، عندما يكون ذلك ضروريا لنقل المحتجز على المدى الطويل في ظروف متوافقة مع الاتفاقية.

في قضية ساماراس وآخرين ضد اليونان لعام 2012، وجدت المحكمة أن ظروف الاحتجاز في أحد السجون اليونانية تنتهك حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة:

(القضية 67) (ترجمة)

56. تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية، التي تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية، تحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، مهما كانت طبيعة السلوك المتهم بارتكابه الشخص المعني (انظر قضية سعدي ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/37201، الفقرة 127، 28 فبراير 2008، وقضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، ، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-4)، وتتطلب من الدولة أن تضمن احتجاز كل سجين في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن الطريقة التي يتم بها تنفيذ هذا الإجراء لا تعرض الشخص المعني لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، مع مراعاة المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحة السجين ورفاهه بشكل مناسب (قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة

الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-11).

57. تكرر المحكمة أيضًا أن الاكتظاظ الشديد في السجون يمثل في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6)، مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تعطي قياسًا دقيقًا وقاطعًا للمساحة الشخصية الممنوحة لكل سجين بموجب الاتفاقية، لأن هذه المسألة قد تعتمد على عوامل كثيرة، مثل مدة الحرمان من الحرية، وإمكانيات الوصول إلى الهواء الطلق أو الحالة النفسية والجسدية للسجين (قضية تريباتشكين ضد روسيا، رقم 03/36898، الفقرة 92، 19 يوليو 2007).

58. مع ذلك، في بعض القضايا، كان عدم وجود مساحة شخصية للسجناء صارخًا لدرجة أنه يبرر، في حد ذاته، استنتاج انتهاك المادة 3. وفي هذه القضايا، كان لدى المدعين أقل من 3 أمتار مربعة لكل فرد (قضية ألكسندر ماكاروف ضد روسيا، رقم 07/15217، الفقرة 93، 12 مارس/آذار 2009؛ قضية ليند ضد روسيا، رقم 05/25664، الفقرة 59، 6 ديسمبر/كانون الأول 2007؛ قضية كانتيريف ضد روسيا، رقم 02/37213، 21 يونيو/حزيران 2007، الفقرات 50-51؛ قضية أندريه فرولوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 47-49؛ قضية لابزوف ضد روسيا، رقم 00/62208، الفقرة 44، 16 يونيو/حزيران 2005، وقضية مايزيت ضد روسيا، رقم 00/63378، الفقرة 40، 20 يناير 2005).

59. من ناحية أخرى، في القضايا التي لم يكن فيها الاكتظاظ كبيرًا بحيث يثير مشكلة في حد ذاته بموجب المادة 3، تكرر المحكمة أنها لاحظت أن جوانب أخرى من ظروف الاحتجاز كانت ذات صلة بتقييم الامتثال لتلك المادة. وشملت هذه إمكانية الاستخدام الخاص للمرحاض، وطريقة التهوية، والوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء، ونوعية التدفئة والامتثال للمتطلبات الصحية الأساسية. بالتالي، حتى في القضايا التي كان فيها لكل سجين مساحة تتراوح بين 3 إلى 4 أمتار مربعة تحت تصرفه، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 حيث كان ضيق المساحة مصحوبًا بنقص التهوية والإضاءة (قضية موسييف ضد روسيا، رقم 00/62936، 9 أكتوبر/تشرين الأول 2008؛ قضية فلاسوف ضد روسيا، رقم 78146/01، الفقرة 84، 12 يونيو/حزيران 2008، قضية بابوشكين ضد روسيا، رقم 67253/01، الفقرة 44، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007، قضية تريباتشكين، المذكورة أعلاه، وقضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 70-72، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-3) علاوة على ذلك، وجدت المحكمة في كثير من الأحيان أن ممارسة الرياضة في الهواء الطلق لمدة محدودة للغاية كانت عاملاً أدى إلى تفاقم وضع المدعي، حيث كان محتجزًا في زنزانته لبقية اليوم دون أي حرية في الحركة (قضية غلادكي ضد روسيا، رقم 03/3242، الفقرة 69، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010 وقضية يفغيني ألكسيينكو ضد روسيا، رقم 04/41833، الفقرة 88، 27 يناير/كانون الثاني 2011). في إحدى القضايا، كان وضع المدعي أكثر خطورة لأن ساحة السجن كانت مغلقة للأشغال واضطر إلى البقاء في الداخل لأكثر من شهر (انظر قضية تريباتشكين ضد روسيا، المذكورة أعلاه، الفقرتان 32 و94).

60. فيما يتعلق بالقضية الحالية، ترى المحكمة أنه من الضروري في البداية تسليط الضوء على بعض النتائج الواردة في التقرير الذي أعده أمين المظالم عقب زيارته لسجن يوانينا في عام 2009. أشار أمين المظالم إلى أنه، بالنظر إلى عدد السجناء، كانت المهاجع والزنزانات «غير كافية على الإطلاق»، وأن نسبة المساحة المخصصة للنزلاء كانت «غير مناسبة على الإطلاق». ولاحظت أن السجناء لم يكن لديهم حتى مساحة قدرها متر مربع للوقوف فيها؛ وأنه في حالة عدم وجود قاعة طعام وكراسي وطاولات، فإنهم يضطرون إلى تناول الطعام جالسين على أسرتهم؛ وأنه لم يكن هناك أيضًا مكان لممارسة الرياضة البدنية وأن الأجانب لم تتح لهم فرصة العمل؛ وأخيراً، فإن نسبة السجناء المصرح لهم بالعمل مقارنة بإجمالي نزلاء السجون (248/57) كانت غير مرضية. في هذا الصدد، تشير المحكمة كذلك إلى أن طبيب سجن يوانينا أبلغ مدير السجن، في رسالة مؤرخة 19 كانون الثاني/يناير 2008، بأن السجناء معرضون بشكل متزايد لخطر الإصابة باضطرابات نفسية وأمراض جسدية نتيجة لاكتظاظ السجون وقلة ممارسة النشاط البدني.

61. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه كان علمها بالفعل أن تبت في الظروف المعيشية للسجناء في سجن يوانينا. في قضية نيسيوتيس (المذكورة أعلاه، الفقرة 44)، وجدت أنه قد ثبت بما لا يدع مجالًا للشك أن المدعي اضطر لفترة طويلة من الوقت إلى تحمل درجة عالية من الاكتظاظ في سجن يوانينا، بالنظر إلى المساحة الشخصية المتاحة بالنسبة له - 1.65 مترًا مربعًا - مثل جميع السجناء الآخرين - كانت أقل من الحد الأدنى «الإنساني» البالغ 6 أمتار مربعة لكل سجين، المكفول على المستوى المحلي بموجب المادة 21 § 4 من القانون 1999/2776 وعلى المستوى الأوروبي، وفقًا للمعايير التي وضعتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. توصلت إلى نفس النتيجة في قضية تاجاتيديس وآخرون ضد اليونان (رقم 2889/09، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2011).

62. الفرق الوحيد بين هذه القضية وحكمي نيسيوتيس وتاغاتيديس المذكورين أعلاه - والحكومة محقة في الإشارة إلى ذلك - هو أن أحد عشر من المدعين الثلاثة عشر كانوا يعملون في ورشات السجن وبالتالي نجوا لجزء من اليوم من الاختلاط السائد في المهاجع والزنزانات.

63. لا تنوي المحكمة التشكيك في اجتهاداتها القضائية بما مفاده أن عوامل أخرى غير الاكتظاظ أو مقدار المساحة الشخصية المتاحة للسجين يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقييم ما إذا كانت متطلبات المادة 3 قد تم استيفاؤها أم لا في هذا الصدد. من المؤكد أن إمكانية التنقل خارج المهجع أو الزنزانة هي أحد هذه العوامل. مع ذلك، ترى المحكمة أن هذا العامل لا يمكن اعتباره في حد ذاته حاسما لدرجة أنه يكفي، إذا ثبت، لترجيح كفة الميزان في الفحص المذكور أعلاه لصالح التوصل إلى عدم وجود انتهاك للمادة 3. يجب على المحكمة كذلك دراسة طريقة ومدة حرية التنقل تلك فيما يتعلق بالمدة الإجمالية للاحتجاز والظروف العامة السائدة داخل السجن. ورأت المحكمة أن العوامل التي ساعدت على تخفيف قسوة ظروف الاحتجاز يمكن أن تؤخذ في الاعتبار لأغراض التعويض العادل عند تحديد المبلغ الذي يمكن منحه للمدعين بعد اكتشاف حدوث انتهاك.

64. في هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن أحد عشر من المدعين الثلاثة عشر عملوا أثناء الاحتجاز لفترات تتراوح بين ثلاثة وستة عشر شهرًا. وبشكل أكثر تحديدًا، عمل السيد «ساماراس» لمدة ستة عشر شهرًا من أصل فترة ستة وثلاثين شهرًا في الاحتجاز؛ عمل السيد «كارابانوس» لمدة أحد عشر شهرًا من أصل عشرين شهرًا؛ عمل السيد «حسين» لمدة ثلاثة أشهر من أصل خمسة عشر؛ عمل السيد «أسبيوتيس» لمدة ثلاثة أشهر من أصل سبعة عشر شهرًا؛ عمل السيد «زيكوريس» لمدة تسعة أشهر من أصل اثنين وعشرين؛ عمل السيد «بابازوغلو» لمدة واحد وعشرين شهراً من أصل ستة وثلاثين شهراً في الاحتجاز. السيد «بابازوجلو» عمل واحد وعشرون شهرًا من أصل سبعة وعشرين؛ السيد «جارنافوس» ستة أشهر من أحد عشر؛ السيد «بازاكا» أربعة أشهر من سبعة عشر؛ السيد «بوليوس» أحد عشر شهراً من اثنين وأربعين؛ السيد «بيكاس» ثلاثة أشهر من أصل عشرة والسيد «ديميترياديس» ثلاثة أشهر من ثمانية عشر. السيد «رمضان أوغلو» والسيد «العابد الهلال»، المحتجزان لمدة سبعة وعشرين شهرًا وأربعة عشر شهرًا على التوالي، لم يعملا على الإطلاق، والأخير يحمل الجنسية الصومالية وبالتالي فهو غير قادر على العمل، كما يشير أمين المظالم في تقريره.

65. تشير المحكمة إلى أنه في معظم القضايا المذكورة أعلاه، كانت الفترة التي عمل خلالها المدعون جزءًا محدودًا من إجمالي مدة سجنهم. أما باقي الوقت فكان يقضيه في نفس الظروف السائدة لجميع السجناء الذين كانوا محبوسين في مهاجعهم وزنزاناتهم. حتى لو افترضنا أن يوم العمل كان مدته ثماني ساعات، فإن جميع المدعين اجتمعوا بعد نهاية يوم العمل لبقية اليوم، وعاشوا في زنزانات مكتظة، وأجبروا على تناول الطعام على أسرتهم، وحرموا من كل خصوصية ومن أي مساحة تسمح لهم بتسلية أنفسهم أو ممارسة التمارين الرياضية.

66. في ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أن الظروف التي تم فيها احتجاز المدعين وصلت إلى الحد الأدنى من الشدة المطلوب لتشكل معاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

لذلك فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

II. تطبيق المادتين 41 و46 من الاتفاقية

(...)

72. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه بموجب المادة 46 من الاتفاقية، تعهدت الأطراف المتعاقدة بالالتزام بالأحكام النهائية للمحكمة في القضايا التي تكون أطرافًا فيها، وتكون لجنة الوزراء مسؤولة عن الإشراف على تنفيذها. يترتب على ذلك على وجه الخصوص أن الدولة المدعى عليها، التي يتم إثبات مسؤوليتها عن انتهاك الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، مطالبة ليس فقط بدفع المبالغ الممنوحة للأشخاص المعنيين على سبيل التعويض العادل فحسب، بل أيضًا أن تختار، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو، عند الاقتضاء، التدابير الفردية التي يتعين اعتمادها في نظامها القانوني المحلي من أجل وضع حد للانتهاك الذي وجدته المحكمة ومحو العواقب قدر الإمكان (قضية دي كليرك ضد بلجيكا، رقم 02/34316، الفقرة 97، 25 سبتمبر 2007). من المفهوم كذلك أن الدولة المدعى عليها تظل حرة، تحت إشراف لجنة الوزراء، في اختيار وسائل الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة 46 من الاتفاقية، بشرط أن تكون تلك الوسائل متوافقة مع الاستنتاجات الواردة في حكم المحكمة. (قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8).

73. تشير المحكمة إلى أن أمين المظالم وطبيب السجن قاما مرارا وتكرارا بتنبيه السلطات (الأول منذ عام 2000) إلى الوضع في سجن يوانينا. تشير أيضاً إلى أنها أتيحت لها الفرصة، في الأحكام الصادرة في قضية نيسيوتيس وتاغاتيديس وآخرون المذكورة أعلاه، للحكم بشأن ظروف الاحتجاز في السجن المعني، وأنها اضطرت، بعد أن وجدت انتهاكاً للمادة 3، وقد أدى ذلك إلى منح مبالغ كبيرة مقابل الأضرار غير المالية التي لحقت بالمدعين. وتشاطر المحكمة الحكومة قلقها بشأن الحاجة إلى تحسين الظروف المعيشية في السجون. لهذا السبب، ترى المحكمة أنه ينبغي للسلطات أن تتخذ إجراءات فورية لضمان امتثال ظروف الاحتجاز في السجن لمتطلبات المادة 3 وبالتالي تجنب حدوث انتهاكات في المستقبل مثل تلك الموجودة في هذه القضية.

في قضية ماندیتش وبوفيتش ضد سلوفينيا لعام 2011، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب الاكتظاظ في سجن ليوبليانا:

(القضية 68)

77. تشير المحكمة إلى أن المدعين احتُجزوا في قسم الحبس الاحتياطي بسجن ليوبليانا لمدة سبعة أشهر تقريبًا. وتبلغ مساحة الزنزانة التي احتُجزوا فيها 16.28 مترًا مربعًا. وزعم المدعون أن ستة سجناء كانوا محتجزين في الزنزانة. بينما اعترفت الحكومة بوجود ستة أماكن للنوم في الزنزانة، فقد ذكرت أن عدد السجناء يتراوح بين خمسة وستة، لكنها لم تقدم أي وثائق رسمية تثبت أنه خلال فترة احتجاز المدعين كان أقل من ستة نزلاء محتجزين في الزنزانة. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن سلطات السجن اعترفت بالاكتظاظ في السجن المعني. خلال الفترة المعنية، تجاوز معدل إشغال السجن قدرته الرسمية مرتين (انظر الفقرة 44 أعلاه). كان الوضع خطيراً بشكل خاص فيما يتعلق بالسجناء رهن الحبس الاحتياطي (انظر الفقرتين 47 و48 أعلاه). لذلك ترى المحكمة أنه حتى لو تم منحهم في بعض الأحيان ما يزيد قليلاً عن 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية، فإن المدعين كانوا على الأقل خلال جزء كبير من احتجازهم محتجزين في زنزانة تبلغ المساحة الشخصية المتاحة لهم فيها 2.7 متر مربع، والتي تقلصت بشكل أكبر بسبب الأثاث الموجود في الزنزانة. يثير هذا الوضع في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية سليمانوفيتش، المذكورة أعلاه، الفقرتان 43 و44، وقضية موداركا ضد مولدوفا، رقم 05/14437، الفقرة 63، 10 مايو/أيار 2007).

78. ترى المحكمة أن وضع المدعين قد تفاقم أكثر بسبب احتجازهم في زنزانتهم ليلا ونهارا، باستثناء ساعتين من التمارين اليومية في الهواء الطلق، وساعتين إضافيتين في الأسبوع في غرفة الترفيه (انظر الفقرات 19 و20 و43 و47 أعلاه). نظرًا لعدم وجود سقف فوق الفناء الخارجي، فمن الصعب أن نرى كيف يمكن للسجناء استخدام الفناء في الظروف الجوية السيئة بأي طريقة مجدية. صحيح أنه تم السماح للمدعين بمشاهدة التلفاز والاستماع إلى الراديو وقراءة الكتب في الزنزانة. لكن هذا لا يمكن أن يعوض عدم إمكانية ممارسة الرياضة أو قضاء الوقت خارج الزنزانة المكتظة. علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أن المعلومات التي قدمتها الحكومة تشير إلى أن درجات الحرارة في الزنزانات في وقت متأخر من بعد الظهر خلال صيف عام 2009 كانت في المتوسط حوالي 28 درجة مئوية ويمكن أن تتجاوز في بعض الأحيان 30 درجة مئوية (انظر الفقرة 14 أعلاه). وقد تم دعم شكوى المدعي بشأن ارتفاع درجات الحرارة في الزنزانة من خلال النتائج التي توصل إليها أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان والتي، على الرغم من أنها تتعلق بعام 2007، إلا أنها ذات صلة حيث يبدو أن طرق تهوية زنزانات السجن، أي فتح النوافذ واستخدام المراوح الشخصية، تؤدي إلى تفاقم المشكلة. كانت نفس الفترة التي كانت عليها في عام 2009 (انظر الفقرة 49 أعلاه). لذلك ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي تفاقمت خلال فصل الصيف بسبب درجات الحرارة المرتفعة جدًا في الزنزانة.

79. من ناحية أخرى، لاحظت المحكمة أن المدعين تمكنوا من استخدام الملحق الصحي، الذي يحتوي على حوض ومرحاض، بشكل خاص. كان الملحق الصحي ملحقًا بالزنزانة وكان دائمًا تحت تصرف السجناء الموجودين في الزنزانة. كما سُمح لهم بالاستحمام مرة واحدة يوميًا في غرفة الاستحمام التي تحتوي على حواجز بين رؤوس دش الاستحمام. تلاحظ كذلك أن الملحق الصحي يحتوي على نظام تهوية فعال. في حين يمكن للمحكمة أن تقبل أن الظروف الصحية ربما تأثرت باكتظاظ المرافق، فإنها لا تجد، على أساس المواد المعروضة عليها، أن نظافة المناطق ذات الصلة من السجن لم تكن كافية مقارنة بالظروف الصحية مقارنة بمعايير الاتفاقية.

80. تقبل المحكمة أنه لا يوجد في هذه القضية ما يشير إلى وجود نية إيجابية لإهانة المدعين أو إذلالهم. مع ذلك، وبالنظر إلى حقيقة أنه خلال الجزء الأكبر من فترة احتجازهم، لم يكن لديهم سوى أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية داخل زنزانتهم طوال النهار والليل تقريبًا، ترى المحكمة أن الضائقة والمشقة التي تحملها المدعون تجاوزت مستوى المعاناة المتأصل في الاحتجاز وتجاوزت عتبة الشدة بموجب المادة 3 وبالتالي ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة. في ضوء هذه النتائج، لا ترى المحكمة أنه من الضروري اتخاذ تدابير تقصي الحقائق التي اقترحتها الحكومة (انظر الفقرة 70 أعلاه) لأن هذه التدابير لن تتمكن من تغيير الاستنتاج المذكور أعلاه.

لذلك، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الظروف التي تم فيها احتجاز المدعين.

(...)

V. تطبيق المادة 46 من الاتفاقية

121. تنص المادة 46 من الاتفاقية على ما يلي:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه».

أ- مذكرات الأطراف

122. بالإشارة إلى التقارير الرسمية لإدارة تنفيذ الأحكام الجزائية، قال المدعون إن ادعاءاتهم تتعلق بمشكلة هيكلية تتمثل في الاكتظاظ في السجون السلوفينية، والتي لا يمكن حلها إلا ببناء سجون جديدة.

123. أكدت الحكومة أن الوضع في بعض السجون السلوفينية لا يتوافق مع المتطلبات القانونية الوطنية، التي كانت أعلى من تلك التي حددتها الاجتهادات القضائية للمحكمة فيما يتعلق بالمادة 3.

الوضع في تلك السجون ذات الكثافة السكانية العالية ليس دائماً، ولكنه يمكن أن يتغير بشكل ملحوظ. طلبت الحكومة من المحكمة أن تقرر، على أساس كل قضية على حدة، ما إذا كانت الظروف الخاصة للسجين ترقى إلى مستوى انتهاك المادة 3. لا يمكن أن يؤدي الاستنتاج المحتمل بحدوث انتهاك في قضية معينة تلقائيًا إلى استنتاج مفاده أن هناك ممارسة غير متوافقة مع الاتفاقية.

ب- تقييم المحكمة

124. تلاحظ المحكمة أن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية في هذه القضية كان سببه ظروف الاكتظاظ في سجن ليوبليانا، والتي كانت موجودة على مدى عدد من السنوات. تلاحظ كذلك أن التقارير والمعلومات الرسمية التي قدمتها الحكومة، ولا سيما تلك المتعلقة بمعدل إشغال السجن وحجم وعدد أماكن النوم في الزنزانات الكبيرة، تشير إلى أن عدداً كبيراً من السجناء قد تأثروا وربما سيتأثرون في المستقبل بسبب الاكتظاظ الشديد. يشمل ذلك العديد من السجناء رهن الحبس الاحتياطي، الذين يعتبر وضعهم صعباً للغاية بسبب جملة أمور منها حرية الحركة المحدودة للغاية.

125. تشير المحكمة إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات تشير إلى اتخاذ أي خطوات لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في سجن ليوبليانا وأن بناء المرفق الجديد لا يزال غير مؤكد. في هذا الصدد، يجب التأكيد مرة أخرى على أنه عندما تجد المحكمة حدوث انتهاك، فإن الدولة المدعى عليها يقع عليها التزام قانوني بموجب المادة 46 من الاتفاقية ليس فقط بدفع المبالغ الممنوحة للأشخاص المعنيين على سبيل التعويض العادل بموجب المادة 41، بل أيضًا كما يجب عليهم، تحت إشراف لجنة الوزراء، اختيار التدابير العامة و/أو، إذا كان ذلك مناسبًا، الفردية التي سيتم اعتمادها في نظامهم القانوني الوطني لوضع حد للانتهاك الذي توصلت إليه المحكمة والتعويض، قدر الإمكان عن الآثار. تظل الدولة المدعى عليها حرة، رهنًا برقابة لجنة الوزراء، في اختيار الوسائل التي ستفي من خلالها بالتزامها القانوني بموجب المادة 46 من الاتفاقية، بشرط أن تكون هذه الوسائل متوافقة مع الاستنتاجات الواردة في حكم المحكمة (انظر قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-8).

126. تدرك المحكمة أن حل مشكلة الاكتظاظ قد يتطلب تعبئة موارد مالية كبيرة، لا سيما وأن المشكلة لا تقتصر على سجن ليوبليانا، ولكنها موجودة، وإن بدرجة أقل، في معظم مرافق السجون المغلقة في البلد. مع ذلك، يجب ملاحظة أن الافتقار إلى الموارد لا يمكن من حيث المبدأ أن يبرر ظروف السجن التي تعتبر سيئة للغاية بحيث تصل إلى عتبة المعاملة المخالفة للمادة 3 من الاتفاقية (انظر من بين أمور أخرى، قضية نازارينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/39483، الفقرة 144، 29 أبريل 2003) وأنه يتعين على الحكومة المدعى عليها تنظيم نظام السجون لديها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية (انظر قضية ماميدوفا ضد روسيا، رقم 05/7064، الفقرة 63، 1 يونيو 2006).

127. على الرغم من أن المحكمة لا ترى أنه يمكنها في الوقت الحاضر أن تستنتج أن هناك مشكلة هيكلية تتمثل في «ممارسة تتعارض مع الاتفاقية» على الصعيد الوطني، فإنها تؤكد على ضرورة اتخاذ خطوات لتقليل عدد السجناء في ليوبليانا. من خلال القيام بذلك لوضع حد للوضع القائم الذي يبدو أنه يتجاهل كرامة عدد كبير من المحتجزين هناك ولمنع حدوث انتهاكات للمادة 3 في هذا الصدد في المستقبل. ومن شأنها أن تلفت انتباه الحكومة إلى توصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فيما يتعلق بسجن ليوبليانا بأنه لا يجوز احتجاز أكثر من أربعة سجناء في زنزانات تبلغ مساحتها 18 مترًا مربعًا (بما في ذلك الملحق الصحي، انظر الفقرتين 42 و43 أعلاه).

128. أخيرا، تحيط المحكمة علما بالحكم الصادر في 9 أيار/مايو 2011، وتلاحظ أن الدعوى المدنية بالتعويض بموجب المادة 174 من القانون المدني، إذا ثبت فعاليتها في المستقبل، وذلك بسبب طبيعتها التعويضية، قد تكون ذات قيمة فقط للأشخاص الذين لم يعودوا محتجزين في زنزانات مكتظة في ظروف لا تتوافق مع متطلبات المادة 3 (انظر الفقرة 116 أعلاه). مع ذلك، لا يمكن لحكم محكمة مدنية أن يكون له أي تأثير على الأوضاع العامة للسجون لأنه لا يستطيع معالجة السبب الجذري للمشكلة. لهذا السبب، فإن المحكمة، بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى خفض مستوى الإشغال في زنزانات سجن ليوبليانا، ستشجع الدولة على وضع صك فعال يتيح رد فعل سريع على الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز غير الملائمة ويضمن ما يلي: عند الضرورة، يتم الأمر وضع المحتجز في ظروف متوافقة مع الاتفاقية (انظر قضية أورشوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 154).

في قضية أناتييف وآخرين ضد روسيا لعام 2012، المذكورة في بداية هذا الجزء من الخلاصة، توصلت المحكمة إلى نتائج وقدمت توصيات على النحو التالي:

(القضية 69)

2. التطبيق في هذه القضية

160. ستشرع المحكمة الآن في تقييم، في ضوء المبادئ والمتطلبات العامة المذكورة أعلاه، ما إذا كانت الوقائع، كما هو موضح أعلاه، كشفت أم لا عن انتهاك للمادة 3 فيما يتعلق بالمدعين.

(أ) المساحة الشخصية

161. تتعلق هذه القضية بظروف الاحتجاز في سجنين مختلفين للحبس الاحتياطي: سجن سمولينسك IZ-67/1 وسجن أستراخان IZ-30/1 وجدت المحكمة أنها أثبتت، وفقًا للمعيار المطلوب بموجب المادة 3 من الاتفاقية، أن هذين السجنين كانا يعانيان في ذلك الوقت من نقص حاد في المساحة الشخصية المتاحة للنزلاء.

162. تم احتجاز المدعي السيد «باشيروف» في سجن أستراخان في ظروف لا توفر أكثر من مترين مربعين من سطح الأرض لكل سجين (انظر الفقرة 138 أعلاه). كان وضع المدعي السيد «أنانييف» أسوأ من ذلك: فلم تكن المساحة الشخصية لكل محتجز أكبر بشكل هامشي من متر مربع واحد فحسب، بل إن عدد المحتجزين في كل زنزانة تجاوز أيضاً عدد أماكن النوم بشكل كبير (انظر الفقرة 133 أعلاه).

(ب) جوانب أخرى

163. في ضوء مذكرات الأطراف والقواعد القانونية والمعيارية المتعلقة بالنظام في سجون الحبس الاحتياطي الروسية، كما هو معمول به في ذلك الوقت (انظر الفقرة 26 وما يليها أعلاه)، ترى المحكمة أنه سيتم إثبات العناصر الإضافية التالية.

164. تم السماح للمدعين بممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لمدة ساعة يوميًا. ولم تكن النوافذ مزودة بمصاريع معدنية أو وسائل أخرى تمنع الضوء الطبيعي من الدخول إلى الزنزانة. حيثما كان ذلك متاحا، يمكن فتح جزء نافذة صغير لدخول الهواء النقي. بالإضافة إلى ذلك، تم تجهيز الزنزانات بالإضاءة والتهوية الاصطناعية.

165. فيما يتعلق بالظروف الصحية والنظافة، كانت طاولة الطعام والمرحاض موجودتين داخل زنزانات المدعي، وأحيانا على مسافة قريبة من بعضهما البعض بمقدار متر أو متر ونصف. هناك حاجز يبلغ ارتفاعه حوالي متر إلى متر ونصف يفصل المرحاض من جانب واحد؛ ولم تسمح أنظمة السجن بحجب المرحاض بالكامل عن الأنظار بواسطة باب أو ستار. كانت المياه الجارية الباردة متاحة عادة في الزنزانات، وكان المحتجزون يحصلون على الاستحمام مرة كل سبعة إلى عشرة أيام.

(ج) الاستنتاج

166. لقد ثبت أن المدعي، السيد «أنانييف» والسيد «باشيروف»، حصلوا على أقل من ثلاثة أمتار مربعة من المساحة الشخصية، وظلوا داخل الزنزانة طوال الوقت، باستثناء فترة ساعة واحدة من التمارين الرياضية في الخارج؛ كان عليهم أن يتناولوا وجباتهم وقضاء حاجتهم في تلك الظروف الضيقة. فيما يتعلق الأمر بالسيد «باشيروف»، فمن الملاحظ أنه قضى أكثر من ثلاث سنوات في تلك الظروف. لذلك ترى المحكمة أن المدعين السيد «أنانييف» والسيد «باشيروف» تعرضا لمعاملة لا إنسانية ومهينة في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. (...)

VII. تطبيق المادة 46 من الاتفاقية

179. تشير المحكمة إلى أن ظروف الاحتجاز غير الملائمة تشكل على ما يبدو مشكلة متكررة في روسيا، مما دفعها إلى العثور على انتهاكات للمادتين 3 و13 من الاتفاقية في أكثر من ثمانين حكمًا تم اعتمادها منذ أول نتيجة من هذا القبيل في قضية «كلاشينكوف» في عام 2002. لذلك ترى المحكمة أنه من المناسب والملائم دراسة هذه القضية بموجب المادة 46 من الاتفاقية التي تنص، في الجزء ذي الصلة، على ما يلي:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه...».

أ. المبادئ العامة

180. تشير المحكمة إلى أن المادة 46 من الاتفاقية، كما تم تفسيرها في ضوء المادة 1، تفرض على الدولة المدعى عليها التزامًا قانونيًا بتنفيذ، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو الفردية المناسبة لتأمين حق المدعي الذي حكمت المحكمة بانتهاكه. يجب أيضًا اتخاذ مثل هذه التدابير فيما يتعلق بأشخاص آخرين في نفس وضع المدعي، لا سيما من خلال حل المشكلات التي أدت إلى نتائج المحكمة (انظر قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/39221 و98/41963، الفقرة 249، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-8)؛ قضية كريستين جودوين ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 95/28957، الفقرة 120، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6؛ قضية لوكندا ضد سلوفينيا، رقم 02/23032، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-10؛ وقضية س. ومارير ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 04/30562 و04/30566، الفقرة 134، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008...). وقد أكدت لجنة الوزراء باستمرار على هذا الالتزام في الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة (انظر، من بين العديد من المراجع، القرارات المؤقتة في اجتماع حقوق الإنسان DH 336(97) في القضايا المتعلقة بطول الإجراءات في إيطاليا؛ اجتماع حقوق الإنسان DH(99)434 في القضايا المتعلقة بأعمال قوات الأمن في تركيا؛ اجتماع حقوق الإنسان ResDH(2001)65 في قضية سكوزاري وجيونتا ضد إيطاليا؛ اجتماع حقوق الإنسان ResDH(2006)1 في قضيتي ربابيخ وفولكوفا ضد روسيا).

181. من أجل تسهيل التنفيذ الفعال لأحكامها على هذا المنوال، يجوز للمحكمة أن تتبنى إجراء حكم نموذجي يسمح لها بأن تحدد بوضوح في الحكم وجود مشاكل هيكلية تكمن وراء الانتهاكات والإشارة إلى التدابير أو الإجراءات المحددة التي يتعين اتخاذها من قبل الدولة المدعى عليها لتصحيحها (انظر قضية برونيوفسكي ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، 96/31443، الفقرات 189-194 والجزء الخاص بالمنطوق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-5)، قضية هوتن-تشابسكا ضد بولندا [الغرفة الكبرى] رقم 97/35014، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-... الفقرات 231-239 والجزء الخاص بالمنطوق). مع ذلك، يتم اتباع هذا النهج القضائي مع الاحترام الواجب لوظائف أجهزة الاتفاقية: يقع على عاتق لجنة الوزراء تقييم تنفيذ التدابير الفردية والعامة بموجب المادة 46 الفقرة 2 من الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية برونيوفسكي ضد بولندا (تسوية ودية) [الغرفة الكبرى]، رقم 96/31443، الفقرة 42، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-9، وقضية هوتن-تشابسكا ضد بولندا (تسوية ودية)[الغرفة الكبرى]، رقم 97/35014، الفقرة 42، 28 أبريل 2008).

182. من الأهداف الهامة الأخرى لإجراءات الحكم النموذجي حث الدولة المدعى عليها على حل أعداد كبيرة من القضايا الفردية الناشئة عن نفس المشكلة الهيكلية على المستوى المحلي، وبالتالي تنفيذ مبدأ تفريع السلطة الذي يقوم عليه نظام الاتفاقية. في الواقع، فإن مهمة المحكمة، كما حددتها المادة 19، وهي «ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها»، لا يمكن تحقيقها على أفضل وجه بالضرورة من خلال تكرار نفس النتائج في عدد كبير من القضايا (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية أ. ق ضد بولندا (قرار)، رقم 99/50425، الفقرة 27، 23 سبتمبر/أيلول 2008). الهدف من إجراء الحكم النموذجي هو تسهيل الحل الأسرع والأكثر فعالية للخلل الذي يؤثر على حماية حقوق الاتفاقية المعنية في النظام القانوني الوطني (انظر قضية وولكنبرج وآخرون ضد بولندا (قرار)، رقم 99/50003، الفقرة 34، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-... (مقتطفات)). في حين أن الإجراء الذي تتخذه الدولة المدعى عليها ينبغي أن يهدف في المقام الأول إلى حل هذا الخلل وإدخال سبل انتصاف محلية فعالة، حيثما كان ذلك مناسبا، فيما يتعلق بالانتهاكات المعنية، فإنه قد يشمل أيضا حلولا مخصصة مثل التسويات الودية مع المدعين أو العروض الأحادية الجانب لتقديم التعويض بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية. يجوز للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في جميع القضايا المماثلة، وبالتالي إعطاء الدولة المدعى عليها فرصة لتسويتها بمثل هذه الطرق المختلفة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية برونيوفسكي، المذكورة أعلاه، الفقرة 198، وقضية زينيدس-أريستيس ضد تركيا، رقم 99/46347، الفقرة 50، 22 ديسمبر 2005).

183. مع ذلك، إذا فشلت الدولة المدعى عليها في اعتماد مثل هذه التدابير بعد صدور حكم نموذجي واستمرت في انتهاك الاتفاقية، فلن يكون أمام المحكمة خيار سوى استئناف النظر في جميع الشكاوى المماثلة قيد النظر أمامها وإحالتها إلى الحكم لضمان المراقبة الفعالة للاتفاقية (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 128).

ب- وجود مشكلة هيكلية تستدعي تطبيق إجراء الحكم النموذجي

184. منذ حكمها الأول بشأن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة في مراكز الحبس الاحتياطي الروسية (انظر قضية كلاشينكوف، المذكورة أعلاه)، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 بسبب ظروف الاحتجاز المماثلة في أكثر من ثمانين قضية (انظر الملحق). كما خلص عدد من تلك الأحكام إلى حدوث انتهاك للمادة 13 بسبب غياب أي سبل انتصاف محلية فعالة لشكاوى المدعين بشأن ظروف احتجازهم. ووفقاً لقاعدة بيانات إدارة القضايا لدى المحكمة، يوجد في الوقت الحاضر ما يقرب من مائتين وخمسين شكوى ضد روسيا في انتظار الفحص الأول والتي تتضمن، باعتبارها شكواهم الأساسية، شكوى بشأن ظروف الاحتجاز غير الملائمة. تشير الأرقام المذكورة أعلاه، إذا ما أُخذت بمفردها، إلى وجود مشكلة هيكلية متكررة (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية بوتازي ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/34884، الفقرة 22، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-5؛ قضية لوكندا، المذكورة أعلاه، الفقرات 90-93، وقضية رومبف ضد ألمانيا، رقم 06/46344، الفقرات 64-70، 2 سبتمبر 2010).

185. نشأت انتهاكات المادة 3 الموجودة في الأحكام السابقة، وكذلك تلك الموجودة في هذه القضية، في مراكز الحبس الاحتياطي الموجودة في مختلف الكيانات الإدارية للاتحاد الروسي وفي مناطق متنوعة جغرافيا. مع ذلك، فإن مجموعة الوقائع الكامنة وراء هذه الانتهاكات كانت متشابهة إلى حد كبير: عانى المحتجزون من معاملة لا إنسانية ومهينة بسبب النقص الحاد في المساحة الشخصية في زنزاناتهم، ونقص أماكن النوم، والقيود غير المبررة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء، وعدم توفر الخصوصية عند استخدام المرافق الصحية. بالتالي، يبدو أن الانتهاكات لم تكن ناجمة عن حادث معزول، ولا تعزى إلى تحول معين في الأحداث في تلك القضايا، ولكنها نشأت عن مشكلة واسعة النطاق ناجمة عن خلل في نظام السجون الروسي وعدم كفاية الضمانات القانونية والإدارية ضد نوع المعاملة الموصوفة. لقد أثرت هذه المشكلة، وظلت قادرة على التأثير، على عدد كبير من الأفراد الذين تم احتجازهم في مراكز الحبس الاحتياطي في جميع أنحاء روسيا (قارن قضية برونيوفسكي، الفقرة 189، وقضية هوتن تشابسكا، الفقرة 229، وكلاهما مذكور أعلاه).

186. تجدر الإشارة أيضًا إلى أن الالتزام بتحسين «الظروف اللاإنسانية عمليًا» دون تأخير في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة بما يتماشى مع التوصية R (87) 3 بشأن قواعد السجون الأوروبية (المذكورة في الفقرة 58 أعلاه) كان أحد التزامات الانضمام للاتحاد الروسي التي تعهد بتنفيذها عند انضمامه إلى مجلس أوروبا (انظر رأي الجمعية البرلمانية رقم 193 (1996)، الفقرة 7 (9)). لاحظت الجمعية البرلمانية، في قرارها 1277 (2002) بشأن احترام الاتحاد الروسي لالتزاماته وتعهداته، حدوث انخفاض حاد في أعداد المحتجزين في مؤسسات الاحتجاز ولكنها أعربت عن أسفها لظروف الاحتجاز، ولا سيما اكتظاظ السجون وسوء الرعاية الصحية وعدم كفاية التمويل، ودعت السلطات الروسية إلى تحسين الظروف في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان احترام الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة منع التعذيب (النقطة 8 (9)). وأشار تقرير أحدث للجنة الرصد بشأن احترام الاتحاد الروسي لالتزاماته وتعهداته (الوثيقة 10568، 3 حزيران/يونيو 2005) إلى أنه، نتيجة للعفو الجماعي، أصبح استخدام الأحكام البديلة وتخفيف العقوبات في الجرائم الجنائية ومع نقل اختصاص الأمر بالحبس الاحتياطي وتمديده من المدعين العامين إلى المحاكم، وإنشاء مراكز جديدة للحبس الاحتياطي، انخفض متوسط الاكتظاظ في الحبس الاحتياطي إلى واحد في المائة فقط فوق القدرة الاستيعابية العادية للمرافق. مع ذلك، أظهر تحليل تفصيلي لكل منطقة على حدة أن مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة ظلت مكتظة بمستويات مختلفة في أربع وثلاثين منطقة: في خمسة عشر منها كان الاكتظاظ أقل من 20%، وفي ستة عشر بنسبة تتراوح بين 20 و50%. وفي ثلاث مناطق - جمهورية توفا، ومناطق تشيتا وكوستروما - ظلت مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة شديدة الاكتظاظ (الفقرات 204-210 من التقرير).

187. منذ اعتماد الحكم في قضية كلاشينكوف في عام 2002، برزت مشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية بشكل بارز على جدول أعمال لجنة الوزراء لمجلس أوروبا وفقًا للمادة 46 من الاتفاقية. في قرارها المؤقت الأول بشأن تنفيذ حكم كلاشينكوف، أشارت لجنة الوزراء إلى أن مشكلة الاكتظاظ تعاني منها مراكز الحبس الاحتياطي في سبعة وخمسين من أصل تسعة وثمانين منطقة روسية، وأن اتخاذ إجراءات فورية ضروري لعلاج المشكلة ومواءمة الظروف الصحية للاحتجاز مع متطلبات الاتفاقية (القرار المؤقت CM/ResDH(2003)123، المذكور في الفقرة 59 أعلاه). يتعلق القرار المؤقت الثاني الذي تم اعتماده في عام 2010 بتنفيذ الحكم في قضية كلاشينكوف وواحد وثلاثين حكمًا مماثلاً أصدرتها المحكمة في هذه الأثناء (القرار المؤقت CM/ResDH(2010)35، المذكور في الفقرة 60 أعلاه). أشار القرار إلى أن وجود مشاكل هيكلية والحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير عامة شاملة قد شددت عليها لجنة الوزراء واعترفت بها السلطات الروسية، وأكد من جديد الحاجة إلى اتباع نهج متكامل لإيجاد حلول لمشكلة اكتظاظ في السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي، بما في ذلك على وجه الخصوص تغييرات في الإطار القانوني والممارسات والسلوكيات.

188. لم تنكر السلطات الروسية وجود مشكلة هيكلية تتعلق بالاكتظاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة. وقد تم الاعتراف بحجم المشكلة وعجلتها في مذكرات الحكومة في هذه القضية وفي الوثائق وأوراق الموقف المعتمدة على المستوى الوطني، مثل البرنامج الاتحادي لتطوير السجون الصادر في 5 أيلول/سبتمبر 2006 (المذكور في الفقرة 54 أعلاه). وأشار البرنامج صراحة إلى التزامات روسيا بالانضمام ومعايير الاحتجاز السابق للمحاكمة التي حددتها المحكمة ولجنة منع التعذيب وأعلن أن هدفه هو مواءمة ظروف الاحتجاز مع القواعد القانونية الروسية ومواصلة الانتقال إلى المعايير الدولية. بتقييم الوضع في نظام السجون، لاحظت أن أربعين منطقة روسية فقط تمتلك مرافق قادرة على توفير الإقامة للمحتجزين وفقاً لمعايير الصحة المحلية التي تبلغ أربعة أمتار مربعة لكل نزيل، في حين يمكن لمراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة في ثماني عشرة منطقة أن توفر أقل من ثلاثة أمتار مربعة لكل نزيل. وكانت الأهداف السنوية للبرنامج هي جعل ستين في المائة من مراكز الحبس الاحتياطي ممتثلة للمعايير الصحية الروسية بحلول عام 2011 وجميعها بحلول عام 2016. مع ذلك، كان من المتوقع أن يكون أقل من واحد في المائة من مراكز الحبس الاحتياطي متوافقة مع المعيار الدولي المتمثل في سبعة متر مربع لكل سجين بحلول عام 2011 و11.4 في المائة فقط بحلول عام 2016.

189. على الرغم من الاتجاه الملحوظ نحو تحسين ظروف الاحتجاز المادية وانخفاض عدد السجناء الذين ينتظرون المحاكمة، فإن مشكلة الاكتظاظ لم تنحسر في السنوات الأخيرة. توضح النتائج التي توصلت إليها المحكمة في هذه القضية والتدفق المستمر للشكاوى الجديدة خطورة الوضع في بعض مراكز الحبس الاحتياطي حيث لا يزال النزلاء لا يملكون مكان نوم فردي تحت تصرفهم، كما كان الحال بالنسبة للسيد «أنانييف»، وتسلط الضوء على عدم وجود سبل الانتصاف المحلية الفعالة إما لوضع حد للانتهاك المستمر أو الحصول على تعويض عن فترة الاحتجاز التي انتهت بالفعل. من دواعي القلق البالغ للمحكمة أن الانتهاكات المحددة في الحكم الحالي حدثت بعد أكثر من خمس سنوات من الحكم على قضية كلاشينكوف الذي تم فيه تحديد مشكلة الاكتظاظ لأول مرة، على الرغم من التزام الحكومة المدعى عليها بموجب المادة 46 باعتماد، تحت إشراف لجنة الوزراء، سبل الانتصاف والتدابير الوقائية اللازمة، على المستوى الفردي والعام (قارن قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 134).

190. مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة المتكررة والمستمرة للمشكلة، والعدد الكبير من الأشخاص الذين أثرت عليهم أو القادرة على

التأثير عليهم، والحاجة الملحة إلى منحهم تعويضًا سريعًا ومناسبًا على المستوى المحلي، ترى المحكمة أنه من المناسب: تطبيق إجراءات الحكم النموذجي في هذه القضية (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 130، وقضية فنجر ضد بلغاريا، رقم 05/37346، الفقرة 128، 10 مايو 2011). كما تم التأكيد أعلاه، فإن مجرد تكرار النتائج التي توصلت إليها المحكمة في قضايا فردية مماثلة لن يكون أفضل وسيلة لتحقيق غرض الاتفاقية. ومن ثم، تشعر المحكمة بأنها مضطرة إلى معالجة المشاكل الهيكلية الأساسية بمزيد من التعمق، ودراسة مصدر تلك المشاكل وتقديم المزيد من المساعدة للدولة المدعى عليها في إيجاد الحلول المناسبة وللجنة الوزراء في الإشراف على تنفيذ الأحكام (انظر القرار Res(2004)3 الصادر عن لجنة الوزراء بشأن الأحكام التي تكشف عن مشكلة منهجية أساسية، والإعلانات التي اعتمدتها الأطراف السامية المتعاقدة في مؤتمري إنترلاكن وإزمير).

ج- أصل المشكلة والتدابير العامة اللازمة للتصدي لها

191. تعترف المحكمة بأن الانتهاكات المتكررة للمادة 3 الناتجة عن ظروف الاحتجاز غير الملائمة في بعض مراكز الاحتجاز الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية تعتبر مسألة ذات حجم وتعقيد كبيرين. فهي ليست نتاج حكم أو قاعدة قانونية معيبة أو ثغرة معينة في القانون الروسي. بل إنها مشكلة متعددة الأوجه، ويعود وجودها إلى عدد كبير من العوامل السلبية، ذات الطبيعة القانونية واللوجستية. بعض هذه المشاكل مثل عدم كفاية عدد السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي، وقدمها وسوء حالة الترميم، وسوء تخصيص الموارد، والافتقار إلى الشفافية في إدارة السجون يمكن إرجاعها إلى نظام السجون، في حين أن بعضها الآخر. مثل الإفراط في استخدام السجون واللجوء غير المبرر في كثير من الأحيان إلى الحبس الاحتياطي، بدلاً من اتخاذ تدابير وقائية بديلة، أو الافتقار إلى سبل الانتصاف الفعالة لضمان امتثال الظروف للتشريع الروسي - قد حدثت في مكان آخر.

1. سبل تحسين ظروف الاحتجاز

192. لا جدال في أن الوضع في مراكز الاحتجاز الروسية على النحو الموصوف أعلاه لا يزال يتطلب اتخاذ تدابير عامة شاملة على المستوى الوطني، وهي تدابير يجب أن تأخذ في الاعتبار عدداً كبيراً من الأفراد المتضررين منها حالياً. ترحب المحكمة بالجهود التي بذلتها السلطات الروسية حتى الآن بهدف جعل ظروف الاحتجاز في المراكز الخاصة بالحبس الاحتياطي تتماشى مع المعايير المحلية والدولية. في الفترة من 2002 إلى 2006، سمح البرنامج الاتحادي لإصلاح السجون بترميم وإعادة بناء عدد من المراكز الخاصة بالحبس الاحتياطي، وأدى إلى زيادة ملموسة في عدد الأماكن والمساحات الأرضية لكل نزيل. أعقب ذلك برنامج أكثر طموحًا، تمت الموافقة عليه بقرار حكومي بتاريخ 5 سبتمبر 2006 للفترة من 2007 إلى 2016، والذي ينص بشكل خاص على بناء أكثر من عشرين مركزًا جديدًا خاص بالحبس الاحتياطي يوفر للسجناء رهن الحبس الاحتياطي مساحة شخصية تبلغ سبعة أمتار مربعة. الأهم من ذلك، أن أحد أهداف البرنامج هو ضمان أن تلبي أماكن الإقامة في جميع السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي، بحلول عام 2016، المتطلبات القانونية الروسية التي تبلغ أربعة أمتار مربعة للشخص الواحد.

193. مع ذلك، تلاحظ المحكمة مع الأسف أن التدابير الأخرى لتحسين ظروف الاحتجاز المادية يمكن تنفيذها على المدى القصير وبتكلفة إضافية قليلة - مثل تغطية المراحيض الموجودة داخل الزنزانة بالستائر أو الحواجز. ولم يتم بعد تنفيذ الحواجز وإزالة الشباك السميكة على نوافذ الزنزانات التي تمنع الوصول إلى الضوء الطبيعي وزيادة معقولة في استخدام الحمام. وتلاحظ المحكمة أيضًا أن اعتماد مثل هذه التدابير قد تم النظر فيه من قبل لجنة الوزراء بالتعاون الوثيق مع السلطات الروسية (انظر القرارات المؤقتة المذكورة في الفقرتين 59 و60 أعلاه). توضح قرارات اللجنة أنه تم إحراز بعض التقدم وأنه يجري النظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات لمعالجة المشكلة.

194. تؤيد المحكمة، مثل لجنة الوزراء، موقف السلطات الروسية القائل بضرورة وجود نهج متكامل لإيجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي، بما في ذلك على وجه الخصوص تغييرات في الإطار القانوني والممارسات والمواقف (انظر القرار المؤقت للجنة CM/ResDH(2010)35، المذكور أعلاه). بعد أن نظرت المحكمة في مجموعة متنوعة من التدابير المعتمدة بالفعل والتي لا تزال تُتخذ لتحسين ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة في روسيا، تلاحظ أن هذه العملية تثير عددًا من القضايا القانونية والعملية المعقدة التي تتجاوز، من حيث المبدأ، نطاق اختصاص المحكمة القضائية. وليس من مهمة المحكمة تقديم المشورة للحكومة المدعى عليها بشأن عملية الإصلاح المعقدة هذه، ناهيك عن التوصية بطريقة معينة لتنظيم نظامها الجزائي والإصلاحي. في حين كان إجراء الحكم النموذجي فعالا في مساعدة الدول المتعاقدة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن المحكمة لا تملك القدرة، كما أنا ليس مناسبا لوظيفتها كمحكمة دولية، الانخراط في إصلاحات من هذا النوع بالتوازي مع لجنة الوزراء أو الأمر باعتماد تدبير عام محدد في تلك العملية من قبل الدولة المدعى عليها. إن لجنة الوزراء في وضع أفضل ومجهزة لرصد التدابير التي يجب أن تعتمدها روسيا لضمان ظروف مناسبة للاحتجاز السابق للمحاكمة وفقًا للاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية فينغر، المذكورة أعلاه، الفقرة 115؛ قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 136 و137، وقضية يوري نيكولايفيتش إيفانوف ضد أوكرانيا، رقم 04/40450، الفقرات 90-92، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009-... (مقتطفات)).

195. مع ذلك، فإن الاعتبارات المذكورة أعلاه لا تمنع المحكمة من الإشارة إلى وجود قضية عامة أو التعبير عن قلق خاص يستدعي النظر المتعمق من جانب الدولة المدعى عليها في ضوء النتائج التي تتوصل إليها في القضايا الفردية. وستكون مثل هذه المؤشرات الصادرة عن المحكمة أكثر فائدة وملاءمة لأنها تساهم في تحديد أفضل للمشاكل الهيكلية المعقدة الكامنة وراء الانتهاكات وفي إيجاد الحلول المناسبة لهذه المشاكل.

196. بالتالي، ترى المحكمة أنه من المهم لأغراض هذا الحكم تسليط الضوء على مسألتين من هذا القبيل يتعين حتما على السلطات الروسية أن تعالجهما في مكافحتها ضد الاكتظاظ المستمر في المراكز الخاصة بالحبس الاحتياطي. تتعلق المسألة الأولى بالارتباط الوثيق بين مشكلة الاكتظاظ، التي ينبغي النظر فيها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، والطول المفرط للحبس الاحتياطي، الذي رأت المحكمة أنه يشكل انتهاكاً لبند آخر من الاتفاقية أي المادة 5، في عدد كبير بنفس القدر من القضايا الروسية. أما المسألة الثانية، والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأولى، فتتعلق بالطرق الإضافية الممكنة لمكافحة الاكتظاظ من خلال الترتيبات والضمانات المؤقتة لقبول السجناء الذين يتجاوزون الطاقة الاستيعابية للسجون.

(أ) الحد من اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة

197. لقد كان الموقف المؤكد والمشترك لجميع هيئات مجلس أوروبا هو أن تخفيض عدد السجناء المحتجزين رهن الحبس الاحتياطي سيكون الحل الأنسب لمشكلة الاكتظاظ. لقد كررت المحكمة في العديد من أحكامها أنه، في ضوء افتراض البراءة والافتراض لصالح الحرية، فإن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون الاستثناء وليس القاعدة وأن يكون مجرد تدبير يلجأ إليه كملاذ أخير (انظر، من بين العديد من أحكامها) وآخرون، قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى] رقم 03/543، الفقرة 41، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-10، واعتبرت لجنة منع التعذيب أنه في سياق معدلات السجن المرتفعة، مثل تلك المستمرة في روسيا، فإن «رمي مبالغ متزايدة من المال في مجمع السجون لن يقدم حلاً» (انظر الفقرة 28 من التقرير العام الحادي عشر، معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، (2001)16، ودعت إلى إجراء مراجعة نشطة لسياسة الاحتجاز السابق للمحاكمة. في عام 2010، أشارت لجنة الوزراء إلى أن «إنشاء أماكن احتجاز جديدة لا يمكن أن يوفر في حد ذاته حلاً دائمًا لمشكلة اكتظاظ السجون، وأن هذا الإجراء ينبغي أن يحظى بدعم وثيق من قبل تدابير أخرى تهدف إلى تقليل العدد الإجمالي للسجناء رهن الحبس الاحتياطي» (انظر القرار المؤقت CM/ResDH(2010)35، وكذلك النقطة(2) I من ملحق التوصية R(99)22، المذكورة في الفقرة 57 أعلاه).

198. تظهر المعلومات الإحصائية الواردة من النظام القضائي الروسي انخفاضاً كبيراً في عدد الطلبات الأولية لإصدار أوامر الاحتجاز، بانخفاض قدره حوالي أربعة وثلاثين في المائة في عام 2010 مقارنة بعام 2007 (انظر الفقرة 53 أعلاه). كما انخفض عدد الطلبات المقدمة للحصول على أمر تمديد، ولكن بطريقة أقل وضوحا، بنسبة 8 في المائة فقط خلال فترة الأربع سنوات نفسها. يمكن تفسير انخفاض عدد طلبات الحصول على أوامر الاحتجاز الأولية كنتيجة للخطوات الأخيرة نحو إلغاء تجريم بعض الجرائم غير العنيفة وأيضًا كمؤشر على نهج أكثر تحفظًا من جانب سلطات التحقيق لاستخدام الاحتجاز كإجراء وقائي في مرحلة ما قبل المحاكمة. ورغم أن عدد الطلبات المقدمة من المدعين العامين انخفض نسبيا، إلا أن العدد المطلق لا يزال يبدو مرتفعا للغاية.

199. يبدو أن ما يدعو للقلق هو أن النسبة المئوية لطلبات إصدار أوامر الاحتجاز التي وافقت عليها المحاكم، خلال الفترة نفسها، ظلت عند مستوى ثابت ومرتفع بشكل مفرط ولم تتغير قط على الرغم من انخفاض العدد العالمي لهذه الطلبات. في الواقع، في الأعوام من 2007 إلى 2010، أمرت المحاكم الروسية بالإيداع في الحبس الاحتياطي في أكثر من تسعين بالمائة من القضايا التي طلبت فيها سلطات التحقيق هذا الإجراء، ووافقت على طلبات إصدار أمر تمديد آخر في حوالي ثمانية وتسعين بالمائة من القضايا. من الناحية العملية، كان هذا يعني أن طلب المدعي العام بفرض تدابير احتجازية لم يُرفض إلا فيما يتعلق بواحد من كل عشرة متهمين، وأنه تم إطلاق سراح واحد فقط من بين خمسين متهمًا مسجونًا قبل اليوم الافتتاحي للمحاكمة. في النصف الثاني من عام 2008 تم استخدام الكفالة في 407 قضايا؛ وفي النصف الأول من عام 2009، ارتفع عددهم إلى 599 (انظر النقطة (4) II من الملحق الثاني للقرار المؤقت CM/ResDH(2010)35، المذكور أعلاه)، وهو ما لا يزال يمثل أقل من واحد في المائة من القضايا التي وتم وضع المشتبه به رهن الحبس الاحتياطي. لم تظهر إحصاءات عام 2010 أي تغيير ملحوظ في الممارسة القضائية، وارتفعت النسبة المئوية لطلبات الاحتجاز أو أوامر التمديد المرفوضة بأقل من 0.2 في المائة، على الرغم من أن المحكمة العليا للاتحاد الروسي قد أصدرت قرارها في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2009 واعتمدت حكماً خاصاً (انظر الفقرة 52 أعلاه) ذكّرت بموجبه المحاكم بأن الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي لا ينبغي أن يؤمر به إلا إذا تعذر تطبيق تدابير وقائية أخرى.

200. لقد حددت المحكمة من جانبها بالفعل وجود خلل في النظام القضائي الروسي بسبب الاحتجاز لفترات طويلة للغاية رهن الحبس الاحتياطي دون مبرر مناسب. بدءاً من الحكم الصادر في قضية كلاشينكوف في عام 2002، وجدت المحكمة حتى الآن انتهاكاً للالتزام بضمان المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أو الإفراج عنهم في انتظار المحاكمة، بموجب المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية، في أكثر من ثمانين قضية ضد روسيا حيث مددت المحاكم المحلية احتجاز المدعي بالاعتماد بشكل أساسي على خطورة التهم واستخدام

نفس الصيغ النمطية، دون النظر في وقائع محددة أو النظر في تدابير وقائية بديلة (انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، قضية بيليفيتسكي ضد روسيا، رقم 01/72967، الفقرات 99 وما يليها، 1 مارس/آذار 2007؛ قضية ماميدوفا، المذكورة أعلاه، الفقرات 72 وما يليها؛ قضية دولجوفا ضد روسيا، رقم 05/11886، الفقرات 38 وما يليها، 2 مارس/آذار 2006؛ قضية خودويروف، المذكورة أعلاه، الفقرات 172 وما يليها؛ قضية روكلينا ضد روسيا، رقم 00/54071، الفقرات 63 وما يليها، 7 أبريل/نيسان 2005، قضية بانتشينكو ضد روسيا، رقم 98/45100، الفقرات 91 وما يليها، 8 فبراير/شباط 2005؛ وقضية سميرنوفا ضد روسيا، رقم 99/46133 و99/48183، الفقرات 56 وما يليها، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-9 (مقتطفات)). لاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن «الافتقار إلى التعليل لم يكن إغفالًا عرضيًا أو قصير المدى بل كان طريقة تقليدية للتعامل مع طلبات الإفراج» (انظر قضية خودوبين ضد روسيا، رقم 00/59696، الفقرات 108، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-...(مقتطفات)).

201. لقد حددت لجنة الوزراء أيضاً اللجوء غير المبرر والمفرط إلى التدابير الاحتجازية في المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات الجنائية باعتباره مشكلة هيكلية في روسيا. لقد تم تأكيد وجوده من خلال التدفق المستمر لطلبات مماثلة جديدة إلى المحكمة ومن خلال البيانات المتاحة على المستوى الوطني، كما ارتبط ارتباطًا وثيقًا بمشكلة الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة (انظر النقطتين 3 و4 من المذكرة). «الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي في الاتحاد الروسي: التدابير المطلوبة للامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية» الذي أعدته إدارة تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CM/InfDH(2007)4 بتاريخ 12 شباط/فبراير 2007، والقرار المؤقت CM/ResDH(2010)35، المذكور أعلاه). لاحظت لجنة الوزراء التصريحات المتكررة للرئيس الروسي ومسؤولين رفيعي المستوى في الدولة، بما في ذلك المدعي العام ووزير العدل، مفادها أنه لا ينبغي حرمان ما يصل إلى ثلاثين في المائة من الأفراد المحتجزين من حريتهم، بعد الاشتباه بهم أو اتهامهم بارتكاب جرائم منخفضة أو متوسطة الخطورة، ورحبوا بالالتزام الواضح على أعلى مستوى سياسي لتغيير هذا الوضع غير المقبول واعتماد تدابير تشريعية عاجلة وغيرها من التدابير لهذا الغرض (انظر القرار المؤقت CM/ ResDH (2010) (35) المذكور أعلاه).

202. ترحب المحكمة بالخطوات التي اتخذتها السلطات الروسية بالفعل لتقليل عدد الأفراد المحتجزين في المرحلة السابقة للمحاكمة من الإجراءات الجنائية. وتؤكد من جديد أنه ينبغي تشجيع المدعين العامين الروس رسمياً على خفض عدد طلبات إصدار أوامر الاحتجاز، إلا في القضايا الأكثر خطورة التي تنطوي على جرائم عنف. مع ذلك، فإن الإحصاءات القضائية المذكورة أعلاه، مقروءة مع نتائج انتهاك المادة 5 (3) في الأحكام الأخيرة للمحكمة وتقييم لجنة الوزراء، تثبت أن النجاح في منع اكتظاظ المراكز الخاصة بالحبس الاحتياطي يعتمد على مزيد من التدابير المتسقة والطويلة الأمد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات المادة 5 الفقرة 3. بالإضافة إلى استنتاجات لجنة الوزراء في قرارها المؤقت CM/ ResDH(2010)35 والتوصية Rec(2006)13 بشأن استخدام الحبس الاحتياطي، والظروف التي يحدث فيها وتوفير الضمانات ضد إساءة المعاملة، فإن المحكمة تشك بشدة في إمكانية عكس الاتجاه الحالي لاستخدام الحرمان من الحرية كتدبير وقائي مفضل ما لم تعدل الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية الروسي لتعكس صراحة المتطلبات الناشئة عن المادة 5 من الاتفاقية. كما أكدت المحكمة مراراً وتكراراً، فإن أول هذه المتطلبات هو أن يكون الافتراض في جميع الحالات مؤيداً للإفراج وأن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون تدبيراً استثنائياً وليس القاعدة. حتى تتم الإدانة، يجب افتراض براءة المدعى عليه ولا يجوز حبسه احتياطيًا إلا إذا ثبت بشكل مقنع بالرجوع إلى وقائع وأدلة محددة جمعها الادعاء أنه (1) هناك شك معقول في أنه ارتكب جريمة، و (2) وجود خطر كبير يتمثل في هروبه أو إعادة ارتكاب الجريمة أو عرقلة سير العدالة أو تهديد النظام العام، و(3) لا يمكن التخفيف من هذه المخاطر بشكل مُرض من خلال استخدام الكفالة أو أي تدبير وقائي آخر لا يتعلق بالحرمان الحرية (انظر النقاط(9)-(6) IIامن التوصية Rec(2006)13، ومن بين مراجع أخرى، قضية بيكوف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 02/4378، الفقرات 61-64، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009. ...، وقضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرات 110 وما يليها)..

203. أخيرا، فإن أي تعديل من هذا القبيل للإطار التشريعي القائم ينبغي أن يكون مصحوبا بتدابير فعالة لتنفيذ التغييرات في الممارسة القضائية. تشير المحكمة، كمثال مثير للاهتمام، إلى أن بعض الدول المتعاقدة استجابت لأحكامها من خلال إعادة توزيع الواجبات القضائية وتعيين قضاة خاصين للبت في تطبيق التدابير الوقائية والإشراف على مراعاة حقوق الإنسان في الدعاوى الجنائية (انظر، على وجه الخصوص، القرار CM/ResDH(2009)131 بشأن تنفيذ أحكام المحكمة في قضية لافينتس وقضية يورجيفس ضد لاتفيا؛ انظر أيضًا القرار ResDH(2003)50 بشأن تنفيذ حكم المحكمة في قضية مولر ضد فرنسا الذي يعرض القانون الفرنسي بشأن افتراض البراءة الصادر في 15 حزيران/يونيو 2000، الذي استحدث وظيفة قاضي الحريات والاحتجاز). كما يعد التدريب المناسب أثناء الخدمة للقضاة الذين يتعاملون مع طلبات إصدار أوامر الاحتجاز أمرًا لا غنى عنه أيضًا، كما تم تسليط الضوء عليه في توصية لجنة الوزراء (2004)4 المؤرخة 12 مايو/أيار 2004 بشأن الاتفاقية والتدريب المهني.

(ب) الترتيبات المؤقتة لمنع الاكتظاظ والتخفيف منه

204. تبين النظرة الواقعية للوضع كما ما هو عليه في الوقت الحاضر في مراكز الاحتجاز الروسية قبل المحاكمة أن عدداً كبيراً منها لا يزال يعاني من الاكتظاظ وغير ذلك من الانحرافات عن معايير الاحتجاز المنصوص عليها في التشريع الروسي. على الرغم من التحسن الملحوظ في الظروف المادية خلال السنوات الأخيرة والجهود الإضافية التي تم التخطيط لها وتخصيص الميزانية لها، فمن المرجح أن تستمر ظروف الاحتجاز دون المستوى المطلوب لعدة سنوات أخرى (انظر، على سبيل المثال، البيانات الواردة في الملحق الثاني للقرار المؤقت ResDH(2010)35/CM) وفي البرنامج الفيدرالي لتطوير السجون، وكلاهما مذكور أعلاه). يتطلب هذا الوضع الإسراع بإدخال ضمانات قانونية إضافية تكون قادرة على منع أو على الأقل تخفيف الاكتظاظ الذي لايزال في تلك السجون، وضمان الاحترام الفعال لحقوق الأفراد الذين تم احتجازهم أو سيتم احتجازهم هناك.

205. تشترط قواعد السجون الأوروبية أن يحدد القانون الوطني متطلبات دنيا محددة فيما يتعلق بأماكن الإقامة المتوفرة للسجناء، مع إيلاء اهتمام خاص لمساحة الأرضية، والمحتوى الحجمي من الهواء، والإضاءة، والتدفئة والتهوية (القواعد 18.1-18.3). لذلك يبدو من المناسب تحديد السعة القصوى (العدد المقبول) لكل سجن خاص بالحبس الاحتياطي من خلال تعريف المساحة المخصصة لكل سجين بحد أدنى قدره متر مربع وربما متر مكعب، وهو ما يتوافق على الأقل مع المتطلبات الحالية من قانون الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي ستتم مراجعته بشكل دوري ليعكس معايير السجون المتطورة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد سعة تشغيلية تختلف عن السعة القصوى وتستند إلى الرقابة والأمن والتشغيل السليم للنظام، بهدف ضمان تغيير كامل للنزلاء واستيعاب أعمال الترميم الجزئية أو غيرها من حالات الطوارئ.

206. من أجل ضمان الامتثال بشكل أفضل للقواعد المنصوص عليها في القانون، من الضروري إعادة النظر في صلاحيات ومسؤوليات محافظي مراكز الاحتجاز الخاصة بالحبس الاحتياطي. في الوقت الحاضر، لا يبدو أن هناك أي احتمال لعدم قبول المحافظين لمحتجزين بما يتجاوز الطاقة الاستيعابية للسجن. يمكن تحسين الوضع من خلال إيجاد مثل هذه الإمكانية فيما يتعلق بإدخال قواعد بشأن السعة القصوى، على النحو المبين في الفقرة السابقة، من أجل ضمان عدم تجاوز السعة التشغيلية للمراكز الخاصة بالحبس الاحتياطي إلا في ظروف استثنائية محددة بدقة.

207. مع ذلك، يجوز للقانون أن ينص على ترتيبات انتقالية خاصة يمكن تطبيقها ريثما يحدث تحسن عام في ظروف الاحتجاز فيالخاص الحبس الاحتياطي. على سبيل المثال، تشير المحكمة إلى التعديلات التشريعية التي أدخلت على قانون تنفيذ الأحكام البولندي في أعقاب الحكم التجريبي المتعلق بظروف الاحتجاز في السجون البولندية (انظر الفقرة 61 وما يليها أعلاه). وينبغي أن تكون السمات الحاسمة للترتيبات الانتقالية الخاصة كما يلي: (1) مدة قصيرة ومحددة؛ (2) الإشراف القضائي؛ و(3) مدى توفر التعويض.

208. إن السماح بفترة قصيرة فقط للعثور على مرفق احتجاز يلبي متطلبات الظروف الملائمة يجب أن يضمن أن تحمل الظروف غير الملائمة لن يكون طويلاً بما يكفي ليؤدي إلى انتهاك المادة 3. وتكون مدة الفترة الانتقالية في فترة محددة وينبغي أن يتم البت في القضية من قبل المحكمة بالرجوع إلى ظروف واقعية ملموسة، ولكن يجب أن يحدد القانون الحد الأقصى لمدة هذا الاحتجاز والتي لا ينبغي تجاوزها تحت أي ظرف من الظروف. ينبغي أن يحدد القانون أيضًا بشكل شامل الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تأمر بوضع المحتجز مؤقتًا في منشأة مكتظة. ومن المهم أخيرًا تحديد شكل من أشكال التعويض عن هذا الإيداع المؤقت، سواء كان تعويضًا نقديًا، أو تمديد ساعات التمارين في الهواء الطلق، أو زيادة الوصول إلى الأنشطة الترفيهية خارج الزنزانة، أو مزيج من هذه.

209. تشير المحكمة كذلك إلى أنه قد يكون من المستحسن أن يتمكن المدعون العامون ومحافظو السجون من استخدام الوقت الإضافي المكتسب من خلال الترتيبات الانتقالية لدراسة إمكانيات توفير أماكن في السجن الخاص بالحبس الاحتياطي توفر ظروف احتجاز مناسبة. وبالعمل بالتعاون، سيكون بمقدورهم تحديد هوية المحتجزين الذين توشك فترة احتجازهم المصرح بها على الانتهاء أو لم تعد هناك حاجة إليها، وتقديم اقتراح إلى السلطات القضائية أو النيابة العامة للإفراج الفوري عنهم. ويشكل هذا الإجراء المتضافر من جانب سلطات السجون والنيابة العامة عنصرا هاما لتخفيف مستوى الاكتظاظ وضمان الظروف المادية الملائمة.

2. وضع سبل انتصاف فعالة

210. تكرر المحكمة كذلك أن المدعين في هذه القضية كانوا ضحايا انتهاك المادة 13 من الاتفاقية بسبب عدم وجود سبيل انتصاف محلي فعال للنظر في الادعاءات القابلة للجدل بشأن ظروف الاحتجاز غير الملائمة المزعومة. وتوصلت المحكمة إلى هذا الاستنتاج بعد دراسة متأنية للوضع السائد في القانون الروسي. ولاحظت المحكمة أيضًا الطبيعة الهيكلية لهذه المشكلة في النظام القانوني الروسي، حيث وجدت أنه لا يسمح حاليًا للفرد المتضرر بوضع حد لانتهاك مستمر أو بالحصول على تعويض مناسب عن فترة الاحتجاز التي انتهت بالفعل.

211. بالنظر إلى الوقت الذي انقضى منذ صدور أحكامها الأولى التي سلطت الضوء على هذه المشكلة، ترى المحكمة أن التزامات الاتحاد الروسي بموجب الاتفاقية تجبره على وضع سبل الانتصاف المحلية الفعالة التي تتطلبها المادة 13 دون مزيد من التأخير. إن

الحاجة إلى مثل هذه سبل الانتصاف أصبحت أكثر إلحاحاً لأن أعداداً كبيرة من الأشخاص المتأثرين بانتهاكات حق أساسي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ليس لديهم خيار آخر سوى التماس الانتصاف من خلال الدعاوى القضائية الدولية التي تستغرق وقتاً طويلاً أمام المحكمة. يتعارض هذا الوضع مع مبدأ تفريع السلطة، وهو مبدأ بارز في نظام الاتفاقية (انظر قضية ديموبولوس وآخرون ضد تركيا (قرار)، رقم 99/46113 وآخرون، الفقرة 69، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 ...؛ قضية ناجوفيتسين ونالجييف (قرار)، رقم 09/27451 و09/60650، الفقرة 40، 23 سبتمبر 2010). إن التطبيق غير الكامل للضمانات المنصوص عليها في المادة 13 في هذا السياق من شأنه أن يضعف بشكل غير مقبول الأداء الفعال، على المستوى الوطني والدولي، لخطة حماية حقوق الإنسان التي وضعتها الاتفاقية (انظر قضية فينغر، المذكورة أعلاه، الفقرة 121، وقضية ماكفارلين ضد أيرلندا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/31333، الفقرة 112، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010...، مع مزيد من المراجع). لقد شددت الدول المتعاقدة باستمرار على الحاجة إلى سبل انتصاف محلية فعالة، على الأقل في سياق القضايا المتكررة، التي تصبح حيوية لضمان فعالية الاتفاقية على المدى الطويل واحتواء عبء عمل المحكمة (انظر التوصية (2004)6 إلى الأعضاء الدول بشأن تحسين سبل الانتصاف الوطنية، والإعلانات التي اعتمدتها الأطراف السامية المتعاقدة في مؤتمري إنترلاكن وإزمير)..

212. تكرر المحكمة أنها امتنعت صراحة عن مطالبة الدولة المدعى عليها باتخاذ أي تدبير عام محدد بغرض جعل ظروف الاحتجاز في مراكز الاحتجاز الخاصة بالحبس الاحتياطي تتماشى مع المادة 3 من الاتفاقية. في حين أعربت المحكمة عن شواغلها وأشارت إلى السبل الممكنة لمعالجة أوجه القصور القائمة، فقد وجدت أن أي ولاية موضوعية في هذا المجال سوف تتجاوز وظيفتها القضائية، نظرا لطبيعة القضايا المعنية. مع ذلك، فإن الوضع ليس هو نفسه فيما يتعلق بانتهاك المادة 13 بسبب عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة فيما يتعلق بشكاوى المدعين بشأن ظروف الاحتجاز غير الملائمة. وفقًا للمادة 46 من الاتفاقية، تتطلب النتائج التي توصلت إليها المحكمة بموجب هذا الحكم تغييرات واضحة ومحددة في النظام القانوني الوطني من شأنها أن تسمح لجميع الأشخاص الذين هم في نفس وضع المدعين بتقديم شكوى بشأن الانتهاكات المزعومة للمادة 3 الناتجة عن ظروف الاحتجاز غير الملائمة والحق في تقديم شكوى للحصول على تعويض مناسب وكافي لمثل هذه الانتهاكات على المستوى المحلي.

213. لقد أبرزت المحكمة بالفعل أوجه القصور الموجودة في القانون الروسي وحددت مبادئ الاتفاقية التي ينبغي أن تسترشد بها السلطات في إنشاء سبل انتصاف محلية فعالة على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. تجدر الإشارة إلى أن الدولة المدعى عليها حرة في اختيار الوسائل اللازمة لتلبية تلك المتطلبات الخاضعة لإشراف لجنة الوزراء بموجب المادة 46 من الاتفاقية. ومن أجل مساعدة السلطات في إيجاد الحلول المناسبة، ستولي المحكمة مزيدا من النظر في هذه المسألة. وسوف يتم ذلك من خلال تناول سبل الانتصاف الوقائية أولاً ثم التحول إلى سبل الانتصاف التعويضية.

(أ) سبيل الانتصاف الوقائي

214. من الضمانات المهمة لمنع الانتهاكات الناجمة عن ظروف الاحتجاز غير الملائمة وجود نظام فعال لشكاوى المحتجزين إلى السلطات المحلية (انظر قضية أورشوفسكي، المذكور أعلاه، الفقرة 154). ولكي يكون النظام فعالاً، يجب أن يضمن التعامل السريع والدؤوب مع شكاوى السجناء، وضمان مشاركتهم الفعالة في النظر في التظلمات، وتوفير مجموعة واسعة من الأدوات القانونية لغرض القضاء على الانتهاك المحدد لمتطلبات الاتفاقية.

215. عادةً ما يكون تقديم شكوى إلى السلطة المشرفة على مرافق الاحتجاز طريقة أكثر تفاعلية وسرعة للتعامل مع التظلمات من التقاضي أمام المحاكم. ينبغي أن تتمتع السلطة المعنية بصلاحية مراقبة انتهاكات حقوق السجناء. إن عنوان هذه السلطة أو مكانها داخل الهياكل الإدارية ليس أمراً حاسماً طالما أنها مستقلة عن هيئات نظام السجون، مثل مجالس الرقابة المستقلة في المملكة المتحدة (مجالس الزوار سابقاً) أو لجنة الشكاوى (beklagcommissie) في هولندا. في النظام القانوني الروسي، تُسند هذه الولاية إلى مكاتب المدعين العامين التي تتمتع بمكانة مستقلة ومسؤولية عن الإشراف على امتثال سلطات السجون للتشريعات الروسية.

216. بالإضافة إلى كونها مستقلة، يجب أن تتمتع السلطة المشرفة بسلطة التحقيق في الشكاوى بمشاركة المشتكي والحق في إصدار قرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ. كما لاحظت المحكمة أعلاه، فقد منح قانون الاحتجاز السابق للمحاكمة وقانون المدعين العامين صلاحيات تحقيق واسعة النطاق للمدعين العامين المشرفين ووضعوا شرطًا على سلطات السجن بتقديم تقارير إليهم بشأن تنفيذ قراراتهم. مع ذلك، فإن تقديم شكوى إلى المدعي العام لا يفي بمتطلبات سبيل الانتصاف الفعال ما دامت عملية النظر فيها لا تسمح بمشاركة المحتجز. ترى المحكمة أنه لكي تكون الإجراءات أمام المدعي العام المشرف متوافقة مع هذه المتطلبات، يجب على الأقل أن تتاح للمشتكي فرصة للتعليق على المذكرات الوقائعية التي قدمها مدير السجن بناء على طلب المدعي العام، ولطرح الأسئلة وتقديم مذكرات إضافية إلى المدعي العام. لا يجب أن تكون دراسة الشكوى علنية أو تتطلب إقامة أي نوع من الإجراءات الشفهية، ولكن يجب أن يكون هناك التزام قانوني على المدعي العام بإصدار قرار بشأن الشكوى خلال فترة زمنية قصيرة بشكل معقول.

217. بالانتقال الآن إلى إمكانية تقديم شكوى إلى محكمة ذات اختصاص عام بشأن انتهاك الحقوق أو الحريات بموجب أحكام الفصل 25 من قانون الإجراءات المدنية («شكوى بموجب الفصل 25»)، تلاحظ المحكمة أن الإجراءات المتعلقة بتقديم شكوى بموجب الفصل 25 تم استيفاؤها مع ضمانات مناسبة لطبيعتها الخصومية وتوفير محاكمة عادلة ومشاركة فعالة للمدعي. ترحب أيضاً بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بكامل هيئتها في 10 شباط/فبراير 2009، والذي وصف بوضوح الشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز غير الملائمة بأنها شكاوى قابلة للتنفيذ بموجب الفصل 25. ليس لدى المحكمة أدنى شك في أن هذا النوع من الشكاوى لديه القدرة على أن يصبح وسيلة انتصاف محلية فعالة، مع مراعاة التحفظات التالية.

218. بموجب قانون الإجراءات المدنية، قد تؤدي الشكوى المبررة بموجب الفصل 25 إلى إعلان عدم المشروعية والمطالبة بتصحيح الانتهاك الذي تم اكتشافه. ولم يرد ذكر لإمكانية المطالبة بالتعويض أو الحصول عليه عن الإنتهاك الذي وقع بالفعل. ومن غير الواضح أيضًا ما إذا كان من الممكن دمج الشكوى بموجب الفصل 25 مع الشكوى العادية بالتعويضات بموجب المادتين 151 و1064 من القانون المدني ودراستها في نفس مجموعة الدعاوى. إذا كان دمج هذه الشكاوى مستحيلاً من الناحية القانونية أو الممارسة القضائية، فإن ذلك من شأنه أن يفرض عبئاً مفرطاً على المدعي، الذي سيُطلب منه أولاً رفع دعوى قضائية بشأن شكواه الموضوعية ثم إعادة إعلان عدم المشروعية إلى نفس المحكمة بهدف إقامة مجموعة جديدة من دعاوى التعويض. ترى المحكمة أن الشكوى بموجب الفصل 25 يجب أن تنص على إمكانية منح تعويض فيما يتعلق بانتهاك حق المدعي الذي حدث بالفعل.

219. علاوة على ذلك، قد يتم إحباط تنفيذ حكم الفصل 25 بسبب العوائق القانونية والعملية. ولا يحدد قانون الإجراءات المدنية نوع إجراء الإنتصاف الذي يجوز للمحكمة أن تأمر به، وكما لاحظت المحكمة أعلاه، لا يوجد قانون قضائي يمكن أن يعطي مؤشرات بشأن الممارسة القضائية السائدة. لذلك فمن المستحيل التأكد مما إذا كان الحكم بموجب الفصل 25 سيقتصر على بيان عام بإزالة الانتهاك المؤكد أو يمكن أن يأمر أيضًا باتخاذ تدابير محددة ستكون ضرورية لمكافحة الاكتظاظ وغيره من أشكال إساءة المعاملة، مما لا يؤثر فقط على المدعي لكن شرائح كبيرة من نزلاء السجون. مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الشاملة والهيكلية لمشكلة الاكتظاظ، ينبغي النظر في تزويد المحاكم الروسية بالأدوات القانونية المناسبة التي تسمح لها بالنظر في المشكلة الكامنة وراء الشكوى الفردية والتعامل بفعالية مع حالات الانتهاكات الجسيمة والمتزامنة لحقوق السجناء الناجمة عن ظروف الاحتجاز غير الملائمة في مرفق معين للحبس الاحتياطي.

220. أخيرا، تبرز مسألة مهمة فيما يتعلق بإنفاذ أمر المحكمة بموجب الفصل 25 وعدم وجود عقوبات مناسبة لعدم التنفيذ. لا ينطبق قانون التعويضات الذي تم سنه مؤخرًا في 30 أبريل 2010 على أوامر المحكمة بموجب الفصل 25 لأنه يسمح فقط للدائن بالمطالبة بتعويض نقدي فيما يتعلق بالتنفيذ المتأخر لدين محكوم عليه ضد ميزانيات الدولة (انظر قضية ناجوفيتسين ونالجييف (قرار)، المذكورة أعلاه). علاوة على ذلك، لا يبدو أن أوامر الفصل 25 تخضع للتنفيذ الإلزامي من قبل المحضرين القضائيين للمحكمة. يترتب على ذلك أن مثل هذا الأمر القضائي قد يظل بلا أثر في الممارسة العملية. من المسلم به أن أي مسؤول حكومي يتعمد إعاقة تنفيذ قرار قضائي قد يتعرض للمسؤولية الجنائية بموجب المادة 315 من القانون الجنائي؛ ومع ذلك، لم تر المحكمة بعد دليلاً على ممارسة راسخة تتمثل في رفع دعاوى جنائية ضد المسؤولين المقصرين (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 104). لذلك فمن المهم اتخاذ تدابير تضمن احترام شرط تقديم تقرير إلى المحكمة.

(ب) سبيل الانتصاف التعويضي

221. في جميع القضايا التي حدث فيها انتهاك للمادة 3 بالفعل، ترى المحكمة أن الدولة يجب أن تكون مستعدة للاعتراف بالانتهاك وإتاحة شكل من أشكال التعويض للفرد المتضرر بسهولة. من الواضح أن إدخال سبيل الانتصاف الوقائي وحده لن يكون كافياً لأن سبيل الانتصاف المعدّ لمنع حدوث الاكتظاظ وغيره من انتهاكات المادة 3 لن يكون كافياً لتصحيح الوضع الذي عانى فيه الفرد بالفعل لبعض الوقت من المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. لذلك، يجب على الحكومة المدعى عليها أن تضع سبيل انتصاف يمكن أن يتيح التعويض عن الانتهاكات التي حدثت بالفعل. وتضيف المحكمة أن إدخال سبيل انتصاف تعويضي فعال سيكون ذا أهمية خاصة في ضوء مبدأ تفريع السلطة، بحيث لا يضطر الأفراد بشكل منهجي إلى الرجوع إلى المحكمة في ستراسبورغ للشكاوى التي تتطلب العثور على وقائع أساسية أو حساب التعويض النقدي- وكلاهما ينبغي، من حيث المبدأ والممارسة الفعالة، أن يكونا من اختصاص السلطات القضائية المحلية (انظر قضية ديموبولوس وآخرون (قرار)، المذكورة أعلاه، الفقرة 69، وكذلك، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية سكوردينو ضد إيطاليا (رقم 1) [الغرفة الكبرى]، رقم 97/36813، الفقرة 188، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-5.

222. قد يكون تخفيف العقوبة في ظروف معينة شكلاً من أشكال التعويض المقدم للمتهمين فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية التي حدثت أثناء الدعوى الجنائية المرفوعة ضدهم. سبق للمحكمة أن قبلت أنه في القضايا المتعلقة بعدم مراعاة شرط المدة الزمنية المعقولة التي تكفلها المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية، يمكن للسلطات الوطنية إتاحة تعويض مناسب، على وجه الخصوص، عن طريق

تخفيف عقوبة المدعي بطريقة صريحة وقابلة للقياس (انظر قضية فنجر، المذكورة أعلاه، الفقرة 128؛ قضية موربي ضد لوكسمبورغ (قرار)، رقم 02/27156، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2003؛ قضية بيك ضد النرويج، رقم 95/26390، الفقرات 27-28، 26 يونيو/حزيران 2001، وقضية لورنس ضد هولندا، رقم 96/32366، قرار اللجنة المؤرخ 1 تموز/يوليه 1998). من وجهة نظر المحكمة، فإن مثل هذا التخفيف من العقوبة قادر أيضًا على إتاحة تعويض مناسب لانتهاك المادة 5 الفقرة 3 في الحالات التي فشلت فيها السلطات الوطنية في معالجة قضية المدعي المحتجز رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة مع بذل عناية خاصة (انظر قضية دزيليلي ضد ألمانيا، رقم 01/65745، الفقرة 83، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005)..

223. لم تتح للمحكمة حتى الآن الفرصة للبت في قضية تم فيها تخفيف الحكم الصادر على المدعي كتعويض عن انتهاك سابق للمادة 3 من الاتفاقية. وتشير إلى أنه، وفقاً للجريدة الرسمية لمجلس الدوما في الاتحاد الروسي، فإن مشروع تعديل أحكام القانون الجنائي، الذي تم تقديمه وإعداده للقراءة الأولى، ينص على زيادة احتساب الفترة التي يقضيها الشخص في الحبس الاحتياطي في انتظار تنفيذ العقوبة (مشروع قانون رقم 73983-5 المعدل للمادة 72 من قانون العقوبات). يتوخى الاقتراح مضاعفة مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في بعض معدلات التخفيض القياسية وخصم الفترة الناتجة من مدة عقوبة السجن. حيث أنه لا يجوز للمحكمة أن تعرب عن رأي بشأن هذه المسألة التشريعية، فإنها ترى أنه من المناسب أن تؤكد من جديد في هذا الصدد متطلبات سبيل الانتصاف الفعال، المنصوص عليها في الفقرة 94 أعلاه، والتي قد تكون مفيدة للسلطات الروسية في تنفيذ هذا الحكم بغض النظر عن نتيجة التعديل التشريعي المذكور أعلاه.

224. أولاً، إن سبيل الانتصاف التعويضي في شكل تخفيف العقوبة سيكون بالضرورة ذا صلاحية محدودة، لأنه لن يكون متاحاً إلا للأشخاص المدانين والمحكوم عليهم بالسجن لمدة معينة. فهو لا يراعي حقوق الأشخاص الذين تمت تبرئتهم أو إدانتهم ولكن حكم عليهم بعقوبة أقصر من الوقت الذي قضوه بالفعل في الحبس الاحتياطي بعد تعديله حسب المعامل المطبق.

225. ثانياً، يجب على المحاكم أن تعترف بانتهاك المادة 3 بطريقة واضحة بما فيه الكفاية وتتيح التعويض عن طريق تخفيف العقوبة بطريقة صريحة وقابلة للقياس. بدون توضيح محدد في أحكام المحاكم المحلية بشأن المدى الذي يستلزم فيه اكتشاف انتهاك المادة 3 والاعتراف بتخفيف العقوبة، فإن تخفيف العقوبة لن يحرم، في حد ذاته، الفرد المتضرر من وضعه كضحية انتهاك (انظر قضية دزيليلي، المذكورة أعلاه، الفقرة 85).

يفترض شرط القياس هذا إمكانية قانونية لإجراء تقييم فردي لأثر الانتهاك على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية والانتصاف المحدد الذي ينبغي توفيره للفرد المتضرر. من غير المرجح أن يكون التخفيف التلقائي الذي يتم إجراؤه عن طريق معدلات التخفيض القياسية متوافقًا مع التقييم الفردي. علاوة على ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن التخفيض التلقائي للعقوبة على المجرمين المدانين بسبب إقامتهم السابقة في مرافق احتجاز دون المستوى المطلوب قد يؤثر سلباً على المصلحة العامة للعقوبة الجنائية (انظر قضية ديميتروف وقضية هامانوف ضد بلغاريا، رقم06/48059 و09/2708، الفقرة 129، 10 مايو 2011).

226. أخيرا، من الواضح أيضا أنه في حين يمكن اعتبار التخفيف التلقائي للعقوبة بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية جزءا من مجموعة واسعة من التدابير العامة التي يتعين اتخاذها، فإنه لن يوفر في حد ذاته حلا نهائيا للمشكلة الحالية المتمثلة في نقص سبل الانتصاف ولا تساهم، إلى حد كبير، في القضاء على الأسباب الحقيقية للاكتظاظ، وهي الاستخدام المفرط لتدابير الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة وسوء ظروف الاحتجاز المادية.

227. فيما يتعلق بإمكانية الحصول على تعويض نقدي عن انتهاك المادة 3، في ضوء استنتاجات المحكمة المنصوص عليها في الفقرات 113-118 أعلاه، يبدو من غير المرجح أن يصبح سبيل الانتصاف التعويضي الفعال فعالاً دون تغيير أحكام التشريعات المحلية بشأن بعض النقاط الحاسمة (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 138). لأغراض التوضيح ونظرًا لأهمية الأمر، ترى المحكمة أنه من المناسب تقديم التوجيه للحكومة لمساعدتها في أداء واجبها بموجب المادة 46 الفقرة 1 من الاتفاقية.

228. ينبغي أن يكون التعويض النقدي متاحاً لأي شخص تعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية وقدم طلباً بهذا الشأن. وتشدد المحكمة على أن عبء الإثبات المفروض على المدعي في إجراءات التعويض لا ينبغي أن يكون مفرطًا. وقد يُطلب منه تقديم شكوى لإساءة المعاملة وتقديم الأدلة التي يسهل عليه الوصول إليها، مثل الوصف التفصيلي لظروف الاحتجاز أو إفادات الشهود أو ردود الهيئات الإشرافية. ومن ثم يقع على عاتق السلطات دحض ادعاءات إساءة المعاملة عن طريق الأدلة المستندية القادرة على إثبات أن ظروف احتجاز المدعي لم تكن تنتهك المادة 3. ويجب أن تتوافق القواعد الإجرائية التي تحكم النظر في مثل هذا الادعاء لمبدأ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في المادة 6 من الاتفاقية، بما في ذلك أن يتم الاستماع إليه خلال فترة زمنية معقولة، ويجب ألا تضع القواعد التي تحكم التكاليف عبئًا مفرطًا على المتقاضين عندما تكون شكواهم مبررة (انظر قضية فينجر، المذكورة أعلاه، الفقرة 125).

229. إن اكتشاف عدم توافق ظروف الاحتجاز مع متطلبات المادة 3، على أساس المعايير المبينة في الفقرات 143-158 أعلاه، هو أمر واقعي ويخلق افتراضًا قانونيًا قويًا بأن هذه الظروف قد تسببت في عدم الضرر المالي للفرد المتضرر. ويجب أن يعكس القانون المحلي المتعلق بالتعويض وجود هذا الافتراض بدلاً من جعل منح التعويض مشروطاً، كما هو الحال الآن، بقدرة المدعي على إثبات خطأ مسؤولين أو هيئات محددة وعدم قانونية أفعالهم. كما رأت المحكمة من قبل، فإن الظروف المادية المتدنية لا ترجع بالضرورة إلى إخفاقات مديري السجون أو غيرهم من المسؤولين، ولكنها قد تكون نتاج خلل هيكلي في الإطار المحلي للاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي، في حين أن الاكتظاظ قد ينجم عن أوجه قصور تنشأ من خارج نظام السجون، على سبيل المثال في المحاكم أو مكاتب النيابة العامة. ويُذكر أيضاً في هذا الصدد أنه حتى في الحالة التي يكون فيها كل جانب من جوانب ظروف الاحتجاز متوافقاً مع الأنظمة المحلية، فإن أثرها التراكمي قد يشكل معاملة لا إنسانية (انظر الفقرة 115 أعلاه). لذلك يجب توضيح أنه لا يجوز اعتبار ارتفاع معدل الجريمة، أو نقص الموارد، أو المشاكل الهيكلية الأخرى، ظروفاً تستبعد أو تخفف من مسؤولية السلطات المحلية عن الأضرار غير المالية المتكبدة من خلال ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة. كما أكدت المحكمة مرارا وتكرارا، يتعين على الحكومة تنظيم نظام السجون لديها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن أي صعوبات مالية أو لوجستية (انظر، من بين أمور أخرى، قضية يفغيني أليكسينكو، الفقرة 87، وقضية ماميدوفا، الفقرة 63، كلاهما مذكور أعلاه).

230. يجب ألا يكون مستوى التعويض الممنوح عن الأضرار غير المالية غير معقول مقارنة بالتعويضات التي أصدرتها المحكمة في قضايا مماثلة. قد تكون المبادئ التي حددتها المحكمة في الفقرة 172 أعلاه بمثابة توجيه للسلطات الروسية في تحديد مبلغ التعويض. يعد الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أمرًا أساسيًا ومحوريًا لنظام حماية حقوق الإنسان بحيث يتعين على السلطة المحلية أو المحكمة التي تتعامل مع هذه المسألة تقديم أسباب مقنعة وخطيرة بشكل استثنائي لتبرير قرارها بالحكم بتعويض أقل أو عدم وجود تعويض فيما يتعلق بالأضرار غير المالية (قارن قضية فينجر، المذكورة أعلاه، الفقرة 130).

231. تؤكد المحكمة أخيرًا أنه لكي يكون سبيل الانتصاف التعويضي فعالًا ومتوافقًا مع مبدأ تفريع السلطة، فإنه يجب أن يكون بأثر رجعي ويتيح التعويض فيما يتعلق بانتهاكات المادة 3 التي سبقت إدخالها، سواء في الحالات التي يكون فيها الاحتجاز انتهى بالفعل بإطلاق سراح المعتقل أو نقله إلى نظام احتجاز مختلف وفي الحالات التي لا يزال فيها المعتقل محتجزًا في ظروف لا تفي بمتطلبات المادة 3 (قارن قضية فينجر، المذكورة أعلاه، الفقرة 131).

3. المهلة الزمنية لإتاحة سبل الانتصاف المحلية الفعالة

232. قررت المحكمة تطبيق إجراء الحكم النموذجي في هذه القضية، مشيرة بشكل خاص إلى العدد الكبير من الأشخاص المتضررين والحاجة الملحة إلى منحهم تعويضًا سريعًا ومناسبًا على المستوى المحلي. لذلك فهي مقتنعة بأن الغرض من هذا الحكم لا يمكن تحقيقه إلا إذا دخلت التغييرات المطلوبة حيز التنفيذ في النظام القانوني الروسي دون تأخير غير مبرر. وليس من مهمة المحكمة تحديد الطريقة الأكثر ملاءمة لوضع سبل الانتصاف اللازمة. ويجوز للدولة إما تعديل مجموعة سبل الانتصاف القانونية الحالية أو إضافة سبل انتصاف جديدة لضمان الانتصاف الفعال الحقيقي لانتهاك الحقوق المعنية المنصوص عليها في الاتفاقية في ضوء نتائج المحكمة وتوصياتها المبينة أعلاه. يتعين على الدولة أيضًا أن تضمن، تحت إشراف لجنة الوزراء، أن هذا المزيج من سبل الانتصاف يحترم نظريًا وعمليًا متطلبات الاتفاقية على النحو المنصوص عليه في هذا الحكم (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 140).

233. مهما كان النهج الذي تختاره السلطات، فإن إنشاء سبل انتصاف محلية فعالة للشكاوى المتعلقة بظروف الاحتجاز غير الملائمة قد يتطلب، في التقييم الأولي للمحكمة، فترة زمنية أطول من تلك التي كانت مطلوبة لوضع سبيل الانتصاف تعويضي فيما يتعلق بعدم تنفيذ القرارات القضائية المحلية ردًا على الحكم النموذجي في قضية بوردوف (انظر قضية ناجوفيتسين ونالجييف (قرار)، المذكورة أعلاه، الفقرة 38). المحكمة مقتنعة بأنه يجب تحديد فترة زمنية معقولة لاعتماد التدابير، نظرا لأهمية وإلحاح المسألة والطبيعة الأساسية للحق الذي هو على المحك. مع ذلك، فإنها لا ترى أنه من المناسب الإشارة إلى إطار زمني محدد لإدخال مجموعة من سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 3، بما في ذلك إعداد مشاريع القوانين والتعديلات واللوائح، ثم وسنها وتنفيذها، إلى جانب إتاحة التدريب المناسب لموظفي الدولة المعنيين. إن لجنة الوزراء مجهزة بشكل أفضل لهذا النوع من المهام.

234. في ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أنه يجب على الحكومة الروسية أن تقدم، بالتعاون مع لجنة الوزراء، في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيًا، إطارًا زمنيًا ملزمًا لإتاحة سبل الانتصاف الوقائية والتعويضية فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادة 3 من الاتفاقية بسبب ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة

د. التعويضات التي يتم منحها في القضايا المماثلة

235. تكرر المحكمة أن أحد أهداف إجراءات الحكم النموذجي هو السماح بمنح أسرع تعويض ممكن على المستوى المحلي للأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يعانون من المشكلة الهيكلية المحددة في الحكم النموذجي (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه،

الفقرة 142). تنص القاعدة 61 الفقرة 6 من النظام الداخلي المحكمة على إمكانية تأجيل النظر في جميع الطلبات المماثلة إلى حين تنفيذ التدابير العلاجية من قبل الدولة المدعى عليها. ستؤكد المحكمة على أن التأجيل هو احتمال وليس التزامًا، كما يتضح من إدراج عبارة «حسب الاقتضاء» في نص القاعدة 61 الفقرة 6 وتنوع الأساليب المستخدمة في أحكام القضايا النموذجية السابقة (انظر قضية بوردوف رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 143-146، حيث كان التأجيل يتعلق فقط بالشكاوى المقدمة بعد تسليم الحكم النموذجي، أو قضية رامبف، المذكورة أعلاه، الفقرة 75، حيث لم يعتبر التأجيل ضروريًا).

236. بالنظر إلى الطبيعة الأساسية للحق الذي تحميه المادة 3 من الاتفاقية وأهمية وعجلة الشكاوى المتعلقة بالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، لا ترى المحكمة أنه من المناسب تأجيل النظر في قضايا مماثلة. على العكس من ذلك، تلاحظ المحكمة أن الاستمرار في معالجة جميع قضايا ظروف الاحتجاز بطريقة جدية سوف يذكر الدولة المدعى عليها على أساس منتظم بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وخاصة تلك الناتجة عن هذا الحكم (انظر قضية رامبف، المرجع السالف الذكر).

237. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة قبل صدور هذا الحكم، ترى المحكمة أنه سيكون من غير العدل أن يكون المدعون في مثل هذه القضايا قد عانوا بالفعل خلال فترات الاحتجاز في ظروف يُزعم أنها غير إنسانية أو مهينة، في غياب سبيل انتصاف محلي فعال، طلبوا الانتصاف في هذه المحكمة، اضطروا مرة أخرى إلى إعادة تقديم شكاواهم إلى السلطات المحلية، سواء كان ذلك على أساس سبيل انتصاف جديد أو غير ذلك (قارن قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 144، وقضية لاتاك، المذكورة أعلاه، الفقرة 85).

238. مع ذلك، فإن المحكمة مقتنعة بأن الفصل في مئات القضايا قيد النظر من هذا النوع ستكون عملية تستغرق وقتا طويلا ولا يمكن التعجيل بها إلا من خلال الاستجابة الفعالة للدولة المدعى عليها للحكم الحالي، بما في ذلك حل القضايا القائمة على أسس متينة. على المستوى الداخلي عن طريق التسويات الودية أو العروض أحادية الجانب لتقديم التعويض. إن التسوية السريعة للقضايا الفردية على المستوى المحلي ليست مطلوبة فقط بسبب خطورة ادعاءات المدعين بموجب المادة 3، وهو حكم ذو أهمية أساسية في نظام الاتفاقية. والحاجة إلى مثل هذه التسوية يملها أيضا مبدأ تفريع السلطة: فبمجرد أن توضح المحكمة التزامات الدولة المدعى عليها بموجب الاتفاقية، فمن حيث المبدأ على هذه الأخيرة أن تتخذ تدابير الإنتصاف اللازمة، بحيث لا تضطر المحكمة إلى تكرار ما توصلت إليه بشأن حدوث انتهاك في سلسلة طويلة من القضايا المماثلة.

239. لذلك ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها يجب أن تمنح تعويضاً مناسباً وكافياً لجميع ضحايا ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة في السجون الخاصة بالحبس الاحتياطي الروسية (SIZOs) الذين قدموا شكواهم إلى المحكمة قبل صدور هذا الحكم. ويجب توفير هذا التعويض في غضون اثني عشر شهرًا من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم نهائيًا أو من تاريخ إرسال الطلب إلى الحكومة بموجب القاعدة 54 الفقرة 2 (ب) من النظام الداخلي للمحكمة، أيهما يأتي لاحقا. من وجهة نظر المحكمة، يمكن تحقيق هذا الانتصاف بشكل خاص من خلال حلول مخصصة مثل التسويات الودية مع المدعي أو العروض أحادية الجانب لتقديم التعويض بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقية (انظر قضية بوردوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرة 145). تجدر الإشارة إلى أن مدى توافق ظروف الاحتجاز مع متطلبات المادة 3 من الاتفاقية سيتم تقييمه بالرجوع إلى المعايير المحددة في هذا الحكم (انظر الفقرات 143-158 أعلاه) وأن مبالغ التعويض فيما يتعلق بالأضرار غير المالية سيتم تحديدها في ضوء الاجتهادات القضائية للمحكمة والمبادئ المبينة في الفقرة 172 أعلاه.

240. ستفحص المحكمة المعلومات التي قدمتها الحكومة فيما يتعلق بالتعويض المقدم في كل قضية على حدة، وبالتالي تقرر ما إذا كانت الظروف تبرر مواصلة فحصها.

ملخص الجزء 2. ظروف الاحتجاز

اعتبارات عامة

عادة ما تنطوي المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على إصابات جسدية فعلية أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الشروط، حيثما تؤدي المعاملة إلى إذلال فرد ما أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية، ويمكن وصفها أيضًا بأنها معاملة مهينة يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. في الواقع، فإن حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة هو قيمة حضارية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باحترام الكرامة الإنسانية.

في سياق الحرمان من الحرية، شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باستمرار على أن المعاناة والإهانة، لكي تكون لا إنسانية أو مهينة، يجب بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ذلك العنصر الحتمي من المعاناة والإهانة المرتبطة بالاحتجاز أو العقوبة. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز والعقاب، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه على النحو المناسب.

إن عدم وجود نية لإهانة المحتجز أو تحقيره بوضعه في ظروف سيئة، رغم أنه عامل يجب أخذه في الاعتبار، لا يستبعد بشكل قاطع استنتاج أن الشخص يتعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. في الواقع، يتعين على الحكومة تنظيم نظام السجون لديها بطريقة تضمن احترام كرامة المحتجزين، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية.

من بين المشاكل النموذجية التي قد تنتهك حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم الاكتظاظ، وسوء الظروف الصحية، وعدم الوصول إلى الضوء الطبيعي، وعدم الوصول إلى الهواء النقي والتهوية والتدفئة، وعدم إمكانية ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

مرافق السكن والاكتظاظ

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المعيار الأدنى في زنزانة الاحتجاز يجب أن يكون 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية لكل محتجز في مرافق السكن المتعددة الإشغال. عندما تقل المساحة المتاحة للمحتجز عن 3 أمتار مربعة من سطح الأرضية في السجون، فإن هذا النقص في المساحة الشخصية وحده يعتبر خطيرًا لدرجة أنه ينشأ افتراض قوي بأن حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة قد تم انتهاكه. يقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة التي يمكنها دحض هذا الافتراض من خلال إثبات وجود عوامل قادرة على التعويض بشكل مناسب عن التخصيص الضئيل للمساحة الشخصية. لا يجوز دحض هذا الافتراض إلا إذا تم استيفاء العوامل التالية بشكل تراكمي:

(1) تعتبر التخفيضات في الحد الأدنى المطلوب من المساحة الشخصية البالغة 3 أمتار مربعة ضئيلة وعرضية وثانوية؛

(2) تكون هذه التخفيضات مصحوبة بحرية حركة كافية خارج الزنزانة وأنشطة كافية خارج الزنزانة؛ و

(3) أن يكون النزيل محتجزًا في ما يعتبر، عند النظر إليه عمومًا، مرفق احتجاز مناسب، ولا توجد جوانب مشددة أخرى لظروف احتجازه.

في الحالات التي تكون فيها زنزانة السجن - التي تتراوح مساحتها بين 3 إلى 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لكل سجين - موضع شك، يظل عامل المساحة عاملاً مهمًا في تقييم مدى كفاية ظروف الاحتجاز. في مثل هذه الحالات، قد يتم إثبات المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إذا كان عامل المساحة مقترنًا بجوانب أخرى من ظروف الاحتجاز المادية غير المناسبة المتعلقة، على وجه الخصوص، بالحصول على ممارسة الرياضة في الهواء الطلق، والضوء الطبيعي أو الهواء، وتوافر التهوية، وملاءمة درجة حرارة الغرفة، إمكانية استخدام المرحاض بشكل خاص، والامتثال للمتطلبات الصحية والنظافة الأساسية.

في الحالات التي يتحصل فيها المحتجز على أكثر من 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في مرافق سكن متعددة الأشخاص في السجن، لا تنشأ مشكلة فيما يتعلق بمسألة المساحة الشخصية، ولكن في الوقت نفسه قد تظل هناك جوانب أخرى من الظروف المادية للاحتجاز تكون إشكالية وتجعل الاحتجاز غير إنساني أو مهين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لكل محتجز مكان نوم خاص به في الزنزانة، ويجب أن يكون سطح الزنزانة بحيث يسمح للمحتجزين بالتنقل بحرية بين قطع الأثاث.

إذا تم نقل المحتجزين من مكان إلى آخر، فيجب أن يتم النقل في ظروف مناسبة وليس في ظروف سيئة.

المرافق الصحية والنظافة

إن الوصول إلى المرافق الصحية المجهزة والصحية أمر بالغ الأهمية للحفاظ على شعور النزلاء بالكرامة الشخصية. لا تعد النظافة والنظافة الصحية جزءًا لا يتجزأ من الاحترام الذي يدين به الأفراد لأجسادهم ولجيرانهم الذين يتشاركون معهم المباني لفترات طويلة من الزمن فحسب، بل إنها تشكل أيضًا شرطًا وضرورة في نفس الوقت للحفاظ على الصحة. إن البيئة الإنسانية الحقيقية ليست ممكنة دون سهولة الوصول إلى مرافق المراحيض وإمكانية الحفاظ على نظافة الجسم. في السجون التي يتم فيها وضع وعاء المرحاض في زاوية الزنزانة دون فصله بشكل مناسب عن منطقة المعيشة، فإن هذا القرب والفضح أمر مرفوض من منظور النظافة ويحرم المحتجزين الذين يستخدمون المرحاض من أي خصوصية.

في الحالات التي تم فيها تحديد وقت الاستحمام بخمسة عشر إلى عشرين دقيقة مرة واحدة في الأسبوع، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذا غير كافٍ بشكل واضح للحفاظ على النظافة الجسدية المناسبة. ويجب أن يكون عدد أماكن الاستحمام كافياً حتى يتمكن جميع المحتجزين من استخدامها بشكل سليم.

ينبغي أن تشمل الاحتياطات الصحية أيضًا تدابير ضد الإصابة بالطفيليات والبراغيث والقمل والبق وغيرها من الحشرات. وتشمل هذه التدابير مرافق تطهير كافية وملائمة، وتوفير منتجات المنظفات، والتطهير والفحص المنتظم للزنزانات، ولا سيما أغطية الأسرة والمراتب والمناطق المستخدمة لحفظ الطعام. وهذا أيضًا عنصر لا غنى عنه للوقاية من الأمراض الجلدية.

الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء النقي

من المهم أن يتمتع السجناء بإمكانية الوصول الكافي دون عائق إلى الضوء الطبيعي والهواء النقي داخل زنزاناتهم. ويجب ألا تحرم أي أجهزة أمنية السجناء من الوصول إلى الضوء الطبيعي وتمنع دخول الهواء النقي إلى مكان الإقامة. وقد تؤدي القيود المفروضة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء إلى تفاقم وضع السجناء في زنزانة مكتظة بالفعل.

لا ينبغي الخلط بين التدفق الحر للهواء الطبيعي والتعرض غير الملائم للظروف الخارجية القاسية، بما في ذلك الحرارة الشديدة في الصيف أو درجات الحرارة المتجمدة في الشتاء.

ممارسة الرياضة في الهواء الطلق

من بين العناصر الأخرى ذات الصلة بتقييم ظروف الاحتجاز، يجب إيلاء اهتمام خاص لمدى توفر التمارين في الهواء الطلق ومدتها والظروف التي يمكن للسجناء ممارستها فيها. يجب السماح لجميع السجناء، دون استثناء، بممارسة التمارين الرياضية لمدة ساعة على الأقل في الهواء الطلق كل يوم، ويفضل أن يكون ذلك كجزء من برنامج أوسع للأنشطة خارج الزنزانة. يجب أن تكون مرافق التمارين الرياضية الخارجية فسيحة إلى حد معقول وتوفر المأوى كلما أمكن ذلك من الطقس العاصف. وقد تكون ممارسة التمارين الرياضية لمدة قصيرة في الهواء الطلق عاملاً يزيد من تفاقم وضع السجناء إذا ظلوا محتجزين في زنزاناتهم بقية الوقت دون أي نوع من حرية الحركة.

ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كمجموعة من العوامل المثيرة للإشكال

في الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت الظروف السيئة أحيانًا فيما يتعلق بأحد العوامل المذكورة أعلاه - وخاصة الاكتظاظ - كافية لاستنتاج أن المدعي تعرض لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. مع ذلك، في العديد من القضايا، وجدت المحكمة أن مجموعة من العوامل المختلفة تجعل ظروف الاحتجاز غير إنسانية أو مهينة. في مثل هذه القضايا، يكون من الواضح أن مجموعة الجوانب المثيرة للإشكال، مجتمعة، تشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان، ولكن من غير المؤكد ما إذا كان كل عامل، إذا أخذ على حدة، كان سيؤدي بالمحكمة إلى نفس النتيجة. بناءً على ذلك، ليس من الممكن دائمًا أن نستنتج من الاجتهادات القضائية على وجه اليقين الحد الأدنى الدقيق للمعايير لكل عامل من العوامل المنتقدة، على حدة.

تشمل الأمثلة من الاجتهادات القضائية الضخمة ظروف الاحتجاز التي وجدتها المحكمة:

مزيج من نقص الغذاء أو تدني جودته بشدة، ونقص المساعدة الطبية، والقيود الصارمة المتعلقة بإمكانية تلقي الزيارات العائلية والطرود، فضلاً عن الحرمان من الاتصال بمحام، وهو أمر غير إنساني ومهين (قضية إيلاسكو) ؛

مزيج من الاكتظاظ الشديد، وعدم الحصول على ضوء النهار، وعدم كفاية المساعدة الطبية وخلل في التهوية، مما أدى، إلى جانب

دخان السجائر والرطوبة في الزنزانة، إلى تفاقم نوبات الربو التي يعاني منها المدعي بحيث أصبحت لا إنسانية ومهينة (قضية موزر) ؛

عدم كفاية الغذاء وعدم الوصول إلى ضوء النهار لمدة تصل إلى 22 ساعة في اليوم، وعدم إمكانية الوصول إلى المرحاض ومياه الصنبور عند الحاجة، بالإضافة إلى عدم كفاية المساعدة الطبية بحيث تكون مهينة على الأقل (قضية ستيبولياك) ؛

الحالة التي يضطر فيها المدعي إلى قضاء جزء كبير من اليوم مقيدًا بسريره في زنزانة بدون تهوية وبدون نافذة، والتي قد تصبح في بعض الأحيان شديدة الحرارة بشكل لا يطاق، وكان عليه استخدام المرحاض بحضور سجين آخر والتواجد أثناء استخدام المرحاض من قبل زميله في الزنزانة، بشكل مهين (قضية بيرز) ؛

مزيج من الاكتظاظ الشديد المقترن بضرورة تقاسم الأسرة مع السجناء الآخرين والنوم بالتناوب، في زنزانة صاخبة ذات إضاءة مستمرة، وتهوية غير كافية، وموبوءة بالآفات، ومهينة (قضية كلاشينكوف) ؛

الاكتظاظ في زنزانة قاعة المحكمة دون مرحاض ودون إمكانية الحصول على الطعام أمر لا إنساني ومهين (قضية إيدالوف).

اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن مزيجاً من الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية السيئة للغاية يشكل انتهاكاً لحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (قضية مونتيرو – أرانغورين).

ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة كمشكلة هيكلية

في عدد من البلدان، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مشاكل هيكلية فيما يتعلق بظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة. في العديد من هذه القضايا، قدمت المحكمة توصيات بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل التغلب على المشاكل. هذه التوصيات مثيرة للاهتمام بشكل خاص من وجهة نظر الوقاية من إساءة المعاملة في المستقبل.

شملت المشاكل النموذجية، كما حددتها المحكمة:

- مزيج من الاكتظاظ ونقص الأسرة مع عدم كفاية الوصول إلى المراحيض والمياه الجارية في بلجيكا (قضية فاسيليسكو) ،
- الاكتظاظ المقترن بنقص الضوء الطبيعي، والمراحيض غير الصحية، ونقص التهوية، وأحيانا وجود الحشرات والفئران في رومانيا (قضية ريزمايفز) ،
- الاكتظاظ المقترن بعدم كفاية الإضاءة والتهوية، فضلا عن عدم إمكانية الوصول إلى الماء الساخن في إيطاليا (قضية توريجياني) ،
- الاكتظاظ المقترن بعدم كفاية فصل المراحيض عن منطقة المعيشة، وانتشار الحشرات، وعدم كفاية التهوية أو مرافق النوم، ومحدودية الوصول إلى الحمامات وقلة الوقت الذي يمكن قضاؤه بعيداً عن زنزاناتهم في المجر (قضية فارجا).
- الاكتظاظ والنظافة والوصول إلى المراحيض وكذلك الوصول إلى الرعاية الصحية في بلغاريا (قضية نيشكوف) ،
- الاكتظاظ الشديد في السجون البولندية (قضية أورشوفسكي) ،
- الاكتظاظ الشديد في السجون اليونانية (قضية ساماراس) ،
- الاكتظاظ المقترن بارتفاع درجات الحرارة في الزنزانات خلال فصل الصيف في السجون السلوفينية (قضية ماندیتش وبوفيتش) ،
- الاكتظاظ المقترن بنقص أماكن النوم، والقيود غير المبررة على الوصول إلى الضوء الطبيعي والهواء، وانعدام الخصوصية عند استخدام المرافق الصحية في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة الروسية (قضية أنانييف).

فيما يتعلق بكل دولة من هذه الدول، أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى التدابير العامة التي تعتبر ضرورية لجعل ظروف الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد متوافقة مع متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتدرك المحكمة أن تحسين ظروف الاحتجاز، بشكل عام، يثير قضايا تتجاوز وظيفتها القضائية، وأنه ليس من مهمتها تقديم توصيات بشأن كيفية قيام الدول بتنظيم أنظمتها الجزائية والإصلاحية.

مع ذلك، أوضحت المحكمة بشكل قاطع أنه إذا كانت الدولة غير قادرة على ضمان ظروف السجن بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجب عليها إما التخلي عن سياستها الجزائية الصارمة أو وضع نظام لوسائل بديلة للعقاب.

من أجل تحسين ظروف الاحتجاز، ولا سيما معالجة مشكلة الاكتظاظ، قد يكون من الضروري ترميم المرافق الإصلاحية القديمة أو بناء مرافق جديدة. وقد يتطلب هذا موارد مالية كبيرة. مع ذلك، فإن نقص الموارد لا يمكن أن يبرر أبدًا ظروف الاحتجاز الرديئة جدًا

بحيث ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ويجب على الدول تنظيم أنظمة السجون الخاصة بها بطرق تضمن الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغض النظر عن الصعوبات المالية أو اللوجستية.

في دول مختلفة، أشارت المحكمة أيضًا إلى أن مشكلة الاكتظاظ يمكن حلها عن طريق تقليل اللجوء إلى السجن كشكل من أشكال العقوبة، واللجوء إلى عقوبات احتجاز أقصر، والاستعاضة عن السجن بأشكال أخرى من العقوبة، وزيادة استخدام مختلف أشكال الإفراج المبكر، ووقف تنفيذ بعض الأحكام السالبة للحرية. على وجه الخصوص، فإن خفض عدد السجناء رهن الحبس الاحتياطي يمكن أن يسهم بشكل كبير في حل مشكلة الاكتظاظ. لقد كررت المحكمة في العديد من أحكامها أنه، في ضوء افتراض البراءة والافتراض لصالح الحرية، يجب أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الاستثناء وليس القاعدة وألا يكون إلا تدبيرا يتم اللجوء إليه كملاذ أخير.

كما رأت المحكمة أنه من الضروري في العديد من الدول إدخال سبل انتصاف محلية فعالة لتمكين الأشخاص المحتجزين من إنفاذ حقهم في المعاملة الإنسانية بسرعة ضمن النظام القانوني الوطني، دون الحاجة إلى تقديم (مرة أخرى) شكاوى معقدة وتستغرق وقتا طويلا في محكمة دولية في كل قضية على حدة. من المؤكد أن المحاكم الدولية تؤدي وظيفة بالغة الأهمية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان؛ مع ذلك، وعلى المدى الطويل، فإن حقوق كل شخص محروم من حريته لا يمكن أن تصبح حقيقة واقعة إلا من قبل الدول نفسها، أي من خلال السلطات القضائية والتنفيذية المحلية.

الجزء 3. الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين

I. المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في سياق الرعاية الصحية: اعتبارات عامة

يتطلب حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز ضمان صحة الأشخاص المحتجزين بشكل مناسب من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة، كما جاء في الحكم الصادر عام 2000 في قضية كودلا ضد بولندا:

(القضية 70)

90. كما أكدت المحكمة في مناسبات عديدة، فإن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي، فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 69 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999- 9، وقضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4).

91. مع ذلك، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3، وتقييم هذا الحد الأدنى هو، بطبيعة الحال، نسبي؛ يعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل طبيعة المعاملة وسياقها، وطريقة وأسلوب تنفيذها، ومدتها، وآثاره الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، على سبيل المثال، قضية رانين ضد فنلندا، الحكم الصادر في 16 ديسمبر/كانون الأول 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-8، الصفحات 2821-22، الفقرة 55).

92. اعتبرت المحكمة المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو في معاناة جسدية أو نفسية شديدة. واعتبرت المعاملة «مهينة» لأنها تثير لدى الضحايا مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم. من ناحية أخرى، شددت المحكمة باستمرار على أن المعاناة والإذلال اللذين ينطوي عليهما الأمر يجب في أي حال من الأحوال أن يتجاوزا ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة أو العقوبة المشروعة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية تيرير ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 أبريل 1978، السلسلة (أ) رقم 26، الصفحة 15، الفقرة 30؛ والحكم الصادر في قضية سورينج ضد المملكة المتحدة الصادر في 7 يوليو 1989، السلسلة (أ) رقم 161، الصفحة 39، الفقرة 100؛ وقضية ف. ضد المملكة المتحدة المذكورة أعلاه، الفقرة71).

93. كثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. مع ذلك، لا يمكن القول بأن تنفيذ الحبس الاحتياطي يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. كما لا يمكن تفسير هذه المادة على أنها تنص على التزام عام بالإفراج عن المحتجز لأسباب صحية أو وضعه في مستشفى مدني لتمكينه من الحصول على نوع معين من الرعاية الطبية.

94. مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرضه لضيق أو مشقة شديدة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحته ورفاهه بشكل مناسب، من بين أمور أخرى، من خلال تزويده بالمساعدة الطبية اللازمة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية آيرتس ضد بلجيكا، الحكم الصادر في 30 يوليو/تموز 1998، تقارير 1998-5، الصفحة 1966، الفقرات 64 وما يليها).

II. الافتقار إلى العلاج

في قضية تيستا ضد كرواتيا لعام 2007، اشتكت المدعية من عدم وجود علاج مناسب لمرضها (التهاب الكبد المزمن) وكذلك من ظروف الاحتجاز العامة:

(القضية 71)

1. المبادئ العامة المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية

42. تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا، الحكم الصادر في 6 أبريل/نيسان 2000، تقارير الأحكام والقرارات 2000-4، الفقرة 119).

43. وفقاً للاجتهادات القضائية للمحكمة، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية. وتقييم هذا المستوى الأدنى نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر،

من بين مراجع أخرى، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 162). رغم أن الغرض من هذه المعاملة هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، ولا سيما مسألة ما إذا كان القصد منها إذلال الضحية أو إهانتها، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يؤدي حتما إلى استنتاج عدم حدوث انتهاك للمادة 3 (قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، وقضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 101، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-8).

44. شددت المحكمة باستمرار على أن المعاناة والإذلال اللذين ينطوي عليهما هذا الأمر يجب أن يتجاوزا بأي حال من الأحوال العنصر الحتمي المتمثل في المعاناة أو الإهانة المرتبطين بالحرمان المشروع من الحرية. مع ذلك، وفي ضوء المادة 3 من الاتفاقية، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرض الفرد للأذى أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الذي لا يمكن تجنبه والمتأصل في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحة الشخص ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11)، مع توفير المساعدة الطبية والعلاج اللازمين (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية آيرتس ضد بلجيكا، الحكم الصادر في 30 يوليو 1998، تقارير 1998-5، الصفحة 1966، الفقرات 64 وما يليها). عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لهذه الظروف، بالإضافة إلى الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2).

45. في حالات استثنائية، حيث تكون الحالة الصحية للمحتجز غير متوافقة تمامًا مع الاحتجاز، يجوز أن تتطلب المادة 3 إطلاق سراح هذا الشخص في ظل ظروف معينة (انظر قضية بابون ضد فرنسا (رقم 1) (قرار)، رقم 01/64666 ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-6، وقضية بربيكي ضد إيطاليا (قرار)، رقم 99/48799، 5 أبريل 2001). هناك ثلاثة عناصر خاصة يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بتوافق صحة المدعي مع إقامته في الاحتجاز: (أ) الحالة الطبية للسجين، (ب) مدى كفاية المساعدة الطبية والرعاية المقدمة أثناء الاحتجاز، (ج) استصواب الحفاظ على إجراء الاحتجاز في ضوء الحالة الصحية للمدعي (انظر قضية مويزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرات 40-42، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9).

46. مع ذلك، لا يمكن تفسير المادة 3 على أنها تنص على التزام عام بالإفراج عن المحتجزين لأسباب صحية. بل إنها تفرض التزاماً على الدولة بحماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم. تقبل المحكمة أن المساعدة الطبية المتاحة في مستشفيات السجون قد لا تكون دائمًا على نفس مستوى المؤسسات الطبية لعامة الناس. مع ذلك، يجب على الدولة أن تضمن ضمان صحة ورفاهية المحتجزين بشكل مناسب، من بين أمور أخرى، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-9)؛ انظر أيضًا قضية هورتادو ضد سويسرا، الحكم الصادر في 28 يناير/كانون الثاني 1994، السلسلة (أ) رقم 280-أ، رأي اللجنة، الصفحات 15-16، الفقرة 79، وقضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرتان 95 و100، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. 2002-6). علاوة على ذلك، إذا قررت السلطات وضع شخص مصاب بمرض خطير وإبقائه رهن الاحتجاز، فعليها أن تبدي عناية خاصة في ضمان ظروف الاحتجاز التي تتوافق مع احتياجاته الخاصة الناجمة عن إعاقته (انظر قضية فارتوس ضد لاتفيا، رقم 02/4672، الفقرة 56، 2 ديسمبر 2004).

2. نطاق القضايا التي سيتم النظر فيها

47. تلاحظ المحكمة أن شكاوى المدعي بموجب المادة 3 من الاتفاقية تتعلق بشكل أساسي بمسألتين:

أولا، ما إذا كانت ظروف احتجاز المدعية متوافقة مع هذا الحكم؛ و

ثانياً، ما إذا كانت المدعية قد حصلت على العلاج والمساعدة الطبية اللازمة.

مع ذلك، فقد نظرت المحكمة في هذه المسائل معًا.

أ. مذكرات الأطراف

48. لم تعلق الحكومة على جميع شكاوى المدعية بموجب المادة 3 من الاتفاقية. بدلاً من ذلك، علقت فقط على بعض القضايا التي أثارتها، مع التركيز بشكل أساسي على موقف المدعية تجاه الحكم الصادر بحقها وبيئة السجن (انظر الفقرتين 25 و26 أعلاه). أكدت الحكومة على وجه الخصوص أن مباني السجن مؤثثة بشكل ملائم، وجيدة التهوية، ونظيفة؛ تم تأمين الاحتياجات الصحية للنزلاء بشكل مرض؛ تم تنظيم الوقت بشكل مناسب للنزلاء العاملين وغير العاملين؛ وكان السجن يضم مكتبة، وقاعة للياقة البدنية، وأجهزة كمبيوتر؛ وتم تزويد المدعية بنظام غذائي مناسب ومساعدة طبية (انظر الفقرة 27 أعلاه).

49. دعماً لدفوعهم، قدمت الحكومة إلى المحكمة عدداً من الصور الفوتوغرافية التي يُزعم أنها التقطت في سجن بوزيغا في تاريخ غير محدد. تظهر الصور الفناء والمباني الداخلية مثل مناطق النوم وغرفة الطعام والمراحيض والحمامات والقاعات.

50. تمسكت المدعية بادعاءاتها وادعت أن وصفها لظروف الاحتجاز كان دقيقاً (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه). وادعت أنها لم تتلق العلاج الطبي المناسب لمرضها وأنها تعرضت لمصاعب لا لزوم لها لا تتوافق مع حالتها الصحية (انظر الفقرات 19-22 أعلاه).

ب. تقييم المحكمة

51. لا يبدو أن الحكومة تجادل في أن المدعية كانت تعاني من شكل خطير للغاية من التهاب الكبد المزمن - وهو مرض قد يكون مميتًا - وأنه خلال إقامتها الثانية في سجن بوزيغا اعتبارًا من مايو 2005 فصاعدًا، لم يتم فحصها من قبل أخصائي أمراض الكبد. ومما لا جدال فيه أيضًا أن المساعدة الطبية الوحيدة المقدمة للمدعية فيما يتعلق بإصابتها بالتهاب الكبد المزمن كانت عبارة عن اختبار تم إجراؤه في 4 كانون الثاني/يناير 2006 أكد إصابتها بفيروس التهاب الكبد المزمن وأظهر عدد الفيروسات في دمها.

52. تشير المحكمة إلى أن التهاب الكبد المزمن هو مرض يهاجم الكبد في المقام الأول ويمكن أن يؤدي مع مرور الوقت إلى تليف الكبد وسرطان الكبد والوفاة. في هذا الصدد، ترى المحكمة أنه من الضروري أن تخضع المدعية لتقييم مناسب لحالتها الصحية الحالية حتى تحصل على العلاج المناسب. يمكن الحصول على مثل هذا التقييم من خلال خزعة الكبد واختبارات الدم ذات الصلة. مع ذلك، لم يتم تزويد المدعية بالعلاج التشخيصي المناسب وتُركت دون معلومات ذات صلة بمرضها، مما أدى إلى إبقاءها في حالة جهل بشأن حالتها الصحية وحرمها من أي سيطرة عليها، الأمر الذي تسبب لها في معاناة دائمة وخوف. في هذا الصدد، ترى المحكمة أن ادعاء الحكومة بأن المدعية قد زارت طبيب السجن أكثر من خمسين مناسبة غير ذي صلة لأن هذه الزيارات لم توفر للمدعية الرعاية الطبية والمساعدة التي لا غنى عنها لحالتها الصحية الخاصة. ونتيجة لعدم إجراء فحوصات طبية كافية، والتي بسببها لم يتم تحديد التأثير الدقيق لالتهاب الكبد المزمن على صحة المدعية، لم يكن من الممكن تزويد المدعية بالمساعدة الطبية المناسبة.

53. علاوة على ذلك، على الرغم من أن التهاب الكبد المزمن يرتبط بالإرهاق المستمر وانخفاض القدرة البدنية، فقد اضطرت المدعية إلى الوقوف في طابور كل يوم في ساحة السجن، بغض النظر عن الظروف الجوية. كما أنها لم تتمكن من الراحة عندما كانت تشعر بالضعف دون الحصول في كل مرة على تصريح خاص من طبيب السجن، وهو ما تفسر كثرة الزيارات التي قامت بها المدعية له. من وجهة نظر المحكمة، فإن مثل هذه المشقة الإضافية المفروضة على المدعية في حالتها الصحية الحالية لم تكن ضرورية وتجاوزت العنصر الحتمي المتمثل في المعاناة أو الإهانة المرتبطة بالحرمان المشروع من الحرية.

54. فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، والعدد المفرط للأشخاص في الزنزانة والافتقار إلى النظافة المناسبة والتدفئة أو الفراش النظيف المناسب، بالإضافة إلى الحالة العامة للإصلاحات، فقد نظرت المحكمة فيهم ككل على أساس طلبات المدعية وعدم وجود تعليقات ذات صلة من الحكومة.

55. تشير المحكمة إلى أن الحكومة أرسلت، دعما لمذكراتها، بعض الصور الفوتوغرافية التي يُزعم أنها تظهر ظروف الاحتجاز في سجن بوزيغا. وبما أنه من المستحيل التأكد من متى وفي أي ظروف تم التقاط هذه الصور، فإن المحكمة لا ترى أنه من الممكن أخذها بعين الاعتبار.

56. إحدى خصائص احتجاز المدعية التي تتطلب الفحص هي ادعاءها بأن الزنزانات كانت مكتظة. وذكرت أنها وُضعت في زنزانة مساحتها 12 متراً مربعاً مع خمسة نزلاء آخرين. وذكرت الحكومة أن السجن كان قادراً على استيعاب 157 سجيناً، في حين كان هناك 72 سجيناً في 5 أكتوبر/تشرين الأول، ولكن بما أنها لم تقدم أي تفاصيل أخرى عن الظروف الحالية للمدعية، فقد فشلت في دحض ادعاءاتها. ويترتب على ذلك أن المدعية قد تم احتجازها في مساحة تبلغ 2.4 متر مربع.

57. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة قد حددت 4 أمتار مربعة لكل سجين كمبدأ توجيهي مناسب ومرغوب فيه لزنزانة الاحتجاز (انظر، على سبيل المثال ، تقرير لجنة منع التعذيب عن زيارتها إلى لاتفيا في عام 2002، معلومات لجنة منع التعذيب8 (2005) ، الفقرة 65). أكدت الاجتهادات القضائية للمحكمة هذا النهج. تشير المحكمة إلى أنه في قضية بيرز، أشير إلى وجود زنزانة مساحتها 7 أمتار مربعة لنزيلين باعتبارها جانبًا ذا صلة في العثور على انتهاك للمادة 3، على الرغم من أن عامل المساحة في هذه القضية كان مقترنًا بنقص مؤكد في التهوية والإضاءة (انظر قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 70-72، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3)، وفي قضية كلاشينكوف، كان المدعي محتجزا في مساحة تقل مساحتها عن 2 متر مربع. في تلك القضية، رأت المحكمة أن هذه الدرجة من الاكتظاظ تثير في حد ذاتها مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرات 96-97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6). توصلت المحكمة إلى نتيجة مماثلة في قضية لابزوف، حيث مُنح المدعي أقل من متر مربع واحد من المساحة الشخصية خلال فترة احتجازه البالغة 35 يومًا (انظر قضية لابزوف ضد روسيا، رقم 00/62208، الفقرات 41- 49، 16 يونيو 2005)، وفي قضية مايزيت، حيث مُنح المدعي أقل من 2 متر مربع خلال تسعة أشهر من احتجازه (انظر قضية مايزيت ضد روسيا، رقم 00/63378، الفقرة 40، 20 يناير 2005).

58. على النقيض من ذلك، في بعض القضايا الأخرى، لم يتم العثور على أي انتهاك للمادة 3، حيث تم تعويض المساحة المحدودة في مرافق النوم بحرية الحركة التي يتمتع بها المحتجزون أثناء النهار (انظر قضية فالاسيناس، المذكورة أعلاه، الفقرات 103، و107، وقضية نورماغوميدوف ضد روسيا (قرار)، رقم 02/30138، 16 سبتمبر/أيلول 2004).

59. فيما يتعلق بمسألة عدد الساعات اليومية التي كانت فيها المدعية محتجزة في زنزانتها، لاحظت المحكمة أولاً أن مرض المدعية يتطلب منها أخذ فترات راحة متكررة، مما يستلزم بقائها لفترة طويلة في زنزانتها. لذلك، فإن نظام السجن الفعلي في هذا الصدد ليس له أي صلة بوضع المدعية. وتحيط المحكمة علمًا أيضًا بادعاءات المدعية، التي لم تطعن فيها الحكومة، بأن الأسرّة كانت قديمة ومكسورة جزئيًا، وأن المراتب ممزقة ومتسخة، وأن سجينة أخرى في نفس الزنزانة كانت تتناول مهدئات ثقيلة كانت تلوث سريرها كل ليلة تقريبًا، الأمر الذي خلق رائحة لا تطاق في الزنزانة. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن ضيق المساحة المقترن بهذه العوامل الإضافية له تأثير كبير كجانب يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز المطعون فيها «مهينة» من وجهة نظر المادة 3.

60. فيما يتعلق بالظروف الصحية، لاحظت المحكمة أن الحكومة لم تعترض صراحةً على ادعاءات المدعية بوجود مرحاضين تقريبًا في المتوسط لثلاثين سجينًا وأنها كانت تُرسل أحيانًا للاستحمام في الطابق السفلي حيث توجد أماكن الاستحمام التي غالبًا ما كانت الفئران المتعفنة والصراصير والجرذان والقطط تجري حولها.

61. فيما يتعلق بالحالة العامة للإصلاحات، تشير المحكمة إلى أن ادعاءات المدعي بأن المباني كانت قديمة وفي حالة سيئة للغاية من الإصلاحات، بما في ذلك وجود خلل في مرافق التدفئة وتلف الأسقف مما أدى إلى برودة مباني السجن وتسرب المطر إلى الداخل. وقد تم تأكيدها بتقرير الحكومة الصادر في 21 ديسمبر/كانون الأول 2006 (انظر الفقرة 33 أعلاه).

ترى المحكمة أن هذه الوقائع تثبت أن المدعية قد تم احتجازها في بيئة غير صحية وغير آمنة.

62. فيما يتعلق بادعاءات الحكومة فيما يتعلق بسلوك المدعية وموقفها، تكرر المحكمة أنها لا تقبل الحجة القائلة بأن ظروف السجن يمكن تحديدها وفقًا لما إذا كان السجين قد أظهر موقفًا سلبيًا وافتقر إلى المبادرة للمشاركة في أنشطة السجن، حيث ينبغي توفير ظروف سجن لجميع النزلاء تتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية سينباور ضد كرواتيا، رقم 01/73786، الفقرة 47، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-...).

63. رأت المحكمة أن الافتقار إلى الرعاية الطبية والمساعدة اللازمة لعلاج التهاب الكبد المزمن الذي تعاني منه المدعية، إلى جانب ظروف السجن التي كان على المدعية أن تتحملها حتى الآن لأكثر من عامين، قد قلل من الكرامة الإنسانية للمدعية وأثار مشاعر الألم والدونية القادران على إذلالها وإهانتها وربما كسر مقاومتها الجسدية أو المعنوية. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن طبيعة ومدة وشدة إساءة المعاملة التي تعرضت لها المدعية والآثار السلبية المتراكمة على صحتها يمكن أن تؤهل المعاملة التي تعرضت لها على أنها لا إنسانية ومهينة (انظر قضية إغميز ضد قبرص، رقم 96/30873، الفقرة 77، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12، وقضية لابزوف ضد روسيا، المذكورة أعلاه، الفقرة 45، وقضية مايزيت ضد روسيا، المذكورة أعلاه، الفقرة 42، وقضية كوفال ضد أوكرانيا، رقم 01/65550، الفقرة 82، 19 أكتوبر 2006).

64. بناءً على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في ظروف هذه القضية.

في قضية بلوخين ضد روسيا، التي تم الحكم فيها في عام 2016، كان المدعي يبلغ من العمر اثني عشر عامًا ويعاني من اضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط وقد تم نقله إلى مركز الشرطة للاشتباه في قيامه باختزاز أموال من طفل يبلغ من العمر تسع سنوات. ولم يتم اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده، لكن المحكمة وضعته في مركز احتجاز مؤقت للأحداث الجانحين لمدة ثلاثين يومًا «لتصحيح سلوكه». واشتكى من عدم تلقيه العلاج الطبي اللازم خلال هذه الفترة.

(القضية 72)

136. تفرض المادة 3 (...) التزامًا على الدولة بحماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال، من بين أمور أخرى، توفير الرعاية الطبية اللازمة لهم (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11؛ قضية مويزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 40، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9؛ وقضية خدوبين ضد روسيا، رقم 00/59696، الفقرة 93، 26 أكتوبر 2006). بالتالي، رأت المحكمة في مناسبات عديدة أن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة قد يرقى إلى مستوى المعاملة المخالفة للمادة 3 (انظر، على سبيل المثال، قضية إم إس ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرات 44 46؛ وقضية ينرسكي ضد بولندا، رقم 02/44369، الفقرات 56-65، 20 يناير 2009؛ وقضية بوبوف ضد روسيا، رقم 04/26853، الفقرات 210-13 و231-37، 13 يوليو 2006).

137. في هذا الصدد، تظل «ملاءمة» المساعدة الطبية هي أصعب عنصر يمكن تحديده. وتؤكد المحكمة من جديد أن مجرد عرض طبيب على المحتجز ووصف له شكلاً معيناً من العلاج لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن المساعدة الطبية كانت كافية (انظر قضية هماتوف ضد أذربيجان، رقم 03/9852 و04/13413)، الفقرة 116، 29 نوفمبر 2007). يجب على السلطات أيضًا التأكد من الاحتفاظ بسجل شامل فيما يتعلق بالحالة الصحية للمحتجز ومعاملته أثناء الاحتجاز (انظر قضية خودوبين، المذكورة أعلاه، الفقرة 83)، وأن التشخيص والرعاية سريعان ودقيقان (انظر قضية ملنيك ضد أوكرانيا)، رقم 01/72286، الفقرات 104-06، 28 مارس 2006، وقضية هوماتوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 115)، وأنه عندما تقتضي طبيعة الحالة الطبية، يكون الإشراف منتظمًا ومنهجيًا ويتضمن علاجًا شاملاً استراتيجية تهدف إلى علاج المشاكل الصحية التي يعاني منها المحتجز بشكل مناسب أو منع تفاقمها، بدلاً من معالجتها على أساس الأعراض (انظر قضية بوبوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 211؛ وقضية هوماتوف، المذكورة أعلاه، الفقرتان 109 و114؛ وقضية أميروف ضد روسيا، رقم 13/51857، الفقرة 93، 27 نوفمبر 2014). يجب على السلطات أيضًا أن تثبت أنه تم تهيئة الظروف اللازمة لاتباع العلاج الموصوف فعليًا (انظر قضية هولوميوف ضد مولدوفا، رقم 05/30649، الفقرة 117، 7 نوفمبر 2006، وقضية هوماتوف، المذكور أعلاه، الفقرة 116). علاوة على ذلك، يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجون مناسباً، أي بمستوى مماثل لما التزمت سلطات الدولة بتوفيره لجميع الأشخاص. مع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه يجب ضمان نفس مستوى العلاج الطبي المتوفر في أفضل المؤسسات الصحية خارج مرافق السجن لكل محتجز (انظر قضية كارا دامياني ضد إيطاليا، رقم 05/2447، الفقرة 66، 7 فبراير 2012).

138. بشكل عام، تحتفظ المحكمة بما يكفي من المرونة في تحديد المستوى المطلوب للرعاية الصحية، والبت فيه على أساس كل قضية على حدة. يجب أن يكون هذا المعيار «متوافقًا مع الكرامة الإنسانية» للمحتجز، ولكن يجب أيضًا أن يأخذ في الاعتبار «المتطلبات العملية للسجن» (انظر قضية ألكسانيان ضد روسيا، رقم 06/46468، الفقرة 140، 22 ديسمبر/كانون الأول 2008). عند التعامل مع الأطفال، ترى المحكمة أنه تماشيًا مع القانون الدولي الراسخ، يجب ضمان صحة الأحداث المحرومين من حريتهم وفقًا للمعايير الطبية المعترف بها والتي تنطبق على الأحداث في المجتمع الأوسع (انظر على سبيل المثال القواعد 57 و62.2، 62.5، 69.2، و73 (د) من القواعد الأوروبية لعام 2008 للمجرمين الأحداث الخاضعين لعقوبات أو تدابير، والمادة 3 الفقرة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، والقواعد 49-53 من قواعد هافانا في الفقرات 79 و81 و87 أعلاه). ينبغي للسلطات أن تسترشد دائماً بمصالح الطفل الفضلى، وينبغي ضمان الرعاية والحماية المناسبتين للطفل. علاوة على ذلك، إذا كانت السلطات تفكر في حرمان طفل من حريته، فيجب إجراء تقييم طبي لحالة الطفل الصحية لتحديد ما إذا كان يمكن إيداعه في مركز احتجاز خاص بالأحداث أم لا. (...)

2. التطبيق على هذه القضية

141. لاحظت المحكمة منذ البداية أن صغر سن المدعي وحالته الصحية هما من الظروف ذات الصلة في تقييم ما إذا كان قد تم الوصول إلى الحد الأدنى من الخطورة (انظر الفقرة 135 أعلاه) وستولي اهتمامًا خاصًا للمبادئ المحددة في الفقرة 138 أعلاه.

142. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن الحكومة قدمت العديد من الوثائق لدعم مذكراتها أمام الغرفة الكبرى لإثبات أن الظروف في مركز الاحتجاز المؤقت كانت جيدة وأنه تم توفير العلاج الطبي. لكن الغالبية العظمى من هذه الوثائق تعود إلى الفترة من 2008 إلى 2014، أي بعد مرور عدة سنوات على إقامة المدعي في مركز الاحتجاز المؤقت، وبالتالي، لا تلقي الضوء على الأوضاع التي كان يعيشها المركز أثناء إيداعه فيه. علاوة على ذلك، وفيما يتعلق بتقرير رئيس مركز الاحتجاز المؤقت، المؤرخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2010، والتوضيح الذي قدمه أحد المشرفين في المركز، المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2010، ترى المحكمة أنه من غير المرجح أن يتذكر ما إذا كان هناك طفل واحد من الذين مكثوا في مركز الاحتجاز المؤقت لمدة ثلاثين يومًا قبل ما يقرب من ستة أعوام، اشتكى من الظروف أو الوصول إلى المراحيض. كما وجدت في مناسبات سابقة أن التقارير أو الشهادات مثل تلك التي قدمتها الحكومة الروسية كانت ذات قيمة إثباتية قليلة لأنها تفتقر إلى إشارات إلى الوثائق الأصلية التي يحتفظ بها السجن أو مركز الاحتجاز المعني (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 124، مع مزيد من المراجع).

143. وهكذا، في حين أن المحكمة لا تشك في الادعاء بأن بعض المستندات من مركز الاحتجاز المؤقت المتعلقة بالمدعي ربما تكون قد دمرت وفقا للقواعد ذات الصلة المعمول بها في ذلك الوقت، فإن هذا لا يعفي الحكومة من الالتزام بدعم أقوالها الواقعية بالأدلة المناسبة (المرجع نفسه، الفقرة 125).

144. قدم الطرفان عددًا من الوثائق ذات الصلة التي تسمح للمحكمة بفحص شكاوى المدعي بشكل متعمق. وعلى وجه الخصوص، ترى أنه ثبت من خلال الشهادات الطبية التي قدمها المدعي أنه تم فحصه من قبل طبيب أعصاب وطبيب نفسي في 27 كانون الأول/ديسمبر 2004 و19 كانون الثاني/يناير 2005، أي قبل ما يزيد قليلاً عن شهر من إيداعه في مركز الاحتجاز المؤقت. في ذلك الوقت، تم وصف الدواء له، بالإضافة إلى الإشراف المنتظم من قبل طبيب أعصاب وطبيب نفسي واستشارة نفسية منتظمة لاضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه. كما ثبت من خلال السجلات الطبية أن المدعي دخل المستشفى في اليوم التالي لخروجه من مركز

الاحتجاز المؤقت وتمت معالجته من الإضطراب العصبي واضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه، وبقي في المستشفى حتى 12 إبريل/نيسان 2005 على الأقل، أي لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً.

145. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن جد المدعي قدم شهادات طبية في جلسة الاستماع بشأن الاحتجاز في 21 فبراير/شباط 2005 لإثبات أن المدعي يعاني من اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه، مما يضمن أن السلطات كانت على علم بحالته. في هذا الصدد، لاحظت المحكمة أن ضابطا من مفتشية الأحداث كان حاضرا في الجلسة التي عقدت في 21 شباط/فبراير 2005، وأنه وفقا للمادة 31.2 من قانون الأحداث، كان مطلوبا أيضا حضور ممثل عن مركز الاحتجاز المؤقت. وبما أن جد المدعي لفت الانتباه إلى الحالة الطبية للمدعي أثناء الجلسة، فقد تم إبلاغ السلطات المختصة المسؤولة عن إيداع المدعي في مركز الاحتجاز المؤقت بحالته.

148. الاعتبارات المذكورة أعلاه كافية لتمكين المحكمة من استنتاج وجود انتهاك لحقوق المدعي بموجب المادة 3 بسبب عدم وجود العلاج الطبي اللازم في مركز الاحتجاز المؤقت للأحداث الجناة، مع مراعاة صغر سنه. وكان وضعه ضعيفًا بشكل خاص، حيث كان يعاني من اضطراب فرط الحركة ونقص الانتباه.

149. بناءً على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية موزر ضد روسيا ومولدوفا لعام 2016، وجدت المحكمة أن عدم وجود علاج مناسب لنوبات الربو التي يعاني منها المدعي عامل مهم في اعتبار ظروف احتجازه لا إنسانية ومهينة:

(القضية 73)

178. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ تدبير الحرمان من الحرية لا تعرضه لضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز (انظر قضية كودلا، المذكور أعلاه، الفقرة 94، وقضية سفينارينكو وسليادنيف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/32541 و08/43441، الفقرة 116، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014)، وذلك، بالنظر إلى للمتطلبات العملية للسجن، ويتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، القضية 94، وقضية إيدالوف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 03/5826، الفقرة 93، 22 مايو 2012). في معظم القضايا المتعلقة باحتجاز الأشخاص المرضى، تقوم المحكمة بفحص ما إذا كان المدعي قد حصل على مساعدة طبية كافية في السجن أم لا. وتكرر المحكمة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن المادة 3 لا تمنح الحق في إطلاق سراح المحتجز «لأسباب إنسانية»، إلا أنها فسرت دائمًا شرط ضمان صحة ورفاهية المحتجزين، من بين أمور أخرى، على أنه التزام من جانب الدولة لتوفير المساعدة الطبية اللازمة للمحتجزين (انظر قضية باخوموف ضد روسيا، رقم 08/44917، الفقرة 61، 30 سبتمبر 2010، وقضية غلادكي ضد روسيا، رقم 03/3242، الفقرة 83، 21 ديسمبر 2010).

179. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من أن الأطباء اعتبروا أن حالة المدعي متدهورة وأن الأخصائيين والمعدات اللازمة لعلاجه غير موجودة، فإن سلطات جمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية لم ترفض فقط نقله إلى مستشفى مدني لعلاجه. وتعرضه أيضاً لمزيد من المعاناة ولمخاطر أكبر على صحته بنقله إلى سجن عادي في 15 شباط/فبراير 2010 (انظر الفقرة 38 أعلاه). ومما لا شك فيه أن المدعي عانى كثيراً من نوبات الربو التي تعرض لها. وتفاجأت المحكمة أيضًا بحقيقة أن مرض المدعي، رغم أنه يعتبر خطيرًا بما يكفي لتبرير نقل شخص مدان إلى مستشفى مدني، لم يكن سببًا لنقل مماثل لشخص ينتظر المحاكمة (انظر الفقرة 35 أعلاه). ونظرًا لعدم وجود أي تفسير لرفض تقديم العلاج المناسب له، ترى المحكمة أن المدعي لم يتلق المساعدة الطبية الكافية.

180. ستتناول المحكمة الآن ظروف احتجاز المدعي. ووفقاً له، كانت الزنزانة شديدة الحرارة والرطوبة وسيئة التهوية وتفتقر إلى الضوء الطبيعي. كانت مكتظة ومليئة بدخان السجائر وكذلك الحشرات الطفيلية. ولم يتمكن من الوصول إلى المرحاض لساعات متواصلة، ولم يتمكن من تجفيف الملابس خارج الزنزانة. كان الطعام غير صالح للأكل ولم تكن هناك منتجات النظافة. ولم يتلق طوال فترة احتجازه المساعدة الطبية التي تتطلبها حالته (انظر الفقرات 28-41 أعلاه).

181. في حين أن الحكومات المجيبة لم تعلق على الوصف الذي قدمه المدعي (انظر الفقرات 28-38 أعلاه)، فقد تم تأكيده إلى حد كبير من خلال تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز المختلفة في جمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية (انظر الفقرات من 61 إلى 64 أعلاه). وتشير المحكمة على وجه الخصوص إلى أن زيارة هذا الأخير تمت في يوليو/تموز 2008، أي قبل حوالي أربعة أشهر من احتجاز المدعي.

182. على أساس المواد المعروضة عليها، وجدت المحكمة أنها أثبتت أن ظروف احتجاز المدعي ترق إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة بالمعنى المقصود في المادة 3، ولا سيما بسبب الاكتظاظ الشديد، وعدم الوصول إلى ضوء النهار و الافتقار إلى تهوية العمل، مما أدى، إلى جانب دخان السجائر والرطوبة في الزنزانة، إلى تفاقم نوبات الربو التي يعاني منها المدعي.

في قضية بالادي ضد مولدوفا لعام 2009، وجدت المحكمة:

(القضية 74)

71. تكرر المحكمة أنه «يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة شديدة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية أثناء الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب من خلال، من بين أمور أخرى، توفير المساعدة الطبية اللازمة له» (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11).

72. تشير الغرفة الكبرى إلى أن المدعي كان يعاني من حالة طبية خطيرة أكدها عدد من الأطباء المتخصصين (انظر الفقرات 22-43 أعلاه). ومن الواضح أيضًا من وقائع القضية أن المدعي لم يحصل على مستوى المساعدة الطبية التي تتطلبها حالته، كما هو مفصل في حكم الغرفة (انظر حكم الغرفة، الفقرات 76-85). تتفق الغرفة الكبرى مع الغرفة على أنه، في ضوء الحالة الطبية للمدعي والمستوى العام للمساعدة الطبية التي تلقاها أثناء الاحتجاز، فإن المعاملة التي تعرض لها كانت مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية.

في حكم الغرفة لعام 2007، وجدت المحكمة ما يلي:

(القضية 75)

75. تشير المحكمة إلى المبادئ المنصوص عليها في اجتهادها فيما يتعلق بالرعاية الطبية للمحتجزين (انظر، على سبيل المثال، قضية ساربان، المذكور أعلاه، الفقرات 75-77).

76. لاحظت المحكمة أن المدعي كان يعاني من عدد من أمراض خطيرة. وأوصى العديد من الأطباء بعلاجه كمريض مقيم تحت إشراف طبي، واعتبر بعضهم أن العمليات ضرورية ولا يمكن إجراؤها إلا في الوحدات الطبية المتخصصة في أمراض القلب أو الأعصاب أو أمراض الغدد الصماء (انظر الفقرات 17-20 أعلاه). ومن ثم فمن الواضح أن المدعي كان بحاجة إلى إشراف طبي مستمر، وفي غيابه كان يواجه مخاطر صحية كبيرة. علاوة على ذلك، اشتكى المدعي وزوجته ومحاميه إلى عدد من السلطات بشأن عدم كفاية العلاج الطبي، لكنهم لم يتمكنوا إلا من الحصول على زيارات متفرقة من الأطباء والمساعدة الطبية العاجلة في حالات الطوارئ (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه). وبالفعل، ووفقاً لمعلومات الحكومة، كان الأطباء يزورون المدعي مرة واحدة تقريباً في الشهر (انظر الفقرة 74 أعلاه). تشير المحكمة أيضًا إلى استنتاجها في قضية ساربان (المذكورة أعلاه، الفقرة 81) بأنه لم يكن هناك موظفون طبيون في مركز الاحتجاز التابع لمركز مكافحة الجريمة الاقتصادية والفساد قبل 11 فبراير/شباط 2005.

77. يترتب على ذلك أن المدعي لم يحصل على الإشراف الطبي المناسب والمساعدة أثناء احتجازه في مركز الحبس الاحتياطي التابع لمركز مكافحة الجريمة الاقتصادية والفساد.

78. تشير المحكمة إلى أنه في 20 مايو/أيار 2005، أوصى الطبيب (ف.ب)، الذي فحص المدعي بناءً على أمر من وزارة الصحة والذي عمل في مركز الأعصاب الجمهوري، بنقله إلى مؤسسة حيث يمكنه تلقي العلاج بالأكسجين عالي الضغط (انظر الفقرة 22 أعلاه). وتلاحظ كذلك أن مدير المستشفى الذي احتُجز فيه المدعي أبلغ المحكمة المحلية بعدم قدرة مؤسسته على تنفيذ العلاج الكامل الذي أوصى به الطبيب (ف.ب) بسبب نقص المعدات (انظر الفقرات 23 و25 و27 أعلاه).

79. تقر المحكمة بضرورة اعتماد المحكمة المحلية على الآراء الطبية قبل اتخاذ قرار بشأن النقل إلى مستشفى آخر. مع ذلك، استغرقت المحكمة المحلية وقتًا طويلاً بشكل غير معقول للحصول على الرأي الطبي ولم تتخذ أي تدابير لتسريع العملية، مما أدى إلى تأخير لمدة أربعة أشهر قبل نقل المدعي. ومن اللافت للنظر أن اللجنة الطبية لم تقابل المدعي لأول مرة إلا في 7 سبتمبر/أيلول 2005.

80. كان ينبغي للمحكمة المحلية أيضاً أن تأخذ في الاعتبار التوصية بنقله إلى عيادة للأعصاب، والتي قدمها طبيب لم تكن مؤهلاته واستقلاليته موضع شك. واعتبرت المحكمة نفسها أن المدعي غير مؤهل للمشاركة في جلسات الاستماع اعتباراً من 1 يونيو/حزيران 2005 (انظر الفقرة 24 أعلاه). مع ذلك، في الوقت نفسه، لم يعتبر أنه من الضروري السماح له ببدء عملية العلاج. وبما أن المحكمة لم تعتمد على أي دليل محدد على أن المدعي قد يحاول الهروب، فلا يوجد مبرر لعدم إصدار المحكمة أمر نقل المدعي في وقت أبكر بكثير.

81. إن عدم نقل المدعي إلى عيادة الأعصاب خلال فترة زمنية معقولة، وما نتج عن ذلك من تأخير في بدء العلاج الموصى به، يعرض المدعي بشكل غير ضروري لخطر على صحته ويجب أن يكون قد أدى إلى التوتر والقلق (انظر قضية ساربان، المذكورة أعلاه، الفقرة 87).

82. لاحظت المحكمة أيضًا أنه في حين أن كلا من الدكتور (ف.ب) والمجلس الطبي وصف العلاج بالأكسجين عالي الضغط للمدعي، ولم يشر أي منهما إلى مركز الأعصاب الجمهوري باعتبارها المؤسسة المناسبة (انظر الفقرتين 22 و26 أعلاه). قررت محكمة منطقة سنترو نقل المدعي إلى مركز الأعصاب الجمهوري، على الرغم من أنه يبدو من الملف أن علاج المدعي بالأكسجين عالي الضغط تم إجراؤه في مركز الأعصاب الجمهوري (انظر الفقرة 32 أعلاه). ويترتب على ذلك أن المستشفى الجمهوري السريري هي السلطة الطبية المختصة لتقديم المشورة للمحكمة بشأن ضرورة مواصلة عملية

العلاج بالأكسجين عالي الضغط للمدعي. مع ذلك، فقد استندت المحكمة في قرارها فقط إلى رسالة مركز الأعصاب الجمهوري.

83. علاوة على ذلك، أندهشت المحكمة بالاستعجال الذي قررت به المحكمة المحلية أن تأمر بنقل المدعي من مركز الأعصاب الجمهوري وإنهاء عملية العلاج بالأكسجين عالي الضغط بشكل ضمني. بينما كان بحوزتها رأيان طبيان متباينان ظاهريًا (رأي مركز الأعصاب الجمهوري الذي يوصي بخروج المدعي من المستشفى، وعدم الإشارة إلى العلاج بالأكسجين عالي الضغط، ورأي المستشفى الجمهوري السريري الذي يوصي بمواصلة العلاج بالأكسجين عالي الضغط)، اختارت المحكمة ببساطة تجاهل واحد منهم. وهذا يتناقض بشكل واضح مع نفس الموقف الذي اتخذته المحكمة بعد 20 مايو/أيار 2005، عندما عُرض عليها رأي طبي واحد فقط - دون معارضة - ولكنها كانت مستعدة للانتظار أربعة أشهر للحصول على رأي ثان (انظر الفقرات 22-29 أعلاه). علاوة على ذلك، لم توازن المحكمة المحلية بين المخاطر المحتملة على صحة المدعي من انقطاع علاجه بالأكسجين عالي الضغط وأي مخاطر أمنية أو أي سبب آخر للنقل العاجل للمدعي.

84. ترى المحكمة أن وقف العلاج بالأكسجين عالي الضغط للمدعي، والذي أوصى به الأطباء وأدى بالفعل إلى نتائج إيجابية، قد قوض بشكل أكبر فعالية علاجه المتأخر. كما أنها تسببت في التوتر والقلق لدى المدعي بما يتجاوز المستوى المتأصل في أي حرمان من الحرية.

85. خلصت المحكمة إلى أن الافتقار إلى المساعدة الطبية المناسبة في مركز الحبس الاحتياطي التابع لمركز مكافحة الجريمة الاقتصادية والفساد، وعدم اكتمال علاج المدعي في مستشفى السجن بعد 20 مايو/أيار 2005، والإنهاء المفاجئ لعلاجه بالأكسجين عالي الضغط، كل ذلك يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية شمورغونوف وآخرون ضد أوكرانيا لعام 2021، انتقدت المحكمة عدم وجود علاج للمدعي أثناء احتجازه لدى الشرطة:

(القضية 76)

438. تكرر المحكمة أن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة للمحتجزين قد يرقى إلى مستوى المعاملة المخالفة للمادة 3 من الاتفاقية (انظر إيلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22277، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7، وقضية ساربان ضد مولدوفا، رقم 05/3456، الفقرة 90، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005).

439. في القضايا السابقة المتعلقة بكفاية الرعاية الطبية في مرافق الاحتجاز الأوكرانية، شددت المحكمة على أنه يتعين على الحكومة تقديم أدلة موثوقة ومقنعة تظهر، في مواجهة الأدلة الظاهرة التي يقدمها المدعي، أن هذا الأخير تلقى رعاية طبية شاملة وكافية أثناء الاحتجاز (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية سيرجي أنتونوف ضد أوكرانيا، رقم 13/40512، الفقرة 86، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2015).

440. في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن المدعي المعني تعرض لإصابات خطيرة على أيدي الشرطة، بما في ذلك ارتجاج وإصابة في عينه اليمنى (انظر الفقرة 90 أعلاه). صحيح أن المدعي تم فحصه خلال ساعات من قبل الطاقم الطبي دون تأخير، مع ذلك، رفضت الشرطة لمدة أربعة أيام تقريباً السماح له بالبقاء في المستشفى والحصول على العلاج الذي أوصى به الأطباء باعتباره ضرورياً بشكل عاجل، على الرغم من أنه اشتكى مراراً وتكراراً من آلام حادة وحالته الطبية كانت سيئة عموماً (انظر الفقرات 91-95 أعلاه). يبدو أنه في الفترة ما بين 1 و5 ديسمبر/كانون الأول 2013 لم يتلق أكثر من ضمادة ومسكن للألم. إن تفسير الحكومة لهذا التأخير لمدة أربعة أيام غير مقنع. بينما يبدو أنه لم تكن هناك عناصر خاصة للمحتجزين في المستشفى الذي نُقل إليه المدعي في البداية، لم يتم إثبات أنه كان من المستحيل إدخاله إلى المستشفى في مكان آخر أو إيجاد حل مناسب لتزويده بالرعاية الصحية الكافية دون تأخير (انظر الفقرات 91 94 أعلاه).

441. لذلك ترى المحكمة أنه، في أعقاب إساءة المعاملة الذي يصل إلى حد التعذيب على أيدي الشرطة، فشلت السلطات في الاستجابة بشكل مناسب للمشاكل الطبية الناتجة أثناء وجود المدعي رهن الاحتجاز في الفترة من 1 إلى 5 ديسمبر/كانون الأول 2013 (انظر الفقرات 393-396 أعلاه). وترى أن تصرفات السلطات وتقصيرها في هذا الصدد يشكل إساءة معاملة يتجاوز عتبة الخطورة بموجب المادة 3.

442. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية على هذا الأساس. في هذه الظروف، ترى المحكمة أنه من غير الضروري التعامل مع الحجج الأخرى التي قدمها السيد «ف. زاغوروفكا» في هذا الصدد.

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في قضية مونتيرو-أراغورين وآخرون ضد فنزويلا لعام 2006، انتقدت الافتقار إلى المساعدة الطبية في مركز الاحتجاز في كاتيا:

(القضية 77)

iii) المساعدة الطبية

101. من بين الوقائع التي قبلتها الدولة، تجدر الإشارة إلى أن المساعدة الطبية المقدمة لنزلاء مركز الاحتجاز في كاتيا لم تمتثل للمعايير الدنيا. ولم يتلق العديد من النزلاء الذين أصيبوا أثناء

الأحداث التي وقعت في الفترة ما بين 27 و29 نوفمبر/تشرين الثاني 1992 أي مساعدة طبية أو دواء مناسب (الفقرة 60(21) أعلاه). علاوة على ذلك، لم يتم تقديم المساعدة الطبية المناسبة للنزلاء الذين كانوا مرضى.

102. أشارت هذه المحكمة إلى أن الافتقار إلى المساعدة الطبية الكافية لا يفي بالحد الأدنى من المتطلبات المادية لمعاملة تتوافق مع الحالة الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية.

(راجع قضية غارسيا أستو وراميريز روخاس ضد بيرو، الهامش 144 أعلاه، الفقرة 226).

من واجب الدولة أن توفر للمحتجزين فحوصات طبية منتظمة ورعاية وعلاج مناسب كلما لزم الأمر. علاوة على ذلك، يجب على الدولة أن تسمح وتسهل تقديم المساعدة الطبية للمحتجزين من قبل طبيب من اختيارهم أو يختاره ممثلوهم القانونيون،

(راجع قضية غارسيا أستو وراميريز روخاس ضد بيرو، الهامش 144 أعلاه، الفقرة 227؛ قضية دي لا كروز فلوريس، الحكم الصادر في 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، السلسلة ج رقم 115، الفقرة 122، وقضية تيبي الحكم الصادر في 7 سبتمبر/أيلول 2004، السلسلة ج رقم 114، الفقرة 157. وبالمثل، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي نوع من الاحتجاز أو السجن، التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 173/3، المؤرخ 9 ديسمبر 1988، المبدأ 24).

على الرغم من أن هذا لا يعني وجود واجب تلبية جميع رغبات وتفضيلات الشخص المحروم من الحرية فيما يتعلق بالمساعدة الطبية، بل يعني فقط تلك الاحتياجات الحقيقية المتوافقة مع الظروف والحالة الفعلية للمحتجز. وتشكل المساعدة المقدمة من طبيب غير مرتبط بسلطات السجن أو مركز الاحتجاز ضمانة مهمة ضد التعذيب وإساءة المعاملة الجسدية أو النفسية للنزلاء.

(راجع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية ماثيو ضد هولندا، الهامش 151 أعلاه، الفقرة 187).

103. يمكن اعتبار الافتقار إلى المساعدة الطبية الكافية في حد ذاته انتهاكًا للمادتين 5 (1) و5 (2) من الاتفاقية اعتمادًا على الظروف الخاصة للشخص، ونوع المرض أو العلة، والوقت الذي يقضيه دون رعاية طبية وآثارها التراكمية.

في قضية تيبي ضد الإكوادور لعام 2004، اشتكى الشخص المتضرر أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من بين أمور أخرى، بشأن الافتقار إلى العلاج الطبي:

(القضية 78)

143. هناك نظام قانوني دولي يحظر بشكل مطلق جميع أشكال التعذيب، الجسدي والنفسي، وهذا النظام أصبح الآن جزءًا من القواعد الآمرة.

(انظر قضية الأخوين غومبز باكويوري، الهامش 8 أعلاه، الفقرة 112؛ وقضية ماريتزا أوروتيا، الهامش 8 أعلاه، الفقرة 92).

إن حظر التعذيب كامل وغير قابل للانتقاص، حتى في ظل أصعب الظروف، مثل الحرب، والتهديد بالحرب، ومكافحة الإرهاب، وأية جرائم أخرى، وحالة الحصار أو الطوارئ، والاضطرابات أو النزاعات الداخلية، وتعليق الضمانات الدستورية، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو غيرها من الكوارث العامة أو حالات الطوارئ.

(انظر قضية الأخوين غومبز باكويوري، الهامش 8 أعلاه، الفقرة 111؛ وقضية ماريتزا أوروتيا، الهامش 8 أعلاه، الفقرة 89؛ وقضية كانتورال بينافيدس، الهامش 139 أعلاه، الفقرة 95).

144. قالت هذه المحكمة إن «تفسير المعاهدة يجب أن يأخذ في الاعتبار ليس فقط الاتفاقيات والصكوك المتعلقة بالمعاهدة (الفقرة 2 من المادة 31 من اتفاقية فيينا)، ولكن أيضًا النظام الذي تشكل المعاهدة جزءًا منه (الفقرة 3 من المادة 31).» ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تطور بشكل كبير من خلال التفسير التطوري لصكوك الحماية الدولية.

(انظر قضية الأخوين غومبز باكويوري، الهامش 8 أعلاه، الفقرة 165؛ وقضية «أطفال الشوارع» (فيلاغران موراليس وآخرون)، الهامش 145 أعلاه، الفقرتان 192 و193؛ والحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، الهامش 133 أعلاه، الفقرة 113).

145. تعد اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب، التي دخلت حيز التنفيذ في الدولة في 9 ديسمبر/كانون الأول 1999، جزءًا من القانون الأمريكي للبلدان الأمريكية الذي يجب أن تلجأ إليه هذه المحكمة في تحديد محتوى ونطاق البند العام الوارد في المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية. ويجب إيلاء اهتمام خاص للمادة 2 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب، والتي تعرف الأخيرة بأنها:

[...] أي فعل يتم ارتكابه عمدا ويتسبب في إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية بشخص لأغراض التحقيق الجنائي، كوسيلة

للتخويف، كعقاب شخصي، كتدبير وقائي، كعقوبة، أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب أيضاً على أنه استخدام أساليب ضد شخص بقصد طمس شخصية الضحية أو التقليل من قدراتها البدنية أو النفسية، حتى لو لم تسبب ألماً جسدياً أو نفسيا.

ويضيف هذا البند نفسه ما يلي:

لا يجوز أن يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية المتأصلة في التدابير القانونية أو الناتجة عنها فقط، بشرط ألا يشمل القيام بالأفعال أو استخدام الأساليب المشار إليها في هذه المادة.

151. تم احتجاز «دانييل تيي» في ظروف مكتظة وغير صحية لمدة 45 يوماً، في زنزانة بسجن ليتورال المعروف باسم «الحجر الصحي». اضطر إلى البقاء هناك طوال اليوم، دون إضاءة وتهوية كافية، ولم يحصل على أي طعام. بعد ذلك، أمضى عدة أسابيع في ممر عنبر الزنزانات في السجن المذكور، نائماً على الأرض، حتى تمكن أخيراً من الاستحواذ على زنزانة بالقوة (الفقرة 90(46) و90(47) أعلاه). في إحدى المرات، تم احتجازه في جناح السجناء غير المنضبطين، حيث هاجمه نزلاء آخرون (الفقرة 90 (48) أعلاه). ولم يكن هناك تصنيف للنزلاء في مركز السجون (الفقرة 90 (49) أعلاه).

152. يبين وصف الظروف التي عاش في ظلها «دانييل تيي» أثناء احتجازه أنها لم تستوف الحد الأدنى من متطلبات المعاملة اللائقة، كإنسان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من الاتفاقية.

153. لقد ثبت أيضًا أنه أثناء وجوده في السجن، تم فحص «دانييل تيي» مرتين من قبل أطباء تم توفيرهم من طرف الدولة، وأثبتوا أنه عانى من جروح وصدمات، لكنه لم يتلق أي علاج طبي، وأن الإصابات المذكورة لم يتم التحقيق فيها مطلقًا (الفقرة 90 (51) أعلاه).

154. فيما يتعلق بهذه المسألة المحددة، يجب أن نشير إلى المبدأ الرابع والعشرين من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والذي ينص على ما يلي: «[أ] يجب إجراء فحص طبي مناسب لأي شخص محتجز أو مسجون في أسرع وقت ممكن بعد دخوله مكان الاحتجاز أو السجن، ويجب بعد ذلك توفير الرعاية الطبية والعلاج كلما لزم الأمر. يجب توفير هذه الرعاية والعلاج مجانًا.»

(الأمم المتحدة، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الهامش 126 أعلاه، المبدأ 24.)

155. أكدت المحكمة الأوروبية أنه بموجب [المادة 3 من الاتفاقية]، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع كرامته الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا يتوافق مع تعريضه لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب من خلال، من بين أمور أخرى، تزويده بالمساعدة الطبية اللازمة .

(انظر قضية كودلا ضد بولندا، رقم 96/30210، الفقرة 93-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11).

156. من المفهوم لدى محكمة البلدان الأمريكية، بدورها، عملاً بالمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، أن الدولة ملزمة بتوفير فحوص طبية منتظمة ورعاية للمحتجزين، فضلاً عن العلاج المناسب عند الحاجة. ويجب على الدولة أيضاً أن تسمح وتسهل فحص المحتجزين من قبل طبيب من اختيارهم أو يختاره ممثلهم القانوني أو الوصي عليهم.

(انظر قضية بولاسيو، الهامش 129 أعلاه، الفقرة 131).

157. تشير هذه المحكمة إلى أنه على الرغم من حالته الجسدية والنفسية الخطيرة، لم يتلق السيد «تيي» العلاج مطلقًا أو الرعاية الطبية الكافية وفي الوقت المناسب في السجن، وكان لذلك آثار سلبية على حالته الصحية الحالية. تشكل الرعاية الطبية الناقصة التي تلقتها الضحية المزعومة انتهاكًا للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية.

158. من ناحية أخرى، قال ممثلو الضحية المزعومة وأقرب أقربائه إن الدولة قد انتهكت، ضد «تيي»، المادة 5 (4) من الاتفاقية الأمريكية، التي تنص على أنه «باستثناء الظروف الاستثنائية»، يجب فصل الأشخاص غير المدانين عن السجناء المدانين، ويجب أن يتلقوا معاملة مناسبة وفقا لوضعهم. في هذه القضية، ثبت (الفقرة 90)(49 أعلاه) أنه لم يكن هناك نظام لتصنيف المحتجزين في السجن الذي كان السيد «تيي» مسجوناً فيه، ولهذا السبب اضطر أن يكون مع السجناء المدانين وتعرضت لعنف أكبر. ترى المحكمة أن عدم فصل النزلاء المشار إليهم يشكل انتهاكًا للمادة 5 (4) من الاتفاقية الأمريكية.

159. تفهم المحكمة أنه في ضوء الالتزام العام للدول الأطراف باحترام وضمان حقوق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، المنصوص عليه في المادة 1 (1) من الاتفاقية الأمريكية، فإن للدولة الحق في واجب البدء فوراً وبحكم منصبها في إجراء تحقيق فعال لتحديد ومحاكمة ومعاقبة المسؤولين، عند وجود شكوى أو وجود أسباب للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد تم ارتكابه في انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية. في هذه

القضية، تشير المحكمة إلى أن الدولة لم تتصرف وفقًا لهذه الأحكام. وقد تعرض «دانييل تيي» لإصابات خطيرة أثناء احتجازه في سجن ليتورال، وكان ينبغي أن يكون ذلك سبباً كافياً لكي تبدأ السلطات المختصة، بمبادرة منها، في التحقيق فيما حدث له. وهذا الإجراء منصوص عليه أيضًا على وجه التحديد في المواد 1 و6 و8 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب، التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفعالة التي قد تكون ضرورية لمنع جميع أعمال التعذيب والمعاقبة عليها بموجب اختصاصها القضائي.

(انظر قضية ماريتزا أوروتيا، الهامش 8 أعلاه، الفقرة 95).

بما أن اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب المذكورة دخلت حيز التنفيذ في الإكوادور (9 ديسمبر/كانون الأول 1999)، فإن الدولة ملزمة بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في تلك المعاهدة. وقد ثبت أنه منذ ذلك التاريخ، لم تقم الدولة بالتحقيق أو محاكمة أو معاقبة المسؤولين عن التعذيب الذي تعرضت له الضحية المزعومة. لذلك، ترى المحكمة أن هذا السلوك يشكل انتهاكًا للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، بالاقتران مع المادة 1 (1) من هذه الاتفاقية نفسها، فضلاً عن عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد 1 و6 و8 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب.

160. تشير هذه المحكمة إلى أن الحق في المعاملة الإنسانية «لبياتريس بارويت»، وبناتها «سارة» و«جان كاميلا فاشون»، و«ليسيان جوديث تيي»، ابنتها هي وابنة السيد «تيي»، و«فالبريان إدوارد تيي»، ابن السيد «تيي»، قد تعرض للانتهاك نتيجة للاحتجاز غير القانوني والتعسفي، وعدم مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والتعذيب الذي تعرضت له الضحية المزعومة. وتمثل هذا الضرر، في جملة أمور، في المعاناة الناجمة عن عدم معرفة مكان وجود الضحية المزعومة مباشرة بعد احتجازها، والشعور بالعجز وانعدام الأمن بسبب إهمال سلطات الدولة لوقف الاحتجاز غير القانوني والتعسفي للسيد «تيي» فضلا عن خوفهم على حياة الضحية المزعومة.

161. في القضية المعروضة على المحكمة، ثبت أن أفراد أسرة «دانييل تيي» تأثروا بظروف عديدة، مثل: التنقلات المستمرة التي قامت بها السيدة «بارويت»، أحيانًا مع بناتها، على بعد أكثر من ستمائة ميل من مكان إقامتهم. الإقامة في مدينة كيتو؛ عودة القاصر «سارة فاشون» إلى فرنسا، حيث مكثت أكثر من عامين بعيدًا عن عائلتها؛ زيارات القاصر «جين كاميلا فاشون» إلى سجن ليتورال، التي رفضت زيارة زوج والدتها مرة أخرى بعد أن شهدت أعمال شغب في السجن؛ غياب الأب خلال العامين الأوليين من حياة ا القاصر «ليسيان جوديث تيي»؛ وعدم تواصل السيد «تيي» مع ابنه «فالبريان إدوارد تيي». استمرت بعض هذه الظروف حتى بعد إطلاق سراح السيد «تيي» وعودته إلى فرنسا، ولهذا السبب ترى هذه المحكمة أن الاحتجاز غير القانوني والتعسفي للسيد ا«تيي» ساهم في تفكك الأسرة وإحباط الخطط الشخصية والعائلية.

162. نتيجة لما سبق، وجدت المحكمة أن الدولة انتهكت المادة 5 (1)، 5 (2)، 5 (4) من الاتفاقية الأمريكية، بالاقتران مع المادة 1 (1) من نفس الاتفاقية، و فشلت في الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في المواد 1 و6 و8 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب، ضد «دانييل تيي»؛ وانتهكت المادة 5 (1) من الاتفاقية الأمريكية، بالاقتران مع المادة 1 (1) من نفس الاتفاقية، ضد «بياتريس بارويت»، و«سارة» و«جين كاميلا فاشون»، و«ليسيان جوديث تيي»، و«فالبريان إدوارد تيي».

III. كفاية العلاج

في قضية جوجيناشفيلي ضد جورجيا لعام 2011، اعتبرت المدعية، التي كانت تعاني من أمراض مختلفة، أن العلاج في السجن غير كاف. عارضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذلك:

(القضية 79)

3. تقييم المحكمة

(أ) المبادئ العامة

69. تكرر المحكمة التأكيد على أن المادة 3 من الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تضع التزامًا عامًا بالإفراج عن المحتجز لأسباب صحية (انظر قضية ألكسانيان ضد روسيا، رقم 06/46468، الفقرة 138، 22 كانون الأول/ديسمبر 2008). ومع ذلك، فإن هذا البند يتطلب من الدولة أن تضمن احتجاز السجناء في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضهم لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحتهم ورفاهيم بشكل مناسب، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة، من بين أمور أخرى. في الواقع، فإن احتجاز شخص مريض يثير قضايا قابلة للنقاش بموجب المادة 3 من الاتفاقية، وبالتالي فإن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة قد يرقى إلى مستوى معاملة مخالفة لهذا البند (انظر، من بين مراجع أخرى كثيرة، قضية نومينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/42023، الفقرة 112، 10 فبراير 2004).

70. هناك ثلاثة عناصر محددة على الأقل يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بتوافق صحة المدعي مع إقامته في الاحتجاز: (أ) الحالة الطبية للسجين، (ب) مدى كفاية المساعدة والرعاية الطبية المقدمة أثناء الاحتجاز، و(ج) مدى استصواب الإبقاء على تدبير الاحتجاز في ضوء الحالة الصحية للمدعي (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ريفيير ضد فرنسا، رقم 03/33834، الفقرة 63، 11 يوليو 2006). وتدرك المحكمة أن مدى كفاية المساعدة الطبية هو

دائمًا أصعب عنصر يكمن تحديده. في هذه المهمة، يجب عليها أن تحتفظ، بشكل عام، بالمرونة الكافية، في تحديد المستوى المطلوب للرعاية الصحية، التي يجب أن تستوعب المطالب المشروعة للسجن ولكن تظل متوافقة مع الكرامة الإنسانية ووفاء الدولة بالتزاماتها الإيجابية على النحو الواجب، على أساس كل قضية على حدة (انظر قضية ألكسانيان، المذكورة أعلاه، الفقرة 140).

(ب) تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية

71. تشير المحكمة إلى أن القضية الرئيسية في الشكوى الحالية هي ما إذا كانت الدولة المدعى عليها قادرة أم لا على الحفاظ على استقرار صحة المدعي في السجن من خلال توفير العلاج المناسب لاضطرابات الكلى الخطيرة التي يعاني منها، والتي تجدر الإشارة إلى أنها تطورت قبل إيداعه في الاحتجاز. وفي تقييمها لهذه المسألة، ترى المحكمة أنها يجب أن تسترشد باختبار العناية الواجبة، لأن التزام الدولة بعلاج محتجز مصاب بمرض خطير هو وسيلة وليس نتيجة. من الجدير بالذكر أن مجرد تدهور الحالة الصحية للمدعي، رغم أنه قد يثير، في مرحلة أولية، بعض الشكوك بشأن مدى كفاية العلاج في السجن، لا يمكن أن يكون كافيا، في حد ذاته، للتوصل إلى حدوث انتهاك الالتزامات الإيجابية للدولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية، إذا أمكن، من ناحية أخرى، إثبات أن السلطات المحلية المختصة قد لجأت في الوقت المناسب إلى جميع التدابير الطبية الممكنة بشكل معقول في جهد واعي للحول دون تطور المرض المعني.

72. تشير المحكمة كذلك إلى أنه منذ تقديم الشكوى الحالية، قدمت الحكومة نسخة من الملف الطبي الكامل لعلاج المدعي، منذ بداية احتجازه حتى يومنا هذا. ومن ثم، فإن الحكومة، من خلال الكشف عن جميع المعلومات اللازمة لتقييم جودة العلاج المتنازع عليه، تكون قد أوفت بجزء من عبء الإثبات وساعدت المحكمة على النحو الواجب في مهمتها لتحديد الوقائع (انظر، على النقيض من ذلك، قضية مالينكو ضد أوكرانيا، رقم 03/18660، الفقرات 56-57، 19 فبراير 2009). ولما كان الأمر كذلك، فيجب التعامل مع الاعتراضات اللاحقة للمدعي بحذر.

73. مع مراعاة ملفه الطبي، تشير المحكمة إلى أن سلطة السجن تولت أولاً مسؤولية المشاكل الصحية للمدعي بنقله إلى مستشفى السجن في 8 يوليو/تموز 2006، أي بعد يومين فقط من علم السلطة، في 6 يوليو 2006، على أساس نتائج التحاليل المخبرية ذات الصلة، للمخاطر الطبية ذات الصلة. ثم بقي المدعي في مستشفى السجن، حيث تلقى علاجًا داخليًا شاملاً لمشاكله المتعلقة بأمراض الكلى والمسالك البولية (والتي تضمنت تحاليل مخبرية مختلفة، واستشارات متكررة مع أخصائيين طبيين وما إلى ذلك) لمدة أربعة أشهر تقريبًا، حتى رأى طبيب مؤهل أن تحسن حالة المريض من شأنه أن يسمح له بالعودة إلى السجن العادي (انظر الفقرات 14-16 أعلاه). وأكد الفحصان الطبيان اللاحقان اللذان أجريا في النصف الأول من عام 2007 أن حالة المدعي ظلت مستقرة وأنه يمكنه الاستمرار في تلقي العلاج المناسب خارج المستشفى.

74. مع ذلك، في أغسطس 2007، تم إدخال المدعي إلى مستشفى السجن مرة أخرى، حيث تلقى دورة إضافية لعلاج أمراض الكلى/المسالك البولية. ثم مرة أخرى، بمجرد تعرض المدعي للانتكاسة التي حدثت في 29 يناير/كانون الثاني 2008، والتي كان لها سبب غير متوقع مثل التسمم الغذائي، تم نقله في نفس اليوم إلى استعجالات مستشفى السجن، حيث مكث هناك في انتظار شفائه الكامل ولم يخرج إلا بعد أن سمح له الطبيب المؤهل بذلك في 3 نيسان/أبريل 2008 (انظر الفقرات 19-21 أعلاه).

75. في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2008، عقب التعليمات المؤقتة للمحكمة بموجب المادة 39 من النظام الداخلي للمحكمة، قامت سلطة السجن بوضع المدعي في مستشفى السجن للمرة الرابعة. وتشير المحكمة إلى أنه حتى بعد أن قررت رفع التدبير المؤقت في 30 أغسطس/آب 2010، واصلت سلطة السجن من تلقاء نفسها علاج المدعي داخل مستشفى السجن، حيث لا يزال موجودًا. خلال هذه الفترة، تلقى مرة أخرى علاجاً شاملاً، شمل العديد من اختبارات الدم والبول، وفحوصات مختلفة بالموجات فوق الصوتية، وفحوصات متكررة من قبل الأخصائيين الطبيين المعنيين، وما إلى ذلك (انظر الفقرات 25-26 و63-66 أعلاه والتباين مع قضية تيستا ضد كرواتيا، رقم 04/20877، القسم 52، 12 يوليو/تموز 2007، وقضية بوغوسيان ضد جورجيا، رقم 07/9870، القسم 57، 24 فبراير/شباط 2009). فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان مستشفى السجن يمكن اعتباره مؤسسة طبية قادرة على تقديم علاج أمراض الكلى/المسالك البولية بجودة مناسبة، فإن المحكمة، مع مراعاة الأوصاف التي قدمتها الحكومة واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وعدم وجود أي دليل على خلاف ذلك من طرف المدعي (انظر الفقرات 44 و62-68 أعلاه)، أن هذا المستشفى، في وضعه الحالي، يعادل بالفعل مستشفى مدنيًا متوسط المستوى. هذا المستوى من التكافؤ كافٍ لأغراض المادة 3 من الاتفاقية، حيث لا يجوز تفسير هذا البند على أنه يوفر للأشخاص المحتجزين مساعدة طبية من نفس المستوى الذي تقدمه أفضل العيادات المدنية (انظر قضية ميريلاشفيلي ضد روسيا (قرار)) رقم 04/6293، 10 يوليو 2007).

76. من المسلم به أن الطاقم الطبي في مستشفى السجن لا يضم طبيب أمراض الكلى، وهو ما يتعارض إلى حد ما مع توصية الخبراء الطبيين بأن يستفيد المدعي من الإشراف الدائم من قبل ذلك الأخصائي الطبي المعين. مع ذلك، فإن محدودية الموارد الخاصة بمستشفى السجن لا تكفي لوصفها بأنها انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، حيث يتم تعويضها بالكامل من خلال استعداد سلطة السجن لترتيب فحص المدعي من قبل أطباء الكلى الذين تتم دعوتهم

من المستشفيات المدنية. في الواقع، من الجدير بالثناء أن السلطات المحلية لم تتردد في اللجوء إلى خدمات المرافق الطبية المتخصصة في القطاع المدني (انظر، على النقيض من ذلك، قضية ألكسانيان، المذكورة أعلاه، الفقرات 155-157، وقضية أخميتوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 81). فيما يتعلق بتواتر فحص المدعي حتى الآن في السجن من قبل أطباء أمراض الكلى المدعوين من الخارج، فإن المحكمة، مع الأخذ في الاعتبار عدم إمكانية تجنب بعض القيود التي تفرضها حقيقة السجن، ترى أن التواتر كافٍ وتوقعات المدعي مفرطة. يرجع ذلك بشكل خاص إلى أن الحكومة بالرجوع إلى الملف الطبي للمدعي، لاحظت في كل مرة يقوم فيها طبيب أمراض الكلى بفحص المدعي، لم يلاحظ الطبيب أي تدهور كبير في حالة المريض، وبالتالي إما ببساطة الحفاظ على العلاج الموصوف مسبقًا أو تعديل نظام الدواء قليلاً (انظر الفقرة 63 أعلاه).

77. فيما يتعلق بادعاء ممثلي المدعي غير المدعم بأن سلطة السجن قد حجبت بعض الأدوية عن المدعي، فإن المحكمة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمقتطفات ذات الصلة من الملف الطبي للمدعي المقدم من الحكومة، لا يمكنها إلا أن ترفض هذا الادعاء غير المدعم بالأدلة على الإطلاق. بالتالي، تظهر السجلات الطبية أنه على العكس من ذلك، تم إعطاء أنواع عديدة ومختلفة من الأدوية للمدعي في مستشفى السجن، وكذلك في العيادات الخارجية خلال فترة احتجازه في سجن روستافي، على نفقة الدولة (على النقيض، على سبيل المثال، مع قضية بيتاليف ضد روسيا، رقم 03/34393، القسم 57، 30 يوليو/تموز 2009؛ وقضية هوماتوف ضد أذربيجان، رقم 03/9852 و04/13413، القسم 117، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ وقضية هولوميوف ضد مولدوفا، رقم 05/30649، الفقرة 119، 7 نوفمبر 2006).

78. تشير المحكمة أيضًا إلى أن سلطات السجن زودت المدعي بالعلاج المناسب لفيروس التهاب الكبد الوبائي (سي)، وهو مرض معدٍ منتشر على نطاق واسع في السجون الجورجية، وذلك باستخدام الأدوية المضادة للفيروسات ذات الصلة، ونتيجة لذلك انخفض النشاط الفيروسي بشكل كبير، كما أظهرت اختبارات الدم المتكررة (انظر الفقرة 65 أعلاه). من الجدير بالثناء أيضًا أنه عندما ظهرت على المدعي الأعراض المشبوهة المتمثلة في السعال الجاف، قامت إدارة السجن بفحص المدعي بحثًا عن مرض السل، وهو مرض آخر منتشر على نطاق واسع في السجون الجورجية، وأكدت نتائج الفحص أنه لم يكن مصابا بالبكتيريا الفطرية ذات الصلة. بدلاً من ذلك، قام الأطباء بعد ذلك بتشخيص إصابته بالتهاب شعبي مزمن ووصفوا له الدواء المناسب الذي، كما يؤكد الملف الطبي للمدعي، والذي تم إعطاؤه للمريض في مستشفى السجن على النحو الواجب (انظر الفقرة 66 أعلاه).

79. فيما يتعلق بمسألة الإفراج المشروط عن المدعي لأسباب صحية، تكرر المحكمة أن المادة 3 من الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تضع التزامًا عامًا بالإفراج عن المحتجزين لأسباب صحية. بل إن توافق الحالة الصحية للمحتجز مع استمرار احتجازه، حتى لو كان مصابًا بمرض خطير، يتوقف على قدرة الدولة على توفير العلاج المناسب بالجودة المطلوبة في السجن (انظر قضية روجكوف ضد روسيا، رقم 00/64140، الفقرة 104، 19 يوليو 2007). مع ذلك، تظهر ظروف هذه القضية أن سلطة السجن تمكنت من التعامل مع الاضطرابات الكلوية الخطيرة التي يعاني منها المدعي من خلال علاجه في مستشفى السجن، مما يجعل مسألة إطلاق سراحه المبكر لا لزوم لها.

80. بالتالي، ترى المحكمة أنه لم يتم فقط فحص المدعي بسرعة وبانتظام كاف من قبل الأطباء المختصين في السجن، الذين قاموا بتشخيص دقيق ووصف له شكل العلاج المناسب، ولكن أيضًا سلطة السجن ضمنت بعد ذلك أن العلاج الموصوف تم تقديمه حسب الأصول للمدعي في مستشفى السجن، الذي تتوفر فيه جميع المرافق الطبية اللازمة، على نفقة الدولة (على النقيض من قضية هوماتوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 116، وقضية ميلنيك، المذكورة أيضًا أعلاه، الفقرات 104 106). في الواقع، ثبت أن الإشراف الطبي على المدعي كان ذا طبيعة منتظمة ومنهجية، بدلاً من معالجة الاضطرابات الكلوية التي يعاني منها على أساس الأعراض، واستفاد من استراتيجية علاجية شاملة حقًا (قارن قضية ساربان ضد مولدوفا، رقم 05/3456، الفقرة 79، 4 أكتوبر 2005، وقضية بوبوف ضد روسيا، رقم 04/26853، الفقرة 211، 13 يوليو 2006). ولا يقل أهمية عن ذلك حقيقة أن سلطة السجن تمكنت من الاحتفاظ بسجل طبي شامل للحالة الصحية للمدعي، ومراقبة العلاج الذي خضع له منذ بداية احتجازه حتى يومنا هذا (قارن، على سبيل المثال، مع قضية خدوبين ضد روسيا، رقم 00/59696، الفقرة 83، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-12 (مقتطفات)).

81. على ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أن سلطة السجن قد أظهرت درجة كافية من العناية الواجبة، حيث قدمت للمدعي رعاية طبية سريعة ومنهجية. بناء على ذلك، لم يحدث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في المقابل، في قضية هماتوف ضد أذربيجان لعام 2007، وجدت المحكمة، لأسباب مختلفة، أن العلاج الطبي المقدم للمدعي غير كاف:

(القضية 80)

2. تقييم المحكمة

(أ) المبادئ العامة

104. تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، على سبيل المثال، لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4)، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 162).

105. إساءة المعاملة التي تبلغ هذا المستوى الأدنى من الخطورة عادة ما تنطوي على إصابة جسدية فعلية أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في حالة عدم وجود هذه العناصر، عندما تؤدي المعاملة إلى إذلال أو إهانة الفرد، أو إظهار عدم احترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد والجسدية والمعنوية، يمكن وصفها بأنها مهينة وتقع أيضًا ضمن حظر المادة 3 (انظر قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 52، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3، مع مزيد من المراجع).

106. كثيراً ما ينطوي الحرمان من الحرية على عناصر مهينة. مع ذلك، لا يمكن القول إن الاحتجاز بعد الإدانة يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. كما لا يمكن تفسير هذه المادة على أنها تنص على التزام عام بالإفراج عن شخص لأسباب صحية أو وضعه في مستشفى مدني لتمكينه من الحصول على علاج طبي محدد. مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرة]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، وقضية بوبوف ضد روسيا، رقم 04/26853، الفقرة 208، 13 يوليو/تموز 2006).

(ب) التطبيق على هذه القضية

107. في البداية، تشير المحكمة إلى استنتاجها بأن الجزء من هذه الشكوى المتعلق بالأحداث التي وقعت قبل 15 نيسان/أبريل 2002، وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بأذربيجان، كان خارج نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة (انظر قضية هوماتوف ضد أذربيجان (قرار)، رقم 03/9852 و04/13413، 18 مايو/أيار 2006). مع ذلك، بما أن الشكوى تتعلق بحالة ذات طبيعة مستمرة، وهي الافتقار المزعوم إلى العلاج الطبي المناسب على مدى عدة سنوات، ترى المحكمة أنه من الضروري مراعاة الفترة الإجمالية المعنية، بما في ذلك الفترة السابقة 15 أبريل 2002، من أجل إجراء تقييم صحيح لوضع المدعي التي كانت موجودة أثناء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يتعلق بأذربيجان (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 96، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6، وقضية خوخليك ضد أوكرانيا، رقم 99/47095، الفقرتان 166 و187، 29 أبريل/نيسان 2003).

108. خلال فترة سجن المدعي قبل 15 أبريل/نيسان 2002، تم تشخيص إصابته بعدد من الأمراض الخطيرة التي لم يكن يعاني منها قبل اعتقاله واحتجازه. على وجه الخصوص، لم يكن لدى المدعي تاريخ من الإصابة بالسل قبل نقله إلى سجن بايل. وأثناء الفحص الطبي الذي أجري في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1995 في مركز الاحتجاز رقم 1، تبين على وجه التحديد أن المدعي لا يعاني من مرض السل. كما لم يتم اكتشاف أي أمراض خطيرة خلال الفترة من 28 كانون الأول/ديسمبر 1995 إلى 3 حزيران/يونيو 1996 عندما كان محتجزاً في مركز الاحتجاز التابع لوزارة الأمن الوطني. بعد نقله إلى سجن بايل في يونيو/حزيران 1996 بدأت الأعراض الأولى لمرض السل في الظهور. ولم تعترض الحكومة على ادعاء المدعي بأنه قد وُضع في زنزانة مع سجناء آخرين كانوا يعانون بالفعل من مرض خطير بسبب الشكل النشط من مرض السل. ويمكن القول إنه ابتداء من شباط/فبراير 1997 على الأقل، بدأت الأعراض المبكرة للمرض، مثل آلام الصدر وفقدان الوزن بشكل ملحوظ (انظر الفقرة 33 أعلاه)، في الظهور. وأخيراً، في نيسان/أبريل 1997، تم تشخيص إصابة المدعي بالسل الرئوي. بالنظر إلى هذه الظروف الواقعية للقضية، فضلاً عن التقديرات الإحصائية التي تشير إلى أن معدل الإصابة بمرض السل كان مرتفعاً جداً في السجون الأذربيجانية في ذلك الوقت، حيث تشير بعض التقارير إلى أنه كان أعلى بنحو 50 مرة من المتوسط في البلاد (انظر الفقرة 80 أعلاه)، فمن الواضح أن المدعي أصيب بمرض السل في سجن بايل.

109. يبدو أن نوعية العلاج المقدم للمدعي بعد الكشف الأولي عن مرض السل، وتحديداً خلال الفترة ما بين 1997 و2002، غير كافٍ. على وجه الخصوص، تظهر الأدلة المعروضة على المحكمة أن المدعي تلقى علاجًا غير منتظم للأعراض دون الالتزام بنظام الدواء الصارم اللازم لعلاج السل. وعلى الرغم من أنه تم وصف عدد من الأدوية المضادة للبكتيريا، إلا أن المرض ظل نشطًا لأكثر من عام بعد التشخيص الأولي. وتشير السجلات الطبية إلى أن

المرض تراجع بعد ذلك في سبتمبر/أيلول 1998، لكن حالة المدعي تدهورت بشدة في فبراير/شباط 2000. تشير المحكمة إلى أنه لم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة إلا بعد تدخل ممثلي اللجنة الوطنية الأذربيجانية لمجلس مواطني هلسنكي. واعترف أطباء السجن بعودة نشاط المرض، ثم أدخلوا المدعي إلى المستشفى. بشكل عام، على الرغم من أن السجلات الطبية للمدعي الخاصة بهذه الفترة تحتوي على عدد من الإدخالات، إلا أنه لا يتضح من هذه السجلات ما إذا كانت هناك فحوصات منتظمة لحالة المدعي، أو ما إذا كان تحت إشراف طبي مستمر أو ما إذا كانت الأدوية الموصوفة للمريض يتم إعطاؤها للمدعي دائمًا بشكل صحيح، فيما يتعلق بالجرعة المحددة والتواتر والمدة.

110. استمر علاج المدعي في المستشفى في الفترة من مارس/آذار إلى مايو/أيار 2000 لمدة 49 يوماً، وهي أقل من المرحلة الأولية لعلاج السل التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية والتي تبلغ شهرين. علاوة على ذلك، ليس من الواضح من السجلات الطبية ما إذا كانت المرحلة الأولية قد أعقبتها مرحلة استمرار مدتها أربعة أشهر أو ستة أشهر، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان تناول الأدوية خلال هذه الفترة قد تم الإشراف عليه على النحو الذي تقتضيه استراتيجية المعالجة القصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر. لذلك، بغض النظر عن نتيجة علاج المريض في المستشفى والتي كانت إيجابية وفقًا للسجلات الطبية الحكومية، حيث تم الحكم على المدعي بأنه تعافى، فإن الأدلة المقدمة من الحكومة غير كافية لإثبات أن علاج المريض في المستشفى كان كافيًا. في هذا الصدد، أخذت المحكمة في الاعتبار أيضًا رأي اللجنة الوطنية الأذربيجانية لمواطني هلسنكي، التي خلصت إلى أن العلاج الداخلي للمدعي لا يتوافق مع معايير المعالجة القصيرة الأمد تحت الإشراف المباشر.

111. بناءً على ذلك، بحلول وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ فيما يتعلق بأذربيجان، كان المدعي قد عانى بالفعل لعدة سنوات من عدد من الأمراض المختلفة، بما في ذلك مرض السل الذي أصيب به بسبب ظروف الاحتجاز السيئة في سجن بايل حيث كان يقبع هناك. تم احتجازه قبل نقله إلى سجن غوبوستان. وبحلول ذلك الوقت، كانت حالته الصحية العامة قد تدهورت بشكل ملحوظ. واعتبارًا من 15 أبريل/نيسان 2002، وهو تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأذربيجان، تشترط المادة 3 من الاتفاقية على سلطات الدولة تأمين صحة المدعي ورفاهه بشكل مناسب في سجن غوبوستان (انظر الفقرات 104-106 أعلاه). ومن ثم، يتعين على المحكمة أن تحدد ما إذا كان المدعي، بعد 15 نيسان/أبريل 2002، لا يزال بحاجة إلى مساعدة طبية منتظمة، وما إذا كان قد حرم منها كما يدعي، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك بمثابة معاملة لا إنسانية أو مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية ساربان ضد مولدوفا، رقم 05/3456، الفقرة 78، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005).

112. تشير السجلات الطبية إلى أن المدعي، أثناء دخول الاتفاقية حيز النفاذ، كان لا يزال يعاني من عدد من الظروف الصحية الخطيرة بما في ذلك، في جملة أمور، الالتهاب الرئوي القصبي المزمن، والتهاب الأمعاء والقولون المزمن، والتهاب الجذور، وارتفاع ضغط الدم، وتصلب الشرايين، والبواسير الداخلية، والذبحة الصدرية، وفقر الدم الموضعي، وهشاشة العظام. وكان لا يزال يعاني من مرض السل البؤري الذي، وفقاً لأطباء السجن، لم يعد نشطاً منذ علاجه داخل المستشفى، لكنه اكتسب، وفقاً لرأي المجلس الأعلى للسجون، طابعاً مزمناً مع احتمال الانتكاس (انظر الفقرة 59 أعلاه). وتبين الأدلة المتاحة أن المدعي أصيب بأغلبية هذه الأمراض، إن لم يكن كلها، في وقت أو آخر أثناء سجنه. وحقيقة أن المدعي كان يعاني من هذا العدد الكبير من الأمراض الخطيرة واستمر في الشكوى من مشاكل صحية حتى إطلاق سراحه في سبتمبر/أيلول 2004 تشير إلى أنه كان لا يزال بحاجة إلى رعاية طبية منتظمة خلال الفترة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة من حيث الزمان.

113. ترى المحكمة أنه في هذه القضية، هناك أدلة مقنعة تثير شكوك جدية حول مدى كفاية الرعاية الطبية المقدمة للمدعي. وعلى وجه الخصوص، توصل رأي اللجنة الوطنية الأذربيجانية لمواطني هلسنكي إلى نتيجة مفادها أن المدعي، طوال الفترة من عام 1996 إلى نهاية عام 2003، تلقى علاجاً طبياً غير كاف على الإطلاق (انظر الفقرات 54-59 أعلاه). اعترضت الحكومة على «كفاءة» الخبير الذي كتب رأي اللجنة الوطنية الأذربيجانية لمواطني هلسنكي، ومع ذلك، تشير المحكمة إلى أن هذا هو الرأي الطبي الشامل المستقل الوحيد المتاح في هذه القضية. ليس من مهمة المحكمة تحديد مدى دقة تقييمات الخبراء المتعلقة بمجال معين من الخبرة مثل الطب والعلوم الصحية. لم تقم الحكومة بالحصول على أو تقديم أي تقارير خبراء طبيين مستقلين أو ذوي مصداقية من شأنها أن تتعارض مع الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في رأي اللجنة الوطنية الأذربيجانية لمواطني هلسنكي أو على الأقل تكشف عن «عدم كفاءة» خبير اللجنة الوطنية الأذربيجانية لمواطني هلسنكي بطريقة مقنعة. في هذه الظروف، تقبل المحكمة الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في رأي المحكمة العليا، بقدر ما تكون ذات صلة بالفترة التي تلت 15 نيسان/أبريل 2002.

114. تشير سجلات السجن التي قدمتها الحكومة إلى أن المدعي قد تلقى الرعاية عدة مرات خلال عامي 2002 و2004 وتم وصف الأدوية له. مع ذلك، لا يبدو أن المدعي قد تم فحصه من قبل الأطباء بشكل منتظم أو منهجي. على العكس من ذلك، يبدو أنه، في مناسبات عديدة، لم يتم التعامل مع المدعي إلا بعد أن اشتكى من عدم وجود اهتمام منهجي وطلب على وجه التحديد رؤية الطبيب. وكان العلاج الموصوف له في الأساس عبارة عن أعراض، ولا يوجد ما يشير إلى وجود استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاج أمراضه.

115. في عدة حالات، قام أطباء السجن برعاية المدعي مع تأخير ملحوظ. على وجه الخصوص، بعد طلب محاميه في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 الحصول على المساعدة الطبية للمدعي، لم يتم فحص المدعي إلا في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2002 (انظر الفقرة 43 أعلاه). وبعد تقديم طلب آخر من هذا القبيل في 18 فبراير/شباط 2003 وتكراره في 27 فبراير/شباط 2003، تم فحص المدعي أخيرًا في 5 مارس/آذار 2003 (انظر الفقرة 48 أعلاه). ومن وجهة نظر المحكمة، لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة رعاية طبية كافية ومعقولة، نظرًا للأمراض التي كان يعاني منها المدعي.

116. علاوة على ذلك، فإن مجرد عرض المدعي على الطبيب ووصف شكل معين من العلاج له لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن المساعدة الطبية كانت كافية. وكان على السلطات أن تضمن ليس فقط فحص الطبيب للمدعي والاستماع إلى شكاواه، بل أيضاً تهيئة الظروف اللازمة لمتابعة العلاج الموصوف فعلياً. على سبيل المثال، في 3 ديسمبر/كانون الأول 2002، نُصح المدعي باتباع نظام غذائي وأخذ حمامات الجلوس في الماء الدافئ. مع ذلك، لم يتم تحديد نوع النظام الغذائي الذي يجب على المدعي الالتزام به ولأي مدة. ولم يتم ذكر التواتر والمدة الإجمالية للعلاج بحمامات الجلوس. علاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة أي توضيح بشأن الكيفية التي يمكن بها للمدعي اتباع هذه النصيحة الطبية المحددة مع مراعاة ظروف احتجازه في سجن غوبوستان حيث لم يكن لديه ماء ساخن في زنزانته وسمح له بالاستحمام مرة واحدة في الأسبوع. وليس هناك ما يشير إلى أن إدارة السجن قدمت للمدعي حصة غذائية خاصة تختلف عن قائمة السجن المعتادة أو أتاحت له الحصول على الماء الساخن بشكل يومي.

117. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن مجلة أطباء السجن التي قدمتها الحكومة تشير إلى أنه في عدد من المناسبات تم إعطاء المدعي أدوية معينة في الأعوام من 2001 إلى 2003، فإن المحكمة تقبل أقوال المدعي بأنه لم يتم تزويده دائمًا بالأدوية الموصوفة له واضطر إلى الاعتماد على أقاربه للحصول عليها. ويؤكد هذا البيان تقارير مستقلة تتعلق بنظام السجون الأذربيجاني في ذلك الوقت (انظر الفقرة 77 أعلاه). على أية حال، فإن هذا البيان لم تعترض عليه الحكومة. وترى المحكمة أن الحالة التي اضطر فيها المدعي إلى اللجوء إلى الموارد المالية لأسرته لتأمين الأدوية اللازمة له والتي يمكن أن تكون باهظة الثمن في حالة الإصابة بأمراض خطيرة، مما جعل الجودة العامة للمساعدة الطبية في السجن غير كافية.

118. ساهمت ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد في سجن غوبوستان أيضاً في الصعوبات التي تحول دون تلقي المساعدة في الوقت المناسب من قبل الموظفين الطبيين في الحالات العاجلة. إن الإغلاق اليومي لجناح المدعي في سجن غوبوستان من الساعة 19:00 مساءً حتى الساعة 11:00 من صباح اليوم التالي يلغي عملياً إمكانية رؤية الطبيب خلال هذه الساعات في حالة حدوث حالة طارئة.

119. بالنظر إلى ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن الرعاية الطبية المقدمة للمدعي في سجن غوبوستان خلال الفترة التي تلت 15 نيسان/أبريل 2002 لا يمكن اعتبارها كافية.

120. ترى المحكمة أنه، في هذه القضية، لا يوجد دليل يوضح وجود نية إيجابية لإذلال المدعي أو إهانته. مع ذلك، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9، وقضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3).

121. لا يبدو من الأدلة المتاحة أنه خلال الفترة التي تلت 15 أبريل 2002، حدثت انتكاسة لحالة السل لدى المدعي أو أن المدعي تعرض لألم شديد لفترة طويلة بسبب عدم وجود مساعدة طبية كافية فيما يتعلق بأمراض أخرى. في مثل هذه الظروف، ترى المحكمة أن المعاناة التي ربما تعرض لها لا ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية. مع ذلك، ترى المحكمة أن عدم توفر العلاج الطبي المناسب في سجن غوبوستان قد تسبب للمدعي في معاناة نفسية كبيرة تنتقص من كرامته الإنسانية، وهو ما يصل إلى حد المعاملة المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

122. بناء على ذلك، ترى المحكمة أن هناك انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية ميلنيك ضد أوكرانيا لعام 2006، اشتكى المدعي، في جملة أمور، من عدم كفاية علاج مرض السل:

(القضية 81)

أ. الامتثال للمادة 3 من الاتفاقية

1. الاجتهادات القضائية للمحكمة

92. تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، على سبيل المثال، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4). يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين

مراجع أخرى، أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 162).

93. كثيراً ما ينطوي الحرمان من الحرية على عناصر مهينة. مع ذلك، لا يمكن القول إن الاحتجاز بعد الإدانة يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. كما لا يمكن تفسير هذه المادة على أنها تنص على التزام عام بالإفراج عن شخص لأسباب صحية أو وضعه في مستشفى مدني لتمكينه من الحصول على علاج طبي محدد. مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11). عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لتلك الظروف، بالإضافة إلى الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2).

94. هناك ثلاثة عناصر خاصة يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بتوافق صحة المدعي مع إقامته في الاحتجاز: (أ) الحالة الطبية للسجين، (ب) مدى كفاية المساعدة والرعاية الطبية المقدمة أثناء الاحتجاز و (ج) مدى استصواب الإبقاء على تدبير الاحتجاز في ضوء الحالة الصحية للمدعي (انظر قضية مويزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرات 40-42، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9).

(...)

4. تقييم المحكمة

101. ترى المحكمة أن هناك ثلاثة عناصر أساسية في شكاوى المدعي بموجب المادة 3 من الاتفاقية والتي تتطلب النظر في أسسها الموضوعية:

أولاً، شكاوى المدعي بشأن الاكتظاظ في زنزاناته في السجن؛

ثانياً، شكاوى المدعي بشأن فشل السلطات المحلية في الوقاية من مرض السل وتشخيصه وعلاجه في الوقت المناسب؛

ثالثا، شكاوى المدعي بشأن عدم توفر الغذاء السليم أو النهوية أو المشي اليومي أو ظروف النظافة والصرف الصحي.

(أ) الاكتظاظ في زنزانات السجن

102. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أنه خلال الفترة التي احتُجز فيها المدعي في سجن فينيتسا رقم 1، أي من 29 سبتمبر/أيلول إلى 18 أكتوبر/تشرين الأول 2000، كانت مساحة زنزانته 44.7 مترًا مربعًا. وكان يضم ما بين 15 سجيناً (بحسب الحكومة) وما يصل إلى 60 سجيناً (بحسب المدعي). وأكد المدعي أن كل واحد من المحتجزين كان لديه مساحة شخصية تتراوح بين 1 و1.5 متر مربع (2.98 متر مربع وفقًا للحكومة). وفيما يتعلق بظروف احتجاز المدعي في السجن رقم 83/316، في الفترة من 31 أكتوبر/تشرين الأول 2000 إلى 19 أبريل/نيسان 2001، فقد احتُجز في مهجع للنوم مع 32 سجيناً آخرين. وكانت ظروف احتجاز المدعي هي نفسها في سجن سنيجوريفسكا رقم 5. وأثناء إقامته في هذه السجون، كانت لديه مساحة للعيش تبلغ حوالي 2-2.5 متر مربع (على النحو المنصوص عليه في التشريع).

103. لا ترى المحكمة أنه من الضروري حل الخلاف بين الحكومة والمدعي بشأن القياسات المحددة للزنزانات. وتشير الأرقام المقدمة إلى أنه في أي وقت كانت هناك مساحة تتراوح بين 1 و2.5 متر مربع لكل نزيل في زنزانة المدعي. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حددت 7 أمتار مربعة لكل سجين كمبدأ توجيهي تقريبي مرغوب فيه لزنزانة الاحتجاز (انظر التقرير العام الثاني، معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، 3 (92)، الفقرة 43، أي 56 مترًا مربعًا لثمانية نزلاء (انظر الفقرة 47 أعلاه). ومن ثم، ترى المحكمة أن الزنزانات التي احتُجز فيها المدعي كانت مكتظة بشكل مستمر وشديد. وهذا الوضع في حد ذاته يثير مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر الحكم في قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6).

(ب) ادعاءات فشل السلطات المحلية في الوقاية من مرض السل الذي يعاني منه المدعي وتشخيصه وعلاجه

104. تشير المحكمة إلى أنه، من خلال مذكرات الأطراف، يبدو أن الطبيب قد شخص المدعي على أنه مصاب بالسل بعد شهرين ونصف تقريبًا من شكواه الأولى من ضيق التنفس والبلغم (انظر الفقرة 33 أعلاه). ترى المحكمة أن التشخيصات المؤقتة غير الصحيحة في 13 و14 أبريل/نيسان 2001 تؤكد ادعاءات المدعي فيما يتعلق بعدم كفاية الرعاية الطبية المقدمة وعدم اكتشاف مرض السل بسرعة أو عزله وتزويده بالعلاج المناسب في الوقت المناسب (انظر الفقرتان 33 و34 أعلاه).

105. علاوة على ذلك، عند وصوله إلى السجن رقم 83/316، لم يخضع للفحص الطبي اللازم لاحتمال إصابته بالسل (انظر الفقرة 29 أعلاه). وقبل الاحتجاز، لم يكن المدعي يعاني من أي شكل من

أشكال أمراض الرئة (كما تبين من الفحص الذي أجراه في 29 سبتمبر/أيلول 2000؛ انظر الفقرة 25 أعلاه). وبعد تشخيص إصابته بمرض السل في يونيو/حزيران 2001، تم فحصه بشكل أكثر انتظاماً ونقل إلى مؤسسة إصلاحية خاصة للنزلاء الذين يعانون من مرض السل، حيث تم علاجه من هذا المرض ومنع معاودته حتى 11 أغسطس/آب 2003. ولم تبدأ صحة المدعي إلا في التحسن في تشرين الأول/أكتوبر 2001. غير أن العلاج المطول لمرض السل أدى إلى آثار جانبية، مثل ضعف البصر (الفقرة 38 أعلاه) والدوخة (الفقرة 38 أعلاه).

106. ترى المحكمة أن الظروف المذكورة أعلاه تؤدي إلى استنتاج مفاده أن المدعي لم يحصل على رعاية طبية كافية أو في الوقت المناسب، نظرا لخطورة المرض وعواقبه على صحته.

(ج) الافتقار إلى الغذاء السليم والتهوية والمشي اليومي وظروف الصرف الصحي والنظافة الملائمة

107. لاحظت المحكمة أنه على الرغم من السماح للمدعي بالنشاط في الهواء الطلق لمدة ساعة واحدة يوميًا في سجن فينيتسا رقم 1، فقد ظل محتجزًا في زنزانته بقية الوقت، مع مساحة محدودة للغاية لنفسه. فيما يتعلق باحتجازه في السجن رقم 5، تشير المحكمة إلى أن المدعي كان يتمتع بإمكانية الوصول غير المحدود إلى الأماكن الخارجية. مع ذلك، فإن حقيقة أن المدعي لم يتمكن من الاستحمام إلا مرة واحدة في الأسبوع، وأنه لم يكن من الممكن غسل فراشه وملابسه إلا مرة واحدة في الأسبوع، يثير مخاوف بشأن ظروف النظافة والصرف الصحي، بالنظر إلى الاكتظاظ الشديد في مكان الإقامة. وكان من الممكن أن يكون لمثل هذه الظروف تأثير متفاقم على حالته الصحية السيئة.

108. فيما يتعلق بشكاوى المدعي بشأن عدم كفاية الغذاء، لاحظت المحكمة أن الطرفين قد اتفقا على أن مستوى الغذاء يتوافق مع القواعد القانونية. وفي حالة عدم وجود دليل على عكس ذلك، فإنه يفترض أن المدعي حصل على الغذاء الكافي وكان طعامه مكملاً بطرود من أقاربه.

109. مع أخذ العوامل المذكورة أعلاه في الاعتبار، تخلص المحكمة إلى أن ظروف المدعي من حيث النظافة والصرف الصحي كانت غير مرضية وكان من شأنها أن تساهم في تدهور حالته الصحية السيئة.

(د) استنتاجات المحكمة

110. ترى المحكمة في هذه القضية أنه لا يوجد ما يشير إلى وجود نية إيجابية لإهانة المدعي أو تحقيره، أو نية إخضاعه لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. مع ذلك، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، وترى أن ظروف احتجاز المدعي في الفترة من 28 أيلول/سبتمبر 2000 حتى يومنا هذا (أكثر من 5 سنوات) لا بد أنها سببت له معاناة نفسية وجسدية كبيرة، وانتقصت من كرامته الإنسانية وأثارت في نفسه مشاعر تسبب له الإهانة والإذلال.

111. في ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه بشأن الاكتظاظ وعدم كفاية الرعاية الطبية وظروف النظافة والصرف الصحي غير المرضية (الفقرات 103 و106 و109 أعلاه)، ترى المحكمة أنه، بالإضافة إلى مدتها، فإن احتجاز المدعي في مثل هذه الظروف وصلت إلى حد المعاملة المهينة.

112. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية هولوميوف ضد مولدوفا عام 2006، اشتكى المدعي، الذي كان يعاني من أمراض عديدة تتعلق بكليتيه، من عدم كفاية العلاج أثناء الاحتجاز:

(القضية 82)

I. الانتهاك المزعوم للمادة 3 من الاتفاقية

109. قالت الحكومة إن ظروف الاحتجاز في السجن رقم 3، حيث تم احتجاز المدعي، لا يمكن اعتبارها غير إنسانية ومهينة. وأظهرت أن الإنفاق العام على نظام السجون قد زاد في الأعوام 2005-2006، وقالت إنه تم القيام بالكثير في الآونة الأخيرة لتحسين ظروف الاحتجاز في هذا السجن.

110. وفقاً للحكومة، فقد تلقى المدعي جميع الرعاية الطبية اللازمة أثناء وجوده في السجن رقم 3. وذكرت الحكومة أنه أثناء إقامته هناك تمت معاينته من قبل العاملين الطبيين في السجن حوالي 70 مناسبة، وفي 30 مناسبة تقريباً رفض مقابلتهم. ووفقاً للحكومة، فإن العاملين الطبيين في السجن مؤهلون جيداً ومرخصون لممارسة المهنة من قبل وزارة الصحة. وادعى المدعي مرتين أنه يعاني من ارتفاع ضغط الدم، مما أظهر أنه قادر على المبالغة في مشاكله الصحية.

111. ادعى المدعي أنه لا يوجد أطباء مسالك بولية أو أطباء قلب أو أطباء أعصاب في السجن أو في مستشفى السجن. وكانت حالته الصحية خطيرة بما يكفي لتتعارض مع احتجازه المطول.

112. تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من أن المادة 3 من الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تضع التزامًا عامًا بالإفراج عن المحتجزين لأسباب صحية، فإنها تفرض مع ذلك التزامًا على الدولة بحماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم، على سبيل المثال، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة (انظر قضية

ساربان ضد مولدوفا، رقم 05/3456، الفقرة 77، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005).

113. يتعين على المحكمة أن تحدد ما إذا كان المدعي بحاجة إلى مساعدة طبية منتظمة، وما إذا كان قد حُرم منها، كما يدعي، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ذلك بمثابة معاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية (راجع قضية فاربتوهس ضد لاتفيا ، رقم 02/4672، الفقرة 53، 2 ديسمبر 2004).

114. لا يبدو أن الحكومة تجادل في أن المدعي كان يعاني من العديد من أمراض المسالك البولية الخطيرة، وبعضها مزمن، وأنه تم وصف العلاج له وحتى إجراء عملية جراحية لإحدى كليتيه (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه).

115. لاحظت المحكمة الخلاف بين الطرفين حول مدى توفر الرعاية الطبية في السجن رقم 3. لكن يبدو أن القضية الأساسية لا تكمن في نقص الرعاية الطبية بشكل عام، بل في عدم وجود رعاية طبية كافية للحالة الخاصة للمدعي، وهي التهاب الكبد المزمن، وموه الكلية من الدرجة الثانية، وأهبة البوليك، وزيادة المنشأ البيئي لحمة البنكرياس، والتهاب الحويضة والكلية الثنائي المزمن مع ضعف وظيفي في الكلية اليمنى، وموه الكلية اليمنى مع ضعف وظيفي، وحصى في المسالك البولية، واضطراب جسدي الشكل والفشل الكلوي المزمن وصدمات الرأس واضطراب القلق العام من نوع ارتفاع ضغط الدم.

116. عند عرض هذه القضية، طلبت المحكمة من الحكومة أن تقدم لها معلومات كاملة عن العلاج الطبي الذي تلقاه المدعي فيما يتعلق بجميع مشاكله الصحية. ولسوء الحظ، لم يتم تقديم مثل هذه المعلومات وركزت الحكومة بشكل أساسي على إثبات سوء نية المدعي برفض مقابلة أطباء السجن، والعدد الكبير من الاستشارات التي أجراها مع الأطباء والمناسبات العديدة التي دخل فيها القسم الطبي في السجن أو في مستشفى السجن.

117. المحكمة غير مقتنعة بمذكرة الحكومة. إن عرض المدعي على الأطباء، دون متابعة توصياتهم لاحقًا، لا يكفي. ويُلاحظ في هذا الصدد أن المدعي قد وُصف له، في جملة أمور، بإجراء عملية جراحية عاجلة لإحدى كليتيه في عامي 2002 و2003 (انظر الفقرة 18 أعلاه)؛ ومع ذلك، يبدو أن التوصيات لم تتم متابعتها على الإطلاق. وشدد أحد الأطباء الذين وصفوا الجراحة على خطورة حالة المدعي، وأشار إلى احتمالية فقدان المدعي لكليته إذا لم يتم إجراء الجراحة. ويبدو أنه حتى هذا التشخيص الخطير فشل في إقناع السلطات بالتحرك.

118. علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أن المحاكم المحلية قبلت بوجود نقص في الرعاية الطبية المناسبة أثناء احتجاز المدعي في مركز الحبس الاحتياطي رقم 3. ولهذا السبب تم تغيير الحبس الاحتياطي للمدعي إلى الإقامة الجبرية (انظر الفقرتين 13 و14 أعلاه).

119. فيما يتعلق بحجج الحكومة بشأن سوء نية المدعي، لاحظت المحكمة أنه لم يكن هناك أطباء متخصصون في علاج حالة المدعي سواء في السجن أو في مستشفى السجن، حيث تم إدخاله إلى المستشفى في بعض الأحيان (انظر الفقرتين 23 و24 أعلاه). علاوة على ذلك، يبدو من رسالة وزارة العدل المؤرخة 23 سبتمبر/أيلول 2003 (انظر الفقرة 22 أعلاه) أن العلاج لم يكن كافياً وأن المدعي كان عليه الاعتماد على أقاربه للحصول على الدواء اللازم. بل إنه أعلن إضراباً عن الطعام احتجاجاً على ظروف معاملته في السجن (انظر الفقرة 21 أعلاه). بناء على ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج أن رفض المدعي قبول العلاج الطبي في مثل هذه الظروف يمكن تفسيره على أنه سوء نية.

120. من العوامل المهمة التي يجب أخذها في الاعتبار الوقت الذي يقضيه المدعي في الاحتجاز دون رعاية طبية مناسبة. تجدر الإشارة إلى أنه احتُجز في السجن لمدة أربع سنوات تقريبًا، بين يناير/كانون الثاني 2002 وديسمبر/كانون الأول 2005. مع الإشارة إلى أن المدعي كان مسؤولاً جزئيًا عن طول الإجراءات وبالتالي عن طول فترة احتجازه في الحبس الاحتياطي (انظر الفقرة 144 أدناه)، مع ذلك، يتعين على الدولة ضمان احتجازه في ظروف لا تنتهك المادة 3.

121. في ضوء ما ورد أعلاه، تخلص المحكمة إلى أنه على الرغم من معاناة المدعي من أمراض خطيرة في الكلى تنطوي على مخاطر جسيمة على صحته، فقد تم احتجاز المدعي لفترة طويلة جدًا دون رعاية طبية مناسبة. ترى المحكمة أن معاناة المدعية تجاوزت عتبة الخطورة المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية وتشكل معاملة لا إنسانية ومهينة.

122. لذلك ترى المحكمة أن حرمان المدعي من الرعاية الطبية الكافية كان مخالفًا للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية سلوساريف ضد روسيا (2010)، اشتكى المدعي من أن نظارته أخذت منه لمدة خمسة أشهر:

(القضية 83)

34. تشير المحكمة إلى أن نظارة المدعي قد أُخذت منه بعد وقت قصير من إلقاء القبض عليه في 3 يوليو/تموز 1998. واعترفت الحكومة بأن أخذ النظارة كان غير قانوني على المستوى المحلي. مع ذلك، فإنه لا يجعل السلطات مسؤولة تلقائيًا عن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية. تشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن إساءة المعاملة يجب

أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية. وسبق للجنة أن رأت أن قضاء بضعة أيام في الاحتجاز بدون نظارات لا يشكل إساءة معاملة (انظر قضية أ.ك. ضد هولندا (قرار)، رقم 94/24774، 6 أبريل/نيسان 1995؛ راجع جمال علاء الدين ضد سويسرا). (ديسمبر)، رقم 94/24774، 23 مايو 1999)، ولا ترى المحكمة أي سبب للخلاف مع ذلك. لذلك، إذا أعيدت النظارات إلى المدعي بسرعة، فلن تنشأ أي مشكلة بموجب المادة 3.

35. على النقيض من المثال المذكور أعلاه، في القضية المطروحة، لم يكن لدى المدعي نظارات لعدة أشهر. وادعى المدعي أن ذلك أدى إلى ضعف خطير في بصره. إلا أنه لم يقدم أي دليل طبي يتعلق بالفترة التي سبقت اعتقاله. علاوة على ذلك، خلص الخبير المحلي إلى أن ضعف بصر المدعي كان نتيجة لأسباب طبيعية (انظر الفقرة 25 أعلاه). ولا ترى المحكمة أي سبب لعدم الموافقة على هذا الاستنتاج.

36. من ناحية أخرى، حتى لو لم يكن لعدم وجود نظارات تأثير دائم على صحة المدعي، فلا بد أنه عانى بسبب ذلك. وكما يتضح من ملف القضية فإنه كان يعاني من قصر نظر متوسط الخطورة. وبدون نظارات، كان قادراً على «الانتباه إلى نفسه وتوجيه نفسه والتحرك في الداخل» (انظر تقرير الأطباء المذكور في الفقرة 18 أعلاه)، ولكن من الواضح أنه لم يكن يستطيع القراءة أو الكتابة بشكل طبيعي، وبالإضافة إلى ذلك، فقد تسبب ذلك في الكثير من الضيق في حياته اليومية، وأدى إلى شعوره بعدم الأمان والعجز. ومن ثم، ترى المحكمة أن وضع المدعي، بسبب مدته، كان خطيرًا بما يكفي ليقع في نطاق المادة 3 من الاتفاقية.

37. أكدت الحكومة أن المدعي نفسه كان مسؤولاً عن هذا الوضع. ولم يشتكي من مصادرة نظارته حتى كانون الأول/ديسمبر 1998. وتذكر المحكمة أنه في بعض السياقات، قد يؤخذ سلوك الضحية المزعومة في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان من الممكن تحميل السلطات المسؤولية عن المعاملة المشتكى منها. كقاعدة عامة، تحظر المادة 3 إساءة المعاملة بغض النظر عن ظروف وسلوك الضحية (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4، مع ذلك، فإن هذه القاعدة لا تخلو من الاستثناءات. ومن ثم، إذا لم يتلق السجين المساعدة الطبية اللازمة من السلطات، فقد يترتب على ذلك مسؤولية الدولة فقط إذا اتخذ خطوات معقولة للاستفادة من هذه المساعدة (انظر قضية فالاسيناس ضد ليتوانيا، رقم 98/44558، الفقرة 105، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-8، وقضية كنيازيف ضد روسيا، رقم 05/25948، الفقرة 103، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2007). لذلك، في هذه القضية، يعد سلوك المدعي عنصرًا مهمًا يجب تقييمه من بين العوامل الأخرى ذات الصلة..

38. قبل تناول حجة الحكومة هذه، من الضروري الحكم على وقائع القضية المتنازع عليها بين الطرفين. وفي حين زعمت الحكومة أن المدعي لم يشتكي من أخذ نظارته حتى ديسمبر/كانون الأول 1998، فقد اعترض المدعي على هذا التأكيد. وادعى أنه أثار تلك الشكوى عدة مرات طوال فترة التحقيق، ولا سيما في طلب الإفراج عنه المقدم في 14 تموز/يوليو 1998.

39. لا يتضمن ملف القضية أي دليل على أن المدعي أثار هذه القضية في يوليو/تموز - أغسطس/آب 1998. وبالفعل، في طلبه للإفراج بتاريخ 14 يوليو/تموز 1998، ذكر المدعي الحالة المتعلقة بنظاراته (انظر الفقرة 13 أعلاه). ومع ذلك، فقد سعى في هذا الطلب في المقام الأول إلى إثبات براءته، وأن اعتقاله ومحاكمته الجنائية كانا غير قانونيين، وأنه يجب إطلاق سراحه. ولم يطلب المدعي إعادة نظارته أو فحص بصره. وعلى أية حال، فمن غير الواضح ما إذا كانت المحكمة التي تنظر في شرعية الاحتجاز مختصة بدراسة هذه المسألة واتخاذ التدابير المناسبة.

40. في ظروف أخرى، كان من الممكن أن تفسر المحكمة صياغة المدعي على أنها طلب ضمني يستدعي رد فعل مناسب من السلطات (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية أكسوي ضد تركيا، 18 ديسمبر 1996، الفقرة 56، تقارير الأحكام والقرارات 1996-6)، ومع ذلك، في هذه الظروف لا توجد أسباب للتكهن بها، خاصة وأن المدعي كان ممثلاً بمحامي من اختياره كان بإمكانه أن ينصحه بإثارة هذه المسألة أمام سلطة مختصة (المحقق) بطريقة أكثر مباشرة.

41. من ناحية أخرى، لا يمكن للمحكمة أن تقبل ادعاء الحكومة بأن المدعي لم يثر مسألة النظارات حتى 2 كانون الأول/ديسمبر 1998. بعد فحص المواد التي بحوزتها، وجدت المحكمة أن المحقق كان على علم بمشكلة المدعي. قبل ذلك التاريخ بوقت طويل. في 9 سبتمبر/أيلول 1998، أمر المحقق بإجراء فحص للمدعي من طرف طبيب عيون - وذلك على ما يبدو استجابة لطلب قدمه الدفاع في وقت سابق. ومن غير الواضح متى تم تقديم مثل هذا الطلب، لكن المحكمة مستعدة للاستنتاج بأنه اعتبارًا من أوائل سبتمبر 1998، كان الادعاء على علم بالوضع الصعب الذي يواجهه المدعي. وعلى أية حال، طلبت زوجة المدعي في 14 سبتمبر/أيلول 1998 من المدعي العام في المنطقة إعادة النظارات إلى زوجها (انظر الفقرة 15 أعلاه).

42. صحيح أن السلطات لم تقف مكتوفة الأيدي؛ تم إرسال المدعي إلى طبيب العيون الذي قام بإصدار وصفة طبية، وأخيراً تم منح المدعي نظارات جديدة. مع ذلك، استغرق الأمر من السلطات ما يقرب من خمسة أشهر لشراء نظارات جديدة له. وعلاوة على ذلك، لم توضح الحكومة سبب عدم إعادة نظارته القديمة إليه

بمجرد أن علم المحقق بمشكلة المدعي. على الرغم من أنها كانت مكسورة جزئيا، كان من الممكن أن تخفف من الصعوبة التي واجهها.

43. لقد شددت المحكمة باستمرار على أن بعض أشكال المعاملة أو العقوبة المشروعة - على سبيل المثال، الحرمان من الحرية - قد تنطوي على عنصر لا مفر منه من المعاناة أو الإهانة. مع ذلك، وبموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجب على الدول أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، عن طريق: من بين أمور أخرى، توفير المساعدة الطبية اللازمة له (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11)، ولا يمكن تفسير أخذ نظارات المدعي من حيث «المتطلبات العملية للسجن»، بل وأكثر من ذلك، كان غير قانوني من الناحية المحلية. ولم توضح الحكومة سبب عدم قيام المحقق بإعادة النظارات القديمة عندما علم بحالة المدعي. وأخيراً، لم تقدم الحكومة أي تفسير للتأخير لمدة شهرين ونصف قبل أن يتم فحص المدعي من قبل طبيب متخصص أو لماذا استغرق تصنيع النظارات الجديدة شهرين آخرين.

44. في مثل هذه الظروف، تخلص المحكمة إلى أن المعاملة موضوع الشكوى يمكن أن تُنسب إلى حد كبير إلى السلطات. وبالنظر إلى درجة المعاناة التي تنطوي عليها هذه القضية ومدتها، تخلص المحكمة إلى أن المدعي تعرض لمعاملة مهينة. وبالتالي، كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

IV. الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

في قضية برايس ضد المملكة المتحدة عام 2001، كانت المدعية تعاني من قصور في أربعة أطراف نتيجة لمرض فوكوميليا بسبب الثاليدوميد، بالإضافة إلى أنها تعاني من مشاكل في الكلى. اشتكت من احتجازها لعدة أيام دون اتخاذ أي احتياطات لوضعها الخاص:

(القضية 84)

24. تشير المحكمة إلى أن إساءة المعاملة يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة نسبي. ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية.

عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، فإن أحد العوامل التي ستأخذها المحكمة في الاعتبار هو مسألة ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني وإهانته، على الرغم من أن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يكون قاطعًا استبعاد اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر قضية بيرز ضد اليونان)، رقم 95/28524، الفقرات 67-68 و74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3).

25 في هذه القضية، ارتكبت المدعية، وهي ضحية من ضحايا الثاليدوميد يعاني من قصور في أربعة أطراف وتعاني من مشاكل صحية عديدة بما في ذلك خلل في الكلى، ازدراء المحكمة أثناء الدعاوى المدنية وأمر القاضي باحتجازها لمدة سبعة أيام (على الرغم من أنه كما هو الحال، ونتيجة لقواعد إسقاط الأحكام، فقد تم احتجازها في الواقع لمدة ثلاث ليال وأربعة أيام). يبدو أنه، وفقًا للقانون والممارسات الإنجليزية، لم يتخذ القاضي الذي أصدر الحكم أي خطوات قبل إلزام المدعية بالسجن الفوري - وهو حكم قاس بشكل خاص في هذه القضية - للتأكد من مكان احتجازها أو التأكد من إمكانية توفير المرافق الكافية للتعامل مع مستوى إعاقتها الشديد.

26. قدمت المدعية والحكومة روايات مختلفة عن المعاملة التي تلقتها أثناء الاحتجاز، وبعد فترة طويلة من وقوع الحدث وفي غياب أي نتائج من قبل المحاكم المحلية، من الصعب تحديد ما حدث بالتفصيل على وجه التحديد. مع ذلك، ترى المحكمة أنه من المهم أن تشير الأدلة المستندية التي قدمتها الحكومة، بما في ذلك الاحتجاز المتزامن والسجلات الطبية، إلى أن الشرطة وسلطات السجن لم تكن قادرة على تلبية الاحتياجات الخاصة للمدعية بشكل مناسب.

27. خلال الليلة الأولى من احتجازها، احتُجزت المدعية في زنزانة في مركز شرطة محلي لأن الوقت كان متأخرًا جدًا في النهار بحيث لم يتم نقلها إلى السجن. ويظهر سجل الحضانة أنها كانت تشكو من البرد كل نصف ساعة - وهي مشكلة خطيرة بالنسبة للمدعية التي كانت تعاني من مشاكل متكررة في الكلى والتي، بسبب إعاقتها، لم تكن قادرة على التحرك للتدفئة. وأخيراً، تم استدعاء طبيب، وأشار إلى أن المدعية لا تستطيع استخدام السرير وتضطر إلى النوم على كرسيها المتحرك، وأن المرافق غير مهيأة لاحتياجات الشخص المعاق، وأن الزنزانة شديدة البرودة. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أنه على الرغم من النتائج التي توصل إليها الطبيب، لم يتخذ ضباط الشرطة المسؤولون عن احتجاز المدعية أي إجراء لضمان نقلها إلى مكان احتجاز أكثر ملاءمة أو إطلاق سراحها. بدلاً من ذلك، كان على المدعية البقاء في الزنزانة طوال الليل، على الرغم من أن الطبيب لفها ببطانية وأعطاها بعض مسكنات الألم.

28. في اليوم التالي، تم نقل المدعية إلى سجن ويكفيلد، حيث تم احتجازها لمدة ثلاثة أيام وليلتين. أثناء احتجازها في الليلة الأولى، يشير سجل التمريض إلى أن الممرضة المناوبة لم تكن قادرة على رفع المدعية بمفردها، وبالتالي واجهت صعوبة في مساعدتها على استخدام المرحاض. وتؤكد المدعية أنها تعرضت، نتيجة لذلك، لمعاملة مهينة للغاية على أيدي ضباط السجن الذكور. أنكرت

الحكومة روايتها، ولكن مع ذلك يبدو من الواضح أنه كان مطلوبًا من الضباط الذكور المساعدة في رفع المدعية داخل وخارج المرحاض.

29. لاحظت المحكمة أن هناك ملاحظات في سجلات قبول المدعية كتبها طبيب وممرضة تعرب عن قلقها بشأن المشاكل التي من المحتمل أن تواجهها أثناء احتجازها، بما في ذلك الوصول إلى السرير والمرحاض، والنظافة الصحية وتناول السوائل، والتنقل إذا كان الأمر كذلك. نفدت بطارية كرسيها المتحرك. وكان هذا هو القلق الذي دفع مدير السجن إلى السماح للموظفين بمحاولة العثور على مكان للمدعية في مستشفى خارجي. ولكن في هذه الحالة، لم يتمكنوا من نقلها لأنها لم تكن تعاني من أي شكوى صحية معينة. وبحلول وقت إطلاق سراحها، كان لا بد من إجراء قسطرة للمدعية لأن قلة تناول السوائل ومشاكل في الوصول إلى المرحاض تسببت في احتباس البول. وتدعي أنها عانت من مشاكل صحية لمدة عشرة أسابيع بعد ذلك، لكنها لم تقدم أي دليل طبي يدعم ذلك.

30. لا يوجد دليل في هذه القضية على وجود أي نية إيجابية لإذلال المدعية أو التقليل من شأنها. مع ذلك، ترى المحكمة أن احتجاز شخص مصاب بإعاقة شديدة في ظروف يكون فيها باردًا بشكل خطير، يهدد بتطور تقرحات لأن سريره صلب للغاية أو لا يمكن الوصول إليه، وغير قادر على الذهاب إلى المرحاض أو الحفاظ على نظافته دون صعوبة كبيرة، يشكل المعاملة المهينة التي تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. لذلك ترى حدوث انتهاك لهذا البند في هذه القضية.

في قضية غريميلوف ضد لاتفيا لعام 2013، اشتكى المدعي، وهو مصاب بشلل نصفي، من عدم كفاية الرعاية الطبية في مرفق السجن الذي لم يكن مناسبًا للأشخاص الذين يحتاجون إلى كرسي متحرك:

(القضية 85)

150. تكرر المحكمة أن المادة 3 من الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تضع التزامًا عامًا بإطلاق سراح المحتجز لأسباب صحية أو نقله إلى مستشفى عام، حتى لو كان يعاني من مرض يصعب علاجه بشكل خاص. مع ذلك، فإن هذا البند يتطلب من الدولة ضمان احتجاز السجناء في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضهم لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحتهم ورفاههم بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11؛ قضية ميلنيتيس ضد لاتفيا، رقم 05/30779، الفقرة 69، 28 فبراير/شباط 2012؛ وقضية سافيتش ضد لاتفيا، رقم 03/17892، الفقرة 130، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012).

151. علاوة على ذلك، رأت المحكمة أنه عندما تقرر السلطات وضع شخص معاق وإبقائه رهن الاحتجاز المستمر، يجب عليها إظهار عناية خاصة في ضمان الظروف التي تتوافق مع الاحتياجات الخاصة الناتجة عن إعاقته (انظر قضية فاربتوهس، المذكورة أعلاه، الفقرة 56؛ قضية جاسينسكي، المذكورة أعلاه الفقرة 59؛ قضية ز.ح.ضد المجر، رقم 11/28973، الفقرة 29، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ ومواد القانون الدولي في الفقرات 78-82 أعلاه).

152. في قضية فاربتوس المذكورة أعلاه، أشارت المحكمة إلى أن سلطات السجن سمحت لأفراد الأسرة بالبقاء مع المدعي لمدة أربع وعشرين ساعة في كل مرة، وأن ذلك حدث بشكل منتظم. وبالإضافة المدعي، الذي يعاني من إعاقة جسدية، والذي يتولى رعايته أسرته، فقد حصل على المساعدة أثناء ساعات العمل من قبل الطاقم الطبي، وخارج ساعات العمل ساعده نزلاء آخرون على أساس طوعي. أعربت المحكمة عن مخاوفها بالعبارات التالية (الفقرة 60):

"تشكك المحكمة في مدى ملاءمة مثل هذا الحل، إذ أنها تركت الجزء الأكبر من المسؤولية لرجل يعاني من مثل هذه الإعاقة الشديدة في أيدي سجناء غير مؤهلين، حتى ولو لفترة محدودة. صحيح أن المدعي لم يبلغ عن تعرضه لأي حادث أو صعوبة خاصة نتيجة للوضع موضع الشكوى؛ واكتفى بالقول إن السجناء المعنيين «رفضوا التعاون» في بعض الأحيان، دون أن يذكر أي حالة محددة رفضوا فيها التعاون. مع ذلك، فإن القلق والانزعاج الذي من المتوقع أن يشعر به مثل هذا الشخص ذو الإعاقة الشديدة، مع العلم أنه لن يتلقى أي مساعدة مهنية في حالة الطوارئ، يثير في حد ذاته قضية خطيرة من وجهة نظر المادة 3 من الاتفاقية.

153. رأت المحكمة أيضًا أن احتجاز شخص معاق في سجن لا يستطيع فيه التحرك، ولا يمكنه على وجه الخصوص مغادرة زنزانته بمفرده، يعد بمثابة معاملة مهينة (انظر قضية فنسنت ضد فرنسا، رقم 03/6253، الفقرة 103، 24 أكتوبر 2006). وبالمثل، وجدت المحكمة أن ترك شخص يعاني من إعاقة جسدية خطيرة يعتمد على زملائه في الزنزانة لمساعدته في استخدام المرحاض والاستحمام وارتداء ملابسه أو خلع ملابسه، ساهم في استنتاجها أن ظروف الاحتجاز كانت بمثابة معاملة مهينة (انظر قضية إنجل ضد المجر، رقم 06/46857، الفقرتان 27 و30، 20 مايو 2010).

(ب) تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية

154. تلاحظ المحكمة أن جوهر شكوى المدعي يتعلق بالظروف المادية لاحتجازه في سجن فالميرا نظرا لإعاقته الجسدية وعدم وجود أي مساعدة منظمة في هذا الصدد. وتشير المحكمة إلى أن المدعي نفسه أشار على وجه التحديد إلى أن شكواه لا تتعلق باستمرار احتجازه نظرا لحالته الصحية (مقارنة وتباين مع قضية فربتوس المذكورة أعلاه).

155. لاحظت المحكمة أن الحالة الطبية للمدعي بيست محل نزاع بين الطرفين. وأثناء قضاء عقوبته في سجن فالميرا، كان المدعي مصاباً بشلل نصفي وكان يستخدم كرسياً متحركاً. ترى المحكمة أن الحالة الصحية للمدعي بعد إطلاق سراحه ليست ذات صلة لأغراض الشكوى الحالية بموجب المادة 3 من الاتفاقية، وبالتالي لن تدرس مذكرات الأطراف في هذا الصدد. كما لا ينبغي إيلاء أي أهمية لاقتراح الحكومة بأن المدعي ربما تظاهر بإعاقته الجسدية أثناء احتجازه، لأن تشخيص حالته الطبية يقع ضمن اختصاص السلطات المحلية. وترى المحكمة أنه لا يمكن أن يكون هناك شك حول مدى كفاية المساعدة الطبية في غياب تشخيص دقيق وفي الوقت المناسب. من المهم الإشارة إلى أنه عندما تم وضع لمدعي في الاحتجاز، كان بإمكانه المشي؛ وقد تم تسجيل إصابته بالشلل النصفي لأول مرة في السجن وتم لاحقاً تأكيد إعاقته من الفئة الأولى من قبل السلطة المحلية المختصة. إذا كان هناك أي عدم دقة من جانبهم في إجراء تشخيص دقيق للحالة الطبية للمدعي، أو إذا فشلت السلطات المحلية في وقت لاحق في اكتشاف أي تغييرات في حالة المدعي، فسيتعين على الدولة أن تتحمل مسؤولية هذا الإغفال كما هو الحال والتزامها بضمان حصول الأشخاص المحرومين من حريتهم على المساعدة الطبية اللازمة.

156. تشير المحكمة إلى أن مذكرات كل من الطرفين تشير إلى أن المدعي أثناء وجوده في سجن فالميرا عانى من أي ظروف أو مشاكل أو أمراض غير إعاقته الجسدية، ونتيجة لذلك كان مقيدًا على كرسي متحرك (مقارنة وتباين مع القضايا المذكورة أعلاه قضية مويزل وفاربتوهس، وكذلك في قضية برايس ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33394، الفقرة 25، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7؛ قضية كوبتشاك ضد بولندا، رقم 09/2627، الفقرة 60، 25 يناير/كانون الثاني 2011؛ قضية تورزينسكي ضد بولندا (قرار)، رقم 09/61254، الفقرتان 2 و37، 17 أبريل/نيسان 2012؛ قضية دي جي ضد بولندا، رقم 07/45705، الفقرة 143، 12 فبراير/شباط 2013؛ قضية تودوروف ضد بلغاريا (قرار) ، رقم 11/8321، الفقرة 64، 12 فبراير 2013).

157. أولا وقبل كل شئ، فيما يتعلق بالظروف المادية لاحتجاز المدعي في سجن فالميرا، تشير المحكمة إلى أن هناك أرضية مشتركة بين الطرفين مفادها أنه احتُجز لمدة عامين ونصف تقريبًا في مركز احتجاز عادي، والتي لم يتم تكييفها لشخص يستخدم كرسي متحرك مثل المدعي. وأصرت الحكومة على أن المدعي قد تم وضعه في وحدة خاصة للنزلاء الذين يعانون من مشاكل صحية، ولكن يبدو أن هذه المرافق لا تحتوي على حواجز معمارية أو فنية أقل من المرافق الموجودة في الأجنحة العادية لذلك السجن. تشير المحكمة إلى أنه تم تركيب منحدر لتسهيل وصول المدعي إلى الفناء الخارجي. مع ذلك، ظلت المناطق الأخرى، مثل المطعم والمراحيض والساونا والمكتبة والمتجر وصالة الألعاب الرياضية وغرفة الاجتماعات وغرفة الهاتف، غير متاحة للمدعي على كرسي متحرك، وهي حقيقة لم تنكرها الحكومة. وقد تم وضع ترتيبات خاصة للتخفيف من الصعوبات المتعلقة بالمشاكل المتعلقة بالوصول، ولكن فقط فيما يتعلق بالمطعم وليس بالمرافق الأخرى. وبينما يبدو أن مقدم الطلب لم يكن محبوسًا في زنزانته أثناء النهار وكان بإمكانه التحرك في منطقة المعيشة لوحدته، إلا أن قدرته على استخدام أي مرافق فيها كانت مقيدة بسبب إصابته بشلل نصفي.

158. في هذا الصدد، ترى المحكمة أن إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي تثير قلقًا خاصًا بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر، في سياق أكثر تعقيدًا، قضية د.ج. ضد بولندا، المذكورة أعلاه، الفقرتين 147 و150). في هذه القضية، أكد المدعي، ولم تنكر الحكومة، أن إعاقته الجسدية منعته من الوصول إلى المراحيض والساونا. بينما، وفقًا للحكومة، تم تكييف المراحيض لتناسب الاحتياجات الخاصة للمدعي، وتشير المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار ذلك بمثابة تخفيف من معاناته، نظرًا لأن هذه المرافق نفسها ظلت غير قابلة للوصول دون مساعدة النزلاء الآخرين. علاوة على ذلك، يبدو أن الإمكانية الوحيدة للمدعي للاغتسال كانت خلال زيارات الساونا الأسبوعية، وهي مرافق لم يكن من الممكن أيضًا للمدعي الوصول إليها دون مساعدة الآخرين. كما لا يتبين من مواد القضية أن مرافق الساونا قد تم تكييفها لتلبية الاحتياجات الخاصة للمدعي. وتعتبر المحكمة أن مثل هذا الوضع غير مقبول. وقد وجدت بالفعل أن تقييد وصول السجناء إلى الحمامات مرة واحدة في الأسبوع لم يسمح لهم بالإغتسال بشكل صحيح وأن هذا القصور ساهم في التأثير التراكمي لظروف الاحتجاز في مستشفى السجن في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية تشوبراكوفس ضد لاتفيا، رقم 04/8543، الفقرات 44-45، 18 ديسمبر/كانون الأول 2012). المعيار الدولي في هذا الصدد ينص حاليًا على مرتين على الأقل في الأسبوع (انظر الفقرة 83 أعلاه)، والذي دعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضًا الدول المتعاقدة إلى الالتزام به[1]. في هذه القضية، لم يكن لدى المدعي إمكانية الوصول إلى الحمام على الإطلاق. ترى المحكمة أن زيارات الساونا الأسبوعية لم توفر له فرصة كافية للحفاظ على نظافته الشخصية، نظرًا لعدم إمكانية الوصول إليها ومحدودية توافرها (على النقيض من قضية تودوروف المذكورة أعلاه، حيث كان بإمكان المدعي الوصول يوميًا إلى حمامات مشتركة ثم حصل لاحقًا على حمام ومرحاض خاص به).

159. تشير المحكمة كذلك إلى أنه تم تجاهل الاحتياجات الخاصة للمدعي حيث لم يتم اتخاذ أي تدابير للتخفيف من المشقة الناجمة عن عدم إمكانية الوصول إلى مرافق الصرف الصحي أثناء لقاء زوجته في الزيارات الزوجية، والتي يمكن أن تستمر بموجب التشريع اللاتفي لمدة تصل إلى ثمانية وأربعين ساعة (انظر قضية ألكسيفا ضد لاتفيا، رقم 07/21780، الفقرة 28، 3 يوليو 2012)، مع الإقرار بأن الاتفاقية لا تتطلب من الدول المتعاقدة وضع أحكام

لمثل هذه الزيارات (انظر قضية إيبنرس-جفنر، المذكورة أعلاه، الفقرة 62)، أشارت المحكمة مع ذلك إلى أنه يتعين عليها ضمان احتجاز السجناء في ظروف تتوافق مع احترام كرامة الإنسان. عند ممارسة سلطتها التقديرية الواسعة في تقرير ما إذا كانت ستسمح بالزيارات الزوجية أم لا، يتعين على الدول أن تولي الاعتبار الواجب لاحتياجات وموارد المجتمع والأفراد (المرجع نفسه). ترى المحكمة أن وضع المدعي، الذي يستخدم كرسيًا متحركًا، في مرافق لا يمكنه فيها الاغتسال واستخدام المرحاض بشكل صحيح، حتى ولو لفترة زمنية محدودة، لا يمكن اعتباره متوافقًا مع احترام كرامته الإنسانية.

160. بالانتقال إلى النقطة الثانية في تحليلها، تلاحظ المحكمة أن المدعي، الذي يعاني من إعاقة جسدية ويجلس على كرسي متحرك، كان بحاجة إلى مساعدة يومية في تنقلاته حول السجن. وبينما تعترف المحكمة بأن إدارة سجن فالميرا بذلت بعض الجهود للتخفيف من عدم قدرته على التنقل في السجن، تظل الحقيقة أنه اضطر إلى الاعتماد على مساعدة زميله في الزنزانة للدخول إلى منطقة المعيشة في وحدته والخروج منها؛ وكان عليه أيضاً الاعتماد على مساعدة النزلاء الآخرين للوصول إلى مرافق مختلفة، مثل المراحيض والساونا والمكتبة والمتجر وصالة الألعاب الرياضية وغرفة الاجتماعات وغرفة الهاتف، حيث لم يكن بإمكانه الوصول إليها على كرسي متحرك. على الرغم من أن الطاقم الطبي زار المدعي في زنزانته لإجراء فحوصات طبية عادية، إلا أنهم لم يقدموا أي مساعدة في روتينه اليومي (على النقيض من قضية تورزينسكي المذكورة أعلاه، الفقرة 40، وقضية تودوروف، الفقرة 65).

161. وجدت المحكمة أن المدعي كان عليه الاعتماد على زملائه السجناء لمساعدته في روتينه اليومي وتنقله في جميع أنحاء السجن، على الرغم من أنهم لم يتلقوا التدريب ولم تكن لديهم المؤهلات اللازمة لتقديم مثل هذه المساعدة. واحتجت الحكومة بأن زميل المدعي في الزنزانة وافق طوعاً على مساعدته في حالة الضرورة. ولم تقتنع المحكمة بهذه الحجة ولا تعتبر أن الاحتياجات الخاصة للمدعي قد تم تلبيتها وأن الدولة قد امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد. وقد أكدت المحكمة بالفعل عدم موافقتها على الوضع الذي يشعر فيه موظفو السجن بالإعفاء من واجبهم المتمثل في توفير الأمن والرعاية للمحتجزين الأكثر ضعفاً من خلال تحميل زملائهم في الزنزانات مسؤولية تزويدهم بالمساعدة اليومية أو، إذا لزم الأمر، بالإسعافات الأولية. (انظر، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية كابريكوفسكي ضد بولندا، رقم 05/23052، الفقرة 74، 3 فبراير/شباط 2009). من الواضح أنه في هذه القضية، فإن المساعدة التي قدمها زميل المدعي في الزنزانة لم تشكل جزءًا من أي مساعدة منظمة من قبل الدولة لضمان احتجاز المدعي في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية. لذلك لا يمكن اعتباره مناسبًا أو كافيًا نظرًا للإعاقة الجسدية للمدعي (انظر قضية فاربتوس المذكورة أعلاه، الفقرة 60، وقضية د. ج. ضد بولندا، الفقرة 147). وفي حين أنه من الصحيح أن الاتفاقية لا تضمن الحق في المساعدة الاجتماعية، فإن المحكمة ترى أن التزام الدولة بضمان ظروف احتجاز ملائمة يشمل توفير الاحتياجات الخاصة للسجناء ذوي الإعاقة الجسدية مثل المدعي في هذه القضية (انظر الفقرة 151)، ولا يمكن للدولة أن تعفي نفسها من هذا الالتزام بمجرد نقل المسؤولية إلى رفيق الزنزانة الخاص بالمدعي..

162. في ضوء الاعتبارات السابقة وآثارها التراكمية، ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي في ضوء إعاقته الجسدية، وعلى وجه الخصوص، عدم قدرته على الوصول إلى مرافق السجن المختلفة بشكل مستقل، بما في ذلك مرافق الصرف الصحي وفي مثل هذه الحالة، فإن عدم وجود أي مساعدة منظمة في تنقلاته حول السجن أو في روتينه اليومي، قد وصل إلى حد الخطورة المطلوبة لتشكل معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. بناء على ذلك، حدث انتهاك لهذا البند.

في قضية ز. هـ. ضد المجر عام 2012، كان المدعي أصم وأبكم ويعاني من إعاقة ذهنية وأميًا وغير قادر على الاستفادة من لغة الإشارة الرسمية:

(القضية 86)

28. تكرر المحكمة أن إساءة المعاملة يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والعقلية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية. عند النظر فيما إذا كانت المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، فإن أحد العوامل التي ستأخذها المحكمة في الاعتبار هو مسألة ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني وإهانته، على الرغم من أن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر من بين العديد من السلطات الأخرى قضية برايس ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33394، الفقرة 24، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7؛ قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 67- 68 و74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3 ، وقضية إنجل ضد المجر، رقم 06/46857، الفقرة 26، 20 مايو 2010).

29. علاوة على ذلك، عندما تقرر السلطات احتجاز شخص ذي إعاقة، ينبغي لها أن تبدي عناية خاصة في ضمان الظروف التي تتوافق مع احتياجات الشخص الفردية الناتجة عن إعاقته (انظر مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية جاسينسكيس ضد لاتفيا، رقم 08/45744، الفقرة 59، 21 ديسمبر/كانون الأول 2010؛ قضية برايس ضد المملكة المتحدة، المرجع السابق، الفقرة

30). يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير خاصة توفر حماية فعالة للأشخاص الضعفاء وتتضمن خطوات معقولة لمنع إساءة المعاملة التي كانت السلطات على علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها (انظر قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 95/29392، الفقرة 73، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-5، أي تدخل في حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة بشكل خاص - مثل أولئك الذين يعانون من اضطرابات عقلية - يجب أن يخضع لتدقيق صارم، ولا يمكن تبرير أي تقييد إلا لأسباب قوية للغاية (انظر قضية ألاجوس كيس ضد المجر، رقم 06/38832، الفقرة 42، 20 مايو 2010).

(ب) تطبيق تلك المبادئ على هذه القضية

30. في الشكوى الحالية، لاحظت المحكمة أن السيد (ز.ه) أصم وأبكم، يعاني من إعاقة ذهنية، وأمّي وغير قادر على الاستفادة من لغة الإشارة الرسمية – تم احتجازه في سجن مقاطعة زابولكس زاتمار بيريغ لمدة دامت ثلاثة أشهر تقريباً (انظر الفقرة 11 أعلاه). وتحيط علماً بما قدمته الحكومة من تدابير خاصة، تجسدت في تعليمات صادرة عن مدير السجن، لمعالجة وضعه، اعتباراً من 23 أيار/مايو 2011 (انظر الفقرة 12 أعلاه). مع ذلك، فمن غير الواضح إلى أي مدى تتعلق هذه التدابير بمرحلة احتجاز المدعي التي حدثت قبل هذا التاريخ، أي بين 10 أبريل و23 مايو 2011.

31. على أي حال، فإن المحكمة غير مقتنعة بأنه حتى مجموع التدابير التي أشارت إليها الحكومة - أي حبس المدعي مع أحد أقاربه في زنزانة قريبة من مكتب مدير السجن، وإشراك نزلاء آخرين ومسؤولية أم المدعي في التعامل مع الوضع وتسهيل مراسلاته (انظر الفقرة 25 أعلاه) – كانت كافية لإخراج معاملة المدعي من نطاق المادة 3.

نظرًا لأن المدعي ينتمي بلا شك إلى فئة ضعيفة بشكل خاص (انظر الفقرتين 20 و29 أعلاه) وأنه، على هذا النحو، كان ينبغي أن يستفيد من الخطوات المعقولة من جانب السلطات لمنع الحالات التي من المحتمل أن تؤدي إلى معاملة لا إنسانية ومهينة، وترى المحكمة أنه يتعين على الحكومة أن تثبت أن السلطات اتخذت الإجراءات اللازمة. إن إعادة توزيع عبء الإثبات مماثلة للطريقة التي تنظر بها المحكمة في الحالات التي يتم فيها احتجاز شخص ما لدى الشرطة وهو يتمتع بصحة جيدة ولكن يتبين أنه مصاب وقت إطلاق سراحه، بحيث يتعين على الدولة أن تقديم تفسير معقول لكيفية حدوث هذه الإصابات، وإلا ستظهر مشكلة واضحة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر من بين العديد من المراجع الأخرى سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5).

32. لكن في الظروف الحالية، تلاحظ المحكمة أن الحكومة فشلت في الوفاء بعبء الإثبات هذا بطريقة مرضية، خاصة فيما يتعلق بالفترة الأولية للاحتجاز.

ترى المحكمة على وجه الخصوص أن الشعور الحتمي بالعزلة والعجز الناجم عن إعاقة المدعي، إلى جانب عدم الفهم المفترض لوضعه ووضع أمر السجن - لا بد أن يكون قد تسبب في معاناة المدعي من الألم والدونية لبلوغ عتبة المعاملة اللاإنسانية والمهينة، خاصة في مواجهة حقيقة أنه انفصل عن الشخص الوحيد (والدته) الذي يمكنه التواصل معها بشكل فعال. علاوة على ذلك، في حين أن ادعاءات المدعي بشأن تعرضه للتحرش من قبل سجناء آخرين لم تكن مدعومة بالأدلة، ستضيف المحكمة أنه لو كان الأمر كذلك، لكان المدعي قد واجه صعوبات كبيرة في لفت انتباه حراس السجن إلى مثل هذه الأحداث، وهو ما قد يكون أدى إلى الخوف والشعور بالتعرض للإساءة.

لاحظت المحكمة أيضًا أن المحكمة المقاطعة أفرجت في نهاية المطاف عن المدعي لاعتبارات مماثلة تمامًا.

33. باختصار، لا يمكن للمحكمة إلا أن تخلص إلى أنه - على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي بذلتها السلطات لمعالجة وضعه - فإن حبس المدعي دون اتخاذ التدابير اللازمة خلال فترة زمنية معقولة أدى إلى وضع ترقى إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية بسبب إعاقاته المتعددة.

بناء على ذلك، حدث انتهاك لهذا البند.

في قضية أميروف ضد روسيا لعام 2014، اشتكى المدعي، وهو مصاب بشلل نصفي ويعاني من عدد من الأمراض الخطيرة، من عدم كفاية علاجه أثناء الاحتجاز:

(القضية 87)

82. تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، على سبيل المثال، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4، ومع ذلك، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي: فهو يعتمد على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة، آثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية فيربينت ضد رومانيا، رقم 04/7842، الفقرة 63، 3 أبريل 2012، مع مزيد من المراجع).

83. إساءة المعاملة التي تبلغ هذا المستوى الأدنى من الخطورة عادة ما تنطوي على إصابة جسدية فعلية أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة. مع ذلك، حتى في غياب هذه الشروط، حيثما تؤدي المعاملة إلى إذلال فرد ما أو إهانته، أو إظهار عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو إثارة مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية، ويمكن وصفها بأنها مهينة وتقع أيضًا ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 52، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3، مع مزيد من المراجع).

84. يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ تدبير الحرمان من الحرية لا تعرضه لضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، وقضية بوبوف ضد روسيا، رقم 04/26853، الفقرة 208، 13 يوليو/تموز 2006). في معظم القضايا المتعلقة باحتجاز الأشخاص المرضى، تقوم المحكمة بفحص ما إذا كان المدعي قد حصل على مساعدة طبية كافية في السجن أم لا. وتكرر المحكمة في هذا الصدد أنه على الرغم من أن المادة 3 لا تمنح الحق في إطلاق سراح المحتجز «لأسباب إنسانية»، إلا أنها فسرت دائمًا شرط ضمان صحة ورفاهية المحتجزين، من بين أمور أخرى، باعتباره التزامًا على الدولة. على الدولة أن تزود المحتجزين بالمساعدة الطبية اللازمة (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرة 94؛ قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6؛ وقضية خودوبين ضد روسيا، رقم 00/59696، الفقرة 96، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-12(مقتطفات)).

85. يظل تحديد مدى «كفاية» المساعدة الطبية هو أصعب عنصر يمكن تحديده. وتصر المحكمة، على وجه الخصوص، على أنه يجب على السلطات ضمان سرعة ودقة التشخيص والرعاية (انظر قضية هماتوف ضد أذربيجان، رقم 03/9852 و04/13413، الفقرات 115، 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2007؛ قضية يفغيني ألكسيينكو ضد روسيا، رقم 04/41833، الفقرة 100، 27 يناير 2011؛ قضية جلادكي ضد روسيا، رقم 03/3242، الفقرة 84، 21 ديسمبر 2010؛ قضية خاتاييف ضد روسيا، رقم 09/56994، الفقرة 85، 11 أكتوبر 2011؛ مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية هولوميوف ضد مولدوفا، رقم 05/30649، الفقرة 121، 7 نوفمبر 2006)، وأنه عندما تقتضي طبيعة الحالة الطبية، يكون الإشراف منتظمًا ومنهجيًا وينطوي على استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى العلاج المناسب للمشاكل الصحية التي يعاني منها المحتجز أو منع تفاقمها (انظر قضية هوماتوف، المذكورة أعلاه، الفقرتان 109 و114؛ قضية ساربان ضد مولدوفا، رقم 05/3456، الفقرة 79، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005؛ وقضية بوبوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 211).

86. بشكل عام، تحتفظ المحكمة بما يكفي من المرونة في تحديد المستوى المطلوب للرعاية الصحية، والبت فيه على أساس كل قضية على حدة. ويجب أن يكون هذا المعيار «متوافقًا مع الكرامة الإنسانية» للمحتجز، ولكن يجب أيضًا أن يأخذ في الاعتبار «المتطلبات العملية للسجن» (انظر قضية ألكسانيان ضد روسيا، رقم 06/46468، الفقرة 140، 22 ديسمبر/كانون الأول 2008).

(ب) تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية

87. بالعودة إلى ملابسات هذه القضية، لاحظت المحكمة أن المدعي هو نزيل مصاب بشلل نصفي، يستخدم كرسي متحرك ويعاني من قائمة طويلة من الأمراض التي تؤثر على أجهزته العصبية والبولية والعضلية والغدد الصماء (انظر الفقرة 21 أعلاه). بالاعتماد على عدد كبير من آراء الخبراء الصادرة عن أخصائيين طبيين روس وأجانب، قال المدعي إن حالته خطيرة للغاية، أو حتى مهددة للحياة، خاصة وأنه لم يتلق رعاية طبية كافية أثناء الاحتجاز (انظر الفقرتين 22 و26، 38-43 أعلاه). وأكد أنه لا نوعية ولا كمية الخدمات الطبية المقدمة له تتوافق مع احتياجاته. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تُرك في ظروف غير صحية يمكن أن يؤدي فيها أي إجراء طبي يتم إجراؤه عليه بشكل يومي إلى الوفاة.

88. لم توافق الحكومة على ذلك. ولفتت انتباه المحكمة إلى التقارير التي أعدها أطباء من المستشفى رقم 20، بالإضافة إلى الشهادات الطبية الصادرة عن سلطات السجون الروسية. وأصرت على أن المدعي لم يكن يعاني من مرض خطير مدرج في المرسوم الحكومي، وأن حالته لا تستدعي بالتالي إطلاق سراحه وأن جودة الخدمات الطبية المقدمة له كانت فوق الشبهات (انظر الفقرات 23، 28 و32-35 أعلاه).

89. أكدت المحكمة بالفعل على مهمتها الصعبة المتمثلة في تقييم الأدلة المتناقضة وحتى المتعارضة التي قدمها الطرفان في هذه القضية (انظر الفقرة 70 أعلاه). ومما زاد من تعقيد مهمتها الحاجة إلى تقييم الأدلة التي تتطلب معرفة متخصصة في مختلف المجالات الطبية. وتؤكد في هذا الصدد أنها تراعي الطبيعة الفرعية لدورها وتدرك أنه يجب عليها توخي الحذر عند الاضطلاع بدور محكمة الوقائع الابتدائية، حيثما لا يصبح ذلك أمرا لا مفر منه بسبب ظروف قضية معينة. (انظر قضية ماكير ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 95/28883، 4 أبريل/نيسان 2000). مع ذلك، عندما يتم تقديم ادعاءات بموجب المادة 3 من الاتفاقية، يجب على المحكمة أن تطبق «تدقيقًا شاملاً بشكل خاص» (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية ربيتش ضد النمسا، 4 ديسمبر

1995، الفقرة 32، السلسلة (أ) رقم 336، وقضية جورجي بيكوف ضد روسيا، رقم 03/24271، الفقرة 51، 14 أكتوبر 2010).

90. نظرت المحكمة في عدد كبير من القضايا المرفوعة ضد روسيا والتي تثير شكاوى بشأن عدم كفاية الخدمات الطبية المقدمة للنزلاء (انظر، من بين أحدث القضايا، قضية كورياك ضد روسيا، رقم 10/24677، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ قضية ديرديزوف ضد روسيا، رقم 10/41461، 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012؛ قضية ريشتنياك ضد روسيا، رقم 10/56027، 8 يناير/كانون الثاني 2013؛ قضية مخيتاريان ضد روسيا، رقم 11/46108، 5 فبراير/شباط 2013؛ قضية غورينكو ضد روسيا، رقم 10/41828، 5 فبراير/شباط 2013؛ قضية بوبنوف ضد روسيا، رقم 11/76317، 5 فبراير/شباط 2013؛ قضية بودانوف ضد روسيا، رقم 11/66583، 9 يناير/كانون الثاني 2014، وقضية غوريلوف ضد روسيا، رقم 11/49072، 9 يناير/كانون الثاني 2014). في غياب سبيل انتصاف فعال في روسيا للتعبير عن تلك الشكاوى، اضطرت المحكمة إلى إجراء تقييم مباشر للأدلة المعروضة عليها لتحديد ما إذا كانت الضمانات المنصوص عليها في المادتين 2 أو 3 من الاتفاقية قد تم احترامها. في هذا الدور، ومع إيلاء اهتمام خاص لهشاشة المدعين في ضوء احتجازهم، دعت المحكمة الحكومة إلى تقديم أدلة موثوقة ومقنعة تثبت أن المدعي المعني قد تلقى رعاية طبية شاملة وكافية أثناء الاحتجاز.

91. بالعودة إلى التقارير الطبية والآراء التي قدمها المدعي في هذه القضية، اقتنعت المحكمة بوجود أدلة أولية لصالح دفوعاته وأن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الحكومة المدعى عليها. وجدت المحكمة بعض الأسس الموضوعية في حجة الحكومة بأن أدلة الخبراء التي قدمها المدعي بها عيب كبير يتمثل في أنه تم إعدادها دون قيام الخبراء بفحص المدعي شخصيًا. ومع ذلك، في الظروف الخاصة بالقضية الحالية، فإنها لا تعتبر هذه الحجة صحيحة بالنظر إلى أن الحكومة فشلت في تنظيم فحص طبي للمدعي متجاهلة التدبير المؤقت الذي أشارت إليه المحكمة (انظر الفقرة 75 أعلاه) وبالنظر إلى أن السلطات الروسية منعت المدعي من الوصول إلى خبراء طبيين من اختياره (انظر الفقرة 74 أعلاه).

92. بالنظر إلى النتائج التي توصلت إليها بموجب المادة 34 من الاتفاقية، ترى المحكمة أنها تستطيع استخلاص استنتاجات من سلوك الحكومة وهي مستعدة لإجراء فحص شامل بشكل خاص للأدلة المقدمة منها لدعم موقفها. ولذلك ترى أن الحكومة فشلت في إثبات بشكل قاطع أن المدعي كان يتلقى علاجاً طبياً فعالاً لمرضه أثناء احتجازه. الأدلة التي قدمتها الحكومة غير مقنعة وغير كافية لدحض رواية المدعي بشأن المعاملة التي تعرض لها أثناء الاحتجاز.

93. بالتالي ترى المحكمة أن المدعي تُرك بدون المساعدة الطبية الحيوية لمرضه. وكان العلاج الذي كان يتلقاه غير كامل والإشراف الطبي المقدم له لم يكن كافياً للحفاظ على صحته. ولم يتم إجراء تقييم شامل لحالته أو تشخيص مناسب استجابة للعدد المتزايد من شكاويه المتعلقة بصحته. ولم يتخذ العاملون الطبيون في مرافق الاحتجاز أي خطوات لمعالجة مخاوفه أو لتطبيق توصية الخبراء المكلفين من قبل المدعي. ومما زاد من سوء نوعية الخدمات الطبية حقيقة أن المدعي كان محتجزاً في ظروف احتجاز غير معقمة وغير صحية مما يشكل خطراً جسيماً عليه، نظراً لأن جهازه المناعي كان متضرراً بالفعل. وتشعر المحكمة بالقلق أيضًا من أن المعلومات التي قدمها طبيب السجن من مركز الاحتجاز في «روستوف أون دون» فيما يتعلق بجودة الرعاية الطبية المقدمة حاليًا للمدعي لا تؤدي إلى استنتاج أن الرعاية الطبية التي لا يزال يتلقاها أثناء احتجازه بطريقة تمكنه من ضمان صحته ورفاهه والحيلولة دون تفاقم حالته أكثر (انظر الفقرة 49 أعلاه). تعتقد المحكمة أنه نتيجة لعدم وجود علاج طبي شامل وكافي، تعرض المدعي لمعاناة نفسية وجسدية طويلة الأمد تنتقص من كرامته الإنسانية. إن فشل السلطات في تزويد المدعي بالرعاية الطبية التي يحتاجها يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

94. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

V. مشاكل الصحة النفسية

في قضية سلافومير موسيال ضد بولندا لعام 2009، كان المدعي يعاني من انفصام الشخصية وأمراض نفسية أخرى. واشتكى من احتجازه في مركز احتجاز عادي لا يعتني باحتياجاته الخاصة:

(القضية 88)

85. تكرر المحكمة أن إساءة المعاملة يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 91، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، وقضية بيرس ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3)، ورغم أن الغرض من هذه المعاملة هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، ولا سيما ما إذا كان المقصود منها إذلال الضحية أو إهانتها، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يؤدي حتماً إلى استنتاج عدم حدوث انتهاك للمادة 3. (انظر قضية بيرس، المرجع نفسه، الفقرة 74).

86. لا يمكن تفسير المادة 3 من الاتفاقية على أنها تنص على التزام عام بإطلاق سراح المحتجز لأسباب صحية أو نقله إلى مستشفى مدني، حتى لو كان يعاني من مرض يصعب علاجه بشكل خاص (انظر قضية موبزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 40، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9). مع ذلك، فإن هذا البند يتطلب من الدولة ضمان احتجاز السجناء في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضهم لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحتهم ورفاههم بشكل مناسب من خلال، من بين أمور أخرى، توفير المساعدة الطبية اللازمة لهم (انظر قضية كودلا، المرجع نفسه، الفقرة 94، وقضية موبزل، المرجع نفسه، الفقرة 40).

87. رأت المحكمة في مناسبات عديدة أن احتجاز شخص مريض قد يثير قضايا بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية موبزل، المرجع نفسه، الفقرة 37) وأن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة قد يرقى إلى مستوى المعاملة المخالفة لهذا البند (انظر قضية إيلهان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/22277، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7؛ وقضية نومينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/42023، الفقرة 112، 10 فبراير/شباط 2004؛ وقضية فاربتوهس ضد لاتفيا، رقم 02/4672، الفقرة 51، 2 ديسمبر 2004). على وجه الخصوص، فإن تقييم ما إذا كانت ظروف الاحتجاز الخاصة تتعارض مع معايير المادة 3، يجب أن يأخذ في الاعتبار، في حالة الأشخاص المصابين بأمراض نفسية، هشاشتهم وعدم قدرتهم، في بعض الحالات، على تقديم شكوى بشكل متماسك أو على الإطلاق حول كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة (انظر، على سبيل المثال، قضية هيرتزيغفالفي ضد النمسا، الحكم الصادر في 24 سبتمبر/أيلول 1992، السلسلة (أ) رقم 244، الصفحات 25-26، الفقرة 82، وقضية آرتس ضد بلجيكا، الحكم الصادر في 30 يوليو 1998، التقارير 1998-5، الصفحة 1966، الفقرة 66).

88. تلاحظ المحكمة أن هناك ثلاثة عناصر معينة يجب أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بتوافق صحة المدعي مع إقامته في الاحتجاز: (أ) الحالة الطبية للسجين، (ب) مدى كفاية المساعدة والرعاية الطبية المقدمة أثناء الاحتجاز، و(ج) مدى استصواب الحفاظ على تدبير الاحتجاز في ضوء الحالة الصحية للمدعي (انظر قضية موبزل، المرجع نفسه، الفقرات 40-42؛ قضية ملنيك ضد أوكرانيا، رقم 01/72286، الفقرة 94، 28 مارس/آذار 2006؛ وقضية ريفيير ضد فرنسا، رقم 03/33834، الفقرة 63، 11 يوليو/تموز 2006).

(ب) تطبيق هذه المبادئ في هذه القضية

89. لاحظت المحكمة أن الحالة الطبية للمدعي، أي اضطراباته النفسية المزمنة والشديدة بما في ذلك انفصام الشخصية، لا جدال فيها. ويعاني المدعي من هلوسة وأفكار انتحارية وقد حاول في كانون الثاني/يناير 2006 شنق نفسه (انظر الفقرات 6 و9 و13 و14 و16 و19 و23 أعلاه).

بالتالي فإن القضية تثير مسألة مدى توافق الحالة الصحية للمدعي مع احتجازه في منشأة معدّة للمحتجزين الذين يتمتعون بصحة جيدة حيث لا يتم علاجه أو مراقبته بشكل يومي من قبل موظفين طبيين متخصصين. ويجب على المحكمة أيضًا أن تجيب على سؤال ما إذا كان هذا الوضع قد وصل إلى الحد الأدنى من الخطورة ليقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية.

90. تلاحظ المحكمة أن المدعي محتجز منذ أبريل/نيسان 2005، مع استراحة قصيرة بين 28 أغسطس/آب و7 سبتمبر/أيلول 2007 عندما أُطلق سراحه إلى منزله. خلال ما يقرب من ثلاث سنوات ونصف من الاحتجاز، تم احتجاز المدعي، في معظم الأحيان، مع نزلاء يتمتعون بصحة جيدة في مرافق الاحتجاز العادية (انظر الفقرات 8 و10 و11 و12 و15-17 و23 و24 أعلاه).

91. فيما يتعلق بالعلاج الطبي للمدعي، لاحظت المحكمة أنه في الفترة ما بين أبريل ويوليو 2005 وبين أبريل ويونيو 2007 تلقى علاجًا طبيًا مقيما في مستشفى للأمراض النفسية (انظر الفقرتين 10 و22 أعلاه). وتلقى في ثلاث مناسبات علاجاً طارئاً قصير الأمد في مستشفى للأمراض النفسية (انظر الفقرات 9 و13 و15 أعلاه). وكشفت الأدلة الطبية التي قدمها الطرفان أن المدعي كان يخضع لعلاج دوائي منتظم يشمل المؤثرات العقلية. وتمكن من الوصول إلى الطاقم الطبي داخل السجن، وإلى أطباء متخصصين، بما في ذلك الأطباء النفسيين عند أخذ موعد.

92. من ناحية أخرى، لاحظت المحكمة أنه، باستثناء الفترتين في عامي 2005 و 2007 عندما كان المدعي مريضًا مقيما في مستشفى للأمراض النفسية بالسجن، فقد تقاسم زنزانته مع نزلاء كانوا يتمتعون بصحة جيدة، وباستثناء في في حالات الطوارئ الطبية، كان يتلقى نفس الاهتمام الذي تحظى به، على الرغم من حالته الخاصة. وكما يتبين من الوثائق، فإن معظم الأطباء الذين فحصوا المدعي خلال مراحل احتجازه المختلفة اقترحوا عليه أن يبقى تحت إشراف طبي نفسي منتظم. ومن ثم فمن الواضح أن المدعي كان بحاجة إلى إشراف طبي مستمر ومتخصص، وفي غيابه يتعرض لمخاطر صحية كبيرة. مع ذلك، وعلى الرغم من أنه تمكن بشكل منتظم إلى حد ما من الوصول إلى الموظفين الطبيين داخل السجن، فإنه لا يظل تحت إشراف طبيب نفسي، وقد اقتصرت إمكانية وصوله إلى طبيب نفسي على حالات الطوارئ أو على التواريخ التي أخذ فيها موعدًا.

93. تلاحظ المحكمة بقلق أنه بعد أن حاول المدعي الانتحار في مركز سوسنوفيتش للحبس الاحتياطي في 23 يناير/كانون الثاني 2006،

لم يتم فحصه إلا من قبل طبيب في المستشفى. ولم يتم عرضه على طبيب نفسي إلا في اليوم التالي، وإن كان ذلك كمريض غير مقيم في المستشفى فقط. وفي نفس اليوم، أُعيد إلى المركز الخاص بالحبس الاحتياطي لأن مستشفيين للأمراض النفسية رفضا قبوله بسبب عدم توفر الأماكن.

94. مع مراعاة الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أنه على الرغم من أن الإبقاء على تدبير الاحتجاز لا يتعارض في حد ذاته مع الحالة الصحية للمدعي، فإن احتجازه في مؤسسات غير مناسبة لحبس المرضى النفسيين، يثير مسألة خطيرة بموجب الاتفاقية.

95. بالإضافة إلى ذلك، لدى المحكمة مخاوف بشأن الظروف المعيشية والصحية لاحتجاز المدعي. في هذا الصدد، فإن ما قدمه الطرفان متناقض. ولكن مما لا شك فيه أن جميع تلك المنشآت، في ذلك الوقت، واجهت مشكلة الاكتظاظ (انظر الفقرات 27، 33، 37 أعلاه). لم تعترض الحكومة على ادعاءات المدعي بأنه في المركز الخاص بالحبس الاحتياطي في زابرزي تقاسم زنزانته التي تبلغ مساحتها 6.7 متر مربع مع سجينين آخرين، وأنه في المركز الخاص بالحبس الاحتياطي في سوسنوفيتش كان محتجزاً في البداية في زنزانة مساحتها ستة عشر متراً مربعاً مع أربعة إلى خمسة أشخاص آخرين، وأخيرا، أن في سجن هيربي ستار زنزانته رقم 32 مساحتها ثمانية عشر متراً مربعًا، وكان يشغلها تسعة أو عشرة محتجزين. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه في مرافق الاحتجاز المعنية، لم يكن يحق للمدعي سوى ساعة واحدة من ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق يوميًا، وكان في الواقع وصولًا محدودًا للغاية إلى المكتبة وغرفة الترفيه (انظر الفقرتين 29 و34 أعلاه). وأخيرا، في ضوء البيانات المتضاربة، فإن المحكمة غير مقتنعة بأن اظروف الصحية والنظافة الصحية في مرافق الاحتجاز المعنية تستوفي الحد الأدنى من المعايير المطلوبة (انظر الفقرات 28 و31 و34 و35 و38 و40 أعلاه).

ترى المحكمة أن هذه الظروف لا تعتبر مناسبة لأي شخص محروم من حريته، ناهيك عن شخص مثل المدعي الذي لديه تاريخ من الاضطراب النفسي ويحتاج إلى علاج متخصص. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى حكم المحكمة الدستورية الذي قضت بأن الاكتظاظ في حد ذاته يمكن وصفه بأنه معاملة لا إنسانية ومهينة، وإذا اقترن بظروف مشددة إضافية، فإنه يمكن وصفه بأنه تعذيب (انظر الفقرة 61 أعلاه).

96. مما لا شك فيه أن الأشخاص المحتجزين الذين يعانون من اضطراب نفسي هم أكثر عرضة للشعور بالدونية والعجز. ولهذا السبب، هناك حاجة إلى مزيد من اليقظة في استعراض ما إذا كان قد تم الامتثال للاتفاقية. بينما يعود للسلطات أن تقرر، على أساس القواعد المتعارف عليها في علم الطب، بشأن الأساليب العلاجية التي يجب استخدامها للحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للمرضى غير القادرين على اتخاذ القرار بأنفسهم، والذين يتحملون بالتالي المسؤولية عنهم، يظل هؤلاء المرضى مع ذلك تحت حماية المادة 3.

تقبل المحكمة أن طبيعة الحالة النفسية للمدعي جعلته أكثر عرضة للخطر من المحتجزين العاديين وأن احتجازه في الظروف الموضحة أعلاه، باستثناء الفترتين القصيرتين في عامي 2005 و2007 عندما كان المدعي مريضًا مقيما في مستشفى السجن، ربما أدى إلى تفاقم مشاعر الضيق والكرب والخوف إلى حد ما. في هذا الصدد، ترى المحكمة أن فشل السلطات في احتجاز المدعي خلال معظم فترة احتجازه في مستشفى للأمراض النفسية المناسبة أو في منشأة احتجاز بها جناح متخصص للأمراض النفسية قد عرّضه دون داع لخطر على صحته ويجب أن يكون قد أدى ذلك إلى التوتر والقلق.

علاوة على ذلك، ترى المحكمة أن حقيقة أن المدعي قد حظي في معظم الأحيان بنفس الاهتمام الذي حظي به السجناء الآخرون، بغض النظر عن حالته الصحية الخاصة، يُظهر فشل السلطات في التزامها بتحسين ظروف الاحتجاز بما يتوافق مع توصيات مجلس أوروبا وعلى وجه الخصوص، تشير المحكمة إلى أن توصيات لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء، وهي التوصية رقم 7 (98) R بشأن الجوانب الأخلاقية والتنظيمية للرعاية الصحية في السجون والتوصية بشأن قواعد السجون الأوروبية تنص على أن السجناء يعانون من من اضطراب نفسي خطير، وينبغي الإبقاء عليهم ورعايتهم في منشأة مستشفى مجهزة تجهيزاً كافياً ولديها موظفين مدربين تدريباً مناسباً (انظر الفقرتين 62 و63 أعلاه). في الأحكام الأخيرة، لفتت المحكمة انتباه السلطات إلى أهمية هذه التوصية، على الرغم من طبيعتها غير الملزمة للدول الأعضاء (انظر قضية ديبيكو ضد ألبانيا، رقم 06/41153، الفقرة 48، 18 كانون الأول/ديسمبر 2007؛ وقضية ريفيير، 2007، المذكورة أعلاه، الفقرة 72، وقضية نومينكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 94).

(ج) الاستنتاج

97. تقييم وقائع القضية ككل، مع الأخذ في الاعتبار بشكل خاص الآثار التراكمية لعدم كفاية الرعاية الطبية والظروف غير المناسبة التي احتُجز فيها المدعي طوال فترة احتجازه السابق للمحاكمة، والتي كان لها تأثير ضار بشكل واضح على صحته ورفاهه (انظر كقضية لاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 98، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6، ترى المحكمة أن طبيعة ومدة وشدة إساءة المعاملة التي تعرض لها المدعي كافية لتأهيلها باعتبارها لا إنسانية ومهينة (انظر قضية إغميز ضد قبرص، رقم 96/30873، الفقرة 77، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-12؛ قضية لابزوف ضد روسيا، رقم 00/62208، الفقرة 45، 16 يونيو/حزيران 2005؛ وقضية مايزيت ضد روسيا، رقم 00/63378، الفقرة 42، 20 يناير 2005).

98. بناءً على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية سترازيمري ضد ألبانيا لعام 2020، اشتكى المدعي، الذي كان يعاني من انفصام الشخصية الارتيابي، من تعرضه لحالة من «الإهمال الطبي» أثناء احتجازه:

(القضية 89)

103. تشير المحكمة إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في حكم الغرفة الكبرى الأخير في قضية رومان ضد بلجيكا [الغرفة الكبرى]، رقم 11/18052، الفقرات 141-48، 31 يناير 2019). على وجه الخصوص، تشير المحكمة إلى الفقرات التالية (تم حذف المراجع):

«147. في هذا الصدد، تظل «كفاية» المساعدة الطبية هي أصعب عنصر يمكن تحديده. وتؤكد المحكمة من جديد أن مجرد عرض طبيب على المحتجز ووصف له شكلاً معيناً من العلاج لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن المساعدة الطبية كانت كافية. ويجب على السلطات أيضًا التأكد من الاحتفاظ بسجل شامل يتعلق بالحالة الصحية للمحتجز والمعاملة التي يتلقاها أثناء الاحتجاز، وأن التشخيص والرعاية سريعان ودقيقان، وعندما تقتضي طبيعة الحالة الطبية، يكون الإشراف منتظمًا ومنهجيًا ويتضمن استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاج المشكلات الصحية للمحتجز بشكل مناسب أو منع تفاقمها، بدلاً من معالجتها على أساس الأعراض. ويجب على السلطات أيضًا أن تثبت تهيئة الظروف اللازمة لمتابعة العلاج الموصوف فعليًا. علاوة على ذلك، يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجون مناسباً، أي بمستوى مماثل لما التزمت سلطات الدولة بتوفيره للسكان ككل. مع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه يجب أن يُضمن لكل محتجز نفس مستوى العلاج الطبي المتوفر في أفضل المؤسسات الصحية خارج مرافق السجون (...).

148. عندما لا يمكن توفير العلاج في مكان الاحتجاز، يجب أن يكون من الممكن نقل المحتجز إلى المستشفى أو إلى وحدة متخصصة (...)».

2. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في هذه القضية:

104. في المقام الأول، ترى المحكمة أن مشاكل الصحة النفسية للمدعي، والتي كانت سبباً في تلقيه العلاج الطبي الإلزامي الذي أمرت به المحكمة، لم تكن محل نزاع. وقد تم وضعه تحت العلاج الطبي الإجباري في مؤسسة طبية بأمر من المحكمة على أساس عدة تقارير طبية تثبت أنه يعاني من انفصام الشخصية الارتيابي. ولهذا السبب، تم احتجاز المدعي في سجن كروجا وفي مستشفى السجن منذ نيسان/أبريل 2009.

105. بما أن المدعي قد اشتكى بموجب المادة 3 من الاتفاقية بشأن الظروف المادية لاحتجازه وعدم كفاية العلاج الطبي الذي تلقاه، فإن المحكمة ستركز فحص الشكوى بموجب المادة 3 على تلك العناصر فيما يتعلق بالفترة التي قضاها في مستشفى السجن، مع مراعاة النتائج التي توصل إليها في الفقرات من 93 إلى 95 أعلاه. عند دراسة الشكوى بموجب المادة 3، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لظروف الاحتجاز، ومدة الاحتجاز وعدم كفاية العلاج الطبي (انظر قضية ديبيكو ضد ألبانيا، رقم 06/41153، الفقرة 38، 18 ديسمبر 2007).

106. فيما يتعلق بالظروف المادية في مستشفى السجن، تحيط المحكمة علما بالنتائج التي توصل إليها محامي الشعب في عامي 2015 و 2016 بشأن الحالة المتقدمة من الخراب في تلك المؤسسة، والرطوبة المنتشرة على نطاق واسع، والانعدام شبه الكامل للتدفئة المركزية. وقد رددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بعد زياراتها المخصصة والدورية في عامي 2017 و2018، تلك النتائج في تقريريها الأخيرين الصادرين في 24 مايو 2018 و17 سبتمبر 2019، مشيرة إلى أن الظروف المعيشية قد تدهورت أكثر مقارنة بالزيارات السابقة. وتحيط المحكمة علماً بتدهور الظروف المعيشية، بما في ذلك عدم وجود تدفئة مركزية في مستشفى السجن، والذي استمر لفترة طويلة جداً. ومما يثير القلق أيضًا حقيقة أن المرضى، مثل المدعي، استفادوا من عدم كفاية الأنشطة خارج الغرفة، كما يتضح من تقرير لجنة منع التعذيب الصادر في 3 مارس 2016 (انظر الفقرة 75 أعلاه). وترى المحكمة أن المدعي، المحتجز في مستشفى السجن منذ يونيو 2011، قد تأثر بشكل مباشر بالتدهور العام في الظروف المعيشية والنظام الذي تعرض له.

107. فيما يتعلق بالعلاج الطبي للمدعي، تم تقديم عدد من التقارير الطبية أثناء الدعوى المحلية، والتي أظهرت أن المدعي لا يزال يعاني من انفصام الشخصية الارتيابي، ونتيجة لذلك كان يتبع علاج طبي. وعلى وجه الخصوص، وفقًا للتقريرين الطبيين المؤرخين 11 سبتمبر 2015 و27 مارس 2017، كان المدعي يتلقى باستمرار الأدوية الموصوفة من قبل الأطباء (انظر الفقرتين 37 و40 أعلاه).

108. تشير المحكمة إلى مبادئها العامة الواردة في الفقرة 103 أعلاه (انظر أيضًا قضية بلوخين ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/47152، الفقرة 146، 23 مارس 2016).مع ذلك، لا يوجد ما يشير إلى وجود استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاج المدعي. من جانبها، فشلت الحكومة في إثبات حصول المدعي على الرعاية الطبية الكافية، ولا سيما العلاج الذي تتطلبه حالته. ولم يقدموا خطة علاج فردية موضوعة للمدعي، أو يدعمون تقديم العلاج العلاجي لصالحه أو توفير الرعاية النفسية الكافية.

109. علاوة على ذلك، تشدد المحكمة على النتائج التي توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، على الأقل منذ عام 2014، فيما يتعلق بعدم كفاية مستوى الرعاية النفسية و»الانطباع بالإهمال

الطبي» لدى العديد من المرضى النفسيين، وخاصة أولئك الذين يخضعون للعلاج الطبي الإجباري بأمر من المحكمة، مثل المدعي. علاوة على ذلك، فإن التقرير الطبي الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 اختلف مع الغياب التام لتوفير العلاج النفسي (انظر الفقرة 40 أعلاه). ترى المحكمة أن السلطات هي التي تقرر، على أساس القواعد المعترف بها في العلوم الطبية، بشأن الأساليب العلاجية التي سيتم استخدامها للحفاظ على الصحة البدنية والنفسية للمرضى المصابين باضطرابات الصحة العقلية (انظر قضية ديبيكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 47). مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تقبل إخضاع المرضى، مثل المدعي، لحالة من «الإهمال الطبي». ويزداد الأمر سوءًا عندما قامت وزارة الصحة بوضع واعتماد بروتوكول بشأن التشخيص والرعاية الطبية لمرض انفصام الشخصية، والذي ينص على الجمع بين برامج العلاج الدوائي والمشورة النفسية الاجتماعية (انظر الفقرة 64 أعلاه).

110. أخيرًا، لاحظت المحكمة أن المدعي اشتكى عدة مرات أمام المحاكم المحلية من عدم كفاية العلاج الطبي وظروف احتجازه من خلال توضيح أن مؤسسة طبية خاصة ستكون المنشأة المناسبة لاحتجازه فيها. وفي واقع الأمر، أقرت المحاكم والسلطات المحلية، ولا سيما مكتب المدعي العام ووزارة العدل، بعدم وجود مؤسسة طبية خاصة للأشخاص المصابين بأمراض نفسية والذين يخضعون لعلاج طبي إلزامي بأمر من المحكمة. وفي حالة الأفراد المصابين بأمراض نفسية، رأت المحكمة أن تقييم ما إذا كانت المعاملة أو العقوبة المعنية تتعارض مع معايير المادة 3 يجب أن يأخذ في الاعتبار ضعف هؤلاء الأفراد، وفي بعض الحالات، عدم قدرتهم على تقديم شكوى بشكل متماسك أو على الإطلاق حول كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة (انظر، على سبيل المثال، قضية موراي ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 10/10511، الفقرة 106، 26 أبريل 2016).

111. في هذه الظروف، ترى المحكمة أن الأثر التراكمي لتدهور الظروف المعيشية في مستشفى السجن حيث تم احتجاز المدعي منذ عام 2011، وعدم كفاية العلاج النفسي والطبي المقدم للمدعي في مستشفى السجن، يرقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

112. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

VI. الإفراج لأسباب صحية

في قضية موزيل ضد فرنسا، التي تم البت فيها في عام 2002، كان المدعي يعاني من سرطان الدم واشتكى من أن استمرار احتجازه يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة:

(القضية 90)

36. لاحظت المحكمة في المقام الأول أن المدعي قد حصل على الإفراج المشروط في 22 مارس/آذار 2001. وبالتالي، فإنها ستنظر في شكواه التي تدعي حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالفترة الممتدة من ذلك التاريخ إلى 8 يناير/كانون الثاني 1999، تاريخ التقرير الطبي الذي تم فيه تشخيص مرض المدعي لأول مرة - أي فترة تزيد عن عامين.

37. تكرر المحكمة أنه، وفقًا لاجتهاداتها القضائية، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا المستوى الأدنى، بطبيعة الحال، هو: نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 91، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-11، وقضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، ورغم أن الغرض من هذه المعاملة هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، ولا سيما ما إذا كان المقصود منها إذلال الضحية أو إهانتها، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يؤدي حتماً إلى استنتاج عدم حدوث انتهاك للمادة 3 (انظر قضية بيرز، المذكورة أعلاه، الفقرة 74).

38. لا تتضمن الاتفاقية أي بند يتعلق على وجه التحديد بحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ناهيك عن حالة مرضهم، ولكن لا يمكن استبعاد أن احتجاز شخص مريض قد يثير قضايا بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية شارتييه ضد إيطاليا، رقم 80/9044، تقرير اللجنة بتاريخ 8 ديسمبر/كانون الأول 1982، القرارات والتقارير 33، الصفحة 41؛ قضية دي فارجا هيرش ضد فرنسا، رقم 81/9559، قرار اللجنة المؤرخ 9 مايو/أيار 1983، القرارات والتقارير 33، الصفحة 158؛ وقضية ب. ضد ألمانيا، رقم 87/13047، قرار اللجنة المؤرخ 10 مارس/آذار 1988، القرارات والتقارير 55، الصفحة 271). وفي حالة السجين الذي يعاني من اضطرابات مرتبطة بالسمنة الوراثية، أعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية لأن المدعي قد حصل على الرعاية المناسبة لحالته الصحية. مع ذلك، اعتبرت أن الاحتجاز في حد ذاته يؤثر حتماً على السجناء الذين يعانون من اضطرابات خطيرة. وحرصت على الإشارة إلى أنه «في الحالات الخطيرة بشكل خاص، قد تنشأ حالات حيث تتطلب الإدارة السليمة للعدالة الجنائية اتخاذ سبل الانتصاف في شكل تدابير إنسانية» وذكرت في الختام أنها «ستقدر أي تدابير يمكن أن تتخذها السلطات الإيطالية تجاه المدعي من أجل تخفيف آثار احتجازه أو إنهائه بمجرد أن تقتضي الظروف ذلك» (انظر قضية شارتييه، تقرير اللجنة المذكور أعلاه، الصفحات 57-58). لاحظت المحكمة مؤخرًا أن احتجاز شخص مسن مريض لفترة طويلة يمكن أن يقع ضمن نطاق المادة 3، على الرغم من أنها رأت في القرار المعني أن شكوى المدعي بموجب تلك المادة لا أساس لها من الصحة بشكل واضح (انظر قضية بابون (رقم 1) المذكورة أعلاه). أصبحت الصحة

والعمر والإعاقة الجسدية الشديدة الآن من بين العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار بموجب المادة 3 من الاتفاقية في فرنسا والدول الأعضاء الأخرى في مجلس أوروبا عند تقييم مدى ملاءمة الشخص للاحتجاز (انظر الفقرات 26 و27 و29و 30 أعلاه).

39. هكذا، عند تقييم الحالة الصحية للسجين وتأثيرات الاحتجاز على تطوره، رأت المحكمة أن أنواعًا معينة من المعاملة قد تنتهك المادة 3 بسبب حقيقة أن الشخص الذي يتعرض لها يعاني من اضطرابات نفسية (انظر قضية كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، الفقرات 111-15، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، في قضية برايس ضد المملكة المتحدة، رأت المحكمة أن احتجاز المدعية، التي كانت تعاني من قصور في أربعة أطراف، في ظروف غير مناسبة لحالتها الصحية يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة (رقم 96/33394، الفقرة 30، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7).

40. على الرغم من أن المادة 3 من الاتفاقية لا يمكن تفسيرها على أنها تضع التزامًا عامًا بالإفراج عن المحتجزين لأسباب صحية، فإنها تفرض مع ذلك التزامًا على الدولة بحماية السلامة البدنية للأشخاص المحرومين من حريتهم، على سبيل المثال من خلال توفير وتزويدهم بالمساعدة الطبية اللازمة (انظر قضية هورتادو ضد سويسرا، الحكم الصادر في 28 يناير/كانون الثاني 1994، السلسلة (أ) رقم 280-أ، رأي اللجنة، الصفحات 15-16، الفقرة 79). وشددت المحكمة أيضًا على حق جميع السجناء في التمتع بظروف احتجاز تتوافق مع كرامتهم الإنسانية، وذلك لضمان أن طريقة وأسلوب تنفيذ التدابير المفروضة لا تعرضهم لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز؛ بالإضافة إلى ذلك، إلى جانب صحة السجناء، يجب أيضًا تأمين رفاهيتهم بشكل مناسب، نظرًا للمتطلبات العملية للسجن (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرة 94).

41. في هذه القضية، لاحظت المحكمة أن القاضي المسؤول عن تنفيذ الأحكام اعتبر أن الحالة الصحية للمدعي كانت في حد ذاتها غير متوافقة مع الاحتجاز اعتبارًا من 22 مارس/آذار 2001 فصاعدًا. وكونه يحتاج إلى علاج طبي أثناء زياراته المنتظمة إلى المستشفى يبرر إطلاق سراحه بشروط، بشرط إقامته مع أقاربه (انظر الفقرة 24 أعلاه).

42. بناءً على ذلك، تثير هذه القضية سؤالاً حول ما إذا كانت الحالة الصحية للمدعي، والتي كانت تثير قلقًا جديًا، متوافقة مع استمرار سجنه في تلك الحالة. وفي مناخ يتزايد فيه الوعي بوضعية السجون، تواجه فرنسا مشكلة السجناء المرضى واستمرار احتجازهم في ظروف لم تعد تبدو مبررة من حيث حماية المجتمع (انظر تقرير الجمعية الوطنية المشار إليه في الفقرة 25 أعلاه).

43. تحيط المحكمة علما بالتطورات في التشريع الفرنسي في هذا الشأن، والتي زادت من صلاحيات القاضي المسؤول عن تنفيذ الأحكام فيما يتعلق بالسجناء المصابين بأمراض خطيرة. وكما سبقت الإشارة، فإن القانون الفرنسي يتيح للسلطات الوطنية وسائل مختلفة للتدخل عندما يعاني المحتجزون من مشاكل طبية خطيرة. ويجوز أن تؤخذ صحة السجين في الاعتبار عند اتخاذ قرار منح الإفراج المشروط بموجب المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية بصيغته المعدلة بقانون 15 يونيو/حزيران 2000، ولا سيما عندما يتعين على السجين «الخضوع للعلاج». علاوة على ذلك، وبموجب قانون 4 آذار/مارس 2002 بشأن حقوق المرضى، يجوز تعليق أحكام السجناء إذا كانوا يعانون من مرض يهدد حياتهم أو إذا كانت حالتهم غير متوافقة على المدى الطويل مع استمرار احتجازهم (انظر الفقرة 26 أعلاه). بناءً على ذلك، تشير المحكمة إلى أن صحة المحتجز أصبحت الآن من بين العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد كيفية قضاء عقوبة السجن، لا سيما فيما يتعلق بطولها. وبهذه الطريقة، تم التعبير عملياً عن بيان المحكمة بأن «المعايير العالية المتزايدة المطلوبة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتطلب في المقابل وبشكل حتمي قدراً أكبر من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية» (انظر سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 101، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5).

45. لما كان الأمر كذلك، ستقوم المحكمة بفحص ما إذا كان استمرار احتجاز المدعي قد أدى إلى وضع بلغ مستوى من الخطورة كاف ليقع في نطاق المادة 3 من الاتفاقية. لاحظت المحكمة أن الحالة الصحية للمدعي تثير قلقًا متزايدًا وتتعارض بشكل متزايد مع الاحتجاز. وأشار تقرير 28 يونيو/حزيران 2000 إلى صعوبة علاج السرطان في السجن وأوصى بنقله إلى وحدة متخصصة. وذكرت أيضاً الحالة النفسية للمدعي، التي تفاقمت بسبب الضغط الناجم عن المرض وأثرت على متوسط عمره المتوقع وتسببت في تدهور صحته. وأكدت الرسالة المؤرخة 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 الموجهة من طبيب وحدة الاستشارة والإسعاف إلى المدعي أن حالته الصحية آخذة في التدهور ولم تشير إلا إلى إمكانية شفاء المرض. وتبين كل هذه العوامل أن مرض المدعي كان يتقدم وأن السجن غير مجهز للتعامل معه، إلا أن سلطات السجن لم تتخذ أي تدابير خاصة. وكان من الممكن أن تشمل هذه الإجراءات إدخال المدعي إلى المستشفى أو تحويله إلى أي مؤسسة أخرى حيث يمكن مراقبته وإبقائه تحت المراقبة، خاصة في الليل.

46. تثير الظروف التي نُقل فيها المدعي إلى المستشفى أيضاً عدداً من المسائل. ومما لا شك فيه أن المدعي ظل مقيدا بالسلاسل أثناء وجوده تحت الحراسة، على الرغم من أن السلاسل بدأت تطبق بشكل أقل إحكاما عندما نصح الأطباء بعدم استخدام القيود. مع ذلك، لم يثبت أنه تم تقييده أثناء تلقي العلاج أو أن

أفراد حراسة السجن كانوا حاضرين في تلك المناسبات. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أن رد المدير الإقليمي لمصلحة السجون بشأن استخدام الأصفاد يشير ضمنًا إلى أن مرض المدعي لم يعفيه من تكبيل يديه وأن الطريقة التي استخدمت بها الأصفاد هي ممارسة معتادة في سياق الاحتجاز.

47. تكرر المحكمة أن تكبيل اليدين لا يثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما يكون الإجراء قد فُرض فيما يتعلق باحتجاز قانوني ولا يستلزم استخدام القوة أو الفضح العلني بما يتجاوز ما يعتبر ضروريا بشكل معقول. في هذا الصدد، من المهم النظر، على سبيل المثال، فيما إذا كان هناك خطر من فرار الشخص المعني أو التسبب في إصابة أو ضرر (انظر قضية رانين ضد فنلندا، الحكم الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-8، الصفحة 2822، الفقرة 56). في هذه القضية، ومع مراعاة صحة المدعي، وحقيقة نقله إلى المستشفى، وعدم الراحة من الخضوع لجلسة علاج كيميائي وضعفه الجسدي، ترى المحكمة أن استخدام الأصفاد كان غير متناسب مع الاحتياجات الأمنية. وفيما يتعلق بالخطر الذي يمثله المدعي، وعلى الرغم من سجله الجنائي، تلاحظ المحكمة عدم وجود أي سلوك سابق أو أي دليل آخر يعطي أسبابا جدية للخوف من وجود خطر كبير من هروبه أو اللجوء إلى العنف. وأخيرًا، تشير المحكمة إلى توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن الظروف التي يتم فيها نقل السجناء إلى المستشفى لإجراء فحوصات طبية - وهي ظروف ترى اللجنة أنها لا تزال تثير مشاكل فيما يتعلق بأخلاقيات الطب واحترام الكرامة الإنسانية (انظر الفقرة 28 أعلاه). لا يبدو أن الوصف الذي قدمه المدعي للظروف التي تم فيها اصطحابه من المستشفى وإليها بعيد كل البعد عن الحالات التي تثير قلق اللجنة في هذا المجال.

48. في التحليل النهائي، ترى المحكمة أن السلطات الوطنية لم تهتم بشكل كافٍ بصحة المدعي لضمان عدم تعرضه لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. وقد أدى استمرار احتجازه، خاصة منذ يونيو/حزيران 2000 فصاعداً، إلى تقويض كرامته وتسبب في معاناة حادة بشكل خاص تسببت في معاناة تتجاوز تلك التي ترتبط حتماً بالحكم عليه بالسجن والعلاج من السرطان. في الختام، ترى المحكمة أن المدعي تعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة بسبب استمرار احتجازه في الظروف المذكورة أعلاه.

بالتالي، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

أيضًا في قضية دورنيانو ضد رومانيا لعام 2017، كان المدعي يعاني من مرض عضال:

(القضية 91)

75. تكرر المحكمة أن إساءة المعاملة يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس المدعي وعمره وحالته الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية برايس ضد الولايات المتحدة) المملكة، رقم 96/33394، الفقرة 24، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7، وقضية مويزيل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 37، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9).

76. فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالأشخاص المحرومين من حريتهم، تفرض المادة 3 من الاتفاقية على الدولة التزامًا إيجابيًا بضمان احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وبأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز. إن المعاناة الناجمة عن المرض الطبيعي، سواء كان جسديًا أو نفسيا، قد تتعارض مع المادة 3، أو قد تتفاقم، بسبب ظروف الاحتجاز التي يمكن تحميل السلطات المسؤولية عنها. ويجب ضمان صحة السجين ورفاهه بشكل مناسب، من خلال توفير المساعدة الطبية اللازمة له، ضمن أمور أخرى. وبالتالي فإن احتجاز شخص مريض في ظروف مادية وطبية غير ملائمة قد يرقى، من حيث المبدأ، إلى حد المعاملة المخالفة للمادة 3 (انظر قضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 101، مع المراجع الواردة فيه).

77. من أجل تحديد ما إذا كان احتجاز شخص مريض يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية، تأخذ المحكمة في الاعتبار ثلاثة عوامل مختلفة (انظر، على سبيل المثال، قضية ساكوبولوس ضد اليونان، رقم 00/61828، الفقرة 39، 15 يناير/كانون الثاني 2004؛ قضية غولاي تشتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 102؛ قضية بامحمد ضد بلجيكا، رقم 13/47687، الفقرات 120-123، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2015، وقضية ريوين ضد بولندا، أرقام 06/6091 و07/4047 و07/4070، الفقرة 139، 18 فبراير 2016، مع المراجع الواردة فيه).

78. العامل الأول هو الحالة الصحية للمدعي وتأثير طريقة سجنه على الأخير. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تُعرِّض ظروف الاحتجاز الشخص المحروم من حريته لمشاعر الخوف أو القلق أو الدونية التي من شأنها إذلاله وإهانته وربما كسر مقاومته الجسدية أو المعنوية. ومن ثم، فإن احتجاز شخص مريض في ظل ظروف مادية وطبية غير ملائمة يمكن، من حيث المبدأ، أن ترقى إلى مستوى المعاملة التي تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

79. العامل الثاني الذي ينبغي أخذه في الاعتبار هو مدى كفاية أو عدم كفاية الرعاية الطبية والعلاج المقدمين أثناء الاحتجاز. ولا يكفي فحص السجين وإجراء التشخيص؛ ومن الضروري توفير العلاج المناسب للتشخيص، إلى جانب الرعاية الطبية اللاحقة المناسبة.

80. العامل الثالث والأخير هو القرار بشأن مواصلة احتجاز الشخص من عدمه نظراً لحالته الصحية. ومن الواضح أن الاتفاقية لا تنص على أي «التزام عام» بالإفراج عن السجين لأسباب صحية، حتى لو كان يعاني من مرض يصعب علاجه بشكل خاص. مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تستبعد إمكانية ظهور حالات في القضايا الخطيرة بشكل خاص حيث تتطلب الإدارة السليمة للعدالة الجنائية سبل انتصاف في شكل تدابير إنسانية.

ii. تطبيق تلك المبادئ في هذه القضية

81. لاحظت المحكمة، في المقام الأول، أن المدعي لم يقدم تفاصيل دقيقة بشأن ظروف احتجازه المادية. مع ذلك، وصف تلك الظروف بأنها «لا إنسانية» واشتكى من أن السلطات كانت تنقله باستمرار إلى أماكن احتجاز مختلفة، حتى خلال المرحلة الأخيرة من مرضه. وذكرت الحكومة أن المدعي كان يتمتع في كل من المستشفيات المدنية ومستشفيات السجون بظروف احتجاز تفي بمتطلبات المادة 3 من الاتفاقية. وقالوا إن عمليات النقل تمت لأسباب طبية.

82. تشير المحكمة إلى أنه يتبين من الوثائق التي قدمتها سلطات السجن أن المدعي عانى من آثار مشكلة الاكتظاظ الشديد في سجن فاسلوي، حيث كانت مساحة معيشته الشخصية تقل عن 3 أمتار مربعة (انظر الفقرة 33 أعلاه).

83. في هذا الصدد، تؤكد المحكمة من جديد أن شرط توفير مساحة أرضية قدرها 3 أمتار مربعة لكل سجين في مرافق السكن المتعددة الإشغال في السجون هو المعيار الأدنى ذي الصلة لتقييم ظروف الاحتجاز بموجب المادة 3 من الاتفاقية. عندما تقل المساحة الشخصية عن هذا الحد الأدنى من المعايير، يعتبر الوضع خطيرًا لدرجة أنه ينشأ افتراض قوي بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية (انظر مورسيتش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، رقم 13/7334، الفقرات 110 و124، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016).

84. يجوز دحض هذا الافتراض إذا كانت التخفيضات في الحد الأدنى المطلوب من المساحة الشخصية البالغة 3 أمتار مربعة قصيرة وعرضية وبسيطة، وإذا كانت مصحوبة بحرية حركة كافية وإذا لم يتعرض المدعي لجوانب مشددة أخرى من ظروف احتجازه (انظر قضية مورسيتش، المذكور أعلاه، الفقرة 138).

85. في هذه القضية، نظرًا لأن احتجاز المدعي في سجن فاسلوي استمر ثمانية أيام إجمالاً (انظر الفقرة 33 أعلاه)، فإن المحكمة مستعدة لاعتبار تلك الفترة قصيرة وعرضية وبسيطة لأغراض اجتهاداتها القضائية. مع ذلك، فهي تؤكد أن عدم وجود مساحة شخصية كافية في سجن فاسلوي قد تفاقم بسبب الاحتجاز في زنزانات عادية لا تتناسب مع الحالة الصحية للمدعي، في وقت كانت قدراته البدنية في تدهور مستمر، لدرجة أنه في نهاية الفترة التي قضاها في السجن أصبح أعمى وأصم وكان يعاني من آلام مبرحة في العظام. علاوة على ذلك، تؤكد المحكمة من جديد أن ظروف الاحتجاز غير المقبولة والاكتظاظ في سجن فاسلوي قد دفعها بالفعل إلى استنتاج حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر، على سبيل المثال، قضية تودير باسا ضد رومانيا (رقم 2)، رقم 13/18616، الفقرات 56-63، 21 أبريل 2015).

86. بالتالي، توصلت المحكمة إلى نتيجة مفادها أنه على الرغم من الفترة القصيرة التي احتُجز خلالها المدعي في مساحة شخصية تقل عن 3 أمتار مربعة، فإنه تعرض لظروف أدت إلى تفاقم ظروف الاحتجاز السيئة. وتشير كذلك إلى أن الحكومة لم تقدم أي حجج مقنعة لدحض الافتراض القوي بانتهاك المادة 3 فيما يتعلق باحتجاز المدعي في سجن فاسلوي.

87. فيما يتعلق بسجن ياش، حيث يُزعم أن المدعي كان لديه مساحة شخصية تتراوح بين 3 و4 أمتار مربعة (انظر الفقرة 33 أعلاه)، على الرغم من أن هذه المساحة لا تؤدي إلى افتراض قوي بانتهاك المادة 3 من الاتفاقية، المحكمة ولا يمكنها التغاضي عن حقيقة أن الزنزانات العادية في ذلك السجن لم تكن مناسبة للإعاقة الشديدة التي يعاني منها المدعي. علاوة على ذلك، فإن الظروف الصحية السيئة في ذلك السجن، والتي لاحظتها المحكمة في القضايا السابقة (انظر، على سبيل المثال، قضية مازالو ضد رومانيا، رقم 03/24009، الفقرات 52-54، 12 يونيو 2012؛ قضية أولاريو ضد رومانيا، رقم 08/12845، االفقرة 31، 17 سبتمبر 2013؛ وقضية أكسينتي ضد رومانيا، رقم 12/24044، الفقرة 49، 22 أبريل 2014)، يرقى، في هذه القضية، إلى ظرف متفاقم، نظرًا لحالة المدعي الصحة.

لذلك، ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز في سجن ياش عرضت أيضًا المدعي لمحنة شديدة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز.

88. تشير المحكمة أيضًا إلى أنه في الفترة من 4 مارس إلى 25 يونيو 2013 ومن 31 أغسطس إلى 24 ديسمبر 2013، وهو تاريخ وفاة المدعي في مستشفى باكاو، تم نقله سبع عشرة مرة بين السجون وسبع مرات إلى المؤسسات الطبية في باكاو، وياش وبوخارست (انظر الفقرات 12 و18 و21 و22 و24 و28 أعلاه).

89. تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن معظم عمليات النقل هذه كانت مبررة لأسباب طبية، فإنها لا تستطيع أن تتجاهل حقيقة أن تلك المؤسسات كانت تقع على مسافة متباعدة، وبعضها على مسافات عدة مئات من الكيلومترات.

90. بالنظر إلى الحالة الصحية المتدهورة باستمرار للمدعي، ترى المحكمة أن التغييرات المتكررة للمستشفى المفروضة على المدعي كانت لها عواقب وخيمة على سلامته. وترى أن عمليات النقل هذه قد أدت إلى خلق وتفاقم مشاعر القلق لديه فيما يتعلق بتكيفه مع أماكن الاحتجاز المختلفة، وتنفيذ بروتوكول العلاج الطبي، واستمرار اتصاله بأسرته.

91. تقبل المحكمة أنه في هذه القضية لم يكن هناك ما يشير إلى نية إذلال أو إهانة المدعي. مع ذلك، فإن غياب مثل هذه النية لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9؛ قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 68 و74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3؛ وقضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 12/16483، الفقرة 160، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016).

92. في ضوء الظروف الخاصة للقضية الحالية، أكدت المحكمة من جديد أنها قضت بالفعل بأنه سيكون من الأفضل تجنب فرض رحلات طويلة وشاقة على السجناء المرضى (انظر قضية فيوريل بورزو ضد رومانيا، رقم 01/75109 و02/12639، الفقرة 102، 30 يونيو 2009، وقضية فلامينزينو ضد رومانيا، رقم 08/56664، الفقرة 96، 12 أبريل 2011)، يرى أن النقل المتكرر للمدعي لا يمكن أن يفشل في إخضاعه إلى محنة شديدة الخطورة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز.

93. فيما يتعلق بجودة الرعاية الطبية والمساعدة المقدمة، تكرر المحكمة أولاً أنه لا أحد يشكك في خطورة مرض المدعي أو حقيقة أن حالته الصحية تتدهور باستمرار مع مرور الوقت. وكما أشارت الحكومة في الواقع في ملاحظاتها، كان المدعي، عند وصوله إلى السجن في 4 مارس/آذار 2013، يعاني بالفعل من مرض قد يكون مميتًا على المدى القصير بسبب انتشاره إلى هيكله العظمي (انظر الفقرتين 9 و73 أعلاه). وقد وجدت المحكمة بالفعل أنه، بصرف النظر عن أوجه القصور التي أشار إليها كبير الأطباء في قسم الأورام في مستشفى باكاو، فقد تمت معالجة المدعي وفقًا لوصفات الأطباء (انظر الفقرة 53 أعلاه). مع ذلك، لا يتبين من ملف القضية أن السلطات المحلية قد نظرت على الإطلاق في إمكانية توفير جميع أنواع العلاج المختلفة في نفس المكان، الأمر الذي كان من شأنه أن يجنب المدعي بعض عمليات النقل، أو على الأقل يحد من عددها ويخفض العواقب الضارة على صحة المريض. علاوة على ذلك، أعربت المحكمة بالفعل عن رأي مفاده أنه خلال المراحل الأخيرة من المرض عندما لا يكون هناك أمل آخر في الشفاء، يمكن أن يكون للضغط المتأصل في الحياة في السجن تداعيات على متوسط العمر المتوقع للسجين وحالته الصحية (انظر، مع ما مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 110).

94. تلاحظ المحكمة كذلك أنه جاء الوقت الذي أصبح فيه المدعي هشا للغاية وضعيفا، جسديًا ونفسيا (انظر الفقرات 19 و20 و21 و24 أعلاه)، لدرجة أنه لم يعد قادرًا على أداء الأنشطة اليومية الأساسية دون مساعدة. وتم تعيين زميل له في السجن لمساعدته (انظر الفقرة 19 أعلاه). تكرر المحكمة أنها أعربت بالفعل عن شكوكها بشأن مدى ملاءمة تكليف أشخاص غير مؤهلين بمسؤولية رعاية شخص يعاني من مرض خطير (انظر قضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 112، مع المراجع الواردة فيه). في هذه القضية، لا يمكن التأكد مما إذا كان السجين الذي وافق على مساعدة المدعي مؤهلاً لتقديم الدعم لمريض في نهاية حياته أو ما إذا كان المدعي قد تلقى بالفعل دعمًا معنويًا أو اجتماعيًا مناسبًا. كما لا يتبين من ملف القضية أن المدعي تلقى دعماً نفسياً مناسباً خلال فترات وجوده في المستشفى أو السجن، نظراً لأنه كانت تظهر عليه أعراض الاكتئاب (انظر الفقرتين 20 و21 أعلاه).

95. لذلك تلاحظ المحكمة أنه مع تقدم مرضه، لم يعد بإمكان المدعي التعامل معه في السجن. بالتالي، كان ينبغي للسلطات الوطنية أن تتخذ إجراءات محددة بناءً على الاعتبارات الإنسانية (انظر قضية غولاي جيتين، المذكور أعلاه، الفقرة 113).

96. فيما يتعلق بالجانب الأخير، وبشكل أكثر تحديدًا، فيما يتعلق بمدى ملاءمة استمرار احتجاز المدعي، لا يمكن للمحكمة استبدال آرائها بآراء المحاكم المحلية. مع ذلك، لا يمكن التغاضي عن أن محكمة الاستئناف، في رفضها طلب وقف تنفيذ العقوبة، لم تقدم أي حجج بشأن التهديد المحتمل للقانون والنظام من خلال إطلاق سراح المدعي، مع مراعاة حالته الصحية (انظر الفقرة 17 أعلاه، وانظر أيضًا، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 122). علاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أن المدعي قد حُكم عليه في البداية بالسجن لفترة قصيرة إلى حد ما، قضى ثلثها (انظر الفقرة 15 أعلاه). وتلاحظ أيضاً أن المدعي أظهر حسن السلوك أثناء المحاكمة، وأنه حصل على أفضل نظام احتجاز (انظر الفقرتين 15 و23 أعلاه)، وأنه بسبب حالته الصحية، فإن خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة لا يمكن إلا أن يكون في حده الأدنى.

97. تؤكد المحكمة من جديد أيضًا أن الصورة السريرية للسجين أصبحت الآن أحد الجوانب التي يجب مراعاتها في إجراءات تنفيذ عقوبة السجن، لا سيما فيما يتعلق باستمرار احتجاز الأفراد الذين يعانون من أمراض تهدد حياتهم أو الأشخاص الذين حالتهم سيئة لا تتوافق على المدى الطويل مع الحياة في السجن (انظر قضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 102، والمراجع فيه). مع ذلك، وفقًا لملف القضية، لم تأخذ السلطات التي تم استدعاؤها للتحرك الاعتبار المناسب للواقع الذي فرضته القضية الفردية للمدعي، ولم تأخذ في الاعتبار قدرته الحقيقية على البقاء في السجن في ظل ظروف الاحتجاز موضع الشكوى. على الرغم من أن محكمة الاستئناف وجدت في حكمها الصادر في 29 أغسطس/آب 2013 أنه يمكن توفير المعاملة الموصوفة للمدعي أثناء الاحتجاز (انظر الفقرة 17 أعلاه)، إلا أنها لم تأخذ في الاعتبار الشروط والأساليب العملية لإدارة العلاج المعقد في الحالة الخاصة للمدعي. لم تقم بتقييم الظروف المادية التي كان المدعي محتجزاً في ظلها أو التأكد مما إذا كانت تلك الظروف، في ضوء حالته الصحية، مرضية في ضوء احتياجاته الخاصة. كما أنها لم تأخذ في الاعتبار شروط النقل إلى السجون والمستشفيات المختلفة، والمسافات التي يجب قطعها بين هذه المؤسسات، أو عدد المستشفيات التي يرتادها المدعي لتلقي علاجه، ولا التأثير المشترك لكل هذه العناصر على حالته الصحية المحفوفة بالمخاطر بالفعل. والحقيقة هي أنه في ظل ظروف استثنائية مثل تلك التي تعرض لها في هذه القضية، كان ينبغي لمحكمة الاستئناف دراسة العناصر المذكورة، ولو لأسباب إنسانية فقط، من أجل تقييم مدى توافق الحالة الصحية للمدعي مع ظروف الاحتجاز. ولم يُجادل قط بأن السلطات الوطنية لم يكن بوسعها التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية من خلال مراعاة الاعتبارات الإنسانية الخطيرة المطروحة في هذه القضية. من ناحية أخرى، ترى المحكمة أن القرارات التي توصلت إليها السلطات المحلية تبين أن الإجراءات موضع الشكوى قد تمت مع التركيز على الشكليات وليس على الاعتبارات الإنسانية، وبالتالي منع المدعي المحتضر من أن يعيش أيامه القليلة الأخيرة بكرامة (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرات 120-124).

98. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة بالفعل أن طول الإجراءات التي رفعها المدعي لطلب وقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه لأسباب طبية كانت مفرطة في ضوء مرض المدعي العضال (انظر الفقرة 67 أعلاه). بالمثل، تلاحظ أن الإجابات التي قدمتها سلطات السجن، والتي طلب منها المدعي المساعدة في إطلاق سراحه، اتسمت بعدم مراعاة الوضع المحدد للمدعي (انظر الفقرتين 25 و27 أعلاه).

99. أخيرًا، تؤكد المحكمة من جديد أن المعايير العالية المتزايدة المطلوبة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتطلب قدرًا أكبر من الحزم في تقييم انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 101، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5)، في هذه القضية، كان المدعي قد سُجن على الرغم من وضعه في نهاية حياته وآثار العلاج الطبي الخطير في ظروف السجن الصعبة. وترى المحكمة أنه في مثل هذا السياق، فإن عدم بذل العناية من جانب السلطات يجعل الشخص أكثر عرضة للخطر ويسلبه كرامته في مواجهة النتيجة المميتة التي يتقدم نحوها مرضه بشكل لا مفر منه (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية غولاي جيتين، المذكور أعلاه، الفقرة 122).

100. بعد إجراء تقييم شامل للوقائع ذات الصلة على أساس الأدلة المقدمة أمامها، وجدت المحكمة أن السلطات الوطنية فشلت في تزويد المدعي بالمعاملة المتوافقة مع أحكام المادة 3 من الاتفاقية، وأنها ألحقت معاملة لا إنسانية بشخص كان يعاني من مرض عضال بسبب احتجازه في الظروف المذكورة أعلاه.

لذلك كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

ملخص الجزء 3. الرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين

المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في سياق الرعاية الصحية: اعتبارات عامة

يقتضي حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أن يتم احتجاز جميع الأشخاص في ظروف تتوافق مع احترام كرامتهم الإنسانية، وألا تعرضهم طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير إلى ضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم ضمان صحتهم ورفاههم بشكل مناسب، من خلال تزويدهم بالمساعدة الطبية والعلاج اللازمين، من بين أمور أخرى.

فمجرد فحص الطبيب للمحتجز ووصف له شكلاً معيناً من العلاج لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن المساعدة الطبية كانت كافية. يجب على السلطات أيضًا التأكد من الاحتفاظ بسجل شامل يتعلق بالحالة الصحية للمحتجز والمعاملة التي يتلقاها أثناء الاحتجاز، وأن التشخيص والرعاية سريعان ودقيقان، وأن يكون الإشراف على الحالة الطبية منتظماً ومنهجياً، حيثما تقتضيه طبيعة الحالة الطبية، وينطوي على استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى معالجة المشاكل الصحية للمحتجز معالجة كافية أو منع تفاقمها، بدلاً من معالجتها على أساس الأعراض. يجب على السلطات أيضًا أن تثبت تهيئة الظروف اللازمة لمتابعة العلاج الموصوف فعليًا. علاوة على ذلك، يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجون مناسباً، أي بمستوى مماثل لما التزمت سلطات الدولة بتوفيره للسكان ككل. هذا لا يعني أنه يجب ضمان نفس مستوى العلاج الطبي المتوفر في أفضل المؤسسات الصحية خارج مرافق السجن لكل معتقل. مع ذلك، يجب على الدولة ضمان ضمان صحة ورفاهية المحتجزين بشكل مناسب. إذا قررت السلطات احتجاز شخص مصاب بمرض خطير والاحتفاظ به، فعليها أن تبدي عناية خاصة في ضمان ظروف الاحتجاز التي تتوافق مع احتياجاته الخاصة الناتجة عن إعاقته.

الافتقار إلى العلاج

عادة ما يشكل الغياب التام للعلاج من مرض خطير، في حد ذاته، معاملة لا إنسانية أو مهينة للشخص المحتجز. بناء على ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان بسبب الافتقار إلى العلاج الطبي، على سبيل المثال، في الحالات التي عانى فيها السجناء من:

- التهاب الكبد المزمن (قضية تيستا) ؛
- نوبات الربو (قضية موزر) ؛
- مزيج من الأمراض الخطيرة (قضية بالادي).

كما وجدت المحكمة انتهاكًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في قضية تم فيها وضع صبي يبلغ من العمر اثني عشر عامًا يعاني من اضطراب نقص الانتباه وفرط النشاط، في مركز احتجاز مؤقت للأحداث المخالفين لمدة ثلاثين يوماً «لتصحيح سلوكه»، ولم يتلق العلاج الطبي اللازم خلال هذه الفترة (قضية بلوخين).

إذا تعرض الأشخاص لأي سبب من الأسباب لإصابات أثناء الاعتقال، فيجب معالجتهم في حجز الشرطة دون تأخير غير مبرر (قضية شمورغونوف).

من الأمثلة على الاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قضية تيبي، حيث لم يتلق المحتجز، الذي يعاني من جروح وصدمات، أي علاج طبي.

كفاية العلاج

إذا تم توفير العلاج، يجب أن يكون كافيا. في هذا السياق، يجب النظر في ثلاثة عناصر محددة فيما يتعلق بتوافق صحة المدعي مع إقامته في الاحتجاز:

(أ) الحالة الطبية للسجين؛

(ب) مدى كفاية المساعدة الطبية والرعاية المقدمة أثناء الاحتجاز؛ و

(ج) مدى استصواب الإبقاء على إجراء الاحتجاز في ضوء الحالة الصحية للمدعي.

قد يكون من الصعب تحديد مدى كفاية المساعدة الطبية. ويجب أن تلبي المستوى المطلوب من الرعاية الصحية المطالب المشروعة للسجن، مع أن يظل متوافقاً مع الكرامة الإنسانية. إذا كانت سلطات السجن قادرة على التعامل بشكل مناسب مع مرض السجين الخطير من خلال علاجه في مستشفى السجن، فإن حقوق الإنسان لا تتطلب إطلاق سراحه المبكر (قضية غوجيناشفيلي).

في المقابل، إذا كان السجين يعاني من مجموعة من الأمراض الخطيرة، فإن سلطات السجن مسؤولة عن وضع استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاجه (انظر، على سبيل المثال، قضية هوماتوف حيث عانى المدعي، من بين أمور أخرى، من مرض السل والالتهاب الرئوي القصبي المزمن، التهاب الأمعاء والقولون المزمن، التهاب الجذر، ارتفاع ضغط الدم، تصلب الشرايين، البواسير الداخلية، الذبحة الصدرية، فقر الدم الموضعي، وداء العظم الغضروفي).

تشمل الأمثلة الأخرى من الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم كفاية علاج مرض السل (قضية ميلنيك) وأمراض الكلى المختلفة (قضية هولوميوف). كما وجدت المحكمة معاملة مهينة حيث تُرك المدعي بدون نظارته لمدة خمسة أشهر (قضية سليوساريف).

الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

عندما تقرر السلطات وضع الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وإبقائهم رهن الاحتجاز المستمر، يجب عليها إظهار عناية خاصة في ضمان الظروف التي تتوافق مع الاحتياجات الخاصة الناجمة عن إعاقتهم. إن احتجاز الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في سجن حيث لا يمكنهم التحرك، ولا يمكنهم على وجه الخصوص مغادرة زنزانتهم بشكل مستقل، قد يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ينطبق الشيء نفسه إذا ترك الشخص المصاب بإعاقة جسدية خطيرة يعتمد على زملائه في الزنزانة لمساعدته في استخدام المرحاض والاستحمام وارتداء أو خلع ملابسه.

وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها تعرضت للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة حيث كانت المدعية تعاني من قصور في أربعة أطراف نتيجة للفوكوميليا بسبب الثاليدومايد، بالإضافة إلى أنها تعاني من مشاكل في الكلى، وتم احتجازها لعدة أيام دون اتخاذ أي احتياطات خاصة بوضعها الخاصة (قضية برايس).

بالإضافة إلى ذلك، لم تعتبر الرعاية الطبية كافية، حينما:

اشتكى شخص مصاب بشلل نصفي من عدم كفاية الرعاية الطبية في أحد مرافق السجن التي لم تكن مناسبة للأشخاص الذين يحتاجون إلى كرسي متحرك، ولا سيما من عدم القدرة على الوصول إلى مرافق السجن المختلفة بشكل مستقل، بما في ذلك مرافق الصرف الصحي (قضية غريميلوف) ؛

محتجز أصم وأبكم ويعاني من إعاقة ذهنية وأمّي وغير قادر على الاستفادة من لغة الإشارة الرسمية (قضية ز. ه. ضد المجر)؛

شخص مصاب بشلل نصفي يعاني من عدد من الأمراض الخطيرة ويشكو من عدم كفاية علاجه في الاحتجاز (قضية أميروف).

بالمثل، وجدت المحكمة معاملة لا إنسانية ومهينة في القضايا:

حيث تم احتجاز سجين مريض نفسي، يعاني من مرض انفصام الشخصية، في مرفق سجن عادي، بالتالي، لم يتلق العلاج النفسي والإشراف المناسبين (قضية سلافومير موسيال).

حيث لم يكن العلاج النفسي والعلاجي لمحتجز يعاني من انفصام الشخصية الارتيابي كافيا (قضية سترازيمبري).

الإفراج لأسباب صحية

في حالات استثنائية للغاية، حيث تكون الحالة الصحية للمحتجز غير متوافقة تمامًا مع الاحتجاز، قد تتطلب حقوق الإنسان إطلاق سراح هذا الشخص في ظل ظروف معينة. وقد رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإفراج عن هذه الأسباب الإنسانية كان أو كان مطلوباً في الحالات التي كان فيها المحتجز يعاني من مرض عضال ومتوسط العمر المتوقع محدود للغاية (قضيتا موسيل ودورنيانو).

الجزء الرابع. التدابير الخاصة والفئات الخاصة للأشخاص المحتجزين

I. إجراءات الأمن والسلامة العالية

ينطبق حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في جميع الحالات، دون استثناء، بما في ذلك الحالات التي تعتبر فيها تدابير الأمن والسلامة العالية ضرورية لأي سبب من الأسباب.

في قضية هيلبغ ضد ألمانيا لعام 2011، اشتكى المدعي، من بين أمور أخرى، من وضعه في زنزانة تأديبية، وحرمانه من جميع ملابسه:

(القضية 92)

1. المذكرات المقدمة من طرف المدعي

41. اشتكى المدعي من احتجازه لمدة سبعة أيام في الزنزانة الأمنية، حيث كان بدون ملابس ولم يكن لديه مرافق للنظافة الشخصية. وشدد على أن المحاكم المحلية أكدت أن وضعه في زنزانة متعددة الأشخاص، على النحو الذي تصورته سلطة السجن في الأصل، كان غير قانوني. يترتب على ذلك أنه يحق له مقاومة الإجراءات القسرية التي يمارسها ضابط السجن بهدف إجباره على البقاء في الزنزانة المتعددة الأشخاص. بالتالي، لم يكن هناك أي أساس قانوني لنقله إلى الزنزانة الأمنية.

42. أكد المدعي كذلك أنه لم يكن صحيحاً أنه اعتدى بعنف على موظفي السجن، كما ثبت بالفعل من خلال عدم إصابة أي من ضباط السجن. لقد كان يرغب فقط في البقاء في زنزانة واحدة. وكان سيغادر الغرفة المحمية بشكل خاص على الفور ودون مقاومة إذا عرض عليه مثل هذا السكن.

43. أكد المدعي كذلك أن حبسه في الزنزانة الأمنية كان بهدف إلى إجباره على الموافقة على وضعه في زنزانة متعددة الأشخاص.

2. المذكرات المقدمة من طرف الحكومة

44. اعتبرت الحكومة أن وضع المدعي في زنزانة أمنية، في ضوء الظروف الخاصة لهذه القضية، لا يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. وكانت معاملة المدعي متوافقة مع الأحكام ذات الصلة من قانون السجون والمبادئ التوجيهية الإدارية.

45. فيما يتعلق بطول مدة الإيداع، لم تعتبر الحكومة أن عتبة المعاملة اللاإنسانية قد تم تجاوزها. ولم تتسبب الظروف المحددة لحبسه في معاناة المدعي من ضائقة جسدية أو عاطفية إلى الحد الذي يمكن اعتباره معاملة لا إنسانية. وأشارت إلى أن المدعي، بالإضافة إلى أنه كان يتلقى زيارات من المصالح الطبية بشكل شبه يومي، كان يتلقى أيضًا زيارات من المصالح النفسية ومرشدًا روحيًا.

46. نظراً لأن وقائع القضية تعود إلى ما يقرب من عشر سنوات، لم يعد من الممكن التحقق من التفاصيل الكاملة للإيداع. ولم تظهر الوثائق المكتوبة بوضوح ما إذا كان المدعي عارياً طوال فترة إقامته في الزنزانة الأمنية. مع ذلك، كان من الشائع وضع النزلاء بدون ملابس في هذا النوع من الزنزانات لحمايتهم من إيذاء أنفسهم طالما استمرت حالتهم الانفعالية و/أو العاطفية. تم اتخاذ القرار بشأن استمرار هذا الخطر بالتشاور مع المصالح الطبية. وكانت القاعدة العامة أيضًا هي أن السجناء يحصلون على بطانيتين عند وضعهم في هذا النوع من الزنزانات وأنه تم تكييف درجة حرارة الغرفة حسب رغباتهم.

47. كان وضع المدعي في الزنزانة الأمنية هو الإمكانية الوحيدة المتبقية لتفادي خطر وقوع إصابات لحراس السجن ولضمان الأمن والنظام في ضوء ميل المدعي الواضح للعنف، كما يتضح من الهجوم على حراس السجن. وتم رصد تناسب التدبير على فترات مناسبة. وتسعى إدارة السجن إلى رفع التدبير الأمني في أسرع وقت ممكن. مع ذلك، أصبح هذا الأمر مستحيلاً في البداية بسبب عدم تعاون المدعي. وبموافقته، نُقل المدعي مؤقتاً إلى المستشفى في 19 أكتوبر/تشرين الأول 2000 لأنه لم تكن هناك زنزانة مخصصة لشخص واحد في السجن.

48. رأت الحكومة كذلك أنه لا المدة القصيرة التي قضاها حبس المدعي، ولا الظروف الملموسة، ولا الأهداف المنشودة، جعلت احتجاز المدعي يقع في نطاق المادة 3 من الاتفاقية. ولم يكن الغرض من وضع المدعي في الزنزانة الأمنية معاقبته على رفضه الانتقال إلى زنزانة متعددة الأشخاص؛ بل كان السبب في إيداعه هو الخوف من حدوث اضطراب كبير في أمر السجن بسبب هجومه على حراس السجن وسلوكه اللاحق.

49. أخيراً أكدت الحكومة أنه ينبغي أيضاً أن يؤخذ في الاعتبار أن المدعي قد وصل في النهاية إلى هدفه المتمثل في عدم وضعه في زنزانة متعددة الأشخاص.

3. تقييم من قبل المحكمة

(...)

52. بالانتقال إلى ملابسات القضية قيد النظر، لاحظت المحكمة، في البداية، أن المدعي قد تم وضعه في الزنزانة الأمنية لمنعه من الاعتداء على موظفي السجن. وفيما يتعلق بالظروف الخاصة لاحتجازه، تشير المحكمة إلى أن مساحة الزنزانة تبلغ حوالي 8.46 مترًا مربعًا وكانت مجهزة بمرتبة ومرحاض القرفصاء. ترى المحكمة أن المرافق الأساسية الموجودة في الزنزانة الأمنية لم تكن مناسبة للإقامة الطويلة الأمد. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أن وضع المدعي في هذه الزنزانة لم تعتبره سلطات السجن في أي وقت من الأوقات إجراءً طويل الأمد. ويتجلى ذلك في أن سلطات السجن ومصالح الخدمة النفسية، في 16 و17 أكتوبر/تشرين الأول 2000، حاولتا إقناع المدعي بإخلاء الزنزانة الأمنية، ثم نقلته في نهاية المطاف إلى مستشفى السجن لأنه لم تكن هناك زنزانة واحدة أخرى متاحة في السجن.

53. تلاحظ المحكمة كذلك أنه ليس من الواضح من المواد التي قدمها الطرفان ما إذا كان المدعي، بعد تفتيشه عارياً ووضعه في الزنزانة الأمنية، بقي عارياً طوال فترة إقامته في تلك الزنزانة. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أنه لا يبدو أن المدعي قد اشتكى صراحة، في أي وقت أثناء إيداعه في الزنزانة الأمنية أو أثناء الدعاوى أمام المحاكم المحلية، من حرمانه من الملابس. ولم يشتكي إلا من كونه عارياً في شكواه أمام المحكمة.

54. من ناحية أخرى، أحاطت المحكمة علماً بدفعات الحكومة القائلة إنه كان من الممارسات الشائعة وضع السجناء بدون ملابس في هذا النوع من الزنزانات من أجل حمايتهم من إيذاء أنفسهم طالما استمرت حالتهم المضطربة. وتشير المحكمة كذلك إلى أن قس السجن، الذي زار المدعي لفترة وجيزة بعد ثلاثة أيام من إيداعه في الزنزانة الأمنية، في إفادته المسجلة في القرار الذي أصدرته محكمة غيسن الإقليمية في 8 نيسان/أبريل 2004، أفاد بأن المدعي، الذي كان قد كان في حالة مضطربة للغاية، وكان عارياً.

55. تخلص المحكمة، بافتراض تطبيق القاعدة العامة التي أشارت إليها الحكومة (انظر الفقرتين 46 و54 أعلاه) في قضية المدعي، إلى أن هناك دلائل قوية وواضحة ومتوافقة بما فيه الكفاية على أن المدعي كان عارياً أثناء طوال فترة مكوثه في الزنزانة الأمنية. وتلاحظ المحكمة كذلك أن السلطات المحلية كانت على علم بهذه المؤشرات وكان من الممكن أن تكون في وضع يسمح لها بمزيد من فحص هذه الوقائع. بناءً على ذلك، ترتكز المحكمة في دراستها الإضافية لشكوى المدعي على افتراض أن المدعي كان عاريًا بالفعل أثناء إيداعه لمدة سبعة أيام في الزنزانة الأمنية.

56. ترى المحكمة أن حرمان النزيل من الملابس من شأنه أن يثير مشاعر الخوف والألم والدونية التي قد تؤدي إلى إذلاله وإهانته. وفيما يتعلق بالأهداف المنشودة، تحيط المحكمة علماً بملاحظات الحكومة التي تفيد بأنه، كقاعدة عامة، يتم وضع السجناء بدون ملابس في الزنزانة الأمنية لمنعهم من إلحاق الأذى بأنفسهم. مع ذلك، تشير المحكمة إلى أن محكمة غيسن الإقليمية، التي كانت تتمتع بميزة فحص وقائع القضية في مرحلة مبكرة أكثر من المحكمة والاستماع إلى الشهود، لم تتمكن من التأكد على وجه اليقين مما إذا كان هناك خطر جدي لإيذاء النفس أو الانتحار أثناء وضع المدعي في الزنزانة. لاحظت المحكمة أيضًا أنه لا يوجد ما يشير إلى أن سلطات السجن قد نظرت في استخدام وسائل أقل تدخلاً، مثل تزويد المدعي بملابس مقاومة للتمزق، على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (انظر الفقرة 29 أعلاه).

57. بالنظر إلى كل هذه العناصر، ترى المحكمة أن الإيداع في الزنزانة الأمنية لمدة سبعة أيام قد يكون مبررًا في ظل ظروف هذه القضية بالذات. مع ذلك، ترى المحكمة أن الحكومة لم تقدم الأسباب الكافية التي يمكن أن تبرر هذه المعاملة القاسية لحرمان المدعي من ملابسه طوال فترة إقامته. لذلك تعرض المدعي لمعاملة لا إنسانية ومهينة تتعارض مع المادة 3.

58. يترتب على ذلك حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

II. الحبس الانفرادي

في مناسبات مختلفة، اعتبرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الحبس الانفرادي لا يتوافق مع حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في قضية كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو لعام 1999، نظرت المحكمة فيما يلي:

(القضية 93)

192. في هذه القضية، احتُجز المواطن الشيلي «خايمي فرانسيسكو كاستيلو بيتروتسي» بمعزل عن العالم الخارجي في قبضة السلطات الحكومية لمدة 36 يوماً قبل تقديمه إلى المحكمة. واحتُجزت السيدة «بينشيرا سايز» والسيد «أستورغا فالديز» والسيد «ميلادو سافيدرا» بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 37 يوماً. هذا، بالإضافة إلى ادعاءات اللجنة - التي لم تطعن فيها الدولة - بأن الأشخاص المعنيين مثلوا أمام المحكمة، عند الإدلاء بأقوالهم في الإجراءات الأولية، إما معصوبي الأعين أو مقنعين، وإما مقيدين أو مكبلي الأيدي، يعد في حد ذاته انتهاكًا للمادة 5 (2) من الاتفاقية.

193. في 7 يناير/كانون الثاني 1994 أيضاً، أدانت المحكمة الابتدائية السيد «كاستيلو بيتروزي» والسيد «ميلادو سافيدرا» والسيدة «بينشيرا سايز» بتهمة الخيانة وحكمت عليهم بالسجن مدى الحياة. وأيدت أعلى محكمة استئناف إدانتهم في 3 مايو/أيار 1994، وحكمت هناك أيضًا على السيد «أليخاندرو أستورجا فالديز» بالسجن مدى الحياة. كما نصت أحكام المحكمة الابتدائية على شروط

الحبس، والتي تضمنت «الحبس المستمر في الزنزانة طوال السنة الأولى من السجن، ثم العمل القسري، الذي يقضي بأن يقضيهم [الضحايا المزعومون] في زنزانات الحبس الانفرادي التي يختارها مدير الديوان الوطني للسجون.»

194. رأت المحكمة أن «العزل المطول والحرمان من التواصل هي في حد ذاتها عقوبة قاسية ولا إنسانية، وتضر بالسلامة النفسية والمعنوية للشخص وتنتهك حق أي محتجز في احترام كرامته المتأصلة كإنسان».

(قضية فيلاسكيز رودريغيز، الهامش 19 أعلاه، الفقرة 156؛ قضية غودينيز كروز، الهامش 19 أعلاه، الفقرة 164؛ قضية فيرين غاريي وسوليس كورواليس، الهامش 19 أعلاه، الفقرة 149).

195. قضت المحكمة أيضًا أنه بموجب المادة 5 (2) من الاتفاقية، يحق لكل شخص محروم من حريته أن يعيش في ظروف احتجاز تتوافق مع كرامته الشخصية، ويجب على الدولة أن تضمن حق الإنسان في الحياة وفي المعاملة الإنسانية. بالتالي، وبما أن الدولة هي المؤسسة المسؤولة عن مؤسسات الاحتجاز، فهي الضامن لهذه الحقوق للسجناء.

(قضية نيرا أليجريا وآخرون، الهامش 104 أعلاه، الفقرة 60).

يعتبر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أسلوباً استثنائياً للحبس بسبب آثاره الخطيرة على الأشخاص المحتجزين على هذا النحو. «العزل عن العالم الخارجي ينتج معاناة أخلاقية ونفسية لدى أي شخص، وتضعه في موقف ضعيف بشكل خاص، وتزيد من خطر الاعتداءات والأعمال التعسفية في السجن».

(قضية سواريز روزيرو، الهامش 80 أعلاه، الفقرة 90).

196. في قضية لويزا تامايو، قضت المحكمة بما يلي:

إن انتهاك الحق في السلامة الجسدية والنفسية للأشخاص هو فئة من الانتهاكات التي لها عدة تدرجات وتشمل معاملة تتراوح بين التعذيب إلى أنواع أخرى من الإهانة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بدرجات متفاوتة من الآثار الجسدية والنفسية الناجمة عن أسباب داخلية. وعوامل خارجية (...) ويتسم الجانب المهين بالخوف والقلق والدونية التي يتم إجراؤها بغرض إذلال الضحية وإهانتها وكسر مقاومتها الجسدية والمعنوية.

(راجع قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير/كانون الثاني 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الفقرة 167؛ وقضية لوايزا تامايو، الهامش 4 أعلاه، الفقرة 57).

197. في نفس القضية، رأت المحكمة ما يلي:

إن أي استخدام للقوة الذي لا يعد ضروريًا تمامًا لضمان السلوك السليم من جانب المحتجز يشكل اعتداءً على كرامة الشخص [...]، وهو انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية. يجب ألا يُسمح لمتطلبات التحقيق والصعوبات التي لا يمكن إنكارها والتي تواجهها مكافحة الإرهاب بتقييد حماية حق الشخص في السلامة الجسدية.

أضافت المحكمة أن «الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، [...] الحبس الانفرادي في زنزانة صغيرة بدون ضوء طبيعي، [...] جدول زيارات مقيد [...]، كلها تشكل أشكالاً من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لأحكام المادة 5 (2) من الاتفاقية الأمريكية.»

198. شروط الحبس التي فرضتها المحاكم العسكرية على الضحايا بموجب المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25475 والمادة 3 من المرسوم بقانون رقم 25744، تشكل أشكالاً قاسية ولا إنسانية ومهينة من العقوبات التي تنتهك المادة 5 من الاتفاقية الأمريكية. وأظهرت الأدلة التي قدمتها الأطراف أن بعض الظروف، مثل الحبس الانفرادي، تتغير عملياً في وقت معين. وحقيقة حدوث تغيير في نهاية المطاف لا تغير من نتيجة المحكمة.

199. لذلك ترى المحكمة أن الدولة انتهكت المادة 5 من الاتفاقية.

أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية أوجلان ضد تركيا عام 2005، اشتكى المدعي، الزعيم السابق لحزب العمال الكردستاني (PKK)، من بين أمور أخرى، بشأن حبسه الانفرادي:

(القضية 94)

ب. ظروف الاحتجاز في جزيرة إمرالي

1. مذكرات المدعي

186. لم يتفق المدعي مع النتيجة التي توصلت إليها الغرفة بأن ظروف احتجازه في جزيرة إمرالي لم تنتهك المادة 3. وادعى أن الظروف كانت لا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 3 أو على الأقل تنطوي على تدخل غير متناسب في ممارسة حقوقه بموجب المادة 8. لقد كان النزيل الوحيد في السجن لأكثر من خمس سنوات، وتفاقمت عزلته الاجتماعية بسبب الحظر المفروض على امتلاك جهاز تلفزيون أو الاتصال عبر الهاتف، وبسبب العائق العملي المتمثل في عدم كفاية وسائل النقل البحري المفروضة على زيارات محاميه وأفراد أسرته. وأشار المدعي إلى أن سلطات السجن لم تتبع توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن تخفيف العزلة الاجتماعية. وكانت ظروف سجنه، في مذكرته، أقسى من ظروف السجناء الآخرين.

قال المدعي إن صحته تدهورت نتيجة للأحوال الجوية الخاصة السائدة في جزيرة إمرالي وأن إصرار الحكومة على إبقائه في ذلك السجن كان له علاقة بموقفهم القمعي أكثر منه بالأمن. ولم يكن هناك أي مبرر لرفض الحكومة نقله إلى سجن عادي أو السماح للزوار بالسفر إلى الجزيرة بطائرة هليكوبتر.

2. مذكرات الحكومة

187. دعت الحكومة الغرفة الكبرى إلى تأييد استنتاجات الغرفة بأن ظروف احتجاز المدعي في جزيرة إمرالي لم تنتهك المادة 3. وأشارت إلى أن المدعي لم يُحتجز في أي مرحلة من مراحل الحبس الانفرادي. وكان يتلقى زيارات من محاميه وأفراد عائلته كل أسبوع. كانت الظروف الجوية البحرية المعاكسة في شتاء 2002-2003 والتي كانت مسؤولة عن إلغاء بعض الزيارات غير عادية إلى حد كبير.

188. قدمت الحكومة صوراً أظهرت في طلبها أن زنزانة المدعي كانت مؤثثة بشكل مناسب. وأشاروا إلى أن المدعي قد تمت محاكمته وأُدين لكونه رئيس منظمة انفصالية مسلحة كبرى ظلت تعتبره زعيمًا لها. وكانت جميع القيود المفروضة على اتصالاته الهاتفية تهدف إلى منع المدعي من الاستمرار في إدارة المنظمة من زنزانته في السجن، وكانت تلك مسألة تتعلق بالأمن القومي. مع ذلك، كان قادرا على قراءة الكتب والصحف اليومية التي يختارها والاستماع إلى الراديو. ولم يتم وضع أي قيود على اتصالاته الكتابية مع العالم الخارجي. وفيما يتعلق بصحة المدعي، فقد خضع لفحوصات متكررة من قبل أطباء وأخصائيين نفسيين، وكانت تقاريرهم الطبية اليومية تُرسل إلى المحكمة بشكل منتظم.

189. أكدت الحكومة أن المدعي عومل بما يتفق تماما مع المعايير الأوروبية التي تحكم ظروف الاحتجاز. في القضايا التي وجدت فيها المحكمة انتهاكًا للمادة 3، كانت ظروف الاحتجاز أسوأ بكثير مما كانت عليه في قضية السيد أوجلان (على سبيل المثال، قضية بولتوراتسكي ضد أوكرانيا، رقم 97/38812، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003- 5، وقضية كوزنتسوف ضد أوكرانيا، رقم 97/39042، 29 نيسان/أبريل 2003).

3. تقييم المحكمة

190. يجب على المحكمة أولاً أن تحدد فترة احتجاز المدعي التي يجب أخذها في الاعتبار عند فحص شكاواه بموجب المادة 3. وتشير إلى أن «القضية» المحالة إلى الغرفة الكبرى تشمل من حيث المبدأ جميع جوانب الشكوى التي سبق أن فحصتها الغرفة في حكمها، يقتصر نطاق اختصاصها في «القضية» فقط على قرار الغرفة بشأن المقبولية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية ك. وت. ضد فنلندا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25702، الفقرات 139-41، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7؛ قضية كينغسلي ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35605، الفقرة 34، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4؛ قضية غوتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/36590، الفقرات 35-37، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-5، و حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، أرقام 98/41340، 98/41342، 98/41343 و98/41344، الفقرة 56، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-2). بشكل أكثر تحديدًا، في إطار البوصلة التي حددها القرار المتعلق بمقبولية الشكوى، يجوز للمحكمة أن تتعامل مع أي مسألة تتعلق بالوقائع أو القانون تنشأ أثناء الدعاوى المعروضة عليها (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية غيرا وآخرون ضد إيطاليا، الحكم الصادر في 19 فبراير/شباط 1998، تقارير 1998- 1، الصفحة 223، الفقرة 44؛ قضية شاهال، المذكورة أعلاه، الصفحة 1856، الفقرة 86؛ وقضية أحمد ضد النمسا، الحكم الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1996، تقارير 1996-6، الصفحة 2207، الفقرة 43). لا يوجد أي مبرر لاستبعاد الأحداث التي وقعت حتى تاريخ صدور حكم الغرفة الكبرى من نطاق هذا الاختصاص العام، بشرط أن تكون مرتبطة بشكل مباشر بالشكاوى المعلن قبولها.

علاوة على ذلك، في هذه القضية، قدم المدعي بالفعل مذكرات في الدعوى أمام الغرفة يوضح فيها حججه بشأن الآثار المحتملة لعزلته الاجتماعية الطويلة أثناء وجوده في الاحتجاز.

لذلك ستأخذ المحكمة في الاعتبار ظروف احتجاز المدعي في الفترة ما بين 16 شباط/فبراير 1999 وتاريخ اعتماد هذا الحكم. وحقيقة أن المدعي قد قدم في هذه الأثناء طلبًا جديدًا فيما يتعلق بالجزء الأخير من احتجازه لا يغير الموقف.

191. العزل الحسي الكامل المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة يمكن أن تدمر الشخصية وتشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات أمنية أو لأي سبب آخر. من ناحية أخرى، فإن حظر التواصل مع السجناء الآخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية (انظر، من بين مراجع أخرى، ميسينا ضد إيطاليا (رقم 2) (قرار))، رقم 94/25498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5).

192. في هذه القضية، صحيح أن احتجاز المدعي شكل صعوبات استثنائية بالنسبة للسلطات التركية. يعتبر المدعي، بصفته زعيمًا لحركة انفصالية مسلحة كبيرة، في تركيا أخطر إرهابي في البلاد. وتظهر ردود الفعل على اعتقاله والاختلافات في الرأي التي ظهرت داخل حركته أن حياته في خطر حقيقي. ومن المنطقي أيضًا أن يسعى أنصاره لمساعدته على الهروب من السجن. وفي هذه الظروف، من المفهوم أن السلطات التركية كان ينبغي أن تجد أنه من الضروري اتخاذ تدابير أمنية استثنائية لاحتجاز المدعي.

193. إن زنزانة سجن المدعي مؤثثة بشكل لا جدال فيه على مستوى لا يشوبه أي شك. ومن خلال الصور التي بحوزتها والنتائج التي توصل إليها مندوبو اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، الذين قاموا بتفتيش سجن المدعي أثناء زيارتهم لتركيا في الفترة من 2 إلى 14 سبتمبر/أيلول 2001، لاحظت المحكمة أن الزنزانة التي يشغلها المدعي بمفرده كبيرة بما يكفي لاستيعاب سجين. ومفروشة بسرير وطاولة وكرسي بذراعين وأرفف كتب. كما أنها مكيفة وتحتوي على مرافق غسيل ومرحاض ونافذة تطل على الفناء الداخلي. يبدو أن المدعي يخضع لإشراف طبي صارم ومنتظم. وترى المحكمة أن هذه الشروط لا تثير أي مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

194. علاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه لا يمكن اعتبار المدعي محتجزًا في عزل حسي أو حبس انفرادي. وصحيح أنه باعتباره السجين الوحيد، فإن تواصله الوحيد هو مع موظفي السجن. لديه كتب وصحف وراديو تحت تصرفه. ولا يستطيع الوصول إلى البرامج التلفزيونية أو الهاتف. مع ذلك، فهو يتواصل مع العالم الخارجي عبر الرسائل. وهو يرى الطبيب كل يوم ويقابل محاميه وأفراد أسرته مرة واحدة في الأسبوع (سُمح لمحاميه برؤيته مرتين في الأسبوع أثناء المحاكمة). ويبدو أن الصعوبات التي واجهت الوصول إلى سجن إمرالي في ظل الظروف الجوية السيئة قد تم حلها، حيث تم تزويد سلطات السجن بمركب مناسب في نهاية عام 2004.

195. تشير المحكمة إلى توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن العزلة الاجتماعية النسبية للمدعي لا ينبغي السماح لها بالاستمرار لفترة طويلة وأنه ينبغي تخفيف آثارها من خلال منحه إمكانية الوصول إلى التلفزيون والاتصالات الهاتفية مع محاميه وأقاربه المقربين. مع ذلك، كما هو الحال مع الغرفة، تضع الغرفة الكبرى في اعتبارها أيضًا مخاوف الحكومة من أن يسعى المدعي للاستفادة من الاتصالات مع العالم الخارجي لتجديد الاتصال بأعضاء الحركة الانفصالية المسلحة التي كان يقودها. ولا يمكن القول بأن هذه المخاوف لا أساس لها من الصحة. ومن الاعتبارات الإضافية خوف الحكومة من صعوبة حماية حياة المدعي في سجن عادي.

196. على الرغم من موافقتها على توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن الآثار الطويلة المدى للعزلة الاجتماعية النسبية للمدعي يجب أن يتم تخفيفها من خلال منحه إمكانية الوصول إلى نفس المرافق مثل السجناء الآخرين ذوي الإجراءات الأمنية المشددة في تركيا، مثل التلفزيون والاتصال الهاتفي مع عائلته، فقد قررت المحكمة العليا أن تتفق الغرفة الكبرى مع الغرفة على أن الظروف العامة التي يتم فيها احتجازه في سجن إمرالي لم تصل حتى الآن إلى الحد الأدنى من الخطورة المطلوبة لتشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. وبالتالي، لم يحدث أي انتهاك لهذا البند على هذا الأساس.

في قضية رامبريز سانشيز ضد فرنسا لعام 2006، اشتكى المدعي، الذي أُدين بارتكاب جرائم إرهابية مختلفة، من الحبس الانفرادي لمدة ثماني سنوات (تقريبًا):

(القضية 95)

ج- تقييم المحكمة

112. يجب على المحكمة أولاً أن تحدد فترة الاحتجاز التي يجب أخذها في الاعتبار عند فحص الشكوى بموجب المادة 3. وتشير إلى أن «القضية» المحالة إلى الغرفة الكبرى تشمل من حيث المبدأ جميع جوانب الطلب الذي سبق أن نظرت فيه الغرفة في حكمها، كان نطاق اختصاصها في «القضية» محدودًا فقط بقرار الغرفة بشأن المقبولية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية ك و ت. ضد فنلندا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25702، الفقرات 139 -41، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7؛ قضية كينغسلي ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35605، الفقرة 34، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-4؛ غوتش ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/35605، الفقرات 35- 37، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-5؛ حزب الرفاه وآخرون ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/36590، 98/41340، 98/41342 و98/41343، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-2، وقضية أوجلان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 98/41344، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-4)، وبشكل أكثر تحديدًا، في إطار البوصلة التي حددها القرار المتعلق بمقبولية القرار، يجوز للمحكمة أن تتعامل مع أي قضية تتعلق بالوقائع أو القانون تنشأ أثناء الدعوى المعروضة عليها (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية غيرا وآخرون ضد إيطاليا، 19 فبراير 1998، الفقرة 44، تقارير الأحكام والقرارات 1998-1؛ قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، 15 نوفمبر 1996، الفقرة 86، تقارير 1996-5، وقضية أحمد ضد النمسا، 17 ديسمبر 1996، الفقرة 43، تقارير 1996-6).

113. في هذه القضية، توقف الحبس الانفرادي للمدعي في الفترة ما بين 17 أكتوبر/تشرين الأول 2002 و18 مارس/آذار 2004 عندما تم احتجازه في سجن سان مور، بالقرب من شاتورو، في ظل ظروف السجن العادية. ثم احتُجز في الحبس الانفرادي على التوالي في فريسنيس وفلوري ميروجي ولا سانتي. وهو موجود منذ 6 يناير/كانون الثاني 2006 في سجن كليرفو، حيث عادت الظروف إلى طبيعتها.

لم يقدم الطرفان أي معلومات عن الظروف التي ظل فيها المدعي في الحبس الانفرادي في مختلف السجون التي نُقل إليها خلال الفترة من مارس/آذار 2004 إلى يناير/كانون الثاني 2006. كما لم يطعن المدعي في الحبس الانفرادي على أساس موضوعي منذ أن أصبح ذلك ممكنا في 30 يوليو 2003 (انظر الفقرة 82 أعلاه). على وجه

الخصوص، لم يستخدم أي سبيل انتصاف من حيث الأسس الموضوعية خلال هذه الفترة الأخيرة (آذار/مارس 2004 إلى كانون الثاني/يناير 2006) رغم أنه كان بإمكانه القيام بذلك منذ لحظة عودته إلى الحبس الانفرادي. وستعود المحكمة إلى هذه النقطة عندما تنظر في الشكوى بموجب المادة 13.

114. في هذه الظروف المحددة، ترى الغرفة الكبرى، مثل الغرفة، أنه من المناسب قصر دراستها على الظروف التي احتُجز فيها المدعي في الفترة من 15 أغسطس 1994 إلى 17 أكتوبر 2002 (على النقيض من قضية أوجلان، المذكورة أعلاه، الفقرة 190).

1. المبادئ العامة

115. تكرس المادة 3 من الاتفاقية واحدة من أهم القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية. وحتى في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب أو الجريمة، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

116. في العالم الحديث، تواجه الدول صعوبات حقيقية للغاية في حماية سكانها من العنف الإرهابي. مع ذلك، على عكس معظم البنود الموضوعية في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1 و4، لا تنص المادة 3 على استثناءات ولا يجوز الانتقاص منها بموجب المادة 15 الفقرة 2 حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد الحياة (انظر قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4؛ قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5؛ وقضية أسينوف وآخرون ضد بلغاريا، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة 93، التقارير 1998-8)، تحظر الاتفاقية بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني (انظر قضية تشاهال، المذكورة أعلاه، الفقرة 79). بالتالي فإن طبيعة الجريمة التي يُزعم أن المدعي ارتكبها ليست ذات صلة لأغراض المادة 3 (انظر قضية إنديليكاتو ضد إيطاليا، رقم 96/31143، الفقرة 30، 18 أكتوبر 2001).

117. يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. يعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر على سبيل المثال، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير 1978، الفقرة 162، السلسلة (أ) رقم 25). في تقييم الأدلة التي يستند إليها القرار فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة 3، تعتمد المحكمة معيار الإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول». مع ذلك، قد ينشأ مثل هذا الدليل من وجود استنتاجات قوية وواضحة ومتوافقة بما فيه الكفاية أو من افتراضات واقعية مماثلة غير قابلة للدحض.

118. اعتبرت المحكمة المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو في معاناة جسدية أو نفسية شديدة. واعتبرت المعاملة «مهينة» لأنها تثير لدى الضحايا مشاعر الخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 92، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، عند النظر فيما إذا كانت العقوبة أو المعاملة «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3، ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني وإهانته وما إذا كان ذلك، فيما يتعلق بالعواقب، قد أثر سلباً على شخصيته بطريقة لا تتفق مع المادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية رانين ضد فنلندا، 16 ديسمبر 1997، الفقرة 55، التقارير 1997-8، مع ذلك، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3).

119. لكي تكون العقوبة أو المعاملة المرتبطة بها «لا إنسانية» أو «مهينة»، يجب أن تتجاوز المعاناة أو الإذلال في أي حال من الأحوال ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة أو العقوبة المشروعة. (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9، الفقرة 71؛ قضية إنديليكاتو، المذكورة أعلاه، الفقرة 32؛ قضية الإسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/48787، الفقرة 428، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-7، وقضية لورسي وآخرون ضد هولندا، رقم 99/52750، الفقرة 62، 4 فبراير/شباط 2003).

في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن التدابير التي تحرم الشخص من حريته قد تنطوي في كثير من الأحيان على مثل هذا العنصر. مع ذلك، تشترط المادة 3 على الدولة أن تضمن احتجاز السجناء في ظروف تتفق مع احترام كرامتهم الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرضهم لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحتهم ورفاهيهم بشكل مناسب (انظر قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرات 92-94، وقضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6، وتضيف المحكمة أن التدابير المتخذة يجب أن تكون ضرورية أيضًا لتحقيق الهدف المشروع المنشود.

علاوة على ذلك، عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لتلك الظروف، بالإضافة إلى الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان،

رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2).

120. تتعلق ادعاءات المدعي في هذه القضية على وجه التحديد بطول الفترة التي قضاها في الحبس الانفرادي.

أعربت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان عن الرأي التالي بشأن هذا الجانب الخاص من الاحتجاز في قضية إنسلين وبادر وراسبي ضد ألمانيا (رقم 76/7572 و76/7586 و76/7587، قرار اللجنة الصادر في 8 يوليو/تموز 1978، القرارات والتقارير 14، الصفحة 64):

"لقد واجهت اللجنة بالفعل عددًا من قضايا العزل هذه (راجع القرارات المتعلقة بالشكاوى رقم 62/1392 ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، مجموعة 17، الصفحة 1؛ ورقم 71/5006 ضد المملكة المتحدة، مجموعة 39، الصفحة 91؛ رقم 66/2749 ضد المملكة المتحدة، الكتاب السنوي 10، الصفحة 382؛ رقم 73/6038 ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، المجموعة 44، الصفحة 155؛ رقم 70/4448 «القضية اليونانية الثانية» المجموعة 34، الصفحة 70). ذكرت أن الحبس الانفرادي المطول أمر غير مرغوب فيه، لا سيما عندما يكون الشخص محتجزاً احتياطياً (راجع القرار المتعلق بالشكوى رقم 73/6038 ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، المجموعة 44، الصفحة 151). مع ذلك، عند تقييم ما إذا كان هذا التدبير يمكن أن يقع ضمن نطاق المادة 3 من الاتفاقية في قضية معينة، يجب مراعاة الظروف الخاصة، وصرامة التدبير، ومدته، والهدف المنشود وآثاره على الشخص المعني. لا شك أن العزل الحسي الكامل المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة يمكن أن تدمر الشخصية في النهاية؛ ومن ثم فهو يشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمتطلبات الأمن، حيث أن حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية الوارد في المادة 3 له طابع مطلق (راجع تقرير اللجنة بشأن الشكوى رقم 71/5310، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة؛ رأي، الصفحة 379)."

121. في قضية كروشر ومولر ضد سويسرا (رقم 78/8463، تقرير اللجنة بتاريخ 16 ديسمبر/كانون الأول 1982، التقارير والقرارات 34، الصفحة 24)، نظرت اللجنة أيضاً في طول مدة الحبس الانفرادي، التي استمرت حوالي عشر سنوات ونصف ولاحظ:

"فيما يتعلق بمدة احتجازهم على ذمة التحقيق والاحتجاز في ظروف أمنية، ترى اللجنة أن كل فترة من هذه الفترات كانت قصيرة إلى حد ما بالنظر إلى ظروف القضية. أما فيما يتعلق بإجراءات العزل الخاصة التي تعرض لها المدعون، فلم تتجاوز مدتها ولا خطورتها المتطلبات الأمنية المشروعة. على أية حال، فإن استبعاد المدعين من مجتمع السجون لم يطول بشكل مفرط.

122. أكدت اللجنة من جديد في قضية لاحقة أن الحبس الانفرادي المطول غير مرغوب فيه (انظر قضية ناتولي ضد إيطاليا، رقم 95/26161، قرار اللجنة الصادر في 18 مايو/أيار 1998، حكم غير منشور).

123. بالمثل، حددت المحكمة من جانبها الظروف التي يشكل فيها الحبس الانفرادي حتى للسجين الخطير معاملة لا إنسانية أو مهينة (أو حتى تعذيباً في بعض القضايا).

لقد لاحظت بالتالي:

«...العزل الحسي الكامل، المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة، يمكن أن تدمر الشخصية وتشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات أمنية أو لأي سبب آخر. ومن ناحية أخرى، فإن حظر الاتصال بالسجناء الآخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة غير إنسانية. (انظر قضية ميسينا ضد إيطاليا (رقم 2) (قرار)، رقم 94/25498، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5؛ قضية أوجلان، المذكورة أعلاه، الفقرة 191؛ وقضية إيلاسكو وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 432)..

124. بالمثل، في قضية إيلاسكو وآخرون، ذكرت المحكمة ما يلي:

«فيما يتعلق بظروف احتجاز المدعي أثناء انتظار تنفيذ حكم الإعدام، تشير المحكمة إلى أن السيد «إيلاسكو» احتُجز لمدة ثماني سنوات، من عام 1993 حتى إطلاق سراحه في مايو/أيار 2001، في عزلة شديدة للغاية: لم يكن لديه أي اتصال مع سجناء آخرين، ولا أخبار من الخارج – إذ لم يُسمح له بإرسال أو استقبال البريد – ولا يحق له الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارات منتظمة من عائلته. ولم تكن زنزانته مدفأة، حتى في ظروف الشتاء القاسية، ولم يكن بها مصدر للضوء الطبيعي أو التهوية. وتشير الأدلة إلى أن السيد «إيلاسكو» حُرم أيضاً من الطعام كعقوبة له، وأنه على أية حال، نظراً للقيود المفروضة على استلام الطرود، فحتى الطعام الذي كان يتلقاه من الخارج كان في كثير من الأحيان غير صالح للاستهلاك. لا يمكن للمدعي الاستحمام إلا في حالات نادرة جدًا، وغالبًا ما يضطر إلى الانتظار عدة أشهر بين شهر وآخر. وحول هذا الموضوع، تشير المحكمة إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عقب زيارتها إلى ترانسدنيستريا في عام 2000...، والذي وصفت فيه العزلة لسنوات عديدة بأنها لا يمكن الدفاع عنها.

وكان لظروف احتجاز المدعي آثار ضارة على صحته، التي تدهورت خلال السنوات العديدة التي قضاها في السجن. وبالتالي، لم يتلق الرعاية المناسبة، بعد أن حرم من الفحوصات الطبية المنتظمة

والعلاج... والوجبات الغذائية المناسبة. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب القيود المفروضة على استلام الطرود، لم يكن من الممكن إرسال الأدوية والأغذية لتحسين حالته الصحية. (انظر قضية إيلاسكو وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 438؛ مقارنة بقضية رود ضد الدنمارك، رقم 01/69332، الفقرة 97، 21 يوليو 2005).

2. تطبيق المبادئ في هذه القضية

125. فيما يتعلق بالقضية الحالية، تقبل المحكمة أن احتجاز المدعي يمثل مشاكل خطيرة للسلطات الفرنسية. وكان المدعي، المتورط في العديد من الهجمات الإرهابية التي وقعت في السبعينيات، يعتبر في ذلك الوقت أحد أخطر الإرهابيين في العالم. تجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أنه في العديد من المناسبات التي اضطر فيها منذ ذلك الحين إلى ذكر آرائه (في كتابه ومقالاته ومقابلاته الصحفية) لم يتبرأ أبدًا أو يعرب عن ندمه على أفعاله. بناءً على ذلك، فمن المفهوم أنه كان ينبغي للسلطات أن ترى أنه من الضروري الجمع بين احتجازه وإجراءات أمنية استثنائية.

(أ) الظروف التي احتجز فيها المدعي

(i) الظروف المادية

126. يجب أن تؤخذ الظروف المادية التي احتُجز فيها المدعي في الاعتبار عند فحص طبيعة ومدة حبسه الانفرادي.

127. تشير المحكمة إلى أن الزنزانة التي شغلها المدعي أثناء وجوده في الحبس الانفرادي في سجن لا سانتي كانت كبيرة بما يكفي لاستيعاب سجين، وكانت مفروشة بسرير وطاولة وكرسي، وبها مرافق صحية ونافذة يدخل منها الضوء الطبيعي.

128. بالإضافة إلى ذلك، كان لدى المدعي كتب وصحف ومصباح للقراءة وجهاز تلفزيون تحت تصرفه. كان بإمكانه الوصول إلى ساحة التمرين لمدة ساعتين يوميًا وإلى غرفة تدريب القلب لمدة ساعة يوميًا.

129. تتناقض ظروف الاحتجاز هذه مع تلك التي نظرت فيها المحكمة في قضية ماثيو، والتي وجدت فيها المحكمة انتهاكًا للمادة 3. وكان المدعي في تلك القضية محتجزًا في ظروف مشابهة للحبس الانفرادي لأكثر من عامين في زنزانة في الطابق الأخير (الثاني) من السجن. لمدة سبعة أو ثمانية أشهر، كان هناك ثقب كبير في السقف يسمح بدخول المطر. بالإضافة إلى ذلك، فإن حقيقة أن الزنزانة كانت تحت السقف مباشرة عرضت المدعي للحرارة. أخيراً، بما أنه كان يجد صعوبة في صعود الدرج أو نزوله، فقد كان يُمنع في كثير من الأحيان من الذهاب إلى ساحة التمارين الرياضية أو حتى خارجها (انظر قضية ماثيو ضد هولندا، رقم 03/24919، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-9).

130. في هذه القضية، ترى المحكمة أن الظروف المادية التي تم فيها احتجاز المدعي كانت مناسبة وممتثلة لقواعد السجون الأوروبية التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 11 يناير/كانون الثاني 2006. واعتبرت هذه الظروف أيضًا «مقبولة عالميًا» من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (أنظر تقريرها عن الزيارة في الفترة من 14 إلى 26 مايو/أيار 2000، المشار إليه في الفقرة 83 أعلاه). وعليه، لا يمكن العثور على أي انتهاك للمادة 3 على هذا الأساس.

(ii) طبيعة الحبس الانفرادي للمدعي

131. في هذه القضية، تلقى المدعي زيارة مرتين أسبوعيًا من طبيب، وزيارة مرة واحدة شهريًا من كاهن، وزيارات متكررة جدًا من واحد أو أكثر من محاميه البالغ عددهم 58 محاميًا، بما في ذلك أكثر من 640 زيارة على مدار أربع سنوات وعشرة أشهر من ممثلته في الدعوى أمام المحكمة، التي أصبحت زوجته الآن بموجب الشريعة الإسلامية، وأكثر من 860 زيارة في سبع سنوات وثمانية أشهر من محاميه الآخرين (انظر الفقرتين 14 و92 أعلاه).

علاوة على ذلك، فإن عائلة المدعي، التي لا تخضع لأي قيود على حقوق الزيارة، لم تطلب أبدًا إذنًا للزيارة، والطلبان الوحيدان اللذان تم رفضهما كانا لصحفيين. كما لم يقدم المدعي أي دليل يدعم ادعاءاته بأن أفراد عائلته معرضون للاعتقال إذا وطأت أقدامهم فرنسا. فيما يتعلق بالادعاء بأن الأسرة لم يتم إبلاغها رسميًا مطلقًا بسجن المدعي أو مكان احتجازه، تشير المحكمة إلى أنه ليس من المؤكد أن السلطات الفرنسية كانت لديها أسماء وعناوين أفراد عائلته، وترى أن السلطات القنصلية، وعلى أية حال، كان المدعي نفسه ومحاموه قادرين تماماً على إبلاغهم بأنفسهم.

132. تشير المحكمة إلى أن ظروف الحبس الانفرادي التي احتُجز فيها المدعي لم تكن قاسية مثل تلك التي أتيحت لها الفرصة لفحصها فيما يتعلق بشكاوى أخرى، كما هو الحال في قضيتي ميسينا (رقم 2) وأرجنتي، حيث تعرض المدعون، الذين كانوا في الحبس الانفرادي لمدة أربع سنوات ونصف واثنتي عشرة سنة على التوالي، لحظر التواصل مع أطراف ثالثة، وتقييد تلقي الزيارات - خلف شاشة زجاجية - من أفراد أسرهم (مع زيارة لمدة ساعة واحدة كحد أقصى شهريًا)، وحظر تلقي أو إرسال أموال بقيمة تزيد على مبلغ معين، وتلقي طرود من الخارج تحتوي على أي شيء آخر غير المفروشات، وشراء البقالة التي تتطلب الطهي، وقضاء أكثر من ساعتين في الهواء الطلق (انظر قضية ميسينا (رقم 2)، المذكورة أعلاه، وقضية أرجنتي ضد إيطاليا، رقم 00/56317، الفقرة 7، 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2005).

133. بالمثل، في قضية أوجلان، حيث كان العزل أكثر صرامة، لاحظت المحكمة أن المدعي، الذي كان السجين الوحيد في سجن الجزيرة لمدة ست سنوات عندما تم اعتماد الحكم، لم يكن لديه

إمكانية الوصول إلى جهاز تلفزيون و وأن محاميه، الذين لم يُسمح لهم بزيارته إلا مرة واحدة في الأسبوع، كانوا يُمنعون في كثير من الأحيان من القيام بذلك بسبب الظروف الجوية السيئة التي جعلت القارب غير قادر على العبور. ووجدت أنه في ظروف القضية لم تكن ظروف الاحتجاز تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية أوجلان، المذكورة أعلاه، ولا سيما الفقرات 190-96).

134. ترى المحكمة أن ظروف المدعي أقرب إلى تلك التي فحصتها في قضية رود والتي رأت فيها أنه لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية. واحتُجز المدعي في تلك القضية في الحبس الانفرادي لمدة أحد عشر شهراً ونصف. كان بإمكانه مشاهدة التلفزيون والصحف، وتم استبعاده من الأنشطة مع سجناء آخرين، وتلقى دروسًا في اللغة، وتمكن من مقابلة قسيس السجن، وكان يتلقى زيارة مرة واحدة في الأسبوع من محاميه وبعض أفراد عائلته (قضية رود، المذكورة أعلاه، الفقرة 97).

135. بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكن اعتبار المدعي أنه كان في عزل حسي كامل أو عزلة اجتماعية كاملة. كان عزله جزئيا ونسبيا.

(ب) مدة الحبس الانفرادي

136. صحيح أن وضع المدعي كان بعيدًا جدًا عن وضع المدعين في قضية إيلاسكو وآخرون المذكورة أعلاه، وأنه لم يتعرض لعزل حسي كامل أو لعزلة اجتماعية كاملة، بل لعزلة اجتماعية نسبية (انظر أيضًا في هذه النقطة، قضية ميسينا (رقم 2)، المذكورة أعلاه).

مع ذلك، لا يسع المحكمة إلا أن تلاحظ بقلق أنه في هذه القضية احتُجز في الحبس الانفرادي في الفترة من 15 آب/أغسطس 1994 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2002، وهي فترة ثماني سنوات وشهرين.

نظرا لطول تلك الفترة، تطلب المحكمة إجراء فحص دقيق لتحديد ما إذا كان ذلك مبررا، وما إذا كانت التدابير المتخذة ضرورية ومتناسبة مقارنة بالبدائل المتاحة، وما هي الضمانات الممنوحة للمدعي وما هي التدابير المتخذة من قبل السلطات للتأكد من أن الحالة الجسدية والنفسية للمدعي متوافقة مع استمرار حبسه الانفرادي.

137. أسباب إبقاء السجين في الحبس الانفرادي مطلوبة بموجب المنشور الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 1998 والذي يشير إلى «أسباب حقيقية» و»أدلة موضوعية متطابقة على وجود خطر أن يتسبب السجين في ... ضرر جسيم». في هذه القضية، كانت الأسباب المقدمة لتجديد التدبير كل ثلاثة أشهر هي خطورته، وضرورة الحفاظ على النظام والأمن في السجن، وخطر هروبه من سجن تكون فيه تدابير الأمن العام أقل اتساعاً مما هي عليه في سجن مشدد الحراسة.

ينص التعميم أيضًا على عدم استمرار الحبس الانفرادي لأكثر من عام إلا في ظروف استثنائية. مع ذلك، من المؤسف أنه لا يوجد حد أعلى لمدة الحبس الانفرادي.

138. صحيح أن عزل السجين عن مجتمع السجن لا يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية. وتوجد في العديد من الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير أمنية أكثر صرامة بالنسبة للسجناء الخطرين. تستند هذه الترتيبات، التي تهدف إلى منع خطر الهروب أو الهجوم أو إزعاج مجتمع السجن، إلى الفصل بين مجتمع السجن مع فرض ضوابط أكثر صرامة (انظر قضية كروشر ومولر، المذكورة أعلاه).

139. مع ذلك، لتجنب أي خطر التعسف، يجب تقديم أسباب موضوعية عند تمديد فترة طويلة من الحبس الانفرادي. ومن ثم ينبغي أن يتيح القرار إثبات أن السلطات قد أجرت عملية إعادة تقييم تأخذ في الاعتبار أي تغييرات في ظروف السجين أو وضعه أو سلوكه. يجب أن يكون بيان الأسباب مفصلاً ومقنعًا بشكل متزايد مع مرور الوقت.

علاوة على ذلك، لا ينبغي اللجوء إلى مثل هذه التدابير، التي هي شكل من أشكال «الحبس داخل السجن»، إلا بشكل استثنائي وبعد اتخاذ جميع الاحتياطات، على النحو المحدد في الفقرة 1.53 من قواعد السجون التي اعتمدتها لجنة الوزراء في 11 كانون الثاني/يناير 2006. وينبغي أيضاً إنشاء نظام للرصد المنتظم لحالة السجين الجسدية والنفسية للتأكد من توافقها مع استمرار الحبس الانفرادي.

140. لاحظت المحكمة أن المدعية تلقت زيارات منتظمة للغاية من الأطباء، وفقا للتعليمات المنصوص عليها في المنشور الصادر في 8 ديسمبر/كانون الأول 1998.

141. في حين أنه من الصحيح أنه بعد 13 يوليو/تموز 2000، لم يعد الأطباء يوافقون على وضعه في الحبس الانفرادي، فإن أياً من الشهادات الطبية الصادرة عند تجديد الحبس الانفرادي للمدعي حتى أكتوبر/تشرين الأول 2002 لم تذكر صراحةً أن صحته الجسدية أو النفسية قد تأثرت أو طلبت صراحة تقريرًا نفسيًا.

142. بالإضافة إلى ذلك، في 29 يوليو/تموز 2002، أشار الطبيب في وحدة الاستشارة والعلاج للمرضى الخارجيين في سجن لا سانتي في تقريره عن المعاملة التي كان يتلقاها المدعي إلى أن المدعي رفض «أي مساعدة نفسية من إدارة الخدمة الطبية والنفسية الإقليمية»

143. بالمثل، في النتائج التي توصل إليها بعد فحص المدعي في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2002 عند وصوله إلى سجن سان مور، قال مفتش الصحة في إندري، من وجهة نظر الطب النفسي، إن المدعي قد فحصه طبيب نفسي من إدارة الخدمة الطبية والنفسية الإقليمية على أنه جزء من الإجراء التعريفي القياسي. ولم يتم وصف أي علاج للمتابعة في ذلك الوقت ولم يطلب المدعي رؤية طبيب نفسي منذ ذلك الحين. وقد تم فحص المدعي في 26 أغسطس/آب 2003، ولكن لم تتم التوصية بمتابعة ذلك الموعد.

144. تشير المحكمة في هذا الصدد إلى أن المدعي رفض الاستشارة النفسية التي عرضت عليه (انظر الفقرة 70 أعلاه) ولم يزعم أن العلاج الذي تلقاه لمرض السكري كان غير مناسب. كما أنه لم يثبت أن حبسه الانفرادي المطول قد أدى إلى أي تدهور في صحته، سواء الجسدية أو النفسية.

علاوة على ذلك، ذكر المدعي نفسه في ملاحظاته رداً على ذلك أنه يتمتع بصحة نفسية وجسدية ممتازة (انظر الفقرة 95 أعلاه).

145. مع ذلك، تود المحكمة التأكيد على أن الحبس الانفرادي، حتى في الحالات التي تتطلب العزل النسبي فقط، لا يمكن فرضه على السجين إلى أجل غير مسمى. علاوة على ذلك، من الضروري أن يتمكن السجين من الحصول على سلطة قضائية مستقلة لمراجعة مزايا وأسباب الحبس الانفرادي المطول. في هذه القضية، لم يصبح ذلك ممكنًا إلا في يوليو/تموز 2003. وستعود المحكمة إلى هذه النقطة عندما تنظر في الشكوى المقدمة بموجب المادة 13. تشير أيضًا في هذا الصدد إلى استنتاجات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ومفوض حقوق الإنسان في لجنة منع التعذيب لمجلس أوروبا (انظر الفقرتين 83 و85 أعلاه).

146. من المستصوب أيضاً البحث عن حلول بديلة للحبس الانفرادي للأشخاص الذين يعتبرون خطرين والذين يعتبر احتجازهم في سجن عادي بموجب النظام العادي غير مناسب.

147. تلاحظ المحكمة باهتمام بشأن هذه النقطة أن السلطات نقلت المدعي مرتين إلى سجون كان محتجزا فيها في ظروف عادية. يتبين مما قالته الحكومة أن ذلك كان نتيجة مقابلة أجراها المدعي عبر الهاتف مع برنامج تلفزيوني رفض فيها، من بين أمور أخرى، التعبير عن أي ندم لضحايا جرائمه (وضع عدد القتلى ما بين 1500 و2000)، وأنه أُعيد إلى الحبس الانفرادي في سجن آخر. لذلك، لا يبدو أن السلطات سعت إلى إذلاله أو إهانته من خلال إطالة أمد حبسه الانفرادي بشكل منهجي، بل كانت تبحث عن حل يتناسب مع شخصيته والخطر الذي يشكله.

148. تشير المحكمة إلى أنه عندما كان المدعي محتجزا في ظروف عادية في سجن سان مور، أرسلت محاميته رسالة إلى قلم المحكمة اشتكت فيها من «رفقة خطيرة، لا سيما في شكل مدمني المخدرات، ومدمني الكحول ومرتكبي الجرائم الجنسية الذين لا يستطيعون السيطرة على سلوكهم» ويزعم حدوث انتهاك لحقوق الإنسان.

علاوة على ذلك، اشتكى المدعي خلال تلك الفترة من بعده الشديد عن باريس، الأمر الذي، على حد قوله، جعل زيارات محاميه أكثر صعوبة وأقل تواترا وأكثر تكلفة، وتسبب حتما في شكل آخر من أشكال العزل.

149. أخيرًا، يجب أيضًا مراعاة مخاوف الحكومة من أن يستخدم المدعي الاتصالات سواء داخل السجن أو خارجه لإعادة الاتصال بأعضاء خليته الإرهابية، أو السعي إلى تبشير سجناء آخرين أو للتحضير للهروب يجب أيضًا أن يؤخذ بعين الاعتبار. لا يمكن القول بأن هذه المخاوف كانت بلا أساس أو غير معقولة (انظر حول هذه النقطة، قضية ميسينا (رقم 2)، حيث لاحظت المحكمة، قبل إعلان عدم مقبولية الشكاوى بشأن ظروف الاحتجاز، «أن المدعي قد وضع تحت المراقبة الخاصة»). بسبب الجرائم الخطيرة للغاية التي [أُدين بها] بارتكابها»، وهو بيان ينطبق أيضًا على المدعي في هذه القضية؛ انظر أيضًا قضية غاليكو ضد إيطاليا، رقم 00/53723، 28 يونيو/حزيران 2005).

150. تشاطر المحكمة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مخاوفها بشأن الآثار الطويلة الأجل المحتملة لعزل المدعي. مع ذلك، ترى أنه، بالنظر إلى الظروف المادية لاحتجاز المدعي، وكون عزله «نسبي»، واستعداد السلطات لاحتجازه في ظل النظام العادي، وشخصيته والخطر الذي يشكله، والظروف التي يعيش فيها كان المدعي محتجزا خلال الفترة قيد النظر ولم يصل إلى الحد الأدنى من الخطورة اللازمة لتشكل معاملة لا إنسانية بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. على الرغم من الظروف الخاصة للغاية السائدة في هذه القضية، فإن المحكمة تشعر بالقلق إزاء الفترة الطويلة للغاية التي قضاها المدعي في الحبس الانفرادي، ولاحظت على النحو الواجب أنه منذ 5 كانون الثاني/يناير 2006، ظل محتجزًا بموجب نظام السجن العادي (انظر الفقرة 76 أعلاه)، وهو وضع لا ينبغي من حيث المبدأ، في نظر المحكمة، تغييره في المستقبل. بشكل عام، ومع مراعاة جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، ترى أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية ماثيو ضد هولندا عام 2005، اشتكى المدعي من أن معاملته في السجن كانت بطرق مختلفة لا إنسانية أو مهينة:

(القضية 96)

1. المبادئ المطبقة

175. ذكرت المحكمة المبادئ الواجبة التطبيق على النحو التالي (انظر، على سبيل المثال، قضية كلاشينكوف ضد روسيا، رقم 99/47095، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6، تم حذف مراجع الاجتهادات القضائية):

«تؤكد المحكمة من جديد أن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. وتحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية...

تؤكد المحكمة من جديد أيضًا أنه وفقًا لاجتهاداتها القضائية، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية...

اعتبرت المحكمة المعاملة «لا إنسانية» لأنها، في جملة أمور، كانت مع سبق الإصرار وتم تطبيقها لساعات متواصلة وتسببت إما في إصابة جسدية فعلية أو في معاناة بدنية ونفسية شديدة. لقد اعتبرت المعاملة «مهينة» لأنها تثير لدى الضحايا شعوراً بالخوف والألم والدونية القادرة على إذلالهم وإهانتهم... عند النظر فيما إذا كان شكل معين من المعاملة «مهيناً» بالمعنى المقصود من المادة 3، ستأخذ المحكمة في الاعتبار ما إذا كان هدفها هو إذلال الشخص المعني والحط من شأنه، وما إذا كان ذلك، فيما يتعلق بالعواقب، قد أثر سلباً على شخصيته بطريقة تتعارض مع المادة 3... مع ذلك ، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3 ... ويجب أن تتجاوز المعاناة والإذلال في أي حال من الأحوال ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإذلال المرتبط بشكل معين من المعاملة أو العقوبة المشروعة .

كثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. مع ذلك، لا يمكن القول بأن الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي يثير في حد ذاته مسألة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. كما لا يمكن تفسير هذه المادة على أنها تنص على التزام عام بالإفراج عن المحتجز لأسباب صحية أو وضعه في مستشفى مدني لتمكينه من الحصول على علاج طبي محدد.

مع ذلك، وبموجب هذا البند، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل كاف ...»

2. استخدام القوة البدنية وأدوات التقييد ضد المدعي

(أ) القوة البدنية

176. ترى المحكمة أنه من الثابت أنه تم استخدام العنف الخارجي ضد المدعي في أكثر من مناسبة.

177. فيما يتعلق بالشخص المحروم من حريته، فإن اللجوء إلى القوة البدنية التي لم تكن ضرورية للغاية لسلوكه ينتقص من كرامة الإنسان ويشكل من حيث المبدأ انتهاكًا للحق المنصوص عليه في المادة 3 (انظر قضية ربيتش ضد النمسا، الحكم الصادر في 4 ديسمبر/كانون الأول 1995، السلسلة (أ) رقم 336، الصفحة 26، الفقرة 38، وقضية كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، الفقرة 113، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3).

178. كما هو مذكور أعلاه، لم يتمكن المدعي من إقناع المحكمة بأن العدد الكبير من الوثائق الرسمية التي تسجل سلوكه العنيد وحتى العنيف أثناء احتجازه تحريف للوقائع الأساسية.

179. لذلك لا يمكن للمحكمة أن تجد أن القوة المستخدمة ضد المدعي في منع أو إنهاء أحداث العنف تجاوزت ما هو ضروري للغاية في هذه الظروف.

(ب) الإصابات التي يُزعم أنها ناجمة عن الأصفاد

180. إن استخدام الأصفاد أو غيرها من أدوات التقييد لا يثير عادة مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية عندما يكون التدبير قد فُرض فيما يتعلق باحتجاز قانوني ولا يستلزم استخدام القوة أو الفضح العلني، أويتجاوز ما يعتبر ضروريا بشكل معقول. في هذا الصدد، من المهم النظر، على سبيل المثال، في خطر فرار الشخص أو التسبب في إصابته أو ضرره (انظر، من بين المراجع الأخرى ومع مايقتضيه اختلاف الحال، قضية رانينن ضد فنلندا، الحكم الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1997، تقارير الأحكام والقرارات 1997-8، الصفحة 2822، الفقرة 56، وقضية هيناف ضد فرنسا، رقم 01/65436، الفقرة 48، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-11).

181. لم يوجه المدعي شكوى ضد استخدام أدوات التقييد في حد ذاته. وبدلاً من ذلك، كانت شكاواه تتعلق بالإصابات التي سببها، على حد زعمه، تكبيله.

182. من جانبها، ذكرت الحكومة أن الإصابات التي لحقت بكاحلي المدعي قد ألحقها بنفسه.

183. لم يقنع المدعي المحكمة بأن جرح كاحليه كان نتيجة حتمية لاستخدام الأصفاد. تقبل المحكمة كذلك أن استخدام الأصفاد قد توقف في نهاية المطاف بسبب تلك الإصابات. وفي ظل هذه الظروف، فإن المحكمة ليست مستعدة لاستخلاص أي استنتاجات يمكن أن تؤدي إلى استنتاج حدوث انتهاك للمادة 3.

(ج) الاستنتاج

184. لم يثبت أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق باستخدام القوة البدنية ضد المدعي والإصابات المزعومة الناجمة عن استخدام الأصفاد.

3. ادعاء الحرمان من المساعدة الطبية اللازمة

(أ) الرأي الثاني فيما يتعلق بالحاجة إلى الجراحة

185. في 4 تموز/يوليو 2003، اقترح جراح الأعصاب في أروبا، الدكتور فاليخو لوبيز، إجراء عملية جراحية ولكنه طلب الحصول على رأي ثانٍ من جراح آخر قبل اللجوء إلى هذه العملية (انظر الفقرة 40 أعلاه). وأوضحت سلطات السجن أنه يمكن للمدعي استشارة «أي متخصص من اختياره في «أروبا»، طالما أن الأخصائي المعني [كان] مسجلاً في «أروبا» وفقًا [للقانون] الحالي» (انظر الفقرة 44 أعلاه). لم يكن هناك جراح أعصاب آخر مقيم في «أروبا». ولم يتم فحص المدعي من قبل جراح أعصاب آخر أثناء وجوده في الاحتجاز.

186. كما ذكر أعلاه (انظر الفقرة 175)، يجب ضمان صحة ورفاهية السجين بشكل مناسب. مع ذلك، لا يمكن تفسير المادة 3 على أنها تتطلب تلبية كافة رغبات السجين وتفضيله فيما يتعلق بالعلاج الطبي. في هذا كما هو الحال في الأمور الأخرى، قد تفرض المطالب العملية للاحتجاز المشروع قيودًا يتعين على السجين قبولها.

187. يشكل الفحص الذي يجريه خبير طبي لا علاقة له بسلطة الاحتجاز ضمانة هامة ضد الاعتداء الجسدي أو النفسي على السجناء. لذلك ترى المحكمة أنه ينبغي كقاعدة عامة احترام اختيار السجين للطبيب، شريطة أن يتحمل السجين، إذا لزم الأمر، مسؤولية أي نفقات إضافية لا تبررها أسباب طبية حقيقية. مع ذلك، ليس هناك مانع من اشتراط حصول الممارس الطبي على ترخيص ساري المفعول لممارسة المهنة صادر أو معترف به من قبل السلطة المحلية المختصة كشرط لمنحه حق الوصول إلى السجين، شريطة ألا يؤدي هذا الشرط إلى حرمان السجين من الفحص الطبي المناسب وفي الوقت المناسب والعلاج والمشورة.

188. اقترحت الوصفة الطبية الصادرة عن الدكتور فاليجو لوبيز أن يتم إعطاء رأي ثان من قبل «جراح الأعصاب الذي [زار] الجزيرة بشكل دوري». ويبدو أن جراح الأعصاب الآخر هذا لم يقم بفحص المدعي مطلقًا. ولم يتم توضيح أسباب ذلك للمحكمة.

189. مع ذلك، لاحظت المحكمة أن زوجة المدعي، التي تتصرف في جميع حالات المثول نيابة عن المدعي، طلبت فحص المدعي من قبل طبيب من اختياره من الخارج (انظر الفقرة 45 أعلاه). في ضوء المعلومات المتاحة، والتي يشير الكثير منها إلى أن المدعي كان قادرًا على وضع شروط مسبقة لقبول العلاج الطبي، لا تستطيع المحكمة أن تنسب عدم وجود رأي ثانٍ للطرف المدعى عليه.

(ب) الكرسي المتحرك

190. تم تزويد المدعي بكرسي متحرك في 14 أغسطس 2002. ووفقاً لتقرير رسمي يجب قبوله على أنه حقيقي (انظر الفقرة 168 أعلاه)، فقد ألحق الضرر به في 13 فبراير 2003 في حادث استخدم فيه جزءاً منه سلاح ضد موظفي السجن (انظر الفقرة 66 أعلاه). ويبدو أنه أُخذ منه في وقت ما بعد تلك الحادثة. ويبدو أن زوجة المدعي عرضت بديلاً لكن مدير مؤسسة «أروبا» الإصلاحية رفض السماح بتوفيره للمدعي.

191. رأت المحكمة، بناء على الأدلة المتاحة، أن الكرسي المتحرك الذي كان متاحا للمدعي كان يُنظر إليه لأسباب معقولة على أنه تهديد لسلامة الآخرين. في هذه الظروف، ترى المحكمة، دون المساس بالموقف المتخذ في الفقرتين 204 و215 أدناه، أنه يحق للسلطات المحلية أن تعتبر أنه من الضروري، في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، حرمانه من الاستمرار في استخدام الكرسي المتحرك.

(ج) العلاج الفيزيائي

192. تلقى المدعي العلاج الفيزيائي في المستشفى في الفترة من 23 مايو حتى 13 يونيو 2003، وبعد ذلك أعيد إلى مؤسسة «أروبا» الإصلاحية وكان من المقرر أن يستمر في تلقي العلاج الفيزيائي كمريض خارج المستشفى. وذكر المدعي أن حالته البدنية تمنعه من السير من زنزانته إلى السيارة التي كان من المقرر أن تنقله إلى المستشفى ومن الجلوس بشكل مستقيم في السيارة.

193. إن معاملة السجناء في المستشفيات العادية وليس في السجن تضمن بقاء المرافق الطبية والموظفين الطبيين متاحين لتقديم الرعاية الصحية خارج السجن؛ كما أنه يتيح للسجناء إمكانية الحصول على المساعدة الطبية بنفس المستوى الذي يتم تقديمه لعامة الناس. وفي حين أنه، كما ذكرنا (انظر الفقرة 175 أعلاه)، ليس شرطا بموجب الاتفاقية، لا يمكن للمحكمة أن تعترض عليه. بالتالي فإن السؤال المطروح أمام المحكمة في هذه القضية هو ما إذا كان العلاج في السجن أصبح ضروريًا بسبب الحالة الصحية للمدعي.

194. تقبل المحكمة أن النقل إلى المستشفى سبب للمدعي انزعاجًا إلى درجة أنه ربما كان يفضل أن يزوره أخصائي علاج فيزيائي في السجن. مع ذلك، لا يمكنها أن تجد ما يثبت أن حالة المدعي هي التي أملت الاختيار الأخير.

195. في قرارها هذا، أخذت المحكمة في الاعتبار التقارير الرسمية المختلفة التي تشير إلى أن المدعي يمكن أن يظهر على ما يبدو قوة بدنية هائلة، بما في ذلك تقرير حادثة 13 فبراير 2003 (انظر الفقرة 66 أعلاه)، الذي يصف المدعي وهو يمزق قطعة من المعدن على كرسيه المتحرك. ونظرت أيضاً في التصريح المكتوب المؤرخ 6 مارس/آذار 2004 الذي قدمه السيد «كارتي»، أخصائي العلاج الفيزيائي الذي عينته سلطات «أروبا» لزيارة المدعي في السجن (انظر الفقرة 100 أعلاه)، الذي يصف المدعي بأنه قادر، على الرغم من مرور تسعة أشهر دون علاج، على المشي لمسافة لا تقل عن 90 مترًا والقيام بحركات بدنية معقدة مثل التواء جسمه والمشي صعودًا ونزولًا على الدرج.

(د) الاستنتاج

196. لا يمكن إثبات أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية على أساس حرمان المدعي من الرعاية الطبية التي يحتاجها.

4. ظروف الاحتجاز

(أ) نظام الاحتجاز

197. نظام الاحتجاز الذي أمر به مدير السجن المؤقت في 4 يناير/كانون الثاني 2002 (انظر الفقرة 15 أعلاه) يقضي بأن يقضي المدعي ما تبقى من احتجازه في وضع يصل إلى حد الحبس الانفرادي. وينطوي ذلك على مشقة أكبر بكثير من الاحتجاز رهن الحبس الاحتياطي العادي.

198. من الواضح أن المدعي كان غير متعاون بشكل عنيد ويميل بشدة إلى أعمال العنف ضد الممتلكات والأفراد. وبناءً على المعلومات المتاحة، تقبل المحكمة أن سلطات مؤسسة «أروبا» الإصلاحية وجدت أنه من المستحيل السيطرة عليه إلا في ظروف الحبس المشدد.

199. تكرر المحكمة أن ظروف الاحتجاز قد ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2، وهي تتفق مع اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب على أنه حتى بالنسبة للسجناء الخطرين، ينبغي أن تكون فترات الحبس الانفرادي قصيرة قدر الإمكان (انظر الفقرة 128 أعلاه)). وقد تبين في الماضي أن العزل الحسي الكامل المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة يمكن أن يدمر الشخصية ويشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات أمنية أو لأي سبب آخر. مع ذلك، فإن حظر الاتصال بالسجناء الآخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية (انظر، من بين مراجع أخرى، أوجلان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 99/46221، الفقرة 191، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-4).

200. قارنت الحكومة هذه القضية بقضية ميسينا المذكورة أعلاه. صحيح أن المدعي الحالي، مثل المدعي في ميسينا، لم يتعرض لعزلة اجتماعية حسية أو كلية بل لعزلة اجتماعية نسبية، وأن الفترة التي سيتم النظر فيها هنا كانت أقصر إلى حد ما.

201. غير أن هذه القضية يمكن تمييزها عن قضية ميسينا. في هذه القضية، تم اتهام المدعي، أو سبق إدانته، بارتكاب جرائم خطيرة للغاية مرتبطة بالجريمة المنظمة، وتم الحكم بالتدبير موضع الشكوى لمنع المدعي من إعادة الاتصال بالمنظمات الإجرامية. وقبلت المحكمة أن مثل هذا السبب يمكن أن يبرر القرار موضع الشكوى؛ في الواقع، من الصعب أن نرى أي مسار عمل بديل كان يمكن أن يكون عملياً. وأخذت المحكمة في الاعتبار أيضًا الحالة الصحية للمدعي في قضية ميسينا، الذي لم يدّع أنه عانى من أي آثار جسدية أو نفسية ضارة، والإجراء الفعال الذي اتخذته السلطات للتخفيف من تأثير النظام.

202. على النقيض من ذلك، تعرض المدعي الحالي للنظام موضع الشكوى ليس لأنه قد يتورط في جريمة منظمة خارج السجن ولكن لأنه لم يتمكن من التكيف مع بيئة السجن العادية. ولم تنجح محاولات السلطات لإزالة آثاره الضارة.

203. من الواضح أن السلطات في «أروبا» كانت على علم بأن المدعي لم يكن شخصاً مناسباً للاحتجاز في مؤسسة «أروبا» الإصلاحية في الظروف العادية وأن النظام الخاص المعدّ له كان يسبب له ضائقة غير عادية. إن رسالة مجلس الإشراف المؤرخة 26 مارس/آذار 2002، وقرارات محكمة العدل المشتركة الصادرة في 15 يوليو/تموز و2 سبتمبر/أيلول 2003، وحكم المحكمة المشتركة الصادر في 14 أبريل/نيسان 2003 تثبت ذلك. في حين تم بذل بعض المحاولات، أبرزها من قبل محكمة العدل المشتركة، للتخفيف من وضع المدعي إلى حد ما، إلا أن المحكمة ترى أنه كان بإمكان الطرف المدعى عليه، بل وكان ينبغي عليه، أن يفعل المزيد.

204. تقبل المحكمة أن أماكن الإقامة المناسبة للسجناء ذوي التصرفات المؤسفة مثل المدعي لم تكن موجودة في «أروبا» في ذلك الوقت؛ يتم بناؤها الآن فقط. مع ذلك، ليست «أروبا»، بل مملكة هولندا، هي الطرف المسؤول بموجب الاتفاقية عن ضمان الامتثال لمعاييرها. يمكن تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة في إحدى دول المملكة الثلاثة - المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا - في جميع أنحاء المملكة (المادة 40 من ميثاق مملكة هولندا - انظر الفقرة 125 أعلاه). وتشعر المحكمة بالقلق عندما تجد أنه، على الرغم من طلب المدعي بهذا المعنى، يبدو أنه لم تتم أي محاولة للعثور على مكان احتجاز مناسب للمدعي في أحد البلدين الآخرين في المملكة (انظر الفقرة 115 أعلاه).

205. بناء على ذلك، ترى المحكمة أن المدعي تعرض لضائقة ومشقة شديدة تتجاوز بكثير مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز وتصل إلى حد «المعاملة اللاإنسانية».

(ب) زنزانة الإيداع

(i) النظافة

206. أكد المدعي أنه خلال فترة احتجازه هناك، كانت زنزانة الحبس قذرة وغير صحية؛ ولم يتمكن من تنظيفها بنفسه ولم تكن التدابير التي اتخذتها الحكومة في هذا الصدد كافية.

207. أعربت الحكومة عن شكوكها فيما يتعلق بعدم قدرة المدعي على الحفاظ على نظافة الزنزانة بنفسه، وقالت إن سلطات السجن قدمت له المساعدة على أي حال.

208. لقد نظرت المحكمة بالفعل في المعلومات المتاحة عن الحالة البدنية للمدعي ولم تجد ما يثبت أن المدعي لم يتمكن طوال فترة احتجازه التي تناهز السنتين والنصف من القيام بأي تنظيف بنفسه. وتشير بالإضافة إلى ذلك إلى أن المدعي لم ينكر أنه تم بالفعل تعيين سجين آخر، على نفقة السجن، لتنظيف زنزانة الحبس بشكل دوري. وفي هذه الظروف، ترفض المحكمة إسناد المسؤولية عن عدم نظافة زنزانة الحبس إلى الطرف المدعى عليه.

(ii) وضع وحالة الإصلاحات في زنزانة الإيداع

209. كما ذكرت الحكومة ولم ينكر المدعي، كانت زنزانة الحبس فسيحة نسبياً. كان أثاثها بسيطا ولكنه كافي.

210. منذ احتجاز المدعي لأول مرة هناك وحتى الفقرة ما بين أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول 2002، كانت هناك فتحة كبيرة في سقف الزنزانة يدخل المطر من خلالها.

211. تقع زنزانة الحبس في الطابق الثاني والعلوي من مبنى مؤسسة «أروبا» الإصلاحية، وضعها يعرض ساكنها لحرارة الشمس. تم توفير الماء المثلج. مع ذلك، لم يكن هناك تكييف هواء أو أي نظام تبريد آخر.

212. لم تكن هناك مصاعد. كان الوصول والخروج عبر طابقين من السلالم.

213. أتيحت للمحكمة الفرصة لتجد أن المادة 3 قد انتُهكت بسبب سوء حالة إصلاحات الزنزانة التي يُحتجز فيها السجين لفترات طويلة وبسبب عدم توفر فرصة ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق (انظر قضية بولتوراتسكي ضد أوكرانيا، رقم 97/38812، الفقرة 146، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-5).

214. ترى المحكمة أنه من غير المقبول احتجاز أي شخص في ظروف تنطوي على عدم وجود حماية كافية ضد هطول الأمطار ودرجات الحرارة الشديدة.

215. بناءً على الأدلة المتاحة، وجدت المحكمة أنها أثبتت أنه كان من المؤلم بالنسبة للمدعي التفاوض على طابقين من السلالم من أجل الذهاب إلى منطقة التمرين لممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق والهواء النقي. ومن المفهوم في هذه الظروف أن المدعي يفضل في كثير من الأحيان التخلي عن ممارسة الرياضة في الهواء الطلق بدلاً من المعاناة من الألم. كان ينبغي اتخاذ بعض الترتيبات التي يمكن من خلالها تجنب ذلك. يجب قبول أن أماكن الإقامة المناسبة للمدعي والتي تقع على نفس مستوى منطقة التمرين أو يمكن الوصول إليها عن طريق المصعد لم تكن موجودة في مؤسسة «أروبا» الإصلاحية في الوقت المناسب. مع ذلك، رأت المحكمة أنه كان ينبغي للسلطات المختصة أن تنظر في إمكانية احتجاز المدعي في مكان أكثر ملاءمة لحالته البدنية، في أحد البلدين الآخرين للمملكة إذا لزم الأمر.

216. لا يمكن للمحكمة أن تجد ما يثبت وجود نية إيجابية لإهانة أو إذلال المدعي. مع ذلك، وكما سبقت الإشارة (انظر الفقرة 175 أعلاه)، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3. وفي هذه القضية، ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز التي كان على المدعي أن يتحملها يجب أن تكون مقبولة وسببت له معاناة نفسية وجسدية، مما انتقص من كرامته الإنسانية ووصل إلى حد «المعاملة اللاإنسانية».

(ج) الاستنتاج

217. لقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية حيث تم وضع المدعي في الحبس الانفرادي لفترة مفرطة ومطولة دون داع، وإبقائه لمدة سبعة أشهر على الأقل في زنزانة لم توفر الحماية الكافية ضد الأحوال الجوية، وأنه احتُجز في مكان لا يمكنه من خلاله ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق والهواء النقي دون معاناة بدنية لا داعي لها ويمكن تجنبها. لم يتم إثبات أي انتهاك للمادة 3 فيما يتعلق بحالة نظافة الزنزانة التي تم احتجاز المدعي فيها.

III. السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة والسجناء المحكوم عليهم بالإعدام

1. الأحكام بالسجن مدى الحياة

في قضية كافكاريس ضد قبرص لعام 2008، نظرت المحكمة في الظروف التي قد يرقى فيها الحكم بالسجن مدى الحياة إلى معاملة لا إنسانية أو مهينة:

)القضية 97)

3. ادعى المدعي أن المواد 3 و5 و7 و14 من الاتفاقية قد انتهكت نتيجة الحكم عليه بالسجن مدى الحياة واستمرار احتجازه. (...)

77. أكد المدعي أن احتجازه المستمر مدى الحياة يشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية، والتي تنص على ما يلي:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.»

78. كانت شكوى المدعي بموجب هذا الحكم ذات شقين. بادئ ذي بدء، اشتكى من أن فترة احتجازه مدى الحياة بأكملها أو جزء كبير منها كانت فترة احتجاز عقابي تجاوزت المعايير المعقولة والمقبولة لطول فترة الاحتجاز العقابي على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية. ثانياً، اشتكى من أن التراجع غير المتوقع عن توقعاته المشروعة بالإفراج عنه واستمرار احتجازه بعد الموعد الذي حددته سلطات السجن للإفراج عنه قد تركه في حالة من الضيق وعدم اليقين بشأن مستقبله لفترة طويلة من الزمن. وفي رأيه أن هذا يرقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

1. المبادئ العامة

95. تكرس المادة 3 من الاتفاقية إحدى أهم القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي. فهي تحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، على سبيل المثال، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4)، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. ويعتمد تقييم هذا الحد الأدنى على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية. وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، 18 يناير 1978، الفقرة 162، السلسلة (أ) رقم 25).

96. شددت المحكمة باستمرار على أن المعاناة والإذلال اللذين ينطوي عليهما الأمر يجب على أية حال أن يتجاوزا ذلك العنصر الحتمي من المعاناة أو الإهانة المرتبطين بشكل معين من أشكال المعاملة أو العقوبة المشروعة. كثيراً ما تنطوي التدابير التي تحرم أي شخص من حريته على مثل هذا العنصر. ووفقاً للمادة 3 من الاتفاقية، يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرضه لضائقة أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11).

97. إن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مجرم بالغ لا يعد في حد ذاته محظورًا أو يتعارض مع المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية (انظر، من بين العديد من المراجع، قضية كوتالا ضد هولندا، رقم 77/7994، قرار اللجنة الصادر في 6 مايو/أيار 1978، القرارات والتقارير 14، الصفحة 238، قضية بامبر ضد المملكة المتحدة، رقم 87/13183، قرار اللجنة الصادر في 14 ديسمبر/كانون الأول 1988، القرار 59، الصفحة 235؛ وقضية ساوونيوك ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 00/63716، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-6، مع ذلك، في الوقت نفسه، رأت المحكمة أيضًا أن فرض حكم بالسجن مدى الحياة غير قابل للانتقاص على شخص بالغ قد يثير مسألة بموجب المادة 3 (انظر، في جملة أمور، قضية نيفيت ضد فرنسا (قرار)، رقم 98/44190، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7؛ وقضية أينهورن، المذكورة أعلاه؛ وقضية ستانفورد ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 01/73299، 12 ديسمبر/كانون الأول 2002؛ وقضية وين ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 01/67385، 22 مايو 2003).

98. عند تحديد ما إذا كان الحكم بالسجن مدى الحياة في قضية معينة يمكن اعتباره حكما غير قابل للانتقاص، سعت المحكمة إلى التحقق مما إذا كان من الممكن القول بأن السجين المؤبد لديه أي احتمال للإفراج عنه. ويكشف تحليل الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن هذا الموضوع أنه عندما يتيح القانون الوطني إمكانية إعادة النظر في عقوبة السجن المؤبد بهدف تخفيفها أو تخفيضها أو إنهائها أو الإفراج المشروط عن السجين، فإن ذلك سيكون كافيا للالتزام بالمادة 3. وقد رأت المحكمة، على سبيل المثال، في عدد من القضايا أنه عندما يكون الاحتجاز خاضعًا للمراجعة لأغراض الإفراج المشروط بعد انقضاء الحد الأدنى من المدة لقضاء عقوبة السجن المؤبد، لا يمكن القول بأن السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة وكان الأشخاص المذكورون قد حُرموا من أي أمل في إطلاق سراحهم (انظر، على سبيل المثال، قضية ستانفورد، المذكورة أعلاه؛ قضية هيل ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 02/19365، 18 مارس/آذار 2003؛ وقضية وين، المذكورة أعلاه). وجدت المحكمة أن هذا هو الحال حتى في حالة عدم وجود حد أدنى لمدة السجن غير المشروط وحتى عندما تكون إمكانية الإفراج المشروط للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة محدودة (انظر، على سبيل المثال، قضية أينهورن، المذكورة أعلاه، الفقرات 27- 28). يترتب على ذلك أن عقوبة السجن المؤبد لا تصبح «غير قابلة للتخفيض» بمجرد إمكانية تنفيذها بالكامل من الناحية العملية. ويكفي لأغراض المادة 3 أن يكون الحكم بالسجن المؤبد قابلاً للتخفيض بحكم القانون وبحكم الواقع.

99. بالتالي، على الرغم من أن الاتفاقية لا تمنح، بشكل عام، الحق في الإفراج بترخيص أو الحق في إعادة النظر في الحكم من قبل سلطة وطنية، قضائية أو إدارية، بهدف إلغائه أو إنهائه (انظر، في جملة أمور، قضية كوتالا وبامبر، المذكورة أعلاه؛ وقضية تريهولت ضد النرويج، رقم 89/14610، قرار اللجنة الصادر في 9 يوليو/تموز 1991، القرارات والتقارير 71، الصفحة 168)، يتضح من الاجتهادات القضائية ذات الصلة أن وجود إن النظام الذي ينص على النظر في إمكانية الإفراج هو عامل يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم مدى توافق عقوبة معينة بالسجن المؤبد مع المادة 3. مع ذلك، في هذا السياق، ينبغي ملاحظة أن اختيار الدولة لمجرم معين - إن النظام القضائي، بما في ذلك مراجعة الأحكام وترتيبات الإفراج، يقع من حيث المبدأ خارج نطاق الإشراف الذي تمارسه المحكمة على المستوى الأوروبي، بشرط ألا يتعارض النظام المختار مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية عاشور ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 01/67335، الفقرة 51، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-4).

2. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على القضية الراهنة

100. في هذه القضية، يجب على المحكمة أن تحدد ما إذا كان حكم السجن المؤبد الصادر على المدعي في الظروف الخاصة قد أزال أي احتمال لإطلاق سراحه.

101. عند التوصل إلى قرارها، أخذت المحكمة في الاعتبار المعايير السائدة بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في مجال السياسة الجزائية، ولا سيما فيما يتعلق بمراجعة الأحكام وترتيبات الإفراج (انظر قضية سورينج ضد المملكة المتحدة، 7 يوليو/تموز 1989، الفقرة 102، السلسلة (أ) رقم 161؛ وقضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 72، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9)، وأخذت في الاعتبار أيضاً القلق المتزايد بشأن معاملة الأشخاص الذين يقضون أحكاماً بالسجن لفترات طويلة، ولا سيما الأحكام بالسجن المؤبد، وهو ما ينعكس في عدد من نصوص مجلس أوروبا (انظر الفقرات 68-73 أعلاه).

102. لاحظت المحكمة في البداية أن جريمة القتل العمد في قبرص تنطوي على عقوبة إلزامية بالسجن مدى الحياة (انظر الفقرات 31 إلى 33 أعلاه)، والتي بموجب القانون الجنائي، كما أكدت المحاكم المحلية، بمثابة السجن لبقية حياة المحكوم عليه. وعلاوة على ذلك، تلاحظ أن القانون القبرصي لا ينص على حد أدنى لقضاء عقوبة السجن المؤبد أو إمكانية تخفيفها على أساس حسن السلوك والعمل. مع ذلك، فإن تعديل هذه العقوبة ممكن في أي مرحلة بغض النظر عن المدة التي قضاها في السجن. على وجه الخصوص، بموجب المادة 53 (4) من الدستور كما تم تطبيقه منذ عام 1963، يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على توصية النائب العام، تعليق أو إعفاء أو تخفيف أي حكم أصدرته المحكمة (انظر الفقرة 36-37 أعلاه). وبالتالي، يمكن للرئيس في أي وقت تخفيف عقوبة السجن المؤبد إلى حكم آخر لمدة أقصر، مما يتيح إمكانية الإفراج الفوري. علاوة على ذلك، تنص المادة 14 من قانون السجون لعام 1996 على الإفراج المشروط عن السجناء، بما في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة (انظر الفقرة 59 أعلاه). وتماشياً مع هذا البند، ومع مراعاة أحكام الدستور، يجوز للرئيس، بموافقة النائب العام، أن يأمر بمرسوم بالإفراج المشروط عن السجين في أي وقت.

103. من المسلم به أنه يترتب على الأحكام المذكورة أعلاه أن احتمال إطلاق سراح السجناء الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد في قبرص محدود، وأي تعديل للعقوبة المؤبدة يقع فقط ضمن السلطة التقديرية للرئيس، ورهناً بموافقة المدعي العام. وعلاوة على ذلك، وكما اعترفت الحكومة، هناك بعض أوجه القصور في الإجراء الحالي (انظر الفقرة 91 أعلاه). مع ذلك، فإن المحكمة لا تجد أن أحكام السجن المؤبد في قبرص غير قابلة للتخفيض مع عدم وجود إمكانية للإفراج؛ بل على العكس من ذلك، فمن الواضح أن مثل هذه الأحكام في قبرص قابلة للتخفيض بحكم القانون وبحكم الواقع. في هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه يتضح من مذكرات الأطراف أنه تم إطلاق سراح السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة بموجب المادة 53 (4) من الدستور. وعلى وجه الخصوص، أُطلق سراح تسعة سجناء محكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في عام 1993 واثنين آخرين في عامي 1997 و2005 على التوالي (انظر الفقرتين 52 و90 أعلاه والفقرة 158 أدناه). وكان جميع هؤلاء السجناء، باستثناء واحد، يقضون أحكاماً إلزامية بالسجن مدى الحياة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة الاستفادة من الأحكام ذات الصلة في أي وقت دون الحاجة إلى قضاء الحد الأدنى من فترة السجن. وبالتالي، لا يمكن استنتاج أن المدعي ليس لديه إمكانية إطلاق سراحه ولم يقدم أدلة تبرر هذا الاستنتاج.

104. في مذكراته، ركز المدعي بشكل كبير على عدم وجود نظام مجلس الإفراج المشروط في قبرص. ومع ذلك، تكرر المحكمة أن المسائل المتعلقة بسياسات الإفراج المبكر، بما في ذلك طريقة تنفيذها، تقع ضمن السلطة التي تتمتع بها الدول الأعضاء في مجال العدالة الجنائية والسياسة الجزائية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية عاشور، المذكورة أعلاه، الفقرة 44). في هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه في الوقت الحاضر لا يوجد حتى الآن معيار واضح ومقبول بشكل عام بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فيما يتعلق بالأحكام المؤبدة، ولا سيما مراجعتها وطريقة تعديلها. علاوة على ذلك، لا يمكن التعرف على اتجاه واضح فيما يتعلق بالنظام والإجراءات المطبقة فيما يتعلق بالإفراج المبكر.

105. في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أنه لا يمكن للمدعي أن يدعي أنه محروم من أي احتمال للإفراج عنه وأن استمرار احتجازه على هذا النحو، حتى لو كان طويلا، يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. مع ذلك، تدرك المحكمة أوجه القصور في الإجراء المعمول به حاليا (انظر الفقرة 91 أعلاه) وتلاحظ الخطوات التي اتخذت مؤخرا لإدخال الإصلاحات.

106. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالشكوى الثانية للمدعي، على الرغم من أن التغيير في التشريع المعمول به والإحباط اللاحق لتوقعات إطلاق سراحه قد سبب له قدرًا معينًا من القلق، فإن المحكمة لا تعتبر أنه في هذه الظروف وصل إلى مستوى الخطورة المطلوبة لتدخل في نطاق المادة 3. مع الأخذ في الاعتبار التسلسل الزمني للأحداث، ولا سيما مرور الوقت بينها، لا يمكن القول إن المدعي يمكن أن يكون لديه توقعات حقيقية لها ما يبررها بأنه سيتم إطلاق سراحه في نوفمبر/تشرين الثاني 2002. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أنه بصرف النظر عن الحكم الواضح الذي أصدرته محكمة الجنايات في عام 1989، حدثت التغييرات ذات الصلة في القانون المحلي خلال فترة أربع سنوات تقريبًا، أي بين عامي 1992 و1996، أي حوالي ست سنوات قبل حلول موعد الإفراج الذي حددته سلطات السجن للمدعي. لذلك، فإن أي شعور بالأمل لدى المدعي فيما يتعلق باحتمال الإفراج المبكر لا بد أن يكون قد تضاءل لأنه أصبح واضحًا مع التغييرات في القانون المحلي أنه سيقضي عقوبة السجن المؤبد التي أصدرتها ضده محكمة الجنايات.

107. صحيح أن عقوبة السجن المؤبد مثل تلك المفروضة على المدعي والتي يقضيها دون حد أدنى للمدة تنطوي بالضرورة على القلق وعدم اليقين فيما يتعلق بالحياة في السجن، ولكن هذه الأمور متأصلة في طبيعة العقوبة المفروضة، وبالنظر إلى احتمالات الإفراج بموجب النظام الحالي، لا يستدعي إنهاء المعاملة اللاإنسانية والمهينة بموجب المادة 3.

108. بناء على ذلك، ترى المحكمة أنه لم يحدث أي انتهاك لهذا البند.

في قضية فينتر وآخرون ضد المملكة المتحدة لعام 2013، اشتكى المدعون، الذين أدينوا بالسجن المؤبد مع «أمر بالسجن مدى الحياة» من أن مثل هذه العقوبة ترقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة:

(القضية 98)

ج- تقييم الغرفة الكبرى

1. «عدم التناسب الصارخ»

102. وجدت الغرفة أن الحكم غير المتناسب بشكل صارخ من شأنه أن ينتهك المادة 3 من الاتفاقية. وقبلت الأطراف هذا الاقتراح في مذكراتها أمام الغرفة وواصلت القيام بذلك في مذكراتها المقدمة إلى الغرفة الكبرى. توافق الغرفة الكبرى على النتائج التي توصلت إليها الغرفة وتؤيدها. كما أنها تتفق مع الغرفة على أنه لن يتم استيفاء هذا الاختبار إلا في حالات نادرة وفريدة من نوعها (انظر الفقرة 83 أعلاه والفقرتين 88 و89 من حكم الغرفة).

2. الأحكام بالسجن مدى الحياة

103. مع ذلك، بما أن المدعين لم يسعوا إلى القول بأن الأوامر بالسجن مدى الحياة بأكملها غير متناسبة بشكل صارخ، فمن الضروري، كما فعلت الغرفة، فحص ما إذا كانت الأوامر بالسجن مدى الحياة بأكملها تنتهك المادة 3 من الاتفاقية لأسباب أخرى. المبادئ العامة التي توجه هذا الفحص هي كما يلي:

104. من المؤكد في الاجتهادات القضائية للمحكمة أن اختيار الدولة لنظام محدد للعدالة الجنائية، بما في ذلك مراجعة الأحكام وترتيبات الإفراج، يقع من حيث المبدأ خارج نطاق الإشراف الذي تمارسه المحكمة على المستوى الأوروبي، بشرط أن النظام لا يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 99).

105. بالإضافة إلى ذلك، وكما أشارت محكمة الاستئناف في قضية ر. ضد أوكس (انظر الفقرة 50 أعلاه)، فإن القضايا المتعلقة بالعقوبة العادلة والمتناسبة هي موضوع نقاش عقلاني وخلاف متحضر. بناءً على ذلك، يجب أن يُسمح للدول المتعاقدة بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار بشأن المدة المناسبة لعقوبات السجن بالنسبة لجرائم معينة. وكما ذكرت المحكمة، ليس دورها أن تقرر ما هي مدة الاحتجاز المناسبة التي تنطبق على جريمة معينة أو أن تبت في المدة المناسبة للاحتجاز أو العقوبة الأخرى التي ينبغي أن يقضيها الشخص بعد إدانته من قبل محكمة مختصة. (انظر قضية ت. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24724، الفقرة 117، 16 ديسمبر/كانون الأول 1999؛ قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 118، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9؛ وقضية ساوونيوك ضد المملكة المتحدة (قرار)، رقم 00/63716، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-6).

106. للأسباب نفسها، يجب أن تظل الدول المتعاقدة أيضًا حرة في فرض عقوبة السجن مدى الحياة على المجرمين البالغين لارتكابهم جرائم خطيرة بشكل خاص مثل القتل: إن فرض مثل هذه العقوبة على مجرم بالغ لا يعد في حد ذاته محظورًا أو يتعارض مع المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 97). وينطبق هذا بشكل خاص عندما لا يكون هذا الحكم إلزاميًا ولكن يفرضه قاض مستقل بعد أن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل المخففة والمشددة الموجودة في أي قضية معينة.

107. مع ذلك، كما وجدت المحكمة أيضًا في قضية كافكاريس، فإن فرض حكم بالسجن مدى الحياة غير قابل للانتقاص على شخص بالغ قد يثير مسألة بموجب المادة 3 (المرجع نفسه). هناك جانبان خاصان ولكنهما مرتبطان بهذا المبدأ ترى المحكمة أنه من الضروري التأكيد عليهما.

108. أولاً، لا يصبح الحكم بالسجن مدى الحياة غير قابل للانتقاص بمجرد أنه يجوز عملياً تنفيذه بالكامل. لا تنشأ أي مشكلة بموجب المادة 3 إذا كان الحكم بالسجن مدى الحياة قابلاً للتخفيض بحكم القانون أو بحكم الواقع (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 98).

في هذا الصدد، تؤكد المحكمة أنه لا يمكن أن تنشأ أي مسألة تتعلق بالمادة 3 إذا كان للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة، على سبيل المثال، الحق بموجب القانون المحلي في النظر في إطلاق سراحه ولكن تم رفض ذلك على أساس أنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع. وذلك لأن الدول ملزمة بموجب الاتفاقية باتخاذ تدابير لحماية الجمهور من جرائم العنف، ولا تحظر الاتفاقية على الدول إخضاع شخص مدان بارتكاب جريمة خطيرة لعقوبة غير محددة تسمح باستمرار احتجاز الجاني عند الضرورة من أجل حماية الجمهور (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية ت. ضد المملكة المتحدة، الفقرة 97، وقضية ف. ضد المملكة المتحدة، الفقرة 98، وكلاهما مذكور أعلاه). في الواقع، يعد منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة إحدى «الوظائف الأساسية» لعقوبة السجن (انظر قضية ماستروماتيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/37703، الفقرة 72، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-8؛ قضية مايورانو وآخرون ضد إيطاليا، رقم 06/28634، الفقرة 108، 15 ديسمبر/كانون الأول 2009؛ ومع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية تشوريفتاكيس وشورفتاكي ضد اليونان، رقم 08/46846، الفقرة 45، 17 يناير/كانون الثاني 2012). ينطبق هذا بشكل خاص على الأشخاص المدانين بالقتل أو بجرائم خطيرة أخرى ضد الفرد. ومجرد كون هؤلاء السجناء قد قضوا بالفعل فترة طويلة من السجن لا يضعف التزام الدولة الإيجابي بحماية الجمهور؛ ويجوز للدول أن تفي بهذا الالتزام من خلال الاستمرار في احتجاز هؤلاء السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد طالما ظلوا خطرين (انظر، على سبيل المثال، قضية مايورانو وآخرون، المذكورة أعلاه).

109. ثانياً، عند تحديد ما إذا كان الحكم المؤبد في قضية معينة يمكن اعتباره حكماً غير قابل للانتقاص، سعت المحكمة إلى التأكد مما إذا كان من الممكن القول بأن السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد لديه أي احتمال للإفراج عنه. عندما يتيح القانون الوطني إمكانية إعادة النظر في عقوبة السجن المؤبد بهدف تخفيفها أو تخفيفها أو إنهائها أو الإفراج المشروط عن السجين، فإن ذلك سيكون كافيًا للوفاء بالمادة 3 (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 98).

110. هناك عدد من الأسباب التي تجعل من أجل بقاء عقوبة السجن مدى الحياة متوافقة مع المادة 3، يجب أن يكون هناك احتمال للإفراج وإمكانية المراجعة.

111. من البديهي أنه لا يجوز احتجاز سجين ما لم تكن هناك أسباب عقابية مشروعة لهذا الاحتجاز. وكما أقرت محكمة الاستئناف في قضية بيبر والغرفة في حكمها في هذه القضية، فإن هذه الأسباب ستشمل العقوبة والردع والحماية العامة وإعادة التأهيل. العديد من هذه الأسباب ستكون موجودة في الوقت الذي يتم فيه فرض عقوبة السجن مدى الحياة. مع ذلك، فإن التوازن بين مبررات الاحتجاز هذه ليس بالضرورة ثابتًا وقد يتغير مع مرور مدة العقوبة. وما قد يكون المبرر الأساسي للاحتجاز في بداية العقوبة قد لا يكون كذلك بعد فترة طويلة من تنفيذ العقوبة. ولا يمكن تقييم هذه العوامل أو التحولات بشكل صحيح إلا من خلال إجراء مراجعة لمبررات استمرار الاحتجاز في نقطة مناسبة من الجملة.

112. علاوة على ذلك، إذا كان مثل هذا السجين مسجونًا دون أي أمل في إطلاق سراحه ودون إمكانية إعادة النظر في حكمه المؤبد، فهناك خطر عدم قدرته على التكفير عن جريمته: أيًا كان ما يفعله السجين في السجن، مهما كان تقدمه الاستثنائي نحو إعادة التأهيل، تبقى عقوبته ثابتة وغير قابلة للمراجعة. بل إن العقوبة تصبح أكبر بمرور الوقت: فكلما طالت حياة السجين، طالت مدة عقوبته. وهكذا، حتى عندما يكون الحكم بالسجن مدى الحياة بمثابة عقوبة في وقت فرضه، فإنه مع مرور الوقت يصبح - لإعادة صياغة قوانين اللورد العدل في ويلينغتون - ضمانة ضعيفة لعقوبة عادلة ومتناسبة (انظر الفقرة 54 أعلاه).

113. علاوة على ذلك، وكما أقرت المحكمة الدستورية الاتحادية الألمانية في قضية السجن مدى الحياة (انظر الفقرة 69 أعلاه)، فإن قيام الدولة بحرمان شخص ما من حريته بالقوة دون أي شرط مسبق يتنافى مع الحكم المتعلق بالكرامة الإنسانية في القانون الأساسي دون على الأقل توفير الفرصة له لاستعادة تلك الحرية في يوم من الأيام. وكان هذا الاستنتاج هو الذي دفع المحكمة الدستورية إلى أن ترى أن على سلطات السجن واجب السعي نحو إعادة تأهيل السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد، وأن إعادة التأهيل مطلوبة دستوريًا في أي مجتمع يضع الكرامة الإنسانية كمحور أساسي له. في الواقع، مضت المحكمة الدستورية لتوضح في قضية جرائم الحرب اللاحقة أن هذا ينطبق على جميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، مهما كانت طبيعة جرائمهم، وأن إطلاق سراح العاجزين أو القريبين من الموت فقط ليس كافيًا (انظر الفقرة 70 أعلاه).

يجب تطبيق اعتبارات مماثلة في إطار نظام الاتفاقية، الذي يتمثل جوهره، كما ذكرت المحكمة في كثير من الأحيان، في احترام الكرامة الإنسانية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 65، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3، وقضية ف. ك. ضد سلوفاكيا، رقم 07/18968، الفقرة 105، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (مقتطفات)).

114. في الواقع، هناك الآن أيضا دعم واضح في القانون الأوروبي والدولي للمبدأ القائل بأن جميع السجناء، بما في ذلك أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، تتاح لهم إمكانية إعادة التأهيل واحتمال إطلاق سراحهم إذا تحققت عملية إعادة التأهيل هذه.

115. لقد أتيحت للمحكمة بالفعل فرصة للإشارة إلى أنه على الرغم من أن العقوبة تظل أحد أهداف السجن، فإن التركيز في السياسة الجزائية الأوروبية ينصب الآن على هدف إعادة التأهيل في السجن، لا سيما قرب نهاية عقوبة السجن الطويلة (انظر أدناه). على سبيل المثال، قضية ديكسون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 04/44362، الفقرة 75، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-5، وقضية بولوا ضد لوكسمبورغ [الغرفة الكبرى]، رقم 04/37575، الفقرة 83، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012، مع مزيد من المراجع الإضافية المذكورة فيها). في الصكوك القانونية لمجلس أوروبا، يتم التعبير عن ذلك بشكل واضح في القاعدة 6 من قواعد السجون الأوروبية، التي تنص على أن جميع حالات الاحتجاز يجب أن تدار بطريقة تسهل إعادة إدماج الأشخاص الذين حرموا من حريتهم في المجتمع الحر، والقاعدة 102.1، التي تنص على أن نظام سجن السجناء المحكوم عليهم يجب أن يعدّ لتمكينهم من أن يعيشوا حياة مسؤولة وخالية من الجريمة (انظر الفقرة 77 أعلاه).

116. كما توضح صكوك مجلس أوروبا ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرات 60-64 و76 أعلاه، أولاً، أن الالتزام بإعادة التأهيل ينطبق بالتساوي على السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة؛ وثانياً، أنه في حالة إعادة تأهيلهم، يجب أن يتمتع السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أيضاً بإمكانية الإفراج المشروط.

تنص القاعدة 103 من قواعد السجون الأوروبية على أنه، عند تنفيذ نظام السجناء المحكوم عليهم، ينبغي وضع خطط عقوبات فردية، وينبغي أن تشمل، في جملة أمور، الإعداد للإفراج. وتمتد خطط العقوبات هذه على وجه التحديد لتشمل السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بموجب القاعدة 8.103 (انظر الفقرة 77 أعلاه).

يوصي قرار لجنة الوزراء رقم 76 (2) بدراسة قضايا جميع السجناء - بما في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد - في أقرب وقت ممكن لتحديد ما إذا كان من الممكن منح الإفراج المشروط أم لا. ويوصي هذا القرار أيضًا بضرورة إعادة النظر في أحكام السجن المؤبد بعد ثمانية إلى أربعة عشر عامًا من الاحتجاز، وتكرارها على فترات منتظمة (انظر الفقرة 60 أعلاه).

تؤكد التوصية رقم 2003 (23) (بشأن إدارة إدارات السجون للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وغيرهم من السجناء لفترات طويلة) على أن السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ينبغي أن يستفيدوا من الإعداد البناء للإفراج عنهم، بما في ذلك، لتحقيق هذه الغاية، القدرة على التقدم من خلال نظام السجون. وتنص التوصية صراحةً أيضاً على أن السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ينبغي أن يتمتعوا بإمكانية الإفراج المشروط (انظر، على وجه الخصوص، الفقرات 2 و8 و34 من التوصية والفقرة 131 من التقرير المصاحب للتوصية، وكلها مبينة في الفقرة 61 أعلاه).

توضح التوصية 2003 (22) (بشأن الإفراج المشروط) أيضًا أن الإفراج المشروط ينبغي أن يكون متاحًا لجميع السجناء وأنه لا ينبغي حرمان السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة من الأمل في إطلاق سراحهم (انظر الفقرة 4 (أ) من التوصية والفقرة 131 من والمذكرة التفسيرية، وكلاهما مبين في الفقرة 62 أعلاه).

أعربت لجنة منع التعذيب عن آراء مماثلة، وكان آخرها في تقريرها عن سويسرا (انظر الفقرة 64 أعلاه).

117. ينعكس هذا الالتزام بإعادة تأهيل السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وباحتمال إطلاق سراحهم في نهاية المطاف في ممارسات الدول المتعاقدة. ويظهر ذلك في الأحكام الصادرة عن المحكمتين الدستوريتين الألمانية والإيطالية بشأن إعادة التأهيل والعقوبات المؤبدة (المبينة في الفقرات من 69 إلى 71 و72 أعلاه) وفي مواد القانون المقارن الأخرى المعروضة على المحكمة. وتبين هذه أن الغالبية العظمى من الدول المتعاقدة إما لا تفرض عقوبة السجن مدى الحياة على الإطلاق، أو، إذا فرضت عقوبة السجن مدى الحياة، توفر آلية مخصصة ما، مدمجة في تشريعات إصدار الأحكام، وتضمن إعادة النظر في تلك الأحكام بالسجن المؤبد بعد فترة محددة، عادة ما تكون بعد خمسة وعشرين عاماً من السجن (انظر الفقرة 68 أعلاه).

118. يمكن العثور على نفس الالتزام بإعادة تأهيل السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وباحتمال إطلاق سراحهم في نهاية المطاف في القانون الدولي.

توجّه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء سلطات السجون إلى استخدام جميع الموارد المتاحة لضمان عودة المجرمين إلى المجتمع (انظر القواعد 58-61 و65 و66، المقتبسة في الفقرة 78 أعلاه). يتم تضمين مراجع إضافية وصريحة لإعادة التأهيل من خلال القواعد (انظر الفقرة 79 أعلاه).

بالمثل، تنص المادة 10 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد على أن الهدف الأساسي لنظام السجون هو إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعيًا. وهذا ما تم التأكيد عليه في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان على المادة 10، والذي يؤكد على أنه لا ينبغي لأي نظام سجون أن يكون جزائيًا فقط (انظر الفقرتين 80 و81 أعلاه).

أخيرا، تشير المحكمة إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي انضمت إليه 121 دولة، بما في ذلك الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. وتنص المادة 110 (3) من النظام الأساسي على إعادة النظر في عقوبة السجن المؤبد بعد خمسة وعشرين عامًا، تليها مراجعات دورية بعد ذلك. يتم التأكيد على أهمية المادة 110 (3) من خلال حقيقة أن المادة 110 (4) و (5) من النظام الأساسي والقاعدتين 223 و224 من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تحددان الضمانات الإجرائية والموضوعية التفصيلية التي ينبغي أن تحكم تلك المراجعة. تشمل معايير التخفيض، في جملة أمور، ما إذا كان سلوك الشخص المحكوم عليه أثناء الاحتجاز يُظهر انفصالًا حقيقيًا عن جريمته واحتمال إعادة التنشئة الاجتماعية (انظر القاعدة 223 (أ) و (ب)، المبينة في الفقرة 65 أعلاه).

3. استنتاج عام فيما يتعلق بالأحكام بالسجن مدى الحياة

119. للأسباب المذكورة أعلاه، ترى المحكمة أنه، في سياق الحكم بالسجن المؤبد، يجب تفسير المادة 3 على أنها تتطلب تخفيف العقوبة، بمعنى المراجعة التي تسمح للسلطات المحلية بالنظر فيما إذا كانت هناك أي تغييرات مهمة في حياة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وقد تم إحراز تقدم نحو إعادة التأهيل أثناء فترة العقوبة، مما يعني أنه لم يعد من الممكن تبرير استمرار الاحتجاز لأسباب عقابية مشروعة.

120. مع ذلك، تود المحكمة أن تؤكد أنه، مع مراعاة السلطة التقديرية التي يجب منحها للدول المتعاقدة في مسائل العدالة الجنائية وإصدار الأحكام (انظر الفقرتين 104 و105 أعلاه)، ليس من مهمتها تحديد الشكل (التنفيذي أو القضائي) الذي ينبغي أن تتم به تلك المراجعة. وللسبب نفسه، ليس من اختصاص المحكمة أن تحدد متى ينبغي إجراء تلك المراجعة. مع ذلك، تلاحظ المحكمة أيضًا أن مواد القانون المقارن والدولي المعروضة عليها تظهر دعمًا واضحًا لإنشاء آلية مخصصة تضمن إعادة النظر في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض عقوبة السجن المؤبد، مع إجراء المزيد من المراجعات الدورية بعد ذلك (انظر الفقرتين 117 و118 أعلاه).

121. يستخلص من هذا الاستنتاج أنه عندما لا ينص القانون المحلي على إمكانية إجراء مثل هذه المراجعة، فإن الحكم بالسجن مدى الحياة لن يرقى إلى مستوى معايير المادة 3 من الاتفاقية.

122. على الرغم من أن المراجعة المطلوبة هي حدث محتمل بالضرورة بعد صدور الحكم، لا ينبغي إجبار السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة على الانتظار وقضاء عدد غير محدد من سنوات عقوبته قبل أن يتمكن من تقديم شكوى بأن الشروط القانونية التي تفرضها عقوبته لا تستوفي متطلبات المادة 3 في هذا الصدد. وهذا من شأنه أن يتعارض مع اليقين القانوني والمبادئ العامة بشأن وضع الضحية بالمعنى المقصود في هذا المصطلح في المادة 34 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، في الحالات التي تكون فيها عقوبة الفرض غير قابلة للتخفيض بموجب القانون المحلي، سيكون من غير المنتظر أن نتوقع من السجين أن يعمل على إعادة تأهيله دون معرفة ما إذا كان من الممكن، في تاريخ لاحق غير محدد، إدخال آلية من شأنها أن تسمح على أساس إعادة التأهيل، بالنظر في إطلاق سراحه. يحق للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة أن يعرف، في بداية مدة عقوبته، ما يجب عليه فعله للنظر في إطلاق سراحه وتحت أي ظروف، بما في ذلك متى ستتم إعادة النظر في عقوبته أو قد يتم طلبها. بالتالي، عندما لا ينص القانون المحلي على أي آلية أو إمكانية لإعادة النظر في عقوبة السجن مدى الحياة، فإن التعارض مع المادة 3 على هذا الأساس ينشأ بالفعل في لحظة فرض عقوبة السجن مدى الحياة وليس في مرحلة لاحقة من السجن.

4. القضية الحالية

123. يبقى النظر في ما إذا كانت الأوامر بالسجن مدى الحياة الكاملة للمدعين الحاليين، في ضوء الملاحظات السابقة، تفي بمتطلبات المادة 3 من الاتفاقية.

124. تبدأ المحكمة بملاحظة أنه، كما وجدت الغرفة في حكمها (في الفقرة 94)، فإنها غير مقتنعة بالأسباب التي قدمتها الحكومة لقرار عدم إدراج مراجعة لمدة خمسة وعشرين عامًا في التشريع الحالي بشأن أحكام السجن المؤبد في إنجلترا وويلز، قانون 2003 (انظر الفقرة 95 أعلاه). وتشير إلى أن مثل هذه المراجعة، وإن كانت منوطة بالسلطة التنفيذية، كانت موجودة في النظام القانوني السابق (انظر الفقرة 46 أعلاه).

وقد ذكرت الحكومة أن مراجعة الخمس والعشرين سنة لم تكن مدرجة في قانون عام 2003 لأن أحد مقاصد القانون كان إضفاء

الطابع القضائي على القرارات المتعلقة بفترات السجن المناسبة لأغراض العقوبة والردع (انظر الفقرة 95 أعلاه). مع ذلك، فإن الحاجة إلى قضاة مستقلين لتحديد ما إذا كان من الممكن فرض أمر بالسجن مدى الحياة أمر منفصل تمامًا عن الحاجة إلى مراجعة الأوامر بالسجن مدى الحياة بأكملها في مرحلة لاحقة لضمان بقائها مبررة لأسباب عقابية مشروعة. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن القصد المعلن للتعديل التشريعي هو إبعاد السلطة التنفيذية بالكامل عن عملية صنع القرار فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد، فقد كان من الأكثر اتساقًا النص على أنه من الآن فصاعدًا، يجب مراجعة المراجعة لمدة خمسة وعشرين عامًا، بدلاً من إلغائها بالكامل. سيتم إجراؤها ضمن إطار قضائي بالكامل، وليس من قبل السلطة التنفيذية الخاضعة للرقابة القضائية، كما كان الحال من قبل.

125. علاوة على ذلك، هناك عدم وضوح فيما يتعلق بالقانون الحالي المتعلق باحتمال إطلاق سراح السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. صحيح أن المادة 30 من قانون عام 1997 تمنح وزير الخارجية سلطة إطلاق سراح أي سجين، بما في ذلك الشخص الذي يقضي عقوبة السجن مدى الحياة (انظر الفقرة 42 أعلاه). صحيح أيضًا أنه عند ممارسة هذه السلطة - كما هو الحال مع جميع السلطات القانونية - فإن وزير الخارجية ملزم قانونًا بالتصرف بما يتوافق مع الاتفاقية (انظر القسم 6 (1) من قانون حقوق الإنسان، المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه). وكما اقترحت الحكومة في مرافعاتها أمام المحكمة، سيكون من الممكن بالتالي قراءة المادة 30 على أنها لا تمنح وزير الخارجية سلطة إطلاق سراح فحسب، بل تفرض عليه واجبًا بممارسة تلك السلطة والإفراج عن سجين. إذا أمكن إثبات أن استمرار احتجازه أصبح غير متوافق مع المادة 3، على سبيل المثال، عندما لم يعد من الممكن تبريره لأسباب عقابية مشروعة.

كانت هذه، في الواقع، القراءة التي أعطتها محكمة الاستئناف في قضية بيبر للمادة 30 وأعادت تأكيدها في قضية أوكس (انظر، على وجه الخصوص، الفقرة 49 أعلاه، التي تحدد الفقرتين 48 و49 من قضية بيبر وملاحظة محكمة الاستئناف أنه على الرغم من أن صلاحية المادة 30 قد تم استخدامها بشكل مقتصد، إلا أنه لا يوجد سبب يمنع وزير الخارجية من استخدامها لتحقيق الامتثال الضروري للمادة 3 من الاتفاقية).

هذه القراءة للمادة 30 التي تضمن بعض الاحتمالات بموجب القانون للإفراج عن السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، ستكون متسقة، من حيث المبدأ، مع حكم هذه المحكمة في قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه. إذا أمكن إثبات وجود درجة كافية من اليقين، في قضايا المدعين، فيما يتعلق بوضع القانون المحلي المنطبق في هذا الصدد، فلا يمكن القول بأن الأحكام الصادرة بحقهم غير قابلة للانتقاص وبالتالي ولن يتم الكشف عن أي انتهاك للمادة 3.

126. مع ذلك، يجب على المحكمة أن تهتم بالقانون كما هو في الوقت الحاضر بناءً على السياسات المنشورة وكذلك في الأحكام القضائية وكما هو مطبق عمليًا على السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. وتظل الحقيقة أنه على الرغم من حكم محكمة الاستئناف في قضية بيبر، فإن وزير الخارجية لم يغير شروط سياسته المقيدة المعلنة صراحة بشأن الموعد الذي سيمارس فيه سلطته بموجب المادة 30. على الرغم من القراءة التي قدمتها محكمة الاستئناف للمادة 30، يظل أمر مصلحة السجون ساري المفعول وينص على أنه لن يتم إصدار الأمر بالإفراج إلا في بعض الظروف المدرجة بشكل شامل، وليس مجرد ظروف توضيحية، أي إذا كان السجين مصابًا بمرض عضال أو عاجز جسديًا ويمكن استيفاء معايير إضافية أخرى (أي أن يكون خطر العودة إلى الجريمة في حده الأدنى، وأن استمرار السجن من شأنه أن يقلل من متوسط العمر المتوقع للسجين، وأن تكون هناك ترتيبات كافية لرعاية السجين وعلاجه خارج السجن، وأن الإفراج المبكر سيجلب بعض الفوائد الكبيرة للسجين أو عائلته).

127. هذه شروط مقيدة للغاية. وحتى على افتراض أنه يمكن أن يقابلهم سجين يقضي حكمًا بالسجن مدى الحياة، ترى المحكمة أن الغرفة كانت على حق في الشك فيما إذا كان الإفراج الرحيم عن المرضى الميؤوس من شفائهم أو العاجزين جسديًا يمكن اعتباره بالفعل إطلاق سراح على الإطلاق، إذا كان كل ما يعنيه هو أن السجين مات في المنزل أو في دار العجزة بالأحرى خلف جدران السجن. في الواقع، من وجهة نظر المحكمة، لم يكن الإفراج الرحيم من هذا النوع هو المقصود بـ«احتمال الإفراج» في قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه. وعلى هذا النحو، فإن شروط الأمر في حد ذاتها ستكون غير متوافقة مع قضية كافكاريس ولن تكون بالتالي كافية لأغراض المادة 3.

128. علاوة على ذلك، يجب اعتبار أمر مصلحة السجون موجهاً إلى السجناء وكذلك إلى سلطات السجن. مع ذلك، فهي لا تتضمن التفسيرات المؤهلة المستمدة من منطق محكمة الاستئناف في قضية بيبر والتي اعتمدت عليها الحكومة في مرافعاتها أمام هذه المحكمة، فيما يتعلق بتأثير قانون حقوق الإنسان والمادة 3 من اتفاقية حقوق الإنسان على ممارسة وزير الخارجية لصلاحية الإفراج بموجب المادة 30 من قانون عام 1997. على وجه الخصوص، لا يعكس الأمر الإمكانية - التي أتاحها قانون حقوق الإنسان - حتى للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أن يطلبوا إطلاق سراحهم لأسباب عقابية مشروعة خلال قضاء مدة عقوبتهم. وإلى هذا الحد، واستناداً إلى ما قدمته الحكومة بشأن وضع القانون المحلي المعمول به، فإن أمر مصلحة السجون من شأنه أن يعطي

للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة - أولئك المتأثرين به بشكل مباشر - مجرد صورة جزئية للظروف الاستثنائية التي يمكن أن تؤدي إلى ممارسة وزير الخارجية لسلطته بموجب المادة 30.

129. نتيجة لذلك، ونظراً لعدم الوضوح الحالي فيما يتعلق بحالة القانون المحلي المطبق فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، فإن المحكمة غير قادرة على قبول دفع الحكومة بأن المادة 30 من قانون عام 1997 يمكن اعتبارها تزويد المدعين بسبيل مناسب وكاف للانتصاف، إذا سعوا في أي وقت إلى إثبات أن استمرار سجنهم لم يعد له ما يبرره لأسباب عقابية مشروعة، وبالتالي يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. في الوقت الحاضر، ليس من الواضح ما إذا كان وزير الخارجية، عند النظر في مثل هذا الطلب للإفراج عن سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة بموجب المادة 30، سيطبق سياسته التقييدية الحالية، على النحو المنصوص عليه في أمر مصلحة السجون، أو سيتجاوز الشروط الشاملة على ما يبدو لهذا الأمر من خلال تطبيق اختبار المادة 3 المنصوص عليه في قضية بيير. بطبيعة الحال، فإن أي رفض وزاري للإفراج سيكون قابلاً للمراجعة القضائية، ومن الممكن أن يتم توضيح الموقف القانوني، في سياق هذه الإجراءات، على سبيل المثال من خلال سحب أمر مصلحة السجون واستبداله بوزير الخارجية أو إلغائه من قبل المحاكم. ومع ذلك، فإن هذه الإمكانيات ليست كافية لمعالجة عدم الوضوح الموجود حاليًا فيما يتعلق بوضع القانون المحلي المعمول به والذي يحكم إمكانية الإفراج الاستثنائي عن السجناء مدى الحياة.

130. بالتالي، في ضوء هذا التناقض بين الصياغة العامة للمادة 30 (كما فسرتها محكمة الاستئناف بطريقة متوافقة مع الاتفاقية، كما هو مطلوب في قانون المملكة المتحدة وفقًا لقانون حقوق الإنسان) والشروط الشاملة المعلنة في أمر مصلحة السجون، فضلاً عن عدم وجود أي آلية مراجعة مخصصة للأوامر بالسجن المؤبد بأكملها، فإن المحكمة غير مقتنعة بأنه يمكن، في الوقت الحاضر، اعتبار الأحكام بالسجن مدى الحياة للمدعين باعتبارها قابلة للاختزال لأغراض المادة 3 من الاتفاقية. بناء على ذلك، ترى أن متطلبات المادة 3 في هذا الصدد لم يتم استيفاؤها فيما يتعلق بأي من المدعين الثلاثة.

131. للتوصل إلى هذا الاستنتاج، تشير المحكمة إلى أنه، في سياق الإجراءات الحالية، لم يسع المدعون إلى القول بأنه، في قضاياهم الفردية، لم تعد هناك أي أسباب عقابية مشروعة لاستمرار احتجازهم. وقد وافق المدعون أيضًا على أنه حتى لو تم استيفاء متطلبات العقاب والردع، فمن الممكن أن يستمر احتجازهم على أساس الخطورة. وبالتالي، فإن اكتشاف انتهاك في قضاياهم لا يمكن أن يُفهم على أنه يمنحهم احتمال إطلاق سراحهم الوشيك.

في قضية هاراتشيف وتولوموف ضد بلغاريا لعام 2014، نظرت المحكمة في قضية شخص أدين بالسجن مدى الحياة في بلغاريا:

(القضية 99)

(أ) المبادئ العامة المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية للمحكمة

243. في قضية كافكاريس ضد قبرص ([الغرفة الكبرى]، رقم 04/21906، الفقرة 97، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008)، رأت الغرفة الكبرى للمحكمة أنه في حين أن اختيار الدولة لنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك مراجعة الأحكام وترتيبات الإفراج، كان من حيث المبدأ خارج نطاق الإشراف الذي تقوم به المحكمة، وعلى الرغم من أن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مجرم بالغ لم يكن في حد ذاته محظورًا أو يتعارض مع المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية، إن فرض حكم بالسجن مدى الحياة غير قابل للتخفيض يمكن أن يثير مشكلة بموجب المادة 3. وقد بذلت الغرفة الكبرى في الوقت نفسه قصارى جهدها للتأكيد على أن عقوبة السجن المؤبد لا تصبح «غير قابلة للتخفيض» بمجرد حقيقة أنه من الناحية العملية يمكن تنفيذها بالكامل، وأنه يكفي لأغراض المادة 3 من الاتفاقية أن تكون هذه العقوبة قابلة للتخفيض بحكم القانون وبحكم الواقع (المرجع نفسه، نهاية الفقرة 98).

244. في تلك القضية، وجدت الغرفة الكبرى عدم وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية لأنه بموجب دستور قبرص، يمكن للرئيس في أي وقت، رهنًا بموافقة المدعي العام، تخفيف عقوبة السجن مدى الحياة لأحد الأشخاص لمدة أقصر ثم إلغائها. صحيح أن هناك بعض أوجه القصور في الإجراء: لم تكن هناك معايير منشورة تشير إلى كيفية ممارسة الرئيس لسلطته التقديرية، ولا يوجد التزام بالكشف للسجين عن رأي المدعي العام بشأن طلبه، ولا يوجد شرط للمحاكمة. يجب على الرئيس إبداء الأسباب، ولا توجد مثل هذه الممارسة، ولا توجد إمكانية للمراجعة القضائية. وصحيح أيضًا أن احتمال إطلاق سراح السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد كان محدودًا، لأن أي تعديل للعقوبة المؤبدة يقع ضمن السلطة التقديرية للرئيس. مع ذلك، كان هناك عدد من الأمثلة الملموسة التي مارس فيها الرئيس تلك السلطة التقديرية وأمر بالإفراج عن السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. ولذلك لا يمكن القول بأن السيد كافكاريس قد حُرم من أي احتمال للإفراج عنه (المرجع نفسه، الفقرات 102-05).

245. لقد تناولت الغرفة الكبرى للمحكمة مرة أخرى مسألة مدى توافق أحكام السجن المؤبد غير القابلة للانتقاص مع المادة 3 من الاتفاقية في قضية فينتر وآخرون الحديثة (المذكورة أعلاه). استعرضت الغرفة الكبرى بالتفصيل الاعتبارات ذات الصلة

الناشئة عن الاجتهادات القضائية للمحكمة ومن الاتجاهات المقارنة واتجاهات القانون الدولي الأخيرة فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤبد (المرجع نفسه، الفقرات 104-18). على هذا الأساس، رأت أن عقوبة السجن مدى الحياة يمكن أن تظل متوافقة مع المادة 3 من الاتفاقية فقط إذا كان هناك احتمال للإفراج وإمكانية المراجعة (المرجع نفسه، الفقرات 109-10)، لأنه لا يمكن سجن سجين ما لم تكن هناك أسباب جزائية مشروعة للسجن. وتشمل هذه الأسباب العقاب والردع والحماية العامة وإعادة التأهيل. ولاحظت الغرفة الكبرى على وجه الخصوص أن التوازن بين مبررات السجن هذه لم يكن بالضرورة ثابتًا ويمكن أن يتغير خلال مدة العقوبة. فما يمكن أن يكون المبرر الأساسي للسجن في بداية العقوبة يمكن أن يتوقف عن كونه كذلك بعد فترة طويلة من تنفيذ تلك العقوبة. لذلك، لا يمكن تقييم تلك العوامل أو التحولات بشكل صحيح إلا من خلال إجراء مراجعة لمبررات استمرار الاحتجاز في نقطة مناسبة من العقوبة. إذا تم احتجاز سجين دون أي أمل في إطلاق سراحه ودون إمكانية إعادة النظر في الحكم الصادر بحقه مدى الحياة، فهناك خطر عدم قدرته على التكفير عن جريمته: مهما كان ما فعله في السجن، ومهما كان التقدم الاستثنائي الذي أحرزه نحو إعادة التأهيل، فإن عقوبته تظل قائمة، ثابتة وغير قابلة للمراجعة (المرجع نفسه، الفقرات 111-12). لذلك رأت الغرفة الكبرى أنه سيكون من غير المتوافق مع الكرامة الإنسانية - التي تعد جوهر نظام الاتفاقية - حرمان شخص ما من حريته بالقوة دون السعي إلى إعادة تأهيله وتزويده بالفرصة لاستعادة تلك الحرية في يوم من الأيام (المرجع نفسه، الفقرة 113). وتابعت الإشارة إلى أن هناك الآن دعمًا واضحًا في القانون الأوروبي والدولي للمبدأ القائل بأن جميع السجناء، بما في ذلك أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، يُتاح لهم إمكانية إعادة التأهيل واحتمال إطلاق سراحهم إذا تم تحقيق إعادة التأهيل (المرجع نفسه، الفقرة 114). في حين ظلت العقوبة أحد أهداف السجن، فإن التركيز في السياسة الجزائية الأوروبية، كما هو موضح في القواعد 6 و102.1 و103.8 من قواعد السجون الأوروبية، والقرار 76 (2) والتوصيات Rec(2003)23 و Rec(2003)22 للجنة الوزراء، وتصريحات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وممارسات عدد من الدول المتعاقدة، وفي القانون الدولي، على النحو المعبر عنه، من بين أمور أخرى، في المادة 10 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام بشأن تلك المادة، أصبح الآن يتعلق بهدف إعادة التأهيل بالسجن، حتى في حالة السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة (المرجع نفسه، الفقرات 115-18).

246. بناءً على هذا التحليل، قررت الغرفة الكبرى نقض حكم الغرفة ووضع المقترحات التالية فيما يتعلق بالأحكام بالسجن المؤبد:

(أ) في سياق عقوبة السجن المؤبد، يجب تفسير المادة 3 من الاتفاقية على أنها تتطلب تخفيف العقوبة، بمعنى إعادة النظر التي تسمح للسلطات المحلية بالنظر فيما إذا كانت أي تغييرات في حياة السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد هامة إلى هذا الحد، وقد تم إحراز مثل هذا التقدم نحو إعادة التأهيل أثناء تنفيذ العقوبة، مما يعني أنه لم يعد من الممكن تبرير استمرار الاحتجاز لأسباب عقابية مشروعة (المرجع نفسه، الفقرة 119)؛

(ب) مع مراعاة السلطة التقديرية التي يجب منحها للدول المتعاقدة في مسائل العدالة الجنائية وإصدار الأحكام، ليس من مهمة المحكمة تحديد الشكل - التنفيذي أو القضائي - الذي ينبغي أن تتخذه تلك المراجعة، أو تحديد متى ينبغي أن تتم هذه المراجعة. مع ذلك، تظهر المواد المقارنة ومواد القانون الدولي دعمًا واضحًا لإنشاء آلية مخصصة تضمن المراجعة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض عقوبة السجن مدى الحياة، مع المزيد من المراجعات الدورية بعد ذلك (المرجع نفسه، الفقرة 120)؛

(ج) عندما لا ينص القانون المحلي على إمكانية مثل هذه المراجعة، فإن الحكم بالسجن مدى الحياة لن يرقى إلى مستوى معايير المادة 3 من الاتفاقية (المرجع نفسه، الفقرة 121)؛

(د) على الرغم من أن إعادة النظر المطلوبة هي حدث محتمل بالضرورة بعد صدور الحكم، فلا ينبغي إجبار السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة على الانتظار وقضاء عدد غير محدد من سنوات عقوبته قبل أن يتمكن من تقديم شكوى بأن الشروط القانونية المرفقة بالعقوبة الصادرة بحقه، لا تستوفي متطلبات المادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد. وهذا من شأنه أن يتعارض مع اليقين القانوني والمبادئ العامة بشأن وضع الضحية بالمعنى المقصود في هذا المصطلح في المادة 34 من الاتفاقية. علاوة على ذلك، في الحالات التي تكون فيها العقوبة أثناء فرضها غير قابلة للتخفيض بموجب القانون المحلي، سيكون من غير المعقول أن نتوقع من السجين أن يعمل على إعادة تأهيله دون معرفة ما إذا كان من الممكن، في تاريخ مستقبلي غير محدد، إدخال آلية تسمح له بذلك على أساس إعادة التأهيل، بالنظر في إطلاق سراحه. يحق للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة أن يعرف، في بداية مدة عقوبته، ما يجب عليه فعله للنظر في إطلاق سراحه وتحت أي ظروف، بما في ذلك متى ستتم إعادة النظر في عقوبته أو ما إذا كان يمكن طلب ذلك. بالتالي، حيثما لا يوفر القانون المحلي أي آلية أو إمكانية لإعادة النظر في عقوبة السجن مدى الحياة، فإن التعارض مع المادة 3 من الاتفاقية على هذا السبب ينشأ بالفعل أثناء فرض عقوبة السجن مدى الحياة وليس في مرحلة لاحقة السجن (المرجع نفسه، الفقرة 122).

(ب) تطبيق هذه المبادئ في هذه القضية

247. لاحظت المحكمة في البداية أن السيد «هاراكشيف» لم يسع إلى القول بأن الحكم الصادر بحقه كان، في حد ذاته، غير متناسب

بشكل صارخ مع خطورة جرائمه، أو أنه لم تعد هناك أي أسباب عقابية مشروعة لاستمرار حبسه (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 102). وكانت شكواه موجهة بالأحرى ضد آثار تلك العقوبة.

248. في بلغاريا، بدأ العمل بعقوبة السجن مدى الحياة - وهي عقوبة لم تكن موجودة من قبل في القانون الجنائي البلغاري - في كانون الأول/ديسمبر 1998، عندما ألغى البرلمان رسمياً عقوبة الإعدام (انظر الفقرات 51 و52 و58 أعلاه). وتُعتبر هذه العقوبة - كما أكدت أيضًا ملاحظات الحكومة في هذه القضية - «مؤقتة» و«استثنائية»، وهي مخصصة للجرائم التي (أ) «تهدد أسس الجمهورية» أو الجرائم الخطيرة والمتعمدة والمتعمدة بشكل خاص؛ (ب) فيما يتعلق «بأهداف [العقوبة] ... لا يمكن تحقيقها بعقوبة أقل» (انظر الفقرتين 59 و60 أعلاه)، وهي موجودة إلى جانب عقوبة السجن المؤبد «البسيطة» المعمول بها في عام 1995، وهي قابلة للتبديل (انظر الفقرات 56 و65 و71 أعلاه).

249. تشير المحكمة كذلك إلى أن عقوبة السجن مدى الحياة اعتُبرت «مؤقتة» و«استثنائية»، وأن مشروع القانون الجنائي الجديد، الذي عرضته الحكومة على البرلمان مؤخرًا، في نهاية يناير/كانون الثاني 2014، لا ينص إلا على «العقوبة «البسيطة»، أي السجن المؤبد القابل للتبديل (انظر الفقرة 67 أعلاه) لأنه، وفقا للملاحظة التفسيرية لمشروع القانون، فإن السجن مدى الحياة «يُنظر إليه في الوقت الحاضر على أنه لا إنساني للغاية بسبب عدم وجود أي أمل للأشخاص المحكوم عليهم بها» (انظر الفقرة 68 أعلاه). ويبدو أن هذا القانون، عند اعتماده، سيوفر نفس احتمالات الأمل في إعادة النظر في الأحكام لأولئك الذين يقضون حاليًا عقوبة السجن مدى الحياة.

250. إن اختيار الدولة لنظام العدالة الجنائية، بما في ذلك إعادة النظر في الأحكام وترتيبات الإفراج، هو، كما سبقت الإشارة إليه، من حيث المبدأ خارج نطاق الإشراف الذي تقوم به المحكمة، ومجرد فرض حكم بالسجن مدى الحياة على الجاني البالغ لا يعتبر محظورًا في حد ذاته بموجب المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية.

251. في ضوء الاجتهادات القضائية للمحكمة، فإن السؤال المطروح على المحكمة هو ما إذا كان من الممكن تصنيف العقوبة المفروضة على السيد «هاراشيف» على أنها غير قابلة للانتقاص، أي ما إذا كان هناك احتمال للإفراج وإمكانية المراجعة. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أنه على الرغم من أن القانون البلغاري لا يسمح بالإفراج عن السيد «هاراكشيف» بترخيص - وهو إجراء لا ينطبق إلا على السجناء الذين يقضون أحكامًا محددة المدة (انظر الفقرة 70 أعلاه) - وعلى الرغم من أن السيد «هاراكشيف» لا يمكنه أن يأمل في محاكمة وبعد اتخاذ قرار بتحويل العقوبة المؤبدة بأكملها إلى عقوبة أقل، ينص القانون على إجراءين للعفو الرئاسي: إما عفو كامل أو تخفيف العقوبة (انظر الفقرات 72-74 أعلاه). وفي حالة الحصول على عفو كامل، سيتم إطلاق سراح السيد «هاراكشيف» فوراً ودون قيد أو شرط. في حالة تخفيف عقوبته، حتى لو تم استبدالها فقط بالسجن المؤبد، كما حدث في حالة سجين آخر محكوم عليه بالسجن مدى الحياة في يناير/كانون الثاني 2013 (انظر الفقرات 99-101 أعلاه)، سيكون الأمر راجعا للسيد «هاراشيف» لطلب تخفيف العقوبة قضائيًا ثم ربما حتى الإفراج بترخيص.

252. في قضية إيورجوف [ضد. بلغاريا] (رقم 2) ([رقم 02/36295]، الفقرات 48-60[2 سبتمبر 2010])، قررت بعد قضية كافكاريس (المذكورة أعلاه) ولكن قبل قضية فينتر وآخرون (المذكورة أعلاه)، غرفة تابعة للقسم الخامس للمحكمة تلك الترتيبات الدستورية والتشريعية وتطبيقها حتى عام 2009. ولاحظت أنه على الرغم من ممارسة صلاحية العفو الرئاسي في الفترة من 2002 إلى 2009 في قضايا 477 سجينًا، لم يقض أي منهم حكمًا بالسجن مدى الحياة. لم يتم منح مثل هذا العفو بعد. مع ذلك، خلصت الغرفة إلى أنه، في ظل الوضع الحالي، لا يمكن القول إن السيد «إيورجوف»، الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة، قد حُرم من كل أمل في إطلاق سراحه من السجن يومًا ما. ورغم أنه بحلول نوفمبر/تشرين الثاني 2009 لم يكن قد حصل أي سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة على عفو رئاسي، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لإثبات أن السجن مدى الحياة في بلغاريا كان أمراً غير قابل للانتقاص بحكم الأمر الواقع. وقد أُدخلت هذه العقوبة في القانون البلغاري منذ وقت قريب إلى حد ما، في كانون الأول/ديسمبر 1998، بعد الإلغاء الرسمي لعقوبة الإعدام. هذا يعني أنه من غير المرجح أن يكون عدد كبير من الأشخاص الذين يقضون مثل هذه العقوبة، بما في ذلك السيد «إيورجوف»، قد قضوا فترة طويلة بما فيه الكفاية في السجن للتأهل للحصول على العفو الرئاسي. ولم يكن هناك ما يشير إلى أنه إذا تقدم السيد «إيورجوف» بطلب للحصول على مثل هذا العفو في الوقت المناسب، فلن يتم النظر في طلبه بشكل صحيح بالرجوع إلى مجموعة واسعة من المعايير. لذلك لا يمكن اعتبار أنه ليس لديه أي أمل في إطلاق سراحه، وبالتالي لم يكن هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية إيورجوف (رقم 2)، المذكور أعلاه، الفقرات 52-60).

253. مع ذلك، في ضوء الحكم اللاحق الذي أصدرته الغرفة الكبرى، في الفقرة 122 من قضية فينتر وآخرون (المذكورة في الفقرة 246 (د) أعلاه)، لا يمكن للمحكمة أن تعتمد نفس النهج في هذه القضية. ويستند هذا النهج إلى افتراض أن عدم وجود إمكانية حقيقية للحصول على تخفيف عقوبة السجن المؤبد لا يمكن أن يؤدي إلى انتهاك المادة 3 من الاتفاقية إلا عندما يتم الوصول إلى نقطة يكون فيها السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد قد قضى بالفعل

فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية وقد أحرز تقدماً كافياً ليحظى بفرصة واقعية لإقناع السلطة المختصة بتخفيف عقوبته. كان هذا الافتراض هو الأساس لأحكام المحاكم المحلية وأغلبية الغرفة في قضية فينتر وآخرون، الذين كانوا يرون أساسًا أن عقوبة السجن مدى الحياة غير القابلة للانتقاص لا تنطوي على انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية ما لم وإلى أن يحين الوقت الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة المؤبدة لن يعد الحبس الإضافي للسجين المؤبد مبررًا (انظر فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 48-49، 56، 87 و91). وقد رفضت الغرفة الكبرى هذا المنطق صراحةً في هذه القضية (المرجع نفسه، الفقرة 122).

254. يترتب على ذلك أنه في هذه القضية، بالإضافة إلى فحص الترتيبات الحالية التي تحكم إمكانية قيام الأشخاص، مثل السيد «هاراشيف»، الذين يقضون حكمًا بالسجن مدى الحياة، بطلب تعديل تلك العقوبة، يجب على المحكمة التحقق مما إذا كان القانون البلغاري ينص على إمكانية كافية لإعادة النظر في الحكم الصادر ضد السيد «هاراكشيف» عندما أصبح نهائياً – نوفمبر/تشرين الثاني 2004 – ومنذ ذلك الحين.

255. من الواضح أن الحكم، على الأقل منذ تعديل المادة 74 من القانون الجنائي لعام 1968 الذي دخل حيز التنفيذ في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (انظر الفقرة 74 أعلاه)، قابل للتخفيض بحكم القانون. لكن ليس من الواضح ما إذا كان هذا هو الحال قبل هذا التعديل. كما تمت صياغته قبل 13 أكتوبر/تشرين الأول 2006، فإن المادة 74، على الرغم من أنها لم تستبعد هذا الاحتمال صراحة، إلا أنها لم تنص بعبارات واضحة على أن صلاحية العفو الرئاسي تنطبق أيضًا على الأمر بالسجن مدى الحياة والسجن المؤبد (انظر الفقرة 73 أعلاه). منذ ما قبل تشرين الأول/أكتوبر 2006، لم تكن هناك حالات مارس فيها الرئيس أو نائب الرئيس سلطة العفو فيما يتعلق بسجين يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة (انظر الفقرة 87 أعلاه)، وبما أنه لم يكن هناك تفسير معاصر رسمي لهذه السلطة. بالنسبة للقانون المتعلق بالعفو الرئاسي، فمن الصعب القول ما إذا كان من الممكن تفسير هذه المادة - بمفردها أو بالاقتران مع المادة 98، النقطة 11، من دستور 1991 - على أنها تعني أن تلك العقوبة تدخل في نطاق صلاحية العفو الرئاسي ولو لم يرد ذكره صراحة في نص المادة. وتتجلى حالة عدم اليقين هذه من التصريحات التي أدلى بها أعضاء البرلمان أثناء المناقشة المصاحبة لفرض عقوبة السجن مدى الحياة (انظر الفقرتين 63 و64 أعلاه)، وحقيقة أن الهيئة التشريعية وجدت لاحقًا أنه من الضروري توضيح هذه النقطة عن طريق التعديل القانوني، وأيضًا من حقيقة أنه في عام 2012 سعت مجموعة من أعضاء البرلمان إلى تفسير ملزم للمادة 98، النقطة 11، من دستور عام 1991 من قبل المحكمة الدستورية، ولا سيما فيما يتعلق بما إذا كانت صلاحية العفو الرئاسي تشمل جميع أنواع العقوبات الجنائية (انظر الفقرة 76 أعلاه). في هذه الظروف، لم تقتنع المحكمة بأنه كان من الواضح في الوقت الذي أصبح فيه الحكم الصادر على السيد «هاراكتشيف» نهائياً أنه كان قابلاً للتخفيض بحكم القانون.

256. مهما كانت النتيجة فيما يتعلق بقابلية تخفيض العقوبة بحكم القانون، فإن المحكمة غير مقتنعة أيضًا بأن الحكم الصادر ضد السيد «هاراشيف» طوال الفترة ذات الصلة كان قابلاً للتخفيف بحكم الواقع، وأنه طوال فترة سجنه يمكن اعتباره على علم بوجود آلية التي من شأنها أن تسمح في الواقع بالنظر في إطلاق سراحه.

257. في ظل النظام الحالي، الذي يستند إلى القرارات التي اتخذها الرئيس الذي تولى منصبه في كانون الثاني/يناير 2012، وإلى ممارسات لجنة العفو التي أنشأها في ذلك الوقت (انظر الفقرات 90-107 أعلاه)، والأهم من ذلك، فيما يتعلق بالتفسير الملزم للمادة 98، النقطة 11، من دستور عام 1991 الذي قدمته المحكمة الدستورية في أبريل 2012 (انظر الفقرات 76-83 أعلاه)، هناك قدر كبير من الوضوح فيما يتعلق بطريقة ممارسة صلاحية العفو الرئاسي.

258. على وجه الخصوص، حددت المحكمة الدستورية نطاق هذه الصلاحية، ورأت أنها ينبغي أن تمارس بطريقة غير تعسفية، مع مراعاة العدالة والإنسانية والرحمة والرأفة والحالة الصحية والعائلية للجاني المدان. وأي تغيرات إيجابية في شخصيته. ومضت تلك المحكمة قائلة إنه على الرغم من أنه لا يمكن مطالبة الرئيس أو نائب الرئيس بإبداء الأسباب في القضايا الفردية، فإنه من المتوقع منهم الإعلان عن المعايير العامة التي توجههم في ممارسة صلاحية العفو. أخيراً، رأت المحكمة أن مرسوم العفو مفتوح للطعن القانوني أمامها، وإن كان خاضعاً لبعض الشروط التقييدية، ولا سيما فيما يتعلق بالأهلية (انظر الفقرتين 76 و83 أعلاه). ويقدم هذا الحكم ضمانات قوية بأن صلاحية العفو الرئاسي سوف تمارس بطريقة متسقة ويمكن التنبؤ بها على نطاق واسع.

259. بالإضافة إلى ذلك، تنص القواعد التي تحكم عمل لجنة العفو التابعة لنائب الرئيس على أنه يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار، في عملها، جملة أمور منها الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحاكم الدولية والهيئات الأخرى المتعلقة بتفسير وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها في بلغاريا (انظر الفقرة 91 أعلاه). الممارسات التي اتبعتها الهيئة منذ بدء عملها مطلع العام 2012، لاسيما تلك المتعلقة بنشر المعايير التي تسترشد بها في فحص طلبات العفو، وأسباب توصياتها لنائب الرئيس لممارسة صلاحياته. إن العفو في القضايا الفردية، والمعلومات الإحصائية ذات الصلة (انظر الفقرات 94-107 أعلاه) – قد أدت أيضاً إلى زيادة شفافية إجراءات الرأفة وتشكل ضمانة إضافية للممارسة المتسقة والشفافة للصلاحيات الرئاسية في هذا الصدد.

260. أخيرا، ينبغي النظر في أن لجنة الرأفة اقترحت، وإن كان ذلك فقط في كانون الأول/ديسمبر 2012، أن يستبدل نائب الرئيس الحكم بالسجن مدى الحياة على السجين والأمر بالسجن المؤبد، على أساس إصلاح ذلك السجين، وأنه في وفي يناير/كانون الثاني 2013، وافق نائب الرئيس على هذا الاقتراح (انظر الفقرات 99-101 أعلاه). وكما أشارت تلك اللجنة، بل والحكومة في ملاحظاتها، فإن هذه القضية تثبت لجميع الأشخاص الآخرين، مثل السيد «هاراشيف»، المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، أن بإمكانهم تحسين وضعهم (انظر الفقرة 100 أعلاه).

261. لذلك يبدو أنه إذا استمر الرؤساء ونواب الرئيس الحاليون والمستقبليون في ممارسة صلاحية العفو بما يتماشى مع المبادئ التي وضعتها المحكمة الدستورية في عام 2012 ومع الممارسات المعتمدة في نفس العام، فإن حياة السيد «هاراشيف» بأكملها يمكن اعتبار الحكم قابلاً للتخفيض بحكم الواقع، وأنه منذ ذلك الوقت يمكن اعتباره على علم بوجود آلية تسمح له بالنظر في الإفراج عنه أو تخفيف الحكم. صحيح أن بعض القواعد الواجبة التطبيق لم يتم النص عليها في الدستور أو في قانون، بل في مرسوم رئاسي. مع ذلك، كما سبقت الإشارة، ليس من مهمة المحكمة أن تحدد الشكل الذي ينبغي أن تتخذه المراجعة المطلوبة.

262. مع ذلك، لا يمكن قول الشيء نفسه فيما يتعلق بالفترة الزمنية بين التاريخ الذي أصبح فيه هذا الحكم نهائيًا - نوفمبر 2004 - وعلى الأقل الأشهر الأولى من عام 2012. في ظل الإدارة الرئاسية السابقة، التي كانت في السلطة لفترتين، الأولى بين 22 يناير 2002 و22 يناير 2007 والثانية بين 22 يناير 2007 و22 يناير 2012، كانت الطريقة التي تم بها ممارسة صلاحية العفو الرئاسي غامضة تمامًا، مع عدم إتاحة أي تصريحات سياسية علنية وعدم تقديم أي أسباب على الإطلاق لقرارات العفو الفردي (انظر الفقرة 87 أعلاه). في الواقع، لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل حقيقة أنه خلال مناقشتهم في عام 1998، طلب أعضاء البرلمان تأكيدات بأن السلطة التقديرية للرئيس لن تمارس فيما يتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، وأن البرلمان وجد في عام 2012 أنه من الضروري وضع إعلان لجنة خاصة لإجراء تحقيق في هذه المسألة (انظر الفقرة 89 أعلاه). ولم تكن هناك أي أمثلة ملموسة تبين أن الأشخاص في نفس وضع السيد «هاراشيف» يمكن أن يأملوا في الاستفادة من ممارسة تلك السلطة (على النقيض من قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 103). صحيح أن عدم وجود مثل هذه الأمثلة يمكن تفسيره بحقيقة أن عقوبة السجن مدى الحياة قد أدخلت في القانون البلغاري قبل وقت قصير من ذلك، في كانون الأول/ديسمبر 1998، وبالتالي فمن غير المرجح أن يكون هناك عدد كبير من الأشخاص الذين يقضون مثل هذه العقوبة قد أمضوا فترة طويلة بما فيه الكفاية في السجن بحلول ذلك الوقت للتأهل للرأفة (انظر قضية إيورجوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 56-57). مع ذلك، فإن الجمع بين الافتقار التام للضمانات الرسمية أو حتى غير الرسمية المحيطة بممارسة صلاحية العفو الرئاسي، بالإضافة إلى عدم وجود أي أمثلة تشير إلى أن الشخص الذي يقضي عقوبة بالسجن مدى الحياة سيكون قادرًا على الحصول على تعديل للعقوبة إن هذا الحكم، وتحت أي ظروف، يقود المحكمة إلى استنتاج أنه في الفترة ما بين نوفمبر/تشرين الثاني 2004 وبداية عام 2012، لا يمكن اعتبار الحكم الصادر ضد السيد «هاراكتشيف» قابلاً للتخفيف بحكم الأمر الواقع.

يستنتج بالضرورة من الفقرة 122 من حكم الغرفة الكبرى في قضية فينتر وآخرون (المذكورة في الفقرة 246 (د) أعلاه) أنه في هذا النوع من القضايا، يتمثل انتهاك المادة 3 من الاتفاقية في حرمان السجين، لأي فترة من الزمن، من أي أمل في الإفراج، مهما كان هذا الأمل ضعيفا.

263. مع ذلك، في هذه القضية، التي قدم فيها المدعون أيضًا شكاوى جدية بشأن نظام وظروف احتجازهم (انظر الفقرة 179 أعلاه)، هناك جانب آخر لفحص المحكمة: ما إذا كان، في ضوء ونظراً لنظام وظروف سجن السيد «هاراكشيف»، فإنه يمكن اعتبار أن لديه فرصة حقيقية لإصلاح نفسه ومن ثم محاولة إقناع الرئيس أو نائب الرئيس بممارسة صلاحية العفو فيما يتعلق به. تجدر الإشارة أيضًا في هذا الصدد إلى أنه في قضية فينتر وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرة 122) رأت الغرفة الكبرى أنه «يحق للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة أن يعرف، في بداية عقوبته، ما يجب عليه فعله حتى يتم النظر في إطلاق سراحه وتحت أي شروط» (انظر الفقرة 246(د) أعلاه).

264. في حين أن الاتفاقية لا تضمن، في حد ذاتها، الحق في إعادة التأهيل، وبينما لا يمكن تفسير المادة 3 على أنها تفرض على السلطات واجبًا مطلقًا في تزويد السجناء ببرامج وأنشطة إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج، مثل الدورات التدريبية أو الاستشارة، إلا أنها لا تضمن الحق في إعادة التأهيل. يتطلب الأمر من السلطات منح السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة فرصة، مهما كانت بعيدة، لاستعادة حريتهم في يوم من الأيام. ولكي تكون هذه الفرصة حقيقية وملموسة، يجب على السلطات أيضًا أن تمنح السجناء مدى الحياة فرصة حقيقية لإعادة تأهيل أنفسهم. في الواقع، لقد أتيحت للمحكمة بالفعل الفرصة للإشارة إلى أنه في السنوات الأخيرة كان هناك اتجاه نحو التركيز بشكل أكبر على إعادة التأهيل، والتي تشكل فكرة إعادة التنشئة الاجتماعية من خلال تعزيز المسؤولية الشخصية (انظر قضية ديكسون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 04/44362، الفقرة 28، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-5، وقضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 113-18). يبدو ذلك منسجمًا تمامًا مع

الهدف الأول للعقوبة الجنائية، على النحو المنصوص عليه في المادة 36 من القانون الجنائي البلغاري (انظر الفقرة 53 أعلاه)، وكذلك مع المادة 10 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الساري المفعول فيما يتعلق ببلغاريا منذ عام 1970، والذي ينص على أن الهدف الأساسي لمعاملة السجناء هو إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً (انظر الفقرات 157-58 أعلاه). كما أنه متأصل في العديد من الصكوك التي، كما ذكرنا سابقًا، تعلق عليها المحكمة أهمية كبيرة على الرغم من طابعها غير الملزم (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية ريفيير [ضد فرنسا، رقم 03/33834]، الفقرة 72[11 يوليو/تموز 2006]، وقضية ديبيكو [ضد ألبانيا، رقم 06/41153]، الفقرة 48[18 ديسمبر 2007]): القواعد 6 و3.33 و1.102 و1.107 من قواعد السجون الأوروبية لعام 2006؛ النقطتان 6 و11 من القرار 76(2) الصادر عن لجنة الوزراء؛ ونهاية الفقرات 2، 5 و33 من التوصية رقم (2003) 23 بشأن إدارة إدارات السجون للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وغيرهم من السجناء الذين يقضون عقوبة بالسجن لفترات طويلة. وتشدد جميع هذه الصكوك على ضرورة بذل جهود من جانب سلطات السجون لتعزيز إعادة إدماج جميع السجناء وإعادة تأهيلهم، بمن فيهم أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد (انظر الفقرات 159 و161 و162 أعلاه).

265. هذا بالطبع مجال تتمتع فيه الدول المتعاقدة بسلطة تقديرية واسعة. مع ذلك، لا يمكن اعتبار نظام وظروف حبس السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد مسألة عديمة الأهمية في هذا السياق. ويجب أن تكون هذه الظروف والأنظمة قادرة على تمكين السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد من السعي إلى إصلاح نفسه، بهدف أن يتمكن في يوم من الأيام من المطالبة بتعديل عقوبته.

266. حتى لو كان السجين البلغاري المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة يعرف الآن «ما يجب عليه فعله للنظر في إطلاق سراحه وتحت أي ظروف» (انظر الفقرة 246 (د) أعلاه)، فإن السجناء مثل السيد «هاراشيف» هم كقاعدة عامة - على عكس وضع السيد «إيورجوف»، الذي تم تخفيف نظامه تدريجيًا عن طريق «التجربة» في سجن بليفين (انظر الفقرة 209 أعلاه) - تعرض لنظام سجن شديد القسوة، والذي يستلزم عزلة شبه كاملة وإمكانيات محدودة جدًا للتواصل الاجتماعي أو العمل أو التعليم (انظر الفقرات 118 و124-26 أعلاه). في هذه القضية، وعلى الرغم من بعض الاختلافات في نظام سجنه، ظل السيد «هاراشيف» عمليًا في زنزانات مغلقة بشكل دائم ومعزولًا عن بقية مجتمع السجن، مع إمكانيات محدودة للغاية للمشاركة في التواصل الاجتماعي أو العمل، طوال الفترة بأكملها من حبسه (انظر الفقرات 12 و23 و32 و177 أعلاه). من وجهة نظر المحكمة، فإن الآثار الضارة لهذا النظام الفقير، إلى جانب الظروف المادية غير المرضية التي ظل فيها السيد «هاراكشيف»، قد أضرت بشكل خطير بفرصه في إصلاح نفسه وبالتالي تكوين أمل حقيقي في أنه قد يحقق يومًا ما ويثبت نجاحه والتقدم والحصول على تخفيض عقوبته. ينبغي أن يضاف إلى ذلك عدم وجود تقييم دوري متسق لتقدمه نحو إعادة التأهيل. صحيح أن السيد «هاراكشي» كان يخضع لتقييمات نفسية سنوية (انظر الفقرة 48 أعلاه). لكن اللافت للنظر أن «المعايير الوطنية لمعاملة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد» الصادرة عام 2007، يبدو أنها موجهة نحو مساعدة السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على التكيف مع أحكامهم بدلاً من العمل على إعادة تأهيلهم (انظر الفقرة 135 أعلاه). كما أن هذه المعايير لا توضح ما إذا كانت أي تغييرات إيجابية في السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ينبغي أن تكون نتيجة لجهودهم الخاصة أو لنهج استباقي من جانب سلطات السجن، على النحو الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (انظر الفقرة 165 أعلاه).

267. في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

268. للوصول إلى هذا الاستنتاج، تشير المحكمة إلى أن طبيعة شكوى السيد «هاراكتشيف» (انظر الفقرة 247 أعلاه) والتوصل إلى حدوث انتهاك فيما يتعلق بتلك الشكوى لا يمكن فهمهما على أنهما يمنحانه احتمال إطلاق سراح وشيك.

في قضية هاتشينسون ضد المملكة المتحدة لعام 2017، نظرت المحكمة مرة أخرى فيما إذا كان الحكم بالسجن المؤبد في المملكة المتحدة غير قابل للتخفيض بحكم الواقع:

(القضية 100)

3. ادعى المدعي على وجه الخصوص أن عقوبة السجن مدى الحياة بأكملها أدت إلى انتهاك المادة 3 من الاتفاقية.

9. المدعي من مواليد عام 1941 وهو محتجز في سجن صاحبة الجلالة دورهام.

10. في أكتوبر 1983، اقتحم المدعي منزل العائلة، حيث طعن رجلاً وزوجته وابنهما البالغ حتى الموت. ثم اغتصب ابنتهما البالغة من العمر 18 عاماً مراراً وتكراراً، بعد أن جرها أولاً أمام جسد والدها. وتم القبض عليه بعد عدة أسابيع ووجهت إليه تهم بارتكاب هذه الجرائم. وفي المحاكمة، دفع بأنه غير مذنب، وأنكر عمليات القتل وادعى أن الاتصال الجنسي تم بالتراضي. في 14 سبتمبر 1984، أدين بثلاث تهم بالقتل والاغتصاب والسطو المسلح.

11. حكم قاضي المحاكمة على المدعي بالسجن مدى الحياة، ووفقاً لقواعد إصدار الأحكام المعمول بها آنذاك، أوصى وزير الدولة لشؤون الداخلية بفترة لا تقل عن 18 عاماً (تخفيض). وعندما طُلب

منه الإدلاء برأيه مرة أخرى في 12 يناير/كانون الثاني 1988، كتب القاضي أنه «بالنسبة لمقتضيات القصاص والردع العام، فهذه قضية متعلقة بالسجن مدى الحياة حقًّا». في 15 يناير/كانون الثاني 1988، أوصى رئيس المحكمة العليا بتحديد الفترة بالسجن مدى الحياة، قائلاً: «لا أعتقد أنه ينبغي إطلاق سراح هذا الرجل على الإطلاق، بصرف النظر عن المخاطر التي قد ينطوي عليها ذلك». في 16 ديسمبر/كانون الأول 1994، أبلغ وزير الخارجية المدعي أنه قرر فرض عقوبة السجن مدى الحياة.

ج- تقييم المحكمة

37. اقتصرت مذكرات الأطراف على مسألة ما إذا كان وضع المدعي، في ضوء حكم ماكلوغلين، فيما يتعلق بعقوبته الكاملة بالسجن مدى الحياة يتماشى مع متطلبات المادة 3 على النحو المنصوص عليه في حكم قضية فينتر وغيرها، المذكورة أعلاه الفقرات 123 131). في هذا الصدد، ستفحص المحكمة، أولاً، ما إذا كان عدم الوضوح في القانون المحلي قد تم الآن تبديده، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت المتطلبات ذات الصلة مستوفاة الآن في قضية المدعي. لن يتم إجراء فحص منفصل فيما يتعلق بالانتهاك المحتمل للمادة 3 في فترة سجن المدعي قبل صدور حكم ماكلوغلين.

1. ما إذا كان قد تم توضيح القانون المحلي

38. في قضية فينتر، رأت المحكمة أن المادة 30 من قانون عام 1997 يمكن، بموجب المادة 6 من قانون حقوق الإنسان (انظر الفقرتين 14 و15 أعلاه)، أن تُقرأ على أنها تفرض واجبًا على وزير الخارجية بالإفراج عن سجين محكوم عليه مدى الحياة حيث يمكن إثبات أن الاحتجاز المستمر لم يعد متوافقاً مع المادة 3، على سبيل المثال، عندما لا يمكن تبريره على أسس عقابية مشروعة. وأشارت إلى أن هذه هي القراءة التي قدمتها محكمة الاستئناف للمادة 30 في قضيتي بيبر وأوكس، والتي ستكون متسقة مع متطلبات المادة 3 كما وردت في قضية كافكاريس ضد قبرص [الغرفة الكبرى]، رقم04/21906، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008. مع ذلك، بالإضافة إلى الأحكام القضائية ذات الصلة، أخذت المحكمة في الاعتبار أيضًا السياسة الرسمية المنشورة وتطبيق القانون عمليًا على السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة ووجدت أن السياسة التي حددها وزير الخارجية في دليل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة (انظر الفقرة 16 أعلاه) كانت مقيدة للغاية بحيث لا تمتثل لمبادئ حكم كافكاريس. أشارت كذلك إلى أن دليل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة لا يقدم للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة سوى صورة جزئية عن الظروف التي يمكن أن تمارس فيها سلطة الإفراج. وخلصت إلى أن التناقض بين المادة 30، التي تفسرها المحاكم المحلية على نحو يمتثل للاتفاقية، والعبارات الضيقة لدليل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة يعني انعدام الوضوح في القانون لدرجة أنه لا يمكن اعتبار عقوبة السجن مدى الحياة بأكملها قابلة للتخفيف لأغراض المادة 3.

39. في القرار الصادر في قضية ماكلوغلين، ردت محكمة الاستئناف صراحةً على انتقادات حكم فينتر. وأكدت على الواجب القانوني لوزير الخارجية في ممارسة سلطة الإفراج بما يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية. أما بالنسبة للسياسة المنشورة، التي اعتبرتها أيضًا تقييدية للغاية (في الفقرتين 11 و32 من قضية ماكلوغلين، انظر الفقرة 19 أعلاه)، فقد أوضحت محكمة الاستئناف أن دليل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة لا يمكن أن يقيد واجب وزير الخارجية في النظر في جميع الظروف ذات الصلة بالإفراج بموجب المادة 30. ولا يمكن للسياسة المنشورة أن تقيد تقدير وزير الخارجية من خلال مراعاة الأمور المنصوص عليها في دليل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة فقط. وأوضحت محكمة الاستئناف أن الفشل في مراجعة السياسة الرسمية لمواءمتها مع الأحكام القانونية والاجتهادات القضائية ذات الصلة ليس له أي نتيجة من حيث القانون المحلي.

40. ترى المحكمة أن محكمة الاستئناف قد أوضحت محتوى القانون المحلي ذي الصلة، وحلت التناقض الذي تم تحديده في الحكم الصادر في قضية فينتر. على الرغم من أن حكم فينتر رأى أن السياسة قد يتم استبدالها أو إلغاؤها أثناء إجراءات المراجعة القضائية (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 129)، تشير المحكمة إلى طلب الحكومة بأن دليل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة يحتفظ بصلاحيته فيما يتعلق بالإفراج لدواعي الرأفة (بالمعنى الضيق للإنسانية). والمهم هو أنه، كما أكدت قضية ماكلوغلين، فإن هذه مجرد حالة من الظروف التي يجوز فيها، أو يجب، الأمر فيها بالإفراج عن السجين (انظر الفقرات 32-33 من قضية ماكلوغلين في الفقرة 19 أعلاه).

41. بعد أن اقتنعت المحكمة بأن القانون المحلي المنطبق قد تم توضيحه، ستواصل الآن تحليلها له.

2. ما إذا كان القانون المحلي يلبي متطلبات المادة 3

أ. المبادئ العامة المقررة في الاجتهادات القضائية للمحكمة بشأن الأحكام بالسجن المؤبد

42. المبادئ ذات الصلة، والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها منها، مذكورة بإسهاب في حكم فينتر (المذكور أعلاه، الفقرات 103-122؛ والتي تم تلخيصها مؤخرًا في قضية موراي ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 10/10511، الفقرات 99-100، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2016). لا تحظر الاتفاقية فرض عقوبة السجن مدى الحياة على المدانين بارتكاب جرائم خطيرة بشكل خاص، مثل القتل. ومع ذلك، لكي تكون هذه العقوبة متوافقة مع المادة 3، يجب أن تكون قابلة للتخفيض بحكم القانون وبحكم الواقع، مما يعني أنه يجب أن يكون هناك احتمال لإطلاق سراح السجين وإمكانية إعادة النظر فيه. ويجب أن يمتد أساس هذه المراجعة إلى تقييم ما إذا كانت هناك أسباب عقابية مشروعة لاستمرار حبس

السجين. وتشمل هذه الأسباب العقاب والردع والحماية العامة وإعادة التأهيل. والتوازن بينهما ليس بالضرورة ثابتا وقد يتغير خلال مدة العقوبة، بحيث لا يكون المبرر الأساسي للاحتجاز في البداية كذلك بعد فترة طويلة من قضاء العقوبة. وقد تم التأكيد على أهمية أساس إعادة التأهيل، لأنه هنا يكمن تركيز السياسة الجزائية الأوروبية الآن، كما يتجلى في ممارسات الدول المتعاقدة، وفي المعايير ذات الصلة التي اعتمدها مجلس أوروبا، وفي المواثيق الدولية ذات الصلة. المواد (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 59-81).

43. كما ذكرت المحكمة مؤخرًا، في سياق المادة 8 من الاتفاقية، «أصبح التركيز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج عاملاً إلزاميًا يجب على الدول الأعضاء أن تأخذه في الاعتبار عند وضع سياساتها الجزائية» (قضية خوروشينكو ضد روسيا) [الغرفة الكبرى]، رقم 04/41418، الفقرة 121، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015؛ انظر أيضًا القضايا المشار إليها في قضية موراي، المذكورة أعلاه، الفقرة 102). تنطبق اعتبارات مماثلة بموجب المادة 3، نظرًا لأن احترام الكرامة الإنسانية يتطلب من سلطات السجن أن تسعى جاهدة لإعادة تأهيل السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد (انظر قضية موراي، المذكورة أعلاه، الفقرات 103-104). يترتب على ذلك أن المراجعة المطلوبة يجب أن تأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه السجين نحو إعادة التأهيل، وتقييم ما إذا كان هذا التقدم كبيرًا لدرجة أنه لم يعد من الممكن تبرير استمرار الاحتجاز لأسباب عقابية مشروعة (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 113116). بالتالي فإن المراجعة التي تقتصر على الأسباب الرحيمة غير كافية (المرجع نفسه، الفقرة 127).

44. يجب أن تتمتع المعايير والشروط المنصوص عليها في القانون المحلي والمتعلقة بالمراجعة بدرجة كافية من الوضوح واليقين، وأن تعكس أيضا الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحكمة. ولا يشكل اليقين في هذا المجال مطلبًا عامًا لسيادة القانون فحسب، بل إنه يدعم أيضًا عملية إعادة التأهيل التي قد تتعرض للعرقلة إذا كانت إجراءات مراجعة الأحكام واحتمالات الإفراج غير واضحة أو غير مؤكدة. لذلك يحق للسجناء الذين يحكم عليهم بالسجن مدى الحياة أن يعرفوا منذ البداية ما يجب عليهم فعله حتى يتم النظر في إطلاق سراحهم وبأي شروط. يتضمن ذلك متى ستتم مراجعة الجملة أو قد يتم طلبها (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 122). في هذا الصدد، لاحظت المحكمة دعمًا واضحًا في المواد المقارنة والدولية ذات الصلة لإجراء المراجعة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض العقوبة، مع إجراء مراجعات دورية بعد ذلك (المرجع نفسه، الفقرات 68، 118، 119 و120). مع ذلك، فقد أشارت أيضًا إلى أن هذه مسألة تقع ضمن السلطة التقديرية الذي يجب منحه للدول المتعاقدة في مسائل العدالة الجنائية وإصدار الأحكام (المرجع نفسه، الفقرات 104 و105 و120).

45. أما بالنسبة لطبيعة المراجعة، فقد أكدت المحكمة أنه ليس من مهمتها تحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون قضائية أم تنفيذية، مع مراعاة السلطة التقديرية الذي يجب منحه للدول المتعاقدة (قضية فينتر وآخرون أعلاه، الفقرة 120). لذلك، يتعين على كل دولة أن تحدد ما إذا كانت إعادة النظر في الحكم تتم من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية.

ب. تطبيق هذه المبادئ

i. طبيعة المراجعة

46. في إنكلترا وويلز، يُعهد بمراجعة الحكم إلى وزير الخارجية. وأكد المدعي أن هذا خطأ من حيث المبدأ، معتبراً أن المراجعة يجب أن تكون قضائية بطبيعتها. وقال كذلك إنه ينبغي تمييز أنظمة العفو الرئاسي عن النظام المحلي على أساس أنه يمكن اعتبار رؤساء الولايات، بحكم طبيعة مناصبهم، شخصيات غير حزبية تسمو على النزاعات السياسية وبالتالي أقل عرضة للضغوط من الرأي العام. إن تكليف وزير حكومي بمراجعة الأحكام لم يترك إلا القليل من الأمل في إجراء تقييم عادل وشامل ومتسق لأسباب إطلاق سراح سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة.

47. تلاحظ المحكمة أن الإجراء القضائي يجلب معه سلسلة من الضمانات المهمة: استقلال ونزاهة صاحب القرار، والضمانات الإجرائية، والحماية من التعسف. في قضيتين، وجدت المحكمة أنه نظرًا لوجود إجراء قضائي لمراجعة الأحكام، فإن القانون المحلي يتماشى مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية تشاكو ضد سلوفاكيا، رقم 08/49905، 22 يوليو 2014، وقضية بودين ضد فرنسا، رقم 10/40014، 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2014).

48. في قضية بودين، استبعدت المحكمة صلاحية العفو الرئاسي (المذكورة أعلاه، في الفقرة 59). كما تبين أيضًا أن أنظمة مماثلة في المجر وبلغاريا لا تستوفي المعيار المطلوب لازلو ماجيار ضد المجر، رقم 10/73593، 20 مايو/أيار 2014، وقضية هاراكشيف وتولوموف ضد بلغاريا، رقم 11/15018 و12/61199، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات) (بالإشارة إلى نظام العفو الرئاسي في الفترة حتى يناير 2012). مع ذلك، فقد تبين أن الدول المعنية تنتهك المادة 3 بسبب أوجه القصور المختلفة في الإجراءات وليس الطبيعة التنفيذية للمراجعة في حد ذاتها. علاوة على ذلك، في قضية لازلو ماجيار، قدمت المحكمة بعض الاقتراحات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم ولكن دون الإشارة إلى ضرورة وجود آلية قضائية (في المادة 71 من ذلك الحكم؛ انظر بنفس المعنى قضية أوجلان ضد تركيا (رقم 2)، أرقام 03/24069، 04/197، 06/6201 و07/10464، الفقرة

207، 18 مارس 2014).49. إن قدرة المراجعة التنفيذية على تلبية متطلبات المادة 3 يظهر من خلال تقييم المحكمة للأنظمة في قبرص وبلغاريا. فيما يتعلق بالأولى، فقد تبين أن سلطة رئيس قبرص، في ضوء الممارسة المتبعة، كافية (قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرات 102-103). فيما يتعلق بالأخيرة، تبين أيضًا أن السلطة الممنوحة لرئيس بلغاريا متوافقة مع المادة 3، بعد الإصلاح في عام 2012 (قضية هاراكتشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرات 257 261). تشير المحكمة هنا إلى أن المعيار الأوروبي ذي الصلة لا يستبعد المراجعة التنفيذية ولكنه يشير إلى القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط التي تتخذها «السلطات المنشأة بموجب القانون» (الفقرة 32 من التوصية22(2003)Rec، انظر الفقرة 20 أعلاه).

50. لذلك يتضح من الاجتهادات القضائية أن الطبيعة التنفيذية للمراجعة لا تتعارض في حد ذاتها مع متطلبات المادة 3. ولا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا.

51. فيما يتعلق بانتقادات المدعية للنظام المحلي، ترى المحكمة أن هذه الانتقادات يقابلها تأثير قانون حقوق الإنسان. وكما ذكر في قضية ماكلوغلين (انظر الفقرة 29 من ذلك القرار، المبينة في الفقرة 19 أعلاه)، فإن وزير الخارجية ملزم بموجب المادة 6 من ذلك القانون بممارسة صلاحية الإفراج بطريقة تتوافق مع حقوق الاتفاقية. ويتعين عليه أن يأخذ في الاعتبار الاجتهادات القضائية ذات الصلة لهذه المحكمة وأن يقدم أسباب كل قرار. بالتالي، فإن سلطة وزير الخارجية، أو واجبه، اعتمادًا على الظروف، في إطلاق سراح سجين لأسباب إنسانية لا يمكن اعتبارها أقرب إلى السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لرئيس الدولة في بعض الولايات القضائية الأخرى، والتي يتبين أنها غير كافية للقيام بذلك لأغراض المادة 3 في القضايا المشار إليها أعلاه.

52. علاوة على ذلك، تخضع قرارات وزير الخارجية بشأن إمكانية الإفراج للمراجعة من قبل المحاكم المحلية، التي تلتزم بنفس الواجب المتمثل في التصرف بما يتوافق مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشير المحكمة هنا إلى بيان الحكومة بأن المراجعة القضائية لرفض وزير الخارجية إطلاق سراح سجين لن تقتصر على أسس رسمية أو إجرائية، ولكنها ستشمل أيضًا فحص الأسس الموضوعية. بالتالي، سيكون للمحكمة العليا سلطة الأمر مباشرة بالإفراج عن السجين، إذا رأت أن ذلك ضروريًا للامتثال للمادة 3 (انظر الفقرة 26 أعلاه).

53. على الرغم من أن المحكمة لم تزود بأي أمثلة على المراجعة القضائية لرفض وزير الخارجية إطلاق سراح سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة، إلا أنها مقتنعة بوجود ضمانة قضائية كبيرة الآن (انظر أ. ضد النرويج، 29 أغسطس 1990، الفقرة 60، السلسلة (أ) رقم 181 -أ). إن غياب أي ممارسة حتى الآن، وهو أمر غير مفاجئ بالنظر إلى الفترة القصيرة نسبيا منذ القرار الصادر في قضية ماكلوغلين، لا يحتسب بالضرورة ضد النظام المحلي، تماما كما لم يحتسب ضد النظامين السلوفاكي والفرنسي، اللذين وجد أنهما متوافقان مع المادة 3 دون الإشارة إلى أي ممارسة قضائية (انظر على وجه الخصوص الفقرة 60 من قضية بودين).

ii. نطاق المراجعة

54. في القرار الصادر في قضية ماكلوغلين، رأت محكمة الاستئناف، كما فعلت هذه المحكمة في قضية فينتر، أن السياسة المنصوص عليها في دليل حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة كانت سياسة تقييدية للغاية. وكررت الموقف المذكور في قضية بيبر بأن وزير الخارجية يجب أن يمارس سلطته في الإفراج بطريقة تتوافق مع مبادئ القانون الإداري المحلي ومع المادة 3 من الاتفاقية (انظر، على التوالي، الفقرتين 32 و29 من قضية ماكلوغلين، المبينة في الفقرة 19 أعلاه).

55. بالإضافة إلى ذلك، وبشكل حاسم، حددت، مع مراعاة حكم المحكمة في قضية فينتر، أن «الظروف الاستثنائية» المشار إليها في المادة 30 لا يمكن قانونًا أن تقتصر على حالات نهاية الحياة كما هو مُعلن عنها في دليل حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة (انظر الفقرة 16 أعلاه)، ولكن يجب أن تشمل جميع الظروف الاستثنائية ذات الصلة بالإفراج لأسباب إنسانية. ورغم أن محكمة الاستئناف امتنعت عن تحديد معنى عبارة «ظروف استثنائية» في هذا السياق، أو عن وضع معايير، فقد أشارت إلى الاجتهادات القضائية المحلية السابقة التي مفادها أنه يجب اتخاذ تقدم استثنائي من جانب السجين أثناء وجوده في السجن في الاعتبار (حسب اللورد بينغهام س. ج. في الحكم الصادر عام 1998 ضد وزير الداخلية هيندلي من جانب واحد، وكذلك اللورد ستاين عندما قرر مجلس اللوردات هذه القضية نفسها في عام 2001 - انظر الفقرة 19 أعلاه). وتشير المحكمة أيضًا إلى أنه في قضية بيبر، عند شرح الوقت الذي يمكن أن يقدم فيه سجينًا محكوم عليه بالسجن مدى الحياة الطعن في المادة 3، أشارت محكمة الاستئناف إلى «جميع الظروف المادية، بما في ذلك المدة التي قضاها في السجن والتقدم المحرز في السجن» (أعيد استنساخه في فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، في الفقرة 49). وبالنظر إلى كل هذه القواعد، فمن الواضح أن جزءًا من القانون المعمول به في إنجلترا وويلز هو أن التقدم الاستثنائي نحو إعادة التأهيل يأتي ضمن معنى اللغة القانونية وبالتالي فهو أساس للمراجعة.

56. أما بالنسبة للمصطلح الآخر المستخدم في المادة 30، «أسباب العفو»، فهنا أيضًا تم تصحيح التركيز الضيق عليه في دليل حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة بحكم محكمة الاستئناف، الذي أكد أن المصطلح لا يقتصر على أسباب إنسانية ولكن له معنى واسع، بحيث تتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية (انظر

الفقرة 33 من حكم ماكلوغلين، المبينة في الفقرة 19 أعلاه). وفي هذا الصدد أيضًا، يعد دور قانون حقوق الإنسان مهمًا، حيث تتطلب المادة 3 من القانون تفسير التشريعات وتطبيقها من قبل جميع الهيئات العامة بطريقة متوافقة مع الاتفاقية.

57. هذه التوضيحات كافية لإقناع المحكمة فيما يتعلق بوجود مراجعة لا يمكنها فحسب، بل يجب عليها أيضًا أن تنظر في ما إذا كان استمرار الاحتجاز لا يزال مبررًا لأسباب مشروعة، في ضوء التغيير الكبير في حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة والتقدم نحو إعادة التأهيل لأسباب عقابية (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 125).

iii. معايير وشروط المراجعة

58. يجب على المحكمة بعد ذلك أن تدرس معايير وشروط إعادة النظر في الأحكام بالسجن مدى الحياة. ولم يقدم حكم ماكلوغلين المزيد من التفاصيل حول معنى «الظروف الاستثنائية»، التي اعتبرتها محكمة الاستئناف مؤكدة بما فيه الكفاية في حد ذاتها. وانتقد المدعي هذا الأمر، بحجة أنه تركه في حالة من عدم اليقين. ورأت الحكومة أن الأمور واضحة بما فيه الكفاية، ولا يمكن أو يمكن تحقيق درجة أكبر من التحديد. كما أشارت المحكمة أعلاه، فإن مصطلح «الظروف الاستثنائية» يشمل التقدم الذي يحرزه السجين أثناء قضاء العقوبة (انظر الفقرة 55 أعلاه). السؤال ذو الصلة هو ما إذا كان أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد في النظام المحلي يمكنهم معرفة ما يجب عليهم فعله حتى يتم النظر في إطلاق سراحهم، وتحت أي ظروف تتم المراجعة (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 122؛ انظر أيضًا الفقرة 18 من التوصية (2003)22 والقاعدة 30.3 من قواعد السجون الأوروبية، في الفقرتين 20 و21 أعلاه).

59. أشار الطرفان إلى القضايا التي بتت فيها غرف هذه المحكمة بعد الحكم الصادر في قضية فينتر. وهذه الأحكام ذات صلة بالفعل هنا، لأنها توضح تطبيق محكمة فينتر للاجتهادات القضائية. في قضية لازلو ماجيار، كان الانتقادات هي الافتقار إلى إرشادات محددة فيما يتعلق بمعايير وشروط جمع «البيانات الشخصية» للسجين وتقييمها. نظرًا لعدم وجود واجب على السلطة التنفيذية لإبداء أسباب القرار، فهذا يعني أن السجناء لم يعرفوا ما هو المطلوب منهم حتى يتم النظر في إطلاق سراحهم (قضية لازلو ماجيار، المذكورة أعلاه، الفقرات 57-58). بموجب المادة 46، دعت الغرفة إلى إصلاح يضمن المراجعة ذات الصلة، وأن يعرف السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة «بدرجة معينة من الدقة» ما يجب عليهم فعله (في المادة 71). في قضية هاراتشيف وتولوموف، انتقدت المحكمة النظام كما كان قبل عام 2012 بسبب غموضه، وعدم وجود بيانات سياسية متاحة للجمهور، وغياب الأسباب لطلبات العفو الفردية، وكذلك بسبب الافتقار التام للضمانات الرسمية وغير الرسمية (قضية هاراكتشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرة 262). في قضية أخرى، الطرابلسي ضد بلجيكا، رقم 10/140، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)، استندت الغرفة في استنتاجها بشأن انتهاك المادة 3 إلى عدم وجود آلية لمراجعة الأحكام تعمل على أساس «معايير موضوعية محددة مسبقًا كان للسجين علم بها بشكل دقيق في المحكمة» أثناء فرض عقوبة السجن المؤبد» (المادة 137). واعتمد المدعي على هذا البيان بشكل خاص. وتلاحظ المحكمة أنه على الرغم من وجود بعض الاختلاف في الصياغة المستخدمة في هذه الأحكام، فإن النقطة الأساسية هي نفسها في كل منها، وهي ضرورة وجود درجة من التحديد أو الدقة فيما يتعلق بالمعايير والشروط المرتبطة بمراجعة الأحكام وذلك تمشيا مع الشرط العام لليقين القانوني.

60. يجب النظر بالمثل في القضايا التي أعقبت قضية فينتر والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن النظام المحلي يتوافق مع متطلبات المادة 3 فيما يتعلق بتخفيض الأحكام بالسجن مدى الحياة. وهناك ثلاثة أحكام من هذا القبيل، وهي تثبت أن درجة عالية من الدقة ليست مطلوبة للوفاء بالاتفاقية.

61. القضية الأولى هي قضية هاراتشيف وتولوموف، التي رأت فيها المحكمة أنه اعتبارا من عام 2012 كان هناك وضوح كاف يحيط بصلاحية العفو الرئاسي. ورغم أن الإجراء، بحكم طبيعته، لم يكن خاضعًا لمعايير قانونية، إلا أن المحكمة الدستورية استمدت مبادئ توجيهية من القيم الدستورية، وهي «الإنصاف والإنسانية والتعاطف والرحمة والوضع الصحي والعائلي للجاني المدان، وأي تغييرات إيجابية في شخصيته أو شخصيتها» (قضية هاراكتشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، انظر الفقرة 258). وآخر هذه الأمور فقط هو ما يتعلق بتقدم السجين. ورغم أن الإجراء لم ينص على إبداء الأسباب في القضايا الفردية، فإن الشفافية مكفولة بوسائل أخرى. وكانت لجنة العفو، التي أُنشئت لتقديم المشورة بشأن طلبات العفو، تعمل وفقاً للقواعد الإجرائية المنشورة. وهذا يتطلب منها أن تأخذ في الاعتبار الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحاكم الدولية بشأن تفسير وتطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. تطلبت القواعد أيضًا من لجنة العفو نشر تقارير الأنشطة، وهو ما تفعله شهريًا وسنويًا، مع تقديم تفاصيل فحصها لطلبات العفو، ومشورتها لنائب الرئيس وقرار الأخير بشأن هذه الطلبات (المرجع نفسه، الفقرات 90-107). وجدت المحكمة أن هذه التدابير زادت من شفافية إجراءات العفو وشكلت ضمانة إضافية للممارسة المتسقة والشفافة للسلطة الرئاسية (المرجع نفسه، الفقرة 259).

62. في قضية تشاكو، لاحظت المحكمة أن معايير الإفراج المبكر هي أن السجين «أظهر تحسنا من خلال الوفاء بالتزاماته وحسن السلوك» وأنه «من المتوقع أن يتصرف الشخص المعني بطريقة

بالطريقة المناسبة في المستقبل» (قضية تشاكو، المذكورة أعلاه، الفقرة 43). في قضية بودين، أشارت الغرفة إلى أن المراجعة في القانون الفرنسي استندت إلى خطورة السجين وكذلك أي تغييرات في شخصيته أثناء قضاء العقوبة (قضية بودين، المذكورة أعلاه، الفقرة 60).

63. لا تعتبر المحكمة النظام المحلي ناقصًا في هذا الصدد تحديدًا لسببين مترابطين بشكل وثيق. أولاً، ستسترشد ممارسة السلطة المنصوص عليها في المادة 30، كما هو واضح من حكم ماكلوغلين وبموجب قانون حقوق الإنسان، بجميع الاجتهادات القضائية ذات الصلة لهذه المحكمة كما هي في الوقت الحاضر وكما قد يتم تطويرها بشكل أكبر أو توضيحها في المستقبل. من خلال تحديد الاجتهادات القضائية ذات الصلة في الفقرات السابقة، فإن غرض المحكمة هو مساعدة وزير الخارجية والمحاكم المحلية على الوفاء بواجبهم القانوني في التصرف بما يتوافق مع الاتفاقية في هذا المجال.

64. السبب الثاني هو أنه، كما ذكرت محكمة الاستئناف وقبلت الغرفة، من المتوقع أن يستمر تجسيد المعنى الملموس للمصطلحات المستخدمة في المادة 30 في الممارسة العملية. إن واجب وزير الخارجية تقديم أسباب كل قرار من هذا القبيل، مع مراعاة المراجعة القضائية، له أهمية هنا، كونه ضمانة للممارسة المتسقة والشفافة لسلطة الإفراج.

65. ترى المحكمة أنه من المناسب أن تضيف، مع ذلك، مراجعة دليل حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة (وغيرها من مصادر المعلومات الرسمية) بحيث تعكس القانون كما أوضحته محكمة الاستئناف، وتعكس أيضًا الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالمادة 3، سيكون من المرغوب فيه بحيث يمكن الوصول إلى القانون المعمول به بسهولة. وتشير المحكمة مرة أخرى إلى المعيار ذي الصلة الذي حدده مجلس أوروبا (انظر الفقرة 18 من التوصيةRec(2003)22، في الفقرة 20 أعلاه).

iv. الإطار الزمني للمراجعة

66. أحد الجوانب الخاصة لليقين القانوني هو الإطار الزمني لمراجعة الحكم، حيث ذكرت المحكمة في قضية فينتر أنه لا ينبغي إجبار السجين على الانتظار وقضاء عدد غير محدد من السنوات قبل السماح له بالطعن بموجب المادة 3 (انظر الفقرة 44 أعلاه).

67. بشكل عام، فإن إتاحة مراجعة تلقائية للعقوبة بعد فترة دنيا محددة يمثل ضمانة مهمة للسجين ضد خطر الاعتقال في انتهاك للمادة 3. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى قضية أوجلان (رقم 2). ووجدت هناك أن القانون المحلي يحظر بوضوح على المدعي أن يتقدم، في أي وقت من فترة الحكم الصادر بحقه، بالسجن المؤبد المشدد بطلب للإفراج عنه لأسباب جزائية مشروعة. لذلك، طُلب من السلطات التركية وضع إجراء لمراجعة ما إذا كان حبس المدعي لا يزال مبررًا بعد الحد الأدنى من مدة الاحتجاز (قضية أوجلان (رقم 2)، المذكور أعلاه، الفقرتان 204 و207). ويختلف النظام المحلي في هذه الحالة حيث يمكن للسجين أن يبدأ عملية المراجعة في أي وقت. تشير المحكمة إلى أنها أحاطت علما بترتيب مماثل في قبرص، حيث يمكن للسجناء المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة الاستفادة من الأحكام ذات الصلة في أي وقت دون الحاجة إلى قضاء الحد الأدنى من فترة السجن (قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 103). ومن الممكن اعتبار ذلك في مصلحة السجناء، إذ لا يُطلب منهم الانتظار لعدد محدد من السنوات لإجراء المراجعة الأولى أو اللاحقة. وفي ضوء الطبيعة الخطيرة للغاية للجرائم التي يرتكبها الأشخاص في هذه الفئة، فمن المتوقع أن تكون فترة احتجازهم طويلة.

68. في اثنتين من قضايا ما بعد فينتر التي بتت فيها هذه المحكمة، شمل النظام المحلي إعادة النظر في الحكم بعد فترة محددة - 25 عامًا في قضية تشاكو و30 عامًا في قضية بودين (في الواقع 26 عامًا في قضية المدعي). لكن في قضية هاراكيبف وتولوموف، لم يتضمن النظام المحلي بعد إصلاحات 2012 إطارًا زمنيًا محددًا لمراجعة الحكم. علاوة على ذلك، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 في قضية لازلو ماجيار، وأعطت إشارات بموجب المادة 46 بشأن التدابير اللازمة دون الإشارة إلى مسألة توقيت المراجعة في أي من السياقين.

69. بالانتقال إلى وقائع هذه القضية، لا ترى المحكمة أن القلق الذي أعرب عنه فينتر فيما يتعلق بعدم التحديد، وتداعيات ذلك على السجين مدى الحياة (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 122) يمكن أن يقال عنه أنه أمر مثير للقلق للمدعي في الوقت الحاضر. كما هو منصوص عليه في المادة 30 من قانون عام 1997، يجوز لوزير الخارجية أن يأمر بالإفراج «في أي وقت». يترتب على ذلك، كما أكدت الحكومة، أن الأمر عائد للمدعي، في أي وقت، لإجراء مراجعة لاحتجازه من قبل وزير الخارجية. لا يجوز للمحكمة أن تتكهن بمدى كفاءة هذا النظام، الذي يتمتع بالحد الأدنى من التنظيم، في الممارسة العملية بشكل عام. إن الوضع الفردي للمدعي هو محور هذه الإجراءات، ولم يشر إلى منعه أو ردعه من التقدم إلى وزير الخارجية في أي وقت بطلب للنظر في إطلاق سراحه. مع ذلك، قبل أن تختتم المحكمة، تشير مرة أخرى، كما فعلت في قضية فينتر، إلى المواد المقارنة والدولية ذات الصلة التي تظهر «دعمًا واضحًا لإنشاء آلية مخصصة تضمن إجراء مراجعة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض حظر حكم بالسجن مدى الحياة، مع المزيد من المراجعات الدورية بعد ذلك» (قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 120؛ انظر مؤخرًا وبنفس المعنى قضية موراي، المذكورة أعلاه، الفقرة 99).

v. الاستنتاج

70. ترى المحكمة أن القرار الصادر في قضية ماكلوغلين قد بدد حالة عدم الوضوح التي تم تحديدها في قضية فينتر والتي نشأت عن التناقض داخل النظام المحلي بين القانون الواجب التطبيق والسياسة الرسمية المنشورة. بالإضافة إلى ذلك، قدمت محكمة الاستئناف توضيحًا فيما يتعلق بنطاق وأسباب المراجعة التي يجريها وزير الخارجية، والطريقة التي ينبغي بها إجراؤها، فضلاً عن واجب وزير الخارجية في إطلاق سراح سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة. حيث لم يعد من الممكن تبرير الاحتجاز المستمر لأسباب عقابية مشروعة. بهذه الطريقة، فإن النظام المحلي، القائم على القانون (قانون عام 1997 وقانون حقوق الإنسان)، والاجتهادات القضائية (المحاكم المحلية وهذه المحكمة) والسياسة الرسمية المنشورة (دليل حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة) لم يعد يظهر التناقض الذي تبديه المحكمة تم تحديده في قضية فينتر (المذكورة أعلاه، الفقرة 130). يمكن الحصول على مزيد من التحديد للظروف التي قد يسعى فيها السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة إلى إطلاق سراحه، مع الإشارة إلى الأسباب العقابية المشروعة للاحتجاز، من خلال الممارسة المحلية. إن الالتزام القانوني على المحاكم الوطنية بأن تأخذ في الاعتبار الاجتهادات القضائية للمادة 3 كما قد تتطور في المستقبل يوفر ضمانة إضافية مهمة.

71. كما ذكرت المحكمة في كثير من الأحيان، فإن المسؤولية الأساسية عن حماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية تقع على عاتق السلطات المحلية (انظر على سبيل المثال قضية أو. هـ ضد ألمانيا، رقم 08/4646، الفقرة 118، 24 نوفمبر 2011). وترى أن محكمة الاستئناف استخلصت الاستنتاجات اللازمة من حكم فينتر، ومن خلال توضيح القانون المحلي، تناولت سبب انتهاك الاتفاقية (انظر أيضًا قضية كرونفيلدنر ضد ألمانيا، رقم 09/21906، الفقرة 59، 19 كانون الثاني/يناير 2012).

72. تخلص المحكمة إلى أن عقوبة السجن مدى الحياة بأكملها يمكن الآن اعتبارها قابلة للتخفيف، وذلك تمشيا مع المادة 3 من الاتفاقية.

في قضية موراي ضد هولندا لعام 2016، كان على المحكمة أن تنظر في الوضع الخاص للسجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد حيث لا يمكن الإفراج عليه، من وجهة نظر سلطات الدولة، بعد خضوعه للعلاج النفسي، وفي الوقت نفسه لم يتم تقديم هذا العلاج من قبل السلطات:

(القضية 101)

3. ادعى المدعي في البداية أنه، في انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، كان الحكم عليه بالسجن المؤبد غير قابل للانتقاص بحكم القانون وبحكم الواقع. واستناداً إلى الحكم نفسه، اشتكى أيضاً من ظروف احتجازه في سجني كوراساو وأروبا، أي حالة مباني السجن وعدم وجود نظام منفصل للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة. وادعى أيضًا أنه لم يتم وضعه في نظام يناسب حالته النفسية وأن هذا يشكل انتهاكًا آخر للمادة 3. في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، بعد الانتهاء من إعادة النظر في الحكم بالسجن مدى الحياة على المدعي (انظر الفقرتين 4 و31-32 أدناه)، توسّع في الشكوى بموجب المادة 3 بشأن عدم إمكانية الانتقاص من عقوبة السجن مدى الحياة، مدعيًا أنه حتى لو تم خلق إمكانية قانونية للإفراج عنه، فإنه في الواقع لم يكن لديه أي أمل في إطلاق سراحه لأنه لم يتم توفيره مطلقًا للعلاج النفسي. بالتالي فإن خطر العودة إلى الإجرام سيظل مرتفعا للغاية.

8. ولد المدعي عام 1953 في جزيرة «أروبا»، وفي عام 2013، بينما كان يقضي عقوبة السجن مدى الحياة في أحد سجون «أروبا»، تم تشخيص إصابته بمرض السرطان في مراحله النهائية. وفي سبتمبر/أيلول 2013، تم نقله من السجن إلى دار رعاية المسنين في كوراساو. في 31 مارس/آذار 2014، حصل على عفو يقضي بإطلاق سراحه فوراً وعاد إلى «أروبا» حيث وافته المنية في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. (...)

91. اشتكى المدعي في البداية من أن الحكم بالسجن مدى الحياة كان غير قابل للانتقاص بحكم القانون وبحكم الواقع، وأنه لا يوجد نظام منفصل للسجناء مدى الحياة أو نظام خاص للمحتجزين الذين يعانون من مشاكل نفسية في السجون التي كان محتجزاً فيها. في رسالته المؤرخة 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 (انظر الفقرة 3 أعلاه)، بعد انتهاء المراجعة الدورية لعقوبته المؤبدة، اشتكى كذلك من أنه حتى لو تم إتاحة إمكانية قانونية للإفراج المشروط، فإنه في الواقع لم يكن لديه أي أمل في ذلك. وقد أُطلق سراحه لأنه لم يحصل قط على أي علاج نفسي، ولهذا السبب اعتُبر أن خطر العودة إلى الإجرام مرتفع للغاية بحيث لا يكون مؤهلاً للحصول على هذا الإفراج. واستند إلى المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.»

أ- حكم الغرفة

92. في حكمها الصادر في 10 ديسمبر/كانون الأول 2013، نظرت الغرفة بشكل منفصل في شكاوى المدعي بموجب المادة 3 من الاتفاقية بشأن عدم إمكانية الانتقاص المزعوم لعقوبة السجن مدى الحياة وظروف احتجازه. فيما يتعلق بالشكوى السابقة، وجدت أنه لم يكن هناك أي انتهاك للمادة 3. أشارت إلى إدخال آلية المراجعة الدورية في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 - بعد حوالي عشرين شهرًا من تقديم الطلب - في القانون الوطني (أي كوراساو) الخاص بآلية المراجعة الدورية. لمثل هذه الأحكام واعتبرت أن هذه الآلية تفي بالمعايير المنصوص عليها في حكم المحكمة في قضية فينتر وآخرون

ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/66069 واثنين آخرين، الفقرات 119-22، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013، ولاحظت كذلك أنه قد تم بالفعل إجراء مراجعة للحكم المؤبد الصادر بحق المدعي، وتم خلال هذه المراجعة إعداد عدد من تقارير الخبراء. مع الأخذ في الاعتبار أن المدعي لم يقدم طلبه إلى المحكمة إلا بعد مرور ما يقرب من ثلاثين عامًا على إدانته، لم تر الغرفة أي سبب للنظر فيما إذا كان الحكم المؤبد الصادر عليه قابلاً للتخفيض بحكم الواقع أو القانون قبل بدء المراجعة الدورية في عام 2011.

93. جدت الغرفة كذلك أن ظروف احتجاز المدعي لم تكن تتعارض مع المادة 3. فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بالشكوى من أنه لم يعالج قط من اضطرابه النفسي، أشارت الغرفة إلى أن المدعي قد وُضع رهن المراقبة النفسية، وقد عُرضت عليه المساعدة لعلاج اضطراب شخصيته في سجن كوراساو، لكن هذه المساعدة انتهت عندما تم نقله، بناء على طلبه، إلى «أروبا»، حيث لم يكن العلاج النفسي متاحا بنفس القدر، على الرغم من أن العلاج النفسي لم يكن متاحا بنفس القدر. أصبحت المساعدة متاحة بحلول وقت صدور حكم الغرفة. علاوة على ذلك، لاحظت الغرفة أن المدعي لم يقدم أي معلومات حول ما إذا كان قد استفاد من المساعدة المتاحة أم لا، ولم يجادل بأن هذه المساعدة لم تكن كافية لتلبية احتياجاته.

ب. مذكرات الأطراف أمام الغرفة الكبرى

1. المدعي

94. قال المدعي إنه كان من الواضح من حكم محكمة العدل المشتركة الصادر في 11 مارس/آذار 1980 أن تلك المحكمة اختارت أن تفرض عليه عقوبة السجن المؤبد بدلاً من عقوبة السجن المحددة نظراً لحالته النفسية وخطورته على المجتمع. وعدم وجود مؤسسة مناسبة في ذلك الوقت حيث يمكن أن يخضع للعلاج الذي أوصى به الطبيب النفسي الذي فحصه وقبلت تلك المحكمة نتائجه. وقد أمضى بعد ذلك أكثر من ثلاثين عامًا في السجن دون أن يتلقى أي علاج على الإطلاق - ولم تكن أي مساعدة نفسية قد يتم تقديمها له أكثر من النوع الأساسي من المساعدة المتاحة في جميع السجون ولا يمكن مساواتها بالعلاج. ولم يكن من المتصور على الإطلاق إمكانية نقله إلى هولندا لتلقي العلاج هناك. ووفقا المدعي، لم يكن من الواقعي أن نتوقع منه أن يكون قادرا على الاعتراف بأنه في حاجة إلى العلاج وإثارة هذه المسألة، كما رأت الغرفة في حكمها؛ وعلى أية حال، فقد تم بالفعل إثبات ضرورة العلاج وكانت السلطات على علم بذلك.

95. أكد المدعي أن إمكانية طلب العفو لا يمكن اعتبارها مراجعة، وذلك، في جملة أمور، لأن الإجراء لم ينظمه القانون وأن الحاكم ليس ملزماً بتقديم أسباب لقرار رفض العفو. ولم يؤد أي من طلبات العفو التي قدمها إلى إجراء فحص نفسي أو عقلي لتحديد ما إذا كان لا يزال يشكل خطراً على المجتمع؛ ولم يُطلب من سلطات السجن إصدار تقرير عنه بناءً على أي من طلبات العفو التي قدمها. إن إدخال إجراء المراجعة الدورية، رغم أنه يوفر إمكانية نظرية للإفراج، لم يكن فعالا في ظروف قضية المدعي، لأنه طالما لم يحصل على العلاج، فإنه لا يمكن أن يؤدي إلى أي استنتاج سوى أنه كان لا يزال خطيرًا جدًا بحيث لا يمكن النظر في إرجاء تنفيذه. ويرى المدعي أنه كان من الواضح أنه بدون العلاج لن يتمكن أبدًا من تعزيز أي أمل في إطلاق سراحه يومًا ما.

2. الحكومة

96. أكدت الحكومة أن الحكم المؤبد المفروض على المدعي كان قابلاً للتخفيض بحكم القانون وبحكم الواقع منذ لحظة فرضه، لأنه كان لديه خيار التماس العفو، وهو ما يمكن منحه إذا ثبت أن التنفيذ أو استمرار الحكم لا يخدم بشكل معقول أيًا من الأهداف المنشودة من خلال تطبيق القانون الجنائي. علاوة على ذلك، التمس سبعة من الأشخاص التسعة الذين حُكم عليهم بالسجن المؤبد في جزر الأنتيل الهولندية منذ عام 1980 العفو، وفي حالتين، بما في ذلك قضية المدعي، تمت الموافقة على طلب العفو. ووفقاً للحكومة، فإن هذا يبين أنه حتى لو لم يُمنح العفو إلا نادراً، فإن هناك مع ذلك إمكانية حقيقية في الواقع لتخفيض عقوبة السجن المؤبد عن طريق العفو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراجعة الدورية الإلزامية للأحكام المؤبدة - والتي اعترفت الحكومة بأنها لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تقديم الطلب إلى المحكمة - تنص على الإفراج المشروط عن السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا كانت محكمة العدل المشتركة طرفاً في هذه الأحكام. الرأي القائل بأن استمرار عقوبة السجن لم يعد يخدم أي غرض معقول.

97. رأت الحكومة كذلك أن ظروف احتجاز المدعي لا تبرر بأي حال من الأحوال الاستنتاج بأنه تعرض لمعاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة بما يشكل انتهاكًا للمادة 3. وفيما يتعلق بشكاوى المدعي بأنه لم يتعرض مطلقًا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ووُضِع تحت نظام يناسب حالته النفسية وأن الحكم الصادر بحقه بالسجن المؤبد غير قابل للتخفيض بحكم الواقع لأنه لم يُقدم له العلاج المناسب لاضطراب شخصيته ولم يُنقل إلى مؤسسة احتجازية في هولندا، ودفعت الحكومة بأنه في عام 1980، عندما كان المدعي ولم يكن من الممكن فرض أمر بالحبس في عيادة احتجاز في جزر الأنتيل الهولندية. ولم تكن هناك عيادة احتجاز في «كوراساو» أو «أروبا»، وكان نقل المدعي إلى مثل هذه المؤسسة في هولندا يعتبر مستحيلاً نظراً لذكائه المحدود وعدم قدرته على التعبير عن نفسه شفهياً. وبالتالي فإن علاج الصحة النفسية لا يشكل على وجه التحديد جزءًا من حكم محكمة العدل المشتركة، ولا يمكن إلقاء اللوم على السلطات الوطنية لعدم تنفيذ إجراء لم يتم فرضه. ولم يظهر من اتصالات المدعي مع الأخصائيين الاجتماعيين في السجون أو من الرسائل العديدة التي وجهها إلى مختلف السلطات أن نقص

المساعدة في مجال الصحة النفسية كان هو مصدر قلقه الرئيسي. وعلى أية حال، فقد عُرض على المدعي مساعدة نفسية بسبب اضطراب شخصيته أثناء فترة احتجازه في كوراساو. في هذا الصدد، أشارت الحكومة إلى رسالة الدكتور (م. د) أو، التي تفيد بأن المدعي، لدى وصوله إلى السجن في كوراساو، وُضع تحت الملاحظة النفسية وأقيم اتصال جيد ذي طبيعة علاجية مع أحد الأشخاص بهدف إعادة تأهيله (انظر الفقرة 34 أعلاه). وقد انتهى هذا الاتصال العلاجي عندما تم نقل المدعي إلى «أروبا»، وهو النقل الذي طلبه على وجه التحديد على الرغم من علمه بأن مجمع السجون هناك لا يضم وحدة للمراقبة والاستشارة في الطب الشرعي وأن توفر المساعدة النفسية سيكون محدودًا. ولم يتم إبلاغ الحكومة بأي اتصال بين المدعي والأطباء النفسيين أو الأخصائيين النفسيين في «أروبا» حتى عام 2011، عندما تم إجراء المراجعة الدورية الأولى للحكم عليه بالسجن مدى الحياة. وكانت المساعدة النفسية متاحة له في «أروبا» منذ اعتماد حكم محكمة العدل المشتركة في 21 أيلول/سبتمبر 2012.

98. في حين أقرت الحكومة بأن السجن لفترات طويلة يمكن أن يكون له عدد من الآثار الاجتماعية على النزلاء، فقد ذكرت أن المدعي كان قادرًا عمليًا على المشاركة في برنامج يومي ذي صلة في سجن «أروبا». وكان منجدا موهوباً، وكان يعمل ثماني ساعات يومياً في قسم التنجيد بالسجن، كما كان يحضر أحيانًا دراسات الكتاب المقدس.

ج- تقييم المحكمة

1. المبادئ ذات الصلة

(أ) الأحكام بالسجن مدى الحياة

99. من المؤكد في الاجتهادات القضائية للمحكمة أن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مجرم بالغ لا يعد في حد ذاته محظورًا أو يتعارض مع المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 97، المذكورة فيها)، بشرط ألا تكون غير متناسبة إلى حد كبير (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 102). مع ذلك، رأت المحكمة أن فرض حكم بالسجن مدى الحياة غير قابل للانتقاص على شخص بالغ قد يثير مشكلة بموجب المادة 3 (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 97). لا يصبح الحكم بالسجن المؤبد غير قابل للانتقاص بمجرد أنه من الممكن عملياً تنفيذه بالكامل. لا تنشأ مشكلة بموجب المادة 3 إذا كان الحكم بالسجن مدى الحياة قابلاً للتخفيض بحكم القانون أو بحكم الواقع (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 98، وقضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 108). على أساس مراجعة تفصيلية للاعتبارات ذات الصلة الناشئة عن الاجتهادات القضائية ومن الاتجاهات المقارنة واتجاهات القانون الدولي الأخيرة فيما يتعلق بعقوبة السجن مدى الحياة، وجدت المحكمة في قضية فينتر وآخرون أن عقوبة السجن مدى الحياة يمكن أن تظل متوافقة مع المادة 3 من الاتفاقية فقط إذا كان هناك احتمال للإفراج وإمكانية للمراجعة، وكلاهما يجب أن يكون موجودًا منذ فرض العقوبة (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 104 18 و122). لاحظت كذلك في تلك القضية أن المواد المقارنة ومواد القانون الدولي المعروضة عليها أظهرت دعمًا واضحًا لإنشاء آلية مخصصة تضمن إعادة النظر في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض عقوبة السجن المؤبد، مع المزيد من المراجعات الدورية بعد ذلك (المرجع نفسه، الفقرة 120، انظر أيضًا قضية بودين ضد فرنسا، رقم 10/40014، الفقرة 61، 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2014). يعود الأمر للدول أن تقرر – وليس للمحكمة – الشكل (التنفيذي أو القضائي) الذي يجب أن تتخذه المراجعة (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 99، وقضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 104 و120). رأت المحكمة أن العفو الرئاسي قد تكون بالتالي متوافقة مع المتطلبات الناشئة عن اجتهاداتها القضائية (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 102).

100. خلصت المحكمة كذلك إلى أنه لا يمكن احتجاز سجين ما لم تكن هناك أسباب عقابية مشروعة للسجن، والتي تشمل العقوبة والردع والحماية العامة وإعادة التأهيل. في حين أن العديد من هذه الأسباب ستكون موجودة عند فرض عقوبة السجن المؤبد، فإن التوازن بين مبررات الاحتجاز هذه ليس بالضرورة ثابتاً وقد يتغير في سياق تنفيذ الحكم. فقط من خلال إجراء مراجعة لمبررات استمرار الاحتجاز في نقطة مناسبة من الجملة، يمكن تقييم هذه العوامل أو التغييرات بشكل صحيح (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 111). لذلك فإن المراجعة المطلوبة من أجل تخفيض عقوبة السجن مدى الحياة ينبغي أن تسمح للسلطات المحلية بالنظر فيما إذا كانت أي تغييرات في حياة السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة والتقدم المحرز نحو إعادة تأهيله لها أهمية تجعل استمرار الاحتجاز أمراً ضرورياً، لم تعد مبررة لأسباب عقابية مشروعة (المرجع نفسه، الفقرة 119). يجب أن يستند هذا التقييم إلى قواعد تتمتع بدرجة كافية من الوضوح واليقين (المرجع نفسه، الفقرات 125 و129؛ انظر أيضًا قضية لازلو ماجيار ضد المجر، رقم 10/73593، الفقرة 57، 20 مايو/أيار 2014، وقضية هاراشيف وتولوموف ضد بلغاريا، رقم 11/15018 و12/61199، الفقرات 255 و257 و262، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014)، والشروط المنصوص عليها في التشريع المحلي يجب أن تعكس الشروط المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية للمحكمة (انظر قضية فينتر وآخرون ، المذكورة أعلاه، الفقرات 128). بالتالي، فإن إمكانية الحصول على عفو أو إطلاق سراح لأسباب إنسانية لأسباب تتعلق باعتلال الصحة أو العجز الجسدي أو الشيخوخة لا تتوافق مع فكرة «احتمال الإفراج» كما صيغت في قضية كافكاريس (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 127، وقضية أوجلان ضد تركيا (رقم 2)، رقم 03/24069

و3 قضايا أخرى، الفقرة 203، 18 مارس/آذار 2014). رأت المحكمة في قضية حديثة أن التقييم يجب أن يستند إلى معايير موضوعية محددة مسبقًا (انظر قضية الطرابلسي ضد بلجيكا، رقم 10/140، الفقرة 137، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014). يستلزم حق السجين في المراجعة تقييمًا فعليًا للمعلومات ذات الصلة (انظر قضية لازلو ماجيار، المذكور أعلاه، الفقرة 57)، ويجب أن تكون المراجعة أيضًا محاطة بضمانات إجرائية كافية (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 105، وقضية وهاراكشي وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرة 262). بقدر ما يلزم أن يعرف السجين ما يجب عليه أن يفعله للنظر في إطلاق سراحه وتحت أي ظروف، قد يكون من الضروري تقديم الأسباب، وينبغي ضمان ذلك عن طريق الوصول إلى المراجعة القضائية (انظر قضية لازلو ماجيار، المذكورة أعلاه، الفقرة 57، وقضية هاراكشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرات 258 و262). أخيرًا، عند تقييم ما إذا كانت عقوبة السجن المؤبد قابلة للتخفيض بحكم الواقع، قد يكون من المهم مراعاة المعلومات الإحصائية المتعلقة بالاستخدام السابق لآلية المراجعة المعنية، بما في ذلك عدد الأشخاص الذين مُنحوا عفوًا (انظر قضية كافكاريس، المذكورة أعلاه، الفقرة 103؛ وقضية هاراكشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرات 252 و262؛ وقضية بودين، المذكورة أعلاه، الفقرة 59).

(ب) إعادة تأهيل السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة واحتمال إطلاق سراحهم

101. كما هو مبين في الفقرة السابقة، فإن المراجعة المطلوبة من أجل تخفيض عقوبة السجن المؤبد ينبغي أن تسمح للسلطات بتقييم أي تغييرات في السجين المؤبد وأي تقدم يحرزه نحو إعادة التأهيل. هكذا، في قضية فينتر وآخرون (المذكورة أعلاه)، تناولت الغرفة الكبرى مشكلة كيفية تحديد ما إذا كان من الممكن، في قضية معينة، اعتبار عقوبة السجن مدى الحياة قابلة للتخفيف على وجه التحديد في ضوء وظيفة إعادة التأهيل التي يؤديها السجن. في هذا السياق، رأت أنه من غير المتوافق مع كرامة الإنسان - التي تكمن في جوهر نظام الاتفاقية - حرمان شخص ما من حريته بالقوة دون السعي إلى إعادة تأهيله وإتاحة الفرصة له لاستعادة تلك الحرية في تاريخ مستقبلي (المرجع نفسه، الفقرة 113). تابعت الإشارة إلى أن هناك الآن دعمًا واضحًا في القانون الأوروبي والدولي للمبدأ القائل بأن جميع السجناء، بما في ذلك أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، يُتاح لهم إمكانية إعادة التأهيل واحتمال إطلاق سراحهم إذا تم تحقيق إعادة التأهيل (المرجع نفسه، الفقرة 114). بينما ظلت العقوبة أحد أهداف السجن، أصبح التركيز في السياسة الجزائية الأوروبية الآن على الهدف التأهيلي للسجن، حتى في حالة السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة؛ تم التعبير عن ذلك في القواعد 6 و102.1 و103.8 من قواعد السجون الأوروبية لعام 2006، والقرار (76) 2 والتوصيات Rec(2003)23 و Rec(2003)22 الصادرة عن لجنة الوزراء، وتصريحات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، و ممارسات عدد من الدول المتعاقدة نفس الالتزام بإعادة التأهيل موجود في القانون الدولي، كما تم التعبير عنه، من بين أمور أخرى، في المادة 10 الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام على تلك المادة (المرجع نفسه، الفقرات 115-18).

102. تلاحظ المحكمة أن مبدأ إعادة التأهيل، أي إعادة إدماج الشخص المدان في المجتمع، ينعكس في المعايير الدولية (انظر الفقرات 70-76 أعلاه) ولم يتم الاعتراف به فحسب، بل اكتسب أيضًا بمرور الوقت أهمية متزايدة. في الاجتهادات القضائية للمحكمة بموجب أحكام مختلفة من الاتفاقية (انظر، بالإضافة إلى قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، على سبيل المثال ماستروماتيو ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 97/37703، الفقرة 72، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-8؛ قضية ديكسون ضد. المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 04/44362، الفقرة 28، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2007-5؛ وقضية جيمس وويلز ولي ضد المملكة المتحدة، رقم 09/25119 واثنين آخرين، الفقرة 209، 18 سبتمبر/أيلول 2012؛ وخوروشينكو ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 04/41418، الفقرات 121 و144-45، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015). في سياق مختلف قليلاً، رأت المحكمة، علاوة على ذلك، أنه في الظروف التي تسعى فيها الحكومة إلى الاعتماد فقط على الخطر الذي يشكله الجناة على الجمهور من أجل تبرير استمرار احتجازهم، يجب إيلاء الاعتبار لضرورة تشجيع إعادة تأهيل هؤلاء المجرمين (انظر قضية جيمس وويلز ولي، المذكورة أعلاه، الفقرة 218). ومن أهداف إعادة التأهيل منع العودة إلى الإجرام وبالتالي ضمان حماية المجتمع.

103. على الرغم من أن الاتفاقية لا تضمن، في حد ذاتها، الحق في إعادة التأهيل، فإن الاجتهادات القضائية للمحكمة تفترض مسبقًا أنه ينبغي السماح للأشخاص المدانين، بما في ذلك السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، بإعادة تأهيل أنفسهم. في الواقع، قررت المحكمة أنه «... يحق للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة أن يعرف... ما يجب عليه فعله حتى يتم النظر في إطلاق سراحه وتحت أي ظروف» (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 122). كما رأت، بالإشارة إلى قضية فينتر وآخرون، أن السلطات الوطنية يجب أن تمنح السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة فرصة حقيقية لإعادة تأهيل أنفسهم (انظر قضية هاراتشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرة 264). ويترتب على ذلك أنه يجب تمكين السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة بشكل واقعي، إلى أقصى حد ممكن في ظل قيود سياق السجن، من إحراز تقدم نحو إعادة التأهيل بحيث يوفر له الأمل في أن يصبح يومًا ما مؤهلاً للإفراج المشروط أو الإفراج تحت المراقبة. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، من خلال إنشاء برنامج فردي

ومراجعته بشكل دوري يشجع السجين المحكوم عليه على تطوير نفسه ليكون قادرًا على أن يعيش حياة مسؤولة وخالية من الجريمة.

104. بالتالي، يجب أن تتاح للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة فرصة إعادة تأهيل أنفسهم. وفيما يتعلق بمدى أي التزامات تقع على عاتق الدول في هذا الصدد، ترى المحكمة أنه على الرغم من أن الدول ليست مسؤولة عن تحقيق إعادة تأهيل السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة (المرجع نفسه)، إلا أن من واجبها تمكين هؤلاء السجناء من إعادة تأهيل أنفسهم. ولو كان الأمر خلاف ذلك، لكان من الممكن في الواقع حرمان السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد من إمكانية إعادة التأهيل، مع ما يترتب على ذلك من أن المراجعة المطلوبة لكي تكون عقوبة السجن المؤبد قابلة للتخفيض، والتي يتم من خلالها تقييم مدى تقدم السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة نحو إعادة التأهيل، قد لا تكون قادرة على الإطلاق على أن تؤدي إلى تخفيف العقوبة بالسجن المؤبد أو إلغائها أو إنهائها أو إلى الافراج عن السجين. في هذا الصدد، تكرر المحكمة المبدأ - الراسخ في اجتهاداتها القضائية - وهو أن الاتفاقية تهدف إلى ضمان حقوق ليست نظرية أو وهمية، ولكنها عملية وفعالة (انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، قضية جافجن ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/22978، الفقرة 123، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010). ويجب أن يُنظر إلى الالتزام بتوفير إمكانية إعادة التأهيل على أنه التزام بالوسيلة، وليس التزامًا بالنتيجة. مع ذلك، فإنه يستلزم التزامًا إيجابيًا بتأمين أنظمة السجون للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة والتي تتوافق مع هدف إعادة التأهيل وتمكن هؤلاء السجناء من إحراز تقدم نحو إعادة تأهيلهم. في هذا السياق، رأت المحكمة سابقًا أن مثل هذا الالتزام موجود في الحالات التي يكون فيها نظام السجن أو ظروف الاحتجاز هي التي تعيق إعادة التأهيل (انظر قضية هاراتشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرة 266).

(ج) الرعاية الصحية المقدمة للسجناء الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية

105. فيما يتعلق بمعاملة السجناء الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية، رأت المحكمة باستمرار أن المادة 3 من الاتفاقية تقتضي من الدول ضمان تأمين صحة السجناء ورفاههم بشكل مناسب، من بين أمور أخرى، بتزويدهم بالرعاية الصحية اللازمة والمساعدة الطبية اللازمة (انظر، من بين العديد من السلطات الأخرى، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11؛ قضية سلافومير موسيال ضد بولندا، رقم 06/28300، الفقرة 87، 20 يناير/كانون الثاني وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 05/3455، الفقرة 128، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2009). ومن ثم فإن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة للأشخاص المحتجزين يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الدولة بموجب المادة 3 (انظر قضية نومينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/42023، الفقرة 112، 10 فبراير 2004). قد تصل الالتزامات بموجب المادة 3 إلى حد فرض التزام على الدولة بنقل السجناء (بما في ذلك المرضى العقليين) إلى مرافق خاصة من أجل الحصول على العلاج المناسب (انظر قضية رافراي تادي ضد فرنسا، رقم 07/36435، الفقرة 63، 21 ديسمبر 2010).

106. في حالة السجناء المصابين بأمراض عقلية، رأت المحكمة أن تقييم ما إذا كانت ظروف احتجاز معينة غير متوافقة مع معايير المادة 3 يجب أن يأخذ في الاعتبار ضعف هؤلاء الأشخاص، وفي بعض الحالات، عدم قدرتهم على تقديم شكوى بشكل متماسك أو على الإطلاق حول كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة (انظر، على سبيل المثال، قضية هيرتزيغفالفي ضد النمسا، 24 سبتمبر 1992، الفقرة 82، قضية آيرتس ضد بلجيكا، 30 تموز/يوليو 1998، الفقرة 66، تقارير الأحكام والقرارات 1998-5)؛ بالإضافة إلى ذلك، لا يكفي فحص هؤلاء المحتجزين وتشخيصهم؛ بدلاً من ذلك، من الضروري أيضًا توفير العلاج المناسب للمشكلة التي تم تشخيصها والإشراف الطبي المناسب (انظر قضية رافري تادي، المذكورة أعلاه، الفقرة 59).

(د) السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة الذين يعانون من إعاقات عقلية و/أو مشاكل في الصحة العقلية

107. السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة الذين تم تحميلهم مسؤولية جنائية عن الجرائم التي أدينوا بها - وبالتالي لا يعتبرون «أشخاصًا غير سليمين عقليًا» بالمعنى المقصود في المادة 5 الفقرة 1 (هـ) من الاتفاقية - ومع ذلك قد يكون لديهم مشاكل معينة تتعلق بالصحة العقلية؛ فقد يكون لديهم، على سبيل المثال، مشاكل سلوكية أو اجتماعية أو يعانون من أنواع مختلفة من اضطرابات الشخصية، والتي قد تؤثر جميعها على خطر عودتهم إلى الإجرام. ولم تنظر المحكمة من قبل في مسألة محددة تتعلق بتخفيض أحكام السجن المؤبد المفروضة على الأشخاص الذين تم تشخيصهم على أنهم يعانون من إعاقة عقلية و/أو حالة صحية عقلية. وعلى خلفية الاجتهادات القضائية المبينة أعلاه (الفقرات 99-106)، ترى المحكمة أن النهج التالي مناسب في هذا الصدد.

108. لكي تمتثل دولة ما لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة الذين ينتمون إلى هذه الفئة، ترى المحكمة أنه مطلوب أولاً إجراء تقييم لاحتياجات هؤلاء السجناء فيما يتعلق بالمعاملة بهدف لتسهيل إعادة تأهيلهم والحد من مخاطر عودتهم إلى الإجرام. وينبغي أن يتناول هذا التقييم أيضًا فرص النجاح المحتملة لأي شكل من أشكال العلاج المحددة، نظرًا لأن المادة 3 لا يمكن أن تترتب على الدولة التزام بتمكين السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة من تلقي العلاج الذي لا يتوقع واقعيًا أن يكون له أي تأثير كبير

في مساعدة السجين لإعادة تأهيل نفسه. لهذا السبب، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الوضع الفردي للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة وشخصيته. علاوة على ذلك، تعترف المحكمة بأن بعض حالات الصحة العقلية ليست قابلة للعلاج، أو ليست قابلة للعلاج بسهولة. وبما أن هؤلاء السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، بسبب حالتهم الصحية العقلية، قد لا يكونون هم أنفسهم على دراية كافية بالحاجة إلى العلاج، فيجب إجراء التقييم المذكور أعلاه بغض النظر عما إذا كانوا قد أعربوا عن أي طلب للعلاج (انظر الفقرة 106 أعلاه). عندما يؤدي التقييم إلى استنتاج مفاده أن علاجًا أو علاجًا معينًا قد يساعد بالفعل السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة على إعادة تأهيل نفسه، فيجب تمكينه من تلقي هذا العلاج إلى أقصى حد ممكن ضمن قيود سياق السجن (انظر صكوك مجلس أوروبا ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرات 66-69 أعلاه؛ انظر أيضًا الفقرة 103 أعلاه). ولهذا الأمر أهمية خاصة عندما يشكل العلاج في الواقع شرطًا مسبقًا لأهلية السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد المحتملة للإفراج عنه في المستقبل، بالتالي فهو جانب حاسم لتخفيض عقوبة السجن مدى الحياة بحكم الأمر الواقع.

109. إن توفير فرصة حقيقية لإعادة التأهيل للسجناء المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة قد يتطلب بالتالي تمكينهم، حسب وضعهم الفردي، من الخضوع للعلاجات - سواء كانت طبية أو نفسية أو عقلية - تتكيف مع حالتهم بهدف تسهيل إعادة تأهيلهم. ويستلزم ذلك السماح لهم أيضًا بالمشاركة في الأنشطة المهنية أو الأنشطة الأخرى حيث يمكن اعتبارها مفيدة لإعادة التأهيل.

110. بشكل عام، يعود للدولة أن تقرر، وليس للمحكمة، ما هي المرافق أو التدابير أو العلاجات المطلوبة لتمكين السجين المؤبد من إعادة تأهيل نفسه بطريقة تجعله مؤهلاً للإفراج عنه. ولدى اختيار الوسائل لتحقيق هذا الغرض، تتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة، وينبغي تفسير هذا الالتزام بموجب المادة 3 بطريقة لا تفرض عبئا مفرطا على السلطات الوطنية.

111. وبالتالي، تكون الدولة قد امتثلت لالتزاماتها بموجب المادة 3 عندما توفر ظروف الاحتجاز والمرافق والتدابير أو العلاجات القادرة على تمكين السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد من إعادة تأهيل نفسه، حتى لو لم ينجح ذلك السجين في إحراز تقدم كاف للسماح باستنتاج مفاده أن الخطر الذي يشكله على المجتمع قد تم تخفيفه إلى حد أنه أصبح مؤهلاً للإفراج عنه. وفي هذا الصدد، تؤكد المحكمة من جديد أن الدول ملزمة أيضا بموجب الاتفاقية باتخاذ تدابير لحماية الجمهور من جرائم العنف، وأن الاتفاقية لا تحظر على الدول إخضاع شخص أدين بارتكاب جريمة خطيرة لعقوبة غير محددة المدة تسمح باستمرار احتجاز الجاني عند الاقتضاء لحماية الجمهور (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 108، مع مزيد من المراجع). يجوز للدول الوفاء بهذا الالتزام الإيجابي بحماية الجمهور من خلال الاستمرار في احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة طالما ظلوا خطرين (انظر، على سبيل المثال، مايورانو وآخرون ضد إيطاليا، رقم 06/28634، الفقرات 22 115، 15 ديسمبر/كانون الأول 2009).

112. في الختام، ينبغي بالتالي أن يتم احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في ظل هذه الظروف، وتزويدهم بالعلاج الذي تتيح لهم فرصة واقعية لإعادة تأهيل أنفسهم من أجل الحصول على أمل في إطلاق سراحهم. وبالتالي فإن عدم إتاحة هذه الفرصة للسجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد قد يجعل عقوبة السجن المؤبد غير قابلة للتخفيض بحكم الواقع.

2. تطبيق المبادئ ذات الصلة المذكورة أعلاه في هذه القضية

113. ستنتقل المحكمة الآن إلى مسألة ما إذا كان الحكم بالسجن المؤبد المفروض على المدعي قابلاً للتخفيف. وتؤكد من جديد أنه لكي تكون عقوبة السجن المؤبد قابلة للتخفيف، وبالتالي تتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية، يجب أن يكون هناك احتمال للإفراج وإمكانية المراجعة (انظر قضية فينتر وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 109-10).

114. كما هو مبين أعلاه (انظر الفقرة 92)، نظرت الغرفة في مسألة ما إذا كان الحكم بالسجن المؤبد للمدعي يتوافق مع المادة 3 بشكل منفصل عن شكاوى المدعي الأخرى بموجب هذا البند فيما يتعلق بظروف احتجازه. مع ذلك، ترى الغرفة الكبرى، على أساس الاجتهادات القضائية للمحكمة والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرات من 107 إلى 112 أعلاه، أن الجوانب المختلفة لهذه الشكاوى بموجب المادة 3 مترابطة بشكل وثيق في هذه القضية. في الواقع، تم أيضًا عرض هذه الجوانب معًا من قبل المدعي بالفعل في رسالته المؤرخة 2 نوفمبر 2012 (انظر الفقرة 91 أعلاه) واستند في مذكراته الرئيسية المقدمة إلى الغرفة الكبرى على الزعم بأنه ليس لديه أي احتمال للإفراج عنه لأنه لم يتم تزويده بأي علاج لاضطرابه العقلي الذي كان من الممكن أن يقلل من خطر العودة إلى الإجرام الذي كان يُعتقد أنه يمثله. ولما كان الأمر كذلك، ترى المحكمة أنه من المناسب تقييم الجوانب المختلفة للشكاوى المقدمة بموجب المادة 3 بشكل مشترك.

115. بناءً على ذلك، عند فحصها لمسألة ما إذا كان الحكم بالسجن مدى الحياة المفروض على المدعي قابلاً للتخفيف، ستنظر المحكمة فيما إذا كان الافتقار المزعوم للعلاج النفسي أو العقلي قد حرم المدعي في الواقع من أي احتمال للإفراج عنه.

116. ستركز المحكمة في تقييمها على وضع المدعي منذ أن قدم شكواه في عام 2010. مع ذلك، لا يمكنها أن تغفل حقيقة أنه في

ذلك الوقت كان قد أمضى حوالي ثلاثين عامًا في السجن. في هذا السياق، تلاحظ المحكمة أن رفض طلبات العفو المختلفة التي قدمها المدعي استند، في جملة أمور، إلى تقييم مفاده أن خطر العودة إلى الإجرام، الذي كان يُعتقد أنه يشكله، لا يزال قائمًا. في السنوات الأخيرة من سجنه، أصبح هذا في الواقع السبب الوحيد لرفض منحه إطلاق سراح من أي نوع. في حين أن خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة والحاجة إلى حماية المجتمع هما من الأسباب العقابية ذات الصلة القادرة على تبرير استمرار احتجاز السجين المؤبد (انظر الفقرة 100 أعلاه)، مع ذلك، سيتعين على المحكمة تقييم ما إذا كان المدعي، في الظروف المجددة للقضية الحالية، قد أتيحت له إمكانيات إعادة تأهيل نفسه أيضًا خلال فترة سجنه التي سبقت تقديم الشكوى الحالية، نظرًا لوجود مثل هذه الإمكانيات، على وجه الخصوص من أي قضية تناولت مشاكل صحته العقلية، ربما أثرت على احتمالات إطلاق سراحه.

117. تلاحظ المحكمة في هذا الصدد أنه في سياق الدعوى الجنائية ضده بتهمة القتل العمد، تم فحص المدعي في عام 1979 من قبل طبيب نفسي، الذي شخصه على أنه شاب متخلف، طفولي ونرجسي، واضطراب شخصية خطير ذي طابع نفسي وأوصت بتلقي علاج مؤسسي لفترة طويلة أو ببذل محاولات في السجن لبناء بنية شخصية أقوى لتجنب العودة إلى الإجرام (انظر الفقرة 33 أعلاه). نظرًا لأنه لم يكن من الممكن فرض أي أمر بالإيداع في عيادة احتجاز في جزر الأنتيل الهولندية في ذلك الوقت - لأن القانون المعمول به لم ينص على مثل هذا التدبير - وبالنظر إلى أن الإيداع في مثل هذه العيادة في الجزء الأوروبي من لم يكن الأمر ممكنا، فقد أصدرت محكمة العدل المشتركة حكما بالسجن المؤبد على المدعي في 11 مارس 1980 (انظر الفقرات 15 16 أعلاه). مع ذلك، ترى المحكمة أن احتجاز المدعي في السجن وليس في عيادة احتجاز لا يمكن أن يغني عن الحاجة إلى العلاج الموصى به. كما لا يمكن للمحكمة أن تقبل أنه بمجرد أن العقوبة المفروضة على المدعي لم تتضمن إجراء ينص على خضوعه للعلاج، فإن الحكومة لم تكن ملزمة بأي التزام آخر في هذا الصدد طوال مدة حبس المدعي. وتؤكد من جديد أن الدول ملزمة بتزويد المحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية - بما في ذلك مشاكل الصحة العقلية - بالرعاية الطبية المناسبة (انظر الفقرة 105 أعلاه)، وذلك في جملة أمور، بهدف السماح لهم، إن أمكن، بإعادة تأهيل أنفسهم، بغض النظر عما إذا كان المحتجز قد قدم طلبًا بهذا المعنى (انظر الفقرتين 106 و108 أعلاه).

118. إن ادعاء المدعي بأنه لم يحصل على أي علاج لحالته العقلية أثناء فترة سجنه يجد بعض الدعم في تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن الزيارات التي قامت بها تلك الهيئة إلى السجون في كوراساو وأروبا حيث كان المدعي، أو كان محتجزا فيها، وأن رعاية الصحة العقلية في هاتين المؤسستين غير كافية (انظر الفقرة 57 أعلاه). علاوة على ذلك، فإن ملف القضية يدعمه بشكل واضح، ولا سيما رسالة البريد الإلكتروني الواردة من كبير الأخصائيين الاجتماعيين في سجن «أروبا» بتاريخ 29 يوليو/تموز 2014 (انظر الفقرة 46 أعلاه) والتقرير المؤرخ 1 سبتمبر/أيلول 2014 الذي أعده الأخصائي النفسي في نفس السجن وكلاهما ينص على أنه لا يوجد أي ذكر في الملف الطبي للمدعي أنه خضع لأي علاج نفسي أو عقلي (انظر الفقرة 45 أعلاه).

119. في الواقع، لم تجادل الحكومة في أن المدعي لم يتلق العلاج على هذا النحو، لكنها أكدت أنه حصل على شكل من أشكال المساعدة النفسية عندما كان محتجزاً في كوراساو، وهو ما اختار التنازل عنه عندما طلب وحصل على تصريح لنقله إلى «أروبا»، حيث كانت إمكانيات الحصول على مثل هذه المساعدة، خلال السنوات الأولى من سجنه هناك، محدودة للغاية. مع ذلك، حتى لو كان من المقبول أن بعض الرعاية الصحية العقلية الأساسية كانت متاحة للمدعي، يبقى أن يتم فحص ما إذا كان ذلك كافيا للامتثال لالتزام الحكومة بتزويد المدعي بإمكانية إعادة تأهيل نفسه.

120. في هذا السياق، تلاحظ المحكمة أولا أن مبدأ إعادة تأهيل السجناء قد تم الاعتراف به صراحة، على الأقل منذ عام 1999 فصاعدا، في القانون الوطني المعمول به، والذي ينص على أن عقوبة السجن يجب أن تستخدم أيضا في إعداد المحتجزين لعودتهم إلى المجتمع (انظر الفقرة 48 أعلاه). وتشير المحكمة أيضًا إلى أنه تم اتخاذ بعض التدابير والتسهيلات المقدمة، والتي، حتى لو لم يكن الغرض الرئيسي منها هو إعادة تأهيل المدعي، يمكن اعتبارها مساعدة لهذا الغرض. وهكذا، تم نقل المدعي من كوراساو إلى «أروبا» في عام 1999. وكان المدعي قد طلب هذا النقل ليكون أقرب إلى أفراد أسرته، واعتبر ذلك مفيدا لإعادة تأهيله وملائما نفسيا له (انظر الفقرتين 34 و35). فوق). كان المدعي قادرًا على العمل واستفاد من الحياة المنظمة في السجن (انظر الفقرة 42 أعلاه). وقيل إنه تغير على مر السنين: فبينما يمكن وصفه بأنه كان سجيناً مزعجاً في السنوات الأولى من سجنه في كوراساو، فقد تحسن سلوكه بشكل ملحوظ أثناء احتجازه في «أروبا» (انظر الفقرات 19 و40 و42 أعلاه).

121. مع ذلك، طوال فترة سجنه، كان خطر عودة المدعي إلى ارتكاب الجريمة أكبر من أن يعتبر مؤهلاً للحصول على عفو أو، بعد المراجعة الدورية لعقوبته بالسجن المؤبد، للإفراج المشروط. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة إلى أن أحد قضاة محكمة العدل المشتركة كتب في عام 1997، عند استشارته بشأن طلب العفو المقدم من المدعي، أنه اعتبر أنه سيكون من غير المسؤول منح العفو للمدعي، الذي وقد ثبت أن خطر العودة إلى ارتكاب الجرائم مرتفع ولم يتلقوا العلاج الموصى به في السجن (انظر الفقرة 24 أعلاه). كما لاحظت محكمة العدل المشتركة في مشورتها المقدمة إلى حاكم كوراساو، فيما يتعلق بنفس طلب العفو، أن المدعي لم يخضع لأي

علاج (نفسي) يهدف إلى تعزيز بنية شخصيته من أجل منع العودة إلى الإجرام (المرجع نفسه). أخيرًا، وبشكل ملحوظ، لاحظت محكمة العدل المشتركة في قرارها الصادر في 21 سبتمبر 2012 بعد المراجعة الدورية للحكم بالسجن المؤبد على المدعي، أن جوانب مهمة من شخصية المدعي المضطربة، والتي على أساسها خلصت في الأصل إلى أن وكان خطر العودة إلى الإجرام مرتفعاً، وكان لا يزال موجوداً، ولم يتم تقديم أي علاج خلال سنوات الاحتجاز. على الرغم من أن محكمة العدل المشتركة وجدت أنه بعد ثلاثة وثلاثين عامًا لم يعد سجن المدعي يخدم هدف القصاص، فقد خلصت إلى أن استمرار احتجازه كان ضروريًا لحماية الجمهور لأن خطر عودته إلى ارتكاب الجريمة لا يزال كبيرًا للغاية بحيث لا يسمح له بالإفراج عنه (انظر الفقرات 8.4 و8.6 و8.7 و8.12 من قرار محكمة العدل المشتركة المنصوص عليه في الفقرة 32 أعلاه).

122. يتجلى بوضوح من قرارات محكمة العدل المشتركة المذكورة في الفقرة السابقة أنه كان هناك ارتباط وثيق في هذه القضية بين استمرار خطر عودة المدعي إلى ارتكاب الجريمة، من ناحية، ونقص العلاج ، من جهة أخرى. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن السلطات كانت على علم بأن العلاج قد أوصي به لمنع العودة إلى الإجرام، وأنها كانت على علم أيضًا بأن المدعي لم يتلق أي علاج.

123. لذلك وجد المدعي نفسه في وضع لم يُعتبر فيه مؤهلاً للإفراج المشروط أو الإفراج بسبب خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة، في حين أن استمرار هذا الخطر مرتبط بحقيقة أنه لم يتم إجراء تقييم لاحتياجات وإمكانيات العلاج ولم يتم تقديم أي أشكال محددة من العلاج بهدف إعادة التأهيل. بالتالي، يشكل العلاج، في الواقع، شرطا مسبقا لكي تتاح للمدعي إمكانية التقدم نحو إعادة التأهيل، مما يقلل من خطر معاودة ارتكابه الجريمة. وبناءً على ذلك، أصبحت مسألة إمكانية تخفيض عقوبة السجن المؤبد بحكم الأمر الواقع على المحك.

124. كما سبق ذكره أعلاه (انظر الفقرة 110)، تتمتع الدول بسلطة تقديرية واسعة في تحديد المرافق أو التدابير اللازمة لمنح السجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة إمكانية إعادة تأهيله إلى الحد الذي يجعله يومًا ما مؤهلا للإفراج عنه. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة أن تحدد العلاج المطلوب في الظروف المحددة. مع ذلك، على الرغم من أن المدعي في هذه القضية كان بالفعل، قبل الحكم عليه بالسجن المؤبد، قد تم تقييمه على أنه يحتاج إلى علاج، فلا يبدو أنه تم إجراء أي تقييمات أخرى - سواء عندما بدأ في قضاء عقوبته أو بعد ذلك - لنوع العلاج الذي قد يكون مطلوبًا ويمكن توفيره أو مدى قدرة المدعي واستعداده لتلقي مثل هذا العلاج. من وجهة نظر المحكمة، لا توجد صلة تذكر، إن وجدت، بحقيقة أن المدعي نفسه لم يكن على ما يبدو مهتمًا بالحصول على العلاج وفضل النقل من كوراساو إلى «أروبا» حيث كان توافر المساعدة النفسية محدود بشكل أكثر. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية قد يواجهون صعوبات في تقييم حالتهم أو احتياجاتهم، وقد لا يتمكنون من الإشارة بشكل متماسك، أو حتى على الإطلاق، إلى أنهم بحاجة إلى العلاج (انظر الفقرة 106 أعلاه).

125. مع مراعاة ما سبق، ترى المحكمة أن عدم وجود أي نوع من العلاج أو حتى أي تقييم لاحتياجات وإمكانيات العلاج يعني أنه، في الوقت الذي قدم فيه المدعي طلبه إلى المحكمة، فإن أي طلب يقدمه للحصول على وكان العفو من الناحية العملية غير قادر على التوصل إلى استنتاج مفاده أنه قد أحرز تقدماً كبيراً نحو إعادة التأهيل بحيث لم يعد استمرار احتجازه يخدم أي غرض عقابي. تنطبق هذه النتيجة أيضًا على المراجعة الدورية الأولى، وفي الواقع الوحيدة، التي تم إجراؤها خلال فترة الحكم بالسجن مدى الحياة على المدعي. وهذا يقود المحكمة إلى استنتاج مفاده أن الحكم المؤبد على المدعي لم يكن قابلاً للتخفيض بحكم الواقع كما هو مطلوب في المادة 3.

126. وفي هذه الحالة، لا ترى المحكمة أنه من الضروري إجراء أي تحليل إضافي أو أكثر تفصيلاً لنظام العفو أو آلية المراجعة الدورية بهدف تقييم ما إذا كان الحكم المؤبد قابلاً للتخفيض قانوناً، أو النظام الذي تم بموجبه احتجاز المدعي.

127- وبناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

2. شروط احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة

في قضية هاراتشيف وتولوموف ضد بلغاريا لعام 2014، انتقدت المحكمة الظروف القاسية للغاية لاحتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في بلغاريا:

(القضية 102)

2. تقييم المحكمة

(أ) المبادئ العامة المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية للمحكمة

199. المبادئ العامة التي تحكم تطبيق المادة 3 من الاتفاقية على نظام وظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة - مع الإشارة بشكل خاص إلى الحبس الانفرادي والترفيه والتمارين في الهواء الطلق - تم تحديدها مؤخرًا بالتفصيل في حكم المحكمة في قضية بابار أحمد وآخرون ضد المملكة المتحدة (رقم 07/24027 و08/11949 و08/36742 و09/66911 و09/67354، الفقرات 14-200، 10 أبريل 2012). وقد رأت المحكمة على وجه الخصوص أن النظام الفقير الذي يعزل سجينًا محكوم عليه بالسجن مدى

الحياة لفترة طويلة من الزمن من المرجح أن يكون له، على المدى الطويل، آثار ضارة، مما يؤدي إلى تدهور القدرات العقلية والقدرات الاجتماعية (انظر أيضًا قضية إيورجوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 83-84)، وأن مثل هذا النظام لا يمكن اعتباره مبررًا ما لم يستند إلى اعتبارات المخاطر المناسبة، ولا ينبغي الحفاظ عليه بعد تراجع هذا الخطر (انظر قضية بابار أحمد وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 207-11).

200. يمكن الاطلاع على إعادة صياغة أخرى لهذه المبادئ مؤخرا، بالإشارة إلى نظام وظروف احتجاز شخص يقضي حكما بالسجن مدى الحياة في بلغاريا، في حكم المحكمة في قضية تشيرفينكوف ضد بلغاريا (رقم 04/45358)، الفقرات 60-66، 27 نوفمبر 2012).

201. يمكن العثور على إعادة صياغة حديثة ومفصلة للغاية للمبادئ العامة التي تحكم فحص ظروف الاحتجاز المادية بموجب المادة 3 من الاتفاقية في حكم المحكمة في قضية أنانييف وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرات 139-59).

202. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في القضايا الناشئة عن الشكاوى الفردية، يجب على المحكمة أن تركز اهتمامها ليس على القانون المحلي نفسه ولكن على الطريقة التي تم بها تطبيقه على المدعي (انظر قضية سافيتش ضد لاتفيا، رقم 03/17892، الفقرة 134، 27 تشرين الثاني (نوفمبر) 2012، مع الإشارة تحديدًا إلى نظام سجن السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد). علاوة على ذلك، يجب عليها - على النقيض من النهج الذي تتبعه بعض المحاكم البلغارية في فحص الشكاوى بموجب المادة 1 من قانون 1988 (انظر الفقرات 30-36 أعلاه، وقضية شاهانوف المذكورة أعلاه، الفقرة 40) - أن تأخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لظروف الاحتجاز التي يشكو منها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2، ومؤخرًا، قضية إيدالوف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 03/5826، الفقرة 94، 22 مايو 2012).

(ب) تطبيق تلك المبادئ على هذه القضية

203. في هذه القضية، لا خلاف على أنه - على الرغم من الاختلافات القانونية بين «النظام الخاص» الذي ينطبق عادة على السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة و«النظام الصارم»، وهو أكثر تساهلاً قليلاً ولكنه في الوقت الحاضر يستلزم، كقاعدة عامة، ما يلي: إبقاء هؤلاء السجناء في زنزانات مغلقة بشكل دائم (انظر الفقرات 118 و124 و125 أعلاه) - ظل كلا المدعين في زنزانات مغلقة بشكل دائم ومعزولين عن بقية مجتمع السجن طوال فترة حبسهما (انظر الفقرتين 12 و38 أعلاه). على الرغم من وجود بعض الاختلافات الطفيفة بين روايات الأطراف بشأن هذه النقطة (انظر الفقرتين 18 و44 أعلاه)، فإنه لا خلاف على أنه طوال تلك الفترة كان على المدعين البقاء محصورين في زنزاناتهم للغالبية العظمى من الوقت- من ساعة إلى اثنتين وعشرين ساعة يوميًا، وخلال تلك الفترة لم يتمكنوا من التفاعل مع النزلاء الآخرين، حتى أولئك الذين يقيمون في نفس الوحدات التي يعيشون فيها (فترة خمس سنوات بين عامي 2002 و2007، عندما كان للسيد «هاراشيف» زميل في الزنزانة، ومن الواضح أن هذا استثناء محدود لذلك). في حالة السيد «هاراشيف»، تم تخفيف آثار هذا النظام إلى حد ما، لا سيما في الفترة 2010-2012، من خلال عمليات نقله العديدة إلى سجون أخرى فيما يتعلق بمشاركته في جلسات المحاكمة في القضايا التي رفعها ضد السلطات (انظر نهاية الفقرة 20) لا يمكن اعتبارها حاسمة في هذا الصدد. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بموجب «النظام الخاص» - المطبق على السيد «هاراشيف» في ذلك الوقت - يجب إبقاء السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة معزولين عن السجناء الآخرين أثناء عمليات نقلهم إلى السجن أيضًا (انظر الفقرة 125 أعلاه).

204. رأت المحكمة أن جميع أشكال الحبس الانفرادي دون التحفيز النفسي والجسدي المناسب من المرجح أن يكون لها، على المدى الطويل، آثار ضارة، مما يؤدي إلى تدهور القدرات العقلية والقدرات الاجتماعية (انظر قضية إيورجوف، المذكورة أعلاه، الفقرات 83-84). صحيح أن المدعين في هذه القضية لم يتعرضوا للعزل التام وأن فصل السجين عن مجتمع السجن لا يرقى في حد ذاته إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. مع ذلك، لا يمكن التغاضي عن أنه في هذه القضية ظل كلا المدعين تحت هذا النظام الفقير لفترات طويلة من الزمن - اثني عشر وأربعة عشر عامًا على التوالي. في مثل هذه الظروف، ينبغي تبرير العزل بأسباب أمنية خاصة طوال مدة هذا التدبير. لا يمكن قبول أن هذا كان ضروريًا تلقائيًا فقط بسبب الأحكام الصادرة على المدعين بالسجن مدى الحياة والسجن المؤبد على التوالي كجزء أصيل من العقوبة ذات الصلة لمدة السنوات الخمس الأولى على الأقل من العقوبة. إن الفصل التلقائي للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد عن بقية مجتمع السجن وعن بعضهم البعض، لا سيما في حالة عدم توفر أنشطة شاملة خارج الزنزانة أو حوافز داخل الزنزانة، قد يثير في حد ذاته مشكلة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية سافيتش، المذكورة أعلاه، الفقرة 139). علاوة على ذلك، فإنه يتعارض مع سكين تولهما المحكمة أهمية كبيرة على الرغم من طابعهما غير الملزم (انظر، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية ريفيير ضد فرنسا، رقم 03/33834، الفقرة 72، 11 يوليو 2006، وقضية ديبيكو ضد ألبانيا، رقم 06/41153، القسم 48، 18 ديسمبر/كانون الأول 2007): القاعدة 25.2 من قواعد السجون الأوروبية لعام 2006، والتي تنص على أن نظام السجون يجب أن يسمح «لجميع السجناء بقضاء ساعات في اليوم خارج زنزاناتهم بالقدر اللازم لتحقيق مستوى كاف من التفاعل البشري والاجتماعي» (انظر الفقرة 159 أعلاه)، والنقطة 7 من

التوصية رقم 2003 (23) بشأن إدارة إدارات السجون للسجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وغيرهم من السجناء المحكوم عليهم بالسجن لفترات طويلة، والتي تنص على أنه «ينبغي مراعاة عدم الفصل بين السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد وغيرهم من السجناء المحكوم عليهم بالسجن لفترات طويلة على أساس العقوبة فقط» (انظر الفقرة 162 أعلاه). في هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضًا إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب شددت مرارًا وتكرارًا، في تقاريرها عن زياراتها إلى بلغاريا، على أنه لا ينبغي اعتبار السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، على أساس الأحكام الصادرة بحقهم فقط، أكثر خطورة من السجناء الآخرين، وأن ويجب إجراء تقييم المخاطر التي تشكلها على أساس كل قضية على حدة (انظر الفقرات من «167» إلى «171» أعلاه). في هذا السياق، يجب الإشارة أيضًا إلى التقرير العام الحادي عشر للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، الذي قال إنه «لا يوجد مبرر للتطبيق العشوائي للقيود على جميع السجناء الخاضعين لنوع محدد من الأحكام، دون إيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر الفردية التي قد يشكلونها (أو لا)» (انظر الفقرة 165 أعلاه)، وإلى تقريرها العام الحادي والعشرين، الذي طرح نفس النقطة التي تناولتها التقارير المذكورة أعلاه بشأن زيارات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى بلغاريا (انظر الفقرة 166 أعلاه).

205. تشير المحكمة إلى أنه كان على السلطات أن تجري، وقد نفذت بالفعل، تقييمات أولية ودورية محددة للمخاطر التي يتعرض لها السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن توافق على أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد سلطات السجن، حتى لو كانت تافهة، وحقيقة السعي الحثيث للدفاع عن حقوقه الشخصية (انظر الفقرة 24 أعلاه) يمكن اعتبارها معايير موثوقة تبين أن السجين يشكل خطراً أمنياً أكبر وأن نظام سجنه التقييدي للغاية له ما يبرره. وقد أتيحت للمحكمة بالفعل الفرصة لتجد، وإن كان ذلك في سياق المادة 10 من الاتفاقية، أنه من غير المسموح فرض عقوبة تأديبية على سجين بسبب شكواه من ظروف احتجازه (انظر قضية مارين كوستوف ضد بلغاريا، رقم 07/13801، الفقرات 45-51، 24 يوليو 2012). تجدر الإشارة أيضًا في هذا الصدد إلى أن المادة 90 (6) من قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز السابق للمحاكمة لعام 2009، المعمول به منذ 1 يونيو 2009، تحظر تحديدًا فرض عقوبات تأديبية انتقامًا من الطلبات أو الشكاوى المقدمة من قبل السجناء (انظر الفقرة 112 أعلاه).

206. في هذا الصدد، ذكرت الحكومة حادثة واحدة تنطوي على مشاجرة مع سجين آخر طوال فترة حبس السيد «هاراشيف» (انظر الفقرة 13 أعلاه)، ولم تشهد أي حوادث تنطوي على عنف تجاه موظفي السجن. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النقطة 6 من التوصية 2003 (23) المذكورة أعلاه تنص على أنه من المهم التمييز بوضوح بين المخاطر التي يشكلها السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة على المجتمع الخارجي، وعلى أنفسهم وعلى السجناء الآخرين وعلى العاملين في السجن أو الذين يقومون بزيارة السجن (انظر الفقرة 162 أعلاه). والمحكمة غير مقتنعة بأنه، بصرف النظر عن الوقائع المذكورة أعلاه، توجد ظروف أخرى تبين أن السيد «هاراشيف» يمكن اعتباره، طوال فترة حبسه، خطيراً إلى درجة تتطلب اتخاذ تدابير صارمة مثل تلك المطبقة في ظل نظام سجنه.

207. يبدو أن النظام الصارم ليس له ما يبرره في حالة السيد «تولوموف»، الذي أظهر، باعتراف الحكومة نفسها، سلوكاً جيداً للغاية منذ وصوله إلى السجن في عام 2000، ووفقاً لتقييماته السنوية، فقد تجنب باستمرار التعرض للاستدراج في النزاعات وبعامل موظفي السجن باحترام (انظر الفقرة 48 أعلاه). في هذا الصدد، فشلت الحكومة في شرح أهمية عمليات تقييم المخاطر وتأثيرها على الوضع الفعلي للمدعي، والذي ظل دون تغيير على الرغم من حسن السلوك الذي تمت ملاحظته.

208. هناك عنصر آخر لا بد من الإشارة إليه وهو الإمكانية المحدودة ظاهرياً لممارسة التمارين في الهواء الطلق والأنشطة المعقولة. لاحظت المحكمة في كثير من الأحيان أن ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق لمدة قصيرة تقتصر على ساعة واحدة يوميًا هي عامل يزيد من تفاقم حالة السجين المحتجز في زنزانته لبقية الوقت (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 151، مع مزيد من المراجع). تجدر الإشارة أيضًا في هذا الصدد إلى أن ساحات التمرين الخاصة بالسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة منفصلة وصغيرة الحجم على ما يبدو، وأن الساحة في سجن بلوفديف لا تسمح بممارسة التمارين الرياضية بشكل مناسب (انظر نهاية الفقرة 176 أعلاه، وقارن مع الحالة المذكورة في قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 152). في هذا سجنه التقييدي للغاية له ما يبرره. وقد أتيحت للمحكمة بالفعل الفرصة لتجد، وإن كان ذلك في سياق المادة 10 من الاتفاقية، أنه من غير المسموح فرض عقوبة تأديبية على سجين بسبب شكواه من ظروف احتجازه (انظر قضية مارين كوستوف ضد بلغاريا، رقم 07/13801، الفقرات 45-51، 24 يوليو 2012). تجدر الإشارة أيضًا في هذا الصدد إلى أن المادة 90 (6) من قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز السابق للمحاكمة لعام 2009، المعمول به منذ 1 يونيو 2009، تحظر تحديدًا فرض عقوبات تأديبية انتقامًا من الطلبات أو الشكاوى المقدمة من قبل السجناء (انظر الفقرة 112 أعلاه)..

205. تشير المحكمة إلى أنه كان على السلطات أن تجري، وقد نفذت بالفعل، تقييمات أولية ودورية محددة للمخاطر التي يتعرض لها السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد. مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن توافق على أن عدد الدعاوى المرفوعة ضد سلطات السجن، حتى لو كانت تافهة، وحقيقة السعي الحثيث للدفاع عن حقوقه الشخصية (انظر الفقرة 24 أعلاه) يمكن اعتبارها معايير موثوقة تبين أن السجين يشكل خطراً أمنياً أكبر وأن نظام

الصدد، يبدو أن سلطات السجن كان عليها أن تضمن هذا الإشغال إلى أقصى حد ممكن «ضمن القيود الناجمة عن الترتيبات الأمنية المعمول بها» (انظر الفقرة 135 أعلاه). مع ذلك، لم تشر الحكومة إلى أي مشاركة للمدعي في أنشطة معقولة أو دورات إصلاحية، باستثناء دورة يوغا مدتها أسبوع تهدف إلى التغلب على التوتر في حالة السيد «هاراشيف»، ولم تسعى إلى التذرع بأسباب أمنية مقنعة تقتضي الأمر عزل المدعين، ولم يذكروا سبب عدم إمكانية مراجعة نظام السجناء في نفس وضع المدعين لتزويدهم بإمكانيات كافية للاتصال البشري والمهنة المعقولة في الممارسة العملية (قارن مع قضية إيورجوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 21-23 و65). يبدو أن هذا الوضع هو إلى حد كبير نتيجة للتطبيق التلقائي للأحكام القانونية التي تنظم نظام سجن المدعين.

209. يمكن أن يتناقض هذا الوضع مع وضع السيد «إيورجوف»، الذي تم تخفيف نظامه تدريجيًا عن طريق «التجربة» في سجن بليفين - التي أشادت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشدة - والتي بدأت في الفترة 2003-2004 في البداية فيما يتعلق بالوصول إلى المناطق المشتركة و المراحيض ثم فيما يتعلق بالعزل عن السجناء الآخرين (انظر قضية إيورجوف ضد بلغاريا (رقم 2)، رقم 02/36295، الفقرات 21-23 و42، 2 سبتمبر/أيلول 2010، والفقرة 169 أعلاه). في الواقع، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أن ذلك «لم يسبب أي استياء أو مشاكل خاصة» (المرجع نفسه).

210. ينبغي أن تضاف إلى ذلك الظروف المادية لاحتجاز المدعي. وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أنه بعد إجراء تفتيش ميداني في عام 2010، وجدت المحكمة الإدارية في ستارا زاغورا - وإن كان ذلك في حكم قيد الاستئناف حاليًا - أن ظروف احتجاز السيد «هاراشيف» كانت تنتهك المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرات 31 و35 و36 أعلاه). إن النتائج التي توصلت إليها تلك المحكمة، رغم أنها ليست نهائية، تميل إلى تأكيد ادعاءات السيد «هاراكتشيف» فيما يتعلق بالتهوية والتدفئة والوصول إلى المراحيض والنظافة.

211. تفاجأت المحكمة بشكل خاص لعدم توفر إمكانية الوصول بسهولة إلى مرافق المراحيض. ولم تجادل الحكومة في أن زنزانات المدعين غير مجهزة بمثل هذه المرافق أو المياه الجارية. لذلك لا يمكن للمحكمة أن تقبل أن اختيار المدعين هو استخدام الدلاء لتخفيف احتياجاتهم الصحية خارج نطاق الزيارات اليومية الثلاث إلى المرحاض، وأن الحاجة إلى اللجوء إلى استخدام الدلاء يمكن تجنبها من خلال دعوة الحراس إلى فتح زنزاناتهم في أي وقت. إن عدم جدوى هذا الاحتمال يتجلى بوضوح في التوضيحات الواردة في تقرير لجنة هلسنكي البلغارية الصادر في أبريل/نيسان 2010، والذي ذكر أن نداء السجناء للحراس كثيرا ما يؤدي إلى نزاعات، وبالتالي يدفع السجناء إلى تفضيل استخدام الدلاء في زنزاناتهم من أجل احتياجاتهم الصحية (انظر الفقرة 176 أعلاه). يبدو أنه في حالة السيد «هاراشيف»، لم يفتح الحراس زنزانته قط للسماح له بزيارة المرحاض خارج نطاق الزيارات اليومية الثلاث المنتظمة (انظر نهاية الفقرتين 17 و35 أعلاه). كان استخدام الدلاء في غياب مرافق المراحيض في الزنزانات، ولا يزال، منتشرًا على نطاق واسع في السجون في بلغاريا، وقد تم توثيقه جيدًا من قبل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (انظر التقرير المذكور في الفقرة 171 أعلاه فيما يتعلق على وجه التحديد بالوحدة التي تؤوي السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة). لقد اعترفت الحكومة، في سجن بلوفديف، والتقرير المذكور في الفقرة 173 أعلاه)، بأنها مشكلة (انظر الفقرة 172 أعلاه)، وتعرضت لانتقادات مستمرة من قبل هذه المحكمة منذ عام 2005 (انظر قضية كهايوف ضد بلغاريا، رقم 98/41035، الفقرة 71، 18 يناير/كانون الثاني 2005؛ قضية إ.إ. ضد بلغاريا، رقم 98/44082، الفقرة 75، 9 يونيو/حزيران 2005، قضية أوفتشيف ضد بلغاريا، رقم 98/41211، الفقرة 134، 2 فبراير 2006؛ قضية يوردانوف ضد بلغاريا ، رقم 00/56856، الفقرة 94، 10 أغسطس 2006، قضية دوبريف ضد بلغاريا، رقم 00/55389، الفقرة 129، 10 أغسطس 2006، قضية ماليشكوف ضد بلغاريا، رقم 00/57830، الفقرة 140، 28 يونيو 2007؛ قضية كوستادينوف ضد بلغاريا، رقم 00/55712، الفقرة 61، 7 فبراير/شباط 2008؛ قضية غافازوف ضد بلغاريا، رقم 00/54659، الفقرة 108، 6 مارس/آذار 2008، قضية رادكوف (رقم 2)، المذكورة أعلاه، الفقرات 48- 49، قضية شاهانوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 53؛ وقضية سابيف ضد بلغاريا، رقم 06/27887، الفقرة 99، 28 مايو 2013).

212. مع الأخذ في الاعتبار التأثير التراكمي للشروط المذكورة أعلاه، بغض النظر عما إذا كانت ناجمة عن الإطار التنظيمي المعمول به أو من تنفيذه العملي، وفترة احتجاز المدعي - اثني عشر وأربعة عشر عامًا، على التوالي، حتى الآن - ترى المحكمة أن الشدة والمشقة التي تعرضوا لها تجاوزت مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز وتجاوزت الحد الأدنى من الشدة الذي تتطلبه المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية سابيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 99).

213. في تلك الظروف، وحتى مع قبول أن ادعاءات المدعين بعدم كفاية التهوية والإضاءة والتدفئة والنظافة وعدم إمكانية الوصول إلى الحمام والغذاء والرعاية الطبية في السجن لم يتم تقديمها بما لا يدع مجالاً للشك، فإن المحكمة ترى أن الجوانب الأخرى كانت ظروف احتجازهم ونظام سجنهم، مجتمعة، خطيرة بما يكفي لتصنيفها على أنها معاملة لا إنسانية ومهينة (انظر قضية شاهانوف، المذكورة أعلاه، نهاية الفقرة 53).

214. بالتالي، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالمدعين.

V. تطبيق المادة 46 من الاتفاقية

278. تنص الأجزاء ذات الصلة من المادة 46 من الاتفاقية على ما يلي:

«1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها.

2. يُحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء التي تتولى الإشراف على تنفيذه...».

279. بموجب هذه المادة، تعهدت الأطراف المتعاقدة بالالتزام بالأحكام النهائية للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، وتشرف على تنفيذها لجنة الوزراء. يترتب على ذلك، في جملة أمور، أن الحكم الذي تجد فيه المحكمة انتهاكًا للاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها يفرض على الدولة المدعى عليها التزامًا قانونيًا ليس فقط بدفع المبالغ الممنوحة للأشخاص المعنيين بموجب المادة 41 من الاتفاقية عن طريق التعويض العادل، ولكن أيضًا أن تختار، تحت إشراف لجنة الوزراء، التدابير العامة و/أو، إذا كان ذلك مناسبًا، التدابير الفردية التي سيتم اعتمادها في نظامها القانوني المحلي لوضع حد للانتهاك الذي وجدته المحكمة والتعويض حسب الاقتضاء إلى أقصى حد ممكن عن آثاره. يعود للدولة المعنية في المقام الأول، تحت إشراف لجنة الوزراء، أن تختار الوسائل التي ستستخدم في نظامها القانوني المحلي للوفاء بهذا الالتزام. مع ذلك، بهدف مساعدة الدولة المدعى عليها على الوفاء بذلك، يجوز للمحكمة أن تسعى إلى الإشارة إلى نوع التدابير الفردية و/أو العامة التي يمكن اتخاذها لوضع حد للوضع التي اكتشفت وجوده (انظر، كمرجع حديث، قضية ستانيف ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/36760، الفقرات 254-55، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012).

280. إن انتهاك المادة 3 من الاتفاقية الموجود في هذه القضية فيما يتعلق بنظام وظروف احتجاز المدعين ينبع في جزء كبير منه من الأحكام ذات الصلة من قانون تنفيذ العقوبات والاحتجاز السابق للمحاكمة لعام 2009 وتنفيذ قوانينه (انظر الفقرات 203-214 أعلاه). ويكشف عن مشكلة نظامية أدت بالفعل إلى تقديم شكاوى مماثلة (انظر قضية تشيرفينكوف [ضد بلغاريا، رقم 04/45358]، الفقرات 50 و69-70[27 نوفمبر/تشرين الثاني 2012]، و[قضية سابيف ضد بلغاريا، رقم 06/27887]، الفقرات 72 و98 99 [28 مايو 2013])، وقد يؤدي إلى المزيد من هذه الشكاوى. تشير طبيعة الانتهاك إلى أنه لتنفيذ هذا الحكم بشكل صحيح، سيتعين على الدولة المدعى عليها أن تقوم، وبفضل أن يكون ذلك عن طريق التشريع، بإصلاح الإطار القانوني الذي يحكم نظام السجون المطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن المؤبد مع أو بدون الإفراج المشروط. وينبغي أن يستلزم هذا الإصلاح، الذي أوصت به اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشكل ثابت منذ عام 1999 (انظر الفقرات 167-171 و173 أعلاه)، (أ) إزالة التطبيق التلقائي لنظام السجون التقييدي للغاية المطبق حاليًا على جميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة لفترة أولية لا تقل عن خمسة سنوات، و(ب) وضع أحكام تنص على أنه لا يمكن فرض نظام أمني خاص - والحفاظ عليه - إلا على أساس تقييم فردي للمخاطر لكل سجين محكوم عليه بالسجن مدى الحياة، وعدم تطبيقه لفترة أطول من الضرورة القصوى.

في قضية سيمونو ضد بلغاريا لعام 2017، توصلت المحكمة إلى نتيجة مماثلة:

(القضية 103)

ب- تقييم المحكمة

88. تشير المحكمة إلى أن الغرفة وجدت أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرات 88-95 من حكم الغرفة). وذكرت الغرفة على وجه الخصوص:

«89. تم احتجاز المدعي منذ أكتوبر 1999. منذ ذلك التاريخ، تم احتجازه في ثلاث مؤسسات مختلفة: مركز الاحتجاز للتحقيق في بورغاس، وسجن بورغاس، وسجن صوفيا.

90. تشير المحكمة إلى أن الأطراف متفقة على عدم ملاءمة الظروف المادية التي كانت سائدة في مركز الاحتجاز للتحقيق في بورغاس في الفترة ما بين أكتوبر 1999 وأبريل 2000، عندما كان المدعي محتجزًا هناك... ويؤيد تقرير زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عام 1999 هذه النتيجة...

91. تم نقل المدعي بعد ذلك إلى سجن بورغاس، حيث مكث من عام 2000 إلى عام 2004... وفي تقرير زيارته لعام 2002، ذكر وفد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن جناح السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة في سجن بورغاس، حيث توجد زنزانة المدعي، قد تم تجديدها مؤخرًا، وأن تبلغ مساحة كل زنزانة 6 أمتار مربعة وأن تكون بها تهوية وإضاءة كافية. وكانت المشكلة الرئيسية التي أشار إليها وفد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هي تقييد الوصول إلى المرافق الصحية المشتركة واستخدام السجناء للدلاء كمراحيض...

92. في 25 فبراير/شباط 2004، نُقل المدعي إلى سجن صوفيا، حيث واصل قضاء عقوبته. ووفقاً لتقارير زيارات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في الأعوام 2006 و2008 و2014 إلى ذلك السجن، كانت جميع الزنزانات الموجودة في الجناح شديد الحراسة في السجن تحتوي على مرافق صحية في داخلها... ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة، كان هذا القسم من السجن مغلقاً. تم تجديدها في عامي 2005 و2006، واستفاد المدعي من زنزانة فردية ذات حجم مناسب... ومع ذلك، فإن تقرير زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

في عام 2014 يسلط الضوء مرة أخرى على التخريب العام لمنطقة سجن صوفيا المخصصة للسجناء الذين يقضون أحكامًا بالسجن مدى الحياة، وقلة ضوء النهار وعدم كفاية النظافة في المبنى ...

93. تلاحظ المحكمة أنه طوال السنوات التي قضاها في السجن، كانت طريقة وأسلوب تنفيذ الحكم بالسجن المؤبد على المدعي، كما حددها نظام السجن المخصص له، مقيدة للغاية. كان المدعي قد خضع في البداية لما يسمى بنظام السجن الخاص: فقد كان يقضي ثلاثاً وعشرين ساعة يومياً محبوساً في زنزانته، معظمها على سريره؛ وكان وصوله إلى مكتبة السجن يقتصر على الدقائق القليلة التي يستغرقها اختيار كتاب واستعارته؛ سُمح له بالحضور إلى كنيسة السجن مرتين في السنة، مع منعه من مقابلة السجناء الآخرين... وفي عام 2008، تم تخفيف نظام سجنه... ومع ذلك، مثل جميع السجناء في فئته، ظل منفصلاً عن بقية نزلاء السجن وبقيت زنزانته مغلقة خلال النهار (المرجع نفسه). تُظهر تقارير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المتعاقبة أن السجناء في الجناح شديد الحراسة بسجن صوفيا لا يمارسون سوى عدد قليل جدًا من الأنشطة خارج الزنزانة ويتم فصلهم عن السجناء الآخرين ...

94. في ضوء الوقائع المذكورة أعلاه وكما أشير في الحكم الأخير في قضية هاراتشيف وتولوموف، المذكورة أعلاه، الفقرات 203-214، ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز السيئة للمدعي مأخوذة بالتزامن مع القيود التقييدية. إن النظام الذي يقضي بموجبه عقوبة السجن المؤبد ومدة عقوبة السجن المعنية، عرضت المدعي لمحنة تفوق بكثير المعاناة الكامنة في تنفيذ عقوبة السجن. ولذلك ترى المحكمة أن حد الخطورة المطلوب لتطبيق المادة 3 من الاتفاقية قد تم تجاوزه في هذه القضية. وُضع المدعي في حالة انتهاك مستمر لحقه في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

95. بالتالي، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

89. لا ترى المحكمة أي سبب للابتعاد عن استنتاجات الغرفة. علاوة على ذلك، تلاحظ أن تقرير الزيارة الأخيرة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى بلغاريا وتصريحها العام لعام 2015 يشيران إلى أن ظروف الاحتجاز السيئة المذكورة في سجن صوفيا لا تزال قائمة (انظر الفقرتين 79 و80 أعلاه).

90. كما هو الحال مع الغرفة، ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي بالتزامن مع النظام التقييدي الذي يقضي بموجبه عقوبة السجن المؤبد ومدة عقوبة السجن (منذ عام 1999)، قد عرضته لمحنة تتجاوز المعاناة الحتمية المتأصلة في تنفيذ عقوبة السجن وتصل إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

3. السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

في قضية إيلاسكو وآخرون ضد مولدوفا وروسيا لعام 2004، حُكم على أحد المدعين بالإعدام في عام 1993 ثم احتُجز لمدة ثماني سنوات قبل إطلاق سراحه:

(القضية 104)

434. تم الحكم على المدعي بالإعدام في 9 ديسمبر/كانون الأول 1993 وتم احتجازه حتى إطلاق سراحه في 5 مايو/أيار 2001 (انظر الفقرتين 215 و234 أعلاه).

تؤكد المحكمة من جديد أن الاتفاقية ليست ملزمة للدول المتعاقدة إلا فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت منذ دخولها حيز النفاذ، والتواريخ ذات الصلة هي 12 أيلول/سبتمبر 1997 بالنسبة لمولدوفا و5 أيار/مايو 1998 بالنسبة للاتحاد الروسي. مع ذلك، من أجل تقييم تأثير ظروف الاحتجاز على المدعي، والتي ظلت متطابقة إلى حد ما طوال الفترة التي قضاها في السجن، يجوز للمحكمة أيضًا أن تأخذ في الاعتبار الفترة بأكملها، بما في ذلك ذلك الجزء من الفترة التي قضاها في السجن التي سبقت دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة من الدول المدعى عليها.

435. خلال الفترة الطويلة جداً التي قضاها في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، عاش المدعي في ظل الموت المستمر، خوفاً من الإعدام. ولأنه لم يتمكن من ممارسة أي سبيل انتصاف، فقد عاش لسنوات عديدة، بما في ذلك الفترة التي أعقبت دخول الاتفاقية حيز النفاذ، في ظروف احتجاز من المرجح أن تذكره باحتمال تنفيذ الحكم الصادر بحقه (انظر الفقرات 196-210 و240-53 أعلاه).

على وجه الخصوص، تشير المحكمة إلى أنه بعد إرسال رسالة إلى البرلمان المولدوفي في مارس/آذار 1999، تعرض السيد «إيلاسكو» للضرب المبرح على يد حراس سجن تيراسبول، الذين هددوه بالقتل (انظر الفقرات 249 و250 و269 و270 أعلاه). وبعد تلك الحادثة، مُنع من الطعام لمدة يومين ومن الضوء لمدة ثلاثة أيام (انظر الفقرة 271 أعلاه).

أما فيما يتعلق بعمليات الإعدام الوهمية التي تمت قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ (انظر الفقرة 198 أعلاه)، فلا شك أن تأثير هذه الأعمال الوحشية كان بمثابة زيادة القلق الذي شعر به المدعي طوال فترة احتجازه بشأن احتمال إعدامه.

436. تفاقم الألم والمعاناة التي شعر بها لأن العقوبة ليس له أي أساس قانوني أو شرعية لأغراض الاتفاقية. تم إنشاء «المحكمة العليا جمهورية ترانسدنيستريا المولدوفية» التي أصدرت الحكم على السيد «إيلاسكو» من قبل كيان غير قانوني بموجب القانون الدولي ولم يعترف به المجتمع الدولي. تنتمي تلك «المحكمة» إلى نظام لا يمكن القول بأنه يعمل على أساس دستوري وقانوني يعكس تقليداً قضائياً متوافقاً مع الاتفاقية. يتجلى ذلك في الطبيعة التعسفية الواضحة للظروف التي تمت فيها محاكمة المدعين وإدانتهم، كما وصفوهم في رواية لم تتنازع عليها الأطراف الأخرى (انظر الفقرات 212-16 أعلاه)، وكما تم وصفها وتحليلها من قبل مؤسسات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الفقرة 286 أعلاه).

437. أكد حكم المحكمة العليا في مولدوفا الذي ألغى إدانة المدعي (انظر الفقرة 222 أعلاه) الطبيعة غير القانونية والتعسفية للحكم الصادر في 9 كانون الأول/ديسمبر 1993.

438. فيما يتعلق بظروف احتجاز المدعي أثناء انتظار تنفيذ حكم الإعدام، تشير المحكمة إلى أن السيد «إيلاسكو» تم احتجازه لمدة ثماني سنوات، من عام 1993 حتى إطلاق سراحه في مايو/أيار 2001، في عزل شديد للغاية: لم يكن لديه أي اتصال مع سجناء آخرين، ولا أخبار من الخارج – إذ لم يُسمح له بإرسال أو استقبال البريد – ولا يحق له الاتصال بمحاميه أو تلقي زيارات منتظمة من عائلته. ولم تكن زنزانته مدفأة، حتى في ظروف الشتاء القاسية، ولم يكن بها مصدر للضوء الطبيعي أو التهوية. تشير الأدلة إلى أن السيد «إيلاسكو» تم حرمانه أيضاً من الطعام كعقوبة له، وأنه على أية حال، نظراً للقيود المفروضة على استلام الطرود، فحتى الطعام الذي كان يتلقاه من الخارج كان في كثير من الأحيان غير صالح للاستهلاك. لا يمكن للمدعي الاستحمام إلا في حالات نادرة جدًا، وغالبًا ما يضطر إلى الانتظار عدة أشهر بين شهر وآخر. في هذا الموضوع، تشير المحكمة إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير الذي قدمته اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عقب زيارتها إلى ترانسدنيستريا في عام 2000 (انظر الفقرة 289 أعلاه)، والذي وصفت فيه العزل لسنوات عديدة لا يمكن تبريره.

وكان لظروف احتجاز المدعي آثار ضارة على صحته، التي تدهورت خلال السنوات العديدة التي قضاها في السجن. ومن ثم، فهو لم يتلق الرعاية المناسبة، حيث حرم من الفحوص الطبية والعلاج المنتظم (انظر الفقرات 253، و258-60، و262-63، و265 أعلاه) ومن وجبات الطعام المناسبة من الناحية الغذائية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للقيود المفروضة على استلام الطرود، لم يكن من الممكن إرسال الأدوية والأغذية إليه لتحسين حالته الصحية.

439. تلاحظ المحكمة بقلق وجود قواعد تمنح سلطة تقديرية فيما يتعلق بالمراسلات وزيارات السجون، والتي يمارسها كل من حراس السجون والسلطات الأخرى، وتؤكد أن هذه القواعد تعسفية وتتعارض مع الضمانات المناسبة والفعالة ضد الانتهاكات التي يجب وضع أي نظام سجون في مجتمع ديمقراطي. علاوة على ذلك، في هذه القضية، أدت هذه القواعد إلى جعل ظروف احتجاز المدعية أكثر قسوة.

440. خلصت المحكمة إلى أن حكم الإعدام الصادر على المدعي مقرونًا بالظروف التي كان يعيشها والمعاملة التي تعرض لها أثناء احتجازه بعد المصادقة، مع مراعاة الحالة التي كان عليها بعد أن أمضى عدة سنوات في تلك الظروف قبل المصادقة وكانت خطيرة وقاسية بشكل خاص، وبالتالي يجب اعتبارها أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية.

لذلك كان هناك فشل في مراعاة متطلبات المادة 3.

441. بما أن السيد «إيلاسكو» كان محتجزاً في الوقت الذي دخلت فيه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للاتحاد الروسي، في 5 أيار/مايو 1998، فإن هذا الأخير مسؤول، للأسباب المبينة أعلاه (انظر الفقرة 393 أعلاه) بسبب ظروف اعتقاله والمعاملة التي تلقاها والمعاناة التي تعرض لها في السجن.

أُطلق سراح السيد «إيلاسكو» في مايو/أيار 2001، ولم تبدأ مسؤولية مولدوفا إلا اعتباراً من ذلك التاريخ فصاعداً بسبب الأفعال موضع الشكوى بسبب عدم وفائها بالتزاماتها الإيجابية (انظر الفقرة 352 أعلاه). بالتالي، لم يحدث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية من جانب مولدوفا فيما يتعلق بالسيد «إيلاسكو».

IV. أسرى الحرب والأشخاص المحتجزون أثناء النزاعات المسلحة

في قضية جورجيا ضد روسيا (II) لعام 2021، نظرت المحكمة في معاملة المحتجزين المدنيين الجورجيين وأسرى الحرب في سياق نزاع عام 2008 بين هذه الدول:

(القضية 105)

92. تلاحظ المحكمة أنها درست المسألة المعقدة المتعلقة بالعلاقة بين قانون الاتفاقية والقانون الإنساني الدولي في عدد معين من القضايا المعروضة عليها.

93. تجدر الإشارة، من بين أمور أخرى، إلى حكم حسن (...) المستوحى من الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية في هذا الصدد. تنص المقاطع ذات الصلة على النحو التالي:

«100. يجب أن تكون نقطة البداية لدراسة المحكمة للاتفاقية هي ممارستها المستمرة لتفسير الاتفاقية في ضوء القواعد المنصوص

عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة 23 أيار/مايو 1969 (انظر قضية غولدر ضد المملكة المتحدة، 21 شباط/فبراير 1975)، السلسلة (أ) رقم 18، الفقرة 29، والعديد من القضايا اللاحقة). تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا، التي تتضمن «القاعدة العامة للتفسير»...، في الفقرة 3 على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب السياق، (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها؛ (ب) أي ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسيرها؛ و (ج) أي قواعد ذات صلة بالقانون الدولي تنطبق على العلاقات بين الأطراف. (...)

102. بالانتقال إلى المعيار الوارد في المادة 31 الفقرة 3 (ج) من اتفاقية فيينا ...، وقد أوضحت المحكمة في مناسبات عديدة أن الاتفاقية يجب أن تفسر بما ينسجم مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تشكل جزءا منها.... وهذا لا ينطبق أقل على القانون الإنساني الدولي. تمت صياغة اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تهدف إلى التخفيف من أهوال الحرب، بالتوازي مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتتمتع بالتصديق العالمي. إن الأحكام الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة المتعلقة بالاحتجاز، والتي هي موضع الشكوى في هذه الشكوى، تهدف إلى حماية المقاتلين الأسرى والمدنيين الذين يشكلون تهديدًا أمنيًا. وقد رأت المحكمة بالفعل أن المادة 2 من الاتفاقية ينبغي «تفسيرها قدر الإمكان في ضوء المبادئ العامة للقانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي التي تلعب دوراً لا غنى عنه ومقبولاً عالمياً في التخفيف من وحشية ولاإنسانية النزاع المسلح» (انظر قضية فارنافا وآخرون، المذكور أعلاه، الفقرة 185) (...). علاوة على ذلك، رأت محكمة العدل الدولية أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان وتلك التي يوفرها القانون الإنساني الدولي تتعايش في حالات النزاع المسلح (...) ويجب على المحكمة أن تسعى إلى تفسير الاتفاقية وتطبيقها بطريقة مناسبة بما يتفق مع إطار القانون الدولي الذي حددته محكمة العدل الدولية. (...)

104. مع ذلك، وتمشيا مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، ترى المحكمة أنه حتى في حالات النزاع المسلح الدولي، تظل الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية سارية، وإن تم تفسيرها على خلفية أحكام القانون الإنساني». (...)

(ب) المنهجية المتبعة في هذه القضية

94. كما هو مبين في قضية حسن (المذكورة أعلاه، الفقرة 102)، «لقد أوضحت المحكمة في مناسبات عديدة أن الاتفاقية يجب تفسيرها بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي الأخرى التي تشكل جزءًا منها ... وهذا ينطبق أيضًا على القانون الدولي الإنساني.»

95. في هذه القضية، ستقوم المحكمة بالتالي بدراسة العلاقة المتبادلة بين النظامين القانونيين فيما يتعلق بكل جانب من جوانب القضية وكل مادة من مواد الاتفاقية التي يُدّعى أنه تم انتهاكها. وهي بذلك تتأكد في كل مرة مما إذا كان هناك تعارض بين أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الإنساني. (...)

VI. معاملة المحتجزين المدنيين ومشروعية احتجازهم (...)

د. أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة

234. الأحكام ذات الصلة في هذا الصدد هي المواد 27، 32، 33 (1)، 34، 42 (1)، 43، 78 (1 و2)، 85، 89، 95، 146 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بالاتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي (الأول) المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

235. بالنظر إلى الشكاوى المثارة في هذه القضية، لا يوجد أي تعارض بين المادة 3 من الاتفاقية وأحكام القانون الإنساني الدولي المذكورة أعلاه، والتي تنص بشكل عام على وجوب معاملة المحتجزين معاملة إنسانية واحتجازهم في ظروف لائقة. (...)

(i) ادعاءات انتهاك المادة 3 من الاتفاقية

242. تشير المحكمة إلى أن شهادات المدنيين الجورجيين بشأن ظروف احتجازهم الصعبة تتفق مع المعلومات الواردة في تقارير منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. إن التصريح الذي أدلى به رئيس «مركز الاحتجاز» أثناء جلسة الاستماع للشاهد هو أيضًا كاشف في هذا الصدد، كما هو الحال عندما أوضح أن هناك سبع زنزانات بأحجام مختلفة، ومرحاضين وبعض المباني المشتركة لأكثر من 160 محتجزًا، وأنه كان هناك أسرة كافية لنصف المحتجزين فقط. واعترف أيضاً بأن الطابق السفلي في «وزارة الشؤون الداخلية في أوسيتيا الجنوبية» لم يكن مصمماً لاستيعاب هذا العدد الكبير من المحتجزين. ولا يمكن قبول حجة الحكومة المدعى عليها بعدم وجود أماكن أخرى متاحة.

243. إن النقص الشديد في المساحة في زنزانة السجن له وزن كبير كجانب يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضع الشكوى «مهينة» من وجهة نظر المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 143، وقضية جورجيا ضد روسيا (I)، المذكورة أعلاه، الفقرة 200). علاوة على ذلك، يُحتجز الرجال والنساء معًا لفترة معينة من الزمن ولا توجد أسرة كافية، وهو وضع يشكل صعوبات خاصة لكبار السن. وأخيرا، لا يسع المحكمة إلا أن تلاحظ عدم استيفاء الشروط النظافة الصحية الأساسية.

244. يتبين من تلك التقارير، ومن أقوال المدنيين الجورجيين أثناء جلسة الاستماع للشهود، أن بعض المحتجزين تعرضوا لإجراءات كيدية ومهينة على يد حراسهم من أوسيتيا الجنوبية: فقد تعرضوا للإهانة في كثير من الأحيان، وتلقوا في بعض الأحيان ضربات،

مثل: عند وصولهم إلى مركز الاحتجاز، وأُجبروا أيضًا على تنظيف الشوارع وجمع الجثث.

245. أكد المسؤولون الروس أثناء جلسة الاستماع للشهود أن بعض المحتجزين الذكور أُجبروا على تنظيف شوارع تسخينفالي، وأنهم «تطوعوا» للقيام بذلك هرباً من ظروف احتجازهم السيئة.

246. تكرر المحكمة أن المادة 3 لا تشير حصراً إلى إلحاق الألم الجسدي، بل تشير أيضاً إلى المعاناة النفسية التي تنتج عن خلق حالة من الكرب والتوتر بوسائل أخرى غير الاعتداء الجسدي (انظر قضية إيلجينا وساروليني ضد ليتوانيا، رقم 05/32293، الفقرة 47، 15 مارس/آذار 2011، وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 202)، وهو ما كان عليه الحال هنا بلا شك فيما يتعلق بالمعاملة التي تعرض لها المحتجزون الجورجيون.

247. علاوة على ذلك، يبدو من التقارير المذكورة أعلاه وأقوال الشهود الجورجيين أن القوات الروسية كانت متواجدة في المبنى، وأنها قامت بتسليم إمدادات الغذاء والمياه، وأنها استجوبت بعض المحتجزين في أجزاء أخرى من المبنى.

248. حتى لو لم يتم إثبات المشاركة المباشرة للقوات الروسية بشكل واضح، لأنه ثبت أن المدنيين الجورجيين يقعون ضمن الولاية القضائية للاتحاد الروسي، فإن هذا الأخير كان مسؤولا أيضا عن تصرفات سلطات أوسيتيا الجنوبية، دون أن يكون من الضروري تقديم دليل على «السيطرة التفصيلية» فيما يتعلق بكل تصرف من تصرفاتهم (انظر الفقرة «214» أعلاه).

249. أخيرًا، على الرغم من وجودها في مكان الحادث، لم تتدخل القوات الروسية لمنع المعاملة موضع الشكوى (انظر، مع مراعاة مايقتضيه الحال من اختلاف، قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 95/29392، الفقرات 73 -75، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-5؛ قضية م.س. ضد بلغاريا، رقم 98/39272، القضية 149، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2003-12؛ قضية أعضاء جماعة غلاداني لشهود يهوه وآخرون ضد جورجيا، رقم 01/71156، الفقرات 124-25 ، 3 مايو 2007؛ وقضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 211).

250. مع مراعاة جميع تلك العوامل، تخلص المحكمة إلى وجود ممارسة إدارية تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بظروف احتجاز نحو 160 مدنيا جورجيا والأفعال المهينة التي تعرضوا لها، مما سبب لهم معاناة لا يمكن إنكارها ويجب اعتبارها معاملة لا إنسانية ومهينة.

251. علاوة على ذلك، ووفقا للاجتهادات القضائية للمحكمة (انظر الفقرة 98 أعلاه)، لا تنطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما يثبت وجود ممارسة إدارية. ولذلك يجب رفض الاعتراض الأولي على عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية الذي أثارته الحكومة المدعى عليها في هذا الصدد.

252. بالتالي، فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية، والاتحاد الروسي مسؤول عن هذا الانتهاك. (...)

VII. معاملة أسرى الحرب

257. ذكرت الحكومة المدعية أن أكثر من ثلاثين أسير حرب جورجي تعرضوا لإساءة المعاملة والتعذيب على أيدي القوات الروسية وقوات أوسيتيا الجنوبية في أغسطس/آب 2008. وزعمت أن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

«لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. « (...)

2. سماع الشهود

262. كان الشاهد رقم 7 والشاهد رقم 8 و الشاهد رقم 9 أفراداً في القوات الجورجية وتم احتجازهم كأسرى حرب في آب/أغسطس 2008.

263. الشاهد 7، المولود في عام 1972، ذكر أنه كان في آب/أغسطس 2008 عريفاً في القوات المسلحة الجورجية. وفي 8 أغسطس/آب 2008، تم إرساله إلى مستوطنة شنغهاي، تسخينفالي. وقال الشاهد إنه أصيب في كتفه أثناء القصف الروسي لمستوطنة شنغهاي في 8 أغسطس/آب 2008. بعد ذلك بوقت قصير، ألقت قوات أوسيتيا الجنوبية القبض عليه. ووصف معاملته على النحو التالي: تم احتجازه لأول مرة في الطابق السفلي لأحد المباني السكنية في مستوطنة شنغهاي. وتعرض للضرب هناك على أيدي قوات حفظ السلام الروسية، من بين آخرين (كانت لديهم علامة «MC [31]» على زيهم الرسمي، وكانوا يتحدثون الروسية ويبدو أنهم روسيون). في 10 أغسطس تم نقله إلى المدرسة رقم 6 في تسخينفالي، حيث تعرض مرة أخرى للضرب على أيدي «روس» من بين آخرين (لم يكن الشاهد متأكداً مما إذا كانوا جنوداً روساً أم مجرد مقاتلين من الاتحاد الروسي). في الطريق إلى المدرسة، أُجبر في البداية على المشي ثم نُقل بسيارة من مكان إلى آخر وتعرض للضرب على أيدي السكان المحليين. وأثناء إقامته في المدرسة، قُتل اثنان من أسرى الحرب – «سوبرومادزي»، لأنه كان سائق دبابة، و«خوبولوري»، لأنه كان من أصل أوسيتي. لم ير الشاهد القتل الفعلي «لسوبرومادزي»، لكنه سمع طلقة نارية وأجبر على إخراج جثته. وأما «خبولوري» فقد تم إخراجه يوما ولم يرجع. في 12 آب/أغسطس 2008، نُقل الشاهد إلى مركز شرطة تسخينفالي. هناك، لم يتعرض للضرب

كما حدث من قبل فحسب، بل تم استجوابه وتعذيبه أيضًا على أيدي جهات منها جهاز الأمن الفيدرالي في الاتحاد الروسي (لقد قيدوا يديه خلف ظهره بالأسلاك لفترة من الوقت دون إعطائه الماء ثم فكوا قيود يديه وسكبوا ماء باردا جدا في حلقه، كما استخدموا الحراب والمطارق وأحرقوا يديه بالسجائر المشتعلة). في 17 أغسطس/آب 2008، تم نقله إلى قاعدة عسكرية روسية. وأُطلق سراحه أخيراً في 19 أغسطس/آب 2008. وتلقى العلاج الطبي للمرة الأولى بعد إطلاق سراحه.

264. الشاهد رقم 8، المولود في عام 1972، ذكر أنه كان في آب/أغسطس 2008 عريفاً في القوات المسلحة الجورجية. في 9 أغسطس/آب 2008، تم إرساله إلى مستوطنة شنغهاي، تسخينفالي. قال الشاهد إنه أصيب برصاصة في ركبته وألقت قوات أوسيتيا الجنوبية القبض عليه في مستوطنة شنغهاي في 9 أغسطس/آب. ووصف معاملته على النحو التالي. تم احتجازه لأول مرة في الطابق السفلي لأحد المباني السكنية في مستوطنة شنغهاي. لقد تعرض للضرب هناك على يد الأوسيتيين الجنوبيين. وبينما كان الجنود الروس موجودين في المبنى، لم يضربوه. في 10 أغسطس تم نقله إلى المدرسة رقم 6 في تسخينفالي. ولأنه لم يكن يستطيع المشي (بسبب ركبته المصابة)، فقد حمله أسرى حرب جورجيون آخرون. في طريقه إلى المدرسة أيضًا، تعرض للضرب على أيدي جنود روس، من بين آخرين. وفي المدرسة، تعرض أيضاً للضرب على أيدي مسؤولين من جهاز الأمن الاتحادي التابع للاتحاد الروسي لإجباره على الإفادة بأنه رأى العديد من القتلى المدنيين في تسخينفالي وأن جنوداً أمريكيين كانوا يقاتلون إلى جانب الجانب الجورجي. أثناء إقامته في المدرسة، تم إخراج أسير حرب جورجي يُدعى «سوبرومادزي» من الغرفة وقتله لأنه كان سائق دبابة. ولم ير الشاهد عملية القتل الفعلية، لكنه سمع صوت إطلاق نار. في 13 أغسطس/آب، نُقل أولاً إلى مستشفى عسكري روسي في تسخينفالي ثم إلى مستشفى في فلاديكافكاز، بالاتحاد الروسي، لتلقي العلاج الطبي. وأثناء وجوده في المستشفى العسكري الروسي في تسخينفالي، تعرض مرة أخرى للضرب على أيدي مسؤولين في جهاز الأمن الاتحادي التابع للاتحاد الروسي. وأُطلق سراحه أخيراً في 19 أغسطس/آب 2008.

265. ذكر الشاهد رقم 9، المولود في عام 1983، أنه كان في آب/أغسطس 2008 برتبة ملازم في القوات المسلحة الجورجية. تم إرساله إلى ميناء بوتي الجورجي في 18 أغسطس 2008. في 18 أغسطس، ألقت القوات الروسية القبض عليه مع 21 جنديًا آخر في بوتي واقتادتهم إلى سيناكي. تم إطلاق سراح عشرة منهم في اليوم التالي. وبعد أربعة أيام في سيناكي، تم نقله والجنود الأحد عشر المتبقين إلى قاعدة قوات حفظ السلام الروسية في تشوبورخندجي، في منطقة غالي في أبخازيا. ولدى وصولهم، تم استجوابهم وتعرضوا لمختلف أشكال إساءة المعاملة على أيدي الجنود الروس، بما في ذلك اللكم والركل والضرب على باطن القدمين والصعق الكهربائي. ثم تم وضع جميعهم الاثني عشر في مرحاض صغير لمدة أربعة أيام. لم يكن هناك ضوء، ولم يتمكنوا من التحرك، وكان عليهم أن يتناوبوا على الجلوس، وفي اليومين الأولين، لم يحصلوا على أي طعام أو ماء. بالإضافة إلى ذلك، أثناء الليل، قام جنود روس مخمورون بركل باب المرحاض، وهددوهم بالقتل واعتدوا عليهم لفظياً، لكن حراسهم لم يسمحوا لهؤلاء الجنود بالدخول إلى المرحاض. أثناء استجوابه، ذكر الشاهد أنه لا يعرف سبب عدم ظهور هذه القصة في أي من تقارير المنظمات غير الحكومية حول النزاع. (...)

(ب) تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على وقائع القضية

272. لاحظت المحكمة أن حالات إساءة معاملة أسرى الحرب وتعذيبهم على يد قوات أوسيتيا الجنوبية قد ورد ذكرها في تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية وتقرير «حطام أغسطس»، من بين تقارير أخرى.

273. في جلسة الاستماع للشهود، وصف الشاهدان رقم 7 و8، اللذان استمعت إليهما منظمة رصد حقوق الإنسان بالفعل، بالتفصيل المعاملة التي تلقاهما من جانب قوات أوسيتيا الجنوبية وكذلك القوات الروسية (انظر الفقرات 263-64 أعلاه).

274. ترى المحكمة أن أقوالهم ذات مصداقية، لأنها دقيقة للغاية ومتسقة مع المعلومات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه.

275. بالنظر إلى ما تقدم، ترى أن لديها ما يكفي من الأدلة التي تمكنها من الاستنتاج بما لا يدع مجالا للشك بأن أسرى الحرب الجورجيين كانوا ضحايا لمعاملة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية على يد قوات أوسيتيا الجنوبية.

276. حتى لو لم يتم إثبات المشاركة المباشرة للقوات الروسية بشكل واضح في جميع القضايا، لأنه ثبت أن أسرى الحرب يقعون ضمن الولاية القضائية للاتحاد الروسي، فإن الأخير كان مسؤولاً أيضًا عن تصرفات من قوات أوسيتيا الجنوبية [32]، دون أن يكون من الضروري تقديم دليل على «السيطرة التفصيلية» على كل من تلك الأعمال (انظر الفقرة 214 أعلاه).

277. علاوة على ذلك، يمكن أن يتبين من التقارير المذكورة أعلاه وأقوال الشهود الجورجيين أن القوات الروسية كانت موجودة في الموقع وأنها لم تتدخل لمنع المعاملة موضع الشكوى (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية ز. وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 73-75؛ قضية م. ك. ضد بلغاريا، المذكورة أعلاه، الفقرة 149؛ قضية أعضاء جماعة غلاداني لشهود يهوه وآخرين، المذكورة أعلاه، الفقرات 124-25؛ وقضية المصري، المذكوؤرة أعلاه، الفقرة 211).

278. أخيرا، ترى المحكمة أن إساءة المعاملة التي تعرض لها أسرى الحرب الجورجيون تسببت في آلام ومعاناة «شديدة» ويجب اعتبارها أعمال تعذيب بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. وتتسم هذه الأعمال بالخطورة بشكل خاص نظرا لأنها ارتكبت ضد أسرى الحرب الذين يتمتعون بوضع حماية خاص بموجب القانون الإنساني الدولي.

V. الأشخاص المحتجزون في مؤسسات الطب النفسي

في قضية رومان ضد بلجيكا لعام 2019، المدعية، التي تتحدث اللغة الألمانية فقط، اشتكت عدم وجود العلاج الطبي في مستشفى للأمراض النفسية:

(القضية 106)

ج- تقييم الغرفة الكبرى

1. تلخيص المبادئ ذات الصلة

141. كما ذكرت المحكمة مراراً وتكراراً، فإن المادة 3 من الاتفاقية تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمع الديمقراطي (انظر قضية بويد ضد بلجيكا [الغرفة الكبرى]، رقم 23380/09، الفقرة 81، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015). يحظر بشكل مطلق التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية. ولكي تقع المعاملة ضمن نطاق هذا البند، يجب أن تصل إلى الحد الأدنى من الخطورة. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ ويعتمد ذلك على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية. تعتبر المعاملة «مهينة» عندما تثير لدى الضحية مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية التي يمكن أن تكسر مقاومتها المعنوية والجسدية، أو عندما تؤدي إلى دفع الضحية إلى التصرف ضد إرادتها أو ضميرها. على الرغم من أن مسألة ما إذا كان الغرض من المعاملة هو إذلال الضحية أو إهانتها هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصل إلى انتهاك للمادة 3 (انظر قضية ستانيف ضد بلغاريا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/36760، الفقرات 201-03، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012، مع مزيد من المراجع).

142. إن التدابير التي تحرم الأشخاص من حريتهم تنطوي حتماً على عنصر من المعاناة والإهانة.

143. مع ذلك، تشترط المادة 3 على الدولة أن تضمن احتجاز جميع السجناء في ظروف تتوافق مع احترام كرامتهم الإنسانية، وأن طريقة احتجازهم لا تعرضهم لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في مثل هذا التدبير، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحتهم ورفاههم بشكل مناسب من خلال، من بين أمور أخرى، تزويدهم بالمساعدة الطبية المطلوبة (انظر قضية ستانيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 204). وشددت المحكمة على أن الأشخاص المحتجزين في وضع هش وأن السلطات ملزمة بحمايتهم (انظر قضية إناش ضد رومانيا، رقم 10662/06، الفقرة 49، 1 أبريل/نيسان 2014؛ قضية م. ضد بولندا، رقم 09/23692، الفقرة 88، 3 مارس 2015؛ وقضية أ.ش ضد تركيا، رقم 10/58271، الفقرة 66، 13 سبتمبر 2016).

144. لا تتضمن الاتفاقية أي بند يتعلق على وجه التحديد بحالة الأشخاص المحرومين من حريتهم، ناهيك عن حالة مرضهم، ولكن لا يمكن استبعاد أن احتجاز شخص مريض قد يثير قضايا بموجب المادة 3 (انظر قضية ماتينسيو ضد فرنسا، رقم 00/58749، الفقرة 76، 15 يناير/كانون الثاني 2004). على وجه الخصوص، رأت المحكمة أن المعاناة الناجمة عن مرض طبيعي، سواء كان جسديًا أو نفسيا، قد تكون مشمولة في حد ذاتها بالمادة 3، حيثما تتفاقم، أو قد تتفاقم، بسبب ظروف الاحتجاز التي يمكن تحميل السلطات المسؤولية عنها (انظر على وجه الخصوص، قضية حسين يلدريم ضد تركيا، رقم 2778/02، الفقرة 73، 3 مايو/أيار 2007، وقضية غولاي جيتين ضد تركيا، رقم 44084/10، الفقرة 101، 5 مارس/آذار 2013). ومن ثم، فإن احتجاز شخص مريض في ظروف بدنية وطبية غير مناسبة قد يرقى من حيث المبدأ إلى معاملة تتعارض مع المادة 3 (انظر كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11؛ قضية ريفيير ضد فرنسا، رقم 03/33834، الفقرة 74، 11 يوليو 2006؛ وقضية كلايس، المذكورة أعلاه، الفقرات 94 97).

145. عند تحديد ما إذا كان احتجاز شخص مريض يتوافق مع المادة 3 من الاتفاقية، تأخذ المحكمة في الاعتبار صحة الفرد وتأثير طريقة تنفيذ احتجازه عليها (انظر، من بين المراجع الأخرى، قضية ماتينسيو، المذكورة أعلاه، الفقرات 76 77، وقضية غولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرات 102 و105). وقد رأت أن ظروف الاحتجاز يجب ألا تثير بأي حال من الأحوال لدى الشخص المحروم من حريته مشاعر الخوف والألم والدونية التي من شأنها إذلاله وإهانته وربما كسر مقاومته الجسدية والمعنوية (انظر قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 99، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-5. وفي هذا الصدد، أقرت بأن المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات نفسية هم أكثر عرضة للخطر من المحتجزين العاديين، وأن بعض متطلبات الحياة في السجن تشكل خطراً أكبر على صحتهم، مما يؤدي إلى تفاقم خطر معاناتهم من الشعور بالدونية، وبالضرورة مصدر للتوتر والقلق. وترى أن مثل هذا الوضع يستدعي زيادة اليقظة في مراجعة ما إذا كان قد تم الامتثال للاتفاقية (انظر قضية سلافومير موسيال ضد بولندا، رقم 06/28300، الفقرة 96، 20 يناير 2009؛ انظر أيضًا قضية كلايس، المذكور أعلاه، الفقرة 101).

بالإضافة إلى ضعفهم، يجب أن يأخذ تقييم حالة هؤلاء الأفراد بعين الاعتبار، في بعض الحالات، ضعف هؤلاء الأشخاص، وفي بعض الحالات، عدم قدرتهم على تقديم شكوى متماسكة أو على الإطلاق حول كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة (انظر، على سبيل المثال، قضية هيرتزيغفالفي ضد النمسا،24 سبتمبر 1992، الفقرة 82، السلسلة (أ) رقم 244؛ قضية آيرتس ضد بلجيكا، 30 يوليو 1998، الفقرة 66، تقارير الأحكام والقرارات 1998- 5؛ وقضية موراي ضد هولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 10/10511، الفقرة 106، 26 أبريل 2016).

146. تأخذ المحكمة في الاعتبار أيضًا مدى كفاية المساعدة الطبية والرعاية المقدمة أثناء الاحتجاز (انظر قضية ستانيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 204؛ وقضية ريفيير، المذكورة أعلاه، الفقرة 63؛ وقضية سلافومير موسيال، المذكورة أعلاه، الفقرات 85 88). ومن ثم فإن الافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة للأشخاص المحتجزين يمكن أن يؤدي إلى مسؤولية الدولة بموجب المادة 3 (انظر قضية ناومنكو ضد أوكرانيا، رقم 98/42023، الفقرة 112، 10 فبراير 2004، وقضية موراي، المذكورة أعلاه، الفقرة 105). بالإضافة إلى ذلك، لا يكفي فحص هؤلاء المحتجزين وتشخيصهم؛ بدلاً من ذلك، من الضروري أيضًا توفير العلاج المناسب للمشكلة التي تم تشخيصها (انظر قضية كلايس، المذكور أعلاه، الفقرات 94-97، وقضية موراي، المذكورة أعلاه، الفقرة 106)، من قبل موظفين مؤهلين (انظر قضية كينان ضد المملكة المتحدة، رقم 95/27229، الفقرات 115 16، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3، وقضية جولاي جيتين، المذكورة أعلاه، الفقرة 112).

147. وفي هذا الصدد، يظل «كفاية» المساعدة الطبية أصعب عنصر يمكن تحديده. وتؤكد المحكمة من جديد أن مجرد عرض طبيب على المحتجز ووصف له شكلاً معيناً من العلاج لا يمكن أن يؤدي تلقائياً إلى استنتاج مفاده أن المساعدة الطبية كانت كافية. يجب على السلطات أيضًا التأكد من الاحتفاظ بسجل شامل يتعلق بالحالة الصحية للمحتجز والمعاملة التي يتلقاها أثناء الاحتجاز، وأن التشخيص والرعاية سريعان ودقيقان، وأن يكون الإشراف منتظمًا ودقيقًا حيثما تقتضي طبيعة الحالة الطبية ذلك، وينطوي على استراتيجية علاجية شاملة تهدف إلى علاج المشاكل الصحية للمحتجزين بشكل مناسب أو منع تفاقمها، بدلا من معالجتها على أساس الأعراض. ويجب على السلطات أيضًا أن تثبت تهيئة الظروف اللازمة لمتابعة العلاج الموصوف فعليًا. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون العلاج الطبي المقدم داخل مرافق السجون مناسباً، أي بمستوى مماثل لما التزمت سلطات الدولة بتوفيره للسكان ككل. مع ذلك، فإن هذا لا يعني أنه يجب ضمان نفس مستوى العلاج الطبي لكل محتجز في أفضل المؤسسات الصحية خارج مرافق السجن (انظر قضية بلوخين ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 06/47152، الفقرة 137، 23 مارس/آذار 2016، مع مزيد من المراجع).

148. عندما لا يمكن توفير العلاج في مكان الاحتجاز، يجب أن يكون من الممكن نقل المحتجز إلى المستشفى أو إلى وحدة متخصصة (انظر قضية رافاري تادي ضد. فرنسا، رقم 07/36435، الفقرات 58-59، 21ديسمبر/كانون الأول 2010؛ انظر أيضًا، على العكس من ذلك، قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرات 82-100، وقضية كوكايغن ضد فرنسا، رقم 07/32010، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2011).

2. تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية

149. لاحظت المحكمة، أولا، أن وجود مشاكل الصحة العقلية التي كانت سببا في الحبس الإجباري للمدعي لم يكن موضع خلاف. وقد تم وضعه في الحبس الإجباري بناء على عدة تقارير طبية تثبت أنه يتمتع بشخصية نرجسية ومصابة بالارتياب، وأنه يعاني من اضطراب عقلي حاد يجعله غير قادر على التحكم في تصرفاته. ولهذا السبب، تم احتجاز المدعي بشكل مستمر في مؤسسة الدفاع الاجتماعي في بايفي منذ 21 يناير 2004.

150. علاوة على ذلك، وعلى النقيض من المدعين الآخرين الذين رفعوا شكاوى مماثلة في قضايا سابقة ضد بلجيكا (انظر، على سبيل المثال، قضية كلايس، المذكورة أعلاه، وقضية لانكستر ضد بلجيكا، رقم 10/22283، 9 يناير 2014)، فإن المدعي لا يشكو من أن مؤسسة بايفي غير مناسبة للأشخاص الموضوعين في الحبس الإجباري، لكنه يدعي أنه، نتيجة لمشكلة لغوية، لم يكن يتلقى العلاج الذي كان ينبغي أن يقدم له (انظر الفقرة 137 أعلاه).

151. لاحظت المحكمة في البداية أن إمكانية علاج المريض من قبل موظفين يتحدثون لغته، حتى لو كانت لغة رسمية للدولة، ليست عنصرًا ثابتًا للحق المنصوص عليه في المادة 3، أو في أي حكم آخر من أحكام الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بتوفير الرعاية المناسبة للأفراد المحرومين من حريتهم. ومع الأخذ في الاعتبار الصعوبات اللغوية التي تواجهها السلطات الطبية، يجب على المحكمة أن تدرس ما إذا كانت الخطوات الضرورية والمعقولة قد تم اتخاذها، بالتوازي مع عوامل أخرى، لضمان التواصل الذي من شأنه تسهيل الإدارة الفعالة للعلاج المناسب في مجال العلاج النفسي فيما يتعلق بالمادة 3، يمكن أن يكون العنصر اللغوي البحت حاسماً فيما يتعلق بتوافر العلاج المناسب أو تقديمه، ولكن فقط عندما لا تسمح عوامل أخرى بتعويض نقص التواصل و، على وجه الخصوص، بشرط تعاون الفرد المعني (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية دويست ضد بلجيكا، رقم 83/10448، تقرير اللجنة بتاريخ 14 مايو/أيار 1987، القرارات والتقارير، الفقرة 124، وهي قضية كان فيها المدعي كان يتحدث الألمانية، وهي إحدى اللغات الرسمية للدولة، وتم وضعه في أحد مرافق الحماية الاجتماعية في المنطقة الناطقة بالفرنسية في بلجيكا).

152. ستنظر المحكمة الآن في شكوى المدعي على مرحلتين، مع الأخذ في الاعتبار الحزمة العلاجية التي، وفقًا للحكومة، قائمة منذ أغسطس 2017.

(أ) حالة العلاج من بداية عام 2004 إلى أغسطس 2017

153. تشير المحكمة إلى أن حجة الحكومة بأن المدعي تلقى رعاية تتوافق مع احتياجاته ليست صحيحة من الناحية الواقعية. بل على العكس من ذلك، فإن كافة الأدلة الموجودة في ملف القضية تشير إلى عدم تقديم العلاج الطبي نتيجة لعدم إمكانية التواصل بين الطاقم الطبي والمدعي. وبالتالي، وخلافًا لتأكيدات الحكومة في ملاحظاتها أمام الغرفة الكبرى، وبالتحديد أن المدعي قد تلقى علاجًا نفسيًا كافيًا (انظر الفقرتين 68 و138 أعلاه)، يبدو بوضوح من ملف القضية أن كلا من الأطباء النفسيين الذين كانوا على اتصال مع المدعي واعترفت السلطات القضائية بعدم تلقي العلاج. لقد أوضحت بما فيه الكفاية اعتبارًا من سبتمبر 2005 فصاعدًا أن المدعي كان في حاجة خاصة إلى علاج دوائي نفسي طويل الأمد وعلاج نفسي، يتم وصفه باللغة الألمانية، وهي اللغة الوحيدة التي يتحدث بها ويفهمها (انظر الفقرة 14 أعلاه). وكان حاجز اللغة هو العامل الوحيد الذي يحد من حصول المدعي بشكل فعال على العلاج الذي كان متاحا عادة (انظر الفقرات 18 و23 و25 و29 و40 و51 و55 أعلاه). وتشير المحكمة كذلك إلى أنه جرت محاولات منذ عام 2006 فصاعدًا للحصول على دعم علاجي، باللغة الألمانية، خارج مؤسسة بايفي (انظر الفقرات 16 و21 و22 و25-26 أعلاه). في عدة مناسبات، تم تأجيل طلبات تسريح المدعي من قبل مؤسسة الدفاع الاجتماعي بسبب صعوبة بدء العلاج نتيجة لمشكلة اللغة (انظر الفقرات 16 و19 و22 و26 أعلاه). وذكر تقرير 27 مارس/آذار 2015 أن الحالة النفسية العصبية للمدعي كانت مطابقة عمليا لما كانت عليه في عام 2009 (انظر الفقرة 44 أعلاه). في تقريره المؤرخ 12 يناير/كانون الثاني 2017، ذكر الفريق النفسي الاجتماعي التابع لمؤسسة الدفاع الاجتماعي في بايفي أن حاجز اللغة هذا قد حال دون المراقبة السريرية التي تهدف إلى تقييم خطورة المدعي (انظر الفقرة 60 أعلاه). وأخيرًا، اعترفت النيابة العامة بوقوع انتهاك للمادة 3 خلال الفترات التي لم يكن يعالج فيها طاقم طبي ناطق بالألمانية (انظر الفقرة 64 أعلاه).

154. تشير المحكمة إلى أن المدعي كان قادرًا على مقابلة موظفين مؤهلين ناطقين باللغة الألمانية خلال الفترة المعنية. ومع ذلك، كما أكدت مؤسسة الدفاع الاجتماعي نفسها، فإن هذا الاتصال، سواء مع الخبراء في سجن فيرفييه أو مع الممرضة الناطقة بالألمانية ومسؤول الرعاية الاجتماعية في بايفي، لم يكن في سياق علاجي (انظر الفقرات 20 و21 و25 و29 أعلاه). والاتصال بطبيب نفساني خارج المؤسسة ناطق بالألمانية في الفترة ما بين أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2010 (انظر الفقرة 51 أعلاه) هو وحده الذي يتوافق مع المعاملة التي أشارت إليها الحكومة؛ ولكن، بالنظر إلى المدة الإجمالية لحرمان المدعي من الحرية، لا يمكن اعتبار هذه المشاورات بمثابة توفير علاج حقيقي، خاصة أنها انتهت نتيجة لعدم قيام الدولة بدفع الرسوم والنفقات ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى تقديم علاج نفسي أو رعاية فردية خلال هذه الفترة، لا سيما في ضوء المدة غير المحددة لإيداع المدعي.

155. علاوة على ذلك، فيما يتعلق ببيان الحكومة بأن المدعي فشل في تقديم أي دليل حقيقي لإثبات ادعاءاته أو الإشارة إلى العلاج الذي لم يتم تقديمه أو عُرضت عليه (انظر الفقرة 138 أعلاه)، تلاحظ المحكمة أن المدعي واشتكى إلى هيئات الحماية الاجتماعية من عدم توفير العلاج ومن تأثير عدم وجود أي احتمال لتغيير وضعه على صحته (انظر الفقرة 27 أعلاه). وقد رفضت المحكمة بالفعل مراراً وتكراراً هذا النهج الشكلي وشددت على أن تقييم ما إذا كانت المعاملة أو العقوبة المعنية تتعارض مع معايير المادة 3 يجب أن يأخذ في الاعتبار، في حالة الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، يجب مراعاة ضعفهم وعدم قدرتهم، في بعض الحالات، لتقديم شكوى بشكل متماسك أو على الإطلاق حول كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة (انظر قضية كلايس، المذكورة أعلاه، الفقرة 93؛ قضية موراي، المذكورة أعلاه، الفقرة 106؛ وقضية و.د.، المذكورة أعلاه، الفقرة 105).

156. تلاحظ المحكمة أن هيئات الحماية الاجتماعية اتخذت تدابير لإيجاد حل للمشكلة المثارة في الحالة الخاصة المدعي (انظر الفقرتين 24 و 26 أعلاه). إلا أن تلك الجهود المتفرقة أحبطت بسبب فشل السلطات في اتخاذ التدابير المناسبة لإحداث تغيير في الوضع فيما يتعلق بالاتصالات. لم يتم اتخاذ التدابير العملية إلا بعد صدور قرار الهيئة العليا للدفاع الاجتماعي والأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية في بروكسل الناطقة بالفرنسية في عام 2014، حيث تم اتخاذ التدابير العملية، والتي كانت مع ذلك موصى بها لسنوات، مثل توفير طبيب نفساني ناطق باللغة الألمانية (انظر الفقرتين 43 و51 أعلاه). مع ذلك، يبدو أن هذا الترتيب توقف في نهاية عام 2015 (انظر الفقرة 53 أعلاه)، ولم يتم استئنافه إلا في أغسطس 2017 (انظر الفقرة 64 أعلاه). ومن الواضح أن التأخر في اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تسهيل التواصل مع المدعي كان له الأثر في حرمانه من العلاج الذي تتطلبه حالته الصحية. علاوة على ذلك، لم تجادل الحكومة بأن عناصر أخرى في الرعاية الطبية للمدعي عوضت غياب التواصل باللغة الألمانية، ولم تتمكن المحكمة من تحديد أي تدبير لهذا الغرض في ملف القضية. وعلى وجه الخصوص، ترى أن الاتصال بمساعد الرعاية الاجتماعية والاجتماعات مع الممرضة لا يمكن اعتبارهما إجراءً تعويضيًا لهذا الغرض: فالدور الذي لعبه هؤلاء الأفراد، على الرغم من أهميته من حيث تقديم الدعم للمدعي، لم يحدث في سياق العلاج النفسي. من وجهة نظر المحكمة، فإن الأساليب الوحيدة التي تصورتها السلطات

لمعالجة مشكلة التواصل مع المدعي تتمثل في البحث عن موظفي رعاية يتحدثون اللغة الألمانية بأنفسهم، أو عن منشأة أخرى، وكلا النهجين لم ينجحا (انظر الفقرة 40 أعلاه). في الواقع، لاحظت السلطات نفسها أنه لم يكن من الممكن تحقيق أي من هذين الحلين، لأنها، من ناحية، اعتبرت أنه لا يوجد موظفين يتحدثون الألمانية، ومن ناحية أخرى، فإن خطورة المدعي استبعدت وضعه في مكان أقل أمانًا ناطق باللغة الألمانية. وهكذا، يبدو أن السلطات المسؤولة عن المدعي، طوال هذه الفترة بأكملها، كانت تكتفي بحجة عدم وجود متخصصين ناطقين باللغة الألمانية في منشأة بايفي لتبرير عدم تلقيه العلاج المناسب.

157. ترى المحكمة أن هذه العناصر كافية لإثبات فشل السلطات الوطنية في توفير العلاج للحالة الصحية للمدعي. إن استمرار احتجازه في مؤسسة الدفاع الاجتماعي ببايفي دون أمل واقعي في التغيير ودون دعم طبي مناسب لمدة ثلاثة عشر عامًا تقريبًا - على الرغم من المشاورات القليلة التي تم تنظيمها على مدى بضع فترات قصيرة طوال هذه الفترة بأكملها - يجب أن يُنظر إليه على أنه أمر خطير بشكل خاص، مما يسبب له ضائقة شديدة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز.

158. مهما كانت العقبات، التي ذكرتها الحكومة، والتي ربما يكون المدعي قد خلقها بنفسه من خلال سلوكه، ترى المحكمة أن هذه العوائق لا تعفي الدولة من التزاماتها تجاه المدعي خلال هذه الفترة الطويلة من الحرمان من الحرية. علاوة على ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل النتائج المثيرة للقلق التي توصل إليها بشكل عام مجلس الإشراف في بايفي واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، وكلاهما وجد أوجه قصور عميقة في نظام الرعاية الصحية في بايفي (انظر الفقرتين 115 و120 أعلاه).

159. لذلك تخلص المحكمة إلى أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بالفترة من بداية عام 2004 إلى أغسطس 2017.

VI. الرعايا الأجانب وطالبي اللجوء

في قضية دوغوز ضد اليونان لعام 2001، اشتكى المدعي من ظروف احتجازه في انتظار الطرد، ولا سيما بسبب الاكتظاظ ونقص مرافق النوم:

(القضية 107)

43. قالت الحكومة إن ظروف احتجاز المدعي لا ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة التي تتعارض مع المادة 3 لأنه لم يتم الوصول إلى مستوى الخطورة المطلوب. وكان الاحتجاز لمدة سبعة عشر شهرًا بسبب الجهود المختلفة التي بذلها المدعي لوقف طرده.

44. تشير المحكمة إلى أنه، وفقًا للاجتهادات القضائية لهيئات الاتفاقية، يجب أن تصل إساءة المعاملة إلى الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3 (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 18 يناير 1978، السلسلة (أ) رقم 25، الصفحة 65، الفقرة 162). ينطبق الشيء نفسه فيما يتعلق بالمعاملة المهينة (انظر قضية كوستيلو روبرتس ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في 25 مارس/آذار 1993، السلسلة (أ) رقم 247 ج، الصفحة 59، الفقرة 30). إن تقييم هذا المستوى الأدنى من الخطورة أمر نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة وكوستيلو روبرتس، كلاهما مذكور أعلاه، المرجع السابق).

45. في هذه القضية، تشير المحكمة إلى أن المدعي احتُجز لأول مرة لعدة أشهر في مركز شرطة درابيتسونا، وهو مركز احتجاز للأشخاص المحتجزين بموجب قانون الأجانب. ويدعي، في جملة أمور، أنه كان محتجزاً في زنزانة مكتظة وقذرة، لا تتوفر فيها مرافق صحية كافية ومرافق نوم، وندرة المياه الساخنة، ولا يوجد هواء نقي أو ضوء نهار طبيعي، ولا ساحة لممارسة الرياضة. وكان من المستحيل عليه أن يقرأ كتابًا لأن زنزانته كانت مكتظة جدًا. وفي أبريل/نيسان 1998، تم نقله إلى مقر الشرطة في شارع ألكسندراس، حيث كانت الظروف مماثلة لتلك الموجودة في درابيتسونا وحيث تم احتجازه حتى 3 ديسمبر/كانون الأول 1998، تاريخ طرده إلى سوريا.

لاحظت المحكمة أن الحكومة لم تنكر ادعاءات المدعي بشأن الاكتظاظ ونقص الأسرة أو الفراش.

. ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز قد ترقى في بعض الأحيان إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. في "القضية اليونانية" (الشكاوى رقم 67/3321، 67/3322، 67/3323 و67/3344، تقرير اللجنة بتاريخ 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1969، الكتاب السنوي 12) توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج فيما يتعلق بالاكتظاظ وعدم كفاية مرافق التدفئة والصرف الصحي وترتيبات النوم والطعام والترفيه والاتصال بالعالم الخارجي. عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لهذه الظروف، فضلاً عن الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي. في هذه القضية، على الرغم من أن المحكمة لم تقم بزيارة للموقع، فإنها تشير إلى أن ادعاءات المدعي تدعمها استنتاجات تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1994 فيما يتعلق بمقر الشرطة في شارع ألكسندراس. وشددت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقريرها على أن نظام الإقامة والاحتجاز في الزنزانات في ذلك المكان لم يكن مناسبًا على الإطلاق لفترة تزيد عن بضعة أيام، وكانت مستويات الإشغال مفرطة بشكل صارخ وكانت المرافق الصحية مروعة. على الرغم من أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لم تقم

بزيارة مركز احتجاز درابيتسونا في ذلك الوقت، أشارت المحكمة إلى أن الحكومة وصفت الظروف في ألكسندراس بأنها مماثلة لتلك الموجودة في درابيتسونا، واعترف المدعي نفسه بأن المركز الأول كان أفضل قليلاً مع الضوء الطبيعي والهواء في الزنزانات والماء الساخن الكافي.

47. علاوة على ذلك، لم تغفل المحكمة حقيقة أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب قامت في عام 1997 بزيارة كل من مقر شرطة ألكسندراس ومركز احتجاز درابيتسونا وشعرت أنه من الضروري تجديد زيارتها إلى كلا المكانين في عام 1999. وتم احتجاز المدعي في الفترة المؤقتة من يوليو 1997 إلى ديسمبر 1998.

48. في ضوء ما ورد أعلاه، ترى المحكمة أن ظروف احتجاز المدعي في مقر شرطة ألكسندراس ومركز احتجاز درابيتسونا، ولا سيما الاكتظاظ الخطير وغياب مرافق النوم، بالإضافة إلى الطول المفرط للفترة التي تم احتجازه خلالها في مثل هذه الظروف، كانت بمثابة معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3.

49. بناء على ذلك، حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية إم. إس. إس. ضد بلجيكا واليونان لعام 2011، نظرت المحكمة في ظروف احتجاز واستقبال طالبي اللجوء في اليونان:

(القضية 108)

218. يجب على الدول أن تولي اهتمامًا خاصًا للمادة 3 من الاتفاقية، التي تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وتحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر ، من بين مراجع أخرى، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4).

219. رأت المحكمة في مناسبات عديدة أنه لكي تقع إساءة المعاملة في نطاق المادة 3، يجب أن تبلغ الحد الأدنى من الخطورة. وتقييم هذا الحد الأدنى نسبي؛ يعتمد الأمر على جميع ظروف القضية، مثل مدة المعاملة وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر على سبيل المثال قضية كودلا ضد بولندا) [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 91، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11).

220. تعتبر المحكمة أن المعاملة «لا إنسانية» عندما تكون «متعمدة، وتطبق لساعات متواصلة وتسبب إما في إصابة جسدية فعلية أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة» (المرجع نفسه، الفقرة 92).

تعتبر المعاملة «مهينة» عندما تهين فردًا ما أو تحط من قدره، أو تظهر عدم احترام أو انتقاص من كرامته الإنسانية، أو تثير مشاعر الخوف أو الألم أو الدونية القادرة على كسر مقاومة الفرد المعنوية والجسدية (المرجع نفسه، الفقرة 92، قضية بريتي ضد المملكة المتحدة، رقم 02/2346، الفقرة 52، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-3). قد يكون كافيًا أن يتم إذلال الضحية في نظره، حتى لو لم يكن في نظر الآخرين (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية تيرير ضد المملكة المتحدة، 25 أبريل 1978، الفقرة 32، السلسلة (أ) رقم 26. أخيرًا، على الرغم من أن مسألة ما إذا كان الغرض من المعاملة هو إذلال الضحية أو إذلالها هو عامل يجب أخذه في الاعتبار، فإن غياب أي غرض من هذا القبيل لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع اكتشاف انتهاك للمادة 3 (انظر قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرة 74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3).

221. تلزم المادة 3 من الاتفاقية الدولة بضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع احترام كرامة الإنسان، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ الإجراء لا تعرض المحتجزين لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه بالنظر إلى المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحتهم ورفاهيهم بشكل مناسب (انظر، على سبيل المثال، قضية كودلا، المذكورة أعلاه، الفقرة 94).

222. رأت المحكمة أن حبس طالب اللجوء في مقصورة جاهزة الصنع لمدة شهرين دون السماح له بالخروج أو إجراء مكالمة هاتفية، ودون ملاءات نظيفة وعدم كفاية منتجات النظافة، يعد بمثابة معاملة مهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (انظر س.د. ضد اليونان، رقم 07/53541، الفقرات 49-54، 11 يونيو/حزيران 2009). وبالمثل، فإن فترة الاحتجاز لمدة ستة أيام، في مكان مغلق، مع عدم إمكانية المشي، وعدم وجود منطقة ترفيهية، والنوم على مراتب قذرة، وعدم حرية الوصول إلى المرحاض، هي أمور غير مقبولة فيما يتعلق بالمادة 3 (المرجع نفسه، الفقرة 51). كما يعتبر احتجاز طالب اللجوء لمدة ثلاثة أشهر في مباني الشرطة في انتظار تطبيق إجراء إداري، مع عدم إمكانية ممارسة أي أنشطة ترفيهية ودون وجبات مناسبة، بمثابة معاملة مهينة (انظر تابش ضد اليونان، رقم 07/8256، الفقرات 38-44، 26 نوفمبر 2009). أخيرًا، وجدت المحكمة أن احتجاز المدعي، الذي كان أيضًا طالب لجوء، لمدة ثلاثة أشهر في مكان مكتظ في ظروف مروعة من حيث الصحة والنظافة، مع عدم وجود مرافق للترفيه أو تقديم الطعام، حيث تعاني حالة الإصلاحات المتداعية من جعلت المرافق الصحية هذه المرافق غير صالحة للاستخدام تقريبًا، وحيث كان نوم المحتجزين في ظروف قذرة للغاية ومزدحمة يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة المحظورة بموجب المادة 3 (انظر قضية أ. أ. ضد اليونان، رقم 08/12186، الفقرات 57-65، 22 يوليو/تموز 2010).

(ب) التطبيق على هذه القضية

223. تلاحظ المحكمة في المقام الأول أن الدول التي تشكل الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي تواجه حاليا صعوبات كبيرة في التعامل مع التدفق المتزايد للمهاجرين وطالبي اللجوء. ويتفاقم الوضع بسبب عمليات نقل طالبي اللجوء من قبل دول أعضاء أخرى تطبيقاً للائحة دبلن (انظر الفقرات 65-82 أعلاه). ولا تقلل المحكمة من شأن العبء والضغط الذي يفرضه هذا الوضع على الدول المعنية، والتي أصبحت أكبر في السياق الحالي للأزمة الاقتصادية. وتدرك بشكل خاص الصعوبات التي ينطوي عليها استقبال المهاجرين وملتمسي اللجوء عند وصولهم إلى المطارات الدولية الرئيسية والعدد غير المتناسب من طالبي اللجوء بالمقارنة مع قدرات بعض تلك الدول. مع ذلك، وبالنظر إلى الطابع المطلق للمادة 3، فإن ذلك لا يمكن أن يعفي دولة من التزاماتها بموجب ذلك الحكم.

224. لما كان الأمر كذلك، فإن المحكمة لا تقبل حجة الحكومة اليونانية بأنه ينبغي لها أن تأخذ هذه الظروف الصعبة في الاعتبار عند فحص شكاوى المدعي بموجب المادة 3.

225. ترى المحكمة أنه من الضروري أن تأخذ في الاعتبار ظروف وضع المدعي رهن الاحتجاز وحقيقة أنه على الرغم مما تقترحه الحكومة اليونانية، فإن المدعي، في ظاهر الأمر، لم يكن يحمل صورة «مهاجر غير قانوني». على العكس من ذلك، بعد الاتفاق المبرم في 4 يونيو 2009 لتولي مسؤولية المدعي، كانت السلطات اليونانية على علم بهوية المدعي وحقيقة أنه طالب لجوء محتمل. ورغم ذلك، تم وضعه رهن الاحتجاز على الفور، دون تقديم أي تفسير.

226. تشير المحكمة إلى أنه وفقًا لتقارير مختلفة صادرة عن هيئات دولية ومنظمات غير حكومية (انظر الفقرة 160 أعلاه)، فإن الإيداع المنهجي لطالبي اللجوء في الاحتجاز دون إبلاغهم بأسباب احتجازهم هو ممارسة واسعة النطاق للسلطات اليونانية.

227. تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أيضًا ادعاءات المدعي بأنه تعرض للوحشية والشتائم من قبل الشرطة خلال فترة احتجازه الثانية. وتلاحظ أن هذه الادعاءات لا تدعمها أي وثائق مثل شهادة طبية وأنه من غير الممكن التأكد على وجه اليقين مما حدث للمدعي. مع ذلك، فإن المحكمة ملزمة مرة أخرى بالإشارة إلى أن ادعاءات المدعي تتفق مع الروايات العديدة التي جمعتها المنظمات الدولية من الشهود (انظر الفقرة 160 أعلاه). وتلاحظ، على وجه الخصوص، أنه بعد زيارتها لمركز الاحتجاز المجاور لمطار أثينا الدولي في عام 2007، أبلغت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة عن حالات إساءة معاملة على أيدي ضباط الشرطة (انظر الفقرة 163 أعلاه).

228. لاحظت المحكمة أن الأطراف يختلفون حول القطاعات التي كان المدعي محتجزًا فيها. وتقول الحكومة إنه احتُجز في قطاعين مختلفين وأنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الفرق بين المرافق في الجناحين. ومن ناحية أخرى، يدعي المدعي أنه احتُجز في نفس الظروف تماماً خلال فترتي الاحتجاز. وتشير المحكمة إلى أن توزيع المحتجزين في جناح أو آخر لا يتبع أي نمط صارم في الممارسة العملية ولكنه قد يختلف تبعا لعدد المحتجزين في كل جناح (انظر الفقرة 165 أعلاه). ومن الممكن بالتالي أن يكون المدعي قد تم احتجازه مرتين في نفس الجناح. وتخلص المحكمة إلى أنه ليست هناك حاجة لأن تأخذ في الاعتبار التمييز الذي أجرته الحكومة بشأن هذه النقطة.

229. من المهم ملاحظة أن ادعاءات المدعي بشأن الظروف المعيشية في مركز الاحتجاز مدعومة بنتائج مماثلة توصلت إليها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة أطباء بلا حدود - اليونان (انظر الفقرات 163 و213 و165 و166 على التوالي). ولم تطعن فيها الحكومة صراحة.

230. تشير المحكمة إلى أنه، وفقًا للنتائج التي توصلت إليها المنظمات التي زارت مركز الاحتجاز المجاور للمطار، نادرًا ما كان القطاع الخاص بطالبي اللجوء مفتوحًا ولم يكن لدى المحتجزين إمكانية الوصول إلى نافورة المياه في الخارج وكانوا مجبرين على شرب الماء من المراحيض. وفي جناح الأشخاص الموقوفين، بلغ عدد المحتجزين 145 موقوفاً، بمساحة 110 أمتار مربعة. وفي عدد من الزنزانات لم يكن هناك سوى سرير واحد لعدد 14 إلى 17 شخصاً. ولم تكن هناك فرشات كافية وكان عدد من المحتجزين ينامون على الأرض. ولم تكن هناك مساحة كافية لجميع المحتجزين للاستلقاء والنوم في نفس الوقت. وبسبب الاكتظاظ، لم تكن هناك تهوية كافية وكانت الزنزانات ساخنة بشكل لا يطاق. وفُرضت قيود شديدة على وصول المحتجزين إلى المراحيض، واشتكوا من أن الشرطة لم تسمح لهم بالخروج إلى الممرات. واعترفت الشرطة بأن المحتجزين اضطروا للتبول في زجاجات بلاستيكية أفرغوها عندما سمح لهم باستخدام المراحيض. ولوحظ في جميع القطاعات عدم وجود صابون أو ورق مرحاض، وأن المرافق الصحية وغيرها من المرافق كانت قذرة، وأن المرافق الصحية ليس بها أبواب، وأن المحتجزين محرومون من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

231. تكرر المحكمة أنها اعتبرت بالفعل أن مثل هذه الظروف، الموجودة في مراكز احتجاز أخرى في اليونان، ترقى إلى مستوى المعاملة المهينة بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (انظر الفقرة 222 أعلاه). وفي التوصل إلى هذا الاستنتاج، أخذت في الاعتبار حقيقة أن المدعين كانوا من طالبي اللجوء.

232. لا ترى المحكمة أي سبب للخروج عن هذا الاستنتاج على أساس حجة الحكومة اليونانية بأن الفترات التي ظل فيها المدعي رهن الاحتجاز كانت قصيرة. ولا تعتبر مدة فترتي الاحتجاز المفروضتين على المدعي - أربعة أيام في يونيو/حزيران 2009 وأسبوع في أغسطس/آب 2009 - غير ذات أهمية. وفي هذه القضية، يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار أن المدعي، كونه طالب لجوء، كان ضعيفًا بشكل خاص بسبب كل ما مر به أثناء هجرته والتجارب المؤلمة التي كان من المحتمل أن يكون قد تعرض لها سابقًا.

233. على العكس من ذلك، في ضوء المعلومات المتاحة عن الظروف السائدة في مركز الاحتجاز المجاور لمطار أثينا الدولي، ترى المحكمة أن ظروف الاحتجاز التي عاشها المدعي غير مقبولة. وترى أن الشعور بالتعسف والشعور بالنقص والقلق المرتبط به في كثير من الأحيان، فضلاً عن الأثر العميق الذي تخلفه ظروف الاحتجاز هذه بلا شك على كرامة الشخص، يشكل معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، تفاقمت معاناة المدعي بسبب الضعف المتأصل في وضعه كطالب لجوء.

234. بالتالي فقد حدث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

في قضية جورجيا ضد روسيا (1)، التي تم البت فيها في عام 2014، أمرت الحكومة الروسية عددًا كبيرًا من المواطنين الجورجيين بمغادرة البلاد. واستعرضت المحكمة ظروف احتجازهم:

(القضية 109)

193. تشير المحكمة إلى أن المواطنين الجورجيين احتُجزوا أولاً في مراكز الشرطة (لفترات تتراوح بين بضع ساعات إلى يوم أو يومين، وفقاً لأقوال الشهود) ثم في مراكز احتجاز الأجانب (لفترات تتراوح بين ساعتين إلى يومين) أربعة عشر يومًا وفقًا لأقوال الشهود)، ثم نُقلوا بالحافلة إلى مطارات مختلفة في موسكو وتم ترحيلهم بالطائرة إلى جورجيا (انظر الفقرة 45 أعلاه). وقد غادر بعض المواطنين الجورجيين الذين صدرت بحقهم أوامر الطرد الاتحاد الروسي بوسائلهم الخاصة.

194. اختلفت الأطراف بشأن معظم جوانب ظروف احتجاز المواطنين الجورجيين. مع ذلك، عندما تكون ظروف الاحتجاز محل نزاع، ليست هناك حاجة للمحكمة لإثبات صحة كل نقطة متنازع عليها أو مثيرة للجدل. يمكن أن تستنتج أنه كان هناك انتهاك للمادة 3 على أساس أي ادعاء خطير لا تعترض عليه الحكومة المدعى عليها (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 96).

195. في هذا الصدد، ستقوم المحكمة أيضًا بدراسة الأدلة المعروضة عليها.

196. تلاحظ أولاً أنه حتى لو أدلى بعض الشهود الجورجيين أثناء الاستماع إلى الشهود بأقوال متناقضة فيما يتعلق ببعض النقاط (خاصة فيما يتعلق بحجم الزنزانات)، ووصفهم لظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة ومراكز احتجاز الأجانب وظروف الطرد إلى جورجيا متسق بشكل عام ويتوافق مع وصف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية (انظر الفقرات من 52 إلى 55 ومن 72 إلى 74 أعلاه). وقد أشارت هذه المنظمات بالفعل إلى أن العديد من المواطنين الجورجيين تعرضوا لمعاملة لا إنسانية ومهينة بسبب سوء ظروف الاحتجاز والطرد (على سبيل المثال، الزنزانات المكتظة، ونقص الغذاء والماء، والافتقار إلى النظافة ووسائل النقل لأكثر من مائة مواطن جورجي بواسطة طائرة الشحن).

197. علاوة على ذلك، قال السيد «باتاردزي»، قنصل جورجيا في الاتحاد الروسي في ذلك الوقت، إنه وفريقه قاموا بزيارة أكثر من اثني عشر مركز احتجاز في مناطق مختلفة من الاتحاد الروسي، بما في ذلك تلك الموجودة في سان بطرسبرغ وموسكو. وأكد أن معظمهم من المواطنين الجورجيين الذين احتُجزوا في جميع هذه المراكز، وأن الزنزانات كانت مكتظة، وظروف الاحتجاز صعبة للغاية، والنظافة الصحية مزرية، وأن الأسرّة والمراتب كانت قليلة للغاية.

198. ليس لدى المحكمة أدنى شك في أن ظروف الاحتجاز كانت صعبة للغاية نظرا للعدد الكبير من المواطنين الجورجيين المحتجزين بهدف طردهم في مثل هذه الفترة القصيرة. وفي هذا الصدد، ترى أن أقوال الشهود الجورجيين أثناء جلسة الاستماع أكثر مصداقية من أقوال المسؤولين الروس الذين وصفوا ظروف الاحتجاز الجيدة للغاية.

199. بالنظر إلى جميع المواد المقدمة إلى المحكمة، يبدو أولا وقبل كل شيء أنه لا يمكن إنكار أن المواطنين الجورجيين كانوا محتجزين في زنزانات في مراكز الشرطة أو في مراكز احتجاز الأجانب شديدة الاكتظاظ. على أي حال، فإن المساحة الشخصية المتاحة لهم لم تستوف الحد الأدنى من المعايير المنصوص عليها في الاجتهادات القضائية للمحكمة (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 101). علاوة على ذلك، كان على المواطنين الجورجيين أن يتناوبوا على النوم بسبب عدم وجود أماكن نوم فردية.

200. إن النقص الشديد في المساحة في زنزانة السجن له وزن كبير كجانب يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضع الشكوى «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 143).

201. بشكل عام، أشارت المحكمة في عدة مناسبات إلى أن الاكتظاظ في السجون الروسية كان مصدر قلق خاص لها. وفي عدد كبير من القضايا، وجدت باستمرار انتهاكًا لحقوق للمدعين بسبب عدم وجود مساحة شخصية كافية أثناء احتجازهم (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية إيدالوف، المذكورة أعلاه، الفقرة 97، وقضية سولوفيفي ضد روسيا، رقم 02/918، الفقرة 123، 24 أبريل 2012). والقضية الحالية، المتعلقة بمراكز احتجاز الأجانب، ليست استثناءً في هذا الصدد.

202. تشير المحكمة أيضًا إلى تقرير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بشأن الاتحاد الروسي الصادر في ديسمبر/كانون الأول 2001 والذي ذكرت فيه أنها تشعر بقلق بالغ إزاء ظروف احتجاز المواطنين الأجانب في هذه المراكز، مشددة على الاكتظاظ في الزنزانات (تقرير مقدم إلى الحكومة الروسية بشأن زيارة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى الاتحاد الروسي في الفترة من 2 إلى 7 ديسمبر/ كانون الأول 2001، الفقرة 32، معلومات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، (2003) (30).

203. علاوة على ذلك، لا يسع المحكمة إلا أن تلاحظ في هذه القضية أن الأدلة المقدمة إليها تبين أيضا عدم استيفاء الظروف الصحية والصحية الأساسية وأن المحتجزين عانوا من انعدام الخصوصية بسبب عدم فصل المراحيض من بقية الزنزانات .

204. في هذا الصدد، تكرر المحكمة أن عدم ملاءمة ظروف الاحتجاز يشكل مشكلة منهجية متكررة في الاتحاد الروسي ناجمة عن خلل في نظام السجون الروسي، مما دفع المحكمة إلى استنتاج حدوث انتهاك للمادة 3 في عدد كبير من الأحكام منذ اكتشاف أول انتهاك في عام 2002 في قضية كلاشينكوف ضد روسيا (رقم 99/47095، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6). واعتماد حكم نموذجي في قضية أنانييف وآخرون. ولذلك، لا ترى المحكمة أي سبب للابتعاد عن هذا الاستنتاج في هذه القضية.

205. مع مراعاة جميع العوامل المذكورة أعلاه، تخلص المحكمة إلى أن ظروف الاحتجاز تسببت في معاناة لا يمكن إنكارها للمواطنين الجورجيين وينبغي اعتبارها معاملة لا إنسانية ومهينة ترقى إلى مستوى ممارسة إدارية تنتهك المادة 3 من الاتفاقية.

في قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا لعام 2016، نظرت المحكمة في ظروف احتجاز طالبي اللجوء ومعيشتهم في إيطاليا ولخصت المبادئ المطبقة على مثل هذه القضايا:

(القضية 110)

د- تقييم المحكمة

1. المبادئ المقررة في الاجتهادات القضائية للمحكمة

158. تكرر المحكمة في البداية أن حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة هو قيمة أساسية في المجتمعات الديمقراطية (انظر، من بين العديد من المراجع الأخرى، قضية سلموني ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 94/25803، الفقرة 95، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999- 5؛ قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 119؛ قضية جافجن ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 05/22978، الفقرة 87، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010؛ قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة [الغرفة الكبرى]، رقم 09/39630، الفقرة 195، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012، وقضية موكانو وآخرون ضد رومانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 09/10865، 07/45886 و08/32431، الفقرة 315، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)). إنها أيضًا قيمة حضارية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا باحترام الكرامة الإنسانية، وهي جزء من جوهر الاتفاقية (انظر قضية بويد ضد بلجيكا [الغرفة الكبرى]، رقم 09/23380، الفقرات 81 و89-90، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015). والحظر المذكور مطلق، إذ لا يجوز الانتقاص منه حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أو في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني (انظر، من بين قضايا أخرى، قضية شاهال، المذكورة أعلاه، الفقرة 79؛ جورجيا ضد روسيا(I) [الغرفة الكبرى] رقم 07/13255، الفقرة 192، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)؛ قضية سفيناربنكو وسلياديف ضد روسيا [الغرفة الكبرى]، رقم 08/32541 و08/43441، الفقرة 113، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)؛ وقضية بويد، المذكورة أعلاه، الفقرة 81).

(أ) ما إذا كانت المعاملة تندرج ضمن المادة 3 من الاتفاقية

159. مع ذلك، وفقًا للاجتهادات القضائية الراسخة للمحكمة، يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا المستوى نسبي ويعتمد على جميع ظروف القضية، وبشكل أساسي مدة المعاملة، وآثارها الجسدية أو النفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، الفقرة 162؛ قضية برايس ضد المملكة المتحدة، رقم 96/33394، الفقرة 24، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-7؛ قضية مويزل ضد فرنسا، رقم 01/67263، الفقرة 37، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-9؛ قضية جالوه ضد ألمانيا [الغرفة الكبرى]، رقم 00/54810، الفقرة 67، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-9؛ قضية غافغن،

المذكورة أعلاه، الفقرة 88؛ قضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 196؛ قضية نومينكو ضد أوكرانيا، رقم 98/42023، الفقرة 108، 10 فبراير/شباط 2004؛ وقضية سفينارينكو وسليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 114).

160. من أجل تحديد ما إذا كان قد تم الوصول إلى عتبة الخطورة، تأخذ المحكمة أيضًا في الاعتبار عوامل أخرى، على وجه الخصوص:

(أ) الغرض الذي تم من أجله ارتكاب إساءة المعاملة، بالإضافة إلى النية أو الدافع وراء ذلك (انظر قضية بويد، المذكورة أعلاه، الفقرة 86)، على الرغم من أن عدم وجود نية لإذلال الضحية أو تحقيرها لا يمكن أن يستبعد بشكل قاطع التوصيف بأنها معاملة «مهينة» وبالتالي فهي محظورة بموجب المادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية ف. ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 94/24888، الفقرة 71، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 1999-9؛ قضية بيرز ضد اليونان، رقم 95/28524، الفقرات 68 و74، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-3؛ قضية بيرز، المذكورة أعلاه، الفقرة 24؛ وقضية سفينارينكو وقضية سليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 114).

(ب) السياق الذي وقعت فيه إساءة المعاملة، مثل جو من التوتر الشديد والعواطف (انظر قضية بويد، المذكورة أعلاه، الفقرة 86).

(ج) ما إذا كانت الضحية في وضع هش، وهو ما يحدث عادة بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم (انظر، فيما يتعلق بالاحتجاز لدى الشرطة، سلمان ضد تركيا [الغرفة الكبرى]، رقم 93/21986، الفقرة 99، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-7، وقضية بويد، المذكورة أعلاه، نهاية الفقرة 83)، ولكن هناك عنصر لا مفر منه من المعاناة والإذلال المتضمن في التدابير الاحتجازية، وهذا في حد ذاته، لن ينطوي على انتهاك للمادة 3. ومع ذلك، بموجب هذا يجب على الدولة أن تضمن احتجاز الشخص في ظروف تتوافق مع احترام كرامته الإنسانية، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرضه لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحته ورفاهه بشكل مناسب (انظر قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرات 92-94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11، وقضية رحيمي ضد اليونان، رقم 08/8687، الفقرة 60، 5 أبريل 2011).

(ب) حماية الأشخاص في وضع هش واحتجاز المهاجرين المحتملين

161. تؤكد المحكمة على أن المادة 3، مقترنة بالمادة 1 من الاتفاقية، يجب أن تمكن من توفير الحماية الفعالة، لا سيما لأفراد المجتمع في وضع هش، ويجب أن تتضمن تدابير معقولة لمنع إساءة المعاملة التي لدى السلطات علم بها أو كان ينبغي أن تكون على علم بها (انظر قضية ز. وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة الكبرى]، رقم 95/29392، الفقرة 73، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-5، وقضية مايكا وكانيكي ميتونجا ضد موبيلانزيلا بلجيكا، رقم 03/13178، الفقرة 53، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-11؛ في هذا الصدد، يجب على المحكمة أن تدرس ما إذا كانت الأنظمة والممارسات موضع الشكوى، ولا سيما الطريقة التي تم تنفيذها بها في هذه القضية، معيبة إلى درجة تشكل انتهاكًا للالتزامات الإيجابية للدولة المدعى عليها بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية موبيلانزيلا مايكا وكانيكي ميتونغا، المذكورة أعلاه، الفقرة 54، وقضية رحيمي، المذكورة أعلاه، الفقرة 62).

162. بينما يحق للدول احتجاز المهاجرين المحتملين بموجب «حقها الذي لا يمكن إنكاره في التحكم في دخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم فيه» (انظر قضية أمور، المذكورة أعلاه، الفقرة 41)، يجب ممارسة هذا الحق وفقًا لأحكام الاتفاقية (انظر قضية مهدي وهدار ضد النمسا (قرار)، رقم 01/74762، 8 ديسمبر/كانون الأول 2005؛ وقضية كاناجاراتنام وآخرون ضد بلجيكا، رقم 09/15297، الفقرة 80، 13 ديسمبر/كانون الأول 2011؛ وقضية شريفي و آخرون ضد إيطاليا واليونان، رقم 09/16643، الفقرة 188، 21 أكتوبر/تشرين الأول 2014). يجب على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار الوضع الخاص لهؤلاء الأشخاص عند مراجعة الطريقة التي تم بها تنفيذ أمر الاحتجاز وفقًا لمعيار أحكام الاتفاقية (انظر قضية رياض وإدياب ضد بلجيكا، رقم 03/29787 و03/29810، الفقرة 100، 24 يناير/كانون الثاني 2008؛ قضية أم.إس. ضد بلجيكا واليونان، المذكورة أعلاه، الفقرة 217؛ وقضية رحيمي، المذكورة أعلاه، الفقرة 61).

(ج) ظروف الاحتجاز بشكل عام واكتظاظ السجون بشكل خاص

163. عند تقييم ظروف الاحتجاز، يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآثار التراكمية لهذه الظروف، وكذلك الادعاءات المحددة التي قدمها المدعي (انظر قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 46، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2). على وجه الخصوص، سيكون طول الفترة التي تم خلالها احتجاز المدعي في الظروف موضع الشكوى عاملاً رئيسياً (انظر قضية كلاشينكوف ضد روسيا رقم 99/47095، الفقرة 102، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-6؛ قضية كهيايوف ضد بلغاريا، رقم 98/41035، الفقرة 64، 18 يناير/كانون الثاني 2005؛ قضية ألفير ضد إستونيا، رقم 01/64812، الفقرة 50، 8 نوفمبر/تشرين الثاني 2005؛ وقضية أنانييف وآخرون ضد روسيا، رقم 07/42525 و08/60800، الفقرة 142، 10 يناير 2012).

164. عندما يصل الاكتظاظ إلى مستوى معين، قد يشكل عدم وجود مساحة في مؤسسة ما العامل الرئيسي الذي يجب أخذه في الاعتبار عند تقييم مدى توافق حالة معينة مع المادة 3 (انظر، فيما يتعلق بالسجون، قضية كاراليفيتشيوس ضد ليتوانيا، رقم 99/53254، الفقرة 39، 7 أبريل 2005). يعتبر النقص الشديد في المساحة في زنزانات السجن جانبًا كبيرًا يجب أخذه في الاعتبار لغرض تحديد ما إذا كانت ظروف الاحتجاز موضع الشكوى «مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية مورسيتش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، رقم 13/7334، الفقرة 104، 20 أكتوبر 2016).

165. وهكذا، عند النظر في قضايا الاكتظاظ الشديد، وجدت المحكمة أن هذا الجانب يكفي في حد ذاته ليشكل انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية. كقاعدة عامة، على الرغم من أن المساحة التي تعتبرها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مرغوبة للزنزانات الجماعية هي 4 أمتار مربعة، فإن المساحة الشخصية المتاحة للمدعين في القضايا ذات الصلة كانت أقل من 3 أمتار مربعة (انظر قضية كاديكيس ضد لاتفيا، رقم 00/62393، الفقرة 55، 4 مايو/أيار 2006؛ قضية أندريه فرولوف ضد روسيا، رقم 02/205، الفقرات 47-49، 29 مارس/آذار 2007؛ قضية كانتيريف ضد روسيا، رقم 02/37213، §§ 50-51، 21 يونيو/حزيران 2007؛ سوليمانوفيتش ضد إيطاليا، رقم 03/22635، الفقرة 43، 16 يوليو/تموز 2009؛ قضية أنانييف وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 45-144؛ وقضية توريجياني وآخرون ضد إيطاليا، رقم 09/43517، 09/46882، 09/55400، 09/57875، 09/61535، 10/35315 و10/37818، الفقرات 68، 8 يناير 2013).

166. أكدت المحكمة مؤخرًا أن شرط توفير مساحة أرضية تبلغ 3 أمتار مربعة لكل محتجز (بما في ذلك المساحة التي يشغلها الأثاث دون احتساب المرافق الصحية داخل الزنزانة) في أماكن السكن المتعددة الأشخاص ينبغي الحفاظ عليه باعتباره الحد الأدنى من المعايير ذات الصلة بتقييمها بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية مورسيتش، المذكورة أعلاه، الفقرتين 110 و114). وذكرت أيضًا أن هناك افتراضًا قويًا ولكن غير قابل للدحض بحدوث انتهاك للمادة 3، نشأ عندما انخفضت المساحة الشخصية المتاحة للمحتجز إلى أقل من 3 أمتار مربعة في مرافق سكن متعددة الأشخاص. ويمكن دحض هذا الافتراض على وجه الخصوص من خلال إثبات أن الآثار التراكمية للجوانب الأخرى لظروف الاحتجاز تعوض عن قلة تخصيص المساحة الشخصية. في هذا الصدد، تأخذ المحكمة في الاعتبار عوامل مثل طول ومدى التقييد، ودرجة حرية التنقل ومدى كفاية الأنشطة خارج الزنزانة، وكذلك ما إذا كانت ظروف الاحتجاز في المرفق المعين لائقة أم لا بشكل عام (المرجع نفسه، الفقرات122-38).

167. مع ذلك، في الحالات التي لم يكن فيها الاكتظاظ كبيرا بما يكفي لإثارة قضية في حد ذاتها بموجب المادة 3، لاحظت المحكمة أنه يجب أخذ الجوانب الأخرى من ظروف الاحتجاز في الاعتبار عند فحص الامتثال لهذا البند. وتشمل هذه الجوانب إمكانية استخدام المراحيض مع احترام الخصوصية والتهوية والوصول إلى الهواء والضوء الطبيعي وجودة التدفئة والامتثال لمتطلبات النظافة الأساسية (انظر أيضًا النقاط المنصوص عليها في قواعد السجون الأوروبية التي اعتمدتها لجنة الوزراء، كما ورد في الفقرة 32 من الحكم في قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه). كما وجدت المحكمة في قضية مورسيتش (المذكورة أعلاه، الفقرة 139)، في الحالات التي تكون فيها زنزانة السجن التي تتراوح مساحتها بين 3 إلى 4 أمتار مربعة من المساحة الشخصية لكل سجين موضع شك، يظل عامل المساحة أحد الاعتبارات الهامة في حكم المحكمة تقييم مدى كفاية ظروف الاحتجاز. وبالتالي، في مثل هذه القضايا، وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 حيث تزامن ضيق المساحة مع ظروف الاحتجاز المادية السيئة الأخرى مثل: نقص التهوية والإضاءة (انظر قضية توريجياني وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 69؛ انظر أيضًا قضية بابوشكين ضد روسيا، رقم 01/67253، الفقرة 44، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2007؛ قضية فلاسوف ضد روسيا، رقم 01/78146، الفقرة 84، 12 يونيو/حزيران 2008؛ وقضية موسييف ضد روسيا، رقم 00/62936، الفقرات 124-27، 9 أكتوبر 2008)؛ محدودية إمكانية ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق (انظر قضية إستفان غابور كوفاكس ضد المجر، رقم 10/15707، الفقرة 26، 17 يناير/كانون الثاني 2012) أو انعدام تام للخصوصية في الزنزانة (انظر قضية نوفوسيلوف ضد روسيا، رقم 01/66460، الفقرة § 32 و40-43، 2 يونيو/حزيران 2005؛ قضية خودويروف ضد روسيا، رقم 02/6847، الفقرة 106-07، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2005-10، (مقتطفات)، وقضية بيلفيتسكي ضد روسيا، رقم 01/72967، الفقرات 73-79، 1 مارس 2007).

(د) الأدلة على إساءة المعاملة

168. يجب أن تكون ادعاءات إساءة المعاملة مدعومة بالأدلة المناسبة. ولتقييم هذه الأدلة، تعتمد المحكمة معيار الإثبات «بما لا يدع مجالاً للشك المعقول» وقد ينشأ هذا الإثبات من وجود استنتاجات قوية وواضحة ومتوافقة بما فيه الكفاية أو من افتراضات واقعية مماثلة غير قابلة للدحض (انظر قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة، المذكورة أعلاه، نهاية الفقرة 161؛ قضية لابيتا، المذكورة أعلاه، الفقرة 121؛ قضية جالوه، المذكورة أعلاه، الفقرة 67؛ قضية رامبريز سانشيز ضد فرنسا [الغرفة الكبرى]، رقم 00/59450، الفقرة 117، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-9؛ قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 92، وقضية بويد المذكور أعلاه الفقرة 82).

169. حتى لو لم يكن هناك دليل على إصابة جسدية فعلية أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة، عندما تهين المعاملة الفرد أو تحط من قدره، أو تُظهر عدم الاحترام أو الانتقاص من كرامته الإنسانية، أو تثير مشاعر الخوف أو الكرب أو الدونية قادرة على كسر المقاومة المعنوية والجسدية للفرد، يمكن وصفها بأنها مهينة وبالتالي تندرج ضمن المادة 3 (انظر، من بين مراجع أخرى، جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 89؛ قضية فاسيوكوف ضد روسيا، رقم 05/2974، الفقرة 59 ، 5 أبريل 2011؛ قضية جورجيا ضد روسيا (I)، المذكورة أعلاه، الفقرة 192؛ وقضية سفينارينكو وسليادنيف، المذكورة أعلاه، الفقرة 114). وقد يكفي أن تتعرض الضحية للإهانة في نظرها، حتى لو لم يكن في نظر الآخرين (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية تيرير ضد المملكة المتحدة، 25 أبريل 1978، الفقرة 32، السلسلة (أ) رقم 26؛ قضية أم.إس. إس ضد بلجيكا واليونان، المذكورة أعلاه، الفقرة 220؛ وقضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 87).

2. تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه في قضايا مماثلة لقضايا المدعين

170. لقد أتيحت للمحكمة بالفعل الفرصة لتطبيق المبادئ المذكورة أعلاه على قضايا مماثلة لقضايا المدعين، فيما يتعلق على وجه الخصوص بالظروف التي يُحتجز فيها طالبو اللجوء والمهاجرون المحتملون في مراكز الاستقبال أو الاحتجاز. وقد نظرت الغرفة الكبرى في اثنتين من تلك القضايا.

171. في حكمها في قضية أم. إس. إس ضد بلجيكا واليونان (المذكورة أعلاه، الفقرتان 223 و34)، نظرت الغرفة الكبرى في احتجاز طالب لجوء أفغاني في مطار أثينا الدولي لمدة أربعة أيام في يونيو/حزيران 2009 ولمدة أسبوع واحد في أغسطس/آب 2009. ووجدت أن هناك كان هذا انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية، في إشارة إلى قضايا إساءة المعاملة على أيدي ضباط الشرطة التي أبلغت عنها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وإلى ظروف الاحتجاز كما وصفها عدد من المنظمات الدولية واعتبرتها «غير مقبولة». على وجه الخصوص، أُجبر المحتجزون على شرب الماء من المراحيض؛ كان هناك 145 محتجزا في مساحة 110 أمتار مربعة. لم يكن هناك سوى سرير واحد يتسع لأربعة عشر إلى سبعة عشر شخصًا؛ وكان هناك نقص في التهوية وكانت الزنزانات ساخنة بشكل لا يطاق؛ وفُرضت قيود شديدة على وصول المحتجزين إلى المراحيض، واضطروا إلى التبول في زجاجات بلاستيكية؛ ولم يكن هناك صابون أو ورق تواليت في أي جناح؛ وكانت المرافق الصحية قذرة وليس بها أبواب؛ وحُرم المحتجزون من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

172. قضية تاراخيل ضد سويسرا [الغرفة الكبرى]، رقم 12/29217، الفقرات 93 122، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014) تتعلق بثمانية مهاجرين أفغان زعموا أنه في حالة ترحيلهم إلى إيطاليا سيكونون ضحايا معاملة لا إنسانية أو المعاملة المهينة المتعلقة بوجود «أوجه قصور منهجية» في مرافق استقبال طالبي اللجوء في ذلك البلد. ودرست الغرفة الكبرى نظام الاستقبال العام لطالبي اللجوء في إيطاليا ولاحظت أوجه القصور من حيث عدم كفاية حجم مراكز الاستقبال وسوء الظروف المعيشية في المرافق المتاحة. وعلى وجه الخصوص، كانت هناك قوائم انتظار طويلة للوصول إلى المراكز، ولا يبدو أن قدرة المرافق قادرة على استيعاب الجزء الأكبر من الطلب للإيواء. في حين أنه ترى أن الوضع في إيطاليا «لا يمكن مقارنته بأي حال من الأحوال بالوضع في اليونان أثناء» «حكمها في قضية أم.إس. إس» وأنه لا يشكل في حد ذاته عائقًا أمام جميع عمليات ترحيل طالبي اللجوء إلى ذلك البلد، إلا أن المحكمة رأت مع ذلك أن «احتمال ترك عدد كبير من طالبي اللجوء بدون سكن أو إيواء في مرافق مكتظة دون أي خصوصية، أو حتى في ظروف غير صحية أو عنيفة، [لا يمكن] رفضها باعتبارها لا أساس لها من الصحة». وبالنظر إلى أن المدعين كانا شخصين بالغين برفقة أطفالهما الستة القصر، فقد وجدت المحكمة أنه «إذا تم إعادة المدعين إلى إيطاليا دون أن تحصل السلطات السويسرية أولاً على ضمانات فردية من السلطات الإيطالية بأنه سيتم أخذ المدعين إلى إيطاليا» «بطريقة تتكيف مع عمر الأطفال وأن الأسرة ستبقى مجتمعة، سيكون هناك انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية».

173. كما أدت ظروف احتجاز المهاجرين أو المسافرين إلى إصدار عدد من أحكام الغرفة.

في قضية س.د. ضد اليونان (رقم 07/53541، الفقرات 49-54، 11 يونيو 2009) وجدت المحكمة أنه يجب حبس طالب اللجوء لمدة شهرين في وحدة جاهزة، دون أي إمكانية للخروج أو استخدام الهاتف، ودون توفير ملاءات نظيفة أو ما يكفي من أدوات النظافة، يشكل معاملة مهينة لأغراض المادة 3 من الاتفاقية. وبالمثل، فإن فترة الاحتجاز لمدة ستة أيام، في مكان مغلق، دون أي إمكانية لممارسة الرياضة أو أي منطقة ترفيهية، حيث ينام المحتجزون على مراتب قذرة ولا تتاح لهم حرية الوصول إلى المراحيض، أمر غير مقبول بموجب المادة 3.

174. قضية تابش ضد اليونان (رقم 07/8256، الفقرات 44-38، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009) تتعلق باحتجاز طالب لجوء لمدة ثلاثة أشهر، في انتظار تطبيق إجراء إداري، في مباني الشرطة دون أي إمكانية نشاط ترفيهي أو وجبات مناسبة. ورأت المحكمة أن هذا يشكل معاملة مهينة. وقد توصلت إلى نتيجة مماثلة في قضية أ.أ. ضد اليونان (رقم 08/12186، الفقرات 57-65، 22 يوليو 2010)، والتي تتعلق باحتجاز طالب لجوء لمدة ثلاثة أشهر في منشأة مكتظة حيث كانت النظافة وظروف النظافة فظيعة، حيث لا يوجد أي مرفق كانت متاحة للترفيه أو تناول الطعام، حيث أدى سوء حالة إصلاحات الحمامات إلى جعلها غير صالحة للاستعمال تقريبًا،

وحيث اضطر المحتجزون إلى النوم في ظروف قذرة ومكتظة (انظر، بنفس المعنى، قضية سي.د. وآخرون ضد اليونان، رقم 10/33441، 10/33468 و10/33476، الفقرات 49-54، 19 ديسمبر/كانون الأول 2013، بشأن احتجاز اثني عشر مهاجرًا لفترات تتراوح بين خمسة وأربعين يومًا وشهرين وخمسة وعشرين يومًا؛ قضية ف.هـ. ضد اليونان، رقم 11/78456، الفقرات 98-103، 31 يوليو/تموز 2014، بشأن الاحتجاز في انتظار ترحيل مهاجر إيراني في أربعة مراكز احتجاز لمدة إجمالية قدرها ستة أشهر، وقضية هـ.أ ضد اليونان، رقم 11/58387، الفقرات 26-31، 21 أبريل/نيسان 2016، حيث أشارت المحكمة إلى أن مصادر موثوقة أبلغت عن النقص الشديد في المساحة، حيث تم «حشر» 100 محتجز في مساحة 35 مترًا مربعًا؛ انظر أيضًا قضية إفريميدز ضد اليونان، رقم 08/33225، الفقرات 36 42، 21 يونيو 2011؛ قضية ر ي. ضد اليونان، رقم 08/2237، الفقرات 62-64، 7 يونيو 2011؛ قضية أ.ف. ضد اليونان، رقم 11/53709، الفقرات 71-80، 13 يونيو 2013؛ وقضية ب.م. ضد اليونان، رقم 11/53608، الفقرات 67-70، 19 ديسمبر 2013).

175. تتعلق قضية رحيمي (المذكورة أعلاه، الفقرات 63-86) بالاحتجاز في انتظار ترحيل مهاجر أفغاني، كان عمره في ذلك الوقت 15 عامًا، في مركز للمهاجرين غير الشرعيين في باجاني، في جزيرة ليسبوس. وجدت المحكمة انتهاكًا للمادة 3 من الاتفاقية، مع ملاحظة ما يلي: أن المدعي كان قاصرًا غير مصحوب بذويه؛ وأن ادعاءاته بشأن المشاكل الخطيرة المتمثلة في الاكتظاظ (عدد المحتجزين أعلى بأربعة أضعاف من الطاقة الاستيعابية)، وسوء النظافة وانعدام الاتصال بالعالم الخارجي قد تم تأكيدها من خلال تقارير أمين المظالم اليوناني، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب وعدد من المنظمات الدولية؛ أنه على الرغم من أن المدعي لم يتم احتجازه إلا لفترة محدودة للغاية مدتها يومين، إلا أنه كان ضعيفًا للغاية بسبب عمره ووضعه الشخصي؛ وأن ظروف الاحتجاز كانت قاسية للغاية لدرجة أنها قوضت جوهر الكرامة الإنسانية.

176. تجدر الإشارة أيضًا إلى أنه في قضية (ت. وأ. ضد تركيا المذكورة أعلاه، الفقرات 91-99) وجدت المحكمة أن احتجاز مواطن بريطاني في مطار إسطنبول لمدة ثلاثة أيام يتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية. ولاحظت المحكمة أن المدعي الأول كان محصوراً في مساحة شخصية لا تتجاوز 2.3 مترًا مربعًا ولا تزيد عن 1.23 مترًا مربعًا، وأنه لم يكن هناك سوى سرير أريكة واحد يتناوب عليه النزلاء للنوم.

177. مع ذلك، وجدت المحكمة عدم وجود انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في قضية عرابي ضد اليونان (رقم 09/39766، الفقرات 42-51، 2 أبريل/نيسان 2015)، فيما يتعلق بالاحتجاز في انتظار الترحيل لمهاجر لبناني يبلغ من العمر 17 عامًا وعشرة أشهر في الوقت المعني، والتي جرت: في الفترة من 11 إلى 13 يوليو/تموز 2009 في مقر خفر السواحل في جزيرة خيوس؛ ومن 14 إلى 26 يوليو/تموز 2009 في مركز احتجاز مرسينيدي؛ ومن 27 إلى 30 يوليو/تموز 2009 في مركز احتجاز تايشيرو؛ وفي 30 و31 يوليو/تموز 2009 في مقر الشرطة في سالونيك. ولاحظت المحكمة على وجه الخصوص أن السلطات اليونانية لم يكن من الممكن أن تعرف بشكل معقول أن المدعي كان قاصرًا وقت إلقاء القبض عليه، وبالتالي فقد تم فحص شكاواه بالضرورة كما لو كانت قد تم تقديمها من قبل شخص بالغ؛ وأن فترات الاحتجاز في مركز تايشيرو وفي مباني خفر السواحل والشرطة استمرت يومين أو ثلاثة أيام فقط، وأنه لم يذكر أي عامل مشدد آخر من قبل المدعي (لم تكن هناك نتائج للجنة منع التعذيب بشأن مركز احتجاز تايشيرو)؛ أن المدعي قضى ثلاثة عشر يومًا في مركز احتجاز مرسينيدي، ولم ترد بشأنه تقارير من الهيئات الوطنية أو الدولية عن الفترة ذات الصلة؛ وأن هذا المركز قد ورد ذكره في تقرير لمنظمة العفو الدولية يغطي فترة لاحقة، في إشارة إلى نقص أدوات النظافة وأن بعض النزلاء ينامون على مراتب موضوعة على الأرض، دون الإبلاغ عن أي مشاكل تتعلق بالنظافة العامة؛ أنه على الرغم من أن الحكومة قد اعترفت بأن مرسينيدي قد تجاوزت قدرتها على الإيواء، فإنه لا يوجد دليل على أن المدعي كان لديه أقل من 3 أمتار مربعة من المساحة الشخصية في زنزانته؛ وأن السلطات قررت في 26 يوليو/تموز 2009 نقل عدد معين من الأفراد، بما في ذلك المدعي، إلى مركز احتجاز آخر، مما يوضح أنها سعت في الوقت المناسب إلى تحسين ظروف الاحتجاز التي يعيشها المدعي؛ وأنه بعد زيارته لليونان في أكتوبر/تشرين الأول 2010، وصف المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ظروف الاحتجاز في مرسينيدي بأنها ملائمة.

3. تطبيق تلك المبادئ في هذه القضية

(أ) وجود حالة طوارئ إنسانية وعواقبها

178. ترى المحكمة أنه من الضروري البدء بمعالجة حجة الحكومة بأنه ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار الواجب سياق حالة الطوارئ الإنسانية التي وقعت فيها الأحداث المعنية (انظر الفقرة 151 أعلاه).

179. في هذا الصدد، لا يمكن للمحكمة، مثل الغرفة، إلا أن تحيط علما بأزمة الهجرة الكبرى التي اندلعت في عام 2011 في أعقاب الأحداث المتعلقة بـ «الربيع العربي». وكما أشارت اللجنة الفرعية المخصصة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 30 سبتمبر 2011 (انظر، على وجه الخصوص، الفقرات 9-13 من تقريرها، المذكور في الفقرة 49 أعلاه)، في أعقاب الانتفاضات في تونس وليبيا، كانت هناك موجة جديدة من الوافدين عن طريق القوارب ونتيجة لذلك أعلنت إيطاليا حالة الطوارئ الإنسانية في جزيرة لامبيدوزا ودعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى التضامن. بحلول 21 سبتمبر 2011، عندما كان المدعون على الجزيرة، وصل 55298 شخصًا إلى هناك عن طريق البحر. كما أشارت الحكومة (انظر الفقرة

150 أعلاه)، فقد وصل في الفترة ما بين 12 شباط/فبراير و31 كانون الأول/ديسمبر 2011، 573 51 مواطنا من دول ثالثة (منهم حوالي 000 46 رجل و000 26 مواطن تونسي) إلى جزيرتي لامبيدوزا ولينوزا. مما لا شك فيه أن الوصول الجماعي للمهاجرين من شمال إفريقيا خلق صعوبات تنظيمية ولوجستية ومنهجية للسلطات الإيطالية في ضوء مجموعة المتطلبات التي يجب الوفاء بها، حيث كان عليها إنقاذ بعض السفن في البحر، واستقبال وإيواء الأفراد الذين يصلون إلى الأراضي الإيطالية، ورعاية الأشخاص الذين هم في حالات ضعف خاصة. وتلاحظ المحكمة في هذا الصدد أنه وفقا للبيانات التي قدمتها الحكومة (المرجع نفسه) والتي لم يعترض عليها المدعون، كان هناك حوالي 3000 امرأة و3000 طفل بين المهاجرين الذين وصلوا خلال الفترة المعنية.

180. بالنظر إلى العدد الكبير من العوامل، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، التي أدت إلى ظهور أزمة الهجرة الكبرى هذه ومع الأخذ في الاعتبار التحديات التي تواجه السلطات الإيطالية، لا يمكن للمحكمة أن تتفق مع وجهة نظر المدعين (انظر الفقرة 140 أعلاه) أن الوضع في عام 2011 لم يكن استثنائياً. وقد يُفرض عبئ مفرط على السلطات الوطنية إذا طُلب منها تفسير تلك العوامل العديدة بدقة والتنبؤ بحجم وإطار تدفق المهاجرين. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الزيادة الكبيرة في عدد الوافدين عن طريق البحر في عام 2011 مقارنة بالسنوات السابقة قد أكدها تقرير اللجنة الفرعية المخصصة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. ووفقا لهذا التقرير، وصل 15527 و18047 و11749 و31252 مهاجرا إلى لامبيدوزا في الأعوام 2005 و2006 و2007 و2008 على التوالي. وقد انخفض عدد الوافدين في عامي 2009 و2010، حيث بلغ 2947 و459 شخصًا على التوالي (انظر، على وجه الخصوص، الفقرتين 9 و10 من التقرير، المذكور في الفقرة 49 أعلاه). وكان هذا التخفيض كبيراً بما يكفي لكي تقوم السلطات بإغلاق مراكز الاستقبال في لامبيدوزا (انظر، على وجه الخصوص، المرجع نفسه، الفقرتين 10 و51). عند مقارنة هذه البيانات بأرقام الفترة من 12 فبراير إلى 31 ديسمبر 2011 (انظر الفقرتين 150 و179 أعلاه)، والتي شهدت وصول 573 51 مواطنًا من بلدان ثالثة إلى لامبيدوزا ولينوزا، يمكن تقدير أن عام 2011 كان مميزًا بسبب الزيادة الكبيرة جدًا في عدد المهاجرين القادمين عن طريق البحر من دول شمال إفريقيا إلى الجزر الإيطالية جنوب صقلية.

181. لا يجوز للمحكمة أن تنتقد، في حد ذاتها، قرار تركيز الاستقبال الأولي للمهاجرين في لامبيدوزا. ونتيجة لموقعها الجغرافي، فإن هذا هو المكان الذي تصل إليه معظم القوارب البدائية، وكان من الضروري في كثير من الأحيان تنفيذ عمليات الإنقاذ في البحر حول الجزيرة من أجل حماية حياة المهاجرين وصحتهم. لذلك، لم يكن من غير المعقول، في المرحلة الأولية، نقل الناجين من معبر البحر الأبيض المتوسط إلى أقرب مرفق استقبال، وهو مركز حماية القوات الخاصة في كونترادا إمبرياكولا.

182. من المسلم به، كما أشارت الغرفة، أن سعة الإقامة المتاحة في لامبيدوزا لم تكن كافية لاستقبال هذا العدد الكبير من الوافدين الجدد وغير مناسبة للإقامة لعدة أيام. وصحيح أيضًا أنه بالإضافة إلى هذا الوضع العام، كانت هناك بعض المشاكل المحددة بعد وصول المدعين مباشرة. في 20 سبتمبر/أيلول، اندلع تمرد بين المهاجرين المحتجزين في مركز الإغاثة والاستقبال الأول كونترادا إمبرياكولا، وتم إشعال النيران في المبنى (انظر الفقرتين 14 و26 أعلاه). وفي اليوم التالي، بدأ حوالي 1800 مهاجر مسيرات احتجاجية في شوارع الجزيرة (انظر الفقرة 14 أعلاه) ووقعت اشتباكات في مركز الاستقبال الأولي لامبيدوزا بين المجتمع المحلي ومجموعة من الأجانب يهددون بتفجير عبوات الغاز. كما ارتُكبت أعمال إيذاء النفس والتخريب (انظر الفقرتين 26 و28 أعلاه). وساهمت هذه الأحداث في تفاقم الصعوبات القائمة وخلق مناخ من التوتر المتزايد.

183. تبين التفاصيل السابقة أن الدولة واجهت العديد من المشاكل نتيجة لوصول أعداد كبيرة بشكل استثنائي من المهاجرين وأن السلطات الإيطالية كانت خلال هذه الفترة مثقلة بمجموعة كبيرة ومتنوعة من المهام، حيث كان عليها ضمان الرعاية الاجتماعية لكل من المهاجرين والسكان المحليين والحفاظ على القانون والنظام.

184. مع ذلك، لا يمكن للمحكمة إلا أن تكرر اجتهادها الراسخ، ومفاده أنه، مع مراعاة الطابع المطلق للمادة 3، لا يمكن للتدفق المتزايد للمهاجرين أن يعفي دولة ما من التزاماتها بموجب هذا البند (انظر قضية أم. إس. إس ضد بلجيكا واليونان، المذكورة أعلاه، الفقرة 223؛ انظر أيضًا قضية هيرسي جامع وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 09/27765، الفقرات 122 و176، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012)، والتي تتطلب من الأشخاص المحرومين من حريتهم ويجب ضمان الظروف التي تتوافق مع احترام كرامتهم الإنسانية. وفي هذا الصدد، تشير المحكمة أيضًا إلى أنه وفقًا لاجتهاداتها القضائية المذكورة في الفقرة 160 أعلاه، حتى المعاملة التي تتم دون نية إذلال الضحية أو تحقيرها، والتي تنبع، على سبيل المثال، من صعوبات موضوعية تتعلق لأزمة المهاجرين، قد تنطوي على انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

185. في حين أن القيود الكامنة في مثل هذه الأزمة لا يمكن استخدامها، في حد ذاتها، لتبرير انتهاك المادة 3، فإن المحكمة ترى أنه سيكون من المؤكد بالتأكيد فحص وقائع القضية دون النظر في السياق العام التي ظهرت فيه تلك الوقائع. بالتالي، ستأخذ المحكمة في الاعتبار، في تقييمها، إلى جانب عوامل أخرى، أن الصعوبات والمضايقات التي لا يمكن إنكارها والتي عانى منها المدعون تنبع

إلى حد كبير من حالة الصعوبة البالغة التي واجهتها السلطات الإيطالية في ذلك الوقت.

186. على غرار الغرفة، ترى المحكمة أنه، بموجب المادة 3 من الاتفاقية، من المناسب دراسة القضيتين المعنيتين بشكل منفصل، أي ظروف الاستقبال في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في كونترادا إمبرياكولا، من ناحية، والظروف على السفينتين فنسنت وأوداس من جهة أخرى.

(ب) الظروف في مركز الإغاثة والاستقبال الأول كونترادا إمبرياكولا

187. تبدأ المحكمة بملاحظة أنها مدعوة لتحديد ما إذا كانت ظروف احتجاز المدعين في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في لامبيدوزا يمكن اعتبارها «معاملة لا إنسانية أو مهينة» بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية. ولهذا الغرض يجب أن تؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل.

188. أولاً، أثناء وصول المدعين، كانت الظروف في مركز الإغاثة والاستقبال أبعد ما تكون عن المثالية. إن ادعاءات المدعين بشأن الحالة العامة للمركز، ولا سيما مشاكل الاكتظاظ وسوء النظافة وانعدام الاتصال بالعالم الخارجي، تؤكدها تقارير اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الشيوخ ومنظمة العفو الدولية (انظر الفقرتين 35 و50 أعلاه)، وأفادت اللجنة الخاصة، وهي مؤسسة تابعة للدولة المدعى عليها نفسها، أن الغرف التي تتسع لما يصل إلى خمسة وعشرين شخصًا تحتوي على أسرة بطابقين من أربعة مستويات موضوعة جنبًا إلى جنب، وأن هناك مراتب مطاطية اسفنجية، وكثير منها ممزقة، موضوعة على طول الممرات وخارجها، وأنه في العديد من الغرف لم يكن هناك مصابيح كهربائية. في المراحيض والحمامات، لم يتم ضمان الخصوصية إلا من خلال ستائر من القماش أو البلاستيك موضوعة بطريقة عشوائية، وكانت أنابيب المياه مسدودة أو تتسرب في بعض الأحيان، وكانت رائحة المراحيض تعم المنطقة بأكملها، وحملت مياه الأمطار الرطوبة والأوساخ إلى أماكن المعيشة. كما أفادت منظمة العفو الدولية عن الاكتظاظ الشديد والافتقار العام إلى النظافة والمراحيض التي كانت كريهة الرائحة وغير صالحة للاستعمال.

189. شددت الغرفة بحق على هذه المشاكل. مع ذلك، لا يمكن التغاضي عن قيام اللجنة الخاصة التابعة لمجلس الشيوخ بزيارة مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في كونترادا إمبرياكولا في 11 فبراير/شباط 2009 (انظر الفقرة 35 أعلاه)، أي قبل حوالي عامين وسبعة أشهر من وصول المدعين. وبالتالي، لم تجد المحكمة ما يثبت أن الشروط التي وصفتها اللجنة الخاصة كانت لا تزال موجودة في سبتمبر 2011 أثناء وصول المدعين.

190. المعلومات الواردة في تاريخ لاحق متاحة في تقرير اللجنة الفرعية المخصصة التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التي قامت ببعثة لتقصي الحقائق في لامبيدوزا يومي 23 و24 مايو 2011، أي قبل أقل من أربعة أشهر من وصول المدعين (انظر الفقرة 49 أعلاه). صحيح أن اللجنة الفرعية المخصصة أعربت عن قلقها بشأن الظروف الصحية نتيجة الاكتظاظ في مركز الإغاثة والاستقبال، ولاحظت أن المرفق لم يكن مناسبًا للسكن لعدة أيام (انظر، على وجه الخصوص، الفقرتين 30 و48 من التقرير). مع ذلك، يشير هذا التقرير إلى النقاط التالية على وجه الخصوص (المرجع نفسه، الفقرات 28، 29، 32 و47):

(أ) تم السماح للجمعيات المشاركة في «مشروع الحماية» (للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والصليب الأحمر، ومنظمة إنقاذ الطفولة) بالحفاظ على وجود دائم داخل مركز الاستقبال الأولي، وإتاحة المترجمين الفوريين والوسطاء الثقافيين.

(ب) كان جميع هؤلاء المشاركين يعملون معًا بعلاقات جيدة، ويسعون إلى تنسيق جهودهم، مع الأولوية المشتركة المتمثلة في إنقاذ الأرواح في عمليات الإنقاذ البحري، وبذل كل ما في وسعهم لاستقبال الوافدين الجدد في ظروف لائقة ثم المساعدة في نقلهم بسرعة إلى المراكز في مكان آخر في إيطاليا.

(ج) كانت ظروف الاستقبال لائقة رغم أنها بسيطة للغاية (بينما كانت الغرف مليئة بالمراتب الموضوعة جنبًا إلى جنب على الأرض مباشرة، وكانت المباني - الوحدات الجاهزة - جيدة التهوية لأن الغرف بها نوافذ؛ وبدت المرافق الصحية كافية عندما كان المركز يعمل بكامل سعته الطبيعية)

(د) يمكن لأي شخص يرغب في أن يفحصه طبيب أن يتم فحصه، ولم يتم رفض أي طلب بهذا الشأن.

(هـ) قام رئيس وحدة الصحة في باليرمو بإجراء تفتيش منتظم للمرافق الصحية والغذاء في المراكز.

191. في ضوء تلك المعلومات، ترى المحكمة أن الظروف في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في لامبيدوزا لا يمكن مقارنتها بتلك التي، في الأحكام المذكورة في الفقرات 171 و173-75 أعلاه، تبرر استنتاج حدوث انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

192. فيما يتعلق بالاكتظاظ المزعوم في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي، لاحظت المحكمة أنه، وفقًا للمدعي، كانت السعة القصوى في مرفق كونرادا إمبرياكولا هي 804 (انظر الفقرة 142 أعلاه)، في حين ذكرت الحكومة أنها يمكن أن تستوعب ما يصل إلى 1000

شخص. (انظر الفقرة 153 أعلاه). وأضاف المدعون أنه في أيام 16 و17 و18 و19 و20 سبتمبر، كان المركز يؤوي 1357 و1325 و1399 و1265 و1017 مهاجرًا على التوالي. ولا تتوافق هذه الأرقام تمامًا مع المؤشرات التي قدمتها الحكومة، والتي ذكرت في جلسة الاستماع أمام المحكمة أنه في وقت إقامة المدعي كان هناك 917 مهاجرًا في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في كونترادا إمبرياكولا.

193. في تلك الظروف، ليست المحكمة في وضع يمكنها من تحديد العدد الدقيق للأشخاص المحتجزين هناك في ذلك الوقت (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية شريفي وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 189). بل ستلاحظ فقط أنه إذا كان المدعون على حق في الإشارة إلى عدد الأشخاص المحتجزين وسعة المركز، فيجب أن يكون المركز قد تجاوز الحد المسموح به (804 أشخاص) بنسبة تتراوح بين 15% و75%. وهذا يعني أنه من الواضح أنه كان على المدعين التعامل مع المشكلات الناتجة عن درجة من الاكتظاظ. مع ذلك، لا يمكن مقارنة حالتهم بحالة الأشخاص المحتجزين في سجن أو زنزانة أو مكان مغلق (انظر، على وجه الخصوص، الاجتهادات القضائية المذكورة في الفقرات 163-67 و173 و176 أعلاه). لم يشكك المدعون في تأكيدات الحكومة بأن المهاجرين المحتجزين في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في كونترادا إمبرياكولا يمكنهم التنقل بحرية داخل حدود المنشأة، والتواصل عبر الهاتف مع العالم الخارجي، وإجراء عمليات شراء والاتصال بممثلي المنظمات الإنسانية والمحامين (انظر الفقرة 153 أعلاه)، على الرغم من أنه لم يتم تحديد عدد الأمتار المربعة لكل شخص في غرف المركز، فقد رأت المحكمة أن حرية الحركة التي يتمتع بها المدعون في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي يجب أن تكون قد خففت جزئيًا، أو حتى إلى حد كبير، من القيود الناجمة عن حقيقة تجاوز السعة القصوى للمركز.

194. كما أشارت المحكمة بحق، عندما تم احتجازهم في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في لامبيدوزا، كان المدعون في وضع هشاشة جسديًا ونفسيًا لأنهم قاموا للتو بعبور البحر الأبيض المتوسط بشكل خطير. مع ذلك، فإن المدعين، الذين لم يكونوا من طالبي اللجوء، لم يكن لديهم الضعف المحدد المتأصل في هذا الوضع، ولم يدعوا أنهم تعرضوا لتجارب مؤلمة في بلدهم الأصلي (على النقيض من قضية أم. إس. إس ضد بلجيكا واليونان، المذكورة أعلاه، الفقرة 232). بالإضافة إلى ذلك، لم ينتموا إلى فئة كبار السن ولا إلى فئة القصر (حول هذا الموضوع، انظر، من بين مراجع أخرى، قضية بوبوف ضد فرنسا، رقم 07/39472 و07/39474، الفقرات 90-103، 19 يناير 2012). وكانت أعمارهم وقت وقوع الأحداث تتراوح بين 23 و28 عامًا ولم يدّعوا أنهم يعانون من أي حالة طبية معينة. كما أنهم لم يشتكوا من أي نقص في الرعاية الطبية في المركز.

195. تشير المحكمة كذلك إلى أنه تم وضع المدعين في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي في كونترادا إمبرياكولا يومي 17 و18 سبتمبر/أيلول 2011 على التوالي (انظر الفقرتين 11 و12 أعلاه)، وأنهم احتُجزوا هناك حتى 20 سبتمبر/أيلول، عندما تم احتجازهم، بعد حريق، تم نقله إلى مجمع رياضي في لامبيدوزا (انظر الفقرة 14 أعلاه). وهكذا استمرت إقامتهم في تلك المنشأة لمدة ثلاثة وأربعة أيام على التوالي. وكما أشارت الغرفة، فإن المدعين لم يبقوا في مركز الإغاثة والاستقبال الأولي إلا لفترة قصيرة. وبالتالي فإن اتصالهم المحدود بالعالم الخارجي لا يمكن أن يكون له عواقب وخيمة على أوضاعهم الشخصية (انظر، مع مراعاة مايقتضيه اختلاف الحال، قضية رحيمي، المذكورة أعلاه، الفقرة 84).

196. في بعض القضايا وجدت المحكمة حدوث انتهاكات للمادة 3 على الرغم من قصر مدة الحرمان من الحرية المعنية (انظر، على وجه الخصوص، الأحكام الثلاثة التي استشهد بها المدعون على النحو المشار إليه في الفقرة 143 أعلاه). مع ذلك، يمكن تمييز القضية الحالية من جوانب مختلفة عن تلك الأحكام. على وجه الخصوص، في قضية بريقة (المذكورة أعلاه، الفقرات 39-43)، تم دمج فترة الاحتجاز لمدة ثمان وأربعين ساعة مع الاعتقال غير المشروع، ونوبة مغص كلوي تعرض لها المدعي لاحقًا، وتأخير في المساعدة الطبية، قلة الفراش، وانخفاض درجة الحرارة في الزنزانة. في قضية ت. وأ. ضد تركيا (المذكورة أعلاه، الفقرات 91-99)، كانت المساحة الشخصية المتاحة للمدعية الأولى طوال أيام احتجازها الثلاثة محدودة (بين 1.23 و2.3 متر مربع) ولم يكن هناك سوى سرير أريكة واحد يتناوب النزلاء على النوم عليه. أخيرًا، تتعلق قضية جافريلوفيتشي (المذكورة أعلاه، الفقرات 41-44) بفترة احتجاز أطول من تلك التي تحملها المدعون الحاليون (خمسة أيام)، مع العوامل المشددة المتمثلة في اضطرار السجناء الأربعة إلى النوم على منصة خشبية عرضها حوالي 1.8 متراً، وأنه لم تكن هناك تدفئة أو مرحاض في الزنزانة، وأن الزنزانات الموجودة في مركز شرطة ستيفان - فودا أُغلقت فيما بعد لأنها اعتبرت غير متوافقة مع أي شكل من أشكال الاحتجاز. تنظر المحكمة أيضًا في قضية كوكتيش ضد أوكرانيا (رقم 07/43707، الفقرة 22 والفقرات 91-95، 10 ديسمبر 2009)، فيما يتعلق بفترات الاحتجاز لمدة عشرة وأربعة أيام في زنزانة مكتظة للغاية، حيث تم كان السجناء ينامون بالتناوب، في سجن وُصفت الظروف فيه بأنها «فظيعة»، وقضية كاشونينو ضد رومانيا (رقم 10/22018، الفقرات 60 62، 16 أبريل/نيسان 2013)، بشأن فترة خمسة أيام الاحتجاز في ظروف الاكتظاظ، وسوء النظافة، والقذارة، وانعدام الخصوصية وممارسة الرياضة في الهواء الطلق.

197. مع ذلك، لا يمكن للمحكمة أن تتجاهل الحقيقة، التي أشارت إليها كل من اللجنة الفرعية المخصصة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ومنظمة العفو الدولية (انظر الفقرات 49-50 أعلاه)، وهي

أن مركز الإغاثة والاستقبال في لامبيدوزا لم يكن مناسبًا للإقامة لمدة تزيد عن بضعة أيام. وبما أن هذا المرفق مصمم ليكون بمثابة مركز عبور أكثر من كونه مركز احتجاز، فإن السلطات ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لإيجاد مرافق استقبال أخرى مُرضية ذات مساحة كافية ونقل عدد كاف من المهاجرين إلى تلك المرافق. مع ذلك، في هذه القضية، لا تستطيع المحكمة معالجة مسألة ما إذا كان هذا الالتزام قد تم الوفاء به، لأنه بعد يومين فقط من وصول المدعين الأخيرين، في 20 سبتمبر 2011، اندلع اشتباك عنيف بين المهاجرين وتم إشعال النار في مركز الإغاثة والاستقبال في لامبيدوزا (انظر الفقرة 14 أعلاه). ولا يمكن افتراض أن السلطات الإيطالية ظلت متقاعسة ومهملة، كما لا يمكن القول بأن عملية نقل المهاجرين كان ينبغي تنظيمها وتنفيذها في أقل من يومين أو ثلاثة أيام. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في قضية عرابي (المذكورة أعلاه، الفقرة 50) وجدت المحكمة أن قرار السلطات المحلية بنقل عدد معين من الأفراد، بما في ذلك المدعي، إلى مركز احتجاز آخر قد أظهر استعدادهم لتحسين ظروف احتجاز المدعي في الوقت المناسب. مع ذلك، فقد تم اتخاذ القرار ذو الصلة في قضية عرابي بعد ثلاثة عشر يومًا من إيداع المدعي في مركز مرسينيدي.

198. لاحظت المحكمة كذلك أن المدعين لم يدّعوا أنهم تعرضوا عمداً لمعاملة سيئة من قبل السلطات في المركز، أو أن الطعام أو الماء لم يكن كافياً، أو أن المناخ في ذلك الوقت أثر عليهم سلباً عندما كانوا ينامون في الخارج.

199. مع مراعاة جميع العوامل المذكورة أعلاه، ككل، وفي ضوء الظروف المحددة لقضية المدعين، ترى المحكمة أن المعاملة التي اشتكوا منها لا تتجاوز مستوى الخطورة المطلوب لكي تندرج ضمن المادة 3 من الاتفاقية.

200. يترتب على ذلك، في هذه القضية، أن الظروف التي احتُجز فيها المدعون في مركز الإغاثة والاستقبال في كونترادا إمبرياكولا لم تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة، وبالتالي لم يكن هناك أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية.

201. أخيرا، أحاطت المحكمة علما أيضا بتصريحات الحكومة (انظر الفقرة 149 أعلاه) التي تفيد باستثمار مبالغ كبيرة من أجل إنشاء مرافق استقبال جديدة، وأنه خلال زيارته يومي 23 و 24 حزيران/يونيه 2013، لاحظ ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لجنوب أوروبا بارتياح الخطوات التي اتخذتها السلطات الوطنية والمحلية من أجل تحسين الوضع العام في جزيرة لامبيدوزا (انظر، مع مايقتضيه اختلاف الحال، قضية العربي، نهاية الفقرة 50).

(ج) الظروف على السفينتين فنسنت وأوداس

202. فيما يتعلق بالظروف على السفينتين، تشير المحكمة إلى أنه تم وضع المدعي الأول على متن السفينة فنست، مع حوالي 190 آخرين، في حين تم نقل المدعي الثاني والثالث إلى سفينة أوداس، التي كانت تضم حوالي 150 شخصًا (انظر الفقرة 15 أعلاه). بدأ احتجازهم على متن السفن في 22 سبتمبر/أيلول 2011 وانتهى في 29 أو 27 سبتمبر/أيلول 2011، حسب المدعي؛ ومن ثم، فقد استمر حوالي سبعة أيام بالنسبة للمدعي الأول وحوالي خمسة أيام بالنسبة للمدعي الثاني والثالث (انظر الفقرة 17 أعلاه).

203. نظرت المحكمة في ادعاءات المدعين بأنهم، على متن السفن، تم تجميعهم معًا في صالة مكتظة، وأنهم لم يتمكنوا من الخروج إلا على الأسطح الصغيرة لبضع دقائق كل يوم، وأنهم اضطروا إلى النوم على الأرضية والانتظار عدة ساعات لاستخدام المراحيض؛ كما أنه لم يُسمح لهم بالوصول إلى المقصورات، وأنه تم توزيع الطعام عن طريق رميه على الأرض، وأنهم تعرضوا في بعض الأحيان للإهانة وإساءة المعاملة من قبل الشرطة، وأنهم لم يتلقوا أي معلومات من السلطات (انظر الفقرات 16، 145 و 146 أعلاه).

204. تشير المحكمة إلى أن تلك الادعاءات لا تستند إلى أي تقارير موضوعية، بل مجرد شهاداتهم الخاصة. وجادل المدعون بأن عدم وجود أي مواد مؤيدة يمكن تفسيره بطبيعة السفن، التي وصفوها بأنها أماكن معزولة ولا يمكن الوصول إليها، وأنه في تلك الظروف كان على الحكومة تقديم دليل على أن متطلبات المادة 3 قد تم استيفاؤها. (انظر الفقرة 147 أعلاه).

205. فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، رأت المحكمة أنه عندما يتم احتجاز شخص ما لدى الشرطة وهو يتمتع بصحة جيدة ولكن يتبين أنه مصاب وقت إطلاق سراحه، يتعين على الدولة تقديم تفسير معقول لكيفية حدوث هذه الإصابات. تم التسبب في ذلك، وإلا ظهرت مشكلة واضحة بموجب المادة 3 من الاتفاقية (انظر قضية جافجن، المذكورة أعلاه، الفقرة 92؛ قارن أيضًا قضية توماسي ضد فرنسا، 27 أغسطس 1992، الفقرة 110، السلسلة (أ) رقم 241 (أ)؛ قضية ربيتش ضد النمسا، 4 ديسمبر 1995، الفقرة 34، السلسلة (أ) رقم 336؛ قضية أكسوي ضد تركيا، 18 ديسمبر 1996، الفقرة 61، التقارير 1996-6؛ وقضية سلموني، المذكور أعلاه، الفقرة 87). بالإضافة إلى ذلك، عندما تقع الأحداث المعنية كليًا أو في جزء كبير منها ضمن نطاق المعرفة الحصرية للسلطات، فسوف تنشأ افتراضات قوية بشأن الوقائع فيما يتعلق بالإصابات التي تحدث أثناء هذا الاحتجاز. يقع عبء الإثبات بعد ذلك على عاتق الحكومة لتقديم تفسير مرضٍ ومقنع من خلال تقديم أدلة تثبت الوقائع التي تلقي بظلال من الشك على رواية الأحداث التي قدمتها الضحية (انظر قضية سلمان، المذكورة أعلاه، الفقرة 100؛ قضية ريفاس ضد فرنسا، رقم 00/59584، الفقرة 38، 1 أبريل/نيسان 2004؛ قضية توران شاكر ضد بلجيكا،

رقم 06/44256، الفقرة 54، 10 مارس/آذار 2009؛ وقضية ميتي وآخرون ضد تركيا، رقم 08/294، الفقرة 112، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2012). في غياب أي تفسير من هذا القبيل، يمكن للمحكمة استخلاص استنتاجات قد تكون غير مواتية للحكومة (انظر، من بين المراجع الأخرى، قضية المصري، المذكورة أعلاه، الفقرة 152). ويبرر ذلك حقيقة أن الأشخاص الذين هم في قبضة الشرطة أو سلطة مماثلة هم في وضع ضعيف وأن السلطات ملزمة بحمايتهم (انظر، قضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرات 83-84؛ انظر أيضًا، فيما يتعلق بالأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، قضية سلمان، المذكورة أعلاه، الفقرة 99).

206. في ضوء هذه الاجتهادات القضائية، قد يتم عكس عبء الإثبات في هذا المجال عندما تكون ادعاءات إساءة المعاملة على أيدي الشرطة أو غيرهم من موظفي الدولة المماثلين قابلة للنقاش وتستند إلى عوامل مؤيدة، مثل وجود إصابات مجهولة المصدر وغير مفسرة. مع ذلك، لاحظت المحكمة أن هذه العوامل غائبة تمامًا في هذه القضية، حيث فشل المدعون في تقديم أي مستندات تثبت أي علامات أو آثار لاحقة لإساءة المعاملة المزعومة أو أي شهادة من طرف ثالث تؤكد روايتهم للوقائع.

207. على أية حال، لا يمكن للمحكمة إلا أن تولي وزنا حاسما لحقيقة أن الحكومة عرضت عليها قرارا قضائيا يتناقض مع رواية المدعين، أي قرار قاضي التحقيقات الأولية في بالبرمو المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2012. ويشير هذا القرار (انظر الفقرة 27 أعلاه) أنه تم تزويد المهاجرين بالمساعدة الطبية والماء الساخن والكهرباء والوجبات والمشروبات الساخنة. بالإضافة إلى ذلك، ووفقًا لمذكرة وكالة أنباء مؤرخة 25 سبتمبر 2011 والمستشهد بها في القرار، صعد عضو البرلمان، (ت.ر)، برفقة نائب رئيس الشرطة وضباط الشرطة، على متن السفن في ميناء باليرمو وتحدثوا إلى بعض المهاجرين. وأفاد النائب أن المهاجرين بصحة جيدة، وأنهم تلقوا المساعدة وأنهم ينامون في مقصورات بها أسرة أو على مقاعد قابلة للطي. لقد تمكنوا من الوصول إلى غرف الصلاة، ووفرت لهم هيئة الحماية المدنية الملابس وكان الطعام مقبولا (المعكرونة والدجاج والخضروات والفواكه والمياه).

208. ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب يدعوها إلى التشكيك في نزاهة قاض مستقل مثل قاضي التحقيقات الأولية في بالبرمو. إلى حد أن المدعين انتقدوا قرار القاضي على أساس أنه يستند إلى تصريحات أحد النواب للصحافة ولم يتم تكرارها في الجلسة، وأن الشرطة كانت حاضرة أثناء زيارة النائب (انظر الفقرة 147 أعلاه). تكرر المحكمة أنه عندما يتم تقديم ادعاءات بموجب المادة 3 من الاتفاقية، فهي مستعدة لإجراء فحص شامل للنتائج التي توصلت إليها المحاكم الوطنية، وأنها عند قيامها بذلك قد تأخذ في الاعتبار جودة الإجراءات المحلية وأي عيوب محتملة في عملية صنع القرار (انظر قضية دينيسينكو وبوغدانتشيكوف ضد روسيا، رقم 02/3811، الفقرة 83، 12 فبراير 2009، وقضية بويبد، المذكورة أعلاه، الفقرة 85). ومع ذلك، فإن الأدلة السليمة وحدها، وليس مجرد تكهنات افتراضية، ضرورية للتشكيك في تقييم الوقائع من قبل محكمة محلية مستقلة. لكن المدعين لم يقدموا أي دليل يثبت أن الصحافة نقلت تصريحات النائب بشكل غير دقيق. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار وجود الشرطة في مركز الاحتجاز أمراً غير عادي ولا يمكن أن يثير في حد ذاته شكوكاً مبررة موضوعياً بشأن موثوقية نتائج زيارة هذا المرفق أو تفتيشه. تشير المحكمة إلى موافقتها على النتائج التي توصلت إليها الغرفة بأن حقيقة أن النائب كان برفقة نائب رئيس الشرطة وضباط الشرطة لا يعني في حد ذاته أن استقلال النائب أو صحة روايته يجب أن تكون موضع شك.

209. فيما يتعلق بادعاءات المدعين بشأن الطعن الذي قدمته منظمة أطباء بلا حدود إلى الحكومة الإيطالية في 28 سبتمبر 2011 (انظر الفقرة 147 أعلاه)، تشير المحكمة إلى أنه في ذلك التاريخ عودة المهاجرين الذين كانوا محتجزين على متن السفن كانت جارية بالفعل. وكان المدعي الثاني والثالث قد استقلا بالفعل طائرات متوجهة إلى تونس العاصمة، في حين كان من المقرر أن يقوم المدعي الأول بذلك في اليوم التالي (29 سبتمبر 2011 - انظر الفقرة 17 أعلاه). وحتى لو استجابت الحكومة لطعن منظمة أطباء بلا حدود في أقرب وقت ممكن، لكان من الممكن إجراء التفتيش عندما كانت السفن قد تم إخلاءها بالفعل. ولذلك لم يكن بوسعها أن تقدم بشكل واقعي أي دليل مفيد يمكن من خلاله تقييم ظروف الإيواء، ولا سيما وجود مشكلة اكتظاظ خطيرة كما وصفها المدعون.

210. بالنظر إلى ما سبق، لا يمكن إثبات أن ظروف الإيواء على متن السفن قد وصلت إلى الحد الأدنى من الخطورة المطلوبة للمعاملة التي تندرج ضمن المادة 3 من الاتفاقية. إن ادعاءات المدعين بشأن عدم وجود معلومات أو توضيحات ذات صلة من السلطات ونقطة أن احتجازهم على متن السفن جاء بعد تجربتهم السلبية في مركز الإغاثة والاستقبال في كونترادا إمبرياكولا (انظر الفقرة 146 أعلاه) لا يمكن أن تغير هذه النتيجة.

211. يترتب على ذلك أن الظروف التي احتُجز فيها المدعون على متن السفينتين فنسنت وأوداس لم تشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة. بناء على ذلك، لم يحدث أي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية في هذا الصدد.

في قضية ز.أ. وآخرون ضد روسيا، لعام 2019، تم احتجاز المدعين لفترة طويلة في منطقة العبور بمطار شيريميتيفو في موسكو في انتظار دراسة طلبات اللجوء الخاصة بهم:

(القضية 111)

3. اشتكى المدعون بموجب المادة 5 (1) من الاتفاقية من أنهم تم احتجازهم بشكل غير قانوني في منطقة العبور بمطار شريميتيفو في انتظار فحص طلبات اللجوء الخاصة بهم. وبالاستناد إلى المادة 3 من الاتفاقية، اشتكوا كذلك من أن ظروف احتجازهم لم تكن ملائمة.

ج. تدخل طرف ثالث

178. وصفت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الظروف المادية لإقامة طالبي اللجوء في مناطق عبور المطارات الروسية على النحو التالي:

179. لا ينظم القانون الروسي شروط الإقامة في مناطق العبور بالمطارات. ولم يتم تحسينها خلال السنوات العديدة الماضية. وتم حرمان طالبي اللجوء الذين تقطعت بهم السبل في مناطق العبور من الحصول على الهواء النقي والخصوصية والغذاء والحصول على الرعاية الطبية والاجتماعية. ولم يكن أمامهم خيار سوى البقاء في المنطقة المفتوحة من منطقة العبور المعنية دون الوصول إلى أي مرافق صحية والنوم على الأرض. وتقوم المفوضية بتوزيع المواد الغذائية الأساسية وأغطية الأسرة والملابس ومنتجات النظافة بشكل أسبوعي.

180. لا يحمّل القانون الروسي أي سلطة حكومية المسؤولية عن ضمان الحد الأدنى من الرعاية الأساسية لطالبي اللجوء في مناطق العبور. ويمكن أن تطول الفترة التي يعاني فيها طالب اللجوء من هذا النقص الشديد في المرافق الأساسية، حيث أن إجراءات اللجوء الكاملة، بما في ذلك الاستئنافات، يمكن أن تستمر في المتوسط ما بين سنة وسنتين.

د- تقييم المحكمة

1. المبادئ العامة

181. يجب أن تبلغ إساءة المعاملة الحد الأدنى من الخطورة لكي تقع ضمن نطاق المادة 3. وتقييم هذا المستوى نسبي ويعتمد على جميع ظروف القضية، وبشكل أساسي مدة المعاملة وآثارها البدنية والنفسية، وفي بعض القضايا، جنس الضحية وعمرها وحالتها الصحية. في سياق الحبس والظروف المعيشية لطالبي اللجوء، لخصت المحكمة المبادئ العامة ذات الصلة في قضية الخليفة وآخرون (المذكورة أعلاه، الفقرات 158-69).

182. تلزم المادة 3 من الاتفاقية الدولة بضمان أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع احترام كرامة الإنسان، وأن طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير لا تعرض المحتجزين لضيق أو مشقة تتجاوز مستوى المعاناة الحتمية المتأصلة في الاحتجاز، وأنه، في ضوء المتطلبات العملية للسجن، يتم تأمين صحتهم ورفاهيهم بشكل مناسب (انظر، على سبيل المثال، قضية كودلا ضد بولندا [الغرفة الكبرى]، رقم 96/30210، الفقرة 94، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-11).

183. فيما يتعلق باحتجاز الأجانب وطالبي اللجوء، تكرر المحكمة المعيار المنصوص عليه في المادة 3 من الاتفاقية، كما تم تلخيصه في قضية أم.إس.إس ضد بلجيكا واليونان [الغرفة الكبرى]، رقم 09/30696، الفقرات 216-18، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2011 (انظر أيضًا قضية دوغوز ضد اليونان، رقم 98/40907، الفقرة 44، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2001-2؛ قضية كاجا ضد اليونان، رقم 03/32927، الفقرات 45-46، 27 يوليو/تموز 2006، قضية س.د. ضد اليونان، رقم 07/53541، الفقرات 45-48، 11 يونيو/حزيران 2009، قضية محمد جامع ضد مالطا، رقم 13/10290، الفقرات 86-89، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2015؛ قضية خليفية وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرات 163-67؛ قضية بودراع ضد تركيا، رقم 16/1009، الفقرات 28-29، 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2017؛ وقضية س.ف. وآخرون ضد بلغاريا، رقم 16/8138، الفقرات 78-83، 7 ديسمبر 2017)، والتي بموجبها يجب أن تكون مصحوبة بضمانات مناسبة للأشخاص المعنيين وتكون مقبولة فقط من أجل تمكين الدول من منع الهجرة غير القانونية مع الامتثال لمعاييرها الدولية الالتزامات ودون حرمان طالبي اللجوء من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر أيضًا قضية رحيمي ضد اليونان، رقم 08/8687، الفقرة 62، 5 أبريل 2011، قضية خليفية وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 162، في سياق الالتزامات الإيجابية تجاه المواطنين الأجانب في انتظار إصدار تأشيرة العبور؛ وقضية شيوشفيلي وآخرون ضد روسيا، رقم 07/19356، الفقرات 83-86، 20 ديسمبر 2016).

184. إن الاهتمام المشروع للدول بإحباط المحاولات المتكررة بشكل متزايد للتحايل على قيود الهجرة يجب ألا يحرم طالبي اللجوء من الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات (انظر قضية أمور، المذكورة أعلاه، الفقرة 43).

185. عندما يُطلب من المحكمة فحص مدى توافق طريقة وأسلوب تنفيذ التدبير مع أحكام الاتفاقية، يجب عليها أن تنظر في الحالات الخاصة للأشخاص المعنيين (انظر قضية رياض وإدياب المذكورة أعلاه، الفقرة 100). ويجب على الدول أن تولي اهتماما خاصا للمادة 3 من الاتفاقية، التي تكرس إحدى القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وتحظر بشكل مطلق التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عن الظروف وسلوك الضحية (انظر، من بين مراجع أخرى، قضية لابيتا ضد إيطاليا [الغرفة الكبرى]، رقم 95/26772، الفقرة 119، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-4).

186. تكرر المحكمة كذلك أنه، بصرف النظر عن ضرورة وجود مساحة شخصية كافية، هناك جوانب أخرى من الظروف المادية للاحتجاز ذات صلة بتقييم الامتثال للمادة 3 في مثل هذه الحالات. وتشمل العناصر ذات الصلة إمكانية ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، والضوء الطبيعي أو الهواء، وتوافر التهوية، والامتثال لمتطلبات الصحة والنظافة الأساسية (انظر، على سبيل المثال، قضية س.د. ضد اليونان، المذكورة أعلاه، الفقرات 49-54؛ قضية تابش ضد اليونان، رقم 07/8256، الفقرات 44-38، 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009؛ قضية أ.أ. ضد اليونان، رقم 08/12186، الفقرات 65-57، 22 يوليو/تموز 2010، قضية أ.أ. ضد اليونان، رقم 10/74308، الفقرات 50-51، 30 يوليو/تموز 2015؛ قضية عبدي محمود ضد مالطا، رقم 13/56796، الفقرات 90-89، 3 مايو/أيار 2016؛ قضية عليموف ضد تركيا، رقم 13/14344، الفقرات 85-84، 6 سبتمبر/أيلول 2016؛ قضية عبد الله علي وأويس أبو بكر ضد مالطا، رقم 13/25794 و13/28151، الفقرات 113-14، 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2016؛ وقضية خليفية وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 167).

2. تطبيق تلك المبادئ

187. تلاحظ المحكمة في المقام الأول أن العديد من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية تواجه صعوبات كبيرة في التعامل مع تدفق المهاجرين وطالبي اللجوء. ولا تقلل المحكمة من شأن العبء والضغط الذي يفرضه هذا الوضع على الدول المعنية، وهي تدرك بشكل خاص الصعوبات التي ينطوي عليها استقبال المهاجرين وطالبي اللجوء عند وصولهم إلى المطارات الدولية الرئيسية.

188. مع ذلك، تؤكد المحكمة من جديد في هذا الصدد أن حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة يمثل قيمة أساسية في المجتمعات الديمقراطية. وهي أيضًا قيمة حضارية ترتبط ارتباطًا وثيقًا باحترام الكرامة الإنسانية، وهي جزء من جوهر الاتفاقية ذاته. والحظر المذكور مطلق، إذ لا يجوز الانتقاص منه حتى في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة أو في أصعب الظروف، مثل مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، بغض النظر عن سلوك الشخص المعني (انظر قضية خليفية وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 158 مع مزيد من المراجع). لذلك فإن الصعوبات المذكورة في الفقرة أعلاه لا يمكن أن تعفي دولة ما من التزاماتها بموجب المادة 3.

189. بالنظر إلى استنتاجها السابق بأن إقامة المدعين في منطقة العبور بالمطار تعتبر بمثابة حرمان من الحرية (انظر الفقرة 156 أعلاه)، فإن مهمة المحكمة في هذه القضية هي إعادة النظر في احتجاز المدعين وفقًا لمعيار أحكام الاتفاقية والبت، على وجه الخصوص، فيما إذا كان المدعون قد تم احتجازهم في ظروف تتوافق مع احترام الكرامة الإنسانية (انظر قضية رياض وإدياب، المذكورة أعلاه، الفقرة 100، وخليفية وآخرون، المذكورة أعلاه، الفقرة 162).

190. من المهم ملاحظة أن المدعين قدموا وصفًا موثوقًا ومفصلاً بشكل معقول لظروفهم المعيشية في منطقة عبور المطار، والتي تدعمها نتائج مماثلة توصلت إليها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (انظر الفقرات 122 و179 و180 أعلاه)، ولم تعترض عليها الحكومة صراحة. في هذه الحالة، بالإشارة إلى معيار الإثبات الراسخ في قضايا ظروف الاحتجاز (انظر قضية مورسيتش ضد كرواتيا [الغرفة الكبرى]، رقم 13/7334، الفقرة 128، 20 أكتوبر/تشرين الأول 2016؛ انظر أيضًا قضية أنانييف وآخرون ضد روسيا، رقم 07/42525 و08/60800، الفقرات 121-23، 10 يناير 2012)، تقبل المحكمة هذا الوصف على أنه دقيق.

191. على أساس المواد المتاحة، يمكن للمحكمة أن ترى بوضوح أن ظروف إقامة المدعين في منطقة العبور بمطار شيريميتيفو لم تكن مناسبة للإقامة القسرية طويلة الأمد. من وجهة نظرها، لا يقتصر الأمر على الوضع الذي يضطر فيه الشخص إلى النوم لعدة أشهر على الأرض في منطقة عبور بالمطار مضاءة باستمرار ومزدحمة وصاخبة دون إمكانية الوصول دون عوائق إلى مرافق الاستحمام أو الطهي ودون ممارسة التمارين الرياضية في الهواء الطلق، ولكن أيضًا ليس لديه وصول إلى المساعدة الطبية أو الاجتماعية (انظر الفقرتين 41 و42 أعلاه) لا يرقى إلى الحد الأدنى من معايير احترام الكرامة الإنسانية.

192. لقد تفاقم هذا الوضع في ظروف القضية بسبب ترك المدعين لحالهم في منطقة العبور، في تجاهل للقواعد المحلية الروسية التي تمنح كل طالب لجوء الحق في الحصول على شهادة فحص ويتم إيداعهم في مرافق الإقامة المؤقتة في انتظار دراسة طلب اللجوء (انظر الفقرتين 99 و100 أعلاه؛ قارن مع قضية رياض وإديب، المذكورة أعلاه، الفقرة 101).

193. تلاحظ المحكمة أيضًا أن ثلاثة من المدعين اعترفت بهم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في نهاية المطاف على أنهم بحاجة إلى الحماية الدولية (انظر الفقرات 54 و77 و94 أعلاه)، مما يشير إلى أن معاناتهم قد تفاقمت بسبب الأحداث التي مروا بها أثناء هجرتهم (انظر قضية أم. إس.إس ضد بلجيكا واليونان، المذكورة أعلاه، الفقرة 232).

194. أخيرًا، لاحظت المحكمة المدة الطويلة للغاية التي قضاها كل من المدعين في الاحتجاز. واستمر احتجاز المدعين لعدة أشهر متتالية: سبعة أشهر وتسعة عشر يومًا في حالة السيد (ز.أ)؛ خمسة أشهر ويوم واحد في حالة السيد (م.ب)؛ سنة وتسعة أشهر وثمانية وعشرين يومًا على الأقل في حالة السيد (أ. م)؛ وسبعة أشهر واثنين وعشرين يومًا في حالة السيد ياسين (انظر الفقرة 148 أعلاه).

195. ترى المحكمة أن الظروف المادية المروعة التي اضطر المدعون إلى تحملها لفترات طويلة من الزمن، والفشل التام للسلطات في رعاية المدعين، تشكل مجتمعة معاملة مهينة تتعارض مع المادة 3 من الاتفاقية.

196. لا يوجد في مذكرات الحكومة ما يبرر استنتاج خلاف ذلك. وقضت المحكمة أيضًا بأن المدعين كانوا تحت سيطرة الدولة المدعى عليها وفي عهدتها طوال الفترة الزمنية ذات الصلة (انظر الفقرة 151 أعلاه).

197. خلصت المحكمة إلى أنه قد حدث بالتالي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية فيما يتعلق بكل مدعي.

ملخص الجزء الرابع. التدابير الخاصة والفئات الخاصة للأشخاص المحتجزين

إجراءات الأمن والسلامة العالية

ينطبق حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في جميع الحالات، دون استثناء، بما في ذلك الحالات التي تعتبر فيها تدابير الأمن والسلامة العالية ضرورية لأي سبب من الأسباب. وحتى لو كان من الضروري اتخاذ إجراء تأديبي ضد بعض السجناء، فيجب دائمًا احترام كرامتهم (قضية هيليغ).

الحبس الانفرادي

وفقاً للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الحبس الانفرادي لسجين خطير قد يشكل، في ظروف معينة، معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو حتى تعذيباً في بعض الحالات. وترى المحكمة أن العزل الحسي الكامل، المقترن بالعزلة الاجتماعية الكاملة، يمكن أن يدمر الشخصية ويشكل شكلاً من أشكال المعاملة اللاإنسانية التي لا يمكن تبريرها بمقتضيات أمنية أو لأي سبب آخر. ومن ناحية أخرى، ترى المحكمة أن حظر التواصل مع السجناء الآخرين لأسباب أمنية أو تأديبية أو وقائية لا يشكل في حد ذاته معاملة أو عقوبة لا إنسانية.

إن الإجراءات الأمنية الصارمة المعمول بها للسجناء الخطرين قد تمنع خطر الهروب أو الهجوم أو إزعاج مجتمع السجن. وتستند مثل هذه التدابير في كثير من الأحيان إلى الفصل بين مجتمع السجن مع فرض ضوابط أكثر صرامة. مع ذلك، لتجنب أي خطر للتعسف، يجب تقديم أسباب موضوعية عندما يتم الأمر بفترة طويلة من الحبس الانفرادي أو تمديدها. ومن ثم ينبغي أن يتيح القرار إثبات أن السلطات قد أجرت عملية إعادة تقييم تأخذ في الاعتبار أي تغييرات في ظروف السجين أو وضعه أو سلوكه. يجب أن يكون بيان الأسباب مفصلاً ومقنعًا بشكل متزايد مع مرور الوقت.

علاوة على ذلك، لا يجوز اللجوء إلى مثل هذه التدابير، التي هي شكل من أشكال «الحبس داخل السجن»، إلا في حالات استثنائية وبعد اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة. وينبغي أيضاً إنشاء نظام للرصد المنتظم لحالة السجين الجسدية والنفسية لضمان توافقه مع استمرار الحبس الانفرادي.

في قضيتي اثنين من المحتجزين البارزين المدانين بارتكاب جرائم إرهابية، وجدت المحكمة أن العزل مبرر ولا ينطوي على العزل الحسي (قضيتا أوجلان وراميريز سانشيز). في المقابل، في حالة وضع سجين في الحبس الانفرادي ليس بسبب خطورته العامة، ولكن لعدم قدرته على التكيف مع ظروف السجن، رأت المحكمة أنه كان ينبغي إيجاد حل آخر (قضية ماثيو).

ووفقاً للسوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن العزل المطول والحرمان من التواصل يعتبر في حد ذاته عقوبة قاسية ولا إنسانية، ويضر بالسلامة النفسية والمعنوية للشخص وانتهاكاً لحق أي محتجز لاحترام كرامته الإنسانية.

الأحكام بالسجن مدى الحياة

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن فرض عقوبة السجن مدى الحياة على مجرم بالغ لا يتعارض في حد ذاته مع المادة 3 أو أي مادة أخرى من الاتفاقية الأوروبية. ويجب أن تظل الدول حرة في فرض أحكام بالسجن المؤبد على المجرمين البالغين لارتكابهم جرائم خطيرة بشكل خاص مثل القتل. وينطبق هذا بشكل خاص عندما لا تكون هذه العقوبة إلزامية ولكن يفرضها قاض مستقل بعد أن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل المخففة والمشددة الموجودة في أي قضية معينة.

إذا كان للسجين المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة الحق بموجب القانون المحلي في النظر في إطلاق سراحه ولكن تم رفضه على أساس أنه لا يزال يشكل خطراً على المجتمع، فإن هذا لا يتعارض مع حقوقه الإنسانية. وذلك لأن على الدول واجبًا - يمكن أن يكون مستمدًا أيضًا من قانون حقوق الإنسان - لاتخاذ تدابير لحماية الجمهور من جرائم العنف. وفي الواقع، فإن منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة يعد إحدى الوظائف الأساسية لعقوبة السجن. وينطبق هذا بشكل خاص على المدانين بالقتل أو بجرائم خطيرة أخرى ضد الشخص. ومجرد كون هؤلاء السجناء قد قضوا بالفعل فترة طويلة من السجن لا يضعف التزام الدولة الإيجابي بحماية الجمهور؛ ويجوز للدول أن تفي بهذا الالتزام من خلال الاستمرار في احتجاز هؤلاء السجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة طالما ظلوا خطرين.

مع ذلك، في الوقت نفسه، رأت المحكمة أيضًا أن فرض عقوبة بالسجن مدى الحياة غير قابلة للانتقاص على شخص بالغ قد يثير مسألة في إطار حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. عند تحديد ما إذا كان الحكم بالسجن المؤبد في قضية معينة يمكن اعتباره غير قابل للانتقاص، سعت المحكمة إلى التأكد مما إذا كان من الممكن القول بأن السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد لديه أي احتمال للإفراج عنه. عندما يتيح القانون الوطني إمكانية إعادة

النظر في عقوبة السجن المؤبد بهدف تخفيفها أو تقليصها أو إنهائها أو الإفراج المشروط عن السجين، فسيكون ذلك كافيا. على سبيل المثال، عندما يكون الاحتجاز خاضعاً للمراجعة لأغراض الإفراج المشروط بعد انقضاء الحد الأدنى من المدة لقضاء عقوبة السجن المؤبد، لا يمكن القول إن السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبدين المعنيين قد حُرموا من أي أمل في إطلاق سراحهم. لا يصبح الحكم بالسجن مدى الحياة «غير قابل للتخفيض» بمجرد أنه من الممكن عملياً تنفيذه بالكامل. ويكفي أن يكون الحكم بالسجن المؤبد قابلاً للتخفيض قانونياً وواقعياً.

بالتالي، فإن وجود نظام ينص على النظر في إمكانية الإفراج يشكل عاملاً ينبغي أخذه في الاعتبار عند تقييم مدى توافق عقوبة معينة بالسجن المؤبد مع حظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. مع ذلك، في هذا السياق، ينبغي ملاحظة أن اختيار الدولة لنظام محدد للعدالة الجنائية، بما في ذلك إعادة النظر في الأحكام وترتيبات الإفراج، يقع من حيث المبدأ خارج نطاق إشراف المحكمة، بشرط ألا يتعارض النظام المختار مع المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية.

في حين تظل العقوبة أحد أهداف السجن، فإن التركيز في السياسة العقابية الأوروبية ينصب الآن على الهدف التأهيلي للسجن، وخاصة في نهاية عقوبة السجن الطويلة. هناك عدد من الأسباب التي تجعل من الضروري، لكي يظل الحكم بالسجن المؤبد متوافقاً مع حظر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وجود احتمال للإفراج وإمكانية المراجعة.

لا يجوز احتجاز أي شخص أو إبقائه رهن الاحتجاز ما لم تكن هناك أسباب عقابية مشروعة لهذا الاحتجاز، مثل العقوبة والردع والحماية العامة وإعادة التأهيل. العديد من هذه الأسباب ستكون موجودة في الوقت الذي يتم فيه فرض عقوبة السجن مدى الحياة. ومع ذلك، فإن التوازن بين مبررات الاحتجاز هذه ليس بالضرورة ثابتًا وقد يتغير مع مرور مدة العقوبة. وما قد يكون المبرر الأساسي للاحتجاز في بداية العقوبة قد لا يكون كذلك بعد فترة طويلة من تنفيذ العقوبة. ولا يمكن تقييم هذه العوامل أو التحولات بشكل صحيح إلا من خلال إجراء مراجعة لمبررات استمرار الاحتجاز في نقطة مناسبة من العقوبة.

علاوة على ذلك، إذا كان مثل هذا السجين مسجونًا دون أي أمل في إطلاق سراحه ودون إمكانية إعادة النظر في حكمه بالسجن المؤبد، فهناك خطر عدم قدرته على التكفير عن جريمته: مهما كان ما يفعله السجين في السجن، مهما كان تقدمه نحو إعادة التأهيل استثنائيًا، وتبقى عقوبته ثابتة وغير قابلة للمراجعة. بل إن العقوبة تصبح أكبر بمرور الوقت: فكلما طالت حياة السجين، طالت مدة عقوبته.

علاوة على ذلك، سيكون من غير المتوافق مع الكرامة الإنسانية أن تحرم الدولة شخصًا من حريته بالقوة دون أن توفر له على الأقل الفرصة لاستعادة تلك الحرية يومًا ما.

والحقيقة أن القانون الأوروبي والدولي أصبح الآن يدعم بشكل واضح المبدأ الذي يقضي بمنح كل السجناء، بما في ذلك أولئك الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، إمكانية إعادة التأهيل واحتمال إطلاق سراحهم إذا تحققت عملية إعادة التأهيل هذه.

إن احترام الكرامة الإنسانية يتطلب من سلطات السجن أن تسعى جاهدة من أجل إعادة تأهيل السجين المحكوم عليه بالسجن المؤبد. ويترتب على ذلك أن المراجعة المطلوبة يجب أن تأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه السجين نحو إعادة التأهيل، وتقييم ما إذا كان هذا التقدم كبيرًا لدرجة أنه لم يعد من الممكن تبرير استمرار الاحتجاز لأسباب عقابية مشروعة. إن المراجعة التي تقتصر على الأسباب الرحيمة غير كافية.

يجب أن تتمتع المعايير والشروط المنصوص عليها في القانون المحلي والمتعلقة بالمراجعة بدرجة كافية من الوضوح واليقين، وأن تعكس أيضًا الاجتهادات القضائية ذات الصلة للمحكمة. ولذلك، يحق للسجناء الذين يحكم عليهم بالسجن مدى الحياة أن يعرفوا منذ البداية ما يجب عليهم فعله حتى يتم النظر في إطلاق سراحهم وبأي شروط. يتضمن ذلك متى ستتم مراجعة العقوبة أو متى يتم طلبه. في هذا الصدد، لاحظت المحكمة دعمًا واضحًا في المواد المقارنة والدولية ذات الصلة لإجراء المراجعة في موعد لا يتجاوز خمسة وعشرين عامًا بعد فرض العقوبة، مع إجراء مراجعات دورية بعد ذلك. ولكنها أشارت أيضًا إلى أن هذه مسألة تدخل في السلطة التقديرية التي يجب منحها للدول المتعاقدة في مسائل العدالة الجنائية وإصدار الأحكام.

أما بالنسبة لطبيعة المراجعة، فقد أكدت المحكمة أنه ليس من مهمتها تحديد ما إذا كانت قضائية أم تنفيذية، مع مراعاة السلطة التقديرية التي يجب منحها للدول المتعاقدة. لذلك، يتعين على كل دولة أن تحدد ما إذا كانت إعادة النظر في الحكم تتم من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية.

في عدد من القضايا، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المدعين، الذين يقضون عقوبة السجن المؤبد، لم يُحرموا من أي احتمال للإفراج عنهم، وأن احتجازهم المستمر على هذا النحو، على الرغم من طوله، لا يشكل معاملة لا إنسانية أو مهينة (على سبيل المثال، قضية كافكاريس). وبينما كان هناك، لفترة معينة، وضع قانوني غير واضح في المملكة المتحدة فيما يتعلق بتخفيض بعض أحكام السجن المؤبد (قضية فينتر)؛ تم توضيح ذلك لاحقًا

من خلال الاجتهادات القضائية الجديدة للمحاكم الإنجليزية (قضية هاتشينسون).

في قضية تتعلق ببلغاريا، حيث تعرض المدعي لنظام سجن شديد القسوة يستلزم عزلة شبه كاملة وإمكانيات محدودة للغاية للتواصل الاجتماعي أو العمل أو التعليم، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه احتُجز (على الأقل) في ظروف مهينة. بالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن نظام الاعتقال هذا لا بد أن يكون قد أضر بشكل خطير بفرصه في إصلاح نفسه وبالتالي لديه أمل حقيقي في أنه قد يحقق يومًا ما ويثبت تقدمه ويحصل على تخفيف عقوبته. لذلك، وجدت المحكمة انتهاكًا منفصلاً إضافيًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في هذا الصدد (قضية هاراكشيف وتولوموف، وكذلك قضية سيمونوفي).

في قضية تتعلق بهولندا، وجدت المحكمة انتهاكًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة لأن المدعي، المحتجز في «أروبا»، لا يمكن إطلاق سراحه، في نظر سلطات الدولة، إلا بعد خضوعه لعلاج نفسي، وفي نفس الوقت في الوقت الذي لم تقدم فيه السلطات مثل هذا العلاج (قضية موراي).

أسرى الحرب والأشخاص المحتجزون أثناء النزاعات المسلحة

ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية، أن الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان وتلك التي يوفرها القانون الإنساني الدولي تتعايش في حالات النزاع المسلح. مع ذلك، فإن العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تصبح معقدة في بعض الأحيان، إذا نشأ تعارض بين قواعد هذين المجالين من القانون.

أما فيما يتعلق بحظر التعذيب وإساءة المعاملة، فإن قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة تنص على وجوب معاملة المحتجزين المدنيين وكذلك أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. وعليه، فمن الواضح أنه لا يوجد تعارض بين هذه القواعد من جهة، والحظر العام للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في قانون حقوق الإنسان من جهة أخرى. وهذا يعني أن حظر التعذيب وإساءة المعاملة لا يزال مطبقاً بالكامل في النزاعات المسلحة. وجدت المحكمة انتهاكات مختلفة لهذا الحظر فيما يتعلق بالمحتجزين المدنيين وأسرى الحرب في قضية جورجيا ضد روسيا (II).

الأشخاص المحتجزون في مؤسسات الطب النفسي

تعترف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن المحتجزين الذين يعانون من اضطرابات عقلية هم أكثر عرضة للخطر من المحتجزين العاديين، وأن بعض متطلبات الحياة في السجن تشكل خطرًا أكبر على صحتهم، مما يؤدي إلى تفاقم خطر معاناتهم من الشعور بالدونية، وهم بالضرورة معرضون للخطر. مصدر للتوتر والقلق.

وترى المحكمة أن مثل هذا الوضع يستدعي زيادة اليقظة. وعند تقييم حالة هؤلاء الأفراد، يجب أن يؤخذ في الاعتبار ضعفهم، وكذلك، في بعض الحالات، عدم قدرتهم على تقديم شكوى متماسكة أو عدم قدرتهم على الإطلاق على تقديم شكوى بشأن كيفية تأثرهم بأي معاملة معينة. عندما لا يمكن توفير العلاج في سجن أو مكان احتجاز آخر، يجب أن يكون من الممكن نقل المحتجز إلى المستشفى أو إلى وحدة متخصصة.

وجدت المحكمة انتهاكًا لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة في قضية لم تتمكن فيها الحكومة من العثور على طبيب نفساني قادر على التواصل مع نزيل مستشفى للأمراض النفسية بلغته التي كانت إحدى اللغات الرسمية للدولة، وهي الألمانية في بلجيكا (قضية رومان).

الرعايا الأجانب وطالبي اللجوء

يجب أن تكون ظروف الاحتجاز متوافقة مع احترام الكرامة الإنسانية، ويجب ألا تعرض طريقة وأسلوب تنفيذ هذا الإجراء المحتجزين لضيق أو مشقة تتجاوز حدتها مستوى المعاناة الحتمية والمتأصلة في الاحتجاز. وينطبق هذا على الجميع، بما في ذلك طالبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص المحتجزين في سياق الهجرة أو بهدف الطرد.

كما تعترف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن للدول الحق الذي لا يمكن إنكاره في مراقبة دخول الأجانب إلى أراضيها وإقامتهم فيها. وفي الوقت نفسه، تؤكد المحكمة أنه يجب على الدول توفير الحماية الفعالة من التعذيب وإساءة المعاملة للجميع، وخاصة لأفراد المجتمع الضعفاء. قد يكون طالبو اللجوء في وضع هش بشكل خاص بسبب التجارب التي مروا بها أثناء هجرتهم والتجارب المؤلمة المحتملة التي ربما تعرضوا لها في السابق.

وجدت المحكمة أن ظروف الاحتجاز مهينة في قضية أُجبر فيها طالبو اللجوء المحتجزون على شرب الماء من المراحيض؛ كان هناك 145 معتقلاً في مساحة 110 أمتار مربعة. لم يكن هناك سوى سرير واحد يتسع لأربعة عشر إلى سبعة عشر شخصًا؛ وكان هناك نقص في التهوية وكانت الحرارة في الزنزانات لا تطاق؛ وفُرضت قيود شديدة على وصول المحتجزين إلى المراحيض، واضطروا إلى التبول في زجاجات بلاستيكية؛ ولم يكن هناك صابون أو ورق تواليت في أي جناح؛ وكانت المرافق الصحية قذرة وليس بها أبواب؛ وتم حرمان المحتجزين من ممارسة الرياضة في الهواء الطلق. في قضية أخرى، نظرت المحكمة في الوضع المهين لطالب اللجوء الذي تم احتجازه لمدة شهرين في وحدة جاهزة، دون أي إمكانية للخروج أو استخدام الهاتف، ودون أن يكون لديه ملاءات نظيفة أو مستلزمات استحمام كافية. وبالمثل، فإن فترة الاحتجاز لمدة ستة أيام، في مكان مغلق، دون أي إمكانية لممارسة التمارين الرياضية أو أي منطقة ترفيهية،

حيث ينام المحتجزون على مراتب قذرة ولا تتاح لهم حرية الوصول إلى المراحيض، تعتبر غير مقبولة ومهينة.

على هذا الأساس، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنها معاملة مهينة، في جملة أمور،

- ظروف احتجاز طالبي اللجوء في قضايا مختلفة ضد اليونان (قضايا دوغوز، أم.إس.إس وغيرها)،
- ظروف احتجاز عدد كبير من المواطنين الجورجيين المقرر طردهم من روسيا (قضية جورجيا ضد روسيا (القضية ا)،
- احتجاز طالبي اللجوء لفترة طويلة في منطقة عبور المطار في انتظار فحص طلبات لجوئهم (قضية ز. أ. وآخرون ضد روسيا).

في المقابل، تبين أن احتجاز العديد من طالبي اللجوء في سياق الهجرة إلى إيطاليا أمر مقبول (قضية خليفية).

خاتمة

I. إحدود هذه الخلاصة

كان تركيز هذه الخلاصة على حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛ وبناء على ذلك، فإنه لا يمكن أن تغطي النطاق القانوني الكامل لحظر التعذيب وإساءة المعاملة.

لقد تناولت القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وغيرها من المحاكم الدولية العديد من قضايا المعاملة اللاإنسانية أو المهينة خارج حالة الاحتجاز. من المؤسف أن إحدى المشاكل العملية وذات الصلة هي إساءة المعاملة داخل الأسرة، أي العنف المنزلي، الذي يجب على السلطات الحكومية أن تتخذ التدابير المناسبة للحماية والوقاية منه. وتعتبر محاكم حقوق الإنسان وضع أقارب الأشخاص «المختفين» لا إنساني. إن الطرد إلى بلد قد يتعرض فيه شخص ما لإساءة المعاملة يمكن أن يشكل في حد ذاته انتهاكاً لحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وقد تحدث إساءة المعاملة في سياق الخدمة العسكرية. يمكن اعتبار عقوبة الإعدام اليوم عقوبة لا إنسانية أو مهينة. وبشكل عام، قد يكون التمييز شديد الخطورة بحيث يجب اعتباره معاملة مهينة بالمعنى المقصود في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أخيرًا، هناك تطور مهم للغاية وهو أن المحاكم الدولية اكتشفت جانبًا إجرائيًا لحظر التعذيب وإساءة المعاملة: كلما كان لدى الأشخاص ادعاء قابل للنقاش بأنهم تعرضوا لإساءة المعاملة من قبل جهاز حكومي أو حتى فرد عادي، فإنهم يلجأون إلى القانون الإنساني الدولي. يتم تفسير قانون حقوق الإنسان اليوم على أنه يتعين على الحكومة إجراء تحقيق فعال من أجل تحديد الوقائع واستخلاص الاستنتاجات القانونية المناسبة، بما في ذلك الملاحقة الجنائية للجناة حيثما كان ذلك ممكنا.

يمكن العثور على مزيد من التفاصيل حول هذه القضايا والتطورات القانونية، على سبيل المثال، في دليل الاجتهادات القضائية بشأن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المذكورة في قائمة القراءة أدناه.

II. منع التعذيب وإساءة المعاملة: أكثر من مجرد تطبيق للقانون

نأمل أن تكون هذه الخلاصة مفيدة لجميع السلطات الحكومية، بما في ذلك المحاكم، ولكل من يسعى للحصول على فهم واضح لمفاهيم التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. على وجه الخصوص، قد يكون من المفيد تحديد الخط الفاصل الذي لا يجوز أبدًا تجاوزه من خلال الإجراءات الحكومية، أي الحد الفاصل بين المعاملة المقبولة والمهينة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

بهذا المعنى، فمن المرجح أن يكون مفيدًا أيضًا للآليات الوقائية الوطنية؛ قد تشير إلى مؤسسات الاحتجاز، مرارًا وتكرارًا، بالرجوع إلى الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية، إلى أن بعض الأفعال والمواقف غير مقبولة ويجب إيقافها أو تغييرها. وهذا، إلى جانب مهمة تقصي الحقائق، مسؤولية بالغة الأهمية تقع على عاتق الآليات الوقائية الوطنية.

مع ذلك، فإن دورها يذهب إلى أبعد من ذلك بكثير. وكما هو مبين في المقدمة، قد توصي الآليات الوقائية الوطنية بضمانات تتجاوز بكثير ما هو ضروري بالمعنى القانوني. وقد تغطي هذه التوصيات جميع جوانب الاحتجاز، وقد تتضمن مقترحات لا ترتبط على الإطلاق بفعل معين من أفعال إساءة المعاملة. وينطبق هذا، على وجه الخصوص، على ما يسمى بالضمانات الأساسية أثناء الاحتجاز لدى الشرطة، أي حق أي شخص محتجز، منذ اللحظة الأولى لحرمانه من الحرية، في الاتصال فورًا بمحامي وطبيب، وفي الحق في الحصول على المشورة القانونية ويتم إخطار أحد الأقارب بالاحتجاز. إذا تم إدخال هذه الضمانات في القانون وتنفيذها على أرض الواقع، فعادةً ما يتغير الوضع في مراكز الشرطة في بلد معين نحو الأفضل. بالإضافة إلى ذلك، قد توصي الآليات الوقائية الوطنية بإدخال أساليب حديثة وغير قسرية لاستجواب المشتبه بهم والشهود، على سبيل المثال، جنبًا إلى جنب مع مبادئ المقابلات الفعالة للتحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ ميندز)، التي اعتمدها مجموعة كبيرة من الخبراء في عام 2021 والتي تم بالفعل اعتمادها. ورحبت بها العديد من الحكومات والمنظمات الدولية. أثبتت أساليب المقابلة غير القسرية فعاليتها في التحقيق وفي الوقت نفسه، فهي تحترم كرامة الشخص الذي تتم مقابلته وحقوقه الإنسانية.

يمكن العثور على توصيات نموذجية لمنع إساءة المعاملة لجميع أنواع الأشخاص المحرومين من حريتهم ولجميع أنواع مؤسسات الاحتجاز، على سبيل المثال، في معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

III. اقتراحات للقراءة

لتعميق وتوسيع الأفكار المكتسبة من هذه الخلاصة، يمكن استخدام المصادر التالية:

- جمعية منع التعذيب/ مركز العدالة والقانون الدولي: التعذيب في القانون الدولي – دليل للاجتهادات القضائية. 2008.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دليل المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان – حظر التعذيب. فبراير 2023.
- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دليل الاجتهادات القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان – حقوق السجناء. فبراير 2023.
- جيفارد، كميل/ تيبينا، بولونا/ جامعة إسيكس، مركز حقوق الإنسان: دليل الابلاغ عن التعذيب – كيفية توثيق ادعاءات التعذيب والاستجابة لها داخل النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. الطبعة الثانية. 2015.
- جوزيف وسارة وآخرون/المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: البحث عن سبل الانتصاف لضحايا التعذيب – دليل حول إجراءات الشكاوى الفردية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة. الطبعة الثانية. 2014.
- مارتن، كلوديا/ رودريغيز بينزون، دييغو/ سولا مارتن، هيلينا/ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: حظر التعذيب وإساءة المعاملة في نظام حقوق الانسان للبلدان الأمريكية – دليل للضحايا والمدافعين عنهم. الطبعة الثانية. 2014.
- فايسبروت، ديفيد/ هيلمان، شيريل: تعريف التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. القانون وعدم المساواة 29 (2011)، الصفحات من 343 إلى 394.

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يُحظر بشكل تام وصارم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. في العقود الأخيرة، قامت المحاكم الدولية بتفسير هذه المفاهيم وتطبيقها على مجموعة متنوعة من الحالات، مما أدى إلى تكوين مجموعة ضخمة من القرارات القضائية. يقدم هذا الموجز نظرة عامة على هذه القرارات؛ حيث يشمل الأفعال التي قد تشكل معاملة سيئة قصدية، فضلاً عن ظروف الاحتجاز المشكلة، ورعاية الصحة في السجون، وعدة حالات خاصة وفئات خاصة من السجناء. قد يساعد هذا الموجز في تحديد الحدود بين المعاملة المقبولة وغير المقبولة للأشخاص الذين يحرمون من حريتهم، خط لا ينبغي أبدًا تجاوزه .

قد يكون الموجز مفيدًا للمحاكم، وخدمات النيابة العامة، وسلطات السجون، والمحامين العاملين، ومنظمات حقوق الإنسان، وأيضاً لآليات الوقاية الوطنية (NPMs) بموجب البرتوكول الاختياري المتعلق باتفاقية مكافحة التعذيب (OPCAT).

البروفيسور رالف أليفلدت يدرس القانون الدستوري، وقانون الاتحاد الأوروبي، وقانون حقوق الإنسان الدولي في جامعة الشرطة في ولاية براندنبورغ في أورانينبورغ، ألمانيا. حاز على شهادة الماجستير في القانون (LLM) من معهد الجامعة الأوروبية في فلورنسا، وعلى درجة الدكتوراه من جامعة هايدلبرغ. قام بتدريس القانون في عدة جامعات في ألمانيا وخارجها. منذ عام 1998، قام بتقديم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، كثيرًا ما لصالح مجلس أوروبا، للقضاة والمدعين العامين والمحامين العاملين وغيرهم من المحترفين في العديد من البلدان. كما عمل أيضاً في مشاريع طويلة المدى في أرمينيا وأوكرانيا، بما في ذلك مشروع إصلاح القضاء الذي نفذه مجلس أوروبا. تشمل اهتماماته البحثية العدالة الدستورية، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الإنسان الأوروبي، وقد نشر العديد من الأوراق والكتب حول الشرطة وحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات المراقبة والوقاية من التعذيب .

ARA

مجلس أوروبا هو المنظمة الرائدة المعنية بحقوق الإنسان في القارة الأوروبية، و يضم 46 دولة عضوا، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي. و قد وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الديمقراطية و سيادة القانون. و تشرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على تنفيذ الإتفاقية داخل الدول الأعضاء

www.coe.int

قررت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي توحيد معارفها و مواردها و مصيرها المشترك. حيث قامت سويا ببناء منطقة يسود فيها الإستقرار و الديمقراطية و التنمية المستدامة مع الحفاظ على التنوع الثقافي و الحرص على التسامح و الحريات الفردية. ويلتزم الإتحاد الأوروبي بتقاسم إنجازاته و قيمه مع البلدان و الشعوب الأخرى خارج حدوده

www.europa.eu

ينفذه مجلس أوروبا

COUNCIL OF EUROPE

CONSEIL DE L'EUROPE

الاتحاد الأوروبي

بتمويل من الاتحاد الأوروبي